مكتبة الأستاذ الدكتور محمد بن تركي التركي

مخطوطة

البدر التمام شرح بلوغ المرام

المؤلف

حسين بن محمد بن سعيد المغربي

الملاحظات

- أصل هذه النسخة في مكتبة دار الإفتاء السعودية.

شبكة
الألوكة
www.alukah.net

وقف لوجه الله على يد الفقير الى الله
عيسى ابن حمود ال مهدي
سنة ١٣٠٦
١٠

البدر التمام الطالع في شرح نتائج الافكار الكاشف
لسدول حصائد الاوهام الموضح لمعاني بلوغ المرام
تاليف القطب الذي عليه مدار رحى العلوم العامل
بها لوجه الحي القيوم علامة الدين وفخر
ماثر العلوم الدارس في اليمن حاصل
لواء الاسناد وبقية اهل الاجتهاد
شرف الاسلام وحسنة الايام
الحسين بن محمد بن سعد
بن عيسى المغربي
الصنعاني الحنفي
احسن الله اليه وادام نعمه
الجزيلة عليه وقد
فعل اذ جعله
من ورثة الانبياء
عليهم الصلوة
والسلام

مكتبة الأوقاف في الديار اليمنية
رقم التسجيل العام ٧٤٤
رقم التسجيل الخاص ٨٦
التاريخ: ٢ / ٤ / ١٤٣٩هـ

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي اوضح لعباده الى معالم الاسلام وآثار لهداه طريق الحلال والحرام
وهداية بنيه محمد صلى عليه افضل الصلاة والسلام اولى واعلم به من بلوغ المرام وعرفهم به العلم تكليفيا استنباط
الاحكام واصطفى لتحمل الاعباء صفوة من عترة بنيه الكرام ومحامديه وعلا الاجلال والاحترام ومن تبعهم باحسان المتقين الاعلام
هذا وعلى موارد سنة الغراء ما لك ديغشاهم من خلع شقي الظلام واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة اجلها
ارسل الله رسله فاتارهم عنا هب الظلام وانزل كتبه فاوضح بها معالم الاسلام وشرع شريعته فحدد بها طريق الحلال والحرام واجلها
من هو لليوم الجامع واشهد ان محمدا عبده ورسوله النبي الاجل المبعوث بالحكم الجوامع والالفاظ النبوية الروايع اللوامع
الموئيد بالدلائل القواطع والبراهين السواطع الذي شنفت بحديثه المسامع وتزينت باملائه المجامع صلى الله عليه وعلى الهاصحابه
الساطعة انوارهم في الشارق والمطالع المقتفين اثره فلا يحيدون عنه ولا يزايلون قط قاطع الذين يحطهم بحبها هتدى بهم في مظلم الهدى ومصابيح
يكشف بهم ظلم الشك عن من اقتدى بهم وسائل الله تعالى في المشتبهات المشترك ان يرفع قدر من تعالى ان يرفع الذين امنوا منكم
والذين اوتوا العلم درجات صلاة دائمة متصلة اليوم كلت و بطلت فانه لما كان العلم الشريف اعظم ما تحلى به الى حود
واعزما انعم الله به على عباده من الموجود تنوه سبحانه بفضل من حمله بان جعلهم شاهدين على وحدانيته مقرنين بملائكته
وانزههم خصهم بخشيته علما وحكما وتوارثهم المقام العالي الفضايا وافضل قدوة فكان اسعد الناس
واولاه بهذا المقام هو العالم المقتبس من مشكوة النبوة الذي يصلح بق بها ولا تزل قدم متمسكا بها وبدورها فوق ذلك
العالم الذي يحتاج المنتفع به الى تمييز الصحيح من السقيم وسلوك طريق الاعتبار ليكون العلم به حجابا على السنن المستقيم
وهذا طريقة تعرب بنا لها وبعد تحصيلها وتتعاقد الهمم العلية على ان تنشئ بحر من سوقها لا تنشأ وطرايقها وتقرب ذلك الى
افراد ذوي العلماء وقد رعاني الحفاظ للاثار النبوية النبلاء الغرها في خلق طريقها ثم بين مطول ومقتصر ومختصر ومحقق
على اختلاق المقاصد وتباين المطالب واعتبار كل قاصد وطالب ولكان من اعظم المؤلفات التلخيص الجميل المعلق على شرح
الرافع الكبير للحافظ العلامة شهاب الدين احمد بن علي العسقلاني في الشهر بابن حجر فانه نهج نسيج وحده وفريد عصره فاتبع على
ذلك المنوال مختصر بلوغ المرام بادلة الاحكام صغير الحجم عظيم القدر فلق اجاد فيه وافاد ووفق الاخذ منه عاجلا وشمل
المراد من ادلة الاحكام فجمع ابواب الفقه واصول المسايل التي عليك اللبيب ان يرد اليها الكثير الفروع فيحيط باب
ويحقق على ما تحته مستنبطا ولكنه التزم فيه الاشارة الى نقد الحديث بالاجمال دون التوضيح واطلاق لفظ صحيح وحسن وضعيف او
نحو ذلك عن افادة التصريح من بيان الوجه والمطلب الذي يه وكان ذلك غير كاف لمن يطلب منه الافادة والوقوف
على مقصد من الاجادة وقصدت اجمال الانتفاع بدو بيان ما اشار اليه على تعليله وتحسينه وتضعيفه وانقطاع رجاله
على الطريق المعتبرة عند اهل الحديث والاصول بوضع شرح يتضمن جميع ذلك ولم ار اجمعا في استيفاء هذا المطلب لمن
الناظر فيه على بصيرة المحتاج معرفة الغير ثم تبيين ما فيهم من الحديث من الاحكام منطوقا ومفهوما ومن ذهب الى ذلك
من احبار الائمة من المجتهدين من جميع المذاهب والسلوك معهم طريق الانصاف عيب
لهم على مذهب ولا تحيا على احد من الائمة بسلامة عن العدول الى بين المذهب واضفت الى ذلك بيان حال من
الحديث وما تعلق بذلك من المولد والوفاة وتوجيه ما يحتاج اليه من اعراب اللفظ المشكل وشرح الغريب واظهار
الفوائد الكثيرة لا يعرف قدرها الا المطلع على شروح كتب الحديث ومن الله استمد التوفيق وان ينفع به وجعله خالصا
لوجهه الكريم وهو حسبنا ونعم الوكيل واذكر اسناد لهذا المختصر المؤلفة اعاده الله من بركته فاخبرني به شيخي الحديث
العلامة الفرد وجيه العلماء الاعلام والعلامة عبد العزيز بن محمد به عبد العزيز تقي الدين التغربي الحنبلي الحنبلي نسبته الى
حنبشة قرية من رداع من بلاد مدحج حفظه الله تعالى وبعيد مدته وقع بعلوه مناولة قال اخبرني به شيخي العلامة

الورع

الورع الزاهد ابراهيم بن عبد الله بن جعمان قراءة مني له جميعه بمدينة زبيد قال اخبرني به الفقيه العلامة مفتي الانام
محمد بن ابراهيم بن جعمان قال اخبرني به شيخ الاسلام ابراهيم بن محمد بن جعمان قال اخبرنا به السيد الطاهر بن الحسين الاهدل
رحمه الله قال اخبرنا به الشيخ العلامة عبد القادر بن علي الديبع قال اخبرنا به شيخنا الحافظ السخاوي وابا عن مؤلفه شيخ الاسلام
احمد بن علي بن حجر العسقلاني رحمه الله تعالى قال المصنف رحمه الله ورضي عنه الحمد لله افتتح هذا المختصر بالحمد بعد
التسمية اقتداء بالكلام المجيد وابتداء بخير الكلام وامتثالا لما ندب اليه الشارع صلى الله عليه وسلم في حديث الابتداء با
لبسملة والتحميد والحمد بالفتح هو الوصف بالجميل الاختياري وهو الاصطلاح هو الفعل الدال على تعظيم المنعم من حيث
انه منعم واصله كانت النعمة اي بغير واصلة وبين المعنيين عموم وخصوص مطلق والمدح بالفتح واللاصطلاح
هو الوصف بالجميل اختياريا كان او غيره فالنسبة بينهما عموم وخصوص مطلق اعني الحمد بالنسبة الى معنى الحمد الاول
وعلى الثاني من وجه ويقال ان المدح يخص الاختياري فيما والحمد والشكر يكون بالفتح بمعنى الحمد الاصطلاحي وقد
الاصطلاح هو جميعا وجميع ما اعطى في الجهة التي اعطى لاجلها كصرف النظر في مطالعة المصنف عن الاستدلال على
وجود الصانع ومعرفة انه صفته ونقرأ حكمه ونحو ذلك في السمع وغيره من الحواس الظاهرة والباطنة وتقرب
اليه بما وقفه ما افيض عليه من النعم الدنيوية وجهاته رضاه فحينئذ الحمد والشكر ليسا عبارة عن قول القايل الحمد لله الشكر
لله وانما ذلك للفظان فرد من افرادهما اذ قد يحصل بهما استعمل اللسان النطق بما خلقت له من الثناء والحمد
مصدر حذف فعله لسد مسده وكان اصله النصب ولكنه عدل الى الرفع للدلالة على الدوام والثبات والمصدر دال على
الماهية والحقيقة دون الافراد وعرف باللام لتعيينها واذا قصد الجنس الذي هذه الماهية مختصة به كان لله تعالى فلا شك
فرد من افراده عن ذلك اذ الماهية موجودة في وجود الفرد واللام في لله للاختصاص ففي هذا التركيب دلالة على اختصاص
الحمد بالله احد هما تقديم المبتدأ المعرف وهو يدل على الاختصاص الاخيرين وبينهما فرق واضح فانه لا يلزم من الثاني
ذلك الاول ويرد على اختصاص الحمد هنا بالله تعالى الحمد المتعلق بغير الله فانه ذلك شائع لغة وشرعا وواجب عينا او كفاية
لله تعالى باعتبار انه المقدر على الصفات التي يتعلق الحمد لاجلها بالحمدي والمملوك وهذا صحيح باعتبار ما عند هب الاعتزال وغيره
واما عند المحصور هو الحمد الكامل الذي لا يتطرق اليه نقصان والاخفى ان ذلك لا يكون لغير الله والله على الدوام الواجب الوجود
المستحق لجميع المحامد وخصه من بين الاسماء الحسنى الدالة على اله استحقاقه للحمد لوجهين ذاتي وتعلقي بخلاف غيره من
الاسماء الحسنى فانه يوهم ان تعلق الحمد انما هو لاجل معنى ذلك الاسم على نعمه وربي الظاهرة والباطنة قايما وحدوثا
النعم جمع نعمة والمقصود هو الاستغراق اذا الاضافة تفيد معنى اللام وجعل الحمد متعلقا بالمنعم به لان الحمد على الانعام انما يكون
من حيث وقوعه عليها فكان تعلقه بها اولى واضافة النعم سيتفاد منه الاستغراق فيحصل الحمد على كل نعمة فرادها والباطنة
ضد اختصاص النعم فيكون ذا الظاهر مخالفا لقوله تعالى وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها فانه لا يلزم من ذكرها بصيغة الاستغراق
العدد فتامل والظاهرة المدركة بالحواس والباطنة المعقولة والظاهرة ما تعرف والباطنة ما لا تعرف والقديم ما تقدم زمانه
على الزمان الحاضر والحديث ما حضر زمانه ويحتمل ان يريد بالقديم من النعم ما تقدم على الاسلاف فهي نعمة على الاخلاف كما قال
تعالى يا بني اسرائيل اذكروا نعمتي التي انعمت عليكم الاية مع ان النعم ما تقدم على السلف وبلغها نعمة على الخلف اذ الخلق هم اثر تلك
النعمة والحديث ما كان على الحامد نفسه والصلاة والسلام على نبيه محمد ورسوله عطف الصلاة على الحمد وذلك
لان لله في الصلاة العلية والعلمية وصلت الى العبد من الله تعالى بواسطة صاحب الشرع فوجب المقابلة لهذه النعمة
بالثناء عليه صلى الله عليه وسلم وهي العالم في باب الثناء الذي امرنا به هو الصلاة والسلام فاق بهما جميعا امتثالا لقوله
تعالى يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما ولقوله صلى الله عليه وسلم كل كلام الذي لا يبدأ فيه بالصلاة على فهو اقطع اي ناقص

شبكة الألوكة www.alukah.net

الشيباني الامام الباريء العلم علامة وجلالة وورع وزهادة وفقه علم وسيادة رحل الى الحجاز والشام واليمن وعراقها و
صنع عن سفيان بن عيينة واقرانه وروى عنه جماعة من شيوخه وخلائق اخرون لا يحصون منهم البخاري ومسلم واكثر مشايخ
الائمة عليه قال ابو زرعة كان كتبنا التي عنه حمل بعير ولكن لم يحفظها على ظهر قلبه ولكن كان يحفظ الف الف حديث فقيل لابي زرعة عن ما
يدريك قال ذاكرته تواخذت عليه الابواب وقال ابراهيم الحربي كان الله جمع له علم الاولين والاخرين من كل صنف يقع لهما يقال له ما بين
ماشاء قال الخافي خرجت من بغداد وما خلفت بها اتقى ولا زهد ولا ورع ولا اعلم منه واصحى المحنة المشهورة على يديه
القاضي اصبغ داود ايام الى ان مات كتب اليه ابو زرعة الى نائبه ببغداد وهو اسحق بن ابراهيم الحنظلي سنة ثمان عشرة ومائتين
وحمل اليه الى طوس ومحمد بن نوح وهيثم المأمون واحمد بن محمد بن نوح ودفنه احمد ثم بقوية المعتصم واحضر لمحمد
الدبقاد عقيدا وحبسه بحبس العامة فمكث من ثلاثين شهرا والناس يقرؤن عليه وبلغت الفقود اربعة عشر قيدا وزيد الكلب
يرفع بها القيد اذا مشى ودعي في بعض الايام الى حضرة المعتصم والد المعتصم هم القود فاغلظ احمد القول فامر بضربه
وحبسه فضرب بالسياط حتى ذهب عقله ثم افاق وقد نالت القيود عظمه وكان مدة المحنة وحبسه ثمانية وعشرين شهرا
وعمره اربعة واربعون سنة لم يصل فيها صلاة فريضة لانه كان يصلي في منزله لعذر او غيره فاذا رفع وثبت ولم يفهم حتى يعيد
وروي انه عاد وقال اللهم اني اسالك باسمك الذي ملا العرش ان كنت تعلم ان على الصواب فلا تقتلني اسرا واصاب بعضهم
ضربه البرص وروي ان جملة ضاربيه مائة وخمسون رجلا وقضا نحبه وانواره مشهورة ولد في شهر ربيع الاول سنة
اربع وستين ومائة وتوفي في سنة احدى وعشرين ومائتين على الاصح المشهور في ثلاثة المتوكل بعد صلاة العيد ودفن
بباب حرب في الجانب الغربي وصلى عليه محمد بن طاهر وحضر جنازته خلق كثير لم ير مثل ذلك اليوم ولا بعده جنازة احد من اهل بغداد
واختلفوا في عدد المصلين ومن جملة ما قيل ان الارض اجدبت وقحط الناس فخرجوا للاستسقاء فلم يسقوا فرأى بعض الصالحين في منامه
كانه سوى ما كان بها من الاطراق والسفن وقيل كانوا الف الف وثلاثمائة الف قال ابو زرعة بلغني ان المتوكل امر ان يحتفر
الارض التي فوق عليها ان سالت الصلاة على احمد فبلغ مقام الفي الف وخمسمائة الف وعن بعض جيراني احزاب انه اسلم يومئذ
من اليهود والنصارى والمجوس عشرون الفا وقد استبعد ان هي هذه المحلة من حيث نقل الراوي والقصة من حفظهما
مشتهرة والله اعلم وكان قبره ظاهر بغداد يتبرك به فطمسه الرافضي لما استولوا عليها ثم اعاده الملك السلطان سليمان
وروي انه كفن القزويني على فرسه بحاله حتى كفنه لم يتغير وهو الآن مزور رحمه الله تعالى ولم يرحمه انتهى المسند
الكبير اعظم المسانيد واحسنها وضعا وانقادا فانه لم يدخل فيه الا ما يحتج به مع كونه انتقاه من سبعمائة الف
حديث وخمسين الوحديثا وقال ما اختلف فيه المسلمون من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وجعلوا فيه المسند
فان وجد موقوفا والا فليس بحجة وبالغ بعضهم فاطلق الصحة على كل ما فيه واما ابن الجوزي فادخل كثيرا مما في موضوعاته
وتعقبه بعضهم بزيادتها وغيرها شيخ الاسلام بن حجر وحقق في الوضع عن جميع احاديثه وانه احسن انتقاء
وهو اجل من الكتب الخمسة بلا تزاع مصنفوها الصحيح جميعها كالموطا والسنن الاربعة وليست الاحاديث الزائدة على
الصحيحين بالكثير ضعفها من الاحاديث التي لا تاتي في سنن ابي داود والترمذي وبالجملة من زاد الاحتجاج بحديث من غير
الصحيحين لا سيما سنن ابن ماجه ومصنف بن ابي شيبة وعبد الرزاق فان كان من اهل النقل والتصحيح وجب علينا قبوله لذلك
وان لم يكن كذلك فان كان قد صحح او حسن من هو اهل له فلنا ان نقلده والا فلنا الجدل لان تقدم على الاحتجاج به اذ لا يازم ان
يحتج بما لا يحل الاحتجاج به وبهذا السبب احال جماعة من المتاخرين الاجتهاد المطلق لعسر التصحيح والتعليل في الصحيح
خرج عن المقصد وهو الاجتهاد ولم يتيسر في الاعصار المتاخرة الا نادرا جمع بعض المذاهب على بعض بالنظر الى قوة الادلة
او الى كثرة من صحح او جلالته والواجب الرجوع الى الظن القوي بحسب الامكان **البخاري** هو الامام المجتهد

امير المؤمنين في الحديث ابو عبد الله محمد بن اسمعيل بن ابراهيم بن المغيرة من بني الاحنف بن برزبة بضم موحدة فزاي فهاء مهملة ساكنة فالف مهملة مكسورة فزاي مجمة مفتوحة فموحدة مفتوحة فجيم مولاهم الحافظ الكبير جعفي الاسلام كان
جد المغيرة مجوسيا فاسلم على يد اليمان الجعفي وهذا هو سبب الولاء على قول من يشترط في ولاء الموالاة الاسلام والجعفي بضمتين
الى جعفي بن سعد العشيرة القبيلة من اليمن من مذحج وهم من قال انه اسم بلد ولعله قول هم ذلك ومن قال انه قرية بين
مخلاف بالين منسوبة لقبيلة من مذحج بينه وبين صنعا اثنان واربعون فرسخا انتهى واما جده المغيرة فقال المصنف رحمه الله
لم اقف على شيء من اخباره واما ابوه اسمعيل فكان من العلماء العاملين وروى عن حماد بن زيد ومالك وحجين بن المثنى
وروى عنه الجعفيون وقال الامام اعلم في جميع مالي درهم من شبهة تقوى في ورعه صغير فتشا في مجلس الدته ثم عمي قرات ابراهيم
الخليل عليه افضل الصلاة والسلام قال ابو الهاشم قال لي الهاشمي قد رد الله على ابن بصره بكثرة دعائه له فاصبح وقد رد الله على بصره
وله نحو عشرين سنة بعد خروجه من المكتب وردد على بعض مشايخه غلطا وهو نيف واحدى عشرة سنة فاصلح كتابه من حفظه
البخاري وبلغ ست عشرة سنة وقد حفظ كثيرا من كتب الحديث وصنف التاريخ الكبير عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم ليالي المقمرة وكتب عنه الحديث في رحل واتسع في الرحلة فاجتمع بالكثير مشائخ الحديث بعدان سمع الكثير
ببلده بخارى اعظم مدن ماوراء النهر وسمع من اصحاب الشافعي كحمان عفراني وابي ثور وغيرهم وروى صحيحه عن الشافعي
وذكر في موضعين منه في صحيحه والذي الصحيح بعد ان راى الذي وافق بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم وبيده مروحة يذب
عنه فعبر له معبر بانه يذب الكذب قال وما وضعت فيه حديثا الا بعد الغسل وصلاة ركعتين استخارة واخرجه من نزها
سماه الف حديثا والغير بمكة قال وما ادخلت فيه الا صحيحا واحفظ مائة الف حديث صحيح ومائتي الف حديث
غير صحيح اي باعتبار طرقها الكثيرة مع عدة المكرر والموقوف واثار الصحابة والتابعين وغيرهم وفتاويهم مما كان السلف
يطلق عليه حديثا وهذا الكتاب ديوان متعين اذ هو مرجع الموجود بايدي الناس اليوم لا سيما بلاد تلك العدد وكان
اجتماعه بمحدثي بلده يصححون كتبهم عن حفظ وهو شاب وسالوه اهل بلخ الاملاء عليهم فاملى عليهم الوحديث عن الشيخ
والاصحاب له يوسم قبل مخالطة الاسانيد بعضها ببعض وكان ببغداد بضعة حديث قليلا متونها واسانيدها صحيحة
والصحيح ايضا عند مسلم من نيسابور الى بخارى وذلك انه لما علم اهل بخارى بمقدمه ارسل اليهم محمد بن يحيى الذهلي
الى مستقبله فمن اراد فليستقبله فاستقبله هو وعامة علمائها وقد كان قال الكلام الاستاذ في شيء من الكلام فلعله عيب
بما في الفه فمقتضى فيه الفتنة بينه وبينه فيشمت بنا كل مبتدع فلم يلبث بامرو من ان سئل عن اللفظ بالقرآن هل هو
مخلوق فقال افعال العباد مخلوقة واقوالهم اكتسابا فافعالنا ظاهرا من افعالنا واما هذا الكلام مرجعه الى الله متفق عليه بين الاشعرية والمعتزلة وانما الخلاف
فيه للكرامية وبعض الحنابلة القائلين بقدم الالفاظ والعبارات فقال الذهلي القرآن كلام الله غير مخلوق ومن زعم
انه تلفظي بالقرآن مخلوق فهو مبتدع لا يجالس ولا يكلم بعد هذا من يذهب الى محدث اسمعيل فانتفض الناس
عنه الا مسلما ورد الى الذهلي ما كان كتبه عنه لانه ظهر له ان الحق مع البخاري وان الذهلي حاسد متعصب ثم قال
الذهلي لا يساكنني محمد بن اسمعيل في البلد فخرج خائفا على نفسه منها وتوفي في رجم الاسقاط فيخ ذلك فجاء مجمة مفتوحة
على الاشهر او مكسورة بعد هاء ساكنة مهملة بعدها نون ساكنة وهو على فرسخين من سمرقند وقيل ثلاثة وسبب
قدومه اليها ان اهل سمرقند طلبوا وصوله اليهم فوصل الى هذه البلدة فبلغ من وقوع فتنة فيما بينهم وان بعضهم
يريد وصول بعضهم كره ذلك فبقي في هذا الحال حتى تجلى الامر وكان له اقران فيه فاقام اياما قرضي ثم وصل اليه
رسول اهل سمرقند يطلبون وصوله فنهيا المركوب وليس خفيه وتعمم فلما مشى قدر عشرين خطوة الى الدابة ليركبها
قال لا يسلم فوقعت فارسلوه فاعادوه ثم اضطجع فسال منه عرق كثير لا يوصف وما سكن منه العرق حتى ادرج

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يد الكوانه وقيل بحجر ليلة فلما بعد انا فرغ من صلاة الليل فقال اللهم قد خافت على الارض بما رحبت فاقبضني اليك فقبض
يد ذلك الشهر وقت العشاء ليلة عيد الفطر سنة ست وخمسين وما ئتين عن اثنين وستين سنة
الا ثلاثة عشر يوما لانه ولد يوم الجمعة لثلاث عشرة ليلة خلت من شوال سنة اربع وستين ومائة وفاح من
قبره رائحة عظيمة جدا عقيب دفنه كالمسك او افوح ودامت اياما وقال ان سبب غيبته ذلك لصنيعه بالدارميين لان معنى حرز ذلك
بالفارسية الضيق ولم يعقب البخاري احدا من الاولاد وقد نهرقه الله ما هو اعظم واجل من تخليف الاولاد الصالحة
الخيرة صحيح والنتاع الامة به نزيه جميع اقطار الاسلام **مسلم** هو الامام مسلم بن الحجاج بن مسلم بن كوشاذ القشيري
من بني قشير قبيلة من العرب معروفة احد ائمة اعلام هذا الشان وكبار المبرزين فيه والمقدمين في حلبته الى ائمة الاقطار
المجمع على تقدمه وفضله على هذا عصره كما شهد له بذلك اماما وقتا اماما حفظا وورعا وحديثا ابو زرعة وابو حاتم سمع من مشايخ
البخاري وغيرهم كاحمد بن حنبل وجماعة من كبار ائمة عصره وحفاظه ومنهم مساويه درجة كابي حاتم الرازي وابي زرعة
وبن خزيمة وله المؤلفات الجليلة الكثيرة لا سيما صحيحه الذي اعتنى امره على المسلمين واقبالهم به الشاه الحسن المحيل الى يوم الدين فان
من اطلع عليه وعرف اساليبه وترتيبه وحسن سياقه وبديع طريقته من نفائس التحقيق وانواع الورع التام
والاحتياط التحري في الرواية وتخليص الطرق واختصارها متفرقة وكثرة اطلاعه على انه امام المحققين وفارس لا يسبق
قال صنفت المسند الصحيح من ثلثمائة الف حديث مسموعة ولما قدم البخاري نيسابور آخر مرة لما ظهر مسلم
واكثر التردد اليه ومن ثم حذا حذوه في صحيحه وله ما هذا مراد الدارقطني بقوله لولا البخاري ما ذهب مسلم ولا جاء ولد
سنة اربع ومائتين وتوفي رحمه الله عشية يوم الاحد لاربع بقين من شهر رجب سنة احدى وستين ومائتين
ودفن يوم الاثنين بنيسابور وقبره بها مشهور يزار يتبرك به ويذكر انه حصب موته انه عقد له المجلس الاملاء فذكر
له حديث فلم يعرفه فانصرف الى منزله فقد مسئلة سئلت عنها فتمرض فلم يطلب الحديث ولا خذ تمرة تمرة فاصبح وقد فاق التمر
ووجد الحديث وكان ذلك سبب موته ولذا قال بن الصباح ولحق وفاته بسبب غريب نشأ منه غمرة فظنها
ابو داود هو سليمان بن الاشعث بن شداد بن عمرو بن عمران الجستاني بفتح السين وبكسرها
الجيم وجستان اسم الولاية التي قبضتها ثم خرج الية ابو داود ومنها نزح قرب كرمان الى ناحية الهند وهو احد ائمة المسلمين
والحفاظ والجهابذة المكثرين الذين يعول عليهم ويرجع اليهم قال بعضهم هو تالي الشيخين في علمها وفضلها اسكن
البصرة وروى عنه ببغداد فاخذ عنها هاراخر وعرض عليه احمد فاستجاده واستحسنه وقال الخلال لم يسبقه
احد فيما رحله الى معرفته بتخريج العلم وقبله في حفظ الحديث كما الين الحديد لداود وقد علمه السلام سمع من احمد والقعنبي
وسليمان بن حرب وقتيبة وغيرهم وروى عنه خلائق كالترمذي والنسائي قال كتبت عن النبي صلى الله عليه وسلم خمسمائة الف
حديث انتخبت منها ما ضمنته كتاب السنن واحاديثه اربعة الاف حديث وثمانمائة حديث ليس فيها حديث اجمع الناس
على تركه قال الخطابي كتاب السنن اصل الاسلام وكتاب ابي داود قال الخطابي هو احسن وضعا واكثر فقها من الصحيحين
وقال ابن الاعرابي ما عند كتب الاسلام وكتاب ابي داود الا بمنزلة الخبز لهم وقد صرح بحجة الاسلام الغزالي باكتفاء
المجتهد به في احاديث الاحكام وتبعه ابن الشافعية على ذلك وبمثله صرح الامام الهدوي رحمه الله تعالى في الهدى والنور
وبه ينبغي للمشتغل بالفقه وبغيره الاعتناء بمعرفة المعرفة التامة فان معظم احاديث الاحكام التي يحتاج اليها مع
سهولة تناوله وتلخيص احاديثه وبراعة مصنفه واعتنائه بتهذيبه انتهى وبلغني عن شدة الورع انه كان يظن انه واسع
وكم ضيق فضل له في ذلك فقال الواسع المكتب والضيق لاحتياج اليه ولد سنة خمس وسبعين ومائتين على ما ذكره جماعة

انه شافعي وكان سبب ذلك اخذه عن اصحاب الشافعي والظاهر انه حنبلي والله اعلم **الترمذي** هو ابو عيسى محمد
بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك السلمي الترمذي بضم المثلثة وفتحها والضم اشهر وبالذال المعجمة
وقد يهمل قرية على طرف جيحون بفتح الجيم وضم الحاء المهملة وهو الامام الحجة الفقيه الحافظ المتقن اخذ عن البخاري وغيره وروى عنه مسلم
البخاري وخرج بالبخاري وروى عنه غير واحد وهو يا على له فضل لاحد عجيب في هذا الشان غريب
وحسنه واستغربه قال رحمه الله تعالى عرضت كتابي هذا اي كتاب السنن المسمى بالجامع على علماء الحجاز والعراق وخراسان
فرضوا به ومن كانت هذه كتابه في بيته فكانما في بيته نبي يتكلم مات الترمذي بقرية من قراها رجب سنة تسع وسبعين ومائتين
النسائي هو احمد بن شعيب بن علي بن سنان بن بحر بن دينار الخراساني احد الائمة الحفاظ العلماء الفقهاء بل
احد الائمة الدنيا في الحديث سمع من كثير من مشايخ الشيخين البخاري ومسلم ومن ابي داود واخرين ببلاد كثيرة في اقاليم
مختلفة وتبع اخذه ورحلته وحفظه حتى قال الذهبي وتاج السبكي انه كان احفظ من مسلم صاحب الصحيح و
سننه اقل السنن بعد الصحيحين حديثا ضعيفا ولذا قال بن بشكوال ابدع الكتب المصنفة في السنن تصنيفا واحسنها
ترصيفا وهو جامع بين طريقي البخاري ومسلم مع حفظ كثير من بيان العلل حتى ذهب جماعة من الحفاظ الى انه
كالصحيح قلت ولعل هذا في المجتبى من السنن الكبرى كما يفهم اقتراح اصحابه عليه ان يختار لهم الصحيح فيما والله اعلم
مات رحمه الله تعالى بالرملة ودفن ببيت المقدس وقيل وحي ان حمل الى مكة فحمل اليها ودفن بين الصفا والمروة عن ثلاث
وثمانين سنة كما قال الذهبي وغيره وكانه بناه على ما وقع للنسائي عن نفسه ليشير الى انه كان بلغ ثمانين كما كان
موته بها لاثنين لثلاث عشرة خلت من شهر صفر سنة ثلاث وثلاثمائة وحكي في سبب موته انه لما قدم دمشق
سئل عن معاوية فتحدث على عليه فذكر له من يريد تفضيل معاوية على علي شامه وقضائل معاوية قال لهم منكم عليه الا
يرضى معاوية ان يكون رأسا برأس حتى يفضل وهو من باب الترقي فاخذ الخصم والا فاجمع اهل السنة انه على هذا لا
فضل فاخرجوه من المجلس وداسوه بالارجل حتى اشرف على الموت فحمل الى الرملة فمات بها ونسأ بفتح النون والسين
المهملة من كور نيسابور وقيل من ارض فارس ونسبته اليها نسائي بهمزة الالحاق وقيل نسوي وهو القياس وفي
القاموس نسا مقصور بلد بفارس وقريته يسر حسن وبكسرها وبدال بن **ابن ماجه** هو ابو عبد الله محمد بن
يزيد بن عبد الله بن ماجه القزويني مولى ربيعة بن عبد الله الامام الحافظ احد الاعلام صاحب السنن التي يلقبها شراحها
انها جعلت من الكتب الستة بدل الصحيحين بعد ان كان المحل لذلك هو الموطا للامام مالك مع كون
نهاشارحة عاصرح عليها اصحاب الكتب الخمسة من المقاصد التي يعتبرها المحدث وفيها احاديث ضعيفة كثيرة بل فيها
احاديث منكرة ونقل عنه الحافظ المزي ان الغالب فيما انفرد به الضعف ولذا جرى كثير من القدماء على اضافة الموطا
الى الخمسة قال الحافظ واول من اضاف بن ماجة الى الخمسة ابو الفضل بن طاهر ثم الاطراقي ولكنه شرط الائمة الستة
قلت الحافظ عبد الغني ثم كتابه رجال اسماء الرجال الذي هذبه الحافظ المزي وبسبب نقدهم هؤلاء لها على الموطا كثرة رواة
زيدها على الخمسة بطلاق الموطا قال ابن كثير كتاب معين كثير التبويب ثم الفقه رحل بن ماجه فطاف البلاد وسمع اصحاب
مالك والليث وروى عنه خلق كثير منهم ابو الحسن القطان وغيره توفي يوم الثلاثاء لثمان بقين من رمضان سنة ٢٧٥
خمس وسبعين ومائتين ومولده سنة بضع وماتين **وأما علم** انا المصنف رحمه الله ذكر مصطلح اهل الحديث
ثم وصف الحديث بالصحة والحسن والضعف ونحو ذلك وهذا الاصطلاح حادث مستوفى في علوم الحديث ولنذكر هنا
معانيها على وجه الاختصار فاعلم ان هذا التقسيم انما هو في الخبر الاحادي واما المتواتر فهو المعبر عنه بالمعلوم من غير
تقييد وهو المفيد للعلم ومن شروطه ان يكون المخبر به عددا كثيرا يحيل العادة تواطئهم على الكذب وذلك العدد مثلهم في

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الابتداء الى الانتهاء وكان مستند انتهائه الحس فمتى افاد العلم كان ذلك هو المعبر عنه بالتواتري وما عدا ذلك فهو آحادي
وهو ينقسم الى مشهور وهو سبعة المستفيض وهو ما زاد رواته على اثنين والى عزيز وهو ما رواه اثنان عن مثلهما وان
يسر بذلك لقلة وجوده وليس بشرط للصحيح خلافا للابي علي الجبائي فقال هو شرط للصحيح والى غريب وهو ما تفرد بروايته
شخص واحد في اي موضع وقع التفرد به من السند فان كان التفرد في اصل السند فهو الفرد المطلق وان لم يكن
فهو الفرد النسبي والصحيح وهو ما نقله عدل تام الضبط عن مثله الى منتهاه متصل السند غير معلل ولا شاذ وهو الصحيح
لذاته فان خف الضبط او قل الحسن لذاته واذا كثرت طرقه لحق بالصحة فاوقع في عبارة الترمذي من قولهم حسن صحيح
فهو متأول اما بانه تردد في اي هل اجتمعت فيه شروط الصحة او شرط الحسن وهو تقديم العاطف لا حقيقة حسن او صحيح
او باعتبار اسنادين يكون احدهما شرط الصحيح والثاني شرط الحسن والاول متعين فيما له اسناد واحد فقط والى ضعيف
وهو ما اختل فيه شرط الصحيح والحسن وله ستة اسباب احدها عدم الاتصال فانها عدم عدالة الرجال او ضبطهم حال
منهم من كثرة الخطأ والغلط لغفلة او سوء حفظ او فسق او وهم او مخالفة للثقات او جهالته او بدعته او سوء حفظه والاول
يختص بالموضوع والثاني المتروك والثالث المخالف اي من لا يليق طريقه للذكر موافقة او مخالفة من هو احفظ منه وكذا الرابع
والخامس يطلق عليهما اسم المنكر وهو الشاذ وهو ان خالف الراوي من هو احفظ منه او اضبط فيكون ما تفرد به شاذا ام
دوداو ان تفرد الحافظ الضابط ولم يكن مخالفا لمن هو احفظ منه كذلك معتمدا او ان لم يكن موثوقا بحفظه واتقانه
فان تفرد به لم يكن صحيحا وهو قرينة الحسن اذا كان حفظه قريبا من درجة الحافظ وان كان بعيدا من ذلك كان من قبيل
الشاذ المنكر كذا حققه ابن الصلاح في القسم السادس انا طلعنا على الوهم بالقرائن وجمهور الطرق حتى باسم المعلل وقد يقال
المعلول والاول اولى اذ هو معلل قال الزين والاجود في تسميته المعل واكثر عبارات ائمة الفن يقولون اعله فلان بكذا
وقياسه معل وهو المعروف في اللغة قال الجوهري لا اعلك الله تعالى قال صاحب المحكم اللهم الا ان يكون على ما
ذهب اليه سيبويه من قولهم مجنون ومصول من انهما جاءا على جنة وسلة ولم يستعملا في الكلام واستغني عنهما
بافعلت انتهى واما علله فانه يستعمل اهل اللغة بمعنى الهاه الشيء وشغله من تعليل الصبي بالطعام والهدية عبارة عن مباد
خفية غامضة يطرق على الحديث فاترثه فيه وقدحت وهي من اغمض انواع علوم الحديث وادقها ولا يقوم بذلك
الا من رزقه الله تعالى فهما ثاقبا وحفظا واسعا ومعرفة تامة بمراتب الرواة وملكة قوية بالاسانيد والمتون والعلم الاحاطة بهذه
الاقسام بحيث يغلب على ظنه عند وقوفه على حديث ما حكمه بصحته او بعلته اعتمادا على ما سبق له من ذلك
والدارقطني حقق ابعضهم ان الحديث المتقن حسن المنصف في الحديث فيدرك منشأ علته مثال ذلك ما قاله الحاكم في
علوم الحديث حدثنا ابو العباس محمد بن يعقوب قال حدثنا محمد بن اسحق الصغاني قال حدثنا حجاج بن محمد قال قال ابن جريج
عن موسى بن عقبة عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم من جلس مجلسا كثر فيه
لغطه فقال قبل ان يقوم سبحانك اللهم وبحمدك لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك الا غفر له ما كان في مجلسه ذلك وقد علم

قال حدثني ابو نصر احمد بن محمد الوراق قال سمعت ابا حامد احمد بن محمد بن القطان يقول سمعت سهلا الحاج وجاء
الى محمد بن اسمعيل البخاري فقبل بين عينيه وقال دعني اقبل رجليك يا استاذ الاستاذين وسيد المحدثين وطبيب الحديث
في علله حدثنا محمد بن سلام بن محمد بن يزيد الجرائي قال حدثنا جرير عن موسى بن عقبة عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال كفارة المجلس فذكره قال محمد بن اسمعيل هذا حديث صحيح وله علة دقيقة هذا الذي عليه عامة
معلول تفرد به موسى بن اسمعيل شاذ وهيب انا سهيل عن عون عن عبد الله قوله قال محمد بن اسمعيل هذا ايضا اصح من هذا الحديث الا انه
من عقبة سماعا من سهيل انتهى قال ابو عبد الله الحاكم رحمه الله لم يبين خطأه والعلة تكون في الاسناد وهو الغلب
وفي المتن ثم العلة في الاسناد قد تقدح في المتن كالارسال وقد لا تقدح كالاعلال بالارسال وقد تقدح في الاسناد مع ثبوت الاسناد عن الثقات على الصواب من غير رواية ذلك الذي وقع وقد يطلق على المعلول اسم الحديث
من حيث الفسق وذلك موجود في كتب العلل والقسم السابع مخالفة الثقات وهو ان كانت بتغيير سياق الاسناد
فسمي مدرج الاسناد وذلك بان يروى الحديث جماعة باسانيد مختلفة فيرويه عنهم راو فيجمع الكل على اسناد واحد
من تلك الاسانيد وليس بين الاختلاف اويكون المتن عند راو الا طرفا منه فانه عند باسناد اخر فيرويه راوعنه تاما بالاسناد
الاول وفي ذلك وان كان مدرج موقوفا من كلام الصحابة او من بعدهم لم يرفع من كلام النبي صلى الله عليه وسلم فيسمى مدرج
المتن وان كانت المخالفة بتقديم او تاخير في السند كان يقول مرة ان كعب في كعب بن مرة او في المتن كان يقول في حديث
السبعة حتى لا تعلم عينه ما يتفق بشمالها كما وقع لبعض الرواة واصل الحديث حتى لا تعلم شمالها ما تنفق عينه فيسمى المقلوب
وان كانت المخالفة بزيادة راوي الاسناد المتصل المصرح فيه بالسماع فيسمى المزيد وان كانت المخالفة بابدال الراوي براوي
آخر في الاسناد المدرج لاحد الرواتين على الاخرى فيسمى مضطرب الاسناد وقد يكون الابدال في المتن فيسمى ايضا مضطرب المتن
وقد يقع الابدال لقصد الامتحان كما وقع لي مع المحدثين البخاري وان كانت المخالفة بتغيير حرف او حروف مع بقاء صورة
الخط فهي التصحيف ان كان بالنسبة الى اللفظ فيسمى المحقف وان كان بالنسبة الى الشكل فيسمى المحرف القسم الثامن من
جهالة الراوي وهي اما ان يذكر بنعت غير ما اشتهر به لغرض او بان يكون مقلا من رواية الحديث فلا يكثر الاخذ عنه او
باذ جهم الراوي اختصارا وهذا الذي يبهم الراوي لا يقبل والصريح بعدالته بان يقول اخبرني الثقة او نحو يكون مقبولا
عند من جرحه عند عزه فان سمى الراوي والفرد واحد بالرواية فيسمى مجهول العين وان روى عنه اثنان فصاعدا ولم يوثق
فيسمى مجهول الحال وهو المستور وهذا القسم وجميع ما توقف على البحث عنه فلا يقبل ولا يرد الا بعد اسبار تامة القسم
التاسع بدعة الراوي وهي اما يكفر فتقبل مطلقا كما قيل وقيل ان كان لا يعتقد حل الكذب لنصرة مقالته والمعتمد من
الكلام ما تواتر معلوما من الشرع بالضرورة او اعتقد عكسه فانه لا يقبل لانه يصير حكم كافر التصريح واما من
كان كفره من حيث التاويل لما طرى عليه من خطأ النظر فيه فانه يقبل مهما كان مستجمعا لشروط الرواية من الضبط
والعدالة وان كان بفسق فعلى تردد مطلقا وقيل تقبل مطلقا الا ان اعتقد حل الكذب وقيل يقبل ما لم يكد داعية الى
بدعته والاولى ان من عرف من حاله الامانة وصدق اللهجة وادى الخطب لا جملة محاكمة ترد الباطل وتقبل بقية بالعكس
فيه فانه يقبل والا رد وقال الجوزجاني في شيخ النسائي لم يكن داعية الى بدعته يقبل اذا لم يكن ما رواه مقويا لبدعته
القاسم العاشر سوء حفظ الراوي فان كان لازما له في جميع حالاته فانه يسمى بالشاذ عند البعض المحدثين وان كان سوء
الحفظ طارئا عليه سمي بالمختلط فهذه اقسام الضعيف وليست كلها مردودة بل قد يصير بعضها مرتقيا الى مرتبة
الحسن مع المتابعة له بغير ذلك كسوء الحفظ والمرسل والمستور ونحو ذلك واعلم انه سمي بالمرفوع ما انتهى الى
صلى الله عليه وسلم وما اختص فيه على الصحابي سمي الموقوف وما اقتصر فيه على التابعي سمي بالمقطوع وكل من دون التابعين

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وقد قال الآخرين اش وقع هذا المذكور كغاية في معرفة اصطلاح اهل الحديث فيما يتعلق بهذا المختصر فاذا شاهدت
يجوز لك ان تعلم الحديث العلي بما ذكره الائمة المتقدمون الصحيح وذلك مثل كتاب الصحيحين فانهما التزما ان يذكرا فيهما حديثا
وقد تلقت الامة بالقبول فافاد ما فيهما العلم الاستدلالي وكذا المصنفات المختصة بجمع الصحيح فقط كصحيح ابي بكر محمد بن اسحق
بن خزيمة وصحيح ابن حبان البستي المسمى بالتقاسيم والانواع وكذا المستدرك على الصحيحين للحاكم ابي عبد الله محمد الحافظ
ما يوجد من المستخرجات على الصحيحين من زيادة او نقة لحديث هو في احدهما بمعناه او اسناد لا يقل عن اسناده
فيفيد جميع ما التزم صحته في الاصل وكذا ما التزم صحته غير الصحيحين كمصنف عبد الرزاق وابي بكر بن ابي شيبة
وسنن سعيد بن منصور والدارمي وغيرها فان كان مما يدرك بالاجتهاد كعدالة الراوي وضبطه واتصال سنده وانتفاء شذوذه
وعلته افاد الظن فقط وان كان مما يدرك بالحس كسماع الراوي من شيخه ومعاصرته له ولقيه له افاد العلم ايضا
فان كان الظن مستفادا للبحث وجب عليه ذلك وان لم يكن ذلك ولا وجد احد من الائمة قد نص فيه بتصحيح لم يجز له الاحتجاج
به على صاحب الشرع لانه حينئذ مخبر عن صحته وهو ليس باهل لذلك وانما يجوز له الاحتجاج بما يعلم هو بنفسه صحته
وكذا ما التزم هذا فانه بين الصحيح والحسن والضعيف وما سكت عنه يحتاج الى البحث وكذا مسند الامام احمد فانه
ما سكت عنه يحتمل الاحتجاج به فاعلم ذلك

كتاب الطهارة باب المياه

بدأ بالطهارة لما فعله غيره من المصنفين من الاحكام الشرعية اهتماما بالامور الدينية وتقدم بحثها على الصلاة لان شرط
وما فيه الصحيحين عن عبد الله بن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال بني الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله
واقام الصلاة وايتاء الزكاة وصوم رمضان والحج فرتبوها على هذا الترتيب المتين وقدموا الطهارة لانها مفتاح الصلاة
الذي هو عماد الدين وهي بالماء اصلا وبالتراب فرعا فقدمت احكام المياه ولما ذكر احاديث الشرعيين لان مبنى الاسلام عليها وا
لكتاب لغة هو في محض الاحكام بعد تقرير الايمان والكتب مصدر كتب كتابا وكتابة ومادة كتب دالة على معنى الجمع والضم
ومنه الكتيبة والكتابة استعملوا ذلك فيما يجمع اشتاتا من الابواب والفصول الجامعة للمسائل واما العلم فيه بالنسبة الى
المكتوب من الحروف حقيقة وبالنسبة الى المعاني مجاز والطهارة مصدر طهر يطهر وهو لازم فمبنى الوصف القائم
بالفاعل شامل للحسي القائم بالذات المجردة عن الحدث والنجس او عن احدهما ويجوز ان يكون مصدر المفعول وهو
الاثر الحاصل عن الفاعل القائم بالمفعول ويجوز ان يكون مشتركا بين طهر الفاعل او طهارة مثل كلم تكليما وكلاما ومعناها النقاء
النظافة والتنزه عن الاقذار ومنه عاليا الاول وهو مصدر اللازم صفة حكمية تثبت لموصوفها جواز الصلاة بها و
فيه اولا فالاولان الطهارة من الخبث والثالث الطهارة من الحدث وعلى الثاني وهو كونها اسم مصدر المتعدي استعمال المطهر
او احدهما على الصفة المشروحة بازالة النجس والحدث وعليهما جميعا عدم حدث او نجس يرفعه او بالاصالة او على حكم
فيشتمل الاول ما رفع به الحدث بعد كونه كالوضوء من الحدث والغسل من الجنابة وما كان طاهرا مع الحدث بالاصالة
كمن بلغ طاهر الجنابة ويشمل ان يراد ما رفعت منه النجاسة بعد كونها وما كان طاهرا قبل طروق النجاسة وقوله و
ما في حكمهما اي حكم الحدث يدخل فيه تجديد الوضوء والغسل المسنون والمندوب والمعنى الثاني انسب بالبحث اذ
الفقيه انما يبحث عن احوال افعال المكلفين من الوجوب وغيره لا عن صفة الذوات القائمة بها والباء في الماء
ما يدخل من الغرض وقد قاله هنا مجازا نبه عنوانا للجملة من المسائل الآتية لمعان تجامعت بعادة العلماء بين
ويعبر عنه ايضا بالفصل لما في غالب كتب الخراسانيين والمياه جمع ماء والماء جنس يقع على القليل والكثير وجمعها
للدلالة على اختلاف انواعه حتى ان بعض انواعه مجمع على طهوريته وهو ما عدا ماء البحر والخلاف في ماء البحر لابن عمرو
وابن عمر محجة البحر وحديث الباب وهو عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في البحر هو
الطهور ماؤه الحل ميتته اخرجه الاربعة وابن ابي شيبة والدارقطني وصححه ابن خزيمة وابن حبان وابو هريرة
هو اول من روى هذه الكلمة واختلف في اسمه واسم ابيه على نحو من ثلاثين قولا واصحها عبد الرحمن بن صخر قال ابو عبد البر

وهو الذي عليه اكثر النفوس نيابة اسم ابيه الاسلام وبه قال محمد بن اسحق والحاكم ابو احمد وعلى هذا اعتمد طائفة صنفت
في الاسماء والكنى كابي هريرة لانه كان يرعى غنم اهله صغيرة هرة صغيرة يلعب بها وهو اكثر الصحابة رواية عن النبي صلى الله عليه
وسلم وذكر الحافظ بقي بن مخلد الاندلسي في مسنده لابي هريرة خمسة الاف حديث وثلثمائة حديث واربعة وسبعون
حديثا ليس لاحد من الصحابة هذا القدر ولا ما يقاربه قال الشافعي ابو هريرة احفظ من روى الحديث في دهره وكان
يزل بالمدينة وبذي الحليفة ولم يزل بها دارا حتى مات بالمدينة سنة تسع وخمسين وهو بن ثمان وسبعين سنة ودفن بالبقيع
ومات عائشة قبله بقليل وهو الذي صلى عليها وقيل انه مات سنة سبع وخمسين وقيل ثمان والصحيح الاول قال ابو نعيم
كان عريف هذه الصفة واشهر من سكنها هذا الحديث وقع في جواب سؤال ولفظ ابي داود وان المغيرة سمع ابا هريرة
يقول سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء فان توضأنا به عطشنا
افنتوضأ من ماء البحر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الطهور ماؤه والحل ميتته وكانه شك في جواز الطهارة بماء
البحر من اجل ملوحيته فسأل عنه وهو اصل عظيم في الطهارة حتى قال الشافعي لما رواه الحميدي انه نصف علم الطهارة
الحديث اخرجه ايضا ابن حبان في صحيحه وبن الجارود في المنتقى والحاكم في المستدرك والدارقطني والبيهقي في سننهما و
صححه البخاري كما حكاه عنه الترمذي وحكم بن عبد البر الامة تلقته بالقبول وبجر بن منده صحيح ومحمد بن المنذر
وابو محمد البغوي وفي الثالث فيه نظر من الاعرف ومدار اسناده على صفوان بن سليم عن سعيد بن سلمة عن
المغيرة عن ابي هريرة ورواه مالك وابو اويس عن صفوان والجهالة لا تضر لانه قال الشافعي انه لا يعرف سعيد بن سلمة
والمغيرة وكلاهما وثقه العجلي وقال الشافعي بان سعيد بن سلمة لم ينفرد به بل قد شاركه غير الراوي يعني بن سعيد الانصاري الا انه
اختلف عليه فيه والمغيرة قال ابو داود انه معروف وقال بن عبد البر وجدت اسم ابي مغاذر موسى بن عقبة
ووثقه النسائي وتابع صفوان في الرواية عن سعيد بن سلمة الحجاج بن كثير رواه عنه الليث بن سعد وعمرو بن الحارث
وغيرهما واخرجه احمد والحاكم والبيهقي من طريق الليث عن ابي هريرة بسياق تام جوابا عن سؤال صياد ونية الباب عن
جابر عند عبد الرزاق واحمد وابن ماجه وابن حبان والدارقطني والحاكم قال ابو عبيد السكن حديث جابر اصح ما روي
في هذا الباب وعن بن عباس رواه الدارقطني والحاكم من حديث موسى بن سلمة عن بن عباس مرفوعا بلفظ ماء البحر
طهور وروايته تفرد لكن صححه الدارقطني وقفه على ابن الفارسي اخرجه بن ماجه من حديث يحيى بن بكير بلفظ حديث
ابي هريرة قال الترمذي عن البخاري ان بن الفارسي ليس له صحبة وابوه صحابي فهو مرسل وقد رواه البيهقي من حديث
يحيى بن بكير عن الفارسي نفسه ولكنه مرسل على رأي البخاري لان راويه عن محمشي وليس على شرط البخاري وعن عمرو
بن شعيب عن ابيه عن جده مرفوعا بلفظ هو الطهور ماؤه الحل ميتته اخرجه الدارقطني والحاكم وفيه المثنى
وهو ضعيف وفي رواية الحاكم الاوزاعي وهو عن محفوظ وعن علي رضي الله عنه من طريق اهل البيت اخرجه الدار
قطني والحاكم في اسناده من لا يعرف وعن بن عمر بلفظ قال النبي صلى الله عليه وسلم ان ماءه طهور وميتته حل اخرجه
الدارقطني ومن حديث ابي بكر رضي الله عنه اخرجه الدارقطني وفي اسناده عبد العزيز بن ابي ثابت وهو ضعيف
وصحح الدارقطني وقفه وكذا بن حبان وفيه الضعفاء وعن انس رواه الدارقطني ايضا وفي اسناده ابا علاثة ابي عياش و
هو مجهول والطهور بفتح الطاء على المطهر وبالضم مصدر وقال سيبويه انه بالفتح لما
وخاص الحديث يدل على ان ماء البحر طاهر مطهر لا خرج عن الطهورية بحال ولكنه مخصص بما سيأتي واجتمع من لم
يقل بطهوريته بما روي موقوفا على بن عمر ماء البحر لا يجزي من وضوء ولا جنابة ان تحت البحر نارا ثم نار تحت عن
سبعة ابحر وسبع انهار رواه ابو داود وعن بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يركب البحر الا حاج او معتمر او غاز في

شبكة الألوكة www.alukah.net

سئل الله فاحاجت البحر النار وحت النار بحرارته سعيد بن منصور وابن سنده ولكن ذلك لا يعارض حديث
الباب لقوته بكثرة طرقه حتى رواه الترمذي عن البخاري انه قال انه اصح شيء في الباب وصححه ايضا ابن خزيمة
عنه مرفوعا والموقوف اخره وقوله والحل ميتته فيه دلالة على احل ميتته البحر بكل حال صيد او كان وسواء
الكلام عليه انشاء الله تعالى وتقدم في البحر بالام الجنسية فيه الطهورية فيحكم بتطهيره الا ان يتغير
لانه لم يقصد به الحصر فلا وقع جوابا لمن شك في الطهورية فاثبت له الطهورية واما الحل ميتته فيمكن استفادة
الحصر منه لانه لم يجب ميتته البر الا بالجاد والله اعلم وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ماء البئر طهور لا ينجسه شيء اخرجه الثلاثة وصححه احمد ابو سعيد الخدري هو سعد بن مالك بن سنان الخزرجي
الانصاري اشتهر بكنيته كان من الحفاظ المكثرين العلماء الفضلاء العقلاء اول مشاهده الخندق وعرض على النبي صلى الله عليه
وسلم يوم احد وهو ابن ثلاث عشرة سنة فرده النبي صلى الله عليه وسلم فلما رجع صلى الله عليه وسلم خرجنا نتلقيه فنظر الي فقال سعد
بن مالك قلت نعم بابي وامي فناولت فقبلت ركبته فقال قد اجرك الله يا ابا سعيد كما اجر نبيا مثيل له شهيدا وغزا ابو
سعيد مع النبي صلى الله عليه وسلم اثنتي عشرة غزوة وروى عنه جماعة من الصحابة والتابعين مائة واربع وسبعين وفي
البقيع وله اربع وثمانون سنة الحديث مختصر من حديث بئر بضاعة وهو قيل يا رسول الله انتوضأ من بئر بضاعة
وهي بئر يلقى فيها الحيض ولحوم الكلاب والنتن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الماء طهور لا ينجسه شيء هذا لفظ
الترمذي وقال حديث حسن غريب وقال علي الدارقطني بالاختلاف على عبد الله بن اسحق وغيره وقال الخطابي عليه
واحسن اسناد رواية الوليد بن كثير عن محمد بن كعب يعني عن عبيد الله بن رافع عن ابي سعيد واعله ابن القطان
بجهالة راويه عن ابي سعيد واختلاف الرواة في اسمه واسم ابيه قال وله طريق حسن من هذا ذكرها قاسم بن اصبغ في مصنفه
بلفظ الترمذي الا انه قال الماء لا ينجسه شيء وقال ابن مندة في حديث ابي سعيد هذا اسناده متروك وهو نحو من
النسائي بلفظ مررت بالنبي صلى الله عليه وسلم وهو يتوضأ من بئر بضاعة فقلت اينتضأ منها وهو يطرح فيها ما يكره من
النتن فقال الماء لا ينجسه شيء ظاهر الحديث يدل على ان الماء لا ينجس مهما كان يطلق عليه اسم الماء المطلق ولو تغير او
صافه بالنجاسة وان قل الا ان قام الاجماع على نجاسة ما تغير وصافه بالنجاسة لقوله صلى الله عليه وسلم الا ان تغير ريحه
او طعمه او لونه بنجاسة حدث فيه مما سيأتي في حديث ابي امامة والخلاف فيما عدا ذلك فذهب القاسم والامام يحيى و
جماعة وهو مذهب مالك والغزالي الى انه لا ينجس بملاقاة من النجاسة واذا كان الماء قليلا اذا لم يتغير بعملا لقوله
وذهب الهادي والمؤيد وابو طالب والناصر وجماعة الى انه ينجس القليل بملاقاة النجاسة وان لم تغيره وصافه اذ
القليل حد ملم يطق المستعمل للماء استعمال النجاسة باستعماله والمستعمل لم قد استعمل جزء من النجاسة وقد
قال تعالى والرجز فاهجر والخبر الاستيقاظ ولقوله لا يبولن احدكم في الماء الدائم كما سيأتي ولانه تعارض فيه جهة اباحة
حضوره جهة اباحة فيرجح جانب الحضر بحديث القلتين كما سيأتي فالحديث وان كان عاما فهو مخصص بخبر
عنه الماء القليل بما ذكر تأمن الادلة وفرع على هذا القول السادة وهم المؤيد وابو طالب وابو العباس ان النجاسة
اذا كان جرمها موجودا في ماء كثير فهي محكوم بنجاسة ملاصقها وملاصق الملاصق وذلك ان الملاصق
يحمل اليه جزء من النجاسة وملاصقه كذلك فتستحيل غيرها جاهلا مجزء وهو مختار قوي ارتضاه الامام المؤيد
على مقتضى اصل الهدوية وقياسا منهم على الغسلات الثلاث وسيأتي الكلام فيه واعتبارها ولكن يلزم فيه ملاصق ملاصق
صق ملاصق النجاسة المعفو عنه عندهم بالمجاورة الا لقلة ان يكون طاهرا غير مطهر على اصله من قوله في ماء الغسلة
الثالثة كذلك الا انه يفرق بين المجاور الثالث والغسلة الثالثة بانها لما وقعت حكما زال عنها حكم الطهورية

بخلاف

بخلاف المجاور الثالث فانه لم يرفع حكما فبقي على اصل الطهورية والقائلون بعدم نجاسة الكثير اذا لم يتغير اختلفوا
فيما حدته فذهب ابو طالب والمؤيد الى ان الكثير ما لم يطق استعمال النجاسة باستعمال الماء تحققا او كقدرها والقليل
ما عداه والحجة في ذلك انه لا يتحقق مجاوزة النجس للماء المأمور بتنزيه الاية والمستنبط من حديث الاستيقاظ وحديث
البول في الماء الراكد الا بذلك واختلفت المخبرة عن الهادي فيحكى في شرح الابانة عن الهادي واطلقه الناصر ونسب
للمذهب ان الكثير ما لا تستوعبه القوائل الكبار شربا وطهورا والقليل عكس ذلك ونظره الامام المهدي بان في
ذلك جهالة فانه لا يدري ما لم يقع فوق ما يشربهم في الطريق وهل شربهم قبل الاغتراف او بعده وعد الحسين الاثير المذهب
الهادي انه حده ستة اذرع عرضا ومثلها عمقا ولعل مستند ذلك ما ورد في بئر بضاعة ان عرضها ستة اذرع قال
ابو داود سمعت قتيبة يسأل سعيدا قال سألت قيم بئر بضاعة عن عمقها فقلت اكثر ما يكون فيها الماء قال الى العانة قلت
فاذا انتقص قال دون العورة قال ابو داود وقدرت بئر بضاعة بردائي مددته عليها ثم ذرعته فاذا عرضها ستة اذرع و
سألت قيمها الذي فتح لي باب البستان فادخلني اليها هل غيرتم بناءها عما كانت عليه فقال لا ورأيت فيها ماء متغيرا
اللون ولكن هذا ثبت الذرع من جهة العرض فقط وقال المنصور بالله والناصر والشافعي ان الكثير قلتان لحديث
هجر القلتان خمسمائة رطل بالعراقي قال الغزالي اذ ذراع وربع طولا ومثله عرضا ومثله عمقا بالذراع الهاشمي وعبر
النووي بذراع اليد وهو شبران باليد وزيد المستدير ذراع عرضا والعمق ذراعان قال به ابي شريف وروى برجرجة
عمان مفي انه قال رأيت قلال هجر والقلة منها تسع قربتين او قربتين وشيئا فاحتاط الشافعي وجعل المئتي نصفا
اذا لو كان في قلة لقال ثلاث قرب الا شيئا فانه عادة اهل اللسان فيكون خمس قرب والقربة من قرب مكة وهي التي عناها
ابن جريج الآتي بدليل ما علي مائة رطل ببغداد وسيأتي زكاة ان رطل بغداد على مدرج الآتي مائة وثلاثون درهما
وعلى مدرج النووي مائة وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع درهم ومنشأ هم ما اخرجه الشافعي واحمد والاربعة
وابن خزيمة وابن حبان والدارقطني والحاكم والبيهقي من حديث عبد الله بن عمر عن ابيه واللفظ لابي داود
سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الماء وما ينوبه من السباع والدواب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان الماء
قلتين لم يحمل الخبث ولفظ الحاكم اذا كان الماء قلتين لم ينجس شيئا وفي رواية لابي داود وابن ماجه فانه لا ينجس
قال الحاكم صحيح على شرطهما وقد احتج الجميع زيادة ونقل به مندة على شرط مسلم وصححه على الوليد بن كثير فقيل عن محمد
بن جعفر بن الزبير وقيل عنه عن محمد بن عباد بن جعفر ونارة عن عبيد الله بن عمر ونارة عن عبد الله بن
عبد الله بن عمر فهذا الحديث ظاهر في المدعى واعترض بان سنده مضطرب لاختلافهم عليه رواية واضطرابا يستأنف
قدر وي قلة وقلتين وثلاث ثلال واربعين قلة ومعارض بحديث ابي سعيد المار وبحديث وعبيد بن عباس
ان الماء لا ينجس واجيب عنه بان الاضطراب انما يوجب ليس اضطرابا قادحا فانه على تقدير ان يكون الوجه محفوظا
انتقالا من ثقة الى ثقة والتحقيق انه عند الوليد بن كثير عن محمد وعباد بن جعفر بن الزبير عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر
المصغر قال الحافظ المصنف ومن رواه على غير هذا الوجه فوهم واما اضطراب المتن فلذلك اذا ثبت
التخيير بين قلة وقلتين كما جاء في الاحاديث المهدية بها فما رواه احمد والدارقطني اذا كان الماء قدر قلتين
او ثلاث وفي رواية للدارقطني وبه عدي والعقيلي اذا بلغ الماء قلتين من قلة فانه لا يحمل الخبث فان ذلك لا يضر اذ
التخيير بين قلتين وثلاث اثبت اعم دون القلتين منهي قليل والقلتان او الثلاث كثير واما حديث قلة واحد فلم
يصح وقيل موضوع واما المعارضة بحديث ابي سعيد وحديث بن عباس فالجمع ممكن بانهما عامان بالفظ الى
القدر وهذا خاص والعمل بالخاص فيما تناوله والعلم فيما بقي مفهوم العدد نقضي بان ما دون القلتين مخصوص

شبكة الألوكة
www.alukah.net

هذا على الجنس او يخص بحكم قبله ان الماء طهور لا ينجسه شيء بانه اذا لم يكن دون القلتين وحديث القلتين مخصص حديث الاستثناء فاسكن الجمع بين الاخبار متدرون تعارض فوقه العمل به نوح وقالت الحنفية الكثير ما اذا حرك جانبه لم يتحرك الاخر قال بعضهم باليد وبعضهم بالاغتسال وفيه بحيط الهرين وبقدر بعشرة اذرع طولا ومثلها عرضا وعمقا بما لا يحسر بالغرف واستدلوا لهذا بقوله لا يبولن احدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل منه رواه لا يغتسل احدكم في الماء الدائم وهو جنب وهو متفق عليه فان الصيغة صيغة عموم فظاهر الحديث ان الماء اذا وصف فيه النجاسة صار نجسا الا انهم خصصوا هذا الحديث بالماء المستحم لقيام الاجماع ان النجاسة لا تؤثر فيه وما ذكر لا حق بالمستحم وكان حد القلتين الذي لا تقوى النجاسة واعتمد العلوي من الحنفية عن العمل بحديث القلتين مع اعترافه بصحته بان القلة في العرف تطلق على الكبيرة والصغيرة كالجرة والصغيرة بيشتة والحديث تعدد بدها فيكون مجملا وفتواه ابن دقيق العيد واعتذر عن حديث بئر بضاعة بما رواه عن الواقدي انه قال يكون بئر بضاعة مبتدأ في سيح وعيونها كثيرة وعجلا تنزح ورد عليه بانا لا نسلم الاجمال بل الظاهر انه اراد القلة الكبيرة اذ لو اراد الصغيرة لم يبذل العرق والكفاءة بجرة كبيرة بمقدار صغيرتين ويرجع الى العرف في معرفة الكبيرة عند اهل الحجاز او الظاهر انه الشارع انما خاطب الصحابة بما يعلمونه وترك التحديد لئلا تضيق سعة وقد ورد ايضا حديث بن عمر رضي الله عنه اذا بلغ الماء قلتين من قلال هجر في اسناده المغيرة بن صقلاب وهو منكر الحديث وبقي يدل من جهة النظر صحة التقدير بقلال هجر لانه كثرة استعمال العرب لها في استعارة ووردا يضا في حديث المعراج التشبيه بها فدل على انها مشهورة مبتادرة عند الاطلاق وبه الاعتذار للقائل بمائتي رواه ابو داود انها عين جارية وان قدرها عرضا ستة اذرع وما وهاما نفر وبما ذكره البلاذري وهذا الذي تهدم الخلا في تقدير الماء الراكد واما الجاري فالامام يحيى وغيره هو الراكد في التنجيس اذ لم يفصل الا في تنجيس القليل وقال المتصدي بالله واحد قولي الشافعي الجاري كالكثير والمنقوع عن النجاسة وعدم استقرارها فلا يتلوث بها بخلاف الراكد ولا استغنى السلفي بالنهار القليلة والرائل الفائض كالجاري على الاصح وحجة حكاها رتبة رواية مسلم لا يبولن احدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل منه فان مفهوم الصفة قائم الراكد الجاري عنه داخل في النهي وما ذان الاعلم بنجسه

فائدة ذكر بعض الفاضل في قوله في حديث بئر بضاعة وهي بئر تطرح فيها الحيض ولحوم الكلاب والنتن وهذا قد يقضي بعض الناس اذا سمع هذا الحديث ان هذا كان منهم عادة وانهم كانوا يأتون هذا الفعل قصدا وتعمدا وهذا مما لا يجوز ان يظن بذي دين فضلا عن مسلم فكيف يظن باهل ذلك الزمان الذين هم في اعلا طبقات التحرز من النجاسة والبعد عن التشبه والتظالم والمتبلدهم اعز والحاجة اليه امس وقد كان هو صلى الله عليه وسلم مرتفعا عن موارد الماء ومشارعه فكيف عن الحدث عيون الماء وما ينبع حوله الاجناس ومحل حاجاتهم وانما كان ذلك من اجل ان هذه البئر موضعها في حدود من الارض وان السيول كانت تكتسح هذه الاقذار وتحملها وتلقيها فيها فكان الماء الكثير لا يؤثر فيه وقوع هذه الاشياء ولا يتغير فنال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شانها ليتعلم احكام المياه الطاهرة والنجاسة وكان من جوابه لهم ان الماء الحديث انتهى وعن ابي امامة الباهلي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الماء لا يجنسه شيء الا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه اخرجه بن ماجة وضعفه ابو حاتم للبهيقي الماء طهور الا ان تغير ريحه او طعمه او لونه بنجاسة حدثت فيه ابو امامة هو صدي بضم الصاد المهملة وفتح الدال وتشديد الياء وتنجاء في رواية الصدي بالتعريف بن عجلان الباهلي واختلف في نسبه وآبائه مع الاتفاق على كنيته واسمه واسم ابيه وانه باهلي سكن مصر ثم انتقل الى حمص ومات بها وهو من المكثرين في الرواية والكثير حديثه في الشاميين وروى عنه سليم بن عامر بضم السين ومحمد بن زياد

زيد الالهاني بفتح اللام فيهما ولو غلب ضم الواو واللام ويلغ بفتحها وسكون اللام اذا شرب بطرف لسانه وقد حكى في المضارع بكسر اللام قال ابو زيد يقال ولغ الكلب اثرا بنا وفي اثرا بنا قال ابو مشنى المدني والكثير ما يكون الولوغ في السمع وقال القاضي ابو بكر بن العربي الولوغ للسباع والكلاب كالشراب لبني آدم وقال ثعلب هو ان يدخل لسانه في الماء وغيره مما كان مائعا فيحركه زاد بن دريستويه شرب او لم يشرب وقال ملكي فان كان غير مائع يقال لعقه والحديث فيه دلالة ظاهرة على نجاسة الكلب من حيث الامر بالغسل والاراقة وانه لو كان طاهرا لما امر بغسل الاناء ولم يؤمر بالاراقة اذ في ذلك اتلاف مال واضاعه وقد ثبت النهي عن ذلك قبل على النجاسة واصرح من ذلك رواية طهور اناء احدكم فان الطهارة تكون من حدث ونجس وليس عنا حدث فتعين النجس فان قيل الماء الطهارة اللغوية فالجواب ان حمل اللفظ على حقيقته الشرعية مقدم على اللغوية ويدل على نجاسة ما ولغ فيه سواء كان نثرا با او عينا اذ قد ورد الامر بالاراقة في رواية صحيحة عام وجه العموم وخصص مالك فيه قوله ذلك بالماء وان الطعام اذا ولغ فيه الكلب لا يجتنب ولا يراق وهو ظاهر في نجاسة فمه ومتنجس عليه سائر بدنه وذلك انه اذا ثبت نجاسة لعابه ولعابه جزء منه اذ هو عرق فمه فمه نجس اذا العرق جزء متحلب من البدن فكذلك بقية بدنه اذ ضم اشرف ما فيه الا انه يرد عليه بان ذلك يحتمل ان النجاسة في لعابه وفمه انما هو بسبب استعمال له للنجاسة بحسب الاغلب وعلق الحكم بالنظر الى اغلب احواله من كلهم النجاسات مباشرتها فلا يدل على نجاسة العين والعرق بنجاسة الكلب عند الهادي والمؤيد بالله وابي طالب وابي حنيفة والخلاف في ذلك لمالك وداود والنهرواني لما روي عن مالك ان جميع الحيوانات طاهرة طهورية الاربعة معروفة ولم يصح عنه جواز اكله وعن مالك رواية انه نجس لكن الماء لا يتنجس الا بالتغير فلا يجب التسبيع للنجاسة بل للتعبد وخرج الموفق بالله طهارته ايضا للقسم لانه ذكر في التنبيه في طهارة سؤره وهو على احد قولي القاسم واما ابو طالب فحمل طهارة سؤره على احد قولي القسم ان شاء لا يتنجس لم يتغير احد اوصافه ونجاسة سؤره عند مالك ثلاثة اقوال طهارته ونجاسته وطهارة سؤر الماء ونجاسة الحياض دون غيره والرابع عن عبد الملك بن الماجشون المالكي انه يفرق بين الحضري والبدوي وحمل مالك هذا الامر على التعبد وبه جزم بعض اصحابه بذكر السبع لانه لو كان للنجاسة لما كفتا بما دون السبع اذ لنجاسة لا تزيد على العشرة ويجاب عنه بان اصل الحكم وهو الامر بالغسل ما ثبت معقول المعنى حتى التعليل والاصل في الاحكام التعليل فيحمل على الاتم الاغلب والتعبد انما هو في العدد فقط والحديث دليل على وجوب السبع الغسلات وهو قول الشافعي ومالك وبه قال ابن عباس وعروة بن الزبير ومحمد بن سيرين وطاوس وعمرو بن دينار والاوزاعي واسحق وابو ثور وابن عبيد وابو داود الطبري والخلاف في ذلك لغيرهم من ائمة اهل البيت والحنفية فقالوا الامر في ولوغ الكلب وغيره من سائر النجاسات محمول على الندب ورواية عن مالك ايضا ان التسبيع للندب واحتجوا على ذلك بما رواه الطحاوي والدارقطني موقوفا على ابي هريرة انه يغسل من ولوغ ثلاث مرات وهو الراوي

سبعا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لما خبر لانه ضعف الحديث بانه من رواية عبد الوهاب بن الضحاك احد الضعفاء عن اسمعيل بن عياش عن هشام بن عروة وروايته عن الحجازيين ضعيفة وفيه دلالة على وجوب الترتيب المقصود عند الشافعي واصحابه

الترتيب

الترتيب

حصول الترتيب بغمرة من الماء ولا فرق بين ان يخلط الماء بالتراب حتى يتكدر او يطرح الماء على التراب والتراب على الماء او يأخذ الماء المتكدر من موضعه فيغسل به واما مسح موضع النجاسة بالتراب فلا يجزي الآن عن غسله بالماء والتراب باق في محله يجب مالك التراب لانه لم يثبت في روايته وانما هو في رواية ابن سيرين وقتادة ادخل الرواية التي فيها ذكر التراب الاضطراب من كونها اولاهن او اخراهن والسابعة او الثامنة قادح فيجعل الاطراح لها واجبا بان الاضطراب انما يكون قادحا مع استواء الروايات واما اذا رجح بعضها عملا به واطرح ما سواه ورواية اولاهن ارجح فانه رواها عن محمد بن سيرين ثلاثة هشام بن حسان وحبيب بن الشهيد وايوب السختياني واخرجها مسلم في صحيحه من رواية هشام بترجيح بامرين كثرة الرواة وترجيح احد الشيخين لها وهما من وجوه الترجيح عند التعارض واما رواية اخراهن بالجر والتراب فلا توجد صفة مسندة في شيء من كتب الحديث الا ان عبد البر ذكر في التمهيد انه روى هذا الحديث عن ابي هريرة الا انها رواية مضطربة منها ما اولاهن واما رواية السابعة بالتراب فهي وان كانت بعضا هاذا تفرد بها عن محمد بن سيرين قتادة وتفرد بها ابو داود وقد اختلف فيها على قتادة فقال ابان عنه هكذا وفي رواية ابي داود وقال سعيد به بضربة على الاولى بالتراب فوافق الجماعة ورواه كذلك الدارقطني ونوسنر والبيهقي من طريقه وهذا يقتضي ترجيح رواية اولاهن لموافقة الجماعة واما رواية احداهن بالخاء المهملة والدال فليست في شيء من الكتب الستة وانما رواها الزاروعي لا تجوز اذ هو يجب حمل المطلق على المقيد واما رواية اولاهن واخراهن فقد رواها الشافعي والبيهقي من طريق باسناد صحيح وفيه بحث وذلك لان قوله اولاهن واخراهن لا خلو اما ان يكون مجموعهن من كلام النبي صلى الله عليه وسلم وهو شاذ من بعض الرواة فان كان مجموعهن من كلام النبي صلى الله عليه وسلم فهو دال على التخيير بينهما ويرجح حينئذ ما نص عليه الشافعي من التقييد بهما وذلك لان من جمع بينهما معتبر زيادة يتعين العلم من اقتصر على الاولى والسابعة لان كلا منهم حفظ مرة فاقتصر عليها وحفظ هذا الجمع بين الاولى والاخرى فهذا اولى وان كان ذلك شاذا من بعض الرواة فالتعارض قائم ويرجح الى الترجيح فترجح الاولى مما تقدم ومما يدل على ان ذلك شاذ من بعض الرواة لا من كلام الشارع صلى الله عليه وسلم قول الترمذي في رواية من رواتهن اولاهن او قال اخراهن بالتراب فهذا يدل على ان بعض الرواة شك فيه فيترجح حينئذ تعيين اولاها وهذا شاهد ايضا من رواية جلاس عن ابي هريرة وقوله في رواية مسلم وعفروه الثامنة قيل ولم يقل به الا الحسن البصري وقد نقض عنه النووي بان المراد اغسلوه سبعا واحدة منهن بالتراب مع الماء فهو التراب قياما مقام غسلة فسميت ثامنة وفيه تكلف لا يخفى واجيب ايضا بان ابا هريرة لم يرو الثامنة وهو حفظ مشهور في الحديث في ذهره في روايته اول وفيه بان حديث عبد الله بن مغفل صحيح قال به مالك وهو مجمع على صحته وهي زيادة ثقة مقبولة وقد التزم الطحاوي الشافعية بذلك وايضا قال الشافعي في حديث الترتيب لم افق على صحته وهذا لا ينفع اصحابه الذين وقفوا على صحته وايضا يجوز ان يكون محمول على الجواب عن رواية ابي هريرة فان لم يغفروه في احداهن فغفروه الثامنة وهذا جواب قوي والله اعلم وظاهر الحديث يدل على تعيين التراب ولا يقوم مقامه الاشنان والصابون وفي قول الشافعي انه يقوم مقامه غير اذ الغرض انما هو المبالغة في الازالة واعتراض بان في التنصيص على ذلك معنى يعقل لا يوجد

والاضطراب

نخبره

في غيره وهو الجمع بين مطهرين فلا يقاس عليه غيره ولو ولغ كلبان او اكثر في اناء واحد او اكلب مرات فلثلثها فيه ثلاثة اوجه الاول انه يكفي للجميع سبع مرات وهو الصحيح الثاني يجب لكل ولغة سبع الثالث يكفي لو لغات الكلب الواحد سبع ويجب لكل كلب سبع ولو كانت نجاسة الكلب مرئية ولم تزل الا بعد سبع غسلات مثلا فهل يجب زيادة سبع بعد ذلك الشافعي ثلاثة اوجه الاصح انه يحسب ما زاد به العين واحدة واذا اصاب الماء الذي ولغ فيه الكلب شيء وجب تسبيع ذلك الذي اصابه وترتيبه اذا ولغ في اناء فيه طعام جامد الخ ما اصابه وما حوله وانتفع بالباقي كما في الغارة على سمن الجامد ونقل عن المنافعي الحنفي كالكلب في ذلك وفي قوله انه كسائر النجاسة وهو القوي والمشهور عن المالكية الفرق بين الماء والطعام فيراق الماء ويغسل الاناء والطعام يؤكل ثم يغسل الاناء بعد لان مراقة الطعام اضاعة مال مخصص حديث الاراقة وهو محرم اجماعا

فائدة في حديث عبد الله بن مغفل الذي رواه مسلم قال امرنا النبي صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب ثم قال ما بالهم وبال الكلاب ثم رخص في كلب الصيد وكلب الغنم وقال واذا ولغ الكلب في الاناء فاغسلوه سبعا وعفروه الثامنة بالتراب فهذا نهي عن اقتنائها وقد اتفق على انه محرم اقتناء الكلب لغير حاجة مثل ان يقتني كلبا ليصيد به او ماشية ولم يفعل فهذا حرام بالخلاف واما الحاجة التي يجوز الاقتناء لها فقد ورد في الحديث الترخيص في كلب الصيد وكلب الغنم وفي الرواية الاخرى وكلب الزرع وهذا جائز بلا خلاف واختلف في الاقتناء لحراسة الدور واقتناء الجرو ليعلم فمنهم من حرمه لان الرخصة انما وردت في الثلاثة المتفق عليها ومنهم من اباحه وهو الاصح لاندراجه معناها واختلف ايضا فيمن اقتنى كلب الصيد وهو لا يصيد واما قتل غير العقور من المستثنى فقال امام الحرمين ابو المعالي ان لا يقتلها منسوخ قال وقد صح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بقتل الهلاكة ثم صح انه نهى عن قتلها قال واستقر التشريع عليه على التفصيل الذي ذكرنا قال وامر بقتل الاسود البهيم وكان هذا في الابتداء وهو الآن منسوخ هذا كلامه وعن ابي قتادة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في هرة انها ليست بنجس انما هي من الطوافين عليكم اخرجه الاربعة وصححه الترمذي وابن خزيمة وابو قتادة هو الحارث بن ربعي الانصاري وقد اختلف في اسمه فالاكثر ما ذكر وقيل النعمان بن عمرو بن بلدمة وقيل عمرو بن ربعي بكسر الراء وسكون الباء الموحدة وكسر العين المهملة وتشديد الياء وبلدمة بفتح الباء الموحدة وسكون اللام وفتح الدال المهملة ويقال بضم الباء والدال ويقال بضمها وبالذال المعجمة اختلف في شهوده بدرا وشهد احدا وما بعدها من المشاهد روى عنه ابنه عبد الله وابو سعيد المقبري وابو سلمة بن عبد الرحمن مات بالمدينة سنة اربع وستين وقيل بل مات في خلافة علي بالكوفة وكان شهد معه مشاهده كلها وهو ابن سبعين سنة وصلى عليه وكبر عليه سبعا والحديث اخرجه مالك والشافعي واحمد وابن حبان والحاكم والدارقطني والبيهقي قال مالك عن اسحق عن ابي طلحة عن حميدة بنت ابي عبيدة عن خالتها كبشة بنت كعب بن مالك وكانت تحت ابي قتادة انها اخبرتها ان ابا قتادة دخل عليها فسكبت له وضوءا فجاءت هرة تشرب منه فاصغى لها الاناء حتى شربت قالت كبشة فرآني انظر اليه فقال اتعجبين يا ابنة اخي قالت قلت نعم فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انها ليست بنجس انها من الطوافين عليكم والطوافات ورواه الباقون من حديث مالك ورواه الشافعي عن الثقة عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه وابو يعلى من طريق حسين المعلم عن ابي طلحة عن ام يحيى امراة عن خالتها ابنة كعب بن مالك فذكره تابعه همام عن اسحق بن ابي طلحة اخرجه البيهقي قال ابو حاتم سالت ابي وابا زرعة عنها فقال هي حميدة تلقى ام يحيى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وصححه البخاري والترمذي والعقيلي والدارقطني وساق له الفراد طريقا غير طريق احمد فرواه من طريق الثوري
عن اسمعيل بن امية عن اخيه ان ابا قتادة وساق الحديث واعله ابن مندة بان حميدة وخالتها كبشة مجهولتان
ولم يعرفا بغير الاخذ الحديث وتعقب بان لحميدة حديث آخر في تشميت العاطس رواه ابو داود ولها ثالث
رواه ابو نعيم في المعرفة واما كبشة فقيل انها صحابية فلا تضر الجهالة والله اعلم وقال ابن دقيق العيد لعل
صحة اعتد على اخرجه مالك فانه قد صح عنه لا يخرج الا عن ثقة فان اكتفى بهذا والا فالقول ما قاله ابن مندة
وروى ابن شاهين في الناسخ والمنسوخ من حديث جابر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضع الا قال للمتيمم
فبلغ فيه ثم يتوضى من فضله رواه الدارقطني من طريق ابي يوسف القاضي عن عبد ربه بن سعيد المقبري
من حديث عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتمر به الهرة فيصغي لها الاناء فتشرب ثم يتوضى بفضلها
وعبد ربه هو عبد الله متفق على ضعفه واختلف عليه فيه وقد خرج حديث عائشة من ست طرق غير المذكورة
وفيه الحكم قال في الحديث دليل على طهارة الهرة وطهارة سؤرها وهو مذهب الهادي والشافعي وقال ابو
حنيفة بل نجس كالسبع لكن خفف فيه فكره سؤره ولعل مستنده ما تقدم من حديث القلتين من انه سئل
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الماء وما ينوبه من السباع والدواب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان الماء قلتين
لم يحمل خبثا فانهم الحديث ان دون القلتين تنجسه السباع وان كان ابو حنيفة لا يعتبر التحديد بالقلتين
وهو انما تركه للمنظر فيها وما يرجعان اليه من الجهالة وقد ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه الهرة سبع في
حديث احمد والدارقطني والحاكم والبيهقي من حديث عيسى بن المسيب عن ابي زرعة عن ابي هريرة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأتي دار قوم من الانصار ودونهم دار لا يأتيها فشق عليهم ذلك فقالوا يا رسول
الله تأتي دار فلان ولا تأتي دارنا فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان في داركم كلها قالوا فان في دارهم سنورا فقال
النبي صلى الله عليه وسلم السنور سبع وفيه مقال فاطلق على الهرة اسم السبع والجواب عنه اولا بانه
معارض بحديث الباب بنو الهرة فهي مخرجة من عموم نجاسة السبع على تسليم صحة الاحتجاج به مع ان
نجاسة السبع تتعارض بما اخرجه الشافعي وعبد الرزاق عن ابراهيم بن ابي يحيى عن داود بن الحصين عن
ابيه عن جابر قال قيل يا رسول الله نتوضأ بما افضلت الحمر فقال نعم وبما افضلت السباع فهو صريح في
طهارتها جميعا الهرة وغيرها مع ان حديث القلتين المتقدم يحتمل ان تنجس السباع لما دونها ليس لاجل
سؤرها وانما هو بمعنى ان يلقيان فيه من الانزبال والابوال والكلام انما هو في طهارة السؤر والفم والحديث
يدل على طهارة سؤرها وان باشرت نجسا ولا يعتبر البقاء ليلة او يوما على الخلاف في ذلك وهو احد قولي الشافعي
ومذهب الهادي وابي حنيفة لابد من مضي اربع فيها فيطهر بذلك الى نزح وتقدم رده اذ هو الممكن فيه حقيقة قال
المؤيد بالله ويعلم جريه بمضي قدر استعمال السكون جريها الربع وقال ابو مضر تجريها ويوم مع الليلة الا لخلوها من الريق
حينئذ وقال المهدي احمد بن الحسين ورواية عن القاسم بمضي ساعة حد ه الفقيه وقال المنصور يطهر منها
بزوال عين النجاسة من دم او غيره حكاه ايضا عن القاسم وقال الامام يحيى التحديد بالمدة انما هو تقريب والاعتبار
بغلبة الظن بجريه الريق لذاتها والوجه في اعتباره ذلك ان القدر اذا بانت النجاسة فلابد من بقاء اجزاء النجاسة
في الفم وقد قام الدليل على ان عين النجاسة نجس سالقاها فلابد من مزيل لها من فم الهرة والمزيل انما هو الريق اذ غيره
لا يحيط بجوانب الفم فتكون اعتبار الازم وهو صيقلة الا لطلاق طهارة سؤرها فيما سوى النجاسة العينية منها على ما يأتي
النجاسة من باب قياس المساواة واعتبار الريق في حقها وسائر النجاسات لانه الممكن دون ما عداه ه جريها الى بقية منها

هو المعتمد

لعل السؤر

وخالفه معلل وسليمان بن حبيب المحاربي في مائة ستة ستين وثمانية وقيل سنة احدى وثمانين
ولما احدى وتسعون سنة وهو اخر من مات من اصحابه بالشام وقيل ان اخرهم موتا بالشام عبد الله بن بسر المازني اخرجه ابن
ماجه والطبراني من حديث ابي امامة واخرجه الدارقطني من حديث ثوبان وهو ضعيف بعد شباب سعيد المصري وهو متروك
قال به يونس كان جلد صالحا الا سيء الحفظ قال الدارقطني ولا ثبت هذا الحديث وقال الشافعي ما علمت معاذا اذا تغوط
الماء او بعد اولونه كان نجسا بل وسعه النبي صلى الله عليه وسلم منه وجه لا ثبت اهل الحديث مثله وهو قول العامة لا اعلم بينهم
خلافا قال النووي واتفق المحدثون على تضعيفه وقال مع المتن راجحه العلماء على ان الماء القليل والكثير اذا وقعت فيه نجاسة
لم طعما او لونا او ريحا فهو نجس فالشافعي رجح العمل بالاجماع دون الحديث والكثير رواه البيهقي موصولا من طريق عطية
بن بقية عن ابيه عن ثور عن راشد بن سعد عن ابي امامة ورواه الطحاوي والدارقطني من طريق راشد بن سعد مرسلا بلفظ
ان الماء الا يجنسه شيء الا ما غلب على ريحه او طعمه وزاد الطحاوي او لونه وصححه ابو حاتم في رساله وليس هذا الاستثناء الذي
هو موضع الحجة بها توهم الرافعي والغزالي وليس هذا في شيء من روايات ابي داود لكنها توهم الرافعي فنسبه اليها الحديث يدل على
انه لا ينجس من الماء الا المتغير وهو عام لما عدا المتغير سواء كان قليلا او كثيرا راكدا او جاريا ولكنه دل مخصص بحديث القلتين
وحديث الاستيقاظ الذين ينجسهما الا الحموم القليل وكل من العلماء على اصله في تحديد القليل وبقي الكثير على ظاهر الحديث
والكلام قد مضى في تحديد القليل والكثير واختلاف العلماء فلا نعيد وعن ابن عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث ولفظ اخرجه الاربعة وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم
عبد الله بن عمر هو ابو عبد الرحمن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي اسلم مع ابيه بمكة وهو صغير وقيل انه اسلم
قبل ابيه ولم يصح ولم يشهد بدرا واختلفوا في شهوده احدا والصحيح انه اول مشاهده الخندق وقيل انه استصغر يوم بدر
واجازه النبي صلى الله عليه وسلم يوم احد وروى عنه انه رده يوم احد لانه كان له اربع عشرة سنة وشهد ما بعد
الخندق من المشاهد ولم يقبل الوحي بسنة ومات بمكة سنة ثلاث وسبعين بعد قتل ابن الزبير بثلاثة اشهر وقيل بستة
اشهر ودفن بذي طوى بمقبرة المهاجرين وقيل دفن بفخ وله اربع وثمانون سنة وقيل ست وثمانون وله خلق
كثير منهم ابناه سالم وحمزة وناقع مولاه والقاسم بن محمد وعروة بن الزبير وخلق سواهم والكلام على الحديث بالنظر الى
طريقه والى متنه قد مر بها فيه كفاية ولفظ الحاكم اذا كان الماء قلتين لم ينجسه شيء صحح في المقصود من حديث ابي داود
لم يحمل الخبث لاحتمال قوله لم يحمل الخبث انه لا يحتمل وقوع الخبث فينجسه وان كان يفيد انه لا ينجس ما زاد على القلتين وان قل
عن حمل الخبث لكن الاول هو المعتمد لظهوره في موضع الاحتجاج والخبث بفتحتين النجس ومن الحديث ثمان
عن حمل دواب خبيث كالخمر وخنزير من وجهين احدهما النجاسة واللحم الحرام والخبيث قد يطلق على الحرام كقوله تعالى
البقر خبيث وقد يطلق على المكروه كقوله كسب الحجام خبيث وعلى ربه الطعم وان لم يحرم كقوله من اكل من هذه الشجرة الخبيثة
وعلى الثقيل كقوله فاصبح يوما وهو خبيث النفس اي ثقيلها وهذا الحديث لا يقول احد لم حنثت نفسي اي ثقلت
وقد يطلق على غير ذلك ذكره في النهاية وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغتسل احدكم
في الماء الدائم وهو جنب اخرجه مسلم والبخاري لا يبولن احدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه لمسلم ثم
ولا يغتسل فيه من الجنابة وفي رواية الاصبهاني عنه الاعرج لا يبولن في الماء الدائم ولا يغتسل فيه ولا يتوضأ منه ولا
فقه بن عيينة فيما رواه الشافعي عن ابي الزناد ولكن اخرجه الاسماعيلي ورواه اكثر اصحاب ابن عيينة عنه عن ابن الزناد
عن موسى بن ابي عثمان عن ابيه عن ابي هريرة وهذا الوجه اخرجه النسائي ولكن اخرجه احمد من طريق الثوري عن
ابي الزناد والطحاوي من طريق عبد الرحمن بن ابي الزناد وعن ابي الزناد عن ابيه والطريقان صحيحان ولابي الزناد فيه

في حديث بئر بضاعة

في الماء

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شيخان ولفظها في سياق البخاري يختلف الماء الدائم هو الراكد اي الساكن بقال دوم الطائر تدويما اذا خفق جناحيه في الهواء
فلم يجر كهما وقوله الذي لا يجري بفتح الراء وايضاح لمعناه ويحتمل انه احترز به عن راكد لا يجري بعضه بالبول ونحوها
واما الذي يجري بعضه فان حكم الجاري على الصحيح وقد تقدم وفيه اعراب قوله ثم يغتسل مرفوعا تحاما وبدون
الحديث الا انه خبر مبتدا محذوف وقد تقدم اي انت تغتسل وكذلك محارم وفيه يغتسل الا انه حمل حالة تحاما الاخيرة قال في
البدر وهو الرواية الصحيحة وروى النسوي وكذا عن شيخه بن مالك انه يجوز ايضا جزمهم عطفا على ما منع يبولن
ونصبه باضمار ان واعطاء حكم الواو الان وجه النصب يقتضي بان النهي عنه انما هو للجمع بينهما دون افراد
احدهما ولم يقل باحد بالبول منهي عنه سواء اراد الاغتسال فيه او منه والله اعلم وفيه نظر اذ يجوز ان يستفاد
النهي عن الجمع من هذا اللفظ والنهي عن الافراد من حديث اخر كرواية مسلم انه نهى عن البول في الماء الراكد ونهى عن الا
غتسال في الماء الدائم وهو جنب وهذا النهي في الماء الكثير المكاثر في الماء القليل للتحريم واما حكم الماء الراكد ط
وتخميسا بالبول او منعهم من التطهير بالاغتسال هذه الجناية ففيه التفصيل وهو انه ان كان كثيرا ولم تتغير وصفة
بالبول وكل بحيث لا يصله نجاسة فهو طاهر وهو مخصص لهذا العموم وان كان قليلا كذلك فهو باق على حكم النهي
ومنزل عن الطهارة والتطهير والعلماء تفصيل في البول في الماء وهو ان كان الماء كثيرا جاز بالم يحرم البول لمفهوم
الحديث ولكن الاولى اجتنابه وان كان قليلا جاز بالفقد قال جماعة من الشافعية يكره والاول التحريم اذا كان يتحسر
او يتقذر وهو الاظهر من مذهب الشافعي لان فيه فسادا للانتفاع به وتغيرا للطعم باستحالة وان كان كثيرا راكدا
فقال جماعة من الشافعية وبه صرح الامام المهدي في الغيث انه يكره الان الامام قال بالكراهة اذا كان قاصدا للاذراض
وهو فيها فلا كراهة ولو قيل بالتحريم لكان اظهر واوفق لظاهر النهي اذ فيه تقذير للماء وافساد له عما عنه ومضارة
للمسلمين وقد ساغ لعن من فعل ذلك وما ذاك الا لتحريم الفعل واما الراكد القليل فقال جماعة من الشافعية بالكراهة
للبول فيه والصحيح التحريم للحديث ولانه يخبسه ويتلفه على غيره وقد يلحق بالبول ما في معناه كالتغوط وسائر
المستقذرات اذا المعنى معقول وهو الاستقذار فيحمل على البول ما شاركه فيه جزما واحمد بن حنبل حمل الحكم
بالبول على ظاهر اللفظ فيخص الماء بالبول وان كان كثيرا بخلاف ما عداه مما لحق به قياسا والقياس دليل عليه داود
لظاهره خصوص الحكم بالبول بشرط ان يكون فيه لا اقل كان في الاناء ثم صب فيه او بال بقرب الماء حتى وصل اليه وهو
جمود منه على ظاهر العبارة ووقوف على صريح الدلالة وهذا مخالف لاجماع العلماء واما الاغتسال وهو جنب في الماء
الدائم فقال جماعة من العلماء انه يكره الاغتسال في الماء الراكد قليلا كان او كثيرا وكذا يكره الاغتسال في العين الجارية تحاما
الشافعي رحمه الله في البويطي اكره للرجال ان يغتسل في البئر معتبة كانت او دائمة وفي الماء الراكد الذي لا يجري قال الشافعي
وسواء قليل الراكد وكثيره اكره الاغتسال فيه للجنابة نصه محمول على كراهة التنزيه لا التحريم واما حكم الماء وان انه للنجاسة
فان كان الماء كثيرا فهو باق على التطهير وهذا الحديث مخصوص بالكثير مخرج عن حكمه وان كان قليلا وانغمس
فيه فانه يجزيه الاغتسال لان اليد ان كانت لبعض الواحد فيه الغسل ويد النبي صلى الله عليه وسلم وعضو منها
وغسله بما انفصل عنه اللهم الا ان يقال ان يده صار مستعملا طاهرا مطهرا فعلى هذا لو انغمس اثنان
دفعة واحدة معدومين خلل زمان يبدو استعمالهما اجزاهما جميعا وحكم الوضوء في الماء الراكد حكم الغسل وقد ورد مصرحا به
في رواية لا يبولن احدكم في الماء الدائم ثم يتوضأ فيه والعلل الوضوء مستنبط بان العلة وهو قصد التقرب الى الله سبحانه
فلا يكون بالمستقذرات واستدل بعض الحنفية على نجاسة الماء المستعمل لان البول نجس الماء فكذلك الاغتسال
فقد نهى عنهما معا وهو للتحريم فيدل على النجاسة منهما فيهما ورد بانهما دلالة اقترانية وهي ضعيفة وعلى تقدير تسليمها

فليلزم التسوية فيكون النهي عن البول للاغتسال فيه لئلا يسلبه الطهورية وفيه بعده لان وضوحا قوله
في رواية مسلم كيف يفعل يا اباهريرة قال يتناول قال فقال اذا ان لا ينفض منه الانفاس فيه ليلا يصيبه مستعملا فيتنجس على الغير
الانتفاع به والعجب ابي علم بهذه الرواية الخطأ من غيره وهذا مما يقوي الادلة على ان المستعمل غير مطهر وعن رجل صحب النبي
صلى الله عليه وسلم قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تغتسل المرأة بفضل الرجل او الرجل بفضل المرأة وليغترفا جميعا
اخرجه ابو داود والنسائي واسناده صحيح الحديث من رواية داود بن عبد الله عن حميد الحميري قال لقيت رجلا
صحب النبي صلى الله عليه وسلم اربع سنين كما صحب ابو هريرة قال نهى الحديث هذا لفظ ابي داود وقال الحافظ في الفتح رجاله ثقات
ولم يقل فيه احد عن داود بن عبد الله الا حميد الحميري ولم يرو عنه سوى داود ولا عنه سوى ابنه عبد الله وقد صرح ابن حبان
بانه ليس بمجهول وعوف بن حزم انا داود وابو سلمة عن حميد بن عبد الرحمن هو ابن عوف الاودي وهو ضعيف مرة وثقه
ابن عبد الله الاودي وهو ثقة وقد صرح باسم ابي داود وغيره ولعل ما ذكره ابن حزم هو الغالب او هم الامام المهدي
رحمه الله حيث قال انه الحجر بعد ذكر الحديث اذ راويه ضعيف واسناد المجهول والحديث له شاهد من حديث الحكم بن
عمرو الغفاري وهو الاتي صلى الله عليه وسلم نهى ان يتوضأ الرجل بفضل وضوء المرأة اخرجه ابو داود وقال ابو داود
وذا الذي تفرد به البصريون من هذا الحديث قوله نهى ان يغتسل الرجل بفضل المرأة وحديث الحكم اخرجه
اصحاب السنن وحسنه الترمذي وصححه ابن حبان واغرب النسوي فقال اتفق الحفاظ على تضعيفه والحديث
يدل على انه لا يتطهر بفضل طهور المرأة وهو معارض بما سبق ووجه الجمع بذلك كما نشاء الله تعالى وعن ابن عباس رضي الله عنهما
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يغتسل بفضل ميمونة اخرجه مسلم ولاصحاب السنن اغتسل بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم
في جفنة فجاء ليغتسل منها فقالت له اني كنت جنبا فقال ان الماء لا يجنب وصححه الترمذي وابن خزيمة عبد الله بن
عباس بن عبد المطلب بن عم النبي صلى الله عليه وسلم وامه لبابة بضم اللام وتخفيف الباء بنت الحارث اخت ميمونة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم ولد قبل الهجرة بثلاث سنين وتوفي النبي صلى الله عليه وسلم وله ثلاث عشرة سنة وقيل خمس عشرة وقيل غير
ذلك قيل خرج بني هاشم من الشعب وقيل ولد قبل الهجرة سنتين كان وجه هذه الامة وعالمها دعا له النبي صلى الله عليه وسلم
بالحكمة والفقه وان توفي ولم ير جبريل مثل ما رآه وكف بصره في اخر عمره وعمر اثنتين وسبعين سنة سبع عشرة سنة
مائتين في الطائف سنة ثمان وستين في اخر ايام ابن الزبير وهو ابن سبعين سنة واحد وسبعين وصلى عليه محمد بن الحنفية
وكان ابيض طويلا مشربا صفرة جسيما وسيما صبيح الوجه له وفرة يخضب بالحناء تقدم مصرحا حديث مسلم الغلام
قوم لتردد وقع من رواية عمرو بن دينار حيث قال علي الذي يخطب على ابي انا بالشعثا اخبرني فذكر الحديث وقد وقع لمن
طريق اخرى بطريق بلا تردد لكن راويها عنه ضابط وثقوه والمحفوظ ما اخرجه الشيخان بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم
وميمونة كانا يغتسلان من اناء واحد واخرجه اصحاب السنن والدارقطني وصححه الترمذي وابن خزيمة وغيرهما من حديث
ابن عباس عن ميمونة قالت احنيت فاغتسلت من جفنة فضلت فيها فضلة فجاء النبي صلى الله عليه وسلم ليغتسل منه
فقلت له انها لم تكن الماء ليس عليه جنابة واغتسل منه لفظ الدارقطني ولفظ ابي داود وبعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم وقال
ان الماء لا يجنب وقد علم قوم بسماع ابن عباس هذا من حديث ميمونة فرووه عنها كما رواه عنه شعبة وهو الجمل عن
مشايخه الاصح حديثهم واخرج ابو داود نحوه من حديث عائشة قالت كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء
واحد ونحن جنبان ومن حديث ام حبيبة للجنابة قالت اختلفت يدي ويد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الوضوء من اناء
واحد ومن حديث مالك عن نافع عن ابن عمر قال كان الرجال والنساء يتوضؤون في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
مسدد من الاناء الواحد جميعا ومن حديث نافع عن عبد الله بن عمر قال كان يحب ان يتوضأ من الحياض والنساء ويغتسل من اناء

شبكة الألوكة
www.alukah.net

واحد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فحديث ميمونة وحديث بعض الازواج متعارضان فحديث النهي المتقدم اذ دلالتهما صريحة على جواز التطهر بفضل المرأة وفيه قول ان الماء الجنب فهو ماء جنب يقال اجنب الرجل يجنب ولا يقال جنبت هي ايماء الجواز العكس وهو تطهر المرأة بفضل الرجل وفي ذلك خلاف فنقل الطحاوي والقرطبي والنووي الاتفاق على جواز اغتسال الرجل والمرأة من الاناء الواحد وفيه نظر لما صححه ابن المنذر عن ابي هريرة انه كان ينهى عنه وكذا حكاه ابن عبد البر عن قوم وهذا الحديث حجة عليهم ونقل النووي ايضا الاتفاق على جواز وضوء المرأة بفضل الرجل دون العكس وفيه نظر ايضا ثبت الخلاف فيه الطحاوي وبيث عن عمر والنخعي والاوزاعي المنع لكن مقيدا بما اذا كانت حائضا واما عكسه فصح عن عبد الله بن حنين الصحابي وسعيد بن المسيب والحسن البصري انهم منعوا التطهر بفضل المرأة وبه قال احمد والحق لكن قيداه بما اذا خلت به لان احاديث الباب ظاهرة في الجواز ونقل الميموني عن احمد ان الاحاديث واردة في منع التطهر بفضل المرأة وفي جواز ذلك مضطربة قال لكن صح عند عدة من الصحابة المنع فيما اذا خلت به وعورض بصحة الجواز عن عدة من الصحابة منهم ابن عباس واسلم طريق الجمع بين الاحاديث وهو حمل احاديث النهي على ما اذا تقاطر من الاعضاء المؤنة وصار مستعملا والجواز على ما بقي من الماء وبذلك جمع الخطابي واحسن منه ان حمل النهي على التنزيه يقرينة احاديث الجواز جمعا بين الادلة والله سبحانه وتعالى اعلم **فائدة** في حديث عوف الرجال والنساء مثناة واحد ظاهره انهم كانوا يتناولون الماء من حالة واحدة فقيل معناه ان الرجال والنساء كانوا يتوضؤن جميعا في موضع واحد هو لا اعلم حدة وهذا على حدة وحديث مثناة واحد يدفعه وحكي عن بعضهم من المالكية ان معناه ان الرجال كانوا يتوضؤن وبين ايديهم النساء فيتوضؤن وهو خلاف الظاهر من حديث البخاري عن ابن عمر انه قال كان الرجال والنساء يتوضؤن في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم جميعا ومن حديث السنن بزيادة مسدد فان جميعا يقتضي الاجتماع قال اهل اللغة الجميع هو المتفرق ووحدة الاتاء ايضا مصرحة به في صحيحة ابن خزيمة عن ابن عمر اذ ابصر النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه يتطهرون والنساء معهم مثناة واحد كلام يتطهر عند الاول ان يقال ان الاجتماع قبل نزول الحجاب واما بعده فيختص بالزوجات والمحارم والله اعلم وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طهور اناء احدكم اذا ولغ فيه الكلب ان يغسله سبعا اولاهن بالتراب اخرجه مسلم وفي لفظ له فليرقه وللترمذي اخراهن او اولاهن بالتراب اللهم بالذاة رواها مسلم من طريق الاعمش قال النسائي لم يذكر فليرقه غير عيسى بن يونس وكذا قال ابن منده قال الحافظ رحمه الله قلت قد ورد الامر بالاراقة ايضا من طريق عطاء عن ابي هريرة مرفوعا اخرجه ابن عدي لكن في سنده نظر والصحيح انه موقوف والدارقطني اخرجه من طريق حماد بن زيد عن ايوب عن ابن سيرين عن ابي هريرة موقوفا واسناده صحيح وقال رواته كلهم ثقات واخرجه ابن خزيمة في صحيحه وبقطع في الصحيحين من رواية مالك اذا شرب وروي عنه اذا ولغ وهو لفظ اصحاب ابي الزناد واكثرهم لانه وقع في رواية مالك الجواز في رواية ورقاء عن عمر عن ابي الزناد بلفظ اذا شرب وكذا في عوالي ابي الشيخ قال البيهقي ذكر الشرب لم يوجد تقدم عن ابي هريرة غير ابن سيرين وتعقبه الحافظ المصنف بان الدارقطني اخرجه عن ابي رافع عنه والبيهقي ايضا اخرجه عن قتادة عنه قال ان كان معاذ حفظه فهو حسن وان لا فالتعليل ورواه الدارقطني من طريق الحسن عن ابي هريرة لكنه لم يسمع منه على الاصح وروى مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجه من حديث مطرف به عيد ان ولغ فيه الكلب اخره فاغسلوه سبعا وعفروه الثامنة بالتراب لفظ مسلم ولم يخرجه البخاري قال به عبد الله العلم الحلا انتهى بان غسلة التراب عنها العسلات بالماء عنه الحسن البصري وقال في بداية المجتهد عن مالك ولفظ طهور الاناء فيه ظم الطاء ويقال بفتحها لغتان وقوله ولغ قال اهل اللغة يقال ولغ الكلب

صوابه بما اذا خلت به

صوابه بما اذا خلت به

اولى

يقطر في

هو للعشر ان الحالب والبلغة مضغة جرعها الريق فقط وقال الشافعي يغسل احد قوليه لا يطهر الا بان يريها الماء كثيرا او تغيب مدة يغلب في الظن حصول ذلك ورده المهلب بانه لا يمكن الماء الا بليغ حيث بلغت النجاسة لانها اذا رت في غلاصم الجلالة الماء فانها تاخذ بطرفي لسانها وترمي به الى حلقها **واختلف العلماء** هل يقاس بسائر الاقذار على الخمر فنفاه قوم واثبته اخرون ومشهور اختلفوا فقال الحنفي يقاس عليها ما شاركها في الطوف ومشقة غسل النجو كالسخال والاطفال لا الكبار من الادميين والبهائم والسباع لان الادى الكثير لا مشقة عليه في الغسل وما عداه من المذكور لعدم الطوف ومذهب الهادي والمؤيد بالله وادعى في الكافي الاجماع عليه انه يلحق بالخمر كل نجس طاهر لانه عليه السلام علل ذلك بعدم النجاسة وعلى عدم النجاسة بالطوف فيلحق به ما شاركه في ذلك والقياس على ما خالف القياس اذا عقل المعنى صحيح عند ابي طالب والمجد والمؤيد بالله وان كان لا يقول به فانه يقول في نجاسة الحكم هنا لانه مذهب النص لما نص على العلة وليس من القياس عنده فتطهر الاواني بتجريها بالريق والتحدر على الخلاف **فائدة** في قوله انها من الطوافين عليكم ذلك مدح للهرة بالاستعارة شبهها بخدم البيت ومن هم اهله للخدمة ومعالجة المهنة كقوله تعالى طوافون عليكم بعضكم على بعض يعني الخدم **فائدة** اخرى في قوله تتوضأ هو بالنون اي تتوضأ عليها بعد اخرى وحكى الداودي ان ابا عمار الراوي صحفه فقال تتوضى به بالمثلثة

وعن انس بن مالك رضي الله عنه قال جاء اعرابي فبال في طائفة المسجد فزجره الناس فنهاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قضى بوله امر النبي صلى الله عليه وسلم بذنوب من ماء فاهريق عليه متفق عليه انس بن مالك هو ابن حمزة بالحاء المهملة والزاي بن النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة الانصاري البخاري المتوفى خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم امه ام سليم بنت ملحان قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهو ابن عشر وقيل ابن تسع وقيل ثماني وخدم النبي صلى الله عليه وسلم عشر سنين وقيل خدمه ما خرج الى خيبر وانتقل الى البصرة في خلافة عمر ليفقه الناس بها وهو اخر من مات بالبصرة من الصحابة سنة احدى وتسعين وقيل اثنين وقيل ثلاث وله من العمر مائة وثلاث سنين او مائة وسنتان وسنتان وقيل تسع وتسعون سنة قال ابو عبد البر وهو صحيح ما قيل فقد ان ولده لصلبه مائة والله اعلم وقيل ثمان وثمانون سنة وسبعون ذكرا وابنتاه حفصة وام عمرو روى عنه الزهري وابو سيرين وقتادة وثابت وحميد وجماعة من اولاده واولاد اولاده وخلق كثير من التابعين **الحديث** متفق عليه من حديث انس ورواه البخاري من حديث ابي هريرة وعند الترمذي من حديث ابن عيينة في اوله انه صلى ثم قال اللهم ارحمني ومحمدا ولا ترحم معنا احدا فقال له النبي صلى الله عليه وسلم لقد تحجرت واسعا فلم يلبث ان بال في المسجد وقد روى بنحو ما جاء به حبان الحديث تاما من طريق محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة وكذا رواه ابن ماجه ايضا عن حديث واثلة بن الاسقع واخرجه ابو موسى المديني في الصحابة من طريق محمد بن عمرو به عطاء سليمان بن يسار قال طلع ذو الخويصرة اليماني وكان رجلا جافيا فذكر تاما بمعناه وزيادة وهو مرسل وفي اسناده ايضا مبهم واستفيد منه تسمية الاعرابي وقال البارزي يحتمل انه الاقرع ونقل عن ابي الحسين بن فارس انه عيينة بن حصن والعلم عند الله سبحانه والاعرابي واحد الاعراب وهم من سكن البادية كانوا عربا او عجما وطائفة المسجد ناحيته وطائفة القطعة من الشيء والذنوب قال الخليل الدلو تملأ ماء وقال ابن فارس الدلو العظيمة وقال ابن السكيت فيها ما قربت من الماء ولا يقال وهي فارغة ذنوب وزيادة مم للمبالغة لان الذنوب مشتركة بينه وبين الفرس الطويل وفي رواية بجلا بفتح السين المهملة وسكون الجيم قال ابو حاتم السجستاني هو الدلو ملأ ولا يقال لها ذلك وهي فارغة وقال ابو دريد السجل دلو واسعة وفي الصحاح الدلو الضخمة وقوله فاهريق وفي رواية

شبكة الألوكة www.alukah.net

فيها بق والهاء بدل من الهمزة ويجوز اجتلاب همزة اخرى بعد الابدال او بحكم بزيادة الهاء ويجوز فيه اهريق بفتح الهاء
الكونها عوضا عن همزة مفتوحة ونقل عن سيبويه انه قال اهراق يهريق مثل استطاع يستطيع بسكون الهاء
قال المجد ويجوز ان يكون اصله اراق يجعل بين همزتين فابدلت الهمزة الثانية للخفة وجزم تعلب بان اهريقه بفتح الهاء
وفي الحديث دليل على ان الارض يجب بنجاسة تطهرها الماء كغيرها من المتنجسات وهو مذهب العترة والشافعي
ومالك وقيل تطهر بالشمس والريح للصلوة والتيمم وقال ابو حنيفة بل هما مطهران فانهما جيلان الشيء عن طاهر
فتاثيرهما ازالة النجاسة اعظم من تاثير الماء فاذا كان الماء مطهرا منها مثله في التطهير وقال الهادي ان في
من النجاسات الا فيما ظل مطهر والجواب ان الحديث لم ينف كونه الا الماء وبالقياس على سائر المتنجسات
الا ما خصه دليل قالت الحنفية قوله صلى الله عليه وسلم ذكاة الارض يبسها واجيب بان هذا لا اصل له في الحديث
المرفوع وقد ذكره ابن ابي شيبة موقوفا على محمد بن علي الباقر رضي الله عنه ورواه عبد الرزاق عن ابي قلابة من قوله
بلفظ جفوف الارض عليوبسها وصب الماء مطهر للارض لرخوة اجماعا واما الصلبة فعند المؤيد بالله والشافعي
في جديد كذلك ومذهب الحنفية انه لابد من غسلها وظاهر الحديث مع المؤيد والشافعي الا انه يجاب عنه بان الارض
المدينة رخوة فتحمل رسول الله صلى الله عليه وسلم كذلك ولا يقاس عليه الصلبة لعدم تحمل الماء لاجزاء الارض فالحكم
فيها كغيرها من المتنجسات ويستدل به ايضا بانه لا يتوقف طهارتها على النضوب واختار هذا الامام المهدي في البحر
وذكر اصحابنا للمذهب انه لابد من النضوب وعن بعضهم انه لابد مدة الحفر قال المؤفق في المغني الاولى في الحكم
بالطهارة مطلقا لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يشترط في الصب عليها شيئا واشترطت الحنفية القاوا
لتراب وصوبها كذا رواه الامام المهدي في البحر والنووي في شرح مسلم قال الحافظ المصنف رحمه الله تعالى والمذكور
في كتب الحنفية التفصيل بين ان كانت رخوة بحيث تخللها الماء حتى يغيرها هذه الاحتاج الى حفر وبين اذا
كانت صلبة فلا بد من حفرها والتراب لان الماء لم يغرها علاها واسفلها واحتجوا على ذلك بحديث جاء من ثلاث
طرق احدها موصول عن ابن مسعود اخرجه الطحاوي لكن اسناده ضعيف قال احمد وغيره والاخران مرسلان
اخرج احدهما ابو داود من طريق عبد الله بن معقل بن مقرن التابعي والاخر سعيد بن منصور من طريق طاوس
ورواتها ثقات واخرجه الدارقطني ايضا من حديث عبد الله بن مغفل قال قام اعرابي فبال في المسجد
فنهاه قوم فقال النبي صلى الله عليه وسلم دعوه واريقوا على بوله سجلا من ماء قال ابو داود وهذا ارجح
موقوفا على موصولا ولا يصح قال المصنف في التلخيص وله اسناد ان موصولان احدهما عن ابن مسعود وثانيهما عن
واثلة به الا انه ضعيف وفيهما مقال فليرجع اليه والجملة من قوله انه من قبيل المرسل العمل به كالموقوف واما الشافعي فلا يلزمه لانه
لا يقبل المراسيل كما ان التابعين بشرطان يكون ممن اذا سمى لا يسمي الا ثقة وذلك مفقود في المرسلين المذكورين
قال المؤفق رحمه الله تعالى وفي الحديث احكام فمنها اثبات نجاسة بول الادمي وهو مجمع عليه كبيرا كان او صغيرا
الا ان الصغير يكفي فيه النضح على تفصيل واحترام المسجد ونتن ريحه عن الاقذار فان النبي صلى الله عليه وسلم امر بصب الماء على
الاذى ولم يامرهم بالرفق وان الارض تطهر بصب الماء عليها وان غسالة النجاسة طاهرة وفيها خلاف ياتي انشاء الله تعالى
والرفق بالجاهل وعدم التعنيف والايذاء ودفع اعظم المفسدتين باحتمال ادناهما لانه لو قطع عليه بوله لاضر به
وكان يحصل من ذلك مفاسد مع ما وقع حصل من تنجيس المسجد بقدر بوله وشيابه ومواضع من المسجد وقوله
صلى الله عليه وسلم انما بني تمام الحديث ان هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول ولا القذر انما هي لذكر الله تعالى والصلاة
او كما قال وفيه صيانة المسجد وتنزيهها عن الاقذار والعذرة والبصاق ورفع الاصوات والخصومات والبيع والشراء

وسائر العقود

دسائر العقود ومانع معنى ذلك وفي هذه مسائل وفي اجمع المسلمون على جواز الجلوس في المسجد للحديث فان
كان جلوسه للعبادة من اعتكاف او قراءة علم او سماع موعظة او انتظار صلاة او نحو ذلك كان مستحبا ولو
لم يكن شيء من ذلك كان مباحا وقال بعض اصحابنا انه مكروه وهو ضعيف ويجوز النوم في المسجد نص عليه الشافعي
في الام وبه قال المنذر وفي الاشراف رخص في النوم في المسجد بن المسيب والحسن وعطاء والشافعي وقال ابن عباس
لا تخذوه مرقدا وروي عنه لا باس بالنوم اذا لم تحدث صلاة وقال الاوزاعي يكره وقال مالك لا باس به للغريب ولا
ارى ذلك للحاضر وقال احمد ان كان مسافرا وشبهه فلا باس وان اتخذه مقيلا او مبيتا فلا وهذا قول الحق
واحتج من جوزه بنوم علي رضي الله عنه وبنو عمرو بن عمر وهل الصفة والمراد صاحبة الوشاح والقرنين وثمامة بن اثال و
صفوان بن امية وغيرهم واحاديثهم مشهورة في الصحيح ويجوز ان يكون الحق فرضه دخوله المسجد باذن المسلمين
لامن غير اذنهم فقال ابن المنذر اباح لهم مخفوظ عنه العلم الوضوء في المسجد الا ان يبول المحدث ويتاذى منه الناس فانه
مكروه ونقل الامام ابو الحسن بن بطال هذا عن ابن عمر وابن عباس وعطاء وطاوس والنخعي وابن القاسم المالكي
واكثر اهل العلم وعن ابن سيرين ومالك ويحتجون انهم كرهوا تتبع المساجد وقال جماعة من اصحابنا يكره ادخال البهائم
والصبيان والمجانين الذين لا يميزون المسجد اخراجا مقصورة الا انه لابد من تنجيسهم المسجد والاجر لان النبي صلى
الله عليه وسلم طاف على بعيره وفعل ذلك بيانا للجواز فلا يعارض الكراهة وجرم ادخال النجاسة المسجد ومسانة بدنه
بنجاسة وخاف تنجيس المسجد حرم عليه الدخول فان قصد في المسجد نجاسة كان اشد حراما وان قطر دمه ونحوه انا فكره
والا فلا كذلك ويجوز الاستلقاء في المسجد ومد الرجل وتشبيك الاصابع للاحاديث الصحيحة الواردة في ذلك
من فعل الرسول صلى الله عليه وسلم ويستحب استحبابا مؤكدا كنس المسجد وتنظيفه للاحاديث الواردة فيه انشاء الله تعالى
وعن ابن عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احلت لنا ميتتان ودمان فاما الميتتان فالحوت
والجراد واما الدمان فالطحال والكبد اخرجه احمد وابن ماجة وفيه ضعف ضعفه عبد الرحمن بن زيد
بن اسلم عن ابيه عن ابن عمر قال احمد حديثه هذا منكر وقال البيهقي رفع هذا الحديث وانما هو من قول عبد الله بن زيد بن اسلم عبد الله وعبد
الرحمن واسامة وقد ضعفهم يحيى بن معين وابو حاتم الرازي وقد رواه الدارقطني وابو عبيد في الاموال
عن عبد الله بن زيد بن اسلم عن ابيه عن ابن عمر موقوفا ورجاله ثقات الا ان فيه انقطاعا بين زيد بن اسلم وابن عمر
وهو بها ثم كثير بن عبد الله الابلي اخرجه ابن مردويه في تفسير سورة الانعام من طريقه عن زيد بن اسلم بلفظ غريب ضعيف
حديث الكتاب ورواه المسور به الا انه قال ابن عدي الحديث يدور عليه وهو ضعيف وقد تابعه شخص ضعيف منهم
سعيد مرفوعا اخرجه الخطيب وذكره الدارقطني في العلل والمسور لذاب وقد روي موقوفا رواه الدارقطني من رواية
سليمان بن بلال عن زيد بن اسلم قال وهو الصحيح وكذا صحح الموقوف ابن عدي وابو حاتم ولكن الوقف مثل هذا حكمه الرفع
لان قول الصحابي احللنا كذا وحرم علينا كذا في مثل قوله امرنا ونهينا فكان الاحتجاج بالحديث باحد المرفوع عنه و
الموقوفة والحديث يدل على ما ذكر فيه من الجراد وعنه على اي حال وجد فلا يعتبر في الجراد شيء سوى ما تحقق انفراد
بسبب وهذا قول الجمهور من اهل البيت والشافعي وابي حنيفة وقال ان صر والامام احمد به الحيوان ومالك واحد به
حنبل لا يحل منها الا ما كان موته بسبب ادمي بان يقطع بعضه وسيلان او يلقى النار حيا او مشوى بالنار فمات
حتف انفه دنيء وعاء حرم وروى مثله البحر عن مالك انه لابد مما قطع رئي منها والا حرمت والحديث حجة عليهم وفي انما
السمك فيحل مفردا كان موته بسبب ادمي او جزر الماء او قذفه او نضب به الماء كان طافيا وهذا مذهب الهادي والجمهور
من اهل البيت قال الشافعي يحل الطافي وهو مروي عن ابي بكر والجمهور لهذا الحديث العموم قوله والحل ميتته وميتتان قلنا مخصوص

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من حديث جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ما القاه البحر او جزر عنه الماء فكلوا وما مات فيه فطفا فلا تاكلوه اخرجه ابو داود
واحمد وروي مثل ذلك عن علي رضي الله عنه قال النووي حديث جابر ضعيف باتفاق ائمة الحديث لا يجوز الاحتجاج به
لو لم يعارضه شي كيف وهو معارض مع ان النبي صلى الله عليه وسلم قد رخص في اكل العنبر وطلب ما يأكل منها ولم يعلم باي سبب
ماتت فدل انه يحل ان اكل ما وجد ميتا وليقال انهم اكلوا لاجل الاضطرار اذ الاضطرار ترتفع باكل النبي صلى الله عليه وسلم وما ثبت منه
حالما او بره او بقتل بعضه بعضا فانه يحرم اكله عند قول الهادي والقاسم واحد قولي المؤيد بالله اذ هو كالطافي لعدم قصيده
وعند الناصر يحرم اكله والحلال واحد قولي المؤيد بالله وابو حنيفة والشافعي وقال به جماهير من الصحابة كابي بكر الصديق رضي
الله عنه ومن التابعين كابي ثور وعطاء ومكحول والنخعي ومالك واحمد وداود انه يحل لعموم الحل ميتته وميتتان و
اجيب بانه مخصوص بالقياس على الطافي وقد عرفت ما فيه **واما الطحال** ابو زبن كحله فانه حلال اجماعا الحديث
مكروه اكله عند الهادي وعند الناصر لما روي عن علي رضي الله عنه انه لقمة الشيطان وهو توقيف ومعنى لقمة الشيطان
انه يسر باكله ذكره في الغيث وقال القاسم لا يكره للحديث قال في البحر لا ينافي الكراهة **واما الكبد** فلا خلاف انها حلال فانها
غير مكروهة وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وقع الذباب في شراب احدكم فليغمسه
ثم لينزعه فان في احد جناحيه داء وفي الاخر شفاء اخرجه البخاري وابو داود وانه يتقي بجناحه الذي فيه الداء
لفظ البخاري من حديث ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا وقع الذباب في اناء احدكم فليغمسه كله ثم ليطرحه
فان في احد جناحيه شفاء وفي الاخر داء ولفظ ابي داود عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا وقع الذباب في اناء احدكم فامقلوه فان في احد جناحيه داء وفي الاخر دواء وانه يتقي بجناحه الذي فيه الداء
فليغمسه كله ورواه ابن خزيمة وابن حبان بزيادة في اخره ثم لينزعه ورواه ابن ماجه والدارمي ايضا ورواه ابن السكن بلفظ
اذا وقع الذباب في اناء احدكم فليمقله فان في احد جناحيه دواء وفي الاخر داء او قال سما ورواه ابن ماجه واحمد من حديث
سعيد بن خالد عن ابي سلمة عن ابي سعيد الخدري بلفظ في احد جناحي الذباب سم وفي الاخر شفاء فاذا وقع في الطعام
فامقلوه فيه فانه يقدم السم ويؤخر الشفاء ورواه النسائي والبيهقي وابن حبان ايضا والحديث روي عن ثمامة عن انس في
الصحيح عن ثمامة عن ابي هريرة قال ابن ابي حاتم عن ابيه وابي زرعة وقال الدارقطني رواه عبد الله بن المثنى عن ثمامة عن انس
ورواه حماد بن سلمة عن ثمامة عن ابي هريرة والقولان محتملان قال المصنف رحمه الله تعالى وروي عن قتادة عن ابي عثمان
كعب الاحبار اخرجه ابن ابي خيثمة في تاريخه الكبير نويه من حديث الصحابة عن انس بعين واسناده صحيح ورواه الدارمي
من طريق ثمامة عن ابي هريرة وقال الصواب طريق عبيد بن حنين عن ابي هريرة قال وحديث عبد الله بن المثنى رواه
البزار والطبراني في الاوسط والحديث يدل على ان ميتة ما لا دم له طاهرة اذ لم يفصل بين ان تموت او يعيش وقد ورد
مصرحا به في حديث الطعام الذي وجد فيه صلى الله عليه وسلم خنفسا وذبابا ميتا فامر بالقائهما والتسمية عليه
والاكل منه ويدل عليه انه يغمس الذباب وان هلك بالغمس والمعنى المناسب انه صار عقيب هذا متحملا فنقل لا يسمى الى دفع
الضرر الذي هو واقع بسببه وانه يحرم اكل الحيوان المستخبث عند النفوس اذا مر بطرحه وكذلك يقاس عليه دود الفاكهة
والطعام المسوس وان هلكت باستعمال ذلك وفي رواية في اناء احدكم كما عم واشمل من رواية شراب وطعام وقوله امقلوه اي
اغمسوه قال ابو عبيدة وحديث سلمان الذي هو رواه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا سلمان كل طعام وشراب وقعت
فيه دابة ليس لها دم فماتت فهو حلال اكله وشربه ووضوءه وفيه مقال وعن ابي واقد الليثي رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة اخرجه ابو داود والترمذي وحسنه واللفظ له ابو واقد اسمه
الحارث بن عوف الليثي وقد اختلف في اسمه ونسبه فقيل الحارث بن مالك وقيل عوف بن الحارث بن اسيد من بني عامر بن ليث قديم الاسلام

قيل انه شهد

قيل انه شهد بدرا وكان معه لواء بني ليث وحمزة وسعد بني بكر يوم الفتح وقيل من مسلمة الفتح والاول اصح عداده من اهل المدينة
وجاور بمكة سنة ومات بها سنة ثمان وستين وقيل سنة خمس وستين وهو ابن خمس وسبعين سنة وقيل ابن خمس وثمانين
ودفن بفخ روى عنه عبيد الله بن عبد الله بن عتبة وابو مرة مولى عقيل بن ابي طالب وواقد بالقاف والدال المهملة **الحديث**
قال في البدر المنير انه قاعدة عظيمة من قواعد الاحكام وهو مروي من اربع طرق عن ابي سعيد وابي واقد وعن ابن عمر
وعن تميم الداري فاخرجه الحاكم من حديث ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن جباب اسنمة الابل واليات الغنم فقال
ما قطع من حي فهو ميت وذكر الدارقطني علته وقال المرسل اصح ورواه الدارمي واحمد والترمذي وابو داود والحاكم من حديث
ابي واقد قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وبها ناس يعمدون الى اليات الغنم واسنمة الابل فقال ما قطع من البهيمة وهي حية
فهو ميتة لفظ احمد ولفظ ابي داود ولم يذكر القصة ورواه ابن ماجه والبزار والطبراني في معجمه الاوسط من حديث ابن عمر واختلف
في هذا الاسناد على زيد بن اسلم فقال البزار بعد ان اخرجه من طريق المسور بن الصلت عن زيد عن عطاء عن ابي سعيد الخدري
تفرد به ابن الصلت وخالفه سليمان بن بلال فقال عن زيد عن عطاء مرسلا كذا قال وكذا قال الدارقطني وقد وصله الحاكم
كما تقدم ورواه عن عطاء عن زيد بن اسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا وتابع المسور عليه خارجة بن مصعب اخرجه ابن عدي
في الكامل وابو نعيم في الحلية وقال الدارقطني المرسل اشبه بالصواب وله طريق اخرى عن ابن عمر اخرجها الطبراني في الاوسط وفيه
عاصم بن عمر وهو ضعيف ولفظه قيل يا رسول الله ان ناسا يجبون اليات الغنم وهي احياء فقال ما اخذ من البهيمة وهي
حية فهو ميتة وهو يدل على ان ما قطع من الحي فهو نجس اذ الميتة كذلك وهو عام مخصوص مما ابين من ما ميتته
طاهرة كالجراد والسمك وما لا دم له ان ذلك المبان ملحق بالميت منه ومشبه به فلا يخالفه في الحكم قال الامام يحيى ومن
بائن الحي المشيمة وفي شرح الارشاد والمشيمة لها حكم ميتة ما انفصلت عنه قبل ساعة الجزء المقطوع منه طاهرة
من الادمي نجسة من غيره انتهى وفي قوله قبل ساعة الجزء المقطوع دلالة على انها ليست بائن من حي وعنهم منه
ان الحياة لا تحلها ويدل على ذلك قوله في متن الارشاد ومبان حي ومشيمته والعطف يدل على المغايرة واختار
هذا في شرح الاثمار لابن بهران وقال في موضع فرع والمشيمة والمضغة والعلقة جميعها نجس مطلقا على المختار
للمذهب وحكى في البحر عن الانتصار في العلقة والمضغة وجهين الطهارة كالكبد قال وهذا هو المختار للحكم بحقها
عن صفة الدم ولا كدم الحيض ومخصوص ايضا بما يبين من الصيد بضربة قاتلة ولحقه موته وما ابين من
السمك وما ابين من المذكى قبل موته فانه طاهر **باب الانية** اشتمل باب المياه على ثلاثة عشر حديثا
عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تشربوا في آنية الذهب والفضة
ولا تاكلوا في صحافها فانها لهم في الدنيا ولكم في الاخرة متفق عليه هو ابو عبد الله حذيفة بن اليمان واسم
اليمان حسيل مصغرا وقيل حسل بكسر الحاء المهملة وسكون السين المهملة ولقب باليمان لانه اصاب في قومه دما فهرب
الى المدينة فحالف بني عبد الاشهل فسماه قومه اليمان لانه حالف اليمانية يعنون الانصار وهو عبسي بالعين
المهملة والباء الموحدة والسين المهملة شهد حذيفة وابوه احدا وهو صاحب سر رسول الله صلى الله عليه وسلم وهاجر الى
النبي صلى الله عليه وسلم مع ابيه ايام بدر ولم يشهدها روى عنه عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب وابو الدرداء وغيرهم من
الصحابة رضي الله عنهم والتابعين مات بالمدائن وبها قبره سنة خمس وثلاثين وقيل سنة ست وثلاثين بعد
قتل عثمان باربعين ليلة قال ابن منده وهذا الحديث مجمع على صحته وهو صريح في تحريم الشرب في انية الذهب
والفضة والاكل في صحافها والصحاف جمع صحفة وهي دون القصعة قال الجوهري قال الكسائي اعظم القصاع
الجفنة ثم القصعة تليها تشبع العشرة ثم الصحفة تشبع الخمسة ثم المكيلة تشبع الرجلين والثلاثة ثم الصحيفة تشبع الرجل

لعله الصحيفة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ويلحق بالاكل والشرب سائر الانتفاعات قال النووي قال اصحابنا انعقد الاجماع على تحريم الاكل والشرب ومسائرة الاستعمالات
في اواني الذهب او فضة او ما موه بواحد منهما قال وسواء في تحريم الشرب قصد واحد حديث تحريمها الاكل والمقول تقديم للشافعي
والعراقيين فقال يكره كراهة دون التحريم وقد رجع عنه وتاوله بعض اصحاب المذهب ولم يحمل على ظاهره فثبت صحة دعوى
الاجماع على ذلك ويلحق بالذهب والفضة ما شابههما في نفاسة القدر كالجوهر واليواقيت واختلف اصحابنا الشافعي في
ذلك فقال النووي الاصح عند بعض اصحابنا جواز استعمالها الا اذا ارتفع قدرها لاجل الصيغة فتصير حينئذ من الزجاج
والصفر ونحوهما فانه يجوز اجماعا استعماله واختلف العلماء ما العلة المناسبة في ذلك فقيل هي الخيلاء فعلى هذا
اذا طلي الفضة بغير صاغ او خاتم زال السبب التحريم وحل استعماله وقيل العين فلا يحل المذكور لان العين باقية وانما
المذهبة والمفضضة فانه لان الذهب والفضة مستهلكة في ذلك بان يكون الموهبون لا يخلص فصلها فانه يجوز استعمال
وان لم يكن مستهلكا لحرم ان عم الاناء اجماعا لانه مستعمل للذهب والفضة واما اذا لم يعم فكذلك عند اصحابنا وهو
قول الشافعي وابي يوسف وقال ابو حنيفة يجوز الشرب من القدح المضبب بالفضة ونحوها اذا كان الشارب لا يضع فاه
على الفضة اذا المقصود هو الاناء والحلية تابعة قلنا لم يفصل الدليل قال الامام يحمل واما حنبة الاناء يحتمل اجماعا ظاهرا
لم يكن وسيأتي حديث انس انه قدح النبي صلى الله عليه وسلم ولا فرق في تحريم ذلك في حق الرجال والنساء وان حلت
الحلية للنساء ولعل الحلية مخصوصة بزحق النساء والحاجة الى ذلك لما يحتلب من الريبة اليهن فلا يقاس الاستعمال عليها
اذ دليل التحريم شامل والقياس غير صحيح والضرر في حق الرجل الدنيا يحصل لهن ذلك في الدنيا واما الاخرة فليس لهن فيها نصيب واما المسلمون فلهم في الجنة ما لا عين رأت ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر وليس في ذلك
حجة لمن يقول الكفار غير مخاطبين بالشريعة فانه ليس المقصود منه الا ما ذكر والله سبحانه وتعالى اعلم وعن ام سلمة
رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي يشرب في اناء الفضة انما يجرجر في بطنه نار جهنم متفق عليه
هي ام المؤمنين هند بنت ابي امية واسم ابي امية سهيل بن المغيرة بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم واسم امها عاتكة بنت
عامر ويقال ان اسم سلمة رملة وليس بشيء كانت قبل النبي صلى الله عليه وسلم تحت ابي سلمة بن عبد الاسد وهي
وزوجها اول من هاجر الى الحبشة ويقال انها اول ظعينة هاجرت الى المدينة وولدت بارض الحبشة زينب وقد
لدت لبعض ذلك سلمة وعمر ودرة وماتت ابو سلمة سنة اربع وقيل سنة ثلاث فتزوجها النبي صلى الله عليه وسلم في
شوال بعد من شوال من السنة التي مات فيها ابو سلمة وماتت سنة تسع وخمسين وقيل ستين وقيل ثمان وستين والاول اصح
وقد قدمنا في البقيع وصلى عليها ابو هريرة وقيل سعيد بن زيد وكان عمرها اربعا وثمانين سنة روى عنها ابن عباس
وعائشة وعمر ابنها وابن المسيب وخلق سواهم من الصحابة والتابعين والحديث متفق عليه باللفظ المذكور ورواه ايضا
مسلم بلفظ انما الذي يأكل ويشرب في اناء الفضة والذهب عن ابي بكر بن ابي شيبة والوليد بن شجاع عن عيسى بن يونس
وقد تقدم هذه الزيادة على مسلم وفي رواية للطبراني في معجمه الاوسط في ترجمة عائشة رواه الدارقطني في العلل من طريق
شعبة والثوري وحديث شعبة في الجعديات وصحيح ابي عوانة بلفظ الذي يشرب في اناء الفضة انما يجرجر في
بطنه نار وفيه مقال في قوله يجرجر بكسر الجيم الاخيرة اي يجرعها فعل الشرب والجرع جرجرة وجرجرة صوت وقوع الماء في
الجوف قال الزمخشري ولا يرفع ان الرواية النصب وهذا مجاز لان نار جهنم على الحقيقة لا تجرجر في جوف ولا
الجرجرة صوت البعير عند الصدر والمراد جعل صوت جرع الانسان للماء في هذا الاناء المخصوص توقوع النهي عنها
واستحقاق العقاب عليها كما يجرجر نار جهنم في بطنه من طريق المجاز هذا وجه الرفع وذكر الفعل واذ كان مسندا الى
النار وهو مؤنث لوقوع الفصل وكونها غير حقيقي التأنيث واما وجه النصب فالفاعل ضمير الشارب وان كان مفهوما

وجرجر فلان الماء اذا جرعه جرعا متواترا الرصوت والمعنى كما يجرع نار جهنم قال النووي والنصب جرعا متواترا
لرصوت والمعنى كما يجرع نار جهنم قال النووي والنصب هو الصحيح المشهور الذي عليه الشارحون واهل العربية
واللغة وجزم به الازهري واخرون من المحققين ورجحه الخطابي والزجاج وفي بقية الرواية انما يجرجر في بطنه نار
المشروب نار لانه يؤدي اليها واما جهنم اعاذنا الله منها ومن كل بلاء فقال الواحدي قال الفراء ابو عبيدة
النحويين هي عجمية لا تنصرف للتانيث والعلمية وسميت بذلك لبعد قعرها يقال بئر جهنام اذا كانت عميقة
القعر وقيل مشتقة من الجهومة وهي الغلظ سميت به لغلظ امرها في الحق لغة قيل والحديث اخبار عن الكفار من
ملوك العجم وغيرهم الذين عادتهم فعل ذلك وقيل المراد النهي عن ذلك وان من ارتكب هذا النهي عنه استوجب
هذا العقاب فائدة قال النووي قال اصحابنا فان بلي الانسان بطعام فيه اناء من ذهب او فضة فليخرج
الطعام الى اناء آخر ويأكل منه فان لم يجد اخر فليجعل عليه رغيفا ان امكن واذا تبلي بقارورة فيها دهن فليصبها
على يده اليسرى ثم يصبها الى يمينه ويدهن به قالوا والحرج مرتفع بين الاناء الذهب والفضة واما اذا اضطر
الى استعمال اناء فلم يجد الا ذهبا او فضة فله استعماله بلا خلاف كالمليئة للمضطر واما اتخاذ الابرة من ذهب
استعمال فالشافعي واصحابه فيه خلاف الاصح التحريم وان في الكراهة انتهى كلامه والمختار لمذهب الائمة
جواز التجمل بها قال في شرح الاثار وهو احد قولي الشافعي وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا دبغ الاهاب فقد طهر اخرجه مسلم وعند الاربعة الا الترمذي بهذا اللفظ واخرج الحديث لفظ مسلم
عن ابي بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد عن سفيان وروى مسلم ايضا حديث ابن عباس بالفاظ اخر منها في المغني
وروى البخاري من حديث سودة قالت ماتت لنا شاة فدبغنا مسكها ثم ما زلنا ننبذ فيه حتى صار شنا ولم يخرج البخاري لسودة سوا هذا الحديث ولم يخرج لها مسلم شيئا وروى النسائي واحمد بلفظ مر بشاة لميمونة فقال النبي صلى الله عليه وسلم الا استمتعتم باهابها فان دباغ الاديم طهوره وسيأتي في الباب عن ام سلمة رواه الطبراني
في الاوسط والدارقطني وفي اسناده فرج بن فضالة وهو ضعيف وفي تاريخ نيسابور للحاكم من طريق
مغيرة عن الشعبي عن ابن عباس مر النبي صلى الله عليه وسلم بشاة ميتة لام سلمة او لسودة فذكر الحديث واما حديث
انما اهاب دبغ فقد طهر فرواه الشافعي عن ابن عيينة عن زيد بن اسلم عن ابي وعلة عن ابن عباس سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول فذكره ولم يروه الترمذي في جامعه عن قتيبة عن سفيان وقال حسن صحيح ورواه بهذا اللفظ في قتيبة
وله شاهد من حديث ابن عمر رواه الدارقطني باسناد على شرط الصحيح وقال اسناده حسن واخرجه حديث جابر رواه
الخطيب في تلخيص المتشابه الحديث يدل على ان الدباغ مطهر لجلد الميتة نص في السبب وهو شاة الميمونة
او نوع الشاة على الخلاف المعروف وظاهر فيما عداها وهذا مروي عن علي وابن مسعود وهو مذهب الشافعي وابي
حنيفة واستثنى الشافعي الخلب والخنزير والمتولد من احدهما وغيره وقال ابو حنيفة لا يطهر جلد الادمي وجهان
واما استثنى الخنزير لقوله تعالى فانه رجس عائد الى المضاف اليه اذ هو اقرب ولا مانع منه وقاس الكلب عليه
بجامع النجاسة ووافق ابو حنيفة الخنزير قال لانه لا يحل له والادمي اذ لا يجوز الانتفاع بجلده وبطهر
بالدباغ ظاهر الجلد وباطنه ويجوز استعماله في الاشياء المائعة واليابسة والافرق بين ما ظاهره كول اللحم وغيره
المذهب الثاني ان الدباغ لا يطهر شيئا من الجلد وهو قول اكثر العترة ورواية عن احمد ومالك وهو مروي
عن عمر بن الخطاب وابنه عبد الله وعائشة وجهم ما اخرجه البخاري لشاة في بيت حرملة واحد والنخا
رجه في تاريخه والاربعة والدارقطني والبيهقي وابن حبان عن عبد الله بن عكيم قال اتانا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قبل موته لانتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب وفي رواية الشافعي وابي داود قبل موته بشهر وفي رواية احمد
شهر او شهرين قال الترمذي حسن وكان احمد بن حنبل يذهب اليه ويقول هذا اخر الامرين ثم ذكر لما اضطرب فيه من اسناده
لما قيل عن ابن عكيم عن اشياخ من جهينة قال به حيان منهم كنا بكتاب النبي صلى الله عليه وسلم وسمع مشايخ جهينة
يقولون ذلك وقد ذكر الاضطراب في رواية بن عدي والطبراني من حديث شبيب بن سعيد عن الحكم عن عبد
الرحمن بن ابي ليلى عنه وفي رواية ابي داود عن عبد الرحمن انه انطلق هو وناس معه الى عبد الله بن عكيم فدخلوا
وتعذر عليهم الباب فخرجوا الي واخبروني ان عبد الله بن عكيم اخرج الحديث فاضطرب في سماع عبد الرحمن و
لكنه اذا ثبت رواية سماع عبد الرحمن حمل على انه سمعه منه بعد ذلك لهذا الحديث يدل على فهمهم الانتفاع من الميتة
بالاهاب والعصب وهو اذا كان متوخر فهو ناسخ للحديث الاول وان لم يعلم تاخره فقد عارضه وجب الترجيح
وهذا ارجح لما فيه من التاريخ ولان فيه حضرا والاول مبيح والحضر مرجح على الاباحة واجيب بانه لا يقوى على النسخ
والمعارضة اما الاول فلان حديث الدباغ اصح فانه مما اتفق عليه الشيخان وروي من طرق متعددة حتى عد
فيه خمسة عشر حديثا عن ابن عباس حديثان وعن ام سلمة ثلاثة وعن انس حديثان وعن سلمة بن المحبق
وعائشة والمغيرة وابي امامة وابن مسعود وسفيان وثابت وجابر واثنان عن سمرة وابن مسعود وروايته
التاريخ معللة فقد رواها خالد الحذاء وخالفه شعبة وهو احفظ منه وشيخهما واحد فلا تقوى على التنسيخ و
ايضا فان التنسيخ يبقى فيه على ان يكون الناسخ اخر الامر ولم يدل شيء من الروايات ان حديث ابن عكيم كان اخر الامر وا
التاريخ بما ذكر لا يقتضي بل الذي روي عن علي رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينتفع من
الميتة باهاب ولا عصب فلما كان من الغد مررت انا وهو فاذا انحن بشاة مطروحة عند الطريق فقال
ما كان على اهلها هذا لو انتفعوا باهابها فقلت يا رسول الله انه قد مات بالامس فقال ينتفع منها بالشيء رواه
ابن ابي شيبة واصول الاحكام تقتضي ان الاباحة اخر الامر عكس ما رجح به اهل القول الاخر فثبت عدم صحة النسخ
واما المعارضة على فرض صحة التاريخ فهي ممنوعة لعدم الاستواء لما تقدم وهذا على القول بان العام المتاخر
ناسخ للخاص المتقدم واما القول بان الخاص المتقدم مخصص للعام وان تاخر فالامر ظاهر فانه يبقى العام على
الخاص على جميع التقادير فاحاديث الدباغ خاصة وحديث بن عكيم عام فهو معمول به فما لم يدبغ يحرم
عند مالك دبغ وايضا فقد روى عبد الله بن عكيم ان الاهاب اسم للمالم يدبغ وبعد الدبغ يقال له شن وقربة و
الجوهري جزم به وقال ابن شاهين لما احتمل الامرين وجاء قوله اياما اهاب دبغ فقد طهر فحملناه على ما لم يدبغ
جمعا بين الحديثين والمذهب الثالث يطهر بالدباغ جلد ما كول اللحم ولا يطهر غيره وهو مذهب الاوزاعي
وابن المبارك وابي ثور واسحق بن راهويه ولعل ذلك بناء على قصر العام الوارد على السبب كالسبب والسبب
الشاة فهي فاقدة لذلك فيها وفيمن سارت المالكية عليها والصحيح خلافه والمذهب الرابع يطهر الجميع بالدباغ
الا الخنزير وهو مذهب ابي حنيفة وقد تقدم دليل والمذهب الخامس يطهر الجميع الا ان يطهر ظاهرا ويبقى
باطنه فيستعمل في اليابسات دون المائعات ويصلى عليه ولا يصلى فيه وهذا هو المشهور عن مالك في رواية اصحابه
عنه وجمع بين الاحاديث بهذا ان قيل والمذهب السادس يطهر الجميع ظاهرا وباطنا وهو مذهب
داود واهل الظاهر وحكي عن ابي يوسف لعموم الحديث والمذهب السابع ينتفع بجلد الميتة وان
لم تدبغ ظاهرا وباطنا وهو مذهب الزهري وحجته قوله صلى الله عليه وسلم لما مر بشاة ميتة فقال هلا استمتعتم
باهابها قالوا انها ميتة قال انما حرم اكلها اخرجه البخاري من رواية الزهري عن عبيد الله بن عباس واخرج من حديث شهيد

بن جبير عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم رجع ميتة فقال ما على اهلها لو انتفعوا باهابها والحق به عنه
بان هذا مطلق وحديث الدباغ مقيد والواجب حمل المطلق على المقيد والاهاب بكسر الهمزة والهاء وبفتحهما لغتان ويقال طهر الشيء وطهر بفتح الهاء وضمها لغتان الفتح افصح ذكره الفراء وغيره
قالوا صحابنا ولا يجوز استعمال جلد الميتة قبل الدباغ في الاشياء الرطبة ويجوز في اليابسة على الاصح
انتهى وعن سلمة بن المحبق رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دباغ جلود الميتة طهورها
ش به حبان هو ابو سنان سلمة بن المحبق ويقال سلمة بن ربيعة بن المحبق بضم الميم وفتح الهاء المهملة
وتشديد الباء المكسورة والقاف وصحح الحديث بفتح الباء واسم المحبق صخر بن عتبة ويقال عتبة بن
الحارث وعتبة بالعين المهملة المضمومة والتاء المنقوطة فوقها اثنتين من اعلى الساكنة والباء الموحدة وعتبة
مصغرها وسلمة هذا بطني بعدي البصريين روى له الاربعة ابنه سنان ولسنان صحبة روى له الحسن البصري
وبيصة بفتح القاف وكسر الباء الموحدة والصاد المهملة بن صريح مصغرا بالحاء المهملة والراء المهملة و
الياء المنقوطة من اسفل اثنتين والثاء المثلثة الحديث رويه بالفاظ متعددة فلفظ بن حبان
على ما رواه المصنف رحمه الله تعالى في التلخيص من حديث عائشة دباغ جلود الميتة طهورها وفي الطبراني
من حديث المغيرة بن شعبة وزيد بن ثابت وابي امامة وبن عمر بلفظ جلود الميتة دباغها طهورها و
حديث بن عمر ايضا عند بن شاهين وحديث زيد بن ثابت في تاريخ نيسابور وفي الكنى للحاكم ابي احمد
وفي ترجمة ابي سهيل وفي البيهقي عن ام سلمة بلفظ ايما اهاب دبغ فقد طهر وفي لفظ ايما جلد دبغ فقد طهر
وفي الدارقطني عن ام سلمة ان دباغها يحل كما يحل الخمر وفيه الفرج به فضال وهو ضعيف وعن انس وجابر
وبه مسعود ذكرها ابو القاسم بن مندة في مستخرجه وفي لفظ احمد وابي داود والنسائي والبيهقي وبه حبان
عن سلمة بن المحبق بلفظ دباغ الاديم ذكاته وفي لفظ ذكاة اهابها وفي لفظ ذكاة الاديم دباغه واسناده
صحيح وان كان احمد اعله بعدم معرفة بن المحبق راويه فقد عرفه غيره على ان المدني وغيره وثقه ابن معين ايضا
من حديث بن عباس عند مسلم بلفظ دباغ طهوره وفيه قصة سوداء وفي علة لابن عباس وفي لفظ للدار
قطني وبه شاهد عن بن عباس دباغ كل اهاب طهوره وفي رواية الوليد بن سوداء بن عباس عن الغمر
تصنع من جلود الميتة فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذكاة المسك دباغه وروى البزار
والطبراني والبيهقي من حديث عطاء عن بن عباس في شاة ميمونة فقال صلى الله عليه وسلم فان دباغ الاديم
طهوره وفيه عطاء بن ابيه وهو ضعيف وعنه يحيى بن معين وابي زرعة من حديث بن عباس في سياق
اخر عند احمد وبن خزيمة والحاكم والبيهقي من طريق سالم ابي الجعد عن اخته عن بن عباس فقال دباغه
زكاته على حبشه او بحسنه او رجسه واسناده صحيح قال الحاكم والبيهقي وقد لد دباغ الاديم ذكاته ولحوه بن
والاستعارة على ما اختاره المحقق سعد الدين التفتازاني وعن ميمونة رضي الله عنها قالت مر رسول الله
صلى الله عليه وسلم بشاة يجرونها فقال لو اخذتم فقال لها اخذتها انها ميتة فقال
يطهرها الماء والقرض اخرجه ابو داود والنسائي في ميمونة ام المؤمنين بنت الحارث الهلالية العامرية
واسمها هند بنت عوف بن زهير من حمير وقيل من كنانة وقيل اسمها كما في الاصابة برة فسماها رسول الله صلى الله عليه وسلم
ميمونة تزوجها في الجاهلية مسعود بن عمرو الثقفي وفارقها وتزوجها ايضا ابو رهم بن عبد العزى وتوفي عنها

لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ياطهي لما سأل عن ايدام وبزاخم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ارقها فقال الا نجعلها لحما قال
لا اخرجه ابو داود والترمذي فان فعل ذلك لم يطهر وبه قال اهل عند الهادوية والقاسم والشافعي واصحابه للنبي المذكور وهذا اذا
كان العلاج بوضع شئ فيها واما اذا كان علاجها بنقلها من الظل الى الشمس والعكس فلا يحكم الشافعي وجهان اصحهما انها
تطهر كذا في شرح الاتحاف لابن بهران وفي شرح الغيث اذا دبغ علاج فلا تطهر على المذهب وعند المؤيد بالله انها تطهر بالعلاج
وان كان حراما للاستحالة وقال ابو حنيفة بل يحل العلاج وتطهر وهو مذهب الاوزاعي والليث لقوله صلى الله عليه وسلم في
حديث ام سلمة في تطهير الدباغ الجلود الميتة اذا دبغت احلت فجعل حل المحرم راجعا الى الدبغ القطعي واجيب او لا بضعف الحديث
فان فيه الفرع بن فضالة وهو ضعيف وثانيا بانه متى تعارض بانضمام دون علاج جعل بين الاحاديث
قال النووي وقد اجمعوا على انها اذا انقلبت بنفسها من دون علاج طهرت وقد حكى عنه بعض المالكية انها لا تطهر
قال صح عنه وهو محجوج باجماع من قبله انتهى وقال الامام المهدي في البحر بل كثير من اصحابنا انها لا تطهر وان انقلبت
بنفسها من دون علاج ومنهم الامام احمد بن سليمان وعن مالك في تحليل الخمر ثلاث روايات اصحها عنه التحليل
حراما فلو خللها عصى وطهرت وان نية حرام ولا تطهر والثالثة حلال وتطهر وعن رضي الله عنه قال لما كان
يوم خيبر امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا طلحة فنادى ان الله ورسوله ينهاكم عن
لحوم الحمر الاهلية فانها رجس متفق عليه وحديث انس في البخاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عما
جاء في اكل الحمر فجاءه جاء فقال اكلت الحمر ثم جاءه جاء فقال اكلت الحمر ثم جاءه جاء فقال افنيت الحمر فامر مناديا فنادى في الناس ان الله ورسوله
ينهيانكم عن لحوم الحمر الاهلية فانها رجس فاكفئت القدور وانها لتغور باللحم وعن ابن عمر مثله وعن علي قال نهانا النبي صلى الله
عليه وسلم عن المتعة عام خيبر وعن لحوم الحمر الانسية وعن جابر بن عبد الله قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن لحوم الحمر وحص
يوم خيبر لحوم الخيل وعن ابن ابي اوفى قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن لحوم الحمر وعن ابي ثعلبة قال حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم
لحوم الحمر الاهلية اخرجها البخاري واخرج الترمذي عن ابي هريرة والعرباض بن سارية وابو داود والنسائي عن خالد بن
الوليد وعمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وابو داود والبيهقي من حديث المقدام بن معدي كرب نحو ما ذكره الراوي يحيى
من طريق مجاهد عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن لحوم الحمر الاهلية وفي رواية لمسلم قال لم يقو بها
او كرهها فقال رجل يا رسول الله او نهم بقدرها ونكسرها فقال او ذاك وفي رواية لمسلم ينهيانكم عن لحوم الحمر فانها
رجس او نجس فاكفئت القدور بما فيها والحديث يدل على تحريمها وقد اختلف العلماء في المسألة فقال
الجماهير من الصحابة والتابعين ومن بعدهم بتحريم لحمها لهذه الاحاديث الصحيحة الصريحة وقال ابن عباس ليست بحرام
ونيابة الصحيحين من رواية الشعبي عن ابن عباس لا ادري انهى عنها من اجل انها كانت حمولة الناس او انها حرمت في الخبر
عن عمرو بن دينار قلت لجابر بن زيد يزعمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لحوم الحمر الاهلية فقال قد كان يقول ذلك
الحكم بن عمرو الغفاري عندنا بالبصرة ولكن اباك البحر ابن عباس وعن مالك ثلاث روايات اشهرها انها مكروهة
كراهة تنزيه شديدة وثانيها انها في حكم والثالث اباحة وجنحت عموم قوله قل لا اجد محرما الاية وبن عباس تلا
جوابا عن مسألة عن تحريمها اخرجه البخاري وايضا فانا داود اخرج عن غالب بن الحر قال اصابتنا سنة فلم
يكن في مالي شئ اطعم اهلي الا شيئا من حمر وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم لحوم الحمر الاهلية فاتيت رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقلت يا رسول الله اصابتنا السنة ولم يكن في مالي ما اطعم اهلي الا سمان الحمر وانك حرمت لحوم الحمر الاهلية
فقال اطعم اهلك من سمين حمرك فانما حرمتها من اجل جوال القرية يعني بالجوال التي تاكل العذرة وهي العذرة وجب
بذا الاية مخصصة بالاحاديث الصحيحة المتقدمة وهذا الحديث مضطرب مختلف الاسناد شديد الاختلاف

واه صح حمله

وان صح حمل على الاكل منها في حال الاضطرار وانما علل في قوله اكرهها وفي قوله رجل او نجسها هذا صريح في نجاستها وتحريمها
وقوله في الرواية الاخرى فانها رجس او نجس صريح ايضا وبه يحكم على غسيل ما اصابته النجاسة والاجب التسبيع اذا طهر
الغسل وقال احمد في احدى الروايتين عنه انه يجب التسبيع والامر بكسرها يحتمل انه كان بوحي او باجتهاد ثم نسخ وبقي
الغسل والاجود الكسر اذ هو اضاعة عن مال وفيه دلالة على انه اذا غسل الاناء فلا بأس باستعماله والله اعلم والانسية تسكن
التوه مع فتح الهمزة وكسرها والانسي الانس من كل شئ وقوله نهيانكم يرد عليه كيف جمع في الضمير مع تثنيه صلى الله عليه
وسلم اثبت به قيس بن قوله ومن يعصهما الا ان يكون هذا حكاية لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا من قول ابي طلحة وذلك
غير ممتنع منه انما يمنع وقوع ذلك منه غيره وقد ورد ايضا في البخاري من ان يكون اسم رسوله احب اليه مما سواها
وقد ذكر معنى هذا الزركشي ايضا في البخاري وسيأتي اتمام الكلام عليه في كتاب البيوع انشاء الله تعالى وعن عمر
بن الخطاب رضي الله عنه قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى وهو على راحلته وانا بجنبه قال
الفاكهاني الجنب هو الشق وهو مذكر به خارجته بضم الميم وتشديد السالكي والخاء فقط لغتان المشهورتان وكسر الخاء
وتشديد الجيم لغة قاله في الانصاف بكسر الجيم وسكون الهاء حكاه الشامي عن ابن سيده عن ابن عمار الحسن بفتح الحاء المهملة وسكون الواو وبالنون
وشهره به حوشب بفتح الشين المعجمة وسكون الهاء وحوشب بفتح الحاء المهملة وسكون الواو وبالشين المعجمة والباء الموحدة
والحديث يدل على ان الجسم يزول بالمطر والظاهر انه اجماع وعلى الثوب بضم اوله ما سال من الفم وعن عائشة رضي الله
عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل المني ثم يخرج الى الصلاة في ذلك الثوب وانا انظر الى اثر الغسل فيه
متفق عليه ولمسلم قالت ان كنت لاحكه يابسا بظفري من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فرك المني يصلي فيه وفي لفظ
لقد كنت احكه يابسا بظفري من ثوبه وفي لفظ اخرجه البخاري بخمس طرق من حديث
سليمان بن يسار عن عائشة بالفاظ مختلفة وفي جميعها انها كانت تغسل المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم
وفي بعضها وان اثر الغسل في ثوبه بقع الماء وفي اخره فتخرج الى الصلاة وان بقع الماء في ثوبه وفي اخره وانا اغسل فيغسله
الماء وفي اخرى انها كانت تغسل المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يرى فيه بقعة او بقعا والظاهر عود الضمير
المني وجعله البخاري في باب اذا غسل الجنابة او غيره ثم لم يذهب اثرها وهو كما ذكر البخاري الغرض شئ مما لم يقع وانما تجب
ترجمة باب وقال البزار بعد حديث البخاري ان عمار اخطأ سليمان يسارا وهو اسمع عن عائشة وقد سبقه الى ذلك
الشافعي فيما الام حكاه عن عمه وزاد ان عمرو بن ميمون الاودي عن سليمان بن يسار على ما في فتوى
سليمان انتهى وقد تبين من تصحيح البخاري وموافقة مسلم على تصحيحه صحة سماع سليمان منها وان رفعه
صحيح وليس بعلة قادحة ورواه ابن خزيمة وابن الجوزي من حديث محارب
بن دثار عن عائشة قالت رب ما حتته من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي ولفظ الدارقطني ولفظ ابن
خزيمة انها كانت تحت المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي ورواه بعضهم ايضا والان حبان من حديث
الاسود بن يزيد عن عائشة قالت لقد رايتني افرك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن يصلي رجاله
رجال الصحيح الحديث يدل على وقوع الغسل والحت والفرك المني وهل ذلك على سبيل الوجوب او الندب
لم يصرح في الحديث بشئ من ذلك واختلف العلماء فمنهم من ذهب الغسل وابي حنيفة واصحابه ومالك
وروايته عن احمد انه نجس ودليلهم على ذلك روايات الغسل وحديث عمار انما تغسل ثوبا من الغائط والبول
والمني والدم والقيء وتاخير عمر الصلاة عن اول وقتها حتى وجد الماء وغسل ثوبه من الاحتلام وتبعها على سائر
الفضلات المستقذرة من البول والغائط لانصبابها بالجميع الى مقر واحد لها على الغالب والاحتياط الموجبة

للطهارة بخمسة والمني منها ولانه يخرج مجرى البول فنقض بغسل الماء عند العترة ومالك لغيره من النجاسات تأويل حديث
النزال بانه مع مخالطة الماء وحت عائشة لما من ثوب النبي صلى الله عليه وسلم لعلم لم يشعر به اولان منيه طاهر وهو ضعيف
الخصائص وعن ابي حنيفة يغسل بالماء الرطب ولحت اليابس منه عملا بالحديثين كما في دلك النعل من البخارية
ومذهب الشافعي واصحابه الحديث وهو رواية عن علي رضي الله عنه وسعد بن ابي وقاص وعن عائشة
وداود واحمد في احد اقواله لحديث ابن عباس قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن المني يصيب الثوب قال انما هو بمنزلة المخاط والبزاق والبصاق وقال انما يكفيك ان تمسحه بخرقة او
اذخرة اخرجه الدارقطني والبيهقي من طريق اسحق الازرق ورواه الطحاوي من حديث حبيب بن ابي عمرة عن
سعيد بن جبير عن ابن عباس ايضا ورواه البيهقي من طريق عطاء عن ابن عباس موقوفا قال البيهقي الموقوف
هو الصحيح تفشقصه بالحاط والبزاق دليل الطهارة كما انهما طاهران واما الامر بمسحه بالخرقة والاذخرة فمحتمل
ان ذلك لازالة الاثر الذي المستكره بقاءه في ثوب الصلاة فلا يعارض بان حديث الغسل والفرك اصح وانهما
ولانهما من رواية الصحيحين وهما اربع وسبع رواية به خرجه عن عائشة كان يصلت المني من ثوبه بعرق الاذخر
ثم يصلي فيه ويجلس عند ذلك باتة لم يكن فيهما امره النبي صلى الله عليه وسلم لها بذلك واغا ذلك حكاية فعل منها وبرفعه
بانه قال لعمار الامر برواية انه قال لعائشة يزيد المني اغسليه رطبا وافركيه يابسا ويجاب عنه بان به الجوزجاني قال في
التحقيق هذا الحديث لا يعرف بهذا السياق واغا نقل انها هي كانت تفعل ذلك ثم تقدم قال المصنف رحمه الله تعالى ايما
الحق فقول ورد الامر به نصا في صحيح لما اجنب خشيف كان عند عائشة فغسل الثوب من الجنابة فقالت علقمة
رضي الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرنا بالجنة واما حديث عمار فقد قيل عليه انه تفرد به ثابت بن حماد
عن علي بن يزيد بن جدعان وثابت ضعفه البخاري فيما نقله الحاكم والدارقطني والبيهقي والعقيلي
في الضعفا وابو نعيم في المعرفة الا ان يقال قد اورد الحديث ولم يضعفه وانهم الازدي بالوضع وقال
هبة الله الطبري اجمعوا على ترك حديثه وقال البزار لا يعلم لثابت الا هذا الحديث وقال الطبراني اجمعوا على ترك الحديث
وقال الاطرابي في تفرده بثابت بن حماد ولا يروى عن عمار الا بهذا الاسناد وقال البيهقي هذا حديث باطل اغا رواه ثابت
بن حماد وهو متهم قال المصنف رحمه الله تعالى رواه البزار والطبراني من طريق ابراهيم بن نائلة الجبلي عن حماد بن سلمة عن
علي بن زيد لكن ابراهيم ضعيف وقد غلط فيه اخباريه ثابت به حماد واما غسل عمر فليس بحجة لان الاجتهاد في
مثل هذا لا يحكم مسرحا فلا يكون توقيفيا واما القياس على سائر المستقذرات فلا قياس مع النص اما قاله ويل
الفرك بانه مع المني وهو خلاف الظاهر وكون النبي صلى الله عليه وسلم لم يشعر به حتى دخل في الصلاة فهو بعيد واما
كونه من الخصائص فهو تهيب الا انه بعيد انه عن حماج وقد اختلط بمني المرأة فلم يستقم كونه منه وحده
حتى يكون من الخصائص وقد اجيب عنه بانه يجوز ان يكون عن احتلام وهو حجة اخرى عليه صلى الله عليه وسلم
ولا فهو اما يكون من تلاعب الشيطان وقد اجيب عنه بانه قد يكون من فيضان الشهوة والتحقق بها وانه قد وقع منه مذي
جماع فسقط من المني شيء على الثوب ورد على ابي حنيفة تعارض حديث الفرك وحديث الغسل ويجاب عن
اصله قال بخاسته بان الغسل مع الرطوبة كان واما اذا كان يابسا فالفرك لزوال العين ثم الغسل فيما سواه تعبدا
الجاسات ولم يكن في الحديث حصر على الفرك حتى يدفع القياس واما من قال بطهارته فيتعقل الغسل للمذي لا
التنضيف وليس للوجل واستدل بعض الشافعية على طهارة رطوبة فرج المرأة بالفرك قال ورده قال اذا المني لا يسلم
من المذي والبول لحالة الاحتلام وحكي عن بعض الشافعية انه قال بخاسة مني المرأة دون الرجل وبعضهم بالطهارة من المرأة

والرجل

والرجل نجس وهو قول شاذ وعلى القول بطهارته ففي حمل الحكم وجهان احدهما الاحتمال انه مستقذر فهو داخل من حكم
الخبائث المحرمة والثاني انه خارج وهو ضعيف واما مني سائر الحيوانات غير الادمي فالكلب والخنزير وما تولد منهما من احدهما
نجس بلا خلاف وما عداها فعند الشافعي ثلاثة اوجه اصحها انها كلها طاهرة من ما كول اللحم وغيره والثاني نجسة
والثالث من ما كول اللحم طاهر وغيره نجس وعن ابي الصهباء رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام اخرجه ابو داود والنسائي وصححه الحاكم

هو ابو الصهباء البكري صحابي له حديث واحد في البول ويقال اسمه عبد الله بن مخرمة وقيل عبد الله بن عتبة
وتشديد اللام يقال انه فصل ولا يدري ابن من الحديث واخرجه ايضا ابن ماجه وبخزيمة من حديث ابي السمح
قال كنت اخدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتي بحسن او حسين فبال على صدره فجئت اغسله فقال يغسل الحديث
قال البزار رواه غير عشرة ليس لابي السمح غيره ولا اعرف اسمه وقال البخاري حديث حسن ورواه احمد وابو داود وفيه عزيز
والحاكم من حديث لبابة بنت الحارث قالت كان الحسين وذكرت القصة وقال في آخره انما يغسل من بول الانثى وينضح
من بول الذكر ورواه الحاكم والطبراني من حديثهما مطولا ومختصرا ورواه احمد وابو داود والنسائي وابن ماجه وفيه عزيز بن
حبان والحاكم من حديث علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في بول الغلام الرضيع ينضح بول
الغلام ويغسل بول الجارية قال قتادة وهذا ما لم يطعما فاذا طعما غسلا قط الزهري وقال حسن رفعه هشام
ووقفه سعيد قال المصنف رحمه الله تعالى واسناده صحيح الا انه اختلف في رفعه ووقفه وفي وصله وارساله
وقد رجح البخاري صحته وكذا الدارقطني وقال البزار تفرد برفعه معاذ بن هشام عن ابيه وفي الباب عن ذكر ذلك مرجحة
عروة شعيب واثار عن ام سلمة وعن انس وعن امرأة من اهل البيت قال الحسين بن علي وابن حسين بن علي عليهم السلام
عنهما حدثتني امرأة من اهلنا رواه احمد بن منيع في مسنده وعن عمرو بن عباس وفي احاديث الزهري ان
صاحب القصة حسن او حسين وفي حديث عائشة في رواية الدارقطني ان ابن الزبير بال على رسول الله صلى الله عليه وسلم
الحديث وفي البخاري اتي بصبي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فبال على ثوبه فدعا بماء فنضحه ولم يغسله وفي الطبراني من
حديث الحسن البصري عن امراة الحسن او الحسين بال على بطن رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث وفي المصنف
وصحيح ابن حبان عن ابن عباس مضت السنة ان يرش بول من لم يأكل الطعام من الصبيان وروى الدارقطني من
حديث عكرمة عن ابن عباس قال اصاب ثوب النبي صلى الله عليه وسلم او جلده بول صبي وهو صغير فصب عليه من الماء
بعد وما كان البول واسناده ضعيف الحديث فيه دلالة على التفرقة بينه بين بول الصبي وبول الصبية وانه يجب
فيهما استعمال الماء واما التفرقة في كيفية الاستعمال وهو بول الصبي فقد اختلف العلماء في
النجاسة في حكم التطهير اما النجاسة فمذهب العترة والجمهور من العلماء انه نجس مطلقا قال داود الظاهري
بطهارة بول الصبي وقال الكلاعي قال قوم بطهارة بول الصبي قبل الطعام ولكن جزم ابن عبد البر به بطل ومن
تبعهما من الشافعية واحد وجه عندهم ولم يعرف ذلك الشافعي ولا الحنابلة قال النووي هذا حكاية باطلة انتهى واما
التفرقة في التطهير بينهما فقالت العترة وابو حنيفة وهو المشهور عن مالك واهل اللغة هما سواء فيغسلان
جميعا قال الامام المهدي في البحر لحديث عمار فانه اطلق البول وقياسا على سائر النجاسات والرش هو غسل خفيف
قال وامامة حديث النضح فلم يصح قلت الرش انتهى لا النضح فان الرش هو تنقيط الى ان ينضح
فلا تخالف بين الروايتين ثم قال الامام عطت وفيه نظر اذ ظاهر الخبر الفرق ولكن يقال لا بين العام والخاص الا حيث
تعارضا وهنا ليس كذلك مع ان الترجيح وخبر عمار راجح لظهوره وهذا مبني على ان العام المتوقف تاخير

شبكة الألوكة
www.alukah.net

دليل ايضا على ان الامر حقيقة في الوجوب اذ السواك مسنون اجماعا وما ورد من الامر فهو محمول على الندب لحديث
ابي امامة مرفوعا لتسوكوا فان السواك مطهرة للفم مرضاة للرب اخرجه ابن ماجه وفيه علي بن يزيد الالهاني وهو ضعيف جدا
وحديث ابن عباس مرفوعا تدخلون علي قلحا استاكوا رواه البزار في مسنده وروى احمد في مسنده من حديث عامر عن
ابن عباس مرفوعا عليكم بالسواك فانه مطهرة للفم مرضاة للرب الحديث وفيه ليث بن ابي سليم وهو مدلس وقد عنعن
ولهذا قال البيهقي في سننه الصغير بعد ان اخرجه من حديث ابن عباس عليكم بالسواك فانه مطهرة للفم مرضاة للرب
تفرد به ليث بن ابي سليم وهو ضعيف ومنها ابو الصقيل وهو مجهول قاله ابن السكن وغيره وحديث ابن عباس تفرد به الخليل بن مرة وهو ممن لا يحتج
كما قال البخاري واعلم ان السواك يستحب بيده اليمنى كما في حديث عائشة عند ابي داود والترمذي وقال حسن صحيح
وينبغي ان يكون عرضا لا طولا كما يفعله بعض الجهلة بالسنة ويستحب ان يستاك بقضبان الاراك وبكل ما ينقي
من الاشجار الا ما استثناه الشرع كالريحان والخلاف فيه مشهور وقد ذكرت ما له وما عليه في شرحي للمنهاج
ويستحب ان يستاك بعود من اراك او بغيره مما ينقي ويكره بالاصبع والخرقة والاشنان الخشن ويكره بالسعد
والاصح انه لا تنتفي السنة بالاستياك بالاصبع والخرقة والاشنان الخشن ويحصل بها السواك وان كانت خشنة
والثاني يجزيه والثالث يجزي ان لم يجد غيرها والمستحب ان يستاك بعود متوسط لا شديد يجرح ولا
رطب لا يزيل ويستاك عرضا لا طولا لئلا يدمي لثمه اسنانه واذا استاك لانقاء اسنانه وكبير
اضراسه وسقف حلقه امر الطف وان يبدأ في سواكه بالجانب الايمن منه فمنه ولا بأس باستعمال سواك
غيره باذنه وان يعود الصبي السواك ليعتاده وفي الحديث دليل على جواز الاجتهاد للنبي صلى الله عليه وسلم فيما
لم يرد فيه نص من الله تعالى وهذا مذهب اكثر الفقهاء واصحاب الاصول وفيه بيان ما كان للنبي صلى الله عليه
وسلم من الرفق لامته وفيه دليل على فضيلة السواك عند كل صلاة وفي رواية مسلم عند صلاة فان قيل من
اين اخذ سنيته وحديث الباب انما هو نهي مرفوعه وجوبه خشية المشقة يرد فيه الوجوب اجيب من السنة
قلت لما قال الحديث عاما ذكر وعاما مواضبة النبي صلى الله عليه وسلم وان كان ذلك ليس خاصا به كان مما ندب اليه
مشروعا للمتابعي به وقد ارتفع الوجوب فتعين الندب والسنة للاذن صلى عادة وطريقة منه صلى الله عليه وسلم وامته
سعادة اعلم وايضا فلما في تلك الاحاديث من الامر حيث كان فيها ضعف فبعضها حقق لبعض وحديث ابي
ايوب اربع من سنن المرسلين الختان والسواك والتعطر والنكاح رواه احمد والترمذي ورواه ابن ابي خيثمة
وغيره من حديث مليح ابن عبد الله عن ابيه عن جده نحوه ورواه الطبراني من حديث ابن عباس بدل حديث
عائشة عشر من الفطرة وذكر فيها السواك رواه مسلم وابو داود من حديث عمار وحديث ابي هريرة للطهارة
اربع فذكر السواك النزار ورواه الطبراني من حديث ابي الدرداء وحديث ام سلمة مازال جبريل يوصيني بالسواك
حتى خشيت انه سيدرد في رواه الطبراني والبيهقي ورواه بنحوه حديث ابي امامة ورواه الطبراني من حديث
سهل بن سعد ورواه ابو نعيم من حديث جبير انه مطعم ولها فضل وابن حاطب لابن عبد البر ورواه احمد من
طريق عباس ورواه ابن السكن من حديث عائشة وحديث عائشة فضل الصلاة التي يستاك لها على الصلاة
التي لا يستاك لها بسبعين ضعفا رواه احمد بن منيع في مسنده والحاكم والدارقطني وغيرهم وعند كل من الاحاديث
التي ذكرتها مقال بينته في شرحي للمنهاج وان انضم بعضها لبعض فهو مما يقوي بعضه بعضا وقد وقع حديث النساء في السنن فائدة وردني تعيد ما
يستاك به حديث وقد عد القيس فاتحة الباب اراك وقال استاكوا بهذا ذكره البخاري في تاريخه نحو من هذا في
فتح الباري في مسند ابي يعلى من حديث ابي مسعود قال كنت اخشى على رسول الله صلى الله عليه وسلم سواكا مما اراك الله

ابو نعيم

ابو نعيم في معرفة الصحابة من ترجمة ابن زيد الغافقي رفعه الاسوكة ثلاثة اراك فان لم يكن اراكا فعود او رطبة او يطة قال الراوي
العرنجون وروى الطبراني من حديث معاذ رفعه نعم السواك الزيتون من شجرة مباركة يطيب الفم ويذهب
الحفر وهو سواكي وسواك الانبياء قبلي وسواك عبد الرحمن بن ابي بكر الذي شق للنبي صلى الله عليه وسلم فيه رضوته في
البخاري انه كان جريد رطب وقع في المستدرك انه اراك رطب ونهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يعود الريحان وقال انه
يحرك عرق الجذام ذكره بعلي شامة في مسنده وهو مرسل ضعيف وورد في الاستياك بالاصبع من حديث انس
من ماء فغسل وجهه وكفيه ثلاثا وتمضمض فادخل بعض اصابعه فيه رواه احمد وقريب منه مرسل
عثمان رواه ابو عبيد في كتاب الطهور وروى الطبراني والاوسط من حديث عائشة قلت يا رسول الله الرجل
يذهب فوه ايستاك قال نعم قلت كيف يصنع قال يدخل اصبعه فيه وفيه الوليد بن مسلم ضعفه ابن جابان قال في
البدر المنير قد ذكر في السواك زيادة على ما ذكرته حديث فوق عجبا لسنة باق فيها الاحاديث المنيرة تم بها كثير من
بل اكثر الفقهاء فهذه خمسة عظيمة قاله وقيل العود السنة في استحباب السواك عند القيام الى الصلاة انما هو
في كل حالة يؤتى من احوال التقرب الى الله تعالى ان يكون في حال نظافة اظهار الشرف العبادة وقد روى الزار في مسند
من حديث علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العبد اذا تسوك ثم قام يصلي قام الملك خلفه
فيستمع القرآن فيدنو منه او كلمة نحوها حتى يضع فاه على فيه فلا يخرج من فيه شيء الا في جوف الملك فطهروا افواهكم
للقرآن ورجاله رجال الصحيح وفيه فضيل بن سليمان النميري وهو ثقة وفيه ابن جابان ضعفه
الجمهور وعن حمران ان عثمان رضي الله عنه دعى بوضوء فغسل كفيه ثلاث مرات ثم مضمض واستنشق
واستنثر ثم غسل وجهه ثلاثا مرات ثم غسل يده اليمنى الى المرفق ثلاث مرات ثم اليسرى مثل ذلك ثم
مسح برأسه ثم غسل رجله اليمنى الى الكعبين ثلاث مرات ثم اليسرى مثل ذلك ثم قال رأيت رسول الله صلى
الله وسلم يتوضأ نحو وضوئي هذا متفق عليه وتمام الحديث قال من توضأ نحو وضوئي هذا ثم صلى ركعتين
لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه هو حمران بضم الحاء وسكون الميم والراء المهملة ابن ابان بفتح الهمزة
وفتح الباء الموحدة وهو بنو عم صهيب بن سنان من سبي عين التمر سباه خالد بن الوليد فوحد غلاما يسمى اسم
فوهبه لعثمان فاعتقه صحح الحديث حمران عند اهل المدينة روى عن عثمان بن عفان وروى عنه عروة بن الزبير
وعبد الله بن عبد الله بن عتبة روز بن اسلم الوضوء بفتح الواو اسم الماء وبضمها الفعل على الاكثر وحكي في كل منهما الاطراد وهو
مشتق من الوضاءة لان المتطهر يتنضف به فيصير وضيئا وهو محتمل ان يكون اسم الماء المعد للوضوء فلا يصح
احتجاج القائل بان الماء المستعمل طاهر بحديث جابر نضح علي من وضوئه رواه ابن ماجه لان الماء الذي وقع به الغسل
وهو ما انفصل عن الاعضاء فيصح الاحتجاج بالحديث المذكور قوله ثم غسل كفيه هذا دليل على ان غسلهما في الوضوء
سنة وهو كذلك بالاتفاق العلماء وقوله ثم تمضمض ثم يشعر بالترتيب على حقيقته وضمها والمضمضة مشتقة
ومنه مضمض الغلام ترعيته واستعملت هنا في تحريك الماء في الفم وقيل المضمضة ان يجعل الماء في الفم ثم يحركه فعلى هذا لف
استلم لم يفعل المضمضة وعند اصحاب الشافعي كما لها ان يجعل الماء في فيه ثم يديره فيه ثم يمجه وقيل ان يجعل الماء في
فيه ولا يشترط ادارته على المشهور عندهم وعند بعضهم يشترط واما الاستنشاق فهو ايصال الماء الى داخل الانف جذبه
بالنفس الى اقصاه ويستحب المبالغة فيهما الا ان يكون صائما والاستنثار قال جمهور اهل اللغة والمحدثين هو اخراج
الماء من الانف بعد الاستنشاق وقال ابن الاعرابي وابن قتيبة هو الاستنشاق والصواب الاول لان الغطف وهو ما خرج من

الثنية هو على طرف الانف وقال الخطابي وغيره هو الانف والمشهور الاول قال الازهري يروى بسكون الثاء الثنة يقال للرجل
والثنتا اذا حرك الاخير لغة في الطهارة ولا كراهة في اجتذاب الماء من دون اعانة اليد وقد حكى مالك الكراهة لكونه
شبه فعل الدابة والمستحب ان يكون جالسا يؤيد عليه النسائي واخرجه مقيدا بالجلوس من حديث علي وقوله ثم غسل
وجهه مشتق من المواجهة والفقهاء اعتبروا هذا الاشتقاق وبنوا عليه احكاما وقوله ثلاثا ثلاثا يفيد استحباب هذا
العدد ثم مما ذكر فيه وقوله الى المرفقين المرفق فيه ثلاث لغات بكسر الميم وفتح الفاء وكسرها كالمسجد وفتح الميم والفاء مطلقا والى
موضع عقد الانامل وقد يستعمل بمعنى مع ولكن بين ان المراد بها في الاية الثانية فعل النبي صلى الله عليه وسلم في حديث جابر
كان يدير الماء على مرفقيه اخرجه الدارقطني بسند ضعيف واخرج بسند حسن من حديث عثمان في صفة الوضوء وغسل
يديه الى المرفقين حتى مسح اطراف العضدين فيؤيد الزاد والطبراني من حديث ثعلبة بن عباد عن ابيه رفعه عائم غسل ذراعيه حتى يسيل
حتى جاوز المرفق وفي الطحاوي والطبراني من حديث ثعلبة بن عباد عن ابيه رفعه الى في الاية لمحتمل ان يكون بمعنى الغاية وان
الماء يحاط به فهذه الاحاديث يقوي بعضها بعضا قال اسحق بن راهويه الى في الاية لا يعلم احدا خالف في ايجاب دخول المرفقين في الوضوء وقد خالف
يكون بمعنى مع فيه السنة انها بمعنى مع قال الشافعي في الام لا اعلم احدا خالف في ايجاب دخول المرفقين في الوضوء وقد خالف
في ذلك زفر وهو محجوج بما ذكرنا من الاجماع قبله وكذا من قال بقوله من اهل الظاهر ولم يثبت مثل ذلك عن مالك صريحا
وانما حكي عنه انه كان يقول كلما احتمل الغاية وما لا فلا وقال الزمخشري لفظ الى يفيد معنى الغاية مطلقا فاما دخولها في الحكم وخروجها
فامر يدور مع الدليل يقال اكلت السمكة الى رأسها فالدليل العرفي اوجب دخول الرأس والدليل العقلي اوجب خروجها
القرآن من اوله الى اخره دليل الوصول كون الكلام مسوقا لحفظ جميع القرآن وقوله تعالى الى المرافق لا دليل فيه على احد
الامرين قال فاخذ العلماء بالاحتياط ووقفوا مع المتيقن انتهى وقوله ثم مسح برأسه قال القرطبي الباء
للتعدية يوجد فعلها واثباتها كقولك مسحت رأس اليتيم ومسحت برأسه وقيل دخلت الباء لتفيد معنى
آخر وهو الفصل لغة ممسوحا بوالمسح لغة يقتضي ممسوحا به فلو قال وامسحوا رؤوسكم لاجزء المسح بالبعض
بغير ماء فلما قال وامسحوا برؤوسكم الماء وهو من باب القلب والاصل وامسحوا رؤوسكم بالماء والظاهر انه
يجب مسح الرأس جميعه اذ هو ايعم المحل وقال الشافعي احمل قوله تعالى وامسحوا برؤوسكم جميع الرأس وبعضه ودلت السنة
ان بعضه يجزئ والفرق بينه وبين قوله تعالى فامسحوا بوجوهكم في اية التيمم ان المسح فيه بدل عن الغسل ومسح الرأس
اصل فافترقا ولا يرد كون مسح الخف بدلا عن غسل الرجل لان الرخصة فيه ثبتت بالاجماع والسنة هو ما رواه الشافعي
من حديث عطاء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فحسر العمامة عن راسه ومسح مقدم راسه وهو مرسل لكنه اعتضد
بمجيئه من وجه اخر موصولا اخرجه ابو داود ومن حديث المغيرة عند مسلم وابي داود ومن حديث انس وفي مسند ابو يعلى لا يعرف هكذا فقد اعتضد كل
من المرسل والموصول بالاخر وحصل الوثوق منه الصورة المجموعة وهذه قاعدة الشافعي رضي الله عنه في المرسل الذي
وفيه ايضا عن عثمان في صفة الوضوء قال ومسح مقدم راسه اخرجه سعيد بن منصور وفيه خالد بن
يزيد بن ابي مالك مختلف فيه وصح عن عمر انه كان يستوفي بعض الراس قال ابن المنذر وعنه ولم يذكر عليه احد من الصحابة
والحديث يدل على عدم تكرار المسح وقوله ثم غسل رجله اليمنى الى الكعبين وقبله الى الكعبين مثل الاخرى
المرفقين والمشهور ان الكعب هو العظم الناتئ عند ملتقى الساق والقدم وحكى محمد بن الحسن عن ابي حنيفة انه العظم
الذي في ظهر القدم عند معقد الشراك ورويت عن ابي القاسم عن مالك مثله والاول هو الصحيح الذي تعرفه اهل اللغة
وقد اكثر المتقدمون من الرد على من زعم ذلك ومن اوضح الادلة على ذلك حديث النعمان بن بشير الصحيح في صفة الصلاة
في الصلاة فرأيت الرجل منا يلزق كعبه بكعب صاحبه وقوله فخوى وصوبه فلم يقل مثل وضوء الان حقيقة

ثالثة صلى الله عليه وسلم لا تقيد عليها غيره وقوله لا يحدث فيها نفسه المراد به الحديث بشيء مما عدا امور الدنيا مما لا
يتعلق بالصلاة ولو عرض له حديث فاعرض عنه بمجرد عروضه عفي عنه ذلك وحصلت له الفضيلة انتهى امر يحتاج
لان هذا ليس من تكليف وقد عفي لهذه الامة عن الخواطر التي تعرض ولا تستقر وقد اشار اليه بقوله يحدث اذ هو في معنى
الحديث ولا يكون ذلك الا مع قصد واعتماد ذكره النووي قال المصنف رحمه الله تعالى قد ثبت التعبير بمثل
مستعملا بمعنى مثل مجازا لان مثل وان كانت تقتضي المساواة ظاهرا لكنها تطلق على الغالب فيحمل عليه توفيقا
الروايتان ويكون المتروك بحسب الاصل المقصود انتهى واعلم ان في الاية دلالة على استحباب الصلاة بعد الوضوء وان هذا
من اسبابها ولذلك لا يكره في الاوقات المكروهة عند الشافعي ويحصل الفضيلة بصلاة الفريضة ونحوها كما حصلت
المسجد بها والحديث قد صرح فيه بما يحمل حالات الوضوء المرتب والثلاث فما عداه المضمضة والاستنشاق ومسح
الرأس وتعميم الاعضاء بالماء ضد الماء عليها ورتب عليها ان هذه الفضيلة وظاهره انه اذا لم يكن على الصفة المذكورة لم
يستحق الفضيلة المذكورة واما انه لا يحصل الوضوء الذي تجزيء به الصلاة المطلقة الا بهذه الكيفية فلا دل عليه فلا تغفل
اما الترتيب فمخالف الصفة واما التثليث فنفر واجبا اجماعا وقد صرح بذلك في الاحاديث الصحيحة مرة ومرتين
ومرة وبعضها بالتثليث والبعض بخلاف ذلك واما المضمضة والاستنشاق فكذلك وجوبها الهادي والقاسم و
المؤيد بالله في الوضوء والغسل قالوا لانها من الوجه وقد ثبت الامر بها باسناد صحيح اخرجه ابو داود وفي
السنن قال في اخر الحديث وبالغ في الاستنشاق الا ان تكون صائما وفي رواية شريح هذا الحديث اذا توضأت
فتمضمض وقال الناصر والشافعي انها سنة قال في القلوة عشر من سنن المرسلين فلما لم ترد السنة الاصطلاحية
وانما اراد بها الطريقة والعادة وقوله للاعرابي توضأ كما امرك الله فما حاله على الامر وليس فيها ذكر الاستنشاق
واجيب بانه يحتمل ان يراد بالامر ما هو اعم من اية الوضوء فقد امره الله باتباع نبيه ولم يحكي احد من وصف
وضوءه على الاستقصاء انه ترك الاستنشاق بل ولا المضمضة وهذا قائل بالوجوب ويرد على الجواب ان
في رواية لابي داود والدارقطني لا تتم صلاة احدكم حتى يسبغ الوضوء كما امره الله فيغسل وجهه ويديه الى
المرفقين ويمسح برأسه ورجليه الى الكعبين وقد ذكر ابن حزم في المحلى وذكر ابن المنذر انه ان فعل لم يجز
الا بكونه لم يعلم خلافا فيا تأكلها لا يعيد وهذا دليل فقهي فانه لم يحفظ ذلك عن احد من الصحابة ولا التابعين الا
عن عطاء وثبت عنه انه رجع عن ايجاب الاعادة ذكره ابن المنذر ولم يذكر في هذه الرواية عددا وقد ورد في رواية
سفيان عن ابي الزناد ولفظه واذا استنثر فليستنثر وتارة اخرجه الحميدي في مسنده عنه واصله لمسلم وفي حديث
ابي هريرة فليستنثر ثلاثا فان الشيطان يبيت على خيشومه واخرج ابو داود من حديث المقدام بن معدي كرب
الكندي قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بوضوء فغسل كفيه ثلاثا ثم تمضمض واستنشق ثلاثا الحديث وذكر ابو
داود التثليث فيها واحاديث متعددة فليرجع الى السنن واما مسح الراس فليس في شيء من الصحيح ذكر
عدد للمسح وبه قال اكثر العلماء وقال الشافعي يستحب التثليث في كل الغسل فاستدل بظاهر رواية لمسلم
ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثا واجيب بانه مجمل تبين في الرواية الصحيحة ان المسح لم يتكرر فيحمل على
الغالب او يختص بالمغسول قال ابو داود وفي السنن احاديث عثمان الصحاح كلها تدل على ان مسح الراس
مرة واحدة وبان المسح مبني على التخفيف فلا يقاس على الغسل وبان العدد لو اعتبر في المسح لضاهى في
صورة الغسل وبالغ ابو عبيد وقال لا يعلم احدا من السلف استحب تثليث مسح الراس الا ابراهيم التيمي

المسح

شبكة الألوكة
www.alukah.net

و فيه نظر فقد نقل عن ابن عباس وعطاء وغيرهما قد رد ابو داود ومن وجهين صحح احدهما ابن خزيمة وغيره مرسل حديث
عثمان بتثليث الرأس والزيادة مقبولة من الثقة فاما قوله قبل هذا انه من تتمة الغسل يبدأ بها اي بدا بقبل الراس
وقيل في توجيهه غير ذلك والصحيح ما اخرجه ابو داود ومن حديث المقدام قال فلما بلغ مسح راسه وضع
كفيه على مقدم راسه فامرهما حتى بلغ العقيقة ردهما الى المكان الذي بدا منه وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه
في صفة الوضوء ثم مسح برأسه وادخل اصبعيه السبابتين اذنيه واذ بهما وبمسح بباطن ظاهر
اذنيه اخرجه ابو داود والنسائي وصححه ابن خزيمة هو ابو عبد الرحمن وقيل ابو محمد عبد الله بن عمرو
بن العاص بن وائل السهمي القرشي يلتقي مع النبي صلى الله عليه وسلم في كعب بن لؤي اسلم قبل ابيه وكان ابوه اكبر
منه بثلاث عشر سنة وقيل ثنتي عشرة سنة وكان يكتب كل ما سمع منه النبي صلى الله عليه وسلم يريد حفظه فنهته
قريش عن ذلك حتى استاذن النبي صلى الله عليه وسلم فقال اكتب فوالذي نفسي بيده ما يخرج مني الا حق
الاحقاف وقد اختلف في وفاته فقيل مات ليالي الحرة في ذي الحجة سنة ثلاث وستين وقيل سنة
ثلاث وسبعين وقيل مات بفلسطين سنة خمس وستين وقيل مات بمصر سنة سبع وستين وهو بن
اثنتين وسبعين سنة وقيل مات بالطائف سنة خمس وقيل سنة خمسين وقيل مات بمصر سنة خمس وستين و
روى عنه مسروق وسعيد بن المسيب وابو سلمة بن عبد الرحمن وعروة بن الزبير وحميد بن عبد الرحمن
وخلق كثير الحديث بدل على مسح الاذنين في الوضوء وقد ورد ذلك في احاديث كثيرة كحديث
عمرو بن امية انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم مسح برأسه وضوئه راسه واذنيه ظاهرهما وباطنهما وادخل اصبعيه
في صماخي اذنيه وحديث المقدام بن معدي كرب بمثله اخرجه ابو داود وروى الطبراني باسناد حسن وفي
البخاري عن الربيع بنت معوذ اخرجه ابو داود وعن ابن عمر عند الدارقطني والحاكم وصححه حديث عبد الله بن زيد
في صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم انه اخذ لاذنيه ماء غير الماء الذي اخذ لراسه اخرجه الحاكم
باسناد ظاهره الصحة واخرجه البيهقي بلفظ فاخذ لاذنيه ماء خلاف الماء الذي اخذ لراسه وقال هذا
اسناد صحيح لكن ذكر الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد انه الى الامام احمد راى في غير رواية بن المغربي عن بن قتيبة
عن حرملة الراوي به اسناد الحاكم ولفظه ومسح راسه بماء غير فضل يديه لم يذكر الاذنين قال المصنف
رحمه الله تعالى وهو كذا في صحيح بن حبان عن بن سلم عن حرملة وكذا رواه الترمذي عن عبد الله بن وهب
وقال عبد الحق ورد الامر بتجديد الماء للاذنين من حديث عثمان بن جابر وبه رواية بلفظ خذ للراس ماء جديدا
عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم وتعقبه بن القطان بان الذي في روايته انما هو بلفظ توضأ رواه الترمذي والطبراني
في الموطأ عن نافع عن بن عمر انه كان اذا توضأ يأخذ الماء باصبعيه لاذنيه واخرجه بن خزيمة بلفظ صحيح من
حديث بن عباس ثم عرف غرفة فمسح برأسه واذنيه داخلهما بالسبابتين وخالف بابهامه الى ظاهر اذنيه
فمسح ظاهرهما وباطنهما ولفظ النسائي ثم مسح برأسه واذنيه ظاهرهما وباطنهما بالسبابتين وظاهرهما بابهاميه
ولذا يذكره ماجه والبيهقي واخرج ابو داود من حديث الربيع فمسح راسه ومسح ما قبل منه وادبر وصدغيه
واذنيه مرة واحدة ومن حديثها ايضا صح برأسه من فضل ماء كان في يديه ومن حديث بن عباس ومسح برأسه
واذنيه مسحة واحدة ومن حديث عثمان فمسح برأسه واذنيه فغسل بطونهما وظهورهما مرة واحدة ومن
حديث علي فاخذ كفا من ماء فضرب بها على وجهه ثم القم ابهاميه ما اقبل من اذنيه وقال اخذ قبضة
من ماء فصبها على ناصيته فتركها فسفت على وجهه وقال ثم مسح راسه وظهور اذنيه الحديث ومن حديث

لان الاقبال والادبار من الامور الاضافية وكل بعين ما اقبل منه وما ادبر عنه وخرج الطبراني بسند حسن
واحد وعينه رواية مالك البداءة بالمقدم فيحمل قوله قبل على انه من تتمة الغسل يبدأ به اي بدا بقبل الراس
وقيل في توجيهه غير ذلك والصحيح ما اخرجه ابو داود ومن حديث المقدام قال فلما بلغ مسح راسه وضع
كفيه على مقدم راسه فامرهما حتى بلغ العقيقة ردهما الى المكان الذي بدا منه وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه
في صفة الوضوء ثم مسح برأسه وادخل اصبعيه السبابتين اذنيه واذ بهما وبمسح بباطن ظاهر
اذنيه اخرجه ابو داود والنسائي وصححه ابن خزيمة هو ابو عبد الرحمن وقيل ابو محمد عبد الله بن عمرو
بن العاص بن وائل السهمي القرشي يلتقي مع النبي صلى الله عليه وسلم في كعب بن لؤي اسلم قبل ابيه وكان ابوه اكبر
منه بثلاث عشر سنة وقيل ثنتي عشرة سنة وكان يكتب كل ما سمع منه النبي صلى الله عليه وسلم يريد حفظه فنهته
قريش عن ذلك حتى استاذن النبي صلى الله عليه وسلم فقال اكتب فوالذي نفسي بيده ما يخرج مني الا حق
الاحقاف وقد اختلف في وفاته فقيل مات ليالي الحرة في ذي الحجة سنة ثلاث وستين وقيل سنة
ثلاث وسبعين وقيل مات بفلسطين سنة خمس وستين وقيل مات بمصر سنة سبع وستين وهو بن
اثنتين وسبعين سنة وقيل مات بالطائف سنة خمس وقيل سنة خمسين وقيل مات بمصر سنة خمس وستين و
روى عنه مسروق وسعيد بن المسيب وابو سلمة بن عبد الرحمن وعروة بن الزبير وحميد بن عبد الرحمن
وخلق كثير الحديث بدل على مسح الاذنين في الوضوء وقد ورد ذلك في احاديث كثيرة كحديث
عمرو بن امية انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم مسح برأسه وضوئه راسه واذنيه ظاهرهما وباطنهما وادخل اصبعيه
في صماخي اذنيه وحديث المقدام بن معدي كرب بمثله اخرجه ابو داود وروى الطبراني باسناد حسن وفي
البخاري عن الربيع بنت معوذ اخرجه ابو داود وعن ابن عمر عند الدارقطني والحاكم وصححه حديث عبد الله بن زيد
في صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم انه اخذ لاذنيه ماء غير الماء الذي اخذ لراسه اخرجه الحاكم
باسناد ظاهره الصحة واخرجه البيهقي بلفظ فاخذ لاذنيه ماء خلاف الماء الذي اخذ لراسه وقال هذا
اسناد صحيح لكن ذكر الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد انه الى الامام احمد راى في غير رواية بن المغربي عن بن قتيبة
عن حرملة الراوي به اسناد الحاكم ولفظه ومسح راسه بماء غير فضل يديه لم يذكر الاذنين قال المصنف
رحمه الله تعالى وهو كذا في صحيح بن حبان عن بن سلم عن حرملة وكذا رواه الترمذي عن عبد الله بن وهب
وقال عبد الحق ورد الامر بتجديد الماء للاذنين من حديث عثمان بن جابر وبه رواية بلفظ خذ للراس ماء جديدا
عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم وتعقبه بن القطان بان الذي في روايته انما هو بلفظ توضأ رواه الترمذي والطبراني
في الموطأ عن نافع عن بن عمر انه كان اذا توضأ يأخذ الماء باصبعيه لاذنيه واخرجه بن خزيمة بلفظ صحيح من
حديث بن عباس ثم عرف غرفة فمسح برأسه واذنيه داخلهما بالسبابتين وخالف بابهاميه الى ظاهر اذنيه
فمسح ظاهرهما وباطنهما ولفظ النسائي ثم مسح برأسه واذنيه ظاهرهما وباطنهما بالسبابتين وظاهرهما بابهاميه
ولذا يذكره ماجه والبيهقي واخرج ابو داود من حديث الربيع فمسح راسه ومسح ما قبل منه وادبر وصدغيه
واذنيه مرة واحدة ومن حديثها ايضا صح برأسه من فضل ماء كان في يديه ومن حديث بن عباس ومسح برأسه
واذنيه مسحة واحدة ومن حديث عثمان فمسح برأسه واذنيه فغسل بطونهما وظهورهما مرة واحدة ومن
حديث علي فاخذ كفا من ماء فضرب بها على وجهه ثم القم ابهاميه ما اقبل من اذنيه وقال اخذ قبضة
من ماء فصبها على ناصيته فتركها فسفت على وجهه وقال ثم مسح راسه وظهور اذنيه الحديث ومن حديث

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ابي امامة ذكر وضوء النبي صلى الله عليه وسلم كان عهد الماقين قال وقال الاذنان من الراس قال سليمان بن حرب فذكرناه لها
ابو امامة قال محمد قال احمد لا ادري هو من قول النبي صلى الله عليه وسلم او من ابي امامة يعني قصة الاذنين اخرج المذكور
ابو داود وحديث الاذنان من الراس قد روي من طرق في جميعها مقال واكثر هذه الروايات بان مسح الاذنين بقية
ماء الراس وهو مذهب الاكثر وبه قال ابو حنيفة ومالك واحمد وقال الشافعي يؤخذ لهما ماء جديد قال اصحابنا
وكونه صلى الله عليه وسلم كان يعزل من فضل يديه اصبعيه يمسح بهما الاذنين وهذا خلاف الظاهر الان يقال انما تقدم
من حديث عبد الله بن زيد غير زيادة فيقبل ويقرب مع التاويل وسائر الاحاديث غير معارضة لانه انما ذكر فيها
مسح راسه واذنيه مجملا غير مبين انه بماء واحد وهذه فيه زيادة بيان فالعمل بها اولى والله اعلم وقوله في حديث
السباحين السباحة والصحيح في الصحيح التي تلي الابهام سميت بذلك لانها يشار بها عند التشهد وهي السبابة ايضا
والماقين الماق طرف العين مما يلي الانف وانما كان يمسحهما لان العين لا تخلو من شيء تزيله من كحل ورمص ونحوه
وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استيقظ احدكم من منامه فليستنثر
ثلاثا فان الشيطان يبيت على خيشومه متفق عليه ولمسلم اذا استيقظ احدكم من وضوئه فليجعل
في انفه ثم لينثر الا حتى يغسلها ثلاثا فانه لا يدري اين باتت يده متفق عليه وهذا لفظ مسلم الحديث
فيه دلالة على وجوب الاستنثار وفيه دليل من قال بوجوبه دون المضمضة كاحمد واسحق وابي عبيد وابي
ثور وقد تقدم الكلام عليهم وفي ان الاستنثار هو في معنى الاستنشاق وظاهره ايضا وجوبه عند القيام
مطلقا والظاهر انه لم يقل به احد ولكنه مقيد في رواية البخاري في بدء الخلق اذا استيقظ احدكم من منامه
فتوضأ فليستنثر ثلاثا فان الشيطان يبيت على خيشومه وعلى هذا فالمراد الامر به عند ارادة الوضوء و
الحكمة فيه التنظيف لما فيه من المعونة على القراءة لانه بتنقية مجرى النفس يصح مخارج الحروف ويزداد
مستيقظ طرد الشيطان والخيشوم اعلى الانف وقيل هو الانف كله وقيل هو عظم مرتفع لين في اقصى
الانف بين رعبي الدماغ وقيل شرفة الدماغ قال القاضي عياض يحتمل ان يكون على حقيقته فان الانف احد
منافذ الجسم التي ينفصل اليه منها للدماغ ولبس من منافذ الجسم ما عليه غلق سواه وسواء الاذنين
وفي الحديث ان الشيطان لا يفتح غلقا وجاء في التثاوب الامر بكظمه من اجل حقوا الشيطان حينئذ في الفم
قال ويحتمل ان يكون على الاستعارة فانما يتعقد من الغبار وطرق الخياشيم قذارة يوافق الشيطان والله
اعلم وقوله اذا استيقظ احدكم فقد هو هذا وجوب غسل اليد وانه يحرم غمسها في الاناء وقد قال بهذا الظاهر
احمد بن حنبل وخص الحكم بنوم الليل فانه لا يدري اين باتت يده وفي رواية عنه الاستحباب في نوم
النهار ليلان حقيقة المبيت تكون في الليل وفي رواية لابي داود ساق سلم اسنادها اذا قام احدكم من الليل ولذا
الترمذي من وجه اخر صحيح ولابي عوانة في رواية ساق سلم اسنادها ايضا اذا قام احدكم للوضوء حين يصبح
لكن التعليل يقتضي الحاق نوم النهار بنوم الليل وانما خص نوم الليل بالذكر للغلبة قال في شرح المسند
يمكن ان تكون الكراهة في نوم الليل اشد لان احتمال ملابسة النجاسة اقرب لطوله عادة وقال الجمهور بل
الامر محمول على الندب كما في رواية فليغسل والنهي على الكراهة كما في رواية الكتاب والقرينة لهم على هذا الحمل
التعليل بما يقتضي الشك لان الشك لا يقتضي وجوبا في هذا الحكم استصحابا بالاصل الطهارة واستدل
ابو عوانة على عدم الوجوب بوضوئه صلى الله عليه وسلم من الشن المعلق بعد قيامه من النوم لحديث ابن عباس
وتعقب بان قوله احدكم يقتضي اختصاصه بغيره صلى الله عليه وسلم واجيب بانه صح عنه صلى الله عليه وسلم

غسل يديه قبل ادخالهما في حال البقظة فاستحبابه بعد النوم اولى ويكون تركه بيانا للجواز وهذا في حق المستيقظ
واما من اراد الوضوء من غير نوم فالغسل مستحب لعامة من صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم ولا يكره الترك لعدم
ورود النهي فيه وان قد روي عن ابي هريرة انه كان يفعله ولا يرى تركه وانفقوا على انه لو غمس يده لم ينجس الماء
وقال اسحق وداود والطبري بالتنجس للامر بالاراقة في رواية اخرجها ابن عدي ولكنه حديث ضعيف ولا
تحرم ولا لكراهة عند الجمهور سبأتي من ثلاث غسلات للتنصيص بها في رواية مسلم وان كانت رواية ما لا
اخرجها البخاري فليغسل يده قبل ان يدخلها من دون ذكر عدد وحديث لا يغمس اين يده المراد منه حرمت
لا يدخل فان مطلق الادخال لا يترتب عليه كراهة كما اذا كان الاناء سعا واغترف منه بالة من دون ان يلاقي
الماء وقوله لا يدري اين باتت يده الاناء الموضوع وكذا قوله ورد التصريح به بالوضوء في رواية البخاري قال في قوله
اي الاناء الذي اعد للوضوء ويلحق به اناء الغسل وسائر الاواني استحبابا من دون كراهة وخرج بذكر الاناء
البرك والحياض التي لا تفسد بغمس اليد فيها على عادة من يجاسها فلا يتناولها النهي وقوله فانه لا يدري
اين باتت يده فيه اشارة الى العلة احتمال النجاسة فيحمل عليه من شك في بلوغ الماء حالة لو كان مستيقظا
بجامع الاحتمال ويقتضي ان من علم اين باتت يده كمن نام على طهارة فاستيقظ وفيه حالتان لا كراهة
واما كون غسلها مستحبا كما في المستيقظ ومن قال ان الامر للتعبد فلا يفرق بين شاك ومتيقن وقوله
اين باتت يده يعني من جسده قال الشافعي كانوا يستجمرون ببلادهم حارة فربما عرق احدهم اذا نام فيحمل
ان تطوف يده على المحل او على بثرة او دم حيوان او قذر غير ذلك وفي الحديث الاخذ بالوثيقة والعمل بالاحتياط
في العبادة والكناية عن ما يستحى منه اذ احصل الانهماء بها وعسل النجاسة ثلاثا استحبابا لانه امر بالتنقية
عند توهم فعلها فبعد تيقنها اولى واستدل به على التفرقة بين ورود الماء على النجاسة وورود النجاسة على
الماء وهو ظاهر في ان الماء النجاسة لو تغير الماء وهو صحيح وان لم يتغير وقد استنبط نفي منه قولان في مذهبنا
ان من صنع الاستحباء مخصوص بالرخصة في جواز الصلاة مع بقاء اثر النجاسة عليه قاله الخطابي ومنها الجواب
الوضوء من النوم قاله ابن عبد البر ومنها تعقبه من يقول بالوضوء من مس الذكر حكاه ابو عوانة في صحيحه
عن ابن عيينة ومنها ان القليل مستعمل بادخال اليد فيه لمن اراد الوضوء قاله الخفاف صاحب الحصال من
الشافعية وعن لقيط بن صبرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسبغ الوضوء
وخلل بين الاصابع وبالغ في الاستنشاق الا ان تكون صائما اخرجه الاربعة وصححه ابن خزيمة
ولابي داود في رواية اذا توضأت فمضمض هو لقيط بفتح اللام وكسر القاف بن عامر بن صبرة بفتح
الصاد المهملة وكسر الباء الموحدة بن عبد الله بن المنتفق بضم الميم وسكون النون وفتح التاء الفوقية وكسر
الفاء وبعدها قاف كنيته ابو رزين صحابي مشهور عداده في اهل الطائف هلك النبي عنه راجع من الاغتراب
منهم من يجعل لقيطا عن عامر عن لقيط بن صبرة وليس بشيء وعامر هذا المنتسب اليه ابو المنتفق روى عنه
ابنه عاصم وابن عمر وعمرو وابن اوس ووكيع بن عدس وزرين بفتح الزاي وكسر الراي وابن بعدها نون الحديث
اخرجوه احمد والشافعي وابن الجارود وابن حبان والحاكم والبيهقي من طريق اسمعيل بن كثير المكي عن عاصم
بن لقيط بن صبرة عن ابيه مطولا ومختصرا قال الحلال عن ابي داود عن احمد عن عاصم لم يسمع منه بكثير
رواية انتهى وقال لم يرو عنه غير اسمعيل وليس بشيء لانه روى عنه غيره وصححه الترمذي والبغوي وابو العطاء
وهذا اللفظ عندهم من رواية وكيع عن الثوري عن اسمعيل بن كثير عن عاصم وروى الدولابي في حديث

التوري موصولا من طريق بن مهدي عن الثوري ولفظه وبالغ في المضمضة والاستنشاق الا ان يكون صائما
وقوله اسباغ الوضوء الاسباغ في اللغة الاتمام والمراد بالاسباغ الانقاء واستكمال الاعضاء والحرص على ان
ينوضأ على وجه يصح عند جميع العلماء ولا يتم خصوصا بالاختلاف وغسلها ثلاثا وهذا تمام الوضوء وقد اجمع العلماء
على كراهة الزيادة على الثلاث فلو شك هل غسل ثلاثا ام اثنتين حمل على انه اثنتين وابقى ثالثة اذا الاصل
عدم الغسل وهذا هو الصواب الذي قاله الجماهير من العلماء وقال الشيخ ابو محمد الجويني يحمل ذلك ثلاثا
والاول يعضده ما في كتاب السنة وقد روينا في المنتقى باسناد صحيح ان بن عمر كان يغسل رجله في
الوضوء وكان يبالغ فيها دلكه عنها لانها محل الاوساخ غالبا عتادكم المشي حفاتا والله اعلم وقول من قال
رجلك بان الاصابع ظاهره اصابع اليدين والرجلين جميعا وقد ورد مفسرا في حديث بن عباس اذا توضأت
فخلل بين اصابع يديك ورجليك قال الترمذي رواه الترمذي وقال المصنف رحمه الله تعالى ورواه ايضا احمد والحاكم
فخلل اصابع يديك وفي حديث حسنه التجاري لان مدار روايته موسى بن عقبة عن صالح وسماع موسى منه قبل الاختلاط
وفيه صالح مولى التوأمة تكلم عليه جرير بن يطالبي او في روايته عباس وعبد الله بن عمر عليهما رضوان الله
وقد ضعفه يحيى بن معين واخرجا له والدارقطني وفيه حبان من رواية عامر بن شقيق عن سلمة عن عثمان وعامر قال
البخاري حديثه حسن وقال الحاكم لا تقوم فيه حجة بوجه من الوجوه لذا قال وقد صحفه يحيى بن معين
واورد له الحاكم شواهد عن انس وعائشة وابي امامة وابن عمر وجابر وقال المصنف رحمه الله تعالى وفيها بضاعة مسلمة
وابي ايوب وابي امامة وبه عمر وجابر وبه جرير بن يطالبي او في روايته عباس وعبد الله بن عمر عليهما رضوان الله
تكلم على جميعها الاحديث عائشة واستوفى ما قيل فيها في التلخيص فليرجع اليه وقال عبد الله بن احمد عن ابيه ليس
في تخليل اللحية شيء صحيح وقال ابو حاتم عن ابيه لا ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في تخليل اللحية شيء واخرج له حاجة
والدارقطني والبيهقي وصححه بالسكن من حديث الاوزاعي عن عطاء واحد به فتبين عن نافع عن ابن عمر قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضأ خلل عارضيه بعض العرق ثم يشبك لحيته باصابعه وقد علل بالارسال
والوقف وعبد الواحد مختلف فيه وهذا الحديث يدل على عشر وعبة تخليل اللحية ولا خلاف فيه واما الوجوب فقول مختلف
فيه فقد ذهب القرة وابو ثور والظاهرية والحسن بن صالح انه واجب لقبل بنا قال وا بهم لقوله صلى الله عليه وسلم
من حديث انس خلل لحيتك ولفظه تمال اتاني جبريل فقال اذا توضأت فخلل لحيتك وروي عن علي رضي الله عنه
ما بال اقوام يغسلون وجوههم قبل ان تبتل اللحية فاذا ابتلت اللحى ضيعوا الوضوء حكاها في اصول الاحكام
واخرج ابو داود حديث انس وفي اسناده الوليد بن رزوان وهو مجهول الحال ولفظه كان اذا توضأ اخذ كفا من
ماء فادخله تحت حنكه فخلل به لحيته وقال هكذا امرني ربي وله طرق اخرى ضعيفة وذهب الفريقان الى انه
غير واجب لحديث وضوئه صلى الله عليه وسلم يرواح به عباتم اخرى فجمع بها يديه ثم غسل وجهه والغرفة
الواحدة لا تصل باطن الشعر الكثيف واجيب بان حديث انس فيه زيادة وهي مقبولة بها والحق ان ذلك مع صحة الاثر
صحيح ويتعين عرفت ما فيها والله اعلم وعن عبد الله بن زيد رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى قبلتي مد
فجعل يدلك ذراعيه اخرجه احمد وصححه بن خزيمة واخرج ابو داود والنسائي باسناد حسن من
حديث ام عمارة الانصارية ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ وفيه فدر تلثي مد ورواه البيهقي من حديث
عبد الله بن زيد ورواه البيهقي من طريق بن عدي وضعفه من حديث ابي امامة اذا النبي صلى الله عليه وسلم
توضأ نصف مد رواه البيهقي بلفظ بقسطاطين ماء وهو ضعيف ايضا والقسط نصف مد وفي هذا المذكور رد
على سحنون من المالكية حيث قال لا يجزئ اقل من مدين الوضوء وصاع الغسل لحديث انس المتفق عليه
وحكى مثل قوله عن محمد بن الحسن من الحنفية قال صاحب التقريب وذكر اصحابنا انه كفت الغرفة حد فاخر
انه توضأ بثلث مد وحديث آخر انه توضأ بما لا يبلت الرند والاصل فيها وقد عرفت ما اختلاف هذه الاحاديث
وامكان الجمع بينها ان ذلك انما هو تقريب لا تحديد وانما الجمع يقتضي بقدر الاسراف في الوضوء والتحقيق وذلك
مختلف باختلاف الاوقات والاشخاص وهو من الجسم وتشاقته وعظمه وصغره قال به عبد السلام والاقتصار

سبع مرات

وهو ضعيف

ابن اميه

المختار

رسول الله صلى الله عليه وسلم رفيقه ام كلثوم استخلف اول يوم من المحرم سنة اربع وعشرين وقيل يوم الجمعة لثمان
عشرة مضت من ذي الحجة سنة خمس وثلاثين وقيل لثلاث عشرة خلت منه وقيل لثلاث بقين قتله الاسود النخعي
بفهر ان فوق فتها فقطتان وكسر الجيم وسكون الياء بعدها باء موحدة من اهل مصر وقيل بحيره ودفن بالبقيع
بالبقيع وقيل ان قبره خارج البقيع بيوت قصاعة ولد اثنتا وثمانون سنة وقيل ثمان وثمانون سنة وقيل تسعون
وصلى عليه حكيم بن حزام وقيل الزبير وقيل جبير بن مطعم وكانت خلافته اثنتي عشرة سنة الا ايام وروى عنه
به الزبير وانس بن مالك وزيد بن خالد الجهني وابان وحمران مولاه ومروان بن الحكم وابو عبد الرحمن الصنابحي وعمر
واخرج له البخاري والدارقطني وبه حبان من رواية عامر بن شقيق عن سلمة عن عثمان وعامر قال
البخاري حديثه حسن وقال الحاكم لا تقوم فيه حجة بوجه من الوجوه لذا قال وقد صحفه يحيى بن معين
واورد له الحاكم شواهد عن انس وعائشة وابي امامة وبه عمر وجابر وبه جرير بن يطالبي او في روايته عباس وعبد الله بن عمر عليهما رضوان الله
تكلم على جميعها الاحديث عائشة واستوفى ما قيل فيها في التلخيص فليرجع اليه وقال عبد الله بن احمد عن ابيه ليس
في تخليل اللحية شيء صحيح وقال ابو حاتم عن ابيه لا ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في تخليل اللحية شيء واخرج له حاجة
والدارقطني والبيهقي وصححه بالسكن من حديث الاوزاعي عن عطاء واحد به فتبين عن نافع عن ابن عمر قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضأ خلل عارضيه بعض العرق ثم يشبك لحيته باصابعه وقد علل بالارسال
والوقف وعبد الواحد مختلف فيه وهذا الحديث يدل على عشر وعبة تخليل اللحية ولا خلاف فيه واما الوجوب فقول مختلف
فيه فقد ذهب القرة وابو ثور والظاهرية والحسن بن صالح انه واجب لقبل بنا قال وا بهم لقوله صلى الله عليه وسلم
من حديث انس خلل لحيتك ولفظه تمال اتاني جبريل فقال اذا توضأت فخلل لحيتك وروي عن علي رضي الله عنه
ما بال اقوام يغسلون وجوههم قبل ان تبتل اللحية فاذا ابتلت اللحى ضيعوا الوضوء حكاها في اصول الاحكام
واخرج ابو داود حديث انس وفي اسناده الوليد بن رزوان وهو مجهول الحال ولفظه كان اذا توضأ اخذ كفا من
ماء فادخله تحت حنكه فخلل به لحيته وقال هكذا امرني ربي وله طرق اخرى ضعيفة وذهب الفريقان الى انه
غير واجب لحديث وضوئه صلى الله عليه وسلم يرواح به عباتم اخرى فجمع بها يديه ثم غسل وجهه والغرفة
الواحدة لا تصل باطن الشعر الكثيف واجيب بان حديث انس فيه زيادة وهي مقبولة بها والحق ان ذلك مع صحة الاثر
صحيح ويتعين عرفت ما فيها والله اعلم وعن عبد الله بن زيد رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى قبلتي مد
فجعل يدلك ذراعيه اخرجه احمد وصححه بن خزيمة واخرج ابو داود والنسائي باسناد حسن من
حديث ام عمارة الانصارية ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ وفيه فدر تلثي مد ورواه البيهقي من حديث
عبد الله بن زيد ورواه البيهقي من طريق بن عدي وضعفه من حديث ابي امامة اذا النبي صلى الله عليه وسلم
توضأ نصف مد رواه البيهقي بلفظ بقسطاطين ماء وهو ضعيف ايضا والقسط نصف مد وفي هذا المذكور رد
على سحنون من المالكية حيث قال لا يجزئ اقل من مدين الوضوء وصاع الغسل لحديث انس المتفق عليه
وحكى مثل قوله عن محمد بن الحسن من الحنفية قال صاحب التقريب وذكر اصحابنا انه كفت الغرفة حد فاخر
انه توضأ بثلث مد وحديث آخر انه توضأ بما لا يبلت الرند والاصل فيها وقد عرفت ما اختلاف هذه الاحاديث
وامكان الجمع بينها ان ذلك انما هو تقريب لا تحديد وانما الجمع يقتضي بقدر الاسراف في الوضوء والتحقيق وذلك
مختلف باختلاف الاوقات والاشخاص وهو من الجسم وتشاقته وعظمه وصغره قال به عبد السلام والاقتصار

شبكة الألوكة
www.alukah.net

توضأ تجامع الامر بالشيء فهو قرينة على حمل الفعل على الوجه المستحب ولا خلاف في الاستحباب وقوله عليه رضي الله عنه ما لا يجيء بلات ام بثمالي اذا كملت الوضوء اخرجه الدارقطني وكذا في اصول الاحكام قلت ذلك معارض بالحديث الآتي ابدؤا بما بدأ الله به فيكلم عليه بما يقدح وهو درج فاذكر فاواجب المصنف اليه وفي بيان الآية وقد نسب العراقي في البيان القول بوجوب ترتيبها الى الفقهاء السبعة قال المصنف وهو تصحيف منه الشيعة ونفي كلام الوافعي ما يدل عليه ان احدا قال بوجوبه ولا يعرف ذلك عنه بل قال الشيخ الموفق في المغني لا يعلم في عدم الوجوب خلافا والله اعلم وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضأ فابدؤا بايمانكم اخرجه الاربعة وصححه ابن خزيمة واخرجه احمد وابن حبان والبيهقي كلهم من طريق زهير عن الاعمش عن ابي صالح عنه زاد ابن حبان والبيهقي والطبراني واذا بسترتم قال به دقيق العيد وهو حقيق بان يصح وللنسائي و الترمذي من حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا لبس يمينا منه وقد تقدم الكلام على فقه الحديث قريبا وعن المغيرة بن شعبة ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ فمسح بناصيته وعلى العمامة والخفين اخرجه مسلم هو ابو عبد الله وقيل ابو عيسى المغيرة بن شعبة بن ابي عامر الثقفي اسلم عام الخندق وقدم مهاجرا وقيل اول مشاهده الحديبية نزل الكوفة ومات سنة خمسين وهو ابن سبعين سنة وهو احد من يضرب بهم المعايرة بن ابي سفيان روى عنه من اولاده عروة وحمزة ومولاه وراد وابو بردة بن ابي موسى والحديث اخرجه مسلم من رواية حمزة بن المغيرة بن شعبة ولم يخرجه البخاري قال المصنف رحمه الله تعالى وهو المتدين فغفراه الى المتفق وتبع في ذلك ابن الجوزي في هو وقد تعقبه بعبد الحادي وصرح عبد الحق في الجمع بين الصحيحين بانه من افراد مسلم انتهى و اقول لعل من جعله من المتفق هو مبني على النظر الى الاتفاق في نفس المتن دون اسناده فقد اخرج البخاري موجزة عروة بن المغيرة عن ابيه رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يمسح على عمامته وخفيه من رواية الاوزاعي قال البخاري وتابعه معمر عن يحيى عن ابي سلمة عن عمرو رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يمسح على عمامته وخفيه وفي الحديث دلالة على جواز الاقتصار على مسح الناصية وقد قال ابو زيد بن علي رضي الله عنه وابو حنيفة واختلف العلماء بنو معنى المسح على العمامة فقيل انه محمل عليها بعد مسح الناصية كما في رواية مسلم والى هذا ذهب الجمهور وقال الخطابي وغيره اراد مسح مقدم الراس والذي يظهر صحة العمامة تحمل للدليل ولا دليل فلا يترك المتيقن للمحتمل قلت وفيه سنة على صحة المنع بعيد لانه يشق نزعه خلافا لهم ويعقب بان الذين اجازوا المسح اقتصروا عليها اشق المتنع في نزعها كما في الخف وطريقه ان تكون محنكة كعمائم العرب وقالوا يعفو عن قدر ربع التيم في المسح على حائل كالعدين وقالوا للاثر لا تفي ذلك ولا سيما عند من يحمل المتنازل على معنى به الحمل اللفظ على حقيقته ومجازه لان من قال قبلت راس فلان يصدق وان كان على حائل والى هذا ذهب الاوزاعي والثوري في رواية عنه واحمد وابو اسحق وابو ثور والطبراني وابن خزيمة وابن المنذر وغيرهم وقال ثبت ذلك عن ابي بكر وعمر وقد صح ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان بطه الناس ابا بكر وعمر يرشد والله اعلم انتهى كلامه قال المصنف رحمه الله تعالى وحديث المغيرة ذكرا البخاري رواه عن ستين رجلا قال وقد اختصت مواضعه طرقه الصحيح في هذا القطعة وسيأتي الكلام انشاء الله تعالى على المسح على الخفين وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه في صفة حج النبي صلى الله عليه وسلم قال صلى الله عليه وسلم ابدؤا بما بدأ الله به اخرجه النسائي هكذا بلفظ الامر وهو عند مسلم بلفظ اخبر هو ابو عبد الله جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام بالحاء المهملة والراء المهملة المفتوحتين الانصاري الاسلمي من مشاهير الصحابة واحد الملكيين بن مقارنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم شهد هو وابوه العقبة الثانية ولم يشهد الاولى وشهد بدرا وقيل لم يشهدها

وشهد بعدها جميع النبي صلى الله عليه وسلم ثماني عشرة غزوة وقدم الشام وحضر وابوه احد النقباء الاثنا عشر وكان بصيرا بالحرب عمر حتى روى عنه سلمة بن عبد الرحمن ومحمد بن علي الباقر وعطاء ابي رباح وابو الزبير فاكثر وعمده المكثرون وخلق سواهم وهو اول من دخل مدينة سنة اربع وسبعين وقيل سنة سبع وسبعين وقيل سنة ثمان وسبعين وصلى عليه ابان بن عثمان وهو ابن احدى او اثنتين وستين سنة وهو اخر من مات بالمدينة من الصحابة في قول الحديث رواه مسلم بطوله بلفظ اخبر الفعل المضارع فيدل بالصفي لان الامر سبحانه وتعالى قدم في التنزيل فقال ان الصفا والمروة من شعائر الله ثم ذكر المصنف هنا لان اللفظ عام والحكم لا يقصر على سببه هو المعول عند الجمهور فاية الوضوء مذكورة في ذلك العموم فيجب البداءة بما بدا الله به فيرتا من تقديم الوجه الواخرة وهذا حجة الجمهور على القول بوجوب الترتيب في الوضوء تعارضوا الامر الوجوب ظاهر وحمل رواية الخبر فلان الظاهر من فعله صلى الله عليه وسلم هو بيان الماسك وقد قال خذوا عني مناسككم والظاهر انما هو بيان الواجب لا بيان الافضل والله اعلم وذهب جماعة منهم ابو حنيفة واصحابه وسفيان وما وغيرهم ان الترتيب ليس بواجب لرواية بن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ فغسل وجهه ويديه ثم رجليه ثم مسح راسه بفضل وضوئه هكذا في الانتصار وروت الربيع بنت معوذ انه مسح راسه بفضل وضوء قلت احتج واصرح ولعله مسح بقاياه باطراف الوضوء او سنة بنا صيته قالوا كما تغسل قلنا الجسد كله لعضو الواحد وعن ابن عمر رضي الله عنه قال كنا نبي صلى الله عليه وسلم اذا توضأ ادار الماء على مرافقيه اخرجه الدارقطني باسناد ضعيف واخرجه البيهقي ايضا كلاهما من حديث القاسم بن محمد بن عبد الله بن عقيل عن جده عن جابر بلفظ يديرا الماء على المرفق والقاسم متروك عند ابي حاتم وقال ابو زرعة منكر الحديث وكذا ضعفه احمد وابن معين وانفرد به حبان بن كريز الثقات ولم يلتفت البيهقي الى ذلك وقد صرح بضعف هذا الحديث المنذري وابن الجوزي وابن الصلاح والنواوي وغيرهم قال المصنف رحمه الله تعالى ويغني عنه ما رواه مسلم من حديث ابي هريرة انه توضأ حتى اشرع في العضد ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ وتقدم الكلام على هذا الحكم في حديث عثمان فليرجع اليه وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه اخرجه احمد وابو داود وابن ماجه بلفظ لا صلاة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه ورواه الحاكم في هذا الوجه الا انه قال يعقوب بن ابي سلمة واد عى انه الماجشون وتصحيح الحديث لذلك فوهم قال المصنف رحمه الله تعالى والصواب انه الليثي يا سقاط ابي قال البخاري لا يعرف له سماع من ابيه ولا لابيه من ابي هريرة وابوه ذكره ابن حبان في الثقات وقال ربما اخطأ وهذه عبارة عن ضعفه فانه قليل الحديث جدا ولم يرو عنه سوى ولده فاذا كان يخطئ مع قلة ما روى فكيف بوصف بكونه ثقة وله طريقا خرجها عند الدارقطني والبيهقي من طريق محمد بن محمد الظفري وهي ضعيفة ايضا بمحمد وشيخه ايضا يوب بن الخارث وقد ورد الامر بذلك من حديث ابي هريرة عند الاوسط للطبراني من طريق عباد بن كثير عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا هريرة اذا توضأت فقل بسم الله والحمد لله فان حفظتك لا تزال تكتب لك الحسنات حتى تحدث من وضوئك قال تفرد به عمر بن ابي سلمة عن ابراهيم بن محمد عنه وسنده واه وفيه ايضا من طريق الاعرج عن ابي هريرة رفعه اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يدخل يده في الاناء حتى يفسلها ويسمي قبل ان يدخلها تفرد بهذه الزيادة عبد الله بن محمد بن يحيى بن عروة وهو متروك عن هشام بن عروة عن ابي الزناد عنه واما حديث يحيى بن سعيد بن زيد فرواه الترمذي والنسائي واحمد وابن ماجه والدارقطني والعقيلي

والحاكم من طريق عبد الرحمن بن حرملة عن أبي ثفال عن رباح بن عبد الرحمن بن أبي سفيان بن حويطب عن جدته عن أبيها
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكره لفظ الترمذي قال وقال محمد أحسن شيء في هذا الباب حديث رباح
ولكنه ضعيف قال أبو حاتم وأبو زرعة أبو ثفال ورباح مجهولان وزاد القطان فإذا جدة رباح أيضا لا يعرف اسمها ولا حالها
كذا قال فأما هي فقد عرف اسمها من رواية الحاكم قال حدثني جدي إسحاق سعيد بن زيد بن عمرو أنها سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسقط منه ذكر أبيها وكذا البيهقي وأما حالها فقد ذكرت في الصحابة وإن ثبت لها صحبة فمثلها
لا يسأل عن حالها وأما أبو ثفال فروى عنه جماعة وقال البخاري في حديثه نظر وهذا عادته فيمن يضعفه وذكره
ابن حبان في الثقات الا أنه قال ليست بالمعتمد عما تفرد به وكأنه لا يوثقه وأما رباح مجهول فتبين ضعف الطريق
وأما حديث أبي سعيد فقد أخرجه الترمذي وغيره من طريق كثير بن زيد عن نوح بن عبد الرحمن بن سعيد بلفظ
حديث الباب قال ابن معين كثير بن زيد ليس بالقوي وقال أبو زرعة صدوق فيه لين وقال أبو حاتم
صالح الحديث ليس بالقوي يكتب حديثه ونوح قال أبو حاتم شيخ وقال الترمذي عن البخاري منكر الحديث وقال النسائي
ليس بالمعروف وقال الدارقطني لم يحتج بحديثه ولا بحديث ابن سفيان وقال يعقوب بن سفيان في تاريخه وابن أبي خيثمة الضعف
ويؤيد ما ذكره من حديث عائشة وسهل بن سعد وأبي سبرة وعمار ونسي وفي الجميع مقال ولكن هذا الوجه
يقوي بعضها بعضا فلا طلاع قوة ولذا قال ابن أبي شيبة ثبت لنا أن النبي صلى الله عليه وسلم قاله قال النزار لكنه مؤول
ومعناه أنه لا فضل لوضوء من لم يتكلم بعد الوضوء على وضوء من تكلم بعد الوضوء بل لكل على انفراده ثواب
الوضوء وإن لا يحصل دونها وقد اختلف في ذلك بعد الاتفاق على عشر وعشرين من عد العترة أنها فرض
على الذكر فقط والظاهرية واحد قولي ابن حنبل بل وعلى الأنثى فالظاهر لظاهر عموم الباب والعترة لهم في حق
العالم وعدم الشرطية في حق الأنثى لحديث أبي هريرة قال سمعته صلى الله عليه وسلم يقول من ذكر الله عز وجل
وضوء طهر جسده وأعضاء لم يذكر اسم الله لم يطهر منه الا موضع الوضوء أخرجه الدارقطني والبيهقي وهو ضعيف
بمراد أبي محمد وعبد بن أبان ورواه الدارقطني والبيهقي من حديث به مسعود بزيادة فإذا فرغ من طهوره
فليشهد ثلاثا لا إله إلا الله وحده لا شريك له فإذا قال ذلك فتحت له أبواب السماء وفيه يحيى به هشام السمسار وهو
متروك قال الإمام فجمع بين الحديثين محملنا الحديث الأول على العامد وهذا على الناسي وذهب
الحنفية والشافعية وبعض المالكية إلى أنها سنة استدلالا لا لحديث أبي هريرة الآخر وقد
عرفت ما فيه وقول منه قوله في حديث الأعرابي نوضأ كما أمرك الله وأنه لم يذكر التسمية وقد مر وتأولوا حديث
الباب بالوضوء الكامل وإذا عرفت ما تلوناه في الخبرين فالأول أرجح لكثرة المانين ويتقوى به الطرق بعضها بعضا
والحديث الثاني ليس فيه قوته ويضعفانه إذا تعارض الموجب وغيره يرجح الموجب على المختار والأحوط
لها والثاني غير موجب فيترجح العمل بالأول وأما حديث نوضأ كما أمرك الله فإن هذا مثبت لزيادة لم يذكرها
المضمضة والنشق إنما هو في صحة العدد الذي يجب معه العمل بفعل به ولكنه قد دل الوافي بزيادة في حديث
الباب لا وضوء لكامل فمع وجود هذه الزيادة وفرض صحتها فلا حجة فيه الآن قال المصنف رحمه الله تعالى من
هنا بعد اللفظ وإنما نبهنا على هذا
وعن طلحة بن مصرف عن أبيه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفصل بين المضمضة والاستنشاق أخرجه أبو داود بإسناد ضعيف
هو أبو محمد ويقال أبو عبد الله طلحة بن مصرف بن كعب بن عمرو ويقال عمرو بن كعب اليامي الهمداني الكوفي أحد
الأعلام الاثبات من التابعين روى عن عبد الله بن أبي أوفى وأنس بن مالك وروى عنه ابنه محمد وأبو إسحاق السبيعي

وشعبة وهو ممن مات في أثناء الكوفة مات سنة اثنتي عشرة ومصر في بضع الجيم وفتح الصاد المهملة وكسر الراء المشددة
والفاء الياء باب الطهارة بفتحتين والسبيعي بفتح السين المهملة وكسر الباء الموحدة والعين المهملة والحديث ضعيف
بليث بن سليم وهو ضعيف وقال ابن حبان كان يقلب الأسانيد ويرفع المراسيل ويأتي عن الثقات ما ليس من حديثهم
تركه يحيى بن القطان وابن مهدي وأحمد وابن حنبل وقال العقيلي في ترجمة يأتي عن الثقات ما ليس من حديثهم
والحديث علة أخرى ذكرها أبو داود وغيره قال ابن عيينة بكر ويقول أيش هذا طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده
وكان يحيى بن أبي كثير يرويه عن أبيه عن جده عن عائشة المدني وزاد وسألت عبد الرحمن بن مهدي عنه اسم جد فقال عمرو بن كعب
أو كعب بن عمرو وكأنه لم تثبت له صحبة وقال الدوري رويت عن ابن معين الحديثين يقولون إن جد طلحة رأى النبي صلى الله عليه وسلم كأنه
واصل بيته يقولون ليست له صحبة وقال الخلال بعد أبي داود سمعت رجلا مدح لطلحة بقول إن هذا صحبة وقال ابن أبي
حاتم في العلل سألت أبي عنه فلم يثبته وقال إن طلحة هذا يقال إنه رجل من الأنصار ومنهم من يقول طلحة بن مصرف
قال وليس كان طلحة بن مصرف لم يختلف وقال ابن القطان علة الخبر عندي الجهل بحال مصرف بن عمرو وأن طلحة وصح بأنه
طلحة بن مصرف بن السكن وبه مردويه بوركت لوالد الحديثين ويعقوب بن سفيان في تاريخه وابن أبي خيثمة الضعف و
الحديث يدل على أنه يندب الفصل بين المضمضة والاستنشاق بأن يؤخذ لكل منهما ماء وقد ذهب إلى ذلك الناصر
والحقيني الشافعي وروي مثل ذلك عن علي وعثمان من طريق أبي وائل أخرجه سلمة قال شهدت
عليا وعثمان توضأ ثلاثا وأخذ للمضمضة والاستنشاق ثم قال لأعلمكم بوضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ رواه
أبو علي السكن في صحاحه وذهب الهادي والشافعي إلى أن الجمع بينهما أفضل وذلك لما روي في صفة وضوئه صلى الله
عليه وسلم في مسند أحمد عن عثمان أنه دعا بماء فتمضمض وغسل وجهه ثلاثا وتمضمض فاستنثر ثلاثا ثم غسل يده اليمنى
استنشق ثلاثا من كف واحد وأخرج أبو داود حديث الجمع عن علي رضي الله عنه من ستة طرق وأخرج أبو داود من
حديث عثمان ثم أدخل يمينه فتمضمض واستنثر ثلاثا وحديث علي متفق عليه وحديث عثمان على ما ترى
بدعاهما المتفق عليه وسيأتي في رواية لابن حبان ثلاث مرات من ثلاث حفنات وفي لفظ للبخاري ثلاث
مرات من كف واحدة وفي البيهقي عن ابن عباس وجمع بينهما المضمضة والاستنشاق رواه الدارمي وابن حبان والحاكم
والحقيني عن رواية طلحة بن مصرف بأن فيها ما سمعت ومعارضة بما ذكر قال الإمام المهدي في البحر بلغت طرقه ما ذكره الإمام
يحيى أنه تجمع وكلها ستة ثابتة والله أعلم وقد عرفت من بعض ما ذكرنا في الجمع أن الظاهر منه أن تقليلها بغرفة
واحدة فلا وجه لاستبعاد الإمام المهدي ثم إن الغيث مع ورود لكنه قد جاء في بعض روايات البخاري الحديث
عبد الله بن زيد بلفظ فتمضمض واستنشق ثلاثا بثلاث غرفات والروايات يتم بعضها بعضا والله أعلم
وعن علي رضي الله عنه في صفة الوضوء ثم تمضمض صلى الله عليه وسلم واستنشق ثلاثا يمضمض وينثر من الكف
الذي يأخذ منه الماء أخرجه أبو داود والنسائي تقدم الكلام على لفظ الحديث وعن عبد الله بن زيد
رضي الله عنه في صفة الوضوء ثم أدخل صلى الله عليه وسلم يده فتمضمض واستنشق من كف واحدة يفعل ذلك ثلاثا
متفق عليه هو عبد الله بن زيد بن عاصم وقد تقدم الكلام عليه والحديث يدل على أن الأفضل جمع المضمضة
والاستنشاق بماء واحد وهذا ظاهر في هذه الرواية وفي لفظ لمسلم وفي لفظ للبخاري فتمضمض واستنشق ثلاثا
بثلاث غرفات وفي رواية لهما من ثلاث غرفات والكلام عليه قد تقدم وعن أنس رضي الله عنه قال رأيت النبي صلى
الله عليه وسلم توضأ وحاسر ذراعيه فغسل وجهه ثلاثا ومضمض واستنشق ثلاثا الحديث
أخرجه أبو داود من طريق بن وهب عن جرير بن حازم وقال ليس هذا الحديث بالمعروف عن جرير بن حازم

ولم يقل ابن وهب واخرج من حديث عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه قال ارجع فاحسن وضوءك وهو في صحيح مسلم من حديث
جابر عن عمر وابهم المتوضي ولفظه فقال ارجع فاحسن وضوءك قال البزار لا نعلم احدا اسنده عن عمر الا من هذا الوجه
قال ابو الفضل الهروي انما يعرف هذا من حديث ابن لهيعة ورفعه خطا فقد رواه الاعمش عن ابي سفيان عن جابر عن عمر موقوفا ولا
رواه هشيم عن عبد الملك عن عطا عن عبيد بن عمير نحوه في قصة موقوفة وقال الدارقطني تفرد به جرير بن حازم عن قتادة
وهو ثقة واخرج ابو داود من طريق خالد بن معدان عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم راى رجلا
يصلي وفي ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يعيد الوضوء والصلاة قال الاثرم قلت لاحمد
بن حنبل هذا اسناد جيد قال نعم واعله المنذري بان بقية قال عن بحير وبقية مدلس لانه لا يقبل عنعنته الا بالتصريح بالتحديث
والسماع لكن في المستدرك تصريح بذلك فزال الضعف واخرج في المستدرك ايضا عن بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم و
اجمل النووي القول في هذا فقال في شرح المهذب هو حديث ضعيف الاسناد وفي اطلاقه نظر لما عرفت من الطرق والحديث
دليل على وجوب استيعاب جميع اعضاء الوضوء بالماء في الرجل وقياسا في غيرها وذهب الى ذلك الجمهور والخلاف لابي
حنيفة فقال يعفى في الوضوء عن قدر الدرهم وفي التيمم عن قدر ربع العضو هكذا حكى الخلاف الامام المهدي في البحر و
النووي صرح في شرح مسلم بالاتفاق على انه لا يعفى عن شيء في الوضوء قال وفي التيمم ثلاث روايات عن ابي حنيفة
احدها يعفى عما قل من النصف الثانية اقل من الدرهم الثالثة الربع فاذا هكذا حكى الخلاف والله اعلم ودليل
الجمهور ما مر ذكره ولعل مستند رواية اقل من الدرهم حديث خالد بن معدان وهو لا يدل على ذلك اذ ليس فيه تصريح بان ما
دونه يعفى عنه وقد استدل بالحديث على وجوب الموالاة في الوضوء حيث قال احسن وضوءك واصرح منه امره ان يعيد الوضوء
ولم يقل اغسل ما تركت واجيب عنه اما حديث احسن وضوءك فان من الاحسان الاستكمال فلا دلالة على ذلك واما
الامر بالاعادة فلانه يحتمل ان المراد التشديد عليه في الانكار والتنبيه على ان من ترك شيئا فكانه تارك للكل وفيه ما لا يخفى
وفي الحديث ايضا ان الجاهل والناسي حكمهما في الترك حكم العامد وفيه تعليم الجاهل بالرفق وفي قوله مثل الظفر الظفر
فيه لغات اجودها بضم الظاء وبه جاء القرآن العزيز ويجوز اسكان الفاء وبكسر الظاء مع اسكان الفاء وكسرها وقرئ
بهما في الشواذ ويقال ايضا اظفور ويجمع الظفر على اظفار وجمع الجمع اظافير وعن انس رضي الله عنه قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع الى خمسة امداد متفق عليه المد رطل وثلث بالبغدادي والصاع
اربعة امداد وابو حنيفة يخالف في هذا المقدار ولما جاء ابو يوسف الى المدينة وتناظر مع مالك في المسئلة استدل مالك
بصيعان اولاد المهاجرين والانصار الذين اخذوها من آبائهم فرجع اليه ابو يوسف وقيل المد والصاع في الوضوء
غير المذكور في الزكاة وهو هنا المد رطلان والصاع ثمانية ارطال لما روى مسلم عن عائشة انها كانت تغتسل هي و
النبي صلى الله عليه وسلم من اناء واحد يقال له الفرق بفتح الراء وهو اناء يسع ستة عشر رطلا واما سكونها فيسع مائة و
عشرين رطلا كذا نقله في المصباح عن الشافعي رحمه الله تعالى وظاهر حديث انس انه لم يطلع على انه زاد على خمسة امداد
لانه جعلها النهاية والظاهر ان ذلك تقريب لا تحديد ويدل عليه ما في رواية ابي داود والنسائي باسناد حسن من حديث
ام عمارة الانصارية ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ باناء فيه قدر ثلثي مد ورواه البيهقي من حديث عبد الله بن زيد
من حديث [illegible] وضعفه من حديث ابي امامة ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ بنصف مد ورواه البيهقي ايضا
هو بقسط من ماء وهو ضعيف ايضا والقسط نصف مد وفي هذا رد على ابن شعبان من المالكية ولمن قال به
من الحنفية وان خالفوه في مقدار المد والصاع حيث قال لا يجزي اقل من مد في الوضوء وصاع في الغسل قال الترمذي
وحديث الثلاثة امداد متفق عليه وذكر بعضهم في حديث آخر انه توضأ بثلث مد وحديث اخر انه توضأ بما يبلت

الثرى ولا اصل

بلت الثرى ولا اصل لها وروي عن الشيخ تقي الدين السبكي رحمه الله تعالى انه توضأ مرة بثمانية عشر درهما اوقية ونصف وقال
بن عبد السلام التحديد بالمد انما هو لمن جسمه كجسد النبي صلى الله عليه وسلم والاولى الحمل على استحباب ذلك القدر
فان اكثر من قدر وضوء وغسله صلى الله عليه وسلم من الصحابة قدر ما بذلك في مسلم عن سفينة مثله ولاحمد وابي
داود باسناد صحيح من جابر مثله وفي الباب عن عائشة وام سلمة وابن عباس وابن عمر وغيرهم واشار الى ذلك البخاري
في اول كتاب الوضوء بقوله وكره اهل العلم الاسراف فيه وان يجاوزوا فعل النبي صلى الله عليه وسلم فائدة الصاع يذكر
ويؤنث ويقال ايضا صوع وصواع والجمع اصوع وصيعان وقال بعضهم جمع صواع
وسلم سبحان الله مداد كلماته والمشهور في مداد عددها وهذا مثال يراد به التقريب لان الكلمات لا تدخل في الكيل والوزن
وانما تدخل في العد وعن عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما منكم من احد يتوضأ
فيسبغ الوضوء ثم يقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله
الا فتحت له ابواب الجنة اخرجه مسلم والترمذي وزاد اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين
عمر بن الخطاب هو ابو حفص عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى بن رباح بن عبد الله بن قرط بن رزاح بن عدي بن
كعب بن لؤي يجتمع مع النبي صلى الله عليه وسلم في كعب وكذلك مع ابي بكر اسلم سنة ست من النبوة وقيل سنة خمس
بعد اربعين رجلا واحدى عشرة امراة ويقال به تمت الاربعون وظهر الاسلام يوم اسلامه وسمي الفاروق لذلك وشهد
المشاهد كلها مع النبي صلى الله عليه وسلم كان ابيض تعلوه حمرة وقيل ادم طوالا اصلع شديد حمرة العينين خفيف العارضين
اعسر يسر يعني يعمل بيديه جميعا يخضب بالحناء والكتم طعنه ابو لؤلؤة غلام المغيرة بن شعبة مصلى الصبح بالمدينة
يوم الاربعاء لاربع بقين من ذي الحجة سنة ثلاث وعشرين ودفن يوم الاحد غرة المحرم سنة اربع وعشرين وله
من العمر ثلاث وستون سنة وقيل تسع وخمسون وقيل ثمان وخمسون وقيل ست وخمسون وقيل احدى وخمسون
وكانت خلافته عشر سنين ونصفا وصلى عليه صهيب ودفن الى جانب ابي بكر الصديق رضي الله عنه روى عنه ابو
بكر وباقي العشرة وابنه عبد الله وابو هريرة وابن عباس وابن الزبير وانس بن مالك وعلقمة بن وقاص الليثي ومالك
اوس بن الحدثان وغيرهم من الصحابة والتابعين الحديث اخرجه مسلم وابو داود وابن حبان من حديث عقبة بن
عامر عن عمر واخرجه الترمذي من وجه آخر عن عمر وزاد فيه اللهم اجعلني من التوابين الحديث قال وفي اسناده اضطراب
ولا يصح فيه كثير شيء قال المصنف رحمه الله تعالى ورواية مسلم سالمة من هذا الاعتراض والزيادة التي عنده رواها البزار
والطبراني في الاوسط من طريق ثوبان ولفظه من دعا بوضوء فتوضأ فساعة فرغ من وضوئه يقول اشهد ان لا اله الا
الله واشهد ان محمدا رسول الله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين ورواه ابن ماجة من حديث انس و
النسائي في عمل اليوم والليلة والحاكم في المستدرك من حديث ابي سعيد الخدري بلفظ من توضأ فقال سبحانك
اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك كتب في رق ثم طبع بطابع فلم يكسر الى يوم القيامة واختلف
في رفعه ووقفه وصحح النسائي الموقوف وضعف الحازمي الرواية المرفوعة لان الطبراني قال في الاوسط لم
يرفعه عن شعبة الا يحيى بن كثير وفي الحديث دلالة على استحباب هذا الذكر عقب الوضوء قال النووي قال اصحابنا ويستحب
هذا الذكر عقيب الغسل ايضا واعلم ان عدة احاديث كتاب الوضوء اربعة وعشرون حديثا باب

المسح على الخفين

وعن المغيرة بن شعبة قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم فتوضأ فاهويت لانزع
خفيه فقال دعهما فاني ادخلتهما طاهرتين فمسح عليهما متفق عليه وللاربعة عنه الا النسائي
ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح اعلى الخف واسفله وفي اسناده ضعف حديث المغيرة اخرجه الشيخان

المغيرة بن شعبة رضي الله عنه رواه ابو داود بلفظ ذرع الخفين وذكر البزار انه روي عن المغيرة من ستة طرق بعضها صحيح وذكر ابن منده
واللفظ للجماعة رواه ابو داود بلفظ قلت يا رسول الله امسح على الخفين قال نعم اذا دخلتهما وهما طاهرتان
منها خمسة وعشرين طريقا ورواه الشافعي بلفظ قلت يا رسول الله امسح على الخفين قال نعم اذا دخلتهما وهما طاهرتان
وقد ذكرت ذكر ان ذلك كان في سفر وصرح به البخاري في رواية المغازي انه كان في غزوة تبوك ثم وقفت على ذلك
من بعض روايات مالك واحمد وابي داود من طريق عبادة بن زياد عن عروة بن المغيرة انه كان في غزوة تبوك بلفظ توضأ
وان ذلك كان عند صلاة الفجر وقوله فتوضأ ايا بالمسح المقيد لانه غسل رجليه وقد صرح بذلك البخاري
وذكر انه كان عليه جبة شامية ولابي داود من حديث جابر فتوضأ واستنشق ثلاث مرات فذهب
فخرج يديه من تحت فيها ناضيقتين فاخرجهما من تحت الجبة ومسح من وجهه والقى الجبة على منكبيه واحد فغسل يديه
اليمنى ثلاث مرات والبخاري في صحيح براسه وقوله فاهويت اي مددت يدي قال الاصمعي اهويت بالشيء اذا اومأت
به وقوله فعزبت اي تغيبت عن العيان الى القعود وقيل الاهواء الاماله قال ابن بطال وفيه خدمة العالم
وان للخادم ان يختص الى ما يعرف من عادة مخدومه قبل ان يأمره وفيه الفهم عن الاشارة ورد الجواب عما يفهم عنها للقوم
دعهما وقوله ادخلتهما اي القى من طاهرتين كذا للاكثر وفي رواية وهما طاهرتان ولابي داود فاني ادخلت
القدمين الخفين وهما طاهرتان وللحميدي في مسنده قلت يا رسول الله ايمسح احدنا على خفيه قال نعم اذا ادخلهما
وهما طاهرتان وهذا الحديث يدل على الاكتفا بالمسح على الخفين في السوا ذا القصة فيه والعلماء مختلفون
في ذلك فقال به خلق كثير من الصحابة ومن بعدهم عن الصحابة علي رضي الله عنه وسعد بن ابي وقاص وبلال
وعمرو بن اميه الضمري وصفوان بن عسال وحذيفة وبريدة وخزيمة بن ثابت وابو بكرة وسهل بن سعد
واسامة بن زيد وسلمان وجرير البجلي والمغيرة بن شعبة وعمر بن ربيعة وابنه وابن عباس وابو حنيفة والشافعي
وغيرهم ونقله عن عائشة والثوري اطلق ذلك من دون تحديد بزمان وعلي وابن عباس وابن مسعود و
عطا والنخعي والثوري وشريك وابو حنيفة والشافعي وفقا بالليلة والليلة بزمان الحضر والثلاث في السفر وعن
مالك يمسح في السفر لا الحضر وعنه العكس وعنه مطلقا وعنه لا يمسح مطلقا والقائلون بذلك جوزوا
المسح على الخف وهو ثوب ساتر يغطي الكعبين والجرموق وهو خف كبير يلبس فوق خف صغير والجورب وهو فوق
الجرموق يغطي الكعبين ايضا دون النعل وهو ثوب دون المكعب ولم يشترطه عندهم احد هما ان يلبس الخف على طهارة
تامة فلو غسل رجله اليمنى ثم ادخلها الخف قبل ان يغسل الشمال لم يجز بهذا اللبس لعدم التمام والمستحاضة لا
تقدر بلبسها لضعف طهارتها الثاني كون الخف ساترا قويا بما ينع النفوذ الماء فيخرقه فلا يمسح ما لم يستر العقبة
لما مر ولا يخرقه بلبس ما من شأنه ان لا يمنع الماء ولا معصوب لوجوب نزعه ثم اختلفوا في
كيفية المسح فذهب ابن ابي وقاص وعمر بن عبد العزيز والزهري وابن المبارك والشافعي وغيرهم الى انه يمسح
بيديه شاكما فم يضع باطن كفه اليسرى تحت عقب الخف وكفه اليمنى على اطراف اصابعه ثم يمر اليمنى الى
ساقه واليسرى الى اطراف اصابعه وذهب الثوري والنخعي وابو حنيفة واحمد الى ان المستحب مسح
على الخف دون اسفله فالشافعي يجزي ما اتى به بيده او بعضها او خشبة او خرقة وسواء مسح منه
قليلا او كثيرا وقال ابو حنيفة لا يجزي الا قدر ثلاث اصابع بثلاث وقال زفر لا يجزي الا قدر ثلاث اصابع
ولو اصبع وقال احمد لا يجزي الا اذا مسح اكثره وعن الشافعي وجه كالحنفي وقال المزني ذلك غير
مسنون وحجة هؤلاء احاديث المغيرة وغيره من احاديث الباب المذكورة في هذا وكثير غيرها ذكرت قال الامام
احمد فيها يقرب من خمسين حديثا عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابن ابي حاتم فيه عن احد واربعين صحابيا وسئل ابو زرعة
وقال ابن عبد البر الاستنان كاد يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم المسح على الخفين من نحو اربعين من الصحابة وهذا
عن الحسن

الحسن البصري قال احد ثني سبعون من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كلهم يمسح على الخفين وذكر ابو القاسم بن منده اسماء
من رواه في تذكرته فبلغ ثمانين صحابيا وسرد الترمذي منهم جماعة والبيهقي زيادة حسنة جماعة وقال ابن عبد البر بعد ان
سرد منهم جماعة لم يروه عنهم منهم خلاف الا الشيء الذي لم يثبت وذهب العترة جعفر والامامية والخوارج وابو بكر بن داود
الى انه لا يجزي قالوا لقوله تعالى وارجلكم الى الكعبين فيسنه الآية مباشرة الرجلين بالماء وما تقدم في باب الوضوء مما
وضوءه وتعليمه وكثير من الاحاديث الصحيحة قالوا وانما مسح على الخفين منسوخ بآية المائدة ويرد على الوضوء مما مست
عار مع سعد واسقطها عمر لتأخر عتق راجلا من الصحابة بان المسح كان قبل نزول المائدة وردي ذلك الشافعي
قال ابن عباس وما ارهقنا القصة شيئ مكتوب الحديث وقول ابن عباس ما مسح رسول الله صلى الله عليه وسلم بعدها
وروي عن علي سبق الكتاب الخفين اي على ما في الحكم واجيب عن ذلك بانه لا تنافي بين الآية والمسح وذلك لان الآية
مطلقة او عامة بالنظر الى حالة لبس الخف وعدمها فهي في قوة اغسلوا رجلكم مع خف وغيره فيكون عاما في
وهو بالنظر الى حال لبس الخف مع شرائط وزمان مخصوص وورد انه قبل المائدة معارضه عنه وهو حديث جرير بن
عبد الله البجلي قال تم توضأ ومسح على خفيه حتى قال جرير لم اسأله اقبل المائدة او بعدها قال وهل اسلم الا بعد المائدة
وايضا فان قصة المسح في غزوة تبوك وآية المائدة في غزوة المريسيع وهي متقدمة بالاتفاق والذي نزل في يوم
عرفة من سورة المائدة يوم حج النبي صلى الله عليه وسلم فيكون المسح قد نسخ الآية واسلم جرير بن عبد الله في سنة عشر من شهر
رمضان من تلك السنة واعلم ان مقتضى مذهب من يبقى الخاص على العام مطلقا وهو مذهب بعض الشافعية
ومن يقول ان الخاص مخصص للعام سواء تقدم او تاخر بوقت لا يتسع للعمل وهو المؤيد بامر نحو امرت في شهر
الجديد والسيد محمد بن ابراهيم الفقيه سليمان بن ناصر وعبد الله بن زيد وبه قال الشافعي وابو الحسين والرازي وبعض
الظاهرية هو العمل فحديث المسح سواء كانت المائدة متقدمة او متاخرة اما التخصيص كما في حالة تاخر الآية او
نسخا كما اذا كانت الآية متقدمة وقد مضى الوقت الذي امكن فيه ولا يقال انه نسخ المعلوم بالمظنون اذ الآية
عامة عرفت باعتبار عموم الاحوال عامة ودلالة العموم ظنية فهو نسخ بعض الافراد الذي تناوله العام وهو
حالة لبس الخف في السفر على الشرائط المتقدمة او في الحضر كذلك واما من يقول بان العام الناسخ ناسخ للخاص
المتقدم فيفترق الحال عنده بين ان تكون المائدة متاخرة او متقدمة وهو مذهب جمهور الزيدية والحنفية وبعض
الشافعية مع صحة نقل المائدة على ما قيل وتاخر حضر الخفين فالعمل به صحيح وهو ظاهر ضعف مقدمتين
منعين ومع جهل التاريخ ينوقف في ذلك فيرجع الى العمل بالآية اذ هو المقطوع به الا انه يلزم على مقتضى ما ذهب اليه
ابو طالب والشيخ الحسن ان خاص من نانه مع جهل التاريخ يعمل بالخاص ان يعمل على احتمال جهل التاريخ بحديث
مسح الخفين قال المنصور بالله ونقول ابو طالب قاله الكثير من الفقهاء والمتكلمين وقال الرازي في هذا الاقوال
المختار عندهم انه مذهب الشافعي واصحابه والحنابلة وبه قال القاضي عبد الجبار وابو الحسين وبعض الحنفية وقال
به جمهور فقهاء البصرة ينقل بن المنذر عن ابن المبارك قال ليس في المسح على الخفين عن الصحابة اختلاف ان كل من روى
عنه انكاره فقد روي عنه اثباته وقال ابن عبد البر لا اعلم روي عن احد من السلف انكاره الا عن مالك وابن
الرواية الصحيحة عنه مصرحة باثباته وقد اشار الشافعي في الام الى انكار ذلك على المالكية والمعروف المستفيض عندهم
الآن قولان الجواز مطلقا ايما للمسافر دون المقيم وهذا الثاني مقتضى ما في المدونة وبه جزم ابن الحاجب في
الجامع الاول ونقله عن ابن وهب وعن ابن نافع في الموطأ خمسة اخوة وان مالكا انما كان يتوقف فيه خاصة فقد رجع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بجوده فكناه النبي صلى الله عليه وسلم ابا بكرة واعتقه فولد من مواليه ونزل البصرة ومات بها سنة بضع واربعين وقيل سنة احدى وخمسين وقيل سنة اثنتين وخمسين روى عنه ابناه عبد الرحمن ومسلم وربيع بن حراش والاحنف بن قيس وابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف والحسن البصري وقيل ان الحسن لم يدركه واخرج له البخاري حيان وبن الجارود والساجي وبن ابي شيبة والبيهقي والترمذي في العلل المفرد وكذا الخطابي ايضا ونقل البيهقي ان الشافعي صححه في سنن حرملة والحديث حكم واضح وقوله اذا نظر فلبس خفيه يعني اذا لبسهما وهو طاهر فلا يخلعهما عند ارادة الوضوء لما تقدم اشتراط ذلك وعن ابي بن عمارة رضي الله عنه قال يا رسول الله امسح على الخفين قال نعم قال ويومين قال نعم قال وثلاثة ايام قال نعم وما شئت اخرجه ابو داود وقال ليس بالقوي هو ابي بن عمارة بكسر العين المهملة وهو المشهور وضمها الانصاري صحابي له في بيت ابيه عمارة العبادلة ادخله ابو زرعة في مسند المصريين لعده حديث واحد وهو مضطرب الاسناد ولم يذكره البخاري في ان له رؤية وهو عنه مشهور روى عنه ايوب بن مطر وعمارة بن غزية واخرجه بن ماجه والدارقطني والحاكم في المستدرك وضعفه البخاري فقال لا يصح وقال ابو داود اختلف في اسناده وليس بالقوي وقال ابو زرعة الدمشقي عند احمد رجاله لا يعرفون وقال ابو الفتح الازدي حديثه ليس بالقائم وقال بن حبان لست اعتمد على اسناد خبره وقال الدارقطني لا يثبت وليس له اسناد قائم وبالغ بن الجوزي فذكره في الموضوعات وقد ذهب الى العمل بهذا الحديث مالك في المشهور وقول قديم للشافعي فسمح بالتوقيت وقد عرفت ما في الحديث من الضعف فلا يبقى الا على تخصيص عموم الاية او على معارضة مفهوم احاديث التوقيت وادعى بعضهم ان اسم الشمول هذا لا يصح على ما نبه احاديث

باب نواقض الوضوء

عن انس بن مالك رضي الله عنه قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على عهده ينتظرون العشاء حتى تخفق رؤوسهم ثم يصلون ولا يتوضؤن اخرجه ابو داود وصححه الدارقطني واصله في مسلم واخرج الترمذي من حديث شعبة الدراوردي اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتظرون الصلاة حتى اني لاسمع لاحدهم غطيطا ثم يقومون فيصلون ولا يتوضؤن قال بن المبارك هذا عندنا جلوس قال البيهقي وعلى هذا حمله عبد الرحمن بن مهدي والشافعي وقال بن القطان هذا الحديث سيء قد في مسلم محتمل ان ينزل على ان المجالس وعلى ذلك نزله اكثر الناس لكن في زيادة على ذلك رواها يحيى القطان عن شعبة عن قتادة عن انس كنا اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ننتظر في الصلاة فينضعون جنوبهم فمنهم من ينام ثم يقوم الى الصلاة رواها قاسم بن اصبغ عن محمد بن عبد السلام الحسني عن بندار محمد بن بشار عنه وقال بن دقيق العيد محل هذا على النوم الخفيف لكن يعارضه رواية الترمذي الذي فيها ذكر الغطيط قال وروى هذا الحديث احمد بن حنبل عن يحيى القطان بسنده وليس فيه ينضعون جنوبهم وكذا اخرجه الترمذي عن بندار بدونها وكذا اخرجه البيهقي من طريق تمام عن بندار ورواه البزار والحلال من طريق عبد الاعلى عنه بذكرها عن قتادة وغيره وينضعون جنوبهم وقال احمد به حنبل لم يقل شعبة قط وكانوا ينضعون وقال هشام كانوا ينعسون قال الحلال قلت لاحمد في حديث شعبة كانوا ينضعون فتبسم فقال هذا مرة ينضعون جنوبهم والحديث يدل على ان ميلان الرأس لا يجعل النوم لا ينقض الوضوء وهذا هو حد الخفة ولكن حديث الترمذي فيه زيادة على ذلك الدارمي وهو قوله لاحدهم غطيط فان الغطيط والايقاظ انما يكون من النوم المستغرق وقد اختلف العلماء في ذلك على مذاهب احدها ان النوم لا ينقض الوضوء على اي حال كان وهذا يحكى عن ابي موسى الاشعري وسعيد بن المسيب وابن مجلز وحميد الاعرج وظاهر حديث

الترمذي ويحيى القطان حجة لهم والتاويل بنوم القاعد خلاف الظاهر الثاني ان النوم ينقض الوضوء بكل حال وهو مذهب الحسن البصري وابي عبيد القاسم بن سلام واسحق بن راهوية وهو قول لمزني الشافعي قال بن المنذر به اقول وروي معناه عن بن عباس وانس وابي هريرة رضي الله عنهم قالوا لعموم حديث صفوان بن عسال الذي صححه بن خزيمة وغيره ففيه الامر بالوضوء من غائط او بول او نوم فسوى بينهما في الحكم المذهب الثالث ان كثير النوم ينقض بكل حال وقليله لا ينقض بحال وهذا مذهب الزهري والاوزاعي ومالك واحمد في احدى الروايتين عنه قالوا لان النوم ليس بناقض بنفسه وانما هو مظنة الحدث وحجتهم ما تقدم من حديث انس فانه محمول على القليل وورد في اصول الاحكام ايضا عن عائشة انه قال صلى الله عليه وسلم من استيقظ فليستنج من الغائط والبول ولم يذكر النوم وهو المذهب الرابع انه ان كان مستغرقا نقض والا فلا وهذا هو المشهور من مذاهب الشافعية وحجتهم ما تقدم من حديث ابي هريرة مما استحق النوم وجب على الوضوء وقال البيهقي لا يصح رفعه وضعف الراوي استحق النوم قالوا فان نوم المضطجع يزيد الاعضاء استرخاء فيسهل خروج الحدث منه بخلاف نوم القاعد والقائم والقاعد لا ينقض وضوءه معاذ كان في الصلاة او لم يكن فان نام مضطجعا او على قفاه انتقض وهذا مذهب ابي حنيفة وداود وقول عن مذهب الشافعي هكذا حكى مذهب ابي حنيفة الزاوي في شرح مسلم وفي البحر في تحقيق مذهب ابي حنيفة قال زيد بن علي وابو حنيفة لا ينقض نوم الصلاة لقوله اذا نام العبد سجد ملاهي اسرته الملائكة يقول عبدي روحي عندي وجسدي ساجد بين يدي رواه البيهقي وغيره وضعف المذهب الخامس انه ينقض الا نوم الساجد والراكع وروي هذا عن احمد بن حنبل ولعل وجه الحديث الاول وقياس الركوع على السجود المذهب السادس انه لا ينقض نوم الصلاة بحال وينقض خارج الصلاة وهو قول ضعيف للشافعي ولعله وجه الحديث وقياس ما في افعال الصلاة على السجود المذهب السابع انه اذا نام جالسا ممكنا مقعدته من الارض لم ينقض والا انتقض سواء قل او كثر سواء كان في الصلاة او خارجها حكاه منها وهذا مذهب الشافعي لان النوم انما هو مظنة الحدث فاذا كان على هذه الكيفية لم يكن مظنة والاصل بقاء الطهارة واذا كان على خلافها فهو مظنة خروج الريح واستدل على ذلك بما رواه ابو داود وغيره من حديث علي رضي الله عنه العين وكاء السه فمن نام فليتوضأ حسنه المنذري وغيره وفيه بقية بن الوليد وقد عنعنه وهو مدلس فاذا قال عن فليس بحجة قال الشافعي معناه ان النوم مظنة لخروج شيء من غير شعور به فالنوم ناقض للعين لا للوكاء مظنة لذلك والسه بالسين المهملة والهاء وهو الدبر والوكاء بالكسر والمد ما يربط به الخريطة وغيرها وحمل الشافعي ما ورد من الحديث على نوم الممكن مقعدته جمعا بينها وبين حديث العينان وكاء السه وغيره وهو مذهب الهدوية يعني الخفقتان ولو قالتا ولا يعفى عن الخفقات المتوالية والخفقة هي ميلان الرأس من النعاس وحد الخفقة ان لا يستقر رأسه من الميل حتى يستيقظ ومنهم من يحمل رأسه على له عن قرب خفقة وهي ميل الرأس فقط حتى يصل ذقنه صدره قياسا على نوم الخفقة ويحملون الاحاديث المتقدمة على النعاس الذي لا يزول معه التمييز واتفقوا على ان زوال العقل بالجنون والاغماء والسكر بالخمر والنبيذ والبنج والدواء ينقض الوضوء سواء قل او كثر سواء كان ممكنا مقعدته او غير ممكنها والله اعلم قيل ولم يحضرني الان في مذهب الهدوية ما يخالف ما ذكرته والله اعلم

باب ما لا ينقض الوضوء

عن ابن عباس حتى سمع غطيطه ثم صلى ولم يتوضأ والسمع ذلك الصوت صلى الله عليه وسلم وان نامت عينه فان قلبه لم يكن نام فلم يوجد الحدث الذي ينقض الوضوء بالنعاس وهو الستة

وينتقض بالنوم قالوا وعلامة النوم ان يغلبه على العقل وسقوط حاسة البصر وغيرها من الحواس واما الاغماء فلا يغلب على العقل وانما تفتر عنه الحواس من غير سقوط لها ولو شك هل نام او نعس فلا وضوء عليه وسيجيء ان بسوط اذا شك هل نام ممكنا مقعدته تمام لا ولكذلك ان طال جاسيا وزالت الياه او احدهما عن الارض فاذا زالت قبل الانتباه انتقض وضوءه لانه مضاف عليه لحقه وهو نائم عن محل الحقه وان زالت بعد الانتباه او معه او بشك في زوالها لم ينتقض وضوءه ولو نام ممكنا بمقعدته من الارض مستندا الى حائط لم ينتقض وضوءه سواء كان بحيث لو وقع الحائط لسقط او لم يكن ولو نام محتبيا فقيه ثلاثة اوجه لاصحاب الشافعي احدها لا ينتقض كالمتربع الثاني ينتقض لان مضطجع الساق ان كان لحقيق البدن بحيث لا تنطبق الياه على الارض وان كان لحم البدن تنطبق الياه لم ينتقض لان احقية النواة ينقض شرح مسلم وعن عائشة رضي الله عنها قالت جاءت فاطمة بنت ابي حبيش الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله اني امرأة استحاض فلا اطهر افادع الصلاة قال لا انما ذلك عرق وليس بحيض فاذا اقبلت حيضتك فدعي الصلاة واذا ادبرت فاغسلي عنك الدم ثم صلي متفق عليه ولفظ البخاري ثم توضئي لكل صلاة وانشار مسلم الى انه حسن فما عمل به فاطمة بنت ابي حبيش بضم الحاء المهملة وفتح الباء الموحدة وسكون الياء المثناة التحتية ابي المطلب القرشية الاسدية وهي التي استحيضت واسم ابي حبيش قيس وليست فاطمة بنت قيس المطلقة بالثاء المثلثة التي روى عنها عروة عن عائشة عنها وام سلمة وهي زوجة عبد الرحمن بن عوف قوله الحديث استحاضة جريان الدم من فرج المرأة في غير اوانه وقولها فاراك الصلاة قال لا فيه دلالة على ان المستحاضة يصح ابدا الا ان يرى الزمن المحكوم بانه حيض وهذا مجمع عليه وقوله انما ذلك عرق بكسر الكاف خطاب للمؤنث والعرق بكسر العين المهملة وسكون الراء ويسمى ذلك العرق العاذل بكسر الذال المعجمة بعد المهملة وفيه اشارة الى الفرق بينه وبين الحيض بالنظر الى المخرج فان الحيض يخرج من مقر رحم المرأة واما ما وقع كثيرا في الفقه انما ذلك عرق انفجر او انقطع وانفجر فهو زيادة لا تقرض في الحديث وان كان لها معنى صحيح وقوله فاذا اقبلت الحيضة قال النواوي يجوز في الحيضة الفتح والكسر وقال المصنف رحمه الله الذي نعرفه وثبتناه الفتح وقوله واذا ادبرت فاغسلي عنك الدم ثم صلي المراد بالادبار انقطاع الحيض وقوله ثم صلي اي بعد الغسل وقد صرح به البخاري من طريق ابي اسامة عن هشام بن عروة في هذا الحديث قال في اخره ثم اغتسلي وصلي ولم يذكر غسل الدم وهذا الاختلاف واقع بين اصحاب هشام منهم من ذكر غسل الدم ولم يذكر الاغتسال ومنهم من ذكر الاغتسال ولم يذكر غسل الدم وكلهم احاديثهم في الصحيحين محمولة على انها كانت تغتسل لكل صلاة ولست مدرجة على وهم بعضهم اذ لو كانت كذلك لقال ثم توضئي بلفظ الخبر ولم يات به بلفظ الامر فدل على انه من عنام الحديثين وكذلك من قال انها موقوفة على عروة بل هو بالاسناد المذكور ينوا والحديث وحصل الوهم من قول البخاري وقال ابي هشام بن عروة وقال ابي بفتح الهمزة وتخفيف الموحدة ابو عروة بن الزبير فادعى بعضهم ان هذا تعليق وليس بصواب بل هو بالاسناد المذكور عن عبد عن ابي معاوية عن هشام وقد بين ذلك البرمذي في روايته ولم ينفرد ابو معاوية بذلك فقد رواه من طريق محمد بن زيد عن هشام وادعى ان حمادا انفرد بهذه الرواية وابو معاوية ايضا فان قال مسلم وفي حديث حماد بن زيد زيادة حرفتها كما ذكر قال القاضي عياض الحرف الذي تركه قوله لاغتسل عند كل

وقد ذكر هذه الزيادة النسائي وغيره واسقطها مسلم لانها مما انفرد به حماد قال النسائي لا نعلم احدا قال فيه وتوضئي غير حماد يعني واعلم ان حديث هشام وقد رواه ابو داود وغيره ذكر الوضوء من رواية علي بن ثابت وحبيب بن ابي ثابت وايوب بن ابي مسكين قال ابو داود وكلها ضعيفة وليس كذلك فقد رواها الدارقطني من طريق حماد بن سلمة والسراج من طريق يحيى بن سليم كلها عن هشام وفي الحديث دلالة على ان المستحاضة اذا مضى ايام الحيض عليها تعمل على ما تراه فان تعليق الحكم بالاوصاف والادبار يقتضي تعرفها وهي لا تتعرف منها الا بعلامة مميزة اما عادة او صفة الدم فان كانت فيها الصفة فاقبالها بدو الدم الاسود وادبارها ادبار ما هو بصفة الحيض سواء كانت معتادة رد الى العادة فاقبالها اول ايام العادة وادبارها انقضاء ايامها بالعادة وقد ورد في حديث فاطمة هذا ما يقتضي الرد الى التمييز وحمل قوله فاذا اقبلت الحيضة المألوفة اليه هي بصفة الدم المعتاد وقوي الروياني في الحلية التمييز برواية الدم حيض اسود يعرف وسياتي واما الرد الى ايام العادة فقد صرح بها في رواية لحديث فاطمة ولكنه دعي الصلاة قدر ايام العادة كنت تحيضين فيها ثم اغتسلي وصلي وسياتي من حديث ام حبيبة وهذه الرواية استدل بها من رد الى ايام العادة سواء كانت مميزة بالصفة للدم او لا وهو اختيار المزني وابي حنيفة واحد قولي الشافعي قالوا الان عدم الاستفصال في قضايا الاحوال ينزل منزلة عموم الاقوال لان النبي صلى الله عليه وسلم لما سالها هل الدم متميز ام لا والجواب عنه بان ذلك انما يتم لو لم يثبت الرجوع الى صفة الدم فقد ثبت بهذه الرواية فيحمل بها وايضا فاحتمال ان النبي صلى الله عليه وسلم انما لم يستفصلها لعرفته بما السائل عن ذات الحيض تغتسل غدا وصادم الاستحاضة يحكم الحدث فصرح في الحديث بالوضوء لكل صلاة وبهذا قال الجمهور وعند الحنفية ان الوضوء متعلق بوقت الصلاة فلها ان تصلي بالفريضة الحاضرة وما شاءت من النوافل وجمع بين فريضتين على وجه الجواز عندنا من غير جمع ذلك او تعذره وتاولوا لفظ الامر بانه على تقدير مضاف وهو لوقت كل صلاة وهو من مجاز الحذف ورد بان الامر القرينة والعلم يستدل على التقدير بما سياتي في حديث حمنة وهو قوله فان قويت على ان تؤخري الظهر وتعجلي العصر ثم تغتسلين حين تطهرين وتصلين الظهر والعصر جميعا ثم توخرين المغرب وتعجلين العشاء ثم تغتسلين وتصومين فان قويت على ان تفعلي كما يطهر الميقات وكما يطهر لحيضها فافعلي وبهذا الفصل الاتي الغسل الا كان على جهة الاستحباب وقد اشار في الموطا الصلاتين يلتفي لهما هذا الغسل وهو شبوط بالقوة عليه فمفهومه فاذا لم تقو عليه تركته وصلت الصلاتين ولم يامرها بما عادة الى وضوء فدل على ان الوضوء للموقتة للصلاة وعند المالكية يستحب لها الوضوء لكل صلاة ولا يجب الا بحدث اخر وقال احمد واسحاق ان اغتسلت لكل صلاة فهو احوط واما ان المستحاضة يجيء زوجها وطهرها حال جريان الدم عند جمهور العلماء وحكاه ابن المنذر عن الاشراق عن ابن عباس وابن المسيب والحسن البصري وعطاء وسعيد بن جبير وقتادة وحماد بن ابي سليمان وبكر بن عبد الله المزني والاوزاعي والثوري ومالك والحنفي وابي ثور وقال ابن المنذر وبه اقول وروينا عن عائشة رضي الله عنها انها قالت لا ياتيها زوجها وبه قال النخعي والحكم وكرهه سعيد بن جبير وقال احمد ياتيها الا ان يطول ذلك بها وفي رواية عنه انه لا يجيء زوجها الا ان يخاف زناها وجهها العنف والمختار قول الجمهور وقد روى علقمة عن حمنة بنت جحش انها كانت مستحاضة وكان زوجها يجامعها رواه ابو داود والبيهقي وغيرهما بهذا اللفظ باسناد حسن وقال البخاري في صحيحه قال ابن عباس المستحاضة ياتيها زوجها اذا صلت الصلاة اعظم ولان المستحاضة كالطاهرة في الصلاة والصوم وغيرهما

ولو نوى الجماع ولان الغسل بهما انما ثبت بالشرع ولم يرد الشرع بتحريمه والماء في سائر العبادات يحصل المطلوب اجماعا والمستحب
توضأ بالاحتياط لطهارة الحدث والجنس فتفضل فيهما قبل الوضوء وقبل النوم وتحقق انهما بقطعة واحدة فقد
للحي استرخاء وتقليلها فان كان دمها قليلا بحيث لو شدت لم يندفع بذلك لا تشد عليها بل يكفيها بذلك شدة
وتجمع تحتها وهو ان تشد عاتقها وسطها خرقة او نحوها صورة التكة وتاخذ خرقة اخرى مشقوقة الطرفين
فتدخل طرفيها من تحت يديها وتشد الطرفين بالخرقة التي في وسطها احدهما قدامها عند سرتها والاخر خلفها
وتحكم ذلك الشد وتلصق هذه الخرقة المشقوقة بفرجها بالخرقة التي في الفرج الصاقا جيدا وهذا الفعل يسمى
تلجما واستثفارا وتعصيبا وهذا واجب عند الشافعية الا اذا تادت بالشد واحرقها الدم فلا يلزمها ذلك
والا اذا كانت صائمة عند الشافعية فتترك الحشو بالنهار وتكتفي بالشد وتتوضا عقيب الشد والتلجم
فان تاخرت ذلك وتراخى الوضوء فعلى الاصح عند الشافعية انه لا يجب واذا خرج الدم بعد ذلك من غير
تقصير لم تبطل طهارتها ولا صلاتها وقطع بعد الفرض ما شاءت من النوافل واذا الحان كان خروجه لتقصيرها
بطلت طهارتها وقال الفقيه يوسف بن عثمان الاصح لمذهب الشافعي انها تعيد وخرج عنها واجب عليها والاول
اولى اذا الواجب تقليل النجاسة والبعد منها ما امكن واذا اتمت بما فاتها من ما استطاعت والمستحاضة ليس
ان توضا قبل دخول وقت الصلاة عند الجمهور واذا طهارتها ضرورية فلا يجوز قبل وقت الحاجة وقال ابو حنيفة
يجوز قال صاحب الشافي واذا توضات بادرت الى الصلاة عقيب طهارتها وان اخرت بلا توضات في اول
الوقت وصلت في وسطه ان كان ذلك للاشتغال باعمال الصلاة كستر العورة والاجتهاد في القبلة ونحو
ذلك جاز على الصحيح المشهور ووجه ضعيف انه تبطل طهارتها واما اذا اخرت لغير عذر ففيه ثلاثة اوجه
اصحها لا يجوز وتبطل طهارتها والثاني يجوز ولا تبطل طهارتها ولها ان تصلي بها ولو بعد خروج الوقت
والثالث لها ان تاخر يسيرا بحيث لم يخرج وقت الفريضة واذا خرج الوقت فليس لها ان تصلي بتلك الطهارة ولها
ان تصلي بعد الفريضة ما شاءت من النوافل على اصح الوجهين عندهم وعن علي رضي الله عنه قال كنت
رجلا مذاء فامرت المقداد ان يسال النبي صلى الله عليه وسلم فسالة فقال فيه الوضوء متفق عليه
واللفظ للبخاري اخرجه هنا اللفظ من حديث مسدد عن محمد بن الحنفية عن علي واخرجه
من حديث ابي الوليد عن ابي عبد الرحمن عن علي باللفظ الماضي كنت رجلا ومزيادة الحاء بنشاء قال توضا واغسل
ذكرك والمذاء صيغة مبالغة من المذي يقال مذى يمذي مثل مضى يمضي ثلاثيا ويقال ايضا امذى يمذي
مثل مضى يمضي ثلاثيا ويقال ايضا امذى يمذي بوزن اعطى يعطي رباعيا وهو المذي لغات افصحها بفتح
الميم وسكون الذال المعجمة وتحقيق الياء ثم بكسر الذال وتشديد الياء وهو صاف ايضا وفيه لغة اخرى
عند الملاعبة او تذكر الجماع او ارادته وقد لا يخرج فيخرج والرجل هو المقداد وفي قوله لمكان ابنته فتح
الراء وجهان الاصح ان كسرها يتعلق بجماع المراة ورعاية حسن الادب في ترك ما يستحيى منه عرفا والعلم
ان وقع اختلاف في السائل من هو فما حلف اصحاب المسانيد والاطراف على ايراد هذا الحديث في مسند
علي لانظاهر السوال وقع منه المقداد وعليا حاضر وعلى هذا ففي رواية توضا الفظ للمقداد او لعلي او لهما
اذا لم يسال المقداد لهيبتهم وبدل على حضور علي انه لولا ذلك لاكره اهل المسانيد في مسند المقداد وايضا فان
في رواية النسائي عن علي فقلت لرجل جالس الى جنبي سله فساله ووقع في رواية لابي داود والنسائي وبناء على هذه
بنهاية فجعلت اغتسل منه في الشتاء حتى تشقق ظهري فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تفعل ولابي داود ايضا

انه سال لنفسه وللنسائي انه امر عمارا وجمع بين هذا الاختلاف فانه امر عمارا وامر ايضا المقداد فسال لنفسه
ويدل على الاخير حديث الاستحياء وهو قوله فاستحييت ان اسال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مستفيض عليه هو
في الموطا ايضا واحسن منه في صفة السوال اليه فجاء الكوة امر واما امر هما فهي تملكه ويؤيد ما رواه عبد الرزاق
انه قال لعلي والمقداد وعمار المذي فذكر الحديث وصحح بان يقال ان السائل منهما هو المقداد وعلى هذا فنسبة
السوال ايضا الى عمار مجاز لكونه ماموره به والحديث يدل على ان المذي لا يوجب الغسل وهو اجماع وعلى انه
يوجب الوضوء كالبول وليس فيه تقديم الوضوء على الغسل وهو اجماع وعلى انه
بعد اذا العطف بالفاء وعلى اقتضى الترتيب فيه ذلك الا يغسر من الدائل فاما على جعل من الاول
فاقتضاؤه ظاهر انه يتعين التقديم الا اذا عسر بالية يحتمل على الاولوية واما على اصل من قال انه يجب
تقديم غسل النجاسة يوجبه على الوضوء فلذلك وغسل الذكر يحتمل انه من المزيح فلا يجب محاذاة المخرج اذ
المقتضى له انما هو الخارج ومحاذاة المجموع ويؤيده ما عند الاسماعيلي في رواية فقال توضا وانضح فرجك
الضمير على المذي وذهب بعض الحنابلة وبعض الحنفية الى وجوب استيعاب غسله عملا بظاهر الحديث
ويؤيده ما عند احمد وابي داود ويغسل ذكره وانثييه ويتوضا وعن عبد الله بن سعد قال سالت رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن الماء يكون بعد الماء فقال ذاك المذي وكل فحل يمذي فتغسل من ذلك فرجك وانثييك
وتتوضا وضوءك للصلاة رواه ابو داود واختلفوا هل المعنى متفق او هو محمول بعضه على بعض والثاني
احب النية فيه عندهم وقال الخطابي الامر بغسله كما يتفاصل فيبطل خروجه منها في الضرع اذا غسل بالماء
البارد ينقبض فيدخل اللبن الى داخل الضرع فينقطع خروجه واستدل بالحديث على ان نجس الماء دون الاحجار عند من
يقول بكفايتها وبناء على هذا قوله في شرح مسلم وصحيح ما في البيهقي الاكتفاء بالاحجار قياسا على البول و
حمل الحديث على الاستحباب او على انه خرج مخرج الغالب وهو المشهور عند الشافعية واستدل به ايضا
على نجاسة المذي وهو ظاهر واستدل به ايضا على وجوب الوضوء على من به سلس البول لان في الحديث
صيغة المبالغة ورده بان دقيق العيد ان الكثرة المذكورة في الحديث ناشئة عن غلبة الشهوة مع صحة الجسد
خلاف السلس فانه ينشئ عن علة في الجسد واجيب عنه بان النبي صلى الله عليه وسلم استفصل فدل على ان الحكم
والله سبحانه وتعالى اعلم وعن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قبل بعض نسائه ثم خرج
الى الصلاة ولم يتوضا اخرجه احمد وضعفه البخاري واخرجه ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه
قال الترمذي سمعت محمد بن اسمعيل البخاري يضعف هذا الحديث وابو داود اخرجه من طريق ابراهيم النخعي
عن عائشة قال هو مرسل لان ابراهيم لم يسمع من عائشة شيئا وقال النسائي ليس في هذا الباب حديث احسن منه
ولكنه مرسل واخرجاه ايضا من حديث عروة عن عائشة وقالا قال يحيى القطان تفرد بهذا الحديث وحديث المستحاضة
تتطهر وان قطر الدم على الحصير انها تشبه الاشياء وضعف الترمذي ايضا كلا الطريقين ورواه الشافعي من
طريق سعيد بن بشار عن محمد بن عمرو بن عطاء عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقبلها ولا يتوضا قال
الشافعي ولا اعرف حال سعيد فان كان ثقة فالحجة فيما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المصنف حرر هذا
تعالى ويؤيده ما عند ابي داود من عشرة اوجه عن عائشة اورد ها البيهقي في الخلافيات وضعفها وقال ابن حزم لا يصح في الباب
شيء وان صح فهو محمول على ما كان عليه الامر قبل نزول الوضوء مما لمس والحديث فيه دلالة على ان لمس
المراة لا ينقض الوضوء والخلاف في ذلك واقع فروي عن علي وابن عباس وعمار وطاوس والحسن

جميعا ان لمس بشرة المرأة لا حد عليه لا ينقض وذهب ابو حنيفة وابو يوسف الى ذلك الا اذا انتشر الزوجان والتبشر ولم يعتد وذهب ابن مسعود وابن عمر والزهري والشافعي واصحابه وزيد بن اسلم وغيرهم الى ان ذلك ناقض قالوا لقوله تعالى او لامستم النساء واللمس حقيقة في اليد ويؤيد بقاءه على معناه قراءة او لمستم النساء فانها ظاهرة في مجرد لمس الرجل من دون ان يكون من المرأة فعل وهذا محقق في بقائه على معناه الحقيقي فقراءة لامستم كذلك اذ الاصل اتفاق معنى القراءتين واجيب عن ذلك بانه يصرف عن بقاء اللفظ على معناه الحقيقي القرينة فيحمل على المجاز والمجاز هاهنا حمل الملامسة على الجماع واللمس كذلك والقرينة على ذلك حديث عائشة المذكور واجيب بان حديث عائشة لا يقوى على معارضة ظاهر الآية وقد عرفت ما فيه واجيب عن القدح فيه بان بعض طرقه قدح فيها بالارسال فقط والمرسل معمول به بالشرط المعروف وايضا فان الضعيف منجبر بما ورد من الروايات وما اخرجه البخاري في الصلاة من اعتراضها على النبي رضي الله عنها في قبلته صلى الله عليه وسلم وغمزه لقدميها قالت فاذا سجد غمزني فقبضت رجلي واذا قام بسطتهما قالت والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح فانه يدل على ان اللمس ليس بناقض قال المصنف رحمه الله تعالى في الفتح يحتمل انه لمسها بحائل او على ان ذلك خاص به انتهى وهو خلاف الظاهر واحتج ايضا ابو حنيفة بحديث معاذ وهو انه جاء رجل فقال يا رسول الله اني صادفت امرأة في هذا البستان فقضيت منها ما يقضي الرجل من امرأته ما خلا الجماع فقال صلى الله عليه وسلم توضأ وضوءا حسنا واركع ركعتين ان الحسنات يذهبن السيئات ونحو هذا فان ذلك الامر لاجل المعصية وقد ورد ان الوضوء والصلاة مكفرات الذنب ولان الغالب مع تلك الحال المذي وقال مالك ان لمس بشهوة نقض اذا التذ العامد لذلك وقال داود لا ينقض الا اذا تعمد لرفع الخطأ قلنا ذلك من باب تعلق الحكم بسببه فلا فرق بين العمد والخطأ والثالث فخرج الملموس وقال لا يضر لمس عائشة اختصه صلى الله عليه وسلم في الصلاة ولم يقطعها وينقض كالجماع البقل دون والشعر ونحوه وساقط قطع لا ينقض الخراسانيون قولا فيها ونحوها المحرم قولان فان كانت حلالا قبل كمال الزوجة نقضت وقيل قولان وفي الميتة والمحرم لا تشتهى لصغر او كبر قولان ولا ينقض مع الحائل عند الاشهوة ومذهب مالك ان رقة الحائل ولمس الخنثى لا ينقض فان لمس رجلا او امرأة توضأ لهما

فائدة بعض النساء المبهم هو مفسر في حديث عروة قال عروة فقلت لها من هي الا انت فضحكت اخرجه ابو داود

وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وجد احدكم في بطنه شيئا فاشكل عليه اخرج منه شيء ام لا فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتا او يجد ريحا اخرجه مسلم

والترمذي وابو داود ونحو ذلك وقوله حتى يسمع الخ معناه يعلم وجود احدهما ولا يشترط في السماع والشم باجماع المسلمين وهذا الحديث اصل من اصول الاسلام وقاعدة عظيمة من قواعد الفقه وهي ان الاشياء يحكم ببقائها حتى يتيقن خلاف ذلك ولا يضر الشك الطارئ عليها فاذا شك في الحدث بعد ذلك سواء كان داخل الصلاة او خارجها وهذا مذهب الجماهير وحكي عن مالك روايتان احداهما انه يلزمه الوضوء اذا كان شكه خارج الصلاة ولا يلزمه اذا كان في الصلاة والثانية يلزمه بكل حال وحكي الرواية الاولى عن الحسن البصري وهو وجه شاذ وحكي عن بعض الشافعية اذا لم يتيقن الشك وهو احتمال الامر من غير ترجيح فاما مع طرق العارض حاز ظنا وهذا ايضا كذلك والخلاف في التقييد باحد فانه يعمل بالظن الغالب في الانتقال عن الاصل حاملا وكذا يطرأ له محل العلم وكذا اذا تيقن الحدث وشك لا يعمل بما يطرأ له من شك ازالته وظنه الاحد المزيد بالعدد في الاخير واما اذا تيقن انه وجد منه حدث وطهارة بعد طلوع الشمس ولم يعرف السابق منهما فان كان لا يعرف حاله قبل طلوع الشمس لزمه الوضوء وان عرف حاله ففي المسألة

فيه من جرح الصحابة اشهرها عندهم انه يكون بضد ما كان قبل طلوع الشمس فان كان قبلها محدثا فهو الآن متطهر وان كان قبلها متطهرا فهو الآن محدث والثاني وهو الاصح عند جماعات المحققين انه يلزمه الوضوء بكل حال والثالث يبني على غالب ظنه والرابع يكون كما كان قبل طلوع الشمس ولا تأثير للامرين الواقعين بعد طلوعها وهذا الوجه غلط صريح وبطلانه اظهر من ان يستدل عليه وانما ذكرته لانبه عليه انتهى

وعن طلق بن علي رضي الله عنه قال قال رجل مسست ذكري او قال الرجل يمس ذكره اعليه وضوء فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا انما هو بضعة منك اخرجه الخمسة وصححه ابن حبان وقال ابن المديني هو احسن من حديث بسرة

هو ابو علي طلق بن علي بن طلق بن عمرو ويقال طلق بن علي بن قيس بن عمرو وابو عبد الله الحنفي السحيمي اليمامي وطلق بفتح الطاء المهملة وسكون اللام وسحيم بضم السين المهملة وفتح الحاء المهملة روى عنه ابنه قيس والحديث رواه ايضا احمد والدارقطني وقال الطحاوي اسناده مستقيم غير مضطرب وصححه الطحاوي وابن حزم وضعفه الشافعي وابو حاتم وابو زرعة والدارقطني والبيهقي وابن الجوزي وقوله بضعة بفتح الباء الموحدة وسكون الضاد المعجمة وفي رواية حذية بكسر الحاء المهملة وسكون الذال المعجمة وهو ما قطع من اللحم طولا وقيل الصواب حذية بالياء المثناة تحت كما في النهاية

وعن بسرة بنت صفوان رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من مس ذكره فليتوضأ اخرجه الخمسة وصححه الترمذي وابن حبان وقال البخاري هو اصح شيء في هذا الباب

هي بنت صفوان بن نوفل بن اسد بن عبد العزى القرشية الاسدية وهي بنت اخي ورقة بن نوفل وقيل بنت اخته وبسرة بضم الباء وسكون السين المهملة روى عنها عبد الله بن عمرو ومروان بن الحكم وابن المسيب والحديث رواه ايضا الشافعي عن مالك ورواه احمد وابن خزيمة والحاكم وابن الجارود وصححه الترمذي وصحح احمد رواية ابي داود وقال الدارقطني صحيح ثابت وصححه ايضا يحيى بن معين فيما حكاه ابن عبد البر وابو حامد بن الشرقي والبيهقي والحازمي وقدح الحنفية فيه بامرين احدهما ان رواية عروة له عنها من طريق مروان ومروان متكلم فيه وقد قيل ان مروان حدث به عروة فاسترابه عروة فارسل مروان رجلا من حرسه الى بسرة فعاد اليه بانها ذكرت ذلك وهذا ايضا لا يفيد فان ذاك الحرسي مجهول وثانيهما ان هشام بن عروة راويه عن ابيه لم يسمع هذا الحديث من ابيه انما اخذه عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ولذا قال النسائي ان هشاما لم يسمع هذا من ابيه واجيب عن الجهة الاولى بان عروة سمعه من مروان قبل جرحه وجرحه انما هو بعد ذلك وفيه نظر وبان عروة سمعه من بسرة ثم صرح بذلك ابن خزيمة وغير واحد من الائمة وفي صحيح ابن حبان قال عروة فذهبت الى بسرة فسألتها فصدقته واستدل على ذلك برواية جماعة من الائمة له عن هشام بن عروة عن ابيه عن مروان عن بسرة قال عروة ثم لقيت بسرة فصدقته وبنحو هذا اجاب الدارقطني وعن الثاني ان هشاما ايضا سمعه من ابيه بغير واسطة كما للطبراني بعد ان ساق اسناده قال يحيى من الناس هشام قال اخبرني ابي وكذا للحاكم عن هشام حدثني ابي وكذا في مسند احمد حدثني ابي وطريق الجمع انه سمعه اولا من ابي بكر عن ابيه ثم سمعه من ابيه فحدث به من كلا الطريقين وهاتان الجهتان غير قادحتين مع ما سمعت وقد ذهب الى العمل بهذا جماعة من الصحابة والتابعين ومن الفقهاء الشافعي واحمد ومالك في المشهور فقالوا ان مس الذكر ينقض لهذا الحديث ونحوه وكذا المرأة مس فرجها ينقض لحديث عائشة وغيره في ذلك وذهب الى خلاف ذلك جماعة من الصحابة والتابعين وروي عن العترة جميعا والحنفية وهو مروي عن علي رضي الله عنه ودليلهم على ذلك حديث طلق بن علي المتقدم وغيره قالوا ان حديث بسرة غير صحيح لما تقدم فيه من المقال وقد عرفت ما فيه واجيب عنهم بان حديث بسرة وان لم يخرج في الصحيحين فرجاله قد اخرج لهم وقال الاسماعيلي كان يلزم البخاري اخراجه لانه على شرطه فانه قد

شبكة الألوكة www.alukah.net

بن سمرة رضي الله عنه ان رجلا سال النبي صلى الله عليه وسلم اتوضا من لحوم الغنم قال ان شئت فتوضا من لحوم الابل
قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح هو ابو عبد الله ويقال ابو خالد جابر بن سمرة بن جناده العامري السوائي بضم السين المهملة
وتخفيف الواو وبعدها الف ثم همزة مفتوحة من اجداده وجابر بن اخت سعد بن ابي وقاص وامه خالدة نزل الكوفة ومات بها
ستة اربع وسبعين وقيل ست وستين روى عنه سماك بن حرب وعامر الشعبي وحصين بن عبد الرحمن
والحديث رواه ايضا ابو داود والترمذي وابن ماجه وجزم به من حديث البراء بن عازب قال صلى الله عليه
وسلم توضئوا من لحوم الابل ولا توضئوا من لحوم الغنم قال البزار لم ارحلا فا بين علة الحديث
ان هذا الخبر صحيح من جهة النقل لعدالة ناقليه والحديثان فيهما دلالة انا كل لحم ابل يوجب استيناف
الوضوء وقد ذهب الى هذا احمد بن حنبل واسحق بن راهويه ويحيى بن يحيى ابو بكر بن خزيمة وهو قول قديم للشافعي
واضاره الى حافظ البيهقي وحكى عن اصحاب الحديث مطلقا وحكى عن الشافعي انه قال ان صح الحديث قلت لحوم الابل
قال به قال البيهقي قد صح فيه حديثان حديث جابر وحديث البراء وذهب الجماهير من العلماء الى انه لا ينقض
ومنهم الخلفاء الاربعة وابن مسعود وابي بن كعب وابن عباس وابو الدرداء وابو طلحة وعامر بن ربيعة وابو امامة و
جابر انتهى بعبارته ومالك وابو حنيفة والشافعي واصحابهم وهو المروي عن العشرة قالوا والحديثان منسوخان
بحديث ترك الوضوء مما مست النار قال النواوي وهو دعوى النسخ باطل لان هذا الحديث الاخير عام وذاك
خاص والخاص مقدم على العام وبما ذكرته عن البراء وجابر علم ان قول من يقول ان العام المتاخر يخصص بالخاص
المتقدم ليس هو مذهب الشافعي واما على قول من يقول انه ناسخ فهو مستقيم دعوى النسخ واقرب ما يستروح اليه
من تقوية النسخ موافقة الخلفاء الاربعة واكابر الصحابة وان بقيا واطهما كما روى الشافعي عن علي رضي الله عنه
قال اعتكف رسول الله صلى الله عليه وسلم العشر الاواخر من شهر رمضان المعظم فلما نادى بلال بالمغرب اتى رسول الله صلى الله
عليه وسلم بكبش جزور مشوية فلم يلبث الا قليلا حتى هشها فاكل عليه الصلاة والسلام ثم دعا بلبن ابل فشرب
فتوضا وشربنا ثم دعا بالغسل فغسل يديه من عند اللحم ومضمض فاه ثم توضا وضوءا لم يحدث فصلى بنا ولم يحدث فظهر ان
الحكم لما جاء من الابل والبقر لعلم في الابل اظهر وقد اول حديث الوضوء من لحم الابل بانه يحمل ان يراد الوضوء اللغوي
وهو غسل اليد بقرينة الاكل لشدة الزهومة في لحوم الابل وليس حدثا في نفسه واما ما وقع اليه البيهقي
استحبابا فذكره في شرح المنهاج من جملة الانواع التي يستحب الوضوء بعدها وعن ابي هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من غسل ميتا فليغتسل ومن حمله فليتوضا اخرجه احمد والنسائي
والترمذي بسند حسن وقال احمد لا يصح في هذا الباب شيء اخرجه احمد والبيهقي من رواية بقية بنا بي ذئب
عن صالح مولى التوءمة عن ابي هريرة وصالح ضعيف واخرجه الترمذي وابن ماجه من حديث عبد العزيز بن
المختار وابن حبان من رواية حماد بن سلمة كلاهما عن سهيل بن صالح عن ابيه عن ابي هريرة وهذا الحديث
حسنه الترمذي وصححه ابن حبان وقد خرج هذا الحديث من طرق كثيرة يمكن تصحيح بعضها واقل
مراتبها الحسن حتى قال الماوردي ان بعض اصحاب الحديث خرج لهذا ما ئة وعشرين طريقا وانا احب احمد عن
هذا بانه منسوخ ولذا ابو داود وقليل النسخ ما رواه ابو داود عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليس على من غسل ميتا غسل اذا غسلتم ميتكم طهور طاهر وليس بنجس فحسبكم ان تغسلوا ايديكم وضعفه
البيهقي بابي شيبة وابو شيبة المذكور في اسناد هذا الحديث هو ابراهيم بن ابي بكر ابن ابي شيبة اخرج به الضياء

وثقه الناس ومن فوقه من رجال اسناد الحديث احتج بهم البخاري وقد يجعل هذا الحديث قرينة على الامر بالغسل
والوضوء الندب اي المراد بالغسل للابل تحمل صحيح بن خزيمة هذا وبدل على الندب ما اخرجه عبد الله بن احمد عن عمر
كنا نغسل الميت فمنا من يغتسل ومنا من لا يغتسل قال المصنف رحمه الله اسناده صحيح وهذا اسناد صحيح وهو
احسن ما جمع به بين مختلف هذه الاحاديث وسياتي زيادة تحقيق في باب الغسل وعن عبد الله
بن ابي بكر رضي الله عنه ان في الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم ان لا يمس
القرآن الا طاهر رواه مالك مرسلا ووصله النسائي وابن حبان وهو معلول هو عبد الله بن ابي بكر الفقيه
القرشي النبي شهد الطائف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فرمي بسهم رماه ابو محجن الثقفي فمات منه بعد
عليه فمات منه في اول خلافة ابي بكر سنة احدى عشرة وكان اسلم قديما ولم يسمع له حديث
الا شهود الفتح وحنين والطائف لحديث رماه ابو داود وذكر المزي عن ابن شهاب قال قرا كتاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم حين بعثه الى نجران وهو الكتاب الطويل المشتمل على الديات
وصله النسائي وابن حبان والحاكم والبيهقي وذكر الاسناد لسليمان بن داود وقال تفرد به ابو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده وسليمان بن داود هذا متفق على تركه كذا قاله ابن حزم ونقل
عن احمد انه قال رجوان يكون صحيحا قال وهو من رواية سليمان بن داود الخولاني وهو ثقة والذي قال
انه سليمان بن داود اليمامي الذي هو ضعيف فقد وهم وكلا الرجلين يروي عن الزهري قال وقد اثنى على سليمان
بن داود الخولاني هذا ابو زرعة وابو حاتم وعثمان بن سعيد وجماعة من الحفاظ وقد صحح الحديث بالكتاب
المذكور جماعة من الائمة لا من حيث الاسناد بل من حيث الشهرة فان الشافعي نفى ان يكون هذا
الحديث حتى ثبت عنده انه كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ابن عبد البر هو مشهور عند اهل السير
تتلقى الناس له بالقبول والمعرفة وقال يعقوب بن ابي سفيان لا اعلم كتابا صح من هذا الكتاب فان اصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم والتابعين يحتجون به ويعتمدون ما فيه وقال الحاكم سمعت محمد بن عبد العزيز والد
عصره الزهري بالصحة لهذا الكتاب ثم ساق ذلك بسنده الى ما في آخر من حديث حكيم بن حزام لا يمس
المصحف الا طاهر وفي اسناده سويد بن ابي حاتم وهو ضعيف ومن حديث بن عمر رواه الدارقطني والطبراني
واسناده لا باس به وذكر الاثرم انه احمد احتج به وعزى ذلك وفي الجملة الا تتفق بعض الاحاديث بعضها و
انتهى بدل على ان لا يجوز لمس المصحف له ليس بطاهر بان يكون محدثا فان كان بالحدث الاكبر فاجماع الامة
عن داود وان كان بالحدث الاصغر فمذهب العترة فالامام يحيى وبعض الفقهاء ان ذلك جائز واكثر الفقهاء و
الائمة الاربعة ان ذلك لا يجوز قالوا لقوله تعالى لا يمسه الا المطهرون وما تقدم من الحديث واجيب عن الاية بان الضمير
عائد الى المكتوب في اللوح المحفوظ وهو كذلك لا يمسه الا الملائكة المطهرون والحديث متاول بالطهارة
من الحدث الاكبر والقرينة على ذلك تاس اللمس على التلاوة ودخول المحدث ومتخلي البدن واجمعوا على جوازه
رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر الله على كل احيانه رواه مسلم وعلقه البخاري
هذا الحديث اصل في جواز ذكر الله تعالى بالتسبيح والتهليل والتكبير والتحميد وشبهها من الاذكار في حال الجنابة و
الحدث وهذا جائز باجماع المسلمين فاختلف العلماء في جواز القراءة للقرآن وهو للجنب والحائض والمحدث
على تحريم ذلك والاظهر بينه وبعضهم جوز ذلك بشرط ان يحرسها وان يتظاهر بالمصحف ويستحب لها
التسمية عند الوضوء والغسل وكذا على الطعام ونحوه وقولها على كل احيانه مخصوص بما سوى المواضع التي يكره

الفكر فيها كمال البول والغائط والجماع ويكون المراد بطهارتها صيانة اي المعظم لكمال الطهارة والحديث والقيام والقعود
وفتح الراء وعن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وصلى ولم يتوضأ اخرجه الدارقطني
وليس لانه اسناده صالح بن مقاتل وقال انه ليس بالقوي وذكره النواوي في فصل الضعيف وفي الباب
ان الدم لا ينقض عن ابن عمر وعن ابن عباس وعن ابن ابي اوفى وعن ابي هريرة موقوفا وعن جابر وهم كلها مخرجة
موصولة الا حديث جابر فمعلقه البخاري ووصله عنه والحاكم تقدم على هذا قريبا وعن معاوية رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العين وكاء السه فاذا نامت العينان استطلق الوكاء رواه
احمد والطبراني وزاد ومن نام فليتوضأ وهذه الزيادة في هذا الحديث عند ابي داود من حديث
علي دون قوله استطلق الوكاء وفيه كلاهما الاسنادين ضعيف ولابي داود عن ابن عباس رضي الله عنهما
مرفوعا انما الوضوء على من نام مضطجعا وفيه اسناده ضعيف ايضا هو ابو عبد الرحمن معاوية بن
ابي سفيان واسم ابي سفيان صخر بن حرب بن امية بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي الاموي واسم هند بنت
عتبة بن ربيعة بن عبد شمس كاذ هو قليلا من مسلمة الفتح فمن المؤلفة قلوبهم قيل انه ممن كتب لرسول
الله صلى الله عليه وسلم الوحي وقال الزبير كتب كما النبي صلى الله عليه وسلم فيما بينه وبين العرب توفي بالشام بعد خلافة
يزيد ابن عمه بقليل ولم يزل بها متوليا حاكما الى ان مات وذلك اربعون سنة وستة اشهر سنة سنتين يزيد وسنة
وله ثمان وسبعون سنة وقيل ست وثمانون سنة ضعف اسناد الاول بقيه عن ابي بكر بن ابي مريم وهو ضعيف
واسناد الثاني بقيه عن الوضين بن عطاء قال الجوزجاني واهي قال ابن ابي حاتم سالت ابي عن حديثه هذا فقال
قال البيهقي بهذا وحده لا يحتج احد حديثه على اثبت من حديث معاوية في هذا الباب وحسن المنذري والنواوي حديث علي وقال الحاكم رواته على شرط الشيخين ولم يخرجاه فليتوضأ ومن نام ذكره البخاري وهو
ثقة كذا قال وقد تابعه غيره والسه بفتح السين المهملة وكسرها الحاء هذا الحديث وهي الدبر ووعاء الريح والسه
الاست واصلها سته فحذفت العين اعتباطا وشذ هم في التصغير جعل اليقطلة كالوكاء للقربة وهو
الخيط الذي يشد به فوهاها والكلام تقدم على فقه الحديث وذكر الباب فارجع اليه وعن ابن عباس رضي
عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا جاء احدكم الشيطان في صلاته فينفخ في مقعدته فيخيل اليه
انه احدث ولم يحدث فاذا وجد ذلك فلا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا اخرجه البزار
واصله في الصحيحين من حديث عبد الله بن زيد ولمسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه نحوه وللحاكم
عن ابي سعيد رفعه اذا جاء احدكم الشيطان فقال انك احدثت فليقل كذبت واخرجه ابن حبان
بلفظ فليقل في نفسه حديث ابن عباس اخرجه البزار ونحو اسناده ابوا وليس بالقوي تابعه الدراوردي عند
البيهقي وحديث عبد الله بن زيد في الصحيحين وهو عبد الله بن زيد بن عاصم وحديث ابي هريرة تقدم في
هذا الباب وحديث ابي سعيد عند ابن السني اخرجه الحاكم من طريق عباض بن عبد الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
قال اذا جاء الحديث بزيادة بعد قوله كذبت الا ما وجد ريحا بانفه او سمع صوتا باذنه وهو عند احمد بلفظ ان
الشيطان ليأتي احدكم في صلاته فينفخ مقعدته حتى يسمع صوتا او يجد ريحا تقدم في
اسناده علي بن زيد بن جدعان والكلام عليه انه احدث فلا ينصرف حتى يسمع صوتا او في

باب قضاء الحاجة

الحاجة كناية عن خروج البول والغائط وهو ما هو من قوله صلى الله عليه
وسلم اذا قعد احدكم لحاجته وعبارة الفقهاء وغيرهم الاستطابة والمحاش التخلي والتبرز وعن انس رضي الله عنه قال

رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل الخلا وضع خاتمه اخرجه الاربعة وهو معلول
اعل بانه من رواية همام عن قتادة عن انس ورواية ثقات لكن قال الترمذي تفرد همام بوصله وقال ابو حاتم
وابو زرعة همام عن قتادة اتقن من سعيد عن قتادة وقال البخاري لم يسمع همام من قتادة شيئا وانما رواه عن سعيد عن قتادة
خاتمه وتابع همام عليه ابان العطار والصحيح فيه من حديث همام كذا قال ابو داود وهمام هو ابن يحيى وهو ابو بكر الازدي العوذي مولاهم
البصري وذكر انه تفرد بوصله وقد تكلم فيه غير واحد وتابعه شيخان عن قتادة وقال ابن معين ثقة صالح وقال احمد
ثبت في كل المشايخ وقد روى عنه مع همام جرير بن عبد الحميد وعبد الوارث وعبد الصمد وقال ابن معين ثقة صالح وقال احمد
وقد روى عمر بن عاصم وهو من الثقات عن همام موقوفا عن انس اخرجه الحاكم والدارقطني
ورجاله ثقات ورواه ابو داود الطيالسي ايضا ولفظه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس خاتمه نقشه محمد رسول الله وكان
اذا دخل الخلاء وضعه وقوله اذا دخل الخلاء الذي ادخوله والخلاء بالمد هو المكان الخالي كما تقدم وقصده
لقضاء الحاجة وكثر حتى خص بذلك والحديث يدل على انه يستحب عند قضاء الحاجة ما فيه
ذكر اسم الله او ذكر نبي او شيء من القرآن وعن بعضهم انه يحرم ادخال المصحف الخلاء لغير ضرورة ويدل على غفل
عن تغيير ما فيه شيء من ذلك حتى استغل بقضاء الحاجة غيبه بضم لغة عليه او جعل في فيه او عمامته
قبل على خشية يساره بما فيه شيء مما تقدم وجب فرعه عنه لانه استخفاف وخشية بتجسيسه وهذا اذا كان
اللفظ مقصودا به الذكر فاما لو كان اللفظ مما يطلق اطلاقا عاما كاسم الله تعالى او غيره مما لم يكره
به عند اهل الكره استحبابا نقل الى المقصود والله اعلم وهذا هو المشهور عند العلماء وعد المنصوص في باب انه لا يكره
نزع الخاتم الذي فيه ذكر الله ونحوه المتادية الى ضياعه وقد نهى عن اضاعة المال وهذا الحديث يرد على
وعن علي رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل الخلا قال اللهم اني اعوذ بك من الخبث
والخبائث اخرجه السبعة قوله اذا دخل الخلا اي اذا اراد الدخول وقد صرح بهذا البخاري في الادب
المفرد من حديث انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يدخل الخلا قال فذكر مثل حديث الباب
وهذا في الاماكن المعدة لذلك بقرينة الدخول وبهذا قال بعض اصحابنا واما في غيرها فيقوله قبل الكشف
بالاماكن المعدة لذلك لكونها حضرة الشياطين كما ورد في حديث زيد بن ارقم في السنن او يشمل الامران بشمل
ما لم يتخذ عرفا وقضاء الحاجة وقت هذا الذكر ان كان في البنية المعدة لذلك قبل الدخول وبعده فاذا وقبل التشمير
لتشميره ثيابه وهذا مذهب الجمهور واما من يستعد بقلبه او بلسانه على مذهب مالك من انه لا يكره الذكر عند
قضاء الحاجة فلا فرق والخبث بضم المعجمة والموحدة كذا في الرواية وقال الخطابي رواية الاكثر بفتحها وتعقب بان بضم السكون
الموحدة تخفيف في قضائل ومن التخفيف قال النواوي وصرح جماعة من اهل المعرفة بان الباء ساكنة منهم ابو عبيد
القاسم بن سلام والخبث جمع خبيث والخبائث جمع خبيثة يريد ذكران الشياطين واناثهم والمحل على ساكن
الباء كما قال ابن الاعرابي انه يعني المكروه قال فان كان من كلامهم فهو الشتم وان كان من الحلل فهو الكفر وان كان
من الطعام فهو الحرام وان كان من الشراب فهو الضار وعلى هذا فالمراد بالخبائث المعاصي او مطلق الافعال
المذمومة لتحصل التناسب ولهذا وقع في رواية الترمذي وغيره اعوذ بالله من الخبث والخبائث والخبث والخبائث
هكذا على الشك الاول بالسكان الباء والثاني بضمها وكان صلى الله عليه وسلم يستعيذ اظهارا للعبودية وليجهر بها
للمتعلم وقد روى المعنى هذا الحديث من طريق عبد العزيز بن المختار عن عبد العزيز بن صهيب بلفظ الامر قال
اذا دخلتم الخلا فقولوا بسم الله اعوذ بالله من الخبث والخبائث واسناده على شرط مسلم وفيه زيادة التسمية قال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

المصنف رحمه الله تعالى في الفتح ولم ارها في غير هذه الرواية وعن انس رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يدخل الخلا فاحمل انا وغلام نحوي اداوة من ماء وعنزة فيستنجي بالماء متفق عليه المراد بالخلا
هنا الفضاء لقرينة العنزة ولان خدمته في البيوت كانت تختص باهله والغلام هو المترعرع ومثل الحديث السبع
السنين ومثل الى حد التمييز وبعد ذلك مجاز او الغلام البالغ فهذا الحديث في البخاري وما شعر بانه ابن مسعود فانه
اورد هذا بعد ذكر حديث ابي الدرداء في شأن ابن مسعود وقد يطلق الغلام على عبد الصغير مجازا وقيل انه قال
النبي صلى الله عليه وسلم لابن مسعود انك لغلام معلم ونحوه رواية الاسماعيلي غلام من الانصار فلعلها من تصرف الراوي
للرواية الاخرى غلاما مناوفي محتملة للتأويل اي من الصحابة او من خدم النبي صلى الله عليه وسلم ويحتمل ان يكون ذلك
الغلام هو ابو هريرة فانه كان حمل ذلك مع النبي صلى الله عليه وسلم وجابر بن عبد الله قبل ذلك فيحتمل ذلك وهو الفصيح
ايضا والله اعلم والاداوة بكسر الهمزة اناء صغير من جلد يتخذ للماء كالسطيحة ونحوها وجمعها اداوي والعنزة
بفتح العين والزاي وهي عصا طويلة في اسفلها زج ويقال لها مقصر وانما كان يستصحبها رسول الله صلى الله عليه وسلم
لانه كان اذا توضأ صلى فيحتاج الى وضعها بين يديه سترة ونحو من تجويف الجدار انما كانت تحمل ليستتر بها عند
قضاء الحاجة وذلك انه يمكن ان يضع عليها الثوب فيستتر او تكون اشارة الى من يروح المرور بقربه ويحتمل
انما استصحبها لنبش الارض الصلبة او لمنع ما يعرض من هوام الارض لكونه صلى الله عليه وسلم كان يبعد عند قضاء
الحاجة وفي الحديث جواز استخدام الرجل الفاضل بعض اصحابه واستحباب الاستنجاء بالماء وبحجارة على الجمع الذي
عليه الجماهير من السلف والخلف ان الافضل ان يجمع بين الماء والحجر فيستعمل الحجارة اولا لتخف النجاسة فاذا اقتصر على
احدهما فالماء افضل حيث يلزم الصلاة فان ارادها فخلاف فيه وجوب الماء وروي عن سعيد بن المسيب
كراهة الاستنجاء بالماء قيل لانه مطعوم وروي عنه انه قال انما الماء للنساء وقيل بانه لطم فهم من السائل
الخلق نزه ذلك واستدل بعضهم بهذا على ان التوضي من الاواني ونحوها من المشارع والمسالك افضل اذ لم يتوضأ النبي
صلى الله عليه وسلم الا من اواني ربما ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يعدل الى الاواني عند وجودها اذ لم ينقل ذلك فلا دلالة
وعن المغيرة بن شعبة قال قال لي النبي صلى الله عليه وسلم خذ الاداوة فانطلق حتى توارى عني فقضى
حاجته متفق عليه في الحديث دلالة على استحباب التباعد لقضاء الحاجة عن الناس والاستتار عنهم عند الخلاء
وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتقوا اللاعنين الذي يتخلى في طريق
الناس او في ظلهم رواه مسلم وزاد ابو داود عن معاذ والموارد ولفظه اتقوا الملاعن الثلاثة البراز
في الموارد وقارعة الطريق والظل ولاحمد عن ابن عباس او نقع ماء وفيها ضعف واخرج الطبراني
النهي عن تحت الاشجار المثمرة وضفة النهر الجاري من حديث بن عمر بسند ضعيف في رواية
مسلم اتقوا اللاعنين قالوا وما اللاعنان يا رسول الله قال الذي يتخلى في طريق الناس او في ظلهم الحديث ومعنى اللعانين صاحب اللعن فهو للنسبة
اي الذي ينسب الى اللعن والمراد ان الناس يلعنونه لما فيه العادة ووقع في رواية ابي داود اللاعنين كما في الاصل
بصيغة التثنية قال الخطابي المراد باللاعنين الامرين الجالبين للعن الحاملين للناس عليه والداعيين اليه
وذلك لان من فعلها لعن وشتم يعني عادة الناس لعنه فهو منسوب فاسناد اللعن اليهما من المجاز العقلي
قال وقد يكون اللاعن بمعنى الملعون اي الملعون فاعلها فهذا من المجاز العقلي ايضا وعلى الاول فهو من باب
طرق الناس اي تغوط في موضع يمر به الناس ونحو الحديث حذف مضاف والتقدير مخلي الذي يتخلى في
النهي لما فيه من ايذاء المسلمين بالتجسيس من يمر به ونتنه واستقذاره والمراد بالظل هنا مستظل الناس الذي

اتخذوه مقيلا ومناخا ينزلونه ويجلسون فيه وليس كل ظل يحرم التغوط تحته فقد تغوط النبي صلى الله عليه وسلم تحت حائش
النخل لحاجته وله ظل بلا شك وحديث معاذ بن جبل الموارد في جمع مورد وهو الموضع الذي يأتيه الناس منه لاستقاء
عيانهم لشرب الماء والتوضي وفيه ذكر قارعة الطريق الواسع الذي يمر عليه الناس بان جلوسهم اي يلتقون ويمرون عليه
وقد صحح من السكن والحاكم واعترض عليهما في ذلك بان ابا سعيد المخبر راويه عن معاذ لم يسمع منه ولا يعرف بغير هذا
الاسناد قاله ابن القطان وحديث احمد عن ابن عباس ضعفه لاجل بن لهيعة والراوي عن ابن عباس منهم ايضا و
نقع الماء المراد به المجتمع كذا في النهاية وحديث الطبراني ضعفه بقرات بن السايب راويه عن عبيد بن عمير عن ابن عباس منهم ايضا و
مزوك قال البخاري وغيره وقوله فيه وضعفه بفتح الضاد المعجمة وكسرها جانب النهر كذا ذكره في القاموس والحديث
يدل على تحريم ذلك الفعل في المواضع المذكورة وفي ذلك تفصيل معروف في كتب الفروع وعن جابر رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تغوط احدكم فليستتر فان لم يجد الا ان يجمع كثيبا من رمل فليستدبره فانه
يجتزئ فان الله يعفو على ذلك رواه وصححه بن السكن وبن القطان وهو معلول واخرج ابو داود
وبن ماجه من حديث ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يخرج الرجلان يضربان الغائط كاشفين
عن عورتهما يمقتان فان الله يعفو على ذلك والحديث يدل على وجوب ستر العورة وقوله ولا يتحدثان نهي عن
التحديث وتعليله بالمقت اظهر في العلة النهي والمقت اشد البغض ومعناه اعلام العباد بان الفعل يتعرض من يعلم
يستحق عليه الذم والعقاب ولكنه حمل هنا على ترك الاحسن استعارة لان فاعل القبيح تارك للاحسن والقرينة على هذا
الحمل الاجماع على ان الكلام غير محرم في هذه الحالة كذا ذكره الامام المحدث في الغيث قيل فان عطس احمد بقلبه فهل يحمد
الغزالي حال قضاء الحاجة مكروهة كسائر انواع الكلام وقيل لحرم حال خروج الخارج فاما قبله او بعده فجائز
والاليق بالتعظيم المنع وعن ابي قتادة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمس احدكم ذكره
بيمينه وهو يبول ولا يتمسح من الخلاء بيمينه ولا يتنفس في الاناء متفق عليه واللفظ لمسلم الحديث
يدل على النهي عن مس الذكر باليمين وهو نهي تنزيه لا تحريم وقوله ولا يتمسح من الخلاء بيمينه الخلاء بالمد هو
الخائط وليس في ذلك الذكر دلالة على ان البول بخائط ذلك بل هو اعم واولى وقد احكم العلماء على انه منهي عن الا
يستجمار باليمين والجمهور على انه نهي تنزيه وذهب اهل الظاهر الى انه حرام واشار اليه جماعة من التشافعية
ويستحب ان لا يستعين باليمين في شيء من امور الاستنجاء الا لعذر واذا استنجى بماء صبه باليسرى ومسح بالاليمنى
وان كان بحجر فان كان في الدبر مسح بيساره وان كان في القبل وامكنه وضع الحجر على الارض او بين فخذيه بحيث
يتأتى مسح مسلك الذكر بيساره ومسحه على الحجر وان لم يمكنه ذلك واضطر الى حمل الحجر حمله بيمينه وامسك الذكر
بيساره ومسح بها ولا يحرك اليمنى هذا هو الصواب وقال بعض الشافعية باخذ الحجر بيساره والذكر بيمينه ويمسح
ويحرك اليسرى وهذا ليس بصحيح لانه يعد الذكر بيمينه من غير ضرورة وفي هذا تنبيه على كرام اليمين وتشريفها وصيانتها
عن الاقذار وقوله ولا يتنفس في الاناء المراد لا يتنفس في داخل الاناء اما التنفس خارجه فلا
منهية معروفة قال العلماء والنهي عن التنفس في الاناء هو على طريق الادب مخافة من تقذير او تنشر
وسقوط شيء من الفم والانفجاره ونحو ذلك فيفسده على غيره والله اعلم وعن سلمان رضي الله عنه قال
قد نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستقبل القبلة بغائط او بول او ان نستنجي باليمين او ان نستنجي
باقل من ثلاثة احجار او ان نستنجي برجيع او عظم رواه مسلم والنسيعة من حديث ابي ايوب لا تستقبلوا
القبلة بغائط او بول ولكن شرقوا او غربوا هو ابو عبد الله سلمان الفارسي وبقال له سلمان الخير مولى رسول الله

صلى الله عليه وسلم اصل من فارس من مدينة اصبهان من بلد يقال لها جي سافر لطلب الدين فتصدر وعقد الكتب
ووقع في يد قوم من العرب جياعا عرفوا من يهود فكوتب واعانه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل اشتراه بشرط العتق
اسلم لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة واول مشاهده الخندق كل يقول هو منه فقال النبي صلى الله عليه وسلم سلمان منا اهل البيت
ولما عتق المدائن وكان من المعمرين قيل عاش مائتين وخمسين سنة وقيل ثلاثمائة وخمسين وكان بالكوفة ومات بها
وقبره بالمدائن وكان من عمل
بيد وتصدق ببعطائه مات بالمدينة سنة خمس وثلاثين وقيل سنة اثنين وثلاثين وقيل ماتت زمن
عمر والاكثر روى عنه ابو هريرة وانس بن مالك وغيرهما قوله في الحديث بغايط بابا ووقع في مسلم
بالكم قال النواوي كذا ضبطناه واصل الغايط المطمئن من الارض ثم صار عبارة عن الخارج المعروف
من دبر الادمي والحديث يدل على النهي عن استقبال القبلة بما ذكروه وقد اختلف العلماء في ذلك على
خمسة اقوال الاول النهي للتنزيه فيكون مكروها وهو قول القاسم واشار اليه في الاحكام وحصله
القاضي زيد المذهب الهادوي قال ولا فرق بين الصحاري والعمران في الاستقبال والاستدبار قالوا وردت
احاديث النهي كحديث ابي هريرة فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها رواه مسلم ونحوه من رواية ابي
داود والنسائي وله شواهد ايضا وورد ما يدل على الاباحة كحديث جابر ثم رأيته قبل موته بعام مستقبل القبلة
رواه احمد والبزار وابو داود والترمذي وابن ماجه وغيرهم واللفظ لابن حبان ولحديث بن عمر رقيت السطح
مرة فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم جالسا على لبنتين مستقبلا بيت المقدس مستدبر القبلة متفق عليه ولمرة
وحديث عائشة حولوا مقعدتي الى القبلة رواه ابن ماجه واسناده حسن ورواه احمد بسند صحيح
بين الاحاديث بالحمل على الكراهة بل وفي متون هذه ما يدل على انها ناسخة للتحريم كحديث جابر وحديث عائشة
القول الثاني للاباب والمستحب وهو قول الناصر ورواية عن ابي حنيفة انه محرم فيهما ودليلهما احاديث
النهي وعلى الحاديث الاباحة انها للعذر القول الثالث لربيعة شيخ مالك وداود الظاهري وتبعهما الامامين
الحسنين انه صلح فيهما قالوا وردت احاديث النهي ثم نسخت فبقيت الاباحة وهو مقول قوي مع ما عرفت
من الاشعار بالنسخ القول الرابع انه محرم في الصحاري دون العمران وهو مذهب مالك والشافعي وهو
مروي عن ابن عباس وعبد الله بن عمر والنخعي واسحق بن راهوية واحمد بن حنبل في احدى الروايتين عنه ورواه
ابو الفوارس مختصرا لابي العباس قالوا وردت احاديث الاباحة في العمران فحملت عليها وبقي الصحاري على
التحريم وفي حديث بن عمر عن مروان الاصفر قال رأيت بن عمر ناخا راحلته مستقبل القبلة ثم جلس يبول
اليها فقلت يا ابا عبد الرحمن اليس قد نهي عن هذا فقال بلى انما نهي عن ذلك في الفضاء فاذا كان بينك وبين
القبلة شيء يسترك فلا باس رواه ابو داود وغيره والجمع بين الاحاديث ما امكن هو الواجب وفرقوا ايضا
بين الصحاري والعمران من حيث المعنى بانه يلحق المشقة في البنيان في تكليف ترك القبلة بخلاف الصحاري و
اعترض بان علة النهي اتما هي الحرمة وهي حاصلة فيهما ولو كان العمران حائلا كافيا في ذلك الجاز في
الصحاري ثم اذا خلوا من جدار وموانع والفرق المذكور يكفي في الجواب القول الخامس انه يحرم
الاستقبال فيهما ويجوز الاستدبار فيهما وهو احد روايتين عن ابي حنيفة واحمد ولعل حجتهم حديث
سلمان من الاقتصار على الاستقبال فيهما وهو مردود بورود النهي فيهما والاباحة فيهما فهذه الاقوال الخمسة
واما تاويل حديث بن عمر بانه مخصوص بالنبي صلى الله عليه وسلم فلا وجه له لحديث عائشة وعموم اية التاسي

الايضاح بالخصوصية وفي مذهب الشافعية جواز ذلك بالعذر ان مشروطا بان
بان لا يكون بينهما زايد على ثلاثة اذرع وان يكون الحائل مرتفعا بحيث يستر اسافل الانسان وقدر ما
الرحل وهو نحو ثلثي ذراع الا اذا كان في بيت بني لذلك فلا شرط فاذا كان في الصحراء وتستر شيء على الشرط المذكور
زال التحريم وهذا هو المشهور عند الشافعية والفرق بين الحائل بان يكون حبوانا او جمادا ووهذه قوله ولو ارخى ذيله
قالة القبلة اجزاء عند هم على المشهور وهذه الاقوال في الكعبة واما بيت المقدس فالظاهر من مذهب العترة
وصرح به المنصور بالله والامام يحيى والغزالي انه كالكعبة قالوا لانه صح عنه صلى الله عليه وسلم انه نهى عن استقبال القبلة بغائط
او بول اخرجه ابو داود وغيره وهو حديث ضعيف لان فيه راويا مجهولا للحال وصحة الاستقبال للصلاة لا
يبطل الحرمة وقال الناصر ثم غير صنعاء عنه ومثله الشامل وبيان العمراني وقال الخطيب الشافعي النهي عن الاستقبال
بيت المقدس حين كان قبلة لكن جمهور الرواة وذلك في حق اهل المدينة لانه يؤدي الى استدبار الكعبة وصرح القوشجي
في شرح مسلم بالكراهة فرع يجوز الجماع مستقبل القبلة في الصحاري والبنيان وهو المختار عند الشافعية و
مذهب ابي حنيفة واحمد وداود واختلف فيه اصحاب مالك فجوزه بن القاسم وحرمه بن حبيب وظاهر هذه
العترة الكراهة ولكن الاستنجاء واخراج الريح والقصد والمجامعة والصلاة الجواز اذا التحريم والكراهة انما يثبتان
بدليل شرعي ولم يرد نهي عن ذلك وقد قال وان يستنجي باليمين تقدم الكلام فيه وقوله وان يستنجي بثلاثة
احجار يدل على انه يجب الاستنجاء بثلاثة احجار وهذه المسالة فيها خلاف بين علماء المذهب الهادوي
وغيره من الائمة ان الاستجمار لا يجب الا على المتيمم او من حتى تعدي الوطوبة ولم تزل النجاسة بالماء وفي
غير هذه الحال الاستجمار مندوب لا واجب والاستنجاء بالماء لازالة النجاسة لاجل الصلاة واجب ويدل على عدم
وجوب الاستجمار ما تقدم من حديث انس وحديث المغيرة وما سيأتي من حديث اهل قبا على بعض
روايات من ذكر انما امروا دون الاحجار وعلى القول بندبيته بالعدد وكونه وتر امندوب ايضا وذهب
الشافعي الى انه مخير بين الماء والحجارة وايهما فعل نزل الاستنجاء واجزاه فاذا استعمل الحجر فلا بد من ازالة عين
النجاسة وثلاث مسحات ولو زالت النجاسة بدونها وبه قال احمد واسحق بن راهوية وابو ثور وقال
مالك وداود اذا حصل الانقاء بدون الثلاث اجزاء ولو كانت الحجارها ثلاثة اركان ومسح بكل ركن اجزاء
ويجب التثليث في القبل والدبر فيكون ستة احجار او حجر له ستة احرف واذا لم يحصل الانقاء بالثلاثة
وجبت الزيادة على ذلك حتى ينقي ويستحب الايتار ويقوم غير الحجر مما شانه شانه الانقاء مقامه خلافا لبعض
الظاهرية تمسكا بظاهر الدليل واجيب بان ذكرها انما هو لكونها الغالب الميسر ويدل على انه غير العظم قالوا
والروث ولو كان الحجر متعينا النهي عما سواه فيجوز الاستنجاء بكل جماد طاهر منق لا حرمة له وقيل له واما يستنجي
بحجر او عظم نهيه صلى الله عليه وسلم بذكر الروث على انه لا يجزي بالخمس فان الروث وما العظم فلكونه
طعاما للجن وقد نبه على جنس المطعوم بذلك ولكن الحجر لحديث ابي داود انه امتنان ان يستنجي بعظم او روثة
او حممة فان الله عز وجل جعل لنا فيها رزقا فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك وورد في كيفيته ما رواه
الدار قطني وحسنه من حديث ابي بن عباس بن سهل بن سعد عن ابيه عن جده قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن الاستطابة فقال اولا يجد احدكم ثلاثة احجار حجر للصفحتين وحجر للمسربة صنعفه عبد الدار قطني المسربة
بسين مهملة وراء مضمومة او مفتوحة حتى مجرى الحدث من الدبر وفي قوله ولكن شرقوا او غربوا المراد به حث من كان
قبلته الى جهة المشرق والمغرب كاهل المدينة واما من كان قبلته الى هذا الست فانه يحرفها الى الجنوب والشمال فانيا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

نقل ابن التين عن مالك انه انكر ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم استنجى بالماء وادعى الاصيلي متعقبا على البخاري انه قول
في حديث انس يستنجي بالماء انه من قوله ابو الوليد احد الرواة عن شعبة قال وقد رواه سليمان بن حرب عن شعبة
فلم يذكرها قال فيحتمل ان يكون اعداد الماء لوضوء وقيل ان قوله يستنجي بالماء مدرج من قول عطاء الراوي عن
اي فيكون مرسلا فلا يحتج فيه واجيب عن ذلك بان البخاري اخرج من طريق روح بن القاسم عن عطاء بن ابي ميمونة
اذا تبرز لاستنجاء فتبعته انا وغلام منا بنحو ما اتبعت انا النبي صلى الله عليه وسلم وقع منه الاستنجاء بالماء وعن عائشة
واخرج البخاري من طريق محمد بن جعفر عن شعبة فقال يستنجي بالماء والاسماعيلي من طريق عمرو بن مرزوق
عن شعبة فانطلقت انا وغلام من الانصار معنا اداوة فيها ماء يستنجي منها النبي صلى الله عليه وسلم فان هذه
الروايات تدل على انه من قول انس وانها تثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم وقع منه الاستنجاء بالماء وعن عائشة
رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اتى الغائط فليستتر رواه ابو داود وعنها ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج من الغائط قال غفرانك اخرجه الخمسة وصححه الحاكم وابو حاتم
الحديث منسوبة في السنن الى ابي هريرة وكذا في التلخيص وقال امداد على ابي سعيد الحبراني الحمصي وفيه اختلاف
وقيل انه صحابي ولا يصح والراوي عنه حصين الحبراني وهو مجهول وقال ابو زرعة يشبه وذكره ابن حبان في
الثقات وذكر الدارقطني الاختلاف فيه في العلل قوله فليستتر امر بالاستتار ما امكن حتى لا يكون قعوده
حيث يقع عليه ابصار الناظرين او يهب عليه الريح فيصيبه البلل فيتلوث ثيابه وبدنه ونحو ذلك الحديث
فان لم اجد الا ان اجمع كثيبا من رمل فليستدبره فان الشيطان يلعب بمقاعد بني ادم من فعل فقد احسن
ومن لا فلا حرج ومعنى قوله فان الشيطان الخ ان الشيطان يحضر الرجل اذا اعتنى حاجته لان الرجل في هذا
الوقت لا يذكر الله تعالى فاذا خلى الرجل من ذكر الله تعالى حضره الشيطان وبادره بالسوء فلذلك عند قضاء الحاجة
يأمره بكشف العورة وبالبول في الموضع الصلب ومستقبل الريح ليصيبه رشاش البول وكل ذلك لعب
الشيطان ببني ادم فامرنا النبي صلى الله عليه وسلم امته بستر العورة مخالفة للشيطان لانه اذا لم يستتر تمكن
الشيطان من وسوسته الى الغير للنظر اليه متعمدا كما وقوله غفرانك الغفران مصدر كالمغفرة منصوب
بتقدير اسأل غفرانك او اطلب مغفورك وانتصابه على انه مفعول مطلق اي اغفر غفرانك وقيل انه مستغفر من تركه ذكر الله عز وجل في
الخلاء فانه كان يذكر الله على كل احواله الا حال قضاء الحاجة فجعل مجرد الذكر في تلك الحال تقصيرا وعدها على نفسه ذنبا
فقال اريد بالاستغفار وقيل معناه التوبة من تقصير في شكر نعمة الغائط الذي سهل خروج الاذى منه وهو شكره قاصرا عن بلوغ حق هذه النعمة فتفزع الى الاستغفار رضه وهذا اصوب ليوافق حديث انس
فلما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خارج من الخلاء قال الحمد لله الذي اذهب عني الاذى وعافاني رواه ابن ماجه فان الحمد
على هذه النعمة العظيمة وما ورد في صفة نوح عليه الصلاة والسلام بقوله تعالى انه كان عبدا شكورا وكان في جملة
شكره ان يقول بعد الغائط الحمد لله الذي اذهب عني ما يوذيني وابقى فيه ما ينفعني وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال
اتى النبي صلى الله عليه وسلم الغائط فامرني ان ائيه بثلاثة احجار فوجدت حجرين ولم اجد ثالثا فاخذت
روثة فاخذهما والقى الروثة وقال انها ركس اخرجه البخاري زاد احمد والدارقطني ائتني بغيرها
الحديث اخرجه البخاري بدون اسناده صحيح متصل وغير رد على من زعم ان فيه تدليسا خفيا فليس جمع على
الصحيح وترجم الفتح والحديث استدل به الطحاوي على عدم اشتراط الثلاثة قال ولو كان مشترطا لطلب
ثالثا وعقل رحمه الله تعالى عن هذه الزيادة من طريق احمد ثم مسندا اخرجها من طريق معمر عن ابي اسحق عن علقمة

عن ابن مسعود وتابع معمرا ايضا عليها ابو بشيبة الواسطي وهو ضعيف اخرجه الدارقطني وتابعه ايضا عمار
بن رزيق احد الثقات عن ابي اسحق وقد قيل ان ابا اسحق لم يسمع عن علقمة لكن اثبت سماعه لهذا الحديث منه الكرماني
وعلى تقدير ان يكون الارسال فالمرسل حجة عند اكثر العلماء وعند الشافعية اذا اعتضد وفي استدلال البخاري ايضا نظر لاحتمال ان يكون
اكتفى بالاحجار الاول في طلبه الثلاثة واكتفى بطرف احدها عن الثالث وقال ابو الحسن القصار المالكي روي انه اراد
بثالث لكن لا يصح ولو صح فقد اكتفى بالثلاثة في الموضعين فوق كل موضع اقل من ثلاثة وفيه نظر لجواز ان احد
لم يكن الخارج الا من سبيل واحد او اكتفى بحجر ذي اقبال بحيث يحصل الانقاء بكل طرف من اطرافه وفيه نظر لجواز ان
له لهذا الحديث انها كانت دون شبر حمارا وقيل اليماني الروث مختص بما يكون من الخيل والبغال والحمير وقيل له
انها ركس بكسر الراء واسكان الكاف قيل لغة في رجس وفي بعض نسخ البخاري رجس وكذا في رواية ابن ماجه وابن
خزيمة وقيل الركس الرجيع لانه رد من حال الطهارة الى حالة النجاسة او من حالة الطعام الى حالة الروث
وفي رواية الترمذي ركس يعني رجسا وهو يوافق الاول وقال النسائي وقال اعرب الركس طعام الجن وهو بعيد
من الاشكال وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان نستنجي بعظم او
روث وقال انهما لا يطهران رواه الدارقطني وصححه ورواه ايضا ابن خزيمة بهذا اللفظ ورواه البخاري في
باب الطهارة بلفظ ولا تاتوا بعظم ولا روث وزاد في باب البعث في هذا الحديث ان اباهريرة قال له لم آت
فرع ما بال العظم والروث قال هي من طعام الجن واخرج البيهقي مطولا وهو عند مسلم من حديث ابن مسعود
وكذلك عند ابي داود والدارقطني والنسائي والحاكم من طريق عنه وهو مشهور بالجمع طرقه وفي الباب
عن الزبير بن العوام رواه الطبراني بسند ضعيف وعن سليمان رواه مسلم وعن جابر كذلك بلفظ ان يستنجي
بعظم او بعر وعن رويفع رواه ابو داود والنسائي وعن سهل بن حنيف رواه احمد واسناده ولي وعن رجل
من الصحابة رواه الدارقطني وزاد فيه او جلد وقال لا يصح ذكر الجلد فيه والحديث فيه تصريح بانه لا يجزي
الاستنجاء بالعظم والروث لقوله وانهما لا يطهران وقيل والعلة في ذلك ان العظم لا يزال يتمسا سان بفعله
المتجاسة وينشف البلة وقيل انه لا يخلو بقية دسم قد علق به ونوع العظم يتأذى فيه الاكل بني ادم لان الجن
الوفيق منه تتمشى نحو حال الرفاهية والغليظ الصلب منه اذى وسيتوقعه عند المجاعة والشدة وقد حرم الاستنجاء
بالمطعوم وبالمشهور انه طعام الجن واما الروث فلانه نجس لا يزيل النجاسة بل يزيدها واما لانه
طعام دواب الجن قال الحافظ ابو نعيم نزد دلائل السنة ان الجن سألوا هدية منه صلى الله عليه وسلم فاعطاهم
العظم والروث فالعظم لهم والروث لدوابهم فاذا لا يستنجى بهما واما لانه طعام الجن نفسهم رواه ابو
عبد الله الحاكم في الدلائل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لابن مسعود ليلة الجن والذي نفسي بيده انهم
سألوني الزاد فدعوت لهم بالعظم والروث فقالوا يا رسول الله فقلت انهم لا يجدون عظما الا وجدوا
عليه لحمه الذي كان عليه يوم اخذ ولا وجدوا روثا الا وجدوا فيه حبه الذي كان عليه يوم اكل فلا يستنجي
احد لا بعظم ولا روث وفي الحديث رد على من زعم ان الاستنجاء بهما يجزي مع الكراهة وعلل كون العلة
على انهما من طعام الجن متحقق بهما جميع المطعومات لان الملائمين فيما سامن دابة الا وهي تاكل
الحبوب وكذا المحترمات كلحم الحمار وابوالها ومن قال علة النهي عن الروث النجاسة الحق به كل نجس او متنجس
وعن العظم كونه لا يبقى المحقبه ما في معناه كالزجاج الاملس وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم استنزهوا من البول فان عامة عذاب القبر منه رواه الدارقطني والحاكم اثر عنهم الزهري والعوام وهو صحيح الاسناد

والحديث ايضا صححه ابن خزيمة والاستنزاه الابتعاد ماخوذ من النزة وهو البعد وفي له فان عامة عذاب
عامة الشئ معظم اي اكثر اسباب عذاب القبر هو ذلك وهو يدل على ان البول بالنسبة الى عذاب القبر خصوصية
واستدل به بطال هذا الحديث وبحديث الصحيحين مر بقبرين فقال انهما يعذبان وما يعذبان في
كبير الحديث على ان التعذيب لا يختص بالكبائر بل قد يقع على الصغائر قال لان الاحتراز من البول
لم يرد فيه وعيد يعني قبل هذه القصة وتعقب انه ورد في تمام قصة القبرين في الصحيحين ايضا بل كانا
لا يستنجي من بوله بل انه كبير وقد صرح بهذا التفسير البخاري في الادب من الحديث وبما اخرجها مسلم نهى
كبير فالتعذيب مختص بالكبائر وقد اختلف في قوله وما يعذبان في كبير ثم قيل بلا انه كبير فقيل
انه قال ذلك معتقدا انه ليس كبيرا ثم اوحي اليه بانه كبير فاستدرك ذلك ورد بانه يستلزم النسخ في الخبر
وهو لا يجوز واجيب بان النسخ انما هو في الاخبار دون ذلك لا المضمون وفيه نظر اذ ذلك المضمون وقيل انه
ليس بكبيرة الصعوبة وهو كبيرة الذنب وقيل ليس بكبيرة اعتقادا او في اعتقاد المخاطبين وهو عند
الله كبير كقوله تعالى وتحسبونه هينا وهو عند الله عظيم وقيل ليس بكبيرة مشقة الاحتراز وهذا جزم به
البغوي ورجحه ابن دقيق العيد وجماعة وقيل ليس بكبير بجرد والصواب المواظبة صار كبيرا بالمواظبة
عليه ويدل على ذلك كان والمضارع وقيل غير ذلك والحديث يدل على وجوب التحرز من
مماسة البول والا لما عذب على ذلك ويدل على ان من ترك البول بعد حجره ولم يستنج انه كذلك وقد
روى البخاري لا يستنجي لا يستفرغ البول جهده بعد فراغه منه فيخرج منه بعد وضوئه واختلفوا
في ازالة النجاسة فقال مالك ازالتها ليس بفرض وقال ابو حنيفة ازالتها فرض ما زاد على مقدار الدرهم
واحتج من اوجب الازالة مطلقا بانه صلى الله عليه وسلم اخبر بان عذاب القبر بسبب البول وذلك وعيد
واعتذر لمالك بانه لجهلهما انه عذب فيه لانه كان يدع البول يسيل عليه فيصيب بعضه ظهور الاصابع وضوء لا يصح
وجوه ويحتمل انه يفعل ذلك عمدا لقرائن عذر ومن ترك سنة النبي صلى الله عليه وسلم لغير عذر لم يامن وعيدا ثم وفي الحديث
دلالة على اثبات عذاب القبر والحث من ملابسة البول ويلحق به غيره من النجاسات في البدن والثوب ولو
لغير الصلاة قاله في القبر كان بالمدينة وقيل بمكة والاول هو الاصح ولم يعرف
اسم المقبورين ولا احدهما والظاهر ان ترك التسمية عمدا من الرواة لقصد الستر عليهما وهو مستحب وينبغي
ان الاباليغ في التخصي عن تسمية من وقع منه حقه ما بدم به وقد جزم ابو موسى المديني انهما كافران واحتج
بما رواه من حديث جابر بسند ضعيف ان النبي صلى الله عليه وسلم مر على قبرين من بني النجار هلك في الجاهلية
فسمعهما يعذبان في البول والنميمة قال ابو موسى هذا وان كان ليس بقوي لكن معناه صحيح لانهما لو
كانا مسلمين لما كان لشفاعته الوان تيبس الجريدتان معنا ولا اطلق الشفاعة عنهما لما ثبت انهما يعذبان
ادركته الرحمة والمطلوب ما تقرر من المواهب العامة ان يشفع لهما الى المدة المذكورة وجزم ابن العطار
في شرح العمدة بانهما كانا مسلمين قال المصنف اما هذا حديث البتة فان الظاهر انهما كانا مسلمين ففي
رواية ابن ماجه مر بقبرين جديدين وفي حديث ابي امامة عند احمد انه صلى الله عليه وسلم مر بالبقيع فقال
من دفنتم اليوم ههنا فحمل الدال على انهما كانا مسلمين وفي رواية ابي بكرة عند احمد بلى وما يعذبان الا في الغيبة
والبول وما حكاه القرطبي في التذكرة وضعفه عن بعضهم ان احدهما سعد بن معاذ منهي قول باطل
ذكره الامتن وتابيانه قيل على بطلان ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم حضر دفن سعد بن معاذ واغا ذكرت هذه

الفائدة ذيلا على هذا السيد الذي سماه النبي صلى الله عليه وسلم فقال قوموا الى سيدكم وقال ان عزرائيل
اعتمر لموته اعتمر الذ ولعل اللوام هذا وهم ورد في ضم القبر وانه لو سلم منها احد لسلم منها سعد
بن معاذ وذكر شدتها وانها سئلت امراته فقالت انه كان لا يستبرئ من البول فتوهم من ذلك والله
سبحانه اعلم وعن سراقة بن مالك رضي الله عنه قال علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
الخلاء ان نقعد على اليسرى وننصب اليمنى رواه البيهقي بسند ضعيف هو بن سعد بن سراقة
بن مالك بن جعشم بضم الجيم وسكون العين المهملة وضم الشين المعجمة الكناني لعدي في اهل المدينة
وهو الذي البسه عمر سوارية كسرى بعد النبي صلى الله عليه وسلم وروى عنه ابنه محمد وجابر بن عبد الله
وابن عباس وابن المسيب وطاوس وعطاء في ستة اربع وعشرين وقيل اثنتين بعد عثمان واخرجه
الطبراني والبيهقي من طريق رجل من بني مدلج عن ابيه قال مر بنا سراقة فذكره مالك
الحارثي لا نعلم في الباب غيره وفي اسناده من لا يعرف وادعى ابن القطان في المطلب ان في الباب عن انس والله اعلم
وقيل والحكمة في ذلك انه اعون على خروج الخارج اذ المعدة في الجانب الايسر وقيل لتكون معتمدا على
اليسرى ويقاوم ذلك استعمال اليمين لتشريفها وعن عيسى بن يزداد قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا بال احدكم فليتمخط ذكره ثلاث مرات رواه ابن ماجة بسند ضعيف قيل
انه يتلو حديثا ورد مهملة والبين مهملتين ثور واحد في مسنده والبيهقي وابن قانع وابو نعيم في المعرفة وابو
داود في المراسيل والعقيلي في الضعفاء كلهم من رواية عيسى بن يزداد ويقال ابن ازداذ بن هشام اليماني
عن ابيه وفي رواية ان النبي صلى الله عليه وسلم ذكره ثلاثة ويزداد قال ابو حاتم حديثه مرسل وقال
في العلل لا صحبة له وبعض الناس يدخله في المسند وقال ابن حبان في الثقات يزداد يقال ان له صحبة
ذكره البخاري وقال لا يصح وابن عبده في التابعين وقال ابن معين لا يعرف عيسى ولا ابوه وقال
العقيلي لا متابعة عليه ولا يعرف الا به وقال النووي في شرح المهذب اتفقوا على انه ضعيف والحكمة
في ذلك المذكور في الحديث ليحصل الظن بانه لم يبق في المخرج ما يخاف من خروجه ومعنى هذا في
الصحيحين في حديث القبرين من رواية ابن عساكر كان لا يستبرئ من بوله بموحدة ساكنة اي لا يستفرغ
البول جهده بعد فراغه منه فيخرج منه بعد وضوئه وقد اوجب بعضهم الاستبراء الحديث القبرين وهذا
المذكور ايضا في الباب شاهد قال في النهاية الاستبراء الذي يذكر مع الاستنجاء والطهور هو ان
يستفرغ بقية البول وينقي موضعه ومجراه حتى يبرأ منه اي ينقيه عنها كما يبرأ من الدين والمرض وعلى
الامام شرف الدين في الامثار من المندوبات وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم
سال اهل قباء فقالوا انا نتبع الحجارة الماء رواه البزار بسند ضعيف واصله في ابي داود
والترمذي وصححه ابن خزيمة من حديث ابي هريرة رضي الله عنه بدون ذكر الحجارة قال البزار
لا نعلم احدا رواه عن الزهري الا احمد بن عبد العزيز ولا عنه الا ابنه انتهى ومحمد بن عبد العزيز
ضعفه ابو حاتم فقال ليس له ولا خويه عمران وعبد الله حديث مستقيم وعبد الله بن سيد راويه
عنه ضعيف ايضا وقد روى الحاكم اصل هذا الحديث عن ابن عباس رضي الله عنهما وليس فيه الا ذكر النجاء
بالماء حسب قال الفوزي المعروف انهم كانوا يستنجون بالماء فقط وبهذا قال ابن الزبير والمحب
الطبري وقد روي نحو هذا من طرق متعددة وفي الكل مقال مستوفى في التلخيص وفي الحديث

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لكتابه الاسرظاهر فيه واما الجمعه فقد وقع الخلاف في وقته وحكمه فهو من طلوع الفجر الى عصر ذلك اليوم لانه
شرع لليوم وانما شرع بعد العصر للحاج على انه لا يشرع بعد خروج وقت الصلاة وكره في رواية الاباذ وعند الشافعي
اذ شرع الصلاة فلا يشرع بعدها وفي خطواتها لاحاديث ما يقتضي بالاول واما حكمه فقال ائمة اهل البيت والفرقاء
انه مسنون وعن داود وبعض اصحاب الحديث ورواية عن مالك انه واجب لقوله غسل الجمعة واجب وسياتي تاويلها
عارض عقوله ومن توضأ فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل افضل فيحمل قوله واجب بانه متاكيد الشرعية حتى
اشبه الواجب واما الحجامة فذلك هو سنة وقد روي عن علي رضي الله عنه الغسل من الحجامة سنة وان تطهرت
اجزاك واما من غسل الميت قليغتسل اخرجه احمد والبيهقي من حديث ابي هريرة رضي الله عنه واخرجه ايضا الترمذي
وابن ماجة من طريق اخرى عن ابي هريرة وابن حبان من طريق اخرى عنه وابو داود واحمد من اخرى عنه وقد
خرج من طرق كثيرة بعضها موقوف حتى قيل انه لمائة وعشرين طريقا وفي الكل مقال تدل على وجوبه والمكثر قيل
ان الامر منسوخ اجاب باحمد وجزم به ابو داود ويدل على ذلك حديث ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ليس عليكم في غسل ميتكم غسل اذا غسلتموه وان ميتكم يموت طاهرا وليس بنجس فحسبكم ان تغسلوا ايديكم
اخرجه البيهقي وضعفه والاولى الاسناد حسن ويجمع بينه وبين حديث ابي هريرة بان يحمل الامر على الندب
او المراد غسل الايدي ويدل عليه حديث ابن عمر كنا نغسل الميت فمنا من يغتسل ومنا من لا يغتسل اخرجه الخطيب
من طريق عبد الله بن احمد بن حنبل واختلف الفقهاء في ذلك فذهب الهادي واحد قولي الناصر واحد
قولي الشافعي انه سنة لما مر وذهب ابو حنيفة واصحابه وهو قول المؤيد بالله واحد قولي الشافعي لا يستحب
ذلك لحديث ابن عباس المار والجواب بانه معارض لحديث ابي هريرة والجمع بالتاويل اولى من عمل ابي هريرة
واحد قولي ان حمله واجب لحديث ابي هريرة قلنا يحمل على الندب للجمع بينه وبين حديث ابن عباس في
يفيد ذلك ما اخرجه الموطي ان اسماء بنت عميس امراة ابي بكر غسلته حين توفي ثم خرجت فسالت من حضرها
من المهاجرين فقالت اني صائمة وان هذا اليوم شديد البرد هل علي من غسل فقالوا لا ومر في حديث ابي
هريرة ومن حمله فليتوضأ فكان يلزم من العمل به ان يوجب الوضوء لعامة حملوه على الوضوء اللغوي وهو غسل اليد والله اعلم وعن ابي هريرة رضي الله عنه في قصة ثمامة بن اثال عند ما اسلم
امره النبي صلى الله عليه وسلم ان يغتسل رواه عبد الرزاق واصله متفق عليه والحديث يدل على عامة غير الكامل
بعد الاسلام وسواء كان اصابه جنابة في حال الكفر اولا واختلف العلماء في ذلك فذهب الهادي وجماعة من الائمة
انه اذا كان اجنب في حال الكفر وجب عليه الغسل وان كان قد اغتسل لعدم تحت الغسل منه وعند ابي حنيفة اذا كان
قد اغتسل حال كفره لم يجب عليه اعادة الغسل وعند المنصور والشافعي انه لا يجب الغسل على الكافر بعد اسلامه من
جنابة اصابته قبل اسلامه لقول الله صلى الله عليه وسلم الاسلام يجب ما قبله واما اذا لم يكن قد اجنب فذهب الهادي انه
يستحب الغسل له وقال الشافعي في احد اقواله ان لم يكن قد اغتسل فان لم يكن جنبا اجزاه ان ينوي ضمنا في قوله اجزاه يحمل انه نوى
الاغتسال ومع الاجناب يكون الاستحباب كما مر وذهب احمد الى وجوب الغسل عليه مطلقا وظاهر الحديث
معه وكذلك ما اخرجه ابو داود من حديث قيس بن عاصم قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اريد الاسلام فامرني
ان اغتسل بماء وسدر واخرجه الترمذي والنسائي بنحوه وظاهر الامر الايجاب ولذلك قال مالك لم يبلغنا ان صلى الله
عليه وسلم امر احدا اذا اسلم بالغسل فلو بلغه لقال به وفي الصحيحين لم يذكر صلى الله عليه وسلم امر بالاغتسال وانما
منها انه اغتسل فاباحة ثمامة بضم الثاء وتخفيف الميم واثال بضم الهمزة وتخفيف الثاء المثلثة وبالام

وهو ثمامة بن اثال بن النعمن الحنفي سيد اهل اليمامة وكان اسر وا طلقه النبي صلى الله عليه وسلم فمضى واغتسل ثم اتى النبي صلى الله عليه وسلم فاسلم وحسن اسلامه رواه عنه ابو هريرة وابن عباس وعن ابي سعيد رضي
الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال غسل الجمعة واجب على كل محتلم اخرجه السبعة فقوله الظاهر في
حكم وحينئذ فمن اوجب الغسل قال بظاهره ومن لم يوجبه قال واجب مجازعن تاكد شرعيته وفي قوله محتلم
اي بالغ وذكر الاحتلام لغلبته وعن سمرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضا يوم الجمعة
فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل افضل رواه الخمسة وحسنه الترمذي هو ابو سعيد ويقال ابو سليمان ويقال ابو محمد ويقال ابو عبد الرحمن سمرة بن جندب الفزاري حليف الانصار نزل الكوفة وولي
البصرة في عهد زياد في البصريين وكان استخلفه زياد على الكوفة سنة اشهر على البصرة ستة اشهر فلما مات زياد وكان
في البصرة قدم معاوية عليها عاملا ثم عزله وكان شديدا على الحرورية وهو من الحفاظ المكثرين روى عنه ابنه سليمان
وعمران بن الحصين والحسن البصري والشعبي وعلباء بن بيعة مات بالبصرة اخر سنة تسع وخمسين وقيل ثمان وقيل
ستين والحديث حسن عند الترمذي وقال في الامام منه مجمل رواية الحسن عن سمرة على الاتصال وقد صحح هذا الاتصال
قال المصنف رحمه الله تعالى وهو مذهب علي بن المديني ثم نقله عن البخاري والترمذي والحاكم وغيرهم وقيل لم يسمع
منه على الاحاديث العقيقة وهو قول البزار وقيل لم يسمع منه شيئا وانما حدث من كتابه وقد روى عن ابي هريرة رضي
الله عنه عن انس وعن جابر وعن ابن عباس وعن ابي سعيد وفي الكل ضعف بينها في التخصيص وقوله فبها
ونعمت معناه فبالسنة اخذ ونعمة السنة قاله الاصمعي وحكاه الخطابي ايضا قال ابن الاثير اي اخذ بالسنة
وقال غيره ونعمت الخصلة وقيل ونعمت الرخصة لان السنة الغسل وقال بعضهم فبالفريضة اخذ ونعمت
الفريضة والحديث فيه تصريح بعدم وجوب غسل الجمعة وانما هو متاكد ويقويه حديث مسلم من توضا
فاحسن الوضوء ثم اتى الجمعة فاستمع وانصت غفر له ما بين الجمعة الى الجمعة وزيادة ثلاثة ايام والله اعلم
وعن عمار رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرئنا القرآن ما لم يكن جنبا رواه احمد والاربعة
وهذا لفظ الترمذي وحسنه وصححه ابن حبان وحكم الترمذي بصحته وبين السكن وعبد الحق والبغوي في شرح
السنة وروي عن ابن خزيمة باسناده عن شعبة قال هذا الحديث ثلث راس مالي وقال الدارقطني قال شعبة
ما احدث بحديث احسن منه وقال الشافعي في اسنده حرملة ان كان هذا الحديث ثابتا ففيه دلالة على تحريم
القرآن على الجنب وقال في سماع كتب الطهور اهل الحديث لا يثبتونه قال البيهقي انما قال ذلك لان عبد الله بن سلمة راويه
كان قد تغير وانما روى هذا الحديث بعد ما كبر قاله شعبة وقال الخطابي كان احمد بن حنبل يوهن هذا الحديث وقال النووي في
الخلاصة خالفوا الترمذي الاكثرون فضعفوا هذا الحديث وروه الدارقطني عن علي موقوفا قال وهو الذي صار المذهب
احد كم جنابة فاذا اصابته فلا والاحرفا وهذا يعضد الحديث لكن قال ابن خزيمة لا حجة في الحديث لمن منع الجنب
من القرآن لانه ليس فيه نهي وانما هو حكاية فعل ولم يبين النبي صلى الله عليه وسلم انه انما منع من ذلك لاجل الجنابة
وذكر البخاري عن ابن عباس انه لم ير بالقراءة للجنب باسا والحديث يدل على منعه قراءة القرآن للجنب فانه نهى
عنه لكان دا رصلى الله عليه وسلم انما منع من ذلك لاجل الجنابة تعليم القرآن والارشاد للعباد ويمتنع منه حال الجنابة
فما ذاك الا لتحريم القرآن والا لما ترك الواجب عليه من التعليم وفي بعض روايات الحديث عن عمار رضي الله عنه لم يكن
يحجب النبي صلى الله عليه وسلم عن القرآن شيء سوى الجنابة وبهذا صرح في الدلالة على المقصود وهو مخصوص
بما روي من حديث عباس لوان احدكم اذا اتى اهله قال بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من دون تراخ ولا تنافي بينهما وذهب المؤيد بالله والامام يحيى الى انه تخيير قالوا عارضه مفهوم الاية قول
علي رضي الله عنه المتقدم فرجح الرواية بالتخيير وقوله ثم يدخل اصابعه في اصول الشعر اي شعر راسه
ويدل عليه رواية البيهقي يخلل بها شقر راسه الايمن فيتبع بها اصول الشعر ثم يفعل بشق راسه
الايسر كذلك وقال القاضي عياض احتج به بعضهم على تخليل شعر اللحية في الغسل اما المعدوم
الشعر وما بالقياس على شعر الراس وفائدة التخليل ليصل الماء الى الشعر والبشر وهذا التخليل
غير واجب اتفاقا الا اذا كان الشعر متلبدا بحيث لا يصل الماء الا باصوله وقوله ثم حفن على راسه وفي
رواية للبخاري ثلاث غرفات وفيه دلالة على استحباب التثليث في الغسل قال النواوي ولا اعلم فيه خلافا في
الا ما قدمه الماوردي انه قال لا يستحب التكرار في الغسل والحفنة ملء الكفين جميعا وفي رواية للطبراني
ثلاث حفنات ملء كفيه وان كان رواية الاكثرين في الصحيحين ملء كف فلا افراد للحسن لانها في الكثرة وهذه
الرواية مفسرة للمراد وقوله ثم افاض الافاضة الاساله وقد استدل به على عدم وجوب الدلك وقال الماوردي
لا حجة في ذلك فان افاض بعض غسل والخلاف قائم في حقيقة الغسل وقال القاضي عياض لم يات في شيء
من الروايات في وصف الغسل ذكر التكرار قال المصنف رحمه الله تعالى بل ورد ذلك من طريق صحيحة
اخرجها الشافعي والبيهقي من رواية ابي سلمة عن عائشة انها وصفت غسل النبي صلى الله عليه وسلم من الجنابة
الحديث وفيه تفيض ثلاثا وتغسل وجهه ثلاثا ويديه ثلاثا ثم تفيض على راسه
ثلاثا وقوله على سائر جسده يدل على انه لم يعد غسل اعضاء الوضوء وقوله ثم غسل رجليه يدل على
تاخير غسل الرجلين وان الوضوء الاول بدون غسل الرجلين وهذه رواية مسلم لحديث عائشة من رواية
ابن معاوية عن هشام وقد تفرد بها ابو معاوية دون اصحاب هشام قال البيهقي غريبة صحيحة قال
المصنف رحمه الله تعالى في رواية ابي معاوية عن هشام مقال نعم له شاهد من رواية ابي سلمة عن عائشة
اخرجه ابو داود الطيالسي وفيه فاذا فرغ غسل رجليه وساير الرواة لحديث عائشة لم يذكروا غسل الرجلين
بعد ذلك ولكن هذا محتمل ان يكون اعاد غسل الرجلين بعد ان كان غسلهما في الوضوء فتتوافق روايته
ويحمل رواية من لم يذكر حديث عائشة رضي الله عنها فان فيه ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ثم قال ثم يفيض الماء على جلده
كله والشافعي اختار كمال الوضوء قبل الغسل وابو حنيفة اختار تاخير غسل الرجلين وفي كتب مالك
ولبعض اصحابه فرق بين ان يكون الوضع وتحاشى خوف غسلها لئلا يحصل اسراف في الماء باعادة غسلها
وبين ان يكون طاهرا فيقدم غسلها وقد اخذ من هذا جواز التفريق بين اعضاء الطهارة وقوله
في حديث ميمونة ثم تنشر بالمنديل وهو بكسر الميم هو معروف قال ابن فارس لعله ماخوذ من الندل وهو النقل
وقال غيره هو ماخوذ من البدل وهو الوسخ لانه ينبذل وقال سدلت بالمنديل وقال الجوهري ويقال
ايضا تمندلت به وانكره الكسائي وفي رد ه دلالة على استحباب ترك تنشيف الاعضاء وفي ذلك خمسة اوجه اشهرها
ان المستحب تركه ولا يقال تعلد مكروه والثاني انه مباح هيئوي فعله وتركه وهذا اختيار
النواوي لان المنع والاستحباب يحتاج الى دليل واضح والرابع انه يستحب لما فيه من الاحتراز عن الأوساخ والخامس
يكره في الصيف دون الشتاء وهذا الاوجه لاصحاب الشافعي وللصحابة والتابعين ثلاثة اقوال الاول انه لا باس
به في الوضوء والغسل وهو قول انس بن مالك والثاني انه مكروه فيهما وهو قول ابن عمر وابن ابي ليلا والثالث يكره
في الوضوء دون الغسل وهو قول ابن عباس والواضح عن النبي صلى الله عليه وسلم في ترك التنشيف هذا وحديث في الصحيح

ان النبي صلى الله عليه وسلم اغتسل وخرج ورأسه يقطر ماء واما فعل التنشيف فقد رواه جماعة من الصحابة قال الترمذي
لا يصح في هذا الباب شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم وقوله جعل ينفض الماء يبعد فيه دلالة عن انه النفض لا باس
به وفيه وجوه احدها ان المستحب تركه ولا يقال انه مكروه والثاني انه مكروه والثالث انه جائز لا كراهة فيه
وقد ورد في احاديث هذا الحديث وفي النهي عنه قوله لا تنفضوا ايديكم فانها مراوح الشيطان وهو
ضعيف لا يقاوم هذا الصحيح وعن ام سلمة رضي الله عنها قالت يا رسول الله اني امرأة اشد ضفر راسي
افانقضه لغسل الجنابة وفي رواية والحيضة فقال لا انما يكفيك ان تحثي على راسك ثلاث حثيات ثم افيضي
الحديث قوله اشد ضفر لفظ مسلم اشد ضفر راسي وكان المصنف رواه بالمعنى وضفر بفتح الضاد و
اسكان الفاء وهذا هو المشهور عند المحدثين والفقهاء وغيرهم ومعناه فتل شعرها وقال الامام يحيى بن شرف
وهو بمعنى ما قاله الجوهري الضفر الذي صنفر بفتح الضاد والفاء جمع ضفيرة كسفينة وسفن قال النواوي رحمه الله تعالى وهذا الذي قاله
ليس بصحيح بل الصواب جواز الامرين ولكل منهما وجه صحيح ولكن يترجح الاول لانه المسموع في الرواية الثابتة
المتصلة وقوله انا نقضه الخ فيه دليل على انه لا يجب عليها نقض الشعر هذا ظاهر الحديث وان لم يصل الماء الى
باطنه وسواء كان اجتماعه باختيارها او بغير اختيارها والحكمة في ذلك التيسير عليها لما في ذلك من الحرج وفي
المسئلة اقوال الذهبة الهدوية وهو مذهب الحسن البصري وطاوس انه لا يجب النقض في الجنابة دون
الحيض والنفاس يجب فيهما لقوله صلى الله عليه وسلم لعائشة انقضي شعرك واغتسلي واجيب بان ذلك معارض
لحديث ام سلمة وهذا ممكن حمل الامر على الندب فيجب المصير الى الترجيح بين الحديثين وحديث ام سلمة
لاحتمل مثل هذا وذهب الجمهور من الشافعية وغيرهم والامام يحيى الى انه لا يجب نقض الشعر مطلقا بشرط ان
يصل الماء الى باطن الشعر فيسلم والا وجب النقض لقوله صلى الله عليه وسلم بلوا الشعر وانقوا البشر قالوا وحديث ام سلمة
محمول على انها عرفت شعرها فعلمت ان الماء يصل الى جميعه ويمكن الجواب بان حديث ام سلمة خاص فيقدم
على الاشعر وهو ما كان مشدودا وحديث بلوا عام الشعر سواء كان مشدودا او منشورا والواجب العمل
بالخاص فيما تناوله وبالعام فيما بقي مع ان فيه مقالا وحكى عن المحبي وجوب النقض بكل حال لقوله بلوا
وقد صحت الجواب عنه وذهب ابو يوسف الى انه يجب نقض الجنابة دون الحيض قالوا اذ هو من الكثير لا الحيض
اذ هو من السنة وتاكيد الجنابة بقوله بلوا والجواب عن حديث ام سلمة وقوله تحثي على راسك ثلاث حثيات
تحثي بمعنى الحفنات والحفنة ملء الكفين من اي شيء كان وقيل حثيت وحثوت بالياء والواو لغتان مشهورتان
وعن عايشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لا احل المسجد لحائض ولا جنب رواه
ابو داود وصححه ابن خزيمة اخرجه ابو داود من حديث حرة عن عايشة وفيه قصة وابن ماجة والطبراني
من حديث حرة عن ام سلمة وحديث الطبراني اتم وقال ابو زرعة الصحيح حديث حرة عن عايشة وضعف
هذا الحديث بانه من رواية افلت بن خليفة وهو مجهول الحال وقد ذكر ابن القطان انه متروك ورد عليه بانا حرجنا
لاحتجاج به باسا وقد صححه ابن خزيمة وحسنه ابن القطان والحديث فيه دلالة على ان الجنب والحائض والجنب ممنوعون
بكل حال وهو مذهب الاكثر وقال داود والمزني انه يجوز لهما ذلك قياسا على العبور واجيب بان الاصل ممنوع وان
سلم فالعبور خصصته الاية وبقي ما عداه داخلا تحت مفهوم الحديث ثم يفصل وذهب احمد واسحق الى انه يجوز للجنب
غسل ما يباشره من المسجد لا الحائض فتمنع للتحيس الجواب الحديث ثم يفصل وذهب العترة ايضا وابو حنيفة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

واصحابه ومالك الا انه لا يجوز للجنب ان يصوم للحديث كالحائض وذهب ابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم والشافعي واصحابه الى جواز ذلك قالوا لقوله تعالى الا عابري سبيل واراد موضع الصلاة قلنا التيمم لا يستثنى واجيب بان الاية محمولة على من اجنب في المسجد وامكنه خروجه منه للغسل او على ان معنى عابري سبيل مسافرين وفقدتم الماء فتيمموا للفقدان الماء وذكر السفر لان الغالب فقد الماء فيه وان كان ذلك الحكم يجري في الحضر عند عدم الماء او يحمل على انه التطهير الى الماء انما هو في المسجد وكان الماء في المسجد ذكره الزمخشري وهو يجوز عندنا دون تيمم عند الحنفية في الاخرين والله اعلم

وعنها رضي الله عنها قالت كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم في اناء واحد نختلف ايدينا فيه من الجنابة متفق عليه وتلقي الحديث بالعمل جعل ذلك اجتماع المرأة والرجل في الاغتسال من اناء واحد وقد تقدم ما في هذه المادة من الكلام ومحل هذا الحديث اللائق به في باب المياه والله اعلم وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تحت كل شعرة جنابة فاغسلوا الشعر وانقوا البشر رواه ابو داود والترمذي وضعفاه والحرث عن عائشة نحوه وفيه راو مجهول الحديث ضعفاه لانه من رواية الحرث الحياة قال ابو داود حديثه منكر وهو ضعيف وقال الترمذي غريب لا نعرفه الا من حديث الحرث وهو ليس بذاك وقال الدارقطني انما يروى هذا عن مالك بن دينار عن الحسن مرسلا ورواه سعيد منصور عن هشيم عن يونس عن الحسن قال ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره ورواه ابان العطار عن قتادة عن الحسن عن ابي هريرة رضي الله عنه من قوله وقال الشافعي هذا الحديث ليس بثابت وقال البيهقي اكثر اهل العلم لحديث البخاري وابي داود وغيرهما وفي الباب عن ابي ايوب وابن ماجة من حديث فيه مقال وادلة الامامية غسل الجنابة فان تحت كل شعرة جنابة واسناده ضعيف وعن علي رفوعا من ترك موضع شعرة من جنابة لم يغسلها فعل به كذا وكذا الحديث واسناده صحيح فانه من رواية عطاء بن السايب وقد سمع منه حماد بن سلمة قبل الاختلاط اخرجه ابو داود وابن ماجه من حديث حماد بن سلمة لكن قيل ان الصواب وقفه على علي رضي الله عنه فالحديث دالة على انه يجب غسل جميع البدن في الجنابة ولا يعفى عن شيء منه والظاهر انه اجماع الا المضمضة والاستنشاق فيجب خلافا لنا صر والشافعي واصحابه ومالك قالوا لقوله في حديث ام سلمة انما يكفيك ان تحثي الحديث ولم يذكرهما قلنا حديث انقوا البشر عام ومن جزئياته بشرة الفم والانف وقد قال ثعلب البشرة هي الجلدة التي تلي الوبر من الادمي فبين على البشرة واجيب بان الحديث ضعيف فلا يقاوم حديث ام سلمة المتقدم ويجاب بان له شاهدا وهو ما تقدم من حديث فمن توضأ وضوءا للصلاة والاحاديث بان منشرة بان وضوءه كان بالمضمضة والاستنشاق وبقي بد الحديث عائشة رضي الله عنها كان اذا اغتسل من الجنابة يتمضمض ويستنشق اخرجه النسائي وعن ابن عباس عن خالته ميمونة قالت وضعت لرسول الله صلى الله عليه وسلم غسلا فتمضمض اخرجه البخاري ومسلم وابو داود وفيه مجموع ذلك اذ يجب غسل الفم والانف فانه صحيح ولم اعلم قال سفيان به عيينة المراد بقوله انقوا البشرة غسل الوجه وتضعيفه كني عنه بالبشرة قال به وهب مال الى تفسير الاحاديث من ابن عيينة ذكره في شرح الزمزمي

اغتسل الرسول صلى الله عليه وسلم حديثا

باب التيمم

وعن جابر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اعطيت خمسا لم يعطهن احد قبلي نصرت بالرعب مسيرة شهر وجعلت لي الارض مسجدا وطهورا فايما رجل ادركته الصلاة فليصل وذكر الحديث وفي حديث حذيفة عند مسلم وجعلت تربتها طهورا اذا لم نجد الماء وعن علي رضي الله عنه عند احمد وجعل التراب لي طهورا الحديث متفق عليه

وتمامه

وتمامه واحلت لي الغنائم ولم تحل لاحد قبلي واعطيت الشفاعة وكان النبي صلى الله عليه وسلم يبعث الى قومه خاصة وبعثت الى الناس عامة قاله صلى الله عليه وسلم ترسلا في غزوة تبوك كما بينه البخاري من رواية عمرو بن شعيب وفي لم اعطيت خمسا من لا يثبت مفهوم العدد لاشكال عليه بانه قد ورد غير ذلك ومن اثبت نوع عليه وطريق الجمع ان يقال لعله اطلع اولا على بعض ما اختص به فذكره ثم اطلع على غيره من بعد او المفهوم غير مقصود هنا بقرينة ذكر غيره وقد ورد غير هذه الخمس كما في حديث ابي هريرة عند مسلم فضلت على الانبياء بست ولي ان كل شفاعة وزاد خصلتين وهما واعطيت جوامع الكلم وختم بي النبيون ولمسلم من حديث حذيفة فضلت على الناس بثلاث جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة وذكر خصلتين الارض قال وذكر خصلة الاحمر خرجه النسائي وهو واعطيت هذه الايات من آخر سورة البقرة من كنز تحت العرش يشير الى ما حط الله عن امته من الاصر وتحمل ما لا طاقة لهم به ورفع الخطا والنسيان ولا احد من حديث عمار رضي الله عنه اعطيت اربعا لم يعطهن احد من الانبياء اما اعطيت مفاتيح الارض وسميت احمد وجعلت امتي خير الامم وذكر خطة التراب فصارت الخصال اثنتي عشرة وقد نظم بعضهم الخمس المذكورة في حديث جابر فقال

جاء بالخمس ثم خص بخمس ... بعد تسبيح عدد ذي الطول
فله الارض مسجدا وطهورا ... ولعمري الفضل ذي يختص منه
واحلت له الغنائم بمضي ... حكمه في النفيل والاصطفاء
وعلى العفو كان اكثر شفاعات ... نبينا المرتجى بمسيرة شهر
ولنهج عن تبكير الشفاعات ... مقام يشفي من الاصداء
بعد والرعب منه قبل العداء

وقلت في نظم السبع المذكورة

هذه الخمس واعطاء السبع تخطى ... بمثالث الكمالا
نهض المرسل اجمعين فتاما ... ولكل جوامع الاشياء
ومقام الصلاة خص بصف ... كصفوف الملائك اعلاء
وبانا كنتم ذخر العرش ... خواتم السورة الزهراء
ثم سماها احمد نهونا مغنيه ... لاحمد الاسماء
وبانا عطاء مفاتيح الارض ... سما قدره على الآباء
وتبعضيلنا على العالم الرسل ... برحمة منه راحم الرحماء
هذه السبع ثم منها ... بعدها ما وفى بقول ولا
ضاعطاء اللواء الحمد ... لآدم يستقي الماء
ثم شبطانه بأسلام خص ... وغفران ذنبه بالوفاء
ثم بعض يقول مع مائتين ... بها سيد الامناء
وبعض يفوق مع مائتين ... وبها فضله على الانبياء
وقد ورد غير ذلك في حديث البزار عن انس

وقد ورد غير ذلك في حديث البزار عن انس

ان يراد بالمسجد المبنى للصلوة فيكون الكلام تشبيها بليغا وهذا لم اكن لغيرها كما صرح به في رواية عمرو بن شعيب
بلفظ وكان من قبلنا انما كانوا يصلون في كنايسهم وكما في حديث الزمار من حديث ابن عباس نحو حديث الباب
وفيه ولم يكن احد من الانبياء يصلي حتى يبلغ محرابه وهذا الوارد بدفع ما قيل ان الخصوصية بمجموع الامرين
مسجدا وطهورا قال الا ان عيسى كان يسيح ويصلي حيث ادركته وما قيل ان من قبلنا ايجد لهم الصلاة في اماكن
يتيقنون طهارتها بخلاف هذه الامة فكان لهم ان يصلوا فيما لا يتيقنف نجاسته وقوله طهورا يحتمل ان يكون
معنى الطهور الطاهر في نفسه والمفيد لغيره ومعنى الخصوصية اذ هو طاهر له ولغيره ويحتمل ان يكون معناه انه
يطهر غيره وهذا هو المراد وفي حديث ابن المنذر وابن الجارود باسناد صحيح عن انس مرفوعا وجعلت
لي الارض طيبة مسجدا وطهورا ومعنا طيبة هو هذا طاهرا فلو كان طاهرا بذاته لكان تكرارا ويفهم من
الحديث ان التيمم يرفع الحدث كالماء لاشتراكهما في هذا الوصف وعلى ان التيمم جائز بجميع اجزاء الارض
وفي رواية ابي امامة بعد قوله وجعلت لي الارض كلها ولامتي مسجدا وطهورا وقد يدفع ذلك بورود سياق
تربتها طهورا وبما ورد عنه بيان ذكر حكم بعض ما تناوله العام لا يخصص كما هو المختار والمفهوم مفهوم
لقب لا يعول به وقد يجاب بان الحديث عند مسلم من حديث حذيفة وجعلت لنا الارض كلها مسجدا وطهورا
وجعلت تربتها لنا طهورا اذا لم نجد الماء فرفع التعميم والتاكيد بكلها يفيد جعلها مسجدا دون المعطوف
فدل على عدم التعميم في المعطوف والا لكان المعطوف على نسق واحد ويجاب عنه بما تقدم الا انه يدفع بقوله تتبع
فاسمحي بوجهك يا بكر فانك لا ترهقين فان قلت لا يفهم احد من العرب من قول القائل مسحت راسي من
الدهن او غيره الا معنى التعميض قلت هو كما يقول والاذعان للحق خير من المراء وقوله فايما رجل ابي شرطية
وجوابها في محل رفع على انها مبتدا ولفظ ما زائدة للتاكيد وهي للعموم فقوله فليصل هذا هو الجواب والمعنى فليصل
على كل حال وان لم يكن متوضيا ولم يجد المسجد والمراد فليصل بالتيمم وحديث جابر مختصر وبدل على ذلك
رواية ابي امامة عند البيهقي فايما رجل من امتي ادركته الصلاة فلم يجد ماء وجد الارض طهورا ومسجدا وعند احمد
فعنده طهوره ومسجده وقوله واحلت لي الغنائم وفي رواية الكشميهني المغانم وهي رواية قتادة والخطابي وكان
من تقدم على عهده بين منهم ممن لم يوذن له في الجهاد فلم يكن لهم مغانم ومنهم من اذن له فيه لكن اذا غنموا شيئا
لم يحل لهم ان ياكلوه وجاءت نار فاحرقته وقيل المعنى احل لي التصرف فيها بالتفيل والاصطفاء والمصدر في الغانيم
كما قال الله تعالى لا اقال له والرسول فقولوا عطيت الشفاعة الاخروية الثابتة لقوله صلى الله عليه وسلم
سئلت انواع بعضها مختلف فيه وبعضها متفق عليه وبعضها مختص به وبعضها غير مختص به فالاولى
الشفاعة العظمى باراحة الناس من طول القيام في المحشر وهذه مختصة به كما ورد التصريح بذلك والثانية
الشفاعة في ادخال قوم الجنة من دون حساب وهذه ايضا قد وردت لنبينا صلى الله عليه وسلم ولا اعلم
الاختصاص فيها او عدمه والثالثة الشفاعة لقوم قد استوجبوا النار فيشفعه في عدم دخولهم وفيها
الخلاف والظاهر انها غير مختصة عند من اثبتها والرابعة الشفاعة لقوم دخلوا النار فيشفعه في خروجهم
وهو مختلف فيها والقائلون بها يقولون هو غير مختص كما ورد حق الملائكة والانبياء والمؤمنين والاطفال
والخامسة الشفاعة في زيادة الدرجات لمن في الجنة وهذه متفق عليها ولعلها غير مختصة والسادسة
ذكرها القرطبي وهي الشفاعة لعمه ابي طالب بالتخفيف صلى كما في حديث سيصلى نارا ذات لهب
فخصائص من نار يبلغ لهبه نقرة عنقه دماغه وفي حديث العباس لولا انا لكان في الدرك الاسفل من النار

والضحضاح

والضحضاح الماء القليل استعير للنار وشبهت به في القلة وهذه مختصة به صلى الله عليه وسلم والسابعة الشفاعة
لمن مات بالمدينة اخرجه الترمذي وصححه والثامنة منع الجفاء عن جماعة صلحاء القرون المفضلين بشهادة النبوة
ذكرها القرطبي في العمدة والتاسعة شفاعته لمن صبر على الاذى في المدينة والعاشرة شفاعته لفتح باب الجنة
رواه مسلم والحادية عشر شفاعته لمن زاره رواه ابن خزيمة في صحيحه عن ابن عمر والثانية عشر شفاعته لمن احج الموتى
وصلى عليه لما في الصحيحين من قوله صلى الله عليه وسلم حلت له شفاعتي قال ابن دقيق العيد والظاهر ان المعنى في
الحديث هي الشفاعة الاولى اذ هي مختصة ولعله قد كان سبق من النبي صلى الله عليه وسلم الاخبار بها فقصد العهود به
فيكون العهد خارجيا وقول لعله عمل على الاستغراق ومجموع ذلك مختص به صلى الله عليه وسلم لا حاجة الى التكلف
المذكور وقوله وكان النبي يبعث الخ فيه تصريح باختصاصه بذلك دون سائر الانبياء وقد يرد ان نوحا ان
بعث للطوفان صبعوثا الى اهل الارض لانه لم يبق الا من كان معه في سفينته وقد كان معه سائر اليهم ويدفع بانه ذلك لم يكن في
بعثته وانما اتفق بالحادث وقول اهل الموقف انت اول رسول لاهل الارض ليس المراد عموم البعثة بل اولية الرسالة
لاهل الارض وهو صادق بالنسبة الى البعض وقال ابن دقيق العيد يجوز ان تكون الشريعة عامة بالنسبة الى
التوحيد وان كانت خاصة بالنسبة الى فروع الدين وذلك عام الهلاك وفيه نظر لان عدم عمومها عدم بقائها بعد النسخ
بالشرائع بعدها واما عمومها بقيتها صلى الله عليه وسلم الى يوم القيمة وقال القاضي عياض المختص بالنبي صلى الله عليه
وسلم مجموع الخمس لا كل واحدة منها فلا يرد ذلك وقد تعقل فان في هذه الخصوصية الاخيرة تصريح بالاختصاص فلا وجه
احدا قيل وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم ذكره استحباب الدعاء قبل السؤال وان الاصل في الارض
الطهارة وان الصلاة لا تختص بالمسجد الا بنص لذلك وحديث لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد ضعيف اخرجه
الدارقطني من حديث جابر وقال صاحب المبسوط من الحنفية في قوله اطهارا كرامة الادمي قال الله تعالى ادم خلق من ماء
وتراب وهما طهوران وعن عمار بن ياسر رضي الله عنه قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في حاجة فاجنبت
فلم اجد الماء فتمعكت في الصعيد كما تتمعك الدابة ثم اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال انما
كان يكفيك ان تقول بيديك هكذا ثم ضرب بيديه الارض ضربة واحدة ثم مسح الشمال على اليمين
وظاهر كفيه ووجهه متفق عليه واللفظ لمسلم وفيه رواية للبخاري وضرب بكفيه الارض ونفخ فيهما
ثم مسح بهما وجهه وكفيه هو ابو اليقظان عمار بن ياسر بن مالك العنسي مولى بني مخزوم وحليفهم حالف ياسر
بعد قدومه من اليمن وسكونه في مكة ابا حذيفة بن المغيرة بن مخزوم فزوجه امة له يقال لها سمية فولدت له عمارا فاعتقه
ابو حذيفة فهو مولى لابي حذيفة اسلم عمار قديما وعذب في مكة راجع بان ركان به صلى الله عليه وسلم ثم دل
عليه ويقولوا يا نار كوني بردا وسلاما على عمار وكما كنت على ابراهيم وهاجر الى الحبشة والى المدينة وصلى الى القبلتين
وهو من الاولين وشهد بدرا والمشاهد كلها وابلا فيها بلاء حسنا وسماه النبي صلى الله عليه وسلم الطيب والمطيب قتل
بصفين مع علي بن ابي طالب رضي الله عنه سنة سبع وثلاثين وهو ابن ثلاث وستين سنة روى عنه علي بن ابي طالب
وابن عباس ومن اولاده محمد وابو عبيدة **قوله** فاجنبت اي صرت جنبا يقال اجنب ابي صار جنبا ولا يقال
اجتنب بصيغة المجهول وان وقع في كتب الفقهاء كذا بينه شراح الحديث **قوله** فتمعكت في رواية للبخاري فتمكلت و
المعنى واحد اي تقلبت وكان عمار استعمل القياس وهو انه لما كان ناقضا عن الغسل فحقه ان يعم **وقوله** انما كان يكفيك
فيه دلالة على ان هذه هي الصفة المشروعة وانه الواجب المجزي وقد دل على انه يكفي ضربة واحدة وانه يكفي من اليد الكوع
والاحناف حيث قال مسح الشمال على اليمين وظاهر المعنى وافهم ان الترتيب بينهما البداية بالوجه عند الوجوب واذا كان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وقوله وضوء المسلم فان شاء الا انه يرفع الحدث كالوضوء وقد مر الكلام فيه وقوله واذا لم يجد الماء الخبر ذكر العشر لما لعمر
لانه يجب الطلب لايجاد بعدم الماء ذلك القدر وقوله فاذا وجد الماء الخبر فيه ان شاء لانه يجب عليه الاعادة فاما في الوقت
فهو قول الاكثر وعن ابي حنيفة والشافعي انه لا يلزمه الاعادة راسا واما بعد الوقت فلذلك لا يجب اجماعا في عدم التيمم في الحضر
واما هو فاذا وجد الماء بعد الوقت وكان لعدم العدم ففيه خلاف الشافعي والمؤيد بالله لكونه من الاعذار النادرة وهذا اذا لم يكن
ثم نجاسة على المتيمم واما اذا كان نجاسة فقال النووي في شرح مسلم اذا جامع الرجل زوجته وكانا عادمين للماء فليغسلا
فرجيهما وليتيمما ويصليان ويجزيهما التيمم ولا اعادة عليهما فان لم يغسل الرجل فرجه وما اصابه من المرأة وصلى بالتيمم
على حاله فان قلنا رطوبة فرج المرأة نجسة لزمه اعادة الصلاة والا فلا يلزمه الاعادة ولما اذا كان على بعض اعضاء
المحدث نجاسة فاراد التيمم بدلا عنها فمذهبنا ومذهب جمهور العلماء انه لا يجوز وقال احمد يجوز ان يتيمم اذا كان على
ثوبه واختلف اصحابه في وجوب اعادة هذه الصلاة فقال ابن المنذر وكان الثوري والاوزاعي وابو ثور يقولون يمسح
موضع النجاسة بتراب ويصلي والله اعلم انتهى وقوله وليمسه بشرته اي ليتوضأ به وعن ابي سعيد الخدري رضي
الله عنه قال خرج رجلان في سفر فحضرت الصلاة وليس معهما ماء فتيمما صعيدا طيبا فصليا ثم وجدا الماء
في الوقت فاعاد احدهما الصلاة والوضوء ولم يعد الاخر ثم اتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرا ذلك له فقال
للذي لم يعد اصبت السنة واجزتك صلاتك وقال للاخر لك الاجر مرتين رواه ابو داود والنسائي
الحديث فيه مقال من حيث الارسال والوصل فرواه النسائي مسندا ومرسلا ورواه الدارقطني موصولا ثم قال تفرد به عبد الله
بن نافع عن الليث عن بكر بن سوادة عن عطاء عنه موصولا وخالفه ابن المبارك فارسله وكذا قال الطبراني في الاوسط
لم يروه متصلا الا عبد الله بن نافع تفرد به المسيبي بتشديد الياء نسبة الى جده المسيب المخزومي مسيح عنه
وقال موسى بن هارون فيما حكاه محمد بن عبد الملك بن ايمن عنه رفعه وهم من ابن نافع وقال ابو داود ورواه غيره عن الليث
عن عميرة بن ابي ناجية عن بكر عن عطاء مرسلا وهذه الطريق بعد ما بين السكن في صحيحه من طريق ابي الوليد الطيالسي عن
الليث عن عمرو بن الحارث وعميرة بن ابي ناجية جميعا عن بكر موصولا وله شاهد من حديث ابن عباس اخرجه اسحاق في
مسنده ان النبي صلى الله عليه وسلم بال ثم تيمم فقيل له ان الماء قريب منك قال فلعلي لا ابلغه والله اعلم والحديث يدل على انه لا تجب الاعادة
في الوقت بعد الفراغ من الصلاة وهو مذهب ابو حنيفة والشافعي والامام يحيى وذهب الاكثر وهو قول الهادي والمؤيد
بالله وابي طالب الى وجوب الاعادة في الوقت لاطلاق قوله فاذا وجد الماء الحديث ولقوله اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا
والخطاب متوجه مع بقاء الوقت وقد امكن التادية في وقتها واجيب بان حديث فاذا وجد الماء الخبر مطلق فيمن وجد
الماء بعد الوقت ومن وجد قبل خروجه وحال الصلاة وبعدها وهذا مقيد صريح فيمن وجد في الوقت
فيحمل المطلق على المقيد كما هو الواجب وايضا فانه لم يتعرض فيه لاعادة الصلاة وانما ذكر فيه امساس البشرة واحتج
الامام يحيى على عدم وجوب الاعادة بقوله لا ظهران في يوم ولتاديتها صحيحة واجيب عنه بانه ظهر واحد فان الاولى
انكشف فساده وبان الصحة تتطلب بالوجود لتجدد الخطاب واجاب الامام المهدي في البحر عن جانب الاكثر بان
الحديث محمول على انهما وجدا بعد الوقت وهذا التاويل اذ الحديث مصرح بانهما وجدا في الوقت وقوله
اصبت السنة اي الشريعة والسنة تطلق على السيرة محمودة كانت او مذمومة وقوله واجزتك صلاتك
اي كفتك عبادتك عن القضاء والاجزاء عبارة عن كون الفعل مسقطا لوجوب اعادة العبادة وقوله لك الاجر
مرتين اي حظان من الاجر وعن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله عز وجل وان كنتم مرضى او على سفر قال
اذا كانت بالرجل الجراحة في سبيل الله والقروح فيجنب فيخاف ان يموت ان اغتسل تيمم رواه الدارقطني

الواجب بهم

موقوفا

موقوفا ورفعه البزار وصححه ابن خزيمة والحاكم الحديث رواه الدارقطني من طريق عطاء بن السائب عن سعيد
عن ابن عباس موقوفا ورفعه البزار وابن خزيمة والحاكم والبيهقي من طريق جرير عن عطاء وقال البزار لا نعلم رفعه الا عن
عطاء من الثقات الا جرير وذكر ابن علية عن ابن معين ان جريرا سمع من عطاء بعد الاختلاط الحديث فيه دلالة على
شرعية التيمم في حق الجنب وقد تقدم ذكر الخلاف فيه وذكر فيه سببا وهو خوف التلف ولما
الضرر فالعترة ومالك وابو حنيفة واحد قولي الشافعي كذلك لقوله تعالى وان كنتم مرضى ولم يفصل واحد قولي
الشافعي واحمد انه لا يبيح التيمم الا خوف التلف قلنا نص صحيح قلنا الجرح الخشية
فلا يبيح التيمم الجرح وقد ذهب الى هذا العترة والحنفية والشافعية واحمد وقال داود ومالك والمنصور
يبيحه لظاهر قوله وان كنتم مرضى ومن معارضي باذا قمتم الى الصلاة ولا حرج في ذلك واذا امرتكم بامر فاتوا منه
ما استطعتم واما شين الخلقة فالفاحش منه كالضرر لا اليسير كاثر الجدري والجرب واما العدم فلذلك
والله اعلم وعن علي رضي الله عنه قال انكسرت احدى يدي فسالت النبي صلى الله عليه وسلم فامرني ان امسح على
الجبائر رواه ابن ماجه بسند واه جدا الحديث رواه ابن ماجه والدارقطني من حديث عمرو بن خالد ورواه
الدارقطني والبيهقي من طريقين اخريين اوهى منه وقال الشافعي في الام والمختصر لو عرفت اسناده بالصحة لقلت به وهذا
مما استخير الله فيه وتكلم فيه احمد واغلظوا وانكر يحيى بن معين وقال ان كان معمر حدث بهذا من حديث عبد الرزاق فهو
حلال الدم وفي الباب عن ابن عمر رواه الدارقطني وقال لا يصح اسناده وفي اسناده ابو عمارة محمد بن احمد وهو ضعيف
وقال البيهقي لا يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب شيء واصح ما فيه حديث عطاء يعني الاتي عن جابر وقال
النووي اتفق الحفاظ على ضعف حديث علي والحديث يدل على وجوب المسح على الجبيرة ولاجلها وقد ذهب الى هذا
المؤيد بالله واحد قولي الهادي وعن ابي حنيفة وذهب اليه الفقهاء السبعة فمن بعدهم وبه قال الشافعي لكن بشرط
ان توضع على طهر كما في الخفين وان لا يكون تحتها من الصحيح الا ما لا بد منه والاصح انه يجب مسحها ان امكن فانه يصلي مسح عليها
للضرورة ووجب القضاء والمسح المذكور انما هو بالماء لا بالتراب لانه ضعيف قال اهل الحديث وهو وان كان واهي
الاسناد فهو معتضد بما ياتي من حديث جابر وحديث ابن عمر وهو انه توضأ وكفه معصوبة فمسح عليها وعلى
العصابة وغسل ما سوى ذلك ولانه عضو تعذر مسه فمسح ما فوقه كشعر الراس والمسح جزء من الغسل فلا يسقط
تبعه دلالة كالصب وذهب ابو العباس وابو طالب وهو احد قولي الهادي وعن ابي حنيفة الى انه لا يمسح
ولا يحل بل يسقط كعبادة تعذر رشوان الجبيرة كعضو وانه عضو المراس والمسح والجواب ان النص يبطل ذلك
واما اذا خشي من حل الجبيرة بسيلان الدم فقط فقال الحقيني انه لا يمسح ولا يحل بل يترك ذلك اذ خلل البعض
احق من خلل الكل قال المؤيد بالله والامام يحيى لعضو قطع ونقض الدم الموضع خلي فيجب الحل وعن
جابر في الرجل الذي شج فاغتسل فمات انما كان يكفيه ان يتيمم ويعصب على جرحه خرقة ثم يمسح
عليها ويغسل سائر جسده رواه ابو داود بسند فيه ضعف وفيه اختلاف على رواته الحديث
اخرجه ابو داود من حديث الزبير بن خريق عن عطاء عن جابر قال ابن ابي داود تفرد به الزبير وكذا قال الدارقطني
وقال ليس بالقوي وخالفه الاوزاعي فرواه عن عطاء عن ابن عباس قال المصنف رحمه الله تعالى وهو الصواب ورواه
ابو داود من حديث الاوزاعي قال بلغني عن عطاء عن ابن عباس ورواه الحاكم من حديث الاوزاعي ثني عطاء وقال
الدارقطني اختلف فيه عن الاوزاعي والصواب ان الاوزاعي ارسل اخره عن عطاء وهي رواية ابن ماجه وقال
ابو زرعة وابو حاتم سمعه الاوزاعي من اسماعيل بن مسلم عن عطاء ونقل ابن السكن عن ابي داود ان حديث الزبير بن خريق اصح

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من حديث الاوزاعي لانه لم يتبع في رواية وردة عطاء هذه عن ابن عباس وكما التيمم فيه وقد ثبت ان ابن الزبير
ابن جرير تقرير بسيا فيعلى ذلك وقاسه القطان ولم يتبع في رواية عطا ايضا وكم المسح على الجبيرة وهو
ايضا من افراد الزبير بن جرير والحق بهذه الروايتين يدل على انه يجمع بين التيمم والمسح والغسل ولعله يحمل
على ان لعضاء التيمم يجزيه والتيمم كما ذكر في عرق والمسح عليها بالماء لذلك وسائر الاعضاء صحيحة فيغسلها
ويدل على شرعية التيمم وقد احدا ما قاله صرح بالجمع وذهب طاووس الى انه لا يشرع لتعوله بها
وان كثيم مرضا او على سفر فلم يجد الا شرط العدم مع المرض والجواب هذا الحديث وحديث عمرو
مفهوم الشرط انما يعمل به مع عدم المعارض فلو وجد ما اخر يجانه وتعالى اعلم وعن ابن عباس
رضي الله عنه قال من السنة ان لا يصلي الرجل بالتيمم الا صلاة واحدة ثم تيمم للصلاة
الاخرى رواه الدارقطني باسناد ضعيف جدا الحديث اخرجه الدارقطني والبيهقي من
طريق الحسن بن عمارة عن الحاكم عن مجاهد عنه والحسن ضعيف جدا وفي الباب موقوفا عن
علي وابن عمر وعمرو بن العاص اما علي فرواه الدارقطني وفيه مجاهيل وابن ارطاة والحارث الاعور
واما ابن عمر فرواه البيهقي عن الحاكم من طريق عاصم الاحول عن نافع عن ابن عمر قال يتيمم لكل صلاة
وان لم يحدث قال البيهقي هو اصح ما في الباب قال ولا نعلم له مخالفا من الصحابة واما عمرو
بن العاص فرواه الدارقطني من طريق عبد الرزاق عن معمر عن قتادة ان عمرو بن العاص كان يتيمم
لكل صلاة وبه كان يفتي قتادة وهذا فيه ارسال شديد بين قتادة وعمرو والحديث يدل على
ان التيمم لا يكفي لصلاتين دلالة صريحة اذ قوله من السنة يتبادر منه سنة النبي صلى الله عليه وسلم كما هو
المختار وهو وان كان اسناده ضعيفا فقد تابعه راوي في الباب كما تقدم وقوله تعالى اذا
قمتم الى الصلاة مطلقها الوجوب لكل صلاة وخص الوضوء بالاجماع وفعل النبي صلى الله عليه وسلم في
سفر الفتح فيما يظهر وقد ذهب الى هذا الهادي والقاسم والمؤيد بالله وابو طالب وزيد بن علي واحد
قولي الناصر والشافعي وغيرهم من الصحابة والتابعين وذهب الامام يحيى واحد قولي الناصر
وابو حنيفة واصحابه والحسن بن صالح الى انه يصلي بالتيمم الواحد ما شاء كالوضوء وكالنوافل والمعتمد
الاخبار لا يه والجواب ان الوضوء يرفع الحدث والنوافل يخفف حكمها فيصلي على الراحلة و
نحو ذلك والعموم مخصص بما ذكرناه وقال ابو نور نصح به الفريضتان المختمعتان لان الجمع بينهما
كالواحدة والجواب ان عفو ذلك معتبر اذا لعبرة بنعاير هما ذا تا لا وقتا

باب الحيض

الحيض في معناه لغة السيلان وهو اسم لخروج الدم من الفرج في الحيوانات على اي صفة كان
من آدمية وغيرها حتى قالوا حاضت الارنب اذا خرج من فرجها دم وقد يسمون ما يخرج من الشجر من
الصمغ الاحمر حيضا فيقولون حاضت الشجرة اذا خرج منها ذلك وفي الشرع الدم وما في حكمه الخارج
من رحم المرأة في وقت مخصوص قال اهل اللغة اذا حاضت المرأة تحيض حيضا ومحاضا
فهي حائض بلا ها وحكى الجوهري عن الفراء حاضت بالها وتعال حاضت وتحيضت ودرست و
طمثت وعركت وتفست كلها بمعنى واحد وزيد اكثر واعصرت بمعنى حاضت عن عائشة رضي
الله عنها ان فاطمة بنت حبيش كانت تستحاض فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه دم حيض
دم اسود يعرف فاذا كان ذلك فامسكي عن الصلاة واذا كان الآخر فتوضئي وصلي رواه ابو داود

انتهى وقال الطحاوي حديث ام حبيبة منسوخ بحديث فاطمة بنت ابي حبيش اذ لا ان فيه الامر بالوضوء لكل صلاة
لا لفعل والجمع بين الحديثين يجعل الامر بوضوء حديث فاطمة على الندب اولى والله اعلم وعن حمنة بنت جحش قالت
كنت استحاض حيضة شديدة فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم استفتيه فقال انما هي ركضة من الشيطان
فتحيضي ستة ايام او سبعة ثم اغتسلي فاذا استنقأت فصلي اربعة وعشرين او ثلاثة وعشرين وصومي
وصلي فان ذلك يجزيك وكذلك فافعلي كما تحيض النساء فان قويت على ان تاخر الظهر وتعجلي العصر
ثم تغتسلي حين تطهرين وتصلين الظهر والعصر جميعا ثم تؤخرين المغرب والعشاء ثم تغتسلين وتجمعين
بين الصلاتين فافعلي وتغتسلين مع الصبح وتصلين قال وهو اعجب الامرين الي رواه الخمسة
الا النسائي وصححه الترمذي وحسنه البخاري حمنة بنت جحش بفتح الحاء المهملة وسكون الميم وبالنون
اخت زينب زوج النبي صلى الله عليه وسلم الاسدية من اسد خزيمة والصحيح ان هذا اسمها وقيل اسمها حبيبة او اخر
حبيبة وكانت ختن مصعب بن عمير قتل عنها يوم احد تزوجها طلحة بن عبيد الله وروى عنها ابنتها عمران بن طلحة
وكانت تستحاض هي واختها ام حبيبة الحديث اخرجه احمد وابن ماجه والدارقطني والحاكم من طريق عبد الله
بن محمد بن عقيل عن ابراهيم بن محمد بن طلحة عن عمه عمران بن طلحة عن امه حمنة بنت جحش قال البيهقي تفرد به ابن
عقيل وهو مختلف في الاحتجاج به قال ابن مندة لا يصح بوجه من الوجوه لانهم اجمعوا على ترك حديث ابن عقيل
كذا قال وتقعيره فيه واستنكر منه هذا الاطلاق قال المصنف رحمه الله لكن ظهر لي ان ما ذهب اليه ابن مندة
يدل له من خرج الصحيح وهو كذلك وقال ابو حاتم سالت ابي عنه فوهنه ولم يقو اسناده وقوله اغا هي ركضة
الركض الضرب بالرجل والمعنى ان الشيطان قد وجد طريقا الى تلبيس عليها في امر دينها وطهرها وصلاتها حتى
انساها عادتها وصارت في التقدير كانها ركضة بالكعب كذا في النهاية واطلاق الركضة على التلبيس مجاز لان التلبيس
فعل غير حسي من افعاله وقد حصل التلبيس شبيه بالركض الذي هو فعل حسي له اثر قوي فالغرض من التشبيه المبالغة في تحقيق الاثر
وحصول الركض من بين الافعال للدلالة على الاستحكام وانه لا مدافعة من المتقول وقوله ستة ايام او سبعة ايام
ليس للتخيير ولا للشك من الراوي وانما هو لما كان العدد في هذا الغالب ردها الى الاوفق منها بعادات النساء المماثلات
لها في اسن المشاركات لها في المزاج بسبب القرابة والمسكن وقوله قال وهو اعجب الامرين الي من كلام النبي صلى الله
عليه وسلم وقال ابو داود وفي رواية عمرو بن ثابت قال قالت حمنة فقلت هذا اعجب الامرين الي ولكن هذا امرني ربي
رجل سنو واعلم اغا الحديث المذكور يدل ظاهره على ان النبي صلى الله عليه وسلم امرها بعادة النساء في الحيض و
الطهر والامر بالاغتسال انما ناطه بقولها فحكه قرينة على انه رخصة وليس بعزيمة في حقها ويدل على ذلك
ما في صدر هذا الحديث امرها بامرين ايهما صنعت اجزاء عنها من الاخر وعن عائشة رضي الله عنها ان
ام حبيبة بنت جحش شكت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الدم فقال امكثي قدر ما كانت تحبسك ثم اغتسلي وكانت تغتسل لكل صلاة رواه مسلم وفي رواية للبخاري وتوضئ لكل صلاة وهي
لابي داود وعنه من وجه آخر ثم تجلم حبيبة بنت جحش الاسدية قال الدارقطني قال ابراهيم الحربي الصحيح
انها ام حبيب بلا هاء واسمها حبيبة قال الدارقطني قول الحربي صحيح وكان من اعلم الناس بهذه الشئون قال ابن عبد البر وكذلك
رويناه عن عمرة عن عائشة ان ام حبيب وقال ابو علي الغساني الصحيح ان اسمها حبيبة قال وكذلك قال الحميدي عن سفيان
وقال ابن الاثير يقال انها ام حبيبة وقيل ام حبيب والاول اكثر وكانت مستحاضة قال واهل السير يقولون المستحاضة
اختها حمنة قال ابن عبد البر الصحيح انهما كانتا يستحاضان وكانت تحت عبد الرحمن بن عوف وتوفي في الوطا

ان زينب بنت جحش هي زوج عبد الرحمن فقيل وهم وقيل بل صواب وان اسمها زينب وكنيتها ام حبيبة ولا ينافي
اسم اختها ام المؤمنين ذلك لانه لم يكن اسمها الاصلي وانما اسمها برة فغيره النبي صلى الله عليه وسلم وفي اسباب النزول ذلك لان تقره
بعد زواجها منها النبي صلى الله عليه وسلم باسم اختها لكون اختها غلب عليها ام حبيبة فامن اللبس وامن فوات الموعظ
بتسمية ام حبيبة زينب فقد روى ابو داود الطيالسي في مسنده عن ابي دريس الحديث فقال ان زينب بنت جحش
والحديث يدل على ان المستحاضة اذا كانت لها عادة رجعت اليها ثم تغتسل بعد مضيها وقوله فكانت تغتسل
لكل صلاة تقدم الكلام عليه وقوله في رواية للبخاري وتوضأ لكل صلاة وهي لابي داود والنسائي وقوله فكانت تغتسل
سليمان بن كثير قال توضئي لكل صلاة قال ابو داود وهذا وهم من عبد الصمد والقول فيه قول ابي الوليد واعلم
ان المستحاضة لها احكام مفصلة في كتب الفقه مستقاة من الاحاديث الواردة فيها مختلفة مضطربة ففي
حديث فاطمة بنت قيس ما يدل على انه يعتبر التمييز بصفة الدم مطلقا كما في حديث الباب من غير استفصال
لما هو عليه من كونها مبتدأة او معتادة ذاكرة لعادتها او ناسية وفي حديثها عند مسلم والبخاري فاذا اقبلت
حيضتك فدعي الصلاة واذا ادبرت فاغتسلي عنك الدم ثم صلي وهذا فيه دلالة على ان العادة ترجع الى عادتها
ولا تعتبر بصفة الدم الا ان يمكن الجمع بين الحديثين بان المراد بقوله فاذا اقبلت حيضتك انما تتحقق ذلك بصفة
الدم فيكون التمييز بصفة الدم حديث حمنة فيه دلالة على انها ترجع الى الحالة الاغلبية للنساء مطلقا ولعله
يقرب قائله بانها مبتدأة لم تثبت لها عادة اذ رجوعها الى ما تعود فرقة اغلب موافقة للمبتدأة ولعله
غيرها وفي صدر حديثها ما يدل على انه يجب عليها دفع الدم بما امكن حيث قال لها انعت لك الكرسف فانه
يذهب الدم قالت هو اكثر من ذلك قال فتلجمي قالت هو اكثر من ذلك قال فاتخذي ثوبا فالت هو اكثر من ذلك
انما اتج بهذا الحديث والتلجم هو مد الفرج بثوب ونحوه وهو مثل الاستثفار قال النووي وبه قال شرح مسلم وقوله امرها بالاغتسال
عند طهارة الحيض وطهارة الحدث وطهارة النجس فتغسل فرجها قبل الوضوء وقيل اليتيمم وتحشو فرجها بقطنة او خرقة دفعا لخروج
وتقليلا لها وان لم يندفع بذلك سدت مع ذلك محل فرجها وتلجمت وهو ان تشد عليه وعلى ما حوله خرقة او خيطا وتجعل
على صورة التكة وتاخذ خرقة اخرى شقوقة قد حللها بين فخذيها واليتها وتشد الطرفين بالخرقة التي على وسطها
احداهما قدام عند مرتها والاخرى خلفها وحكم ذلك الشد وتلصق هذه الخرقة المشدودة بين الفخذين بالقطنة
التي على الفرج الصاق جيدا وهذا الفعل يسمى تلجما واستثفارا وتعصيبا قال اصحابنا وهذا الشد والتلجم واجب
الان تتاذى من الدم او تلوث صلاتها فتترك الحشو فيها لهذا ولو اوجب تقديم الشد والتلجم على الوضوء وتوضا
عقيب الشد من غير امهال فان شدت وتلجمت واخرت الوضوء وتطاول الزمان فيه صحت وضوءها وجهان
الاصح انه لا يصح واذا امرت العصابة عن موضعها او ظهر الدم على جانب العصابة وجب التجديد والا فيستحب وجهان
لاصحابنا اصحهما وجوب التجديد كما يجب تجديد الوضوء انتهى ملخصا ومثل هذا وكل الامام بي ثم اعلم ان
المستحاضة لا تفعل بطهارة واحدة اكثر من فريضة واحدة وما شاء من النوافل عند الشافعي وحكي عن عروة
بن الزبير وسفيان الثوري واحمد وابو ثور لما تقدم في رواية البخاري وتوضئي لكل صلاة وفي حديث اسماء وتوضا
فيما بين دمي والي ولانها طهارة ضرورية لاستمرار الحدث فيقتصر وذهب العترة وابو حنيفة الى ان طهارتها مؤقتة
بالوقت فلها ان تجمع بين فريضتين نادية وما شاءت من القضا والنفل واصح الامام المهدي في البحر خلافه
بقوله صلى الله عليه وسلم من حديث فاطمة وتوضئي لكل صلاة وقد عرفت ان الرواية وتوضئي لكل صلاة بدون
ذكر الوقت قال المصنف رحمه الله تعالى في الفتح وعلى تقدير الزيادة المراد بقوله لكل صلاة اي وقت كل صلاة فيكون من مجاز الحذف

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وهيتاج الى دليل وعند المالكية يستحب لها الوضوء لكل صلاة وليجب الاخبرش اخر شيء اعلم ان المستحاضة لها احوال
الطاهر في معظم الاحوال فيجوز لزوجها وطيها عند الجمهور وحكاه ابن المنذر عن الاشراق عن ابن عباس وابن المسيب
والحسن البصري وعطا وسعيد بن جبير وقتادة وحماد بن ابي سليمان وبكر بن عبد الله المزني والاوزاعي والثوري
ومالك واسحق وابي ثور قال ابن المنذر وبه اقول قال وروينا ه عن عايشة رضي الله عنها انها قالت لايأتيها زوجها
وبه قال النخعي والحاكم وكرهه ابن سيرين وقال احمد لايأتيها زوجها الان يطول ذلك بها وفي رواية عنه انه لايجوز
وطيها الان فيخاف زوجها العنت والمختار ما قدمناه عن الجمهور والدليل عليه ما روي عن عكرمة عن حمنة بنت
جحش انها كانت مستحاضة وكان زوجها يجامعها رواه ابو داود باسناد حسن وقال البخاري في صحيحه قال ابن
عباس المستحاضة يأتيها زوجها اذا صلت الصلاة اعظم والاذى المستحاضة كالطاهرة الصلاة وغيرها وكذا في الحيض
ولان التحريم انما يثبت بالشرع ولم يثبت شرع بتحريمه **فائدة** النسوة المستحاضات اللاتي تزوجهن صلى الله
وسلم عشر بنات بحش الثلاث زينب ام المؤمنين وحمنة وام حبيبة زوج عبد الرحمن بن عوف وسودة
بنت زمعة ذكر العلاء بن المسيب عن الحكم عن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين وذكر ابو داود تعليقا
وذكر البيهقي بسند صحيح اخرجه موصولا وهو مرسل لان ابا جعفر تابعي ولم يذكر من حدثه به وام سلمة
قال المصنف رحمه الله تعالى وقد ثبت في السنن لسعيد بن منصور ثنا اسمعيل بن ابراهيم ثنا خالد هو الحذاء
عن عكرمة ان اثنتين من ازواج النبي صلى الله عليه وسلم كانت معتكفة وهي مستحاضة فقال وحدثتاه
خالد مرة اخرى عن عكرمة ان ام سلمة كانت معاكفة وهي مستحاضة ورعا جعلت الطست تحتها
واسماء بنت عميس حكاه الدارقطني من رواية سهل بن ابي صالح عن الزهري عن عروة عنها
قال المصنف رحمه الله تعالى وعند ابي داود خط التردد هل هو عن اسماء او فاطمة بنت ابي حبيش
وسهلة بنت سهيل ذكرها ابو داود ايضا واسماء بنت عميس ذكرها البيهقي وغيره وبادية بنت
غيلان ذكرها ابن منده وفاطمة بنت ابي حبيش وحديثها في الصحيحين وهي بنت قيس لان
اسم ابي حبيش قيس فهؤلاء عشر وقد روى البيهقي ان زينب بنت ابي سلمة استحيضت
ولكنها كانت صغيرة في زمنه صلى الله عليه وسلم لانه دخل على امها في السنة الثالثة وزينب
ترضع وقيل ان رملة بنت ابي سفين زوج النبي صلى الله عليه وسلم استحيضت والله اعلم
في البخاري والله اعلم **وعن ام عطية رضي الله عنها قالت كنا لانعد الكدرة والصفرة**
بعد الطهر شيأ رواه البخاري وابو داود واللفظ لابي داود ام عطية هي نسيبة بضم النون
وفتح السين المهملة وسكون الياء وفتح الباء الموحدة بنت كعب وقيل بنت الحارث الانصارية
بايعت النبي صلى الله عليه وسلم روى عنها اسمعيل بن عبد الرحمن بن عطية ومحمد بن سيرين
واخته حفصة وعبد الملك بن عمير وعلي بن الارقم وكانت من كبار الصحابيات وكانت
تغزو واكثر امع النبي صلى الله عليه وسلم فتمرض المرضى وتداوي الجرحى قدمنا البصرة وحصل
حديثها عندهم والحديث يدل على ان الكدرة وهي كلون الماء الكدر الوسخ والصفرة وهو
الماء الذي تراه المرة كالصديد يعلوه اصفرار اذا دنى بعد الطهر لايعد حيضا لان قولها
كنا لانعد في زمن النبي صلى الله عليه وسلم مع علمه بذلك وهو يعطي حكم المرفوع وبهذا قال البخاري
وجزم الحاكم وغيره بذلك خلافا للخطيب والمراد بالطهر تمام الحيض واختلفوا بما يعرف

تمامه فقيل يعرف بالجفوف وهو ان تخرج ما تحتشي به جافا وقيل بالقصة البيضاء اليه ميل البخاري وروى عن
عايشة رضي الله عنها قالت للنساء لاتعجلن حتى ترين القصة البيضاء تريد بذلك الطهر وهي القصة بفتح القاف
وتشديد الصاد المهملة منبهت لرطوبة النقية الصافية بالجص وقيل القصة شيء كالخيط الابيض يخرج بعد
انقطاع الدم كله واذا انقطع عنها الدم وقت عادتها عاملت نفسها معاملة الطاهر وان لم ير ذلك واختلف
العلماء في حكم الصفرة والكدرة والحمرة ونحوها مما ليس بدم اسود غليظ محتدم فذهب زيد بن علي والهادي والمؤيد
بالله وابو طالب وابو حنيفة ومحمد ومالك وجماعة ورواية عن القاسم وعن الناصر وعن الشافعي انها حيض
وقت الامكان مطلقا سواء سبقها اسود ام لا وبعده او قبله في وقت العادة او في غيرها قالوا لانه اذى ولقوله
حتى يطهرن ولقوله الحمرة واستنقيت فصيل وعن القاسم ليس بحيض اذا تقدمه سطة الاسود لقوله في حديث
فاطمة اذا رأيت الدم الاسود فامسكي عن الصلاة حتى اذا كان الصفرة فتوضئي وصلي فانه دم عرق وحديث
ام عطية المذكور وعن الشافعي وهو مذهب ابي يوسف انها حيض بعد الدم اذا هما من اثاره لا قبله وعن الثلاثة في
ان ما تراه قبل العادة فحيض وان لا فلا **وعن انس رضي الله عنه ان اليهود كانوا اذا حاضت المرأة لم**
يواكلوها فقال النبي صلى الله عليه وسلم اصنعوا كل شيء الا النكاح رواه مسلم الحديث فيه دلالة على انه يجوز
مواكلة الحائض وملامستها ومضاجعتها ومباشرتها الا النكاح والمراد به الوطي مجازا من اطلاق السبب
على المسبب واتفق العلماء على تحريم الوطي فمن فعله عالما تجب عليه عصى ومن استحله كفر لانه محرم بنص القرآن
ولا يرتفع التحريم الا بانقطاع الدم والاغتسال عند الاكثر وقوله اصنعوا كل شيء يعني من المضاجعة والمواكلة
ونحوها وهو تفسير للاية اذ الحديث المذكور مختصر والحديث بتمامه في مسلم قال ان اليهود كانوا اذا حاضت
المرأة فيهم لم يواكلوها ولم يجامعوهن في البيوت فسأل اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم النبي فانزل الله عز وجل ويسألونك
عن المحيض قل هو اذى الاية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصنعوا كل شيء الا النكاح فبلغ ذلك اليهود فقالوا
ما يريد هذا الرجل ان يدع من امرنا شيئا الا خالفنا فيه فجاء اسيد بن حضير وعباد بن بشر فقالا يا رسول الله
ان اليهود تقول كذا وكذا افلا نجامعهن فتغير وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ظننا انه قد وجد عليهما فخرجا
فاستقبلتهما هدية من لبن الى النبي صلى الله عليه وسلم فارسل في اثرهما فسقاهما فعرفا انه لم يجد عليهما الحديث وقوله
ولم يجامعوهن في البيوت اي في الخاطوهن ولم يساكنوهن في بيت واحد وقوله فسأل اصحاب النبي صلى الله عليه
وسلم النبي هل يجامعونهن اي الاوطء والشرب ونحوهما كما تفعله اليهود فانزل الله الاية وقوله وليس المراد عن
المحيض اي عن حكم زمان المحيض فالمراد اذى اي قذر فحبس بيان اذى اذ الزواج من مجامعتهن في ذلك الوقت
فاعتزلوا ايها البعد ومنه سمي بيت الحيض اي في مكان الحيض وهو الفرج يعني الحيض اذى بيان اذى الزوج من
مجامعتها فقط وليس اذى في سائر الاعضاء حتى يخرجها الزوج من فراشه ومجلسه ويترك مواكلتها كفعل
اليهود **وعن عايشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر إحدانا اذا كانت حائضا**
وانا حائض متفق عليه الحديث فيه دلالة على مباشرة الحايض وقد تقدم في الحديث الاول الا انه زاد هنا
الاتزار فافهم ان مباشرة فوق الازار ودون الازار ولكنه لايدل على الوجوب بل على الاستحباب لاسيما مع عموم الحديث الاول
وامرها بالاتزار تقاعن موضع الاذى والمباشرة اردنا بها المفهوم من ظاهر اللفظ وهو الافضاء بالبشرة بما دون
الكناية عن الجماع والمعاندة كما يدخل حشفة في الفرج فتمس بشرته بشرتي واعلم ان مباشرة الحايض
على ضربين ضرب مجمع على جوازه الا ما حكي عن عبيدة السلماني من انه لايباشر شيئا منها شيئا منه لكنه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لكنه شاذ منكر غير معروف ولا مقبول مسبوق بالاجماع محجوج بالاحاديث الصحيحة والضرب الثاني فزاد اخل
الازار وهو مابين السرة والركبة يؤخذ عن الفرجيين فذهب الهادي ومالك ومحمد ان ذلك جائز غير مكروه وقال
القاسم ان ذلك مكروه وقال ابو حنيفة واحد قولي الشافعي ان ذلك محظور والقول الاول اقوى لقوة ادلته
كل شيء الا النكاح وقد عرفت بوضوحه اقتصار النبي صلى الله عليه وسلم وممن ذهب اليه من السلف عكرمة ومجاهد و
الشعبي والنخعي والهادي والثوري وابن المقدر وداود وممن ذهب الى التحريم من السلف سعيد بن المسيب وشريح
وطاوس وعطاء وسليمان بن يسار وقتادة وقول لاصحاب الشافعي ان كان المباشر يضبط نفسه عن الفرج وشيخ
من نقسم بما جنابه اما الضعيف شهوته وما مثلوه وعنه جائز ولا فلا وهذا وجه حسن وهذا هو الذي اشارت
اليه عايشة رضي الله عنها حيث قالت وايكم يملك اربه وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه
وسلم في الذي يأتي امراته وهي حائض قال يتصدق بدينار او نصف دينار رواه الخمسة وصححه الحاكم
وابن القطان ورجح غيرهما وقفه الحديث فيه اربع روايات فرواية يتصدق بدينار او ان جامع في
اقبال الدم وبنصفه ان جامع في ادباره ورواية اذا وطئ في اقبال الدم فدينار وان وطئها في ادبار الدم
بعد انقطاعه وقبل الغسل فعليه نصف دينار والمختار رواية اذا وقع باهله وهي حائض ان كان دما احمر
فليتصدق بدينار وان كان اصفر فليتصدق بنصف دينار ورواية من اتى حائضا فليتصدق بدينار
او نصف دينار وهذه الروايات الاربع مدارها على عبد الكريم بن امية وهو مجمع على تركه الا انه توبع في بعضها
واعلت الطرق كلها بالاضطراب الا الرابعة فكل رواتها مخرج لهم في الصحيح وقد استوفى في الكلام على تفصيل
ما فيها في التلخيص فليرجع اليه والحديث يدل على وجوب الكفارة وقد قال بذلك الحسن البصري وسعيد
وهو عتيق رقبة لانه وطئ محرما بشبه الجامع في رمضان وروي ايضا عن ابن عباس وقيل دينار ونصف
على اختلاف بينهم في الحال الذي يجب فيه الدينار او نصف الدينار وذهب مالك والجديد في قولي الشافعي
وابو حنيفة واحمد في احد الروايتين عنه وجماهير السلف انه لا كفارة عليه قال الشافعي في احكام القرآن
لو كان هذا الحديث ثابتا لاخذنا به انتهى قال المصنف رحمه الله تعالى الاضطراب في متنه واسناد هذا الحديث
ومتنه كثير جدا قال الخطابي قال اكثر اهل العلم لا شيء عليه وزعموا ان هذا الحديث مرسل وموقوف على ابن عباس
قال والاصح انه متصل مرفوع لكن الذهبي بريئة الا انه تقوم الحجة بسعيدها وقال ابن عبد البر حجة من اوجب
اضطراب هذا الحديث واذا لم تقم على البراءة ولا يجاب بشيء فيها شيء لمسكين ولا غيره الا بدليل لا مدافع فيه ولا
مطعن عليه وذلك معدوم في هذه المسئلة وقد معن به القطان القول في تصحيح هذا الحديث والجواب
عن طرقه الطعن فيه بما راجع منه وارتضى بدقيق العيد تصحيح ابن القطان وفتواه الاحكام فهو الصواب فلم من حديث
قد احتجى به فيه الاختلاف اكثر من هذا وفي هذا رد على النووي في دعواه في شرح المهذب والتنقيح والخلاصة ان
الائمة كلهم خالفوا الحاكم في تصحيحه وان الحق انه ضعيف باتفاقهم ورد النووي في ذلك بن الصلاح والله اعلم
وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس لي ذا حاضة المراة تصلي
ولم يتم متفق عليه في حديث تمامه قبل ذلك من نقصان دينها ورواه مسلم من حديث ابن عمر بلفظ تمكث
الليالي ما تصلي وتفطر في شهر رمضان فهذا نقصان دينها وفي حديث ابي هريرة رضي الله عنه كذلك
وفي المستدرك من حديث ابن مسعود بلفظ فاذا حدثكن تفعل ما يشاء الله من يوم وليلة ولا تتجد
سجدة وفي الحديث دلالة على ان الحائض لا تجب عليها الصلوة والصوم اذ خروج اللفظ مخرج الاخبار عن الحالة

التي تنشئ عليها الحائض واستقر امرها وهذا امر مجمع عليه في انها لا تجب عليه في حال الحيض وانه لا يجب
عليها قضاء الصلوة الا عند الخوارج وفي ان الصوم يجب قضاؤه عليها قال العلماء والفرق بينهما ان الصلوة
كثيرة متكررة فيشق قضاؤها بخلاف الصوم فانه يجب في السنة مرة واختلف العلماء في ان قضاءها هو
بامر مجدد او بامر الاداء والصحيح انه بامر مجدد وهو حديث عايشة كنا نحيض مع النبي صلى الله عليه
وسلم ولا يامرنا به اخرجه البخاري نحوه في احد رواياته كنا نؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلوة
وفي رواية للترمذي والدارمي فنامر بقضاء الصوم ولا يامرنا بقضاء الصلوة وقال حسن
وعن عايشة رضي الله عنها لما حججنا سرف حضت فقال النبي صلى الله عليه وسلم افعلي ما يفعل
الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت حتى تطهري متفق عليه وفي حديث سرف نفست الستين الممحلة
وكسر الراء وهو ما بين مكة والمدينة تقرب مكة على اصح الاقوال قيل ستة اميال وقيل سبعة وقيل عشرة
وقيل اثنا عشر ميلا وفي الحديث دلالة على ان الحائض والنفساء تحجب والحديث يقبح منهما جميع ما
يفعله الحاج وقوله وهيئاتها الا الطواف وركعتيه وهذا مجمع عليه واختلف في علة عدم صحة الطواف فمن
اشترط في الطواف الطهارة قال العلة عدم الطهارة ومن لم يشترطها كابي حنيفة وداود قالوا العلة كونها
ممنوعة من اللبث في المسجد والله اعلم والحديث لفظه في البخاري قالت خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم لا نذكر
الا الحج فلما جئنا سرف طمثت فدخل النبي صلى الله عليه وسلم وانا ابكي فقال ما يبكيك قلت لوددت والله
اني لم احج العام قال لعلك نفست قلت نعم قال فان ذلك شيء كتبه الله على بنات ادم فافعلي ما يفعل
الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت حتى تطهري وعن معاذ رضي الله عنه انه سال النبي صلى الله عليه
وسلم ما يحل للرجل من امرأته وهي حائض قال ما فوق الازار رواه ابو داود وضعفه هو ابو
عبد الرحمن معاذ بن جبل الانصاري الخزرجي الحكمي احد السبعين الذين شهدوا العقبة من الانصار واخا
رسول الله صلى الله عليه وسلم بينه وبين عبد الله بن مسعود وقيل جعفر بن ابي طالب شهد بدرا واحدا وما بعدها
من المشاهد وبعثه الى اليمن قاضيا ومعلما وجعل الله قبض الصدقات من العمال باليمن روى عنه عمر
وابن عمر وابن عباس وابن عمرو وانس وغيرهم وكان اسلامه وهو ابن ثماني عشرة سنة في قول استعمله
عمر على الشام بعد ابي عبيدة فمات من عامه ذلك في طاعون عمواس سنة ثماني عشرة وقيل سبع عشرة
وله ثمان وثلثون سنة وقيل ثلاث واربع وثلثون وقيل غير ذلك والحديث ضعفه ابو داود
وقال ليس بالقوي سمعته عن سعيد بن عبد الله الحرشي للاعطش ورواه الطبراني من رواية اسمعيل
بن عياش عن سعيد بن عبد الله الخزاعي فان كان هو الاعطش فقد توبع والحديث فيه دلالة على انه
يحرم مباشرة محل الازار وهو ما بين السرة فتحت الركبة اذ الازار يجاوز عن ذلك وهو معاشر بحديث
اصنعوا كل شيء الا النكاح وقد عرفت ما فيه وتقدم الكلام على فقه الحديث والخلاف في كل وعن ام
سلمة رضي الله عنها قالت كانت النساء تقعد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد نفاسها اربعين
رواه الخمسة الا النسائي واللفظ لابي داود وفي لفظ له ولم يامرها النبي صلى الله عليه وسلم بقضاء صلاة
النفاس وصححه الحاكم اخرجوه من حديث ابي سهيل كثير بن زياد عن مسة الازدية وله الفاظ وفيه
من الزيادات وكنا نطلي وجوهنا بالورس والورس زعفران من الخلق وابو سهل وثقه البخاري وابن معين
وضعفه ابن حبان ومسة مجهولة الحال قال الدارقطني لا تقوم بها حجة وقال ابن القطان لا يعرف حالها وأعرف

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بن حبان ضعفه بكثير بن زياد فلم يصب وقال النواوي وقول جماعة من مصنفي الفقهاء انه لا يوقت ضعيف
مردود عليهم وله شاهد اخرجه ابن ماجه عن طريق سلام عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت للمنفصل اربعين
يوما الآن ترى الطهر قيل ذلك قال لم يأت في ذلك عن احد من جميل غير سلام وهو ضعيف ورواه عبد الرزاق من وجه آخر عن
انس موقوفا ورواه الحاكم من حديث الحسن عن عثمان بن ابي العاص قال وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم للنفساء في
نفاسها اربعين يوما قال صحيح ان سلم عن ابي بلال الاشعري قال المصنف حمد الله تعالى وقد ضعفه الدارقطني والحسن
عن عثمان بن ابي العاص منقطع والمشهور عن عثمان موقوف عليه النفاس هو الدم الخارج عقيب الولادة
واشتقاقه من تنفس الرحم بالدم او خروج النفس وهو الولد يقال نفست المرأة ونفست بضم النون وفتحها
اذا ولدت مني نفسا بضم النون وفتح الفاء والمد وهي صاحبة النفاس ويقال في الحيض نفست بفتح النون لا غير
والفا مكسورة في الكل وكله ما خوذ من النفس بسكون الفا وهو الدم وسمي الولد نفسا لان قوام الحيوان كلها
بالدم وحكم حكم الحيض غالبا والحديث يدل على ان النفاس لا اربعون يوما فما زاد عليها فليس بنفاس
واما دون الاربعين اذا انقطع الدم قبلها لان حديث انس الآن ترى الطهر فافهم ان التوقيت بذلك انما هو
مع استمرار الدم فاذا انقطع الدم اولم يرهم الدم راسا فلا يلزم مهاة لذلك الحكم والقول بذلك للاكثر عن اسماعيل
وموسى ابني جعفر وعن الشافعي بل اكثره اربعون يوما اذ هو اكثر ما وجد والعشرة واحد قول الشافعي وعن مالك
بل ستون يوما لمثل ذلك التعليل وقيل بل خمسون لذلك وقالت الامامية بل ثمانية عشر وهو محجوج بالنص
وانا تحلل الاربعين طهر كامل لا ترى فيه الدم فما بعد حيض عند الهدوية والمؤيد بالله وابي طالب والامام يحيى و
احد قولي الشافعي وعند ابي حنيفة والشافعي بل هو والطهر نفاس كالنفاس المتوسط للحيض قلنا التقاليس
بطهر تام لقوله صلى الله عليه وسلم الآن ترى الطهر فاقتضى ارتفاع النفاس به وعند زيد بن علي اذا لم تر الدم اوراته
عقيب الولادة وانقطع منتظر ثلاثة قروء فلت السب ثمانية عشر يوما وقيس عليه اذا جعل الله القرء ثلاثة
قروء قلنا يد فعرق لصلى الله عليه وسلم اذا طهرت الملاحيض تضع حملت وعند ابي حنيفة وابي يوسف بل احدى
عشر يوما اذ هو اقل الموجود وعند بعضهم بل ثلاثة ايام لذلك عدلت احاديث الباب اثنى عشر حديثا

كتاب الصلاة باب المواقيت

اختلف العلماء في اصل تسمية هذه العبادة بالصلاة فقيل انها منقولة من الدعاء لاشتمالها عليه وهذا
قول جماهير اهل العربية والفقهاء وغيرهم وقيل لانها سميت لشهادة التوحيد كما الصلى
وقيل من الصلوين وهما عرقان من الردف وقيل هما عظمان ينحنيان في الركوع والسجود قالوا ولهذا كتبت
الصلوة بالواو في المصحف وقيل غير ذلك والمواقيت جمع ميقات وهو مفعال من الوقت وهو القدر المحدود
للفعل من الزمان والزمان عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال وقت الظهر
اذا زالت الشمس وكان ظل الرجل كطوله مالم يحضر العصر ووقت العصر مالم يصفر الشمس
ووقت المغرب مالم يغب الشفق ووقت صلوة العشاء الى نصف الليل الاوسط ووقت
صلاة الصبح من طلوع الفجر مالم تطلع الشمس رواه مسلم وله من حديث بريدة في العصر
والشمس بيضاء نقية ومن حديث ابي موسى والشمس من تفعة زوال الشمس صيلها الوجهة المغرب و
كان ظل الرجل كطوله عطف على زالت والحديث يدل على ان ابتداء وقت الظهر الزوال وبه قال الاجري قبل
اذ لم يثبت ان صلاة عليه وسلم صلى قبله وهذا هو الذي استقر عليه الاجماع وكان فيه خلاف قديم عن بعض الصحابة

انه جوز صلاة الظهر قبل الزوال وعن احمد واسحق في الجمعة واخرى مصير ظل الشيء كمثله لكن صح اول ذلك
انتهاء الظهر او وقت متسع للظهر اللفظ محتمل فقال الهادوية واحد قولي القاسم ومالك وطائفة من العلماء اذا صار
ظل الشيء مثله دخل وقت العصر ولم يخرج وقت الظهر بل يبقى قدر اربع ركعات صالحة للظهر والعصر اذا ويدل على
ذلك حديث صلوة جبريل في اليوم الاول وصلاته العصر حين صار ظل كل شيء مثله وفي اليوم الثاني حين صار
ظل كل شيء مثله وصلى به العصر حين صار ظل كل شيء مثليه فالحديث يدل على ان ذلك المقدار مشترك بين الوقتين
وذهب الشافعي الى ان ذلك الوقت مختص بالعصر والحديث محمول على ان قوله وكان ظل الرجل كطوله بيان
ان اول ذلك حد لاخر وقت الظهر فيكون تحقيقه ابتداء العصر وقوله مالم يحضر العصر بيان وزيادة تقرير
انه ليس بين الظهر والعصر وقت مشترك والحديث جبريل مؤول بان قوله وصلى به الظهر في اليوم الثاني
حين صار ظله مثليه يعني فرغ من صلاة الظهر ذلك الوقت وصلاة العصر فيه في اليوم الاول اي شرع في الصلاة
والخبر بعده الا انه يقوي هذا التاويل ان اثبات الوقت المشترك يكون انتهاء الظهر مجهولا اذ مقدار اربع
ركعات غير محدود اذ القراءة فيها وان استيفاء الاركان غير متعين فلا يحصل بيان حدود الاوقات وعلى
قول الشافعي يتم بيانها والله اعلم ووقت العصر مالم تصفر الشمس فيه بيان وقت العصر وانه ممتد
الى وقت تلك الغايه وهذا يضعف مذهب ابي حنيفة ان اول العصر المكلا ون وقول الاصطخري انه
اذا صار ظل الشيء مثليه كان آخر العصر فصار يدل على انها بعد الاصفرار قضاء وكما ذهب اليه ابو حنيفة
وقال الجمهور ان العصر وقته ممتد الى ان يتسع لتحريمة ثم من ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس
فقد ادرك العصر وقوله ووقت صلاة المغرب مالم يغب الشفق فيه دلالة على ان وقتها ممتد
الى ان يغيب الشفق الاحمر وهو قول الهادي والقاسم وجماعة الى انه ليس لها الا وقت واحد
وهو عقب غروب الشمس بقدر ما يتطهر ويستر عورته ويؤذن ويقيم فان اخر الدخول في الصلاة
اثم وصارت قضاء واخبر على ذلك بحديث جبريل فانه صلى في اليومين المغرب في وقت واحد والجمع بينه
وبين ثلاثة وجد احدها انه اقتصر على بيان وقت الاختيار والافضل ولم يستوعب وقت الجواز وهذا
جار في كل الصلوات سوا الظهر والعصر والثاني انه متقدم في اول الامر بمكة والاحاديث بامتداد وقت المغرب
الى غروب الشفق متاخرة في اواخر الامر بالمدينة فوجب اعتماد هذا الثالث ان هذه الاحاديث اصح اسنادا
من حديث بيان جبريل توجب نقدمها وقوله ووقت صلاة العشا الى نصف الليل يدل على ان امتداد
العشا الى تلك العايه وان ما بعدها ليس بوقت وقد ذهب الى هذا الاصطخري وقال ان بعد النصف يكون
قضاء وخالف الجمهور وقالوا ان الوقت ممتد الى ادراك ركعة قبل طلوع الفجر قالوا لحديث ابي قتادة اخرجه
مسلم ليس في النوم تفريط انما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجي وقت الصلاة الاخرى والحديث محمول
على الوقت الاختياري وذهب الى هذا الشافعي واحد قوليه ونفاها الهادي والقاسم وغيرهما الى ان اخر
العشا الى ثلث الليل قالوا لحديث جبريل واجيب بان هذا اصح لتعيين الراوي واحد اعلم وقوله ووقت
صلوة الصبح من طلوع الفجر فيه دلالة على امتداد الصلوة في ذلك الوقت الى طلوع الشمس وقد ذهب الى
هذا الجمهور وخالف الاصطخري وقال امتداده الى الاسفار وبعده قضا قال لحديث جبريل فانه
صلاها في اليوم الثاني حين اسفر وقال الوقت ما بين هذين الوقتين والجواب عنه الوجوه الدالة
التي ذكرنا وقوله والشمس بيضاء نقية اوخالصة عن الصفرة وقوله من بقعة اي لم تصفر للغروب

صلوة الظهر

وذهب الشافعي

عن هذا الوقت

شبكة الألوكة
www.alukah.net

واعلم ان للعصر خمسة اوقات وقت فضيلة واختيار وجواز مع كراهة ووقت عذر وما وقت الفضيلة فاول وقتها ووقت الاختيار رخيته الا ان يصير ظل شيء مثليه لكل شيء ووقت الجواز الا الاصفرار ووقت الجواز مع الكراهة حال الاصفرار الى الغروب وقت الظهر هو وقت العذر هو وقت الظهر حق من بعد بين العصر والظهر سفر او نحوه ويكون العصر في هذه الاوقات المخمسة اداء فاذا فاتت كلها بغروب الشمس صارت قضاء والعشاء مثل ذلك واما علم وعن ابي برزة الاسلمي رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي العصر ثم يرجع احدنا الى رحله في اقصا المدينة والشمس حية وكان يستحب ان يؤخر من العشاء وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها وكان ينفتل من صلاة الغدات حين يعرف الرجل جليسه ويقرأ بالستين الى المائة متفق عليه وعندهما من حديث جابر والعشا احيانا واحيانا اذا رآهم اجتمعوا عجل واذا رآهم ابطأوا اخر والصبح كان النبي صلى الله عليه وسلم يصليها بغلس ولمسلم من حديث ابي موسى فاقام الفجر حين انشق الفجر والناس لا يكاد يعرف بعضهم بعضا ابو برزة نضلة ابن عبيد ابن الحارث وقيل نضلة بن عبد الله وقيل عبد الله بن نضلة بن سلامات بن اسلم الاسلمي وفي نسبه خلاف ومنذ فتح مكة وهو الذي قتل عبد الله بن خطل ولم يزل يغزو مع النبي صلى الله عليه وسلم حتى قبض فتحول ونزل البصرة ثم غزا خراسان ومات بمرو وهو ابن تسعين وقيل مات بالبصرة وقيل مات بالمفازة بين سجستان وهراة سنة اربع وستين روى عنه المغيرة والحسن البصري وسعيد بن جمهان والازرق بن قيس وبرزة بفتح الباء الموحدة وسكون الراء وفتح الزاي ونضلة بفتح النون وسكون الضاد المعجمة وجمهان بضم الجيم وسكون الميم وبالنون قوله في الحديث الى رحله بفتح الراء وسكون المهملة وفي اقصى المدينة صفة للرحل وقوله والشمس حية اي بيضاء قال الزبير بن المنير المراد بحياتها قوة اثر هاحرارة ولونا وشعاعا وانارة وذلك لا يكون الا بعد مصير الظل مثليه وفي سنن ابي داود عن خبيبة احدى نساء بني حيان قال حياتها ان تجدها وهذا يقتضي الاهتمام والمبادرة بصلاة العصر في اول وقتها اذ لا يمكن الذهاب الذاهب ميلين او ثلاثة والشمس لم تتغير صفرة او نحوها الا اذا صلى العصر حين صار ظل كل شيء مثله ولا يكاد يحصل هذا الا في الايام الطويلة وقوله وكان يستحب ان يؤخر العشا اي من وقت العشا قال ابن دقيق العيد فيه دليل على استحباب تعجيل التاخير قليلا لان التبعيض يدل عليه ويعقب بانه مطلق لا دلالة فيه على قلة ولا كثرة وقوله وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها اما كراهة النوم فلمخشية ان يستغرق النوم فينفوت جميع الوقت او اختياره واما الحديث بعدها فرعاية ان ينام مكفوف المخطيته بصلاة العشا وهذا مخصوص بالحديث الذي فيه مصلحة من مصالح الدين كما روي عن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسمر عندي في بعض الليلة كذلك في الامر من امور المسلمين وانا معه رواه احمد والترمذي وكحديث ابن عباس في بيت ميمونة فحدث النبي صلى الله عليه وسلم مع اهله ثم رقد رواه مسلم وكان ينفتل اي ينتفت الى الناس مواجها وينصرف من الصلاة او صلاة الغداة الصبح وفيه انه لا كراهة في تسمية الصبح بذلك وفي قوله حين يعرف الرجل جليسه دلالة على التعجيل بصلاة الصبح لان ابتداء معرفة الانسان وجه جليسه يكون في اواخر الغلس ومن المعلوم من عادته صلى الله عليه وسلم تنزيل القرآن وتقديل الارجاء فمقتضى ذلك ان كان اذا لم يعرفن وهن متلففات مع بعد وهذا في معرفة الجليس وقوله بالستين الى المائة اي من الاي وقدرها في رواية للطبراني بسبع الى اقتدر وفي رواية ما بين الستين الى المائة وقوله والعشا احيانا الاحيان جمع حين وهو اسم لبعض يقع على القليل والكثير من الزمان على المشهور والحديث يدل على ان العادة مختلفة باختلاف احوال المجتمعين للجماعة كما صرح به وان الصلاة تاخيرها لاجل ادراك الجماعة اولى قال ابن دقيق العيد اذا تعارض

في تخصص

في تخصيص هذا احد هما ان يقدم الصلوة في اول الوقت منفردا او يؤخرها في الجماعة فايهما افضل الاشبه عندي ان التاخير افضل وهذا الحديث يدل عليه قال المصنف رحمه الله تعالى في الفتح بل في رواية اذا كثر الناس عجل واذا قلوا اخر ان التاخير افضل لانتظار من تكثر بهم الجماعة ولا يخفى ان محل ذلك اذا لم يخش التاخير ولم يشق على الحاضرين وقوله والصبح يغلس تقدم الكلام في ذلك وقوله ولمسلم الاخرة كما تقدم الكلام فيه ايضا وعن رافع بن خديج رضي الله عنه قال كنا نصلي المغرب مع النبي صلى الله عليه وسلم فينصرف احدنا وانه ليبصر مواقع نبله متفق عليه هو ابو عبد الرافع بن خديج ويقال ابو خديج بن رافع المخزرجي الحارثي الانصاري الاوسي من اهل المدينة لم يشهد بدرا وشهد احدا والخندق وما بعدها واكثر المشاهد وما صاحبه سهم يوم احد فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم انا نشهد لك يوم القيمة وانتقضت جراحته من عبد الملك بن مروان لخمس سنة ثلاث وسبعين وقيل اربع وسبعين بالمدينة وله بضع وثمانون سنة وقيل مرض معاوية روى عنه ابنه عبد الرحمن وابنه محمود وبحينة بالتصغير والسائب بن يزيد وحنظلة بن قيس وعطاء بن يسار وجماعة سواه والشعبي ومجاهد خديج بالخاء المعجمة المفتوحة وكسر الدال المهملة وبالجيم قوله موقع نبله بفتح النون وسكون الباء الموحدة اي المواضع التي تقصد الرماة بسهامها اذا رمى بها والنبل هي السهام العربية وهي من نشئة او احدها من لفظها قال ابن مندة وقيل واحدها نبلة مثل تمر وتمرة والحديث يدل على مشروعية المبادرة بالمغرب في اول وقتها بحيث ان الفراغ منها يقع والضفق باق

وعن عائشة رضي الله عنها قالت اعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة بالعشاء حتى ذهب عامة الليل فصلى وقال انه لوقتها لولا ان اشق على امتي رواه مسلم

عامة الليل كثيره وليس المراد اكثره ولا بد من هذا التاويل لقوله واذا لو قتها فلا يجوز ان يراد به ما زاد على النصف لانه لم يقل احد من العلماء ان تاخيرها الى بعد نصف الليل افضل وقوله انه لوقتها اي وقتها المختار والافضل فيه دلالة على ان تاخيرها الى ذلك افضل وان كان الغالب عن تقديمها وانما كان الغالب التقديم مخافة المشقة على الامة ومعناه والله اعلم انه حتى اذا لم يوجد عليها فيفرض عليهم او يتوهموا بجابه فلهذا تركه كما ترك صلاة التراويح وعلل تركها بمخشية افتراضها والعجز عنها وللعلماء مذهبان مشهوران في ان الافضل التقديم او التاخير فمن فضل التاخير احتج بهذا ومن فضل التقديم احتج بانه الغالب المعتاد للخطابي وانما استحب تاخيرها لتطول مدة الانتظار للصلوة ومنتظر الصلوة في صلوة وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اشتد الحر فابردوا بالصلوة فان شدة الحر من فيح جهنم متفق عليه

بالصلوة ص

قوله اذا اشتد اصله اذ اشتد ادغمت الدال الاولى في الثانية ومعنى سرعانه اذا لم يشتد لم يبرد بالصلوة وكذا في ايام البرد بالاولى وقوله فابردوا بالهمزة المفتوحة المقطوعة وكسر الراي اخر واذا ابرد الوقت يقال ابرد اذا دخل في وقت البرد كاظهر اذا دخل في الظهيرة ومثل في المكان الحار واتهم اذا دخل في الحر وتهامة والحديث يدل على شرعية تاخير الظهر في ايام الحر حتى يبرد النهار والامر محمول على الاستحباب وقيل للارشاد وقيل للوجوب حكاه القاضي عياض وغيره وقال جمهور العلماء انه يستحب الابراد وتاخير الظهر في شدة الحر الى ان يبرد الوقت ويكسر الوهج وخصه بعضهم بالجماعة فاما المنفرد فالتعجيل في حقه افضل وهو قول اكثر المالكية والشافعي لكن خصه ابصابا بالمطار الحار وقيد الجماعة بما اذا كانوا ينتابون المسجد من بعد فلو كانوا مجتمعين او كانوا يمشون في كن فالافضل في حقهم التعجيل والمشهور عن احمد التسوية من غير تخصيص ولا قيد وهو قول اسحق والكوفيين وعن المنذر وذهب جماعة منهم الى ان تعجيل الظهر افضل وقال معنى ابردوا صلوا في اول الوقت اخذا من برد النهار وهو اوله وهو تاويل بعيد ويرده قوله فان

شدة الحر من فيح جهنم وذهب الهادي والقاسم وغيرهما الى ان افضل الوقت اوله في الظهر وغيره قالوا الاحاديث الاولة على افضلية اول الوقت وبان الصلوة ايضا اكثر مشقة فيكون لها فضل والحديث جاب شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حر الرمضاء في جباهنا والكافر لم يشكنا اي فلم يزل شكوانا وهو حديث صحيح رواه مسلم واجيب عنه بانه محمول على انه طلبوا تاخيرا لظهر الى وقت الابراد وهو زمان الرمضاء وذلك قد يستلزم خروج الوقت فلذلك لم يجبهم وانما منسوخ باحاديث الابراد فانها متاخرة عنه واستدل الطحاوي للنسخ بحديث المغيرة بن شعبة قال كان المصلي معه النبي صلى الله عليه وسلم الظهر بالهاجرة ثم قال لنا ابردوا بالظهر الحديث وهو حديث رجاله ثقات رواه احمد وابن ماجه وصححه ابن حبان ونقل الخلال عن احمد انه قال هذا آخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم وجمع بعضهم بان الابراد رخصة والتعجيل افضل وهو قول من قال انه امر ارشاد وعكس بعضهم فقال الابراد افضل وتاويل حديث جاب بقوله فلم يشكنا اي لم يجبنا الى الشكوى بالاذن لنا في الابراد كما حكي عن ثعلب بعيد ويرده زيادة في الخبر رواها ابن المنذر وقال اذا زالت الشمس فصلوا واجيب عن احاديث افضلية اول الوقت انها عامة او مطلقة والامر بالابراد خاص واما التعليل بالمشقة فمدفوع بان الاخف قد يكون افضل كالقصر في السفر وقوله فان شدة الحر من فيح جهنم تعليل لشرعية الابراد والحكمة في ذلك قيل دفع المشقة لكونها قد تسلب الخشوع هذا ظهر وقيل لانها الحالة التي ينشر فيها العذاب قال الزين بن المنير لان وقت ظهور اثر الغضب لا يحيج فيه الطلب الامن اذن له فيه ولذلك قال في قصر عن الصلوة عند استواء الشمس فانها ساعة تسجر فيها جهنم ورواه مسلم ويمكن ان يقال تسجر جهنم لسبب فيحها وفيحها سبب جود شدة الحر وهو مظنة المشقة التي في مظنة سلب الخشوع فناسب ان لا تقبل فيها لكن يرد عليه ان تسجيرها مستمر في جميع السنة والابراد مختص بشدة الحر لكونه وقت ظهور اثر الغضب وفيح جهنم اي من سعة انتشارها وتنفسها ومنه مكان فيح اي متسع وهو كناية عن شدة اسعارها وظاهره ان مثار وجوه الحر في الارض من فيح جهنم حقيقة وقيل هو شبيه اي كانه نار جهنم في الحر والاول اولى ويؤيده حديث اشتكت النار الى ربها فاذن لها فتنفسين

عن رافع بن خديج رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصبحوا بالصبح فانه اعظم لاجوركم رواه الخمسة وصححه الترمذي وابن حبان وهذا لفظ ابي داود وروي اسفروا بالفجر الحديث احتج به الحنفية على استحباب تاخير الفجر الى الاسفار واجيب عنه بالمعنى به تحقيق طلوع الفجر قال الترمذي قال الشافعي واحمد واسحق معناه ان يضح الفجر فلا يشك فيه قال ولم يرد ان المعنى تاخير الصلوة بقال وضح الفجر يضح اذا اضاء وبرده رواية ابن ابي شيبة والمحقق وغيرهما بلفظ ثوب بصلاة الصبح يا بلال حتى ينظر القوم مواقع نبلهم من الاسفار لكن رد الحاكم من حديث عايشة ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلوة لوقتها الاخر حتى قبضه الله تعالى وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح ومن ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر متفق عليه ولمسلم عن عايشة رضي الله عنها نحوه وقال سجدة بدل ركعة ثم قال والسجدة انما هو الركعة

الادراك الوصول الى الشيء وظاهره انه يكتفي بذلك وليس ذلك مرادا بالاجماع فلا بد من الحمل على انه اذا اتى بما بقي وهذا قول الجمهور وتصرح بذلك في رواية الدراوردي عن زيد بن اسلم اخرجه البيهقي من وجهين ولفظه من ادرك من الصبح ركعة قبل ان تطلع الشمس وركعة بعد ان تطلع فقد ادرك الصلوة وصرح منصور واربن عمران محمد بن مطرف عن زيد بن اسلم عن عطا هو ابن يسار عن ابي هريرة رضي الله عنه بلفظ من صلى ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس ثم صلى ما بقي بعد غروب الشمس لم يفتد العصر وقال مثل ذلك في الصبح وللنسائي من

وجاء

وجاء في آخر من ادرك ركعة من الصلوة فقد ادرك الصلوة وكلها الا انه يقضي ما فاته وللبيهقي من وجه آخر من ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فليصل اليها اخرى والخلاف في ذلك لابي حنيفة فقال لا يصير الفجر بادراك ركعة لانها تصادف الوقت المنهي عنه والصلاة عنده لا تصح في ذلك الوقت لا نفلا ولا فرضا واحتج على ذلك بالاحاديث الواردة في النهي عن الصلاة عند طلوع الشمس وادعى بعضهم ان احاديث النهي نسخت هذا الحديث وهي دعوى تحتاج الى دليل وانى لا يصار الى النسخ بالاحتمال والجمع بين الحديثين ممكن بان يحمل احاديث النهي على ما لا سبب لدمن النوافل ولا شك ان التخصيص اولى من النسخ ومفهوم الحديث ان من ادرك اقل من ركعة لا يكون مدركا للوقت قال بعضهم ويكون ما ادركه من الوقت اداء وبعده قضاء وقيل كذلك الا انه يلتحق بالاداء حكما والمختار انه الكل اداء وذلك من فضل الله تعالى ونقل بعضهم الاتفاق على انه لا يجوز لمن ليس لعذر تاخير الصلوة حتى لا يبقى منها الا هذا القدر وهذا الحديث في العصر والفجر واما العشا فلعله متفق على صحة ما ادرك منها ركعة لعدم مصادفة الوقت المنهي عنه ولعموم حديث النسائي المار وترجم البخاري فقال من ادرك من الصلاة ركعة وساق الحديث بلفظ من ادرك ركعة من الصلوة فقد ادرك الصلوة وقد رواه مسلم من رواية عبد الله العمري عن الزهري واحال بر حديث مالك واخرجه البيهقي وغيره من الوجه الذي اخرجه مسلم وقال السجدة بدل ركعة ورواية مسلم فهذه عايشة انفرد بها عن البخاري ورواية البخاري بلفظ قبل ان تغرب الشمس فليتم صلاته وقد رواه الاسماعيلي من طريق حسين بن محمد عن شيبان بلفظ من ادرك ركعة من الاختلاف في اللفظ وقع من الرواة والرواية من طريق مالك بلفظ ركعة لم يختلف على راويها في ذلك فكان عليها الاعتماد قال الخطابي المراد بالسجدة الركعة بركوعها وسجودها والركعة انما يكون تمامها سجودها فسميت على هذا المعنى سجدة انتهى وقد روى البيهقي هذا الحديث من طريق محمد ابن الحسن عن فضل بن دكين وهو ابو نعيم شيخ البخاري بلفظ اذا ادرك احدكم اول سجدة من صلوة العصر ففسر المراد وقوله السجدة انما هي الركعة ظاهره انه من تمام الحديث قال المحب الطبري انما ادرج هذه اللفظة الادراج

وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا صلوة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ولا صلوة بعد العصر حتى تغيب الشمس متفق عليه ولفظ مسلم لا صلوة بعد صلوة الفجر ولابي عقبة بن عامر ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا ان نصلي فيهن وان نقبر فيهن موتانا حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين يقوم قايم الظهيرة حتى تزول الشمس وحين تضيف الشمس للغروب والحاكم ان عند الشافعي من حديث ابي هريرة بسند ضعيف وزاد الا يوم الجمعة ولابي داود وعن قتادة نحوه

قوله لا صلوة بعد الصبح المنفي حينئذ هي الصلاة الشرعية لا الفعل الحسي والنفي في معنى النهي والمعنى لا تصلوه وقوله بعد الصبح اي بعد صلاة الصبح وقد صرح بذلك في بقية صلاة وكذا بعد العصر اي بعد صلاة العصر والحديث يدل على كراهة الصلاة في الوقتين المذكورين وفيه خلاف فذهب الشافعي والمويد بالله الى انه يكره من الصلاة ما لا سبب له ولا يكره ما له سبب قالوا لصلاة قد صلى الله عليه وسلم ركعتي الظهر بعد العصر كما سياتي وهي لها سبب فدل على ان ما له سبب لا كراهة فيه جمعا بين الحديثين وذهب ابو حنيفة الى كراهة ذلك مطلقا لعموم الحديث وذهب الهادي والقاسم الى ان الصلاة في الوقتين المذكورين مطلقا الصلاة النبي صلى الله عليه وسلم نافلة الظهر بعد العصر وتقريره لقيس وقد رآه يصلي بعد صلاة الفجر نافلة الفجر واستغرب في البحر قول المويد بالله والشافعي جمعا بين الادلة وحكى ابو الفتح اليعمري عن جماعة من السلف انهم قالوا ان النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر انما هو اعلام بانتهاء

رواه الحسين بن في العظم فجعل

لا يتطوع بعدهما ولم يقصد الوقت بالنهي كما قصد به وقت الطلوع ووقت الغروب ويؤيد ذلك ما رواه ابو داود
والنسائي باسناد حسن عن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تصلوا بعد الصبح والا بعد العصر الا ان تكون الشمس
نقية وفي رواية مرتفعة فدل على ان المراد بالبعد ليس على عمومه وانما المراد وقت الطلوع ووقت الغروب وعاقاربهما
ويدل عليه حديث ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يتحرى احدكم فيصلي عند طلوع الشمس ولا عند غروبها اخرجه
البخاري وحديث عائشة ما ترك السجدتين بعد العصر عندي قط وفي الرواية الاخرى لم يكن يدعهما سرا ولا علانية وفي الرواية
الاخيرة ما كان يأتيني في يومي بعد العصر الا صلى ركعتين وقولها والذي ذهب به ما تركهما حتى لقي الله واجاب من
اطلق الكراهة بان فعلها هذا يدل على جواز استدراك ما فات من الرواتب من غير كراهة ومواظبته صلى الله عليه وسلم
على ذلك مرخص لامته ويدل عليه رواية ذكوان مولى عائشة انها حدثته بانه صلى الله عليه وسلم كان لا يصلي بعد العصر وينهى عنها
ويواصل وينهى عن الوصال رواه ابو داود وفي رواية ابي سلمة عن عائشة في نحو هذه القصة وفي اخرها وكان اذا صلى صلاة
اثبتها رواه مسلم قال البيهقي الذي اختص به المداومة على ذلك لا اصل القضاء واما ما روي عن ذكوان عن ام سلمة في هذه
القصة انها قالت فقلت يا رسول الله انقضيها اذا فاتتنا فقال صلى الله عليه وسلم لا فهي رواية ضعيفة لا يقوم بها حجة قال
المصنف رحمه الله تعالى اخرجها الطحاوي واحتج بها على ان ذلك كان من خصائصه وفيه ما فيه ومر رواية الترمذي ان صلى الله عليه وسلم
صلاها بعد العصر لما فاتتا ولم يعد معارضة بما مضى عن عائشة رضي الله عنها وكذا ما روي عن ام سلمة صلاها في بيته مرة
واحدة وفي رواية عنها لم ار يصليها قبل ولا بعد وكذا انكار ابن عباس لصلاته لها فحديث عائشة مثبت والمثبت مقدم على النافي
في بيته فلم يطلع على ذلك وكذلك قالت عائشة وكان لا يصليها في المسجد مخافة ان يثقل على امته وضرب عمر الناس على الصلاة بعد
العصر انما هو حشية مصادفة اخر الوقت كما روى عبد الرزاق عن زيد بن خالد ان عمر رآه وهو جليفه ركع بعد العصر فضربه
فذكر الحديث وفيه فقال عمر يا زيد لولا اني اخشى ان يتخذها الناس سلما الى الصلاة حتى الليل لم اضرب فيهما وفي رواية عن عمر
ولكني اخاف ان يأتي بعدكم قوم يصلون ما بين العصر الى الغروب حتى يمر بالساعة التي نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
يصلي فيها وقوله في حديث عقبة ان يفتر بضم التاء وكسرها وقوله بازغة اي ظاهرة وقوله حتى ترتفع قدر رمحين في ارتفاعها قدر رمح وقوله وحين تقوم قائم الظهيرة اي قيام الشمس وقت الزوال من قوله قامت به دابته وقف والشمس
اذا بلغت وسط السما وانبطاح حركة الظل الى ان تزول فيخيل الناظر اليها انها وقفت في سائره وقوله تضيف بفتح
التاء الفوقية وفتح الضاد المعجمة وتشديد الياء اي تميل للغروب والحديث يدل على ظاهر النهي على تحريم الصلاة في الثلاثة الاوقات
وقات فرضا ونفلا ذا النهي للتحريم حقيقة وكذا قيد الموتى واختلف العلما في ذلك بعد اجتماعهم على الكراهة فقال
الامام المهدي ظاهر كلام اهل المذهب ان الكراهة للتنزيه لا للتحريم وقال ابو جعفر بل للتحريم ثم قال
الامام المهدي وكلام اهل المذهب ليس على ظاهره بل مرادهم ما قاله ابو جعفر وصرح الفقيه علي بانها للحضر و
لمذهب الهدوية ثم اختلفوا هل ذلك يختص بالنفل او يشمل الفرض والنفل والفرض هل التادية او القضا
فذهب الهادي والقاسم والشافعي ومالك الى ان الفرض لا يكره والقضا لعن صلى الله عليه وسلم من نام عن صلاة
الحديث والاول لقوله صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعة من العصر ومن ادرك ركعة من الفجر فنفى الفعل واخلا
حتى حكم الكراهة وصلاة الجنازة على مقتضى قول الهدوية لانها مشبهة للنفل اذ لا وقت لها مضروب
حكمها حكم النافلة وبن عبد البر ومعه النواوي ادعا ان الجنازة لا تكره بالاجماع وبعض الحنفية
فرق بين ان يكون سببها وهو حضور الجنازة في وقت الكراهة فلا تكره وبين ان يكون حضورها
وذهب زيد بن علي والمؤيد بالله والداعي والامام يحيى الى شمول النهي للقضا في تلك الاوقات

قالوا

قالوا لانه فات كما لو فاتت فلا يقضى وذهب ناقضوا اما التادية فقال ابو حنيفة من ادرك ركعة
ولما نام صلى الله عليه وسلم عن الفجر انتظر استقلال الشمس ثم صلى قال المؤيد والامام يحيى وفي قضا الرواتب في
الوقت المكروه الخلاف كما في الفرض قال ابو طالب بل الهادي يكرهها فيه وذهب الحنفية الى انه يجوز القضا في
الوقت المكروه قالوا لانه فات كما لو فاتت فلا يقضى وذهب ناقضوا اما التادية فقال ابو حنيفة من ادرك ركعة قبل
طلوع الشمس من الفجر يبطل صلوته لئلا يؤدي الى التادية في الوقت المكروه وقال ابو يوسف يبقى كما هو حتى يرتفع
صلاته صحيحة لان سبب الوجوب هو الجزء القائم من الوقت وذلك الجزء القائم من الوقت ناقص لانه ناقص
وقت العصر فقد اداها كما وجبت والباقي تصيلها في وقت المغرب وليس بوقت كراهة ولو شرع
في التطوع في الاوقات الثلاثة قال في النهاية للحنفية يجب قطعها وقضاؤها في وقت صحيح في
ظاهر الرواية وقيل الافضل قطعها ولو مضى فيها خرج كما وجب عليه بالشروع وللجنب سواء فان
قطعها واداها في وقت مكروه كما اذا دخل في التطوع عند تمام الظهيرة ثم افسده وقضاه
عند الغروب اجزاه عندنا خلافا لزفر انتزلوا نهما في الوقت المكروه جاز لانه اداها كما التزم
فكذا اذا اقتضاها في الوقت المكروه لان القضا مثل الادا انتهى وقوله والحكم الثاني الخ المراد
بالحكم ان النهي عن الصلوة في الثلاثة الاوقات رواه الشافعي من حديث ابي هريرة عن ابراهيم
بن محمد بن ابي يحيى عن اسحق بن عبد الله بن ابي فروة عن سعيد عن ابي هريرة واسحق وابراهيم ضعيفان
ورواه البيهقي من طريقين منهما متروك وله شاهد وحديث ابي قتادة كره النبي صلى الله عليه وسلم
الصلوة نصف النهار الا يوم الجمعة وقال ان جهنم تسجر الا يوم الجمعة رواه ابو داود وقال الله
مرسل وفيه ليث ابن ابي سليم وهو ضعيف وقال الاثرم قدم احمد جابرا الجعفي عليه في صحة
الحديث قال صاحب الامام وقد دل الشافعي ذلك بما رواه لمن ثعلبة بن مالك عن عامة اضحاب
النبي صلى الله عليه وسلم انهم كانوا يصلون نصف النهار يوم الجمعة ولانه صلى الله عليه وسلم استحب التبكير
اليها ثم رغب في الصلوة الى خروج الامام من غير تخصيص ولا استثنى وكذا لما لم يسبب وذلك
لان الادلة الطالبة لها عامة في الاوقات خاصة بتلك الصلوة واحاديث النهي بالعكس وترجحت
الاولى بانه لم يرد خلها التخصيص واحاديث النهي دخلها التخصيص بالفائتة لقوله من نام عن صلاة
الحديث وقال مالك لا تكره الفائتة وقت الاستوا قال ما ادركت اهل الفضل الا وهم يجتهدون
ويصلون نصف النهار وقد روى حديث الصنابحي في الموطا وفظه اذا استوت قارنها ثم
اذا زالت فارقها وفي اخره ونهى عن الصلوة في تلك الساعات وهو حديث مرسل مع عدة رجاله قال
ابن عبد البر فما انه لم يصح عنده واما انه رده بالعمل الذي ذكره انتهى قال المصنف في فتح الباري
فائدة فرق بعضهم بين حكمة النهي عن الصلوة بعد العصر والصبح وعن الصلوة
عند طلوع الشمس وعند غروبها فقال تكره في الحالين الاولين دونهم في الحالين الاخرين ومن
قال بذلك محمد بن سيرين ومحمد بن جرير الطبري واحتج بما ثبت انه صلى الله عليه وسلم صلى بعد
العصر فدل على انه لا يحرم وكانه يحمل فعله على بيان الجواز وروي عن عمر انهم الصلوة بعد
الصبح حتى تطلع الشمس واباحتها بعد العصر حتى تصفر وبه قال ابن حزم واصح حديث علي في هذا عنه

ان صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلوة بعد العصر الا والشمس مرتفعة رواه ابو داود باسناد صحيح قوي والمشهور

اطلاق الكراهة في الجميع وقيل تحرم وقيل تنزيها والله اعلم انتهى **فائدة** قال في النهاية الاوقات التي تكره

فيها الصلاة اثنا عشر فثلاثة منها تكره الصلوة فيها لمعنى الوقت وهي وقت الطلوع ووقت الغروب و

الاستوى وستة اوقات لمعنى في غير الوقت وثانية هي التواقل وما في معنى النوافل ولا تأثير لها في الفرائض

وهي بعد طلوع الفجر وبعد صلوة الصبح قبل طلوع الشمس وبعد صلوة العصر قبل التغير وبعد الغروب

قبل صلوة المغرب وعند الخطبة يوم الجمعة وعند الاقامة يوم الجمعة وعند خطبة العيدين وعند خطبة

الكسوف وعند خطبة الاستسقا انتهى وهذا بناء على ان المسوف فيه خطبة وليس ذلك بمشهور

وعن جبير بن مطعم رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بني عبد مناف لا تمنعوا

احدا طاف بهذا البيت وصلى اية ساعة شاء من ليل او نهار رواه الخمسة وصححه الترمذي وابن حبان

جبير بضم الجيم وفتح الباء الموحدة وسكون الياء ابن مطعم بضم الميم وسكون الطاء وكسر العين المهملة هو ابو محمد

جبير بن مطعم بن عدي بن نوفل بن عبد مناف القرشي النوفلي ويقال كنيته ابو عدي اسلم قبل الفتح

ونزل المدينة او مات بها سنة اربع وخمسين وقيل سبع وخمسين وقيل تسع رواه عنه ابناه نافع ومحمد وبنو

بنو حرة وكان من انسب قريش لقريش وقيل انما اخذ ذلك من ابي بكر الحديث اخرجه ايضا الشافعي

واحمد وابن خزيمة والدارقطني والحاكم من حديث ابي الزبير عن عبد الله بن باباه عن جبير ورواه الدارقطني

من وجهين اخرين عن نافع بن جبير عن ابيه وهو معلول فان المحفوظ انه عن عبد الله المذكور لا عن

نافع واخرجه الدارقطني ايضا من حديث ابن عباس من رواية مجاهد عنه ورواه الطبراني من رواية

عطاء عن ابن عباس ورواه ابو نعيم في تاريخ اصبهان والخطيب في التلخيص من طريق علم بن عبيد

عن ابي الزبير عن علي بن عبد الله بن العباس وهو معلول وروي بن عدي من طريق سعيد بن ابي راشد عن عطا

عن ابي هريرة فيه دلالة على ان الطواف مشروع في جميع الاوقات والصلوة ايضا في مكة لا تكره في اية ساعة

كانت ومن جملة تلك الاوقات التي تقدم النهي عن الصلوة فيها وهذا الحديث معارض بما مر لما في هذا وما

عارضه من العموم والخصوص من وجه والجمهور قالوا باطلاق الكراهة ترجيحا لجانب الكراهة وبقية

الاحاديث الواردة في الاوقات المذكورة في الصحيحين وغيرهما والشافعي والمنصور باللهر جحها العلماء قديما وحديثا ووجه

الترجيح مذكور في المسئلة الاولى فارجع اليه وقال المحاملي في المقنع الاولى ان لا يفعل خروجا من الخلاف

وتاول بعض المالكيين الصلوة المذكورة في هذا الحديث بها يعني الطواف وهو بعيد لرواية ابن حبان في

صحيحه يا بني عبد المطلب ان حبان اليكم من الامر شيئا فلا اعرفن احدا منكم ان يمنع من يصلي عند البيت

اية ساعة شاء من ليل او نهار ولا صاحب الشافعي احتمال الاباحة في نفس البلد دون نبابي الحرم والاباحة

في المسجد فقط **وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الشفق الحمرة رواه**

الدارقطني وصححه ابن خزيمة وغيره وقفه تمام الحديث فاذا غاب الشفق وجبت الصلوة اخرجه ابن عساكر

من حديث ابي حذافة عن ابي مالك وقد ذكر الحاكم في المدخل حديث ابي حذافة وجعله مثالا لما يعرف

المحرجون منا لموقوفات واخرج ابن خزيمة في صحيحه من حديث عبد الله بن عمر مرفوعا ووقت

صلوة المغرب الى ان تذهب حمرة الشفق الحديث قال وتفرد محمد بن يزيد بلفظ حمرة وانما قال

اصحاب شعبة فيه غور الشفق مكان حمرة الشفق قال المصنف رحمه الله تعالى محمد بن يزيد صدوق

وقال البيهقي

وقال البيهقي روي هذا الحديث عن عمر وعلي وابن عباس وعبادة بن الصامت وشداد بن اوس

وابي هريرة ولا يصح فيه شيء والحديث فيه دلالة غاية وقت المغرب وهو عيضوبة الحمرة وهو قول

الاكثر وفي الحديث للشافعي تقدير وضوء ولكن يتم او غسل او طهارة جنب وستر عورة وكذا

نعم تنقص وارتداء واذان واقامة وخمس ركعات والمراد بالخمس المغرب وسنتها واستثنى مقدار

المذكورات للضرورة واعتبر القفال في كل انسان فعل نفسه المعتاد وقيل وركعتان قبلها ايضا واختار

ابو بكر البيضاوي ان يعاجل بها فيقع على هذا بسبع وقيل يكتفي بقدر ثلاث فقط ويغتفر ايضا لقلة يكثر

بها الجوع كذا في الروضة وشرح المهذب والوسيط وكذا من الاجتهاد في القبلة وجهة الاصح في

كل ذلك ان جبريل صلى المغرب في اليومين في وقت واحد وقد بان جبريل انما بين الوقت المختار

ولم يستوعب وهذا جار في كل الصلوات سوى الظهر او انه متقدم في اول الامر بمكة وهذه الاحاديث

باستداد المغرب الى غروب الشفق متاخرة في اواخر الامر بالمدينة فوجب اعتمادها وان هذه الاحاديث

اصح اسنادا من حديث بيان جبريل فوجب تقديمها والعمل بالفظها اولى عند التعارض وقد نقلها

التصريح بوقت المغرب في حديث عبد الله بن عمرو قول له فاذا غاب الشفق وجبت الصلوة

اريد بالصلوة العشاء حين يغيب الشفق ويحتمل ان يريد بالصلوة المغرب والوجوب بمعنى السقوط

اي سقطت الصلوة ويكون ذلك معتمكا لمن يقول انا خر وقت المغرب ذلك وما بعد قضا والله اعلم

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجم الجمان فجر يحرم الطعام وتحل فيه

الصلوة وفجر تحرم فيه الصلوة اي صلوة الصبح وتحل فيه الطعام رواه ابن خزيمة والحاكم

وصححاه وللحاكم في حديث جابر نحوه وزاد في الذي يحرم الطعام انه الذي يذهب

مستطيلا في الافق وفي الاخر انه كذنب السرحان حديث ابن عباس قال الدارقطني لم يرفعه غير

ابي احمد الزبيري عن الثوري عن ابن جريج ووقفه الفريابي وغيره عن الثوري ووقفه اصحاب ابن

جريج عنه ايضا وحديث جابر رواه الحاكم من حديث محمد بن عبد الله بن ثوبان عن جابر بلفظ الفجر

فجران فاما الذي يكون كذنب السرحان فلا تحل الصلوة ولا يحرم الطعام واما الذي يذهب مستطيلا

في الافق فانه تحل الصلوة ويحرم الطعام ورواه الازهري في كتاب معرفة الصبح وقد جاء من حديث ابن عباس

موقوفا بلفظ ليس الفجر الذي يستطيل في السماء ولكن الفجر الذي ينير في وجوه الرجال قال البيهقي وروي

موصولا ومرسلا والمرسل اصح والمرسل الذي اشار اليه اخرجه ابو داود في المراسيل والدارقطني من حديث

محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وغلط من قال زعم انه من رواية

ثوبان موصولا رسول الله صلى الله عليه وسلم وروي نحوها من حديث سمرة اخرجه الترمذي ومن حديث

انس مختصرا اخرجه الطحاوي ومن حديث ابن مسعود اخرجه في الصحيحين ومن حديث قيس بن

طلق اخرجه ابو داود والترمذي والدارقطني ومن حديث عبد الرحمن بن عباس اخرجه الدارقطني

وقوله مستطيلا اي محذافيره في رواية البخاري زيادة معتدة عن يمينه ويساره قوله

كذنب السرحان وهو الذيب **وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل**

الاعمال الصلوة في اول وقتها رواه الترمذي والحاكم وصححاه واصله

في الصحيحين اخرجه البخاري بلفظ قال سالت النبي صلى الله عليه وسلم

شبكة الألوكة www.alukah.net

ابو العلى احب الى الله تعالى قال الصلوة على وقتها قال ثم اى قال بر الوالدين قال ثم اى قال الجهاد فى سبيل الله قال حدثنى بهن ولو استزدته لزادنى والحديث يدل على ان الصلوة افضل الاعمال وقد عورض ذلك بحديث ابى هريرة رضى الله عنه افضل الاعمال ايمان بالله وفى حديث آخر احسن الاعمال الحج وغيره من الاحاديث الواردة فى افضل الاعمال والتوفيق بين هذه الاحاديث ان يكون التفضيل باعتبار ما يكون فى الجواب فالصلوة فى هذا الجواب افضل من الامور المذكورة لانها افضل الاعمال على الاطلاق وكذا ايمان كان على هذه الكيفية او انه اجاب كل سائل بما هو الغرض من سؤاله والليق بحاله وقد عرف النبى صلى الله عليه وسلم ان عرض له سؤال معرفة فضل الصلوة اواجاب كل سائل بما يحتاج اليه فاختلف باختلاف الاوقات بان يكون العمل فى ذلك الوقت افضل منه فى غيره فمن كان الجهاد فى اوائل الاسلام افضل الاعمال لانه الوسيلة الى القيام بها والتمكن من ادائها وقد تظافرت النصوص على ان الصلوة افضل من الصدقة ومع ذلك فمتى وقت مساواة المتطوع تكون الصدقة افضل او ان افضل ليس للزيادة بل المراد به الفضل المطلق والمراد منه افضل فى حق من فى مرتبة واجيب عن خصوص معارضة الحديث افضلية الايمان بان المراد بالاعمال هنا اعمال الجوارح والايمان من اعمال القلوب واجيب عن تفضيل على الجهاد هنا بان المراد بالجهاد هنا ما ليس بفرض عين لانه يتوقف على اذن الوالدين فيكون برهما مقدما عليه وقال بعض بريدة الذى يقتضيه النظر تقديم الجهاد على جميع اعمال البدن لان فيه بذل النفس الا ان الصبر على المحافظة على الصلوة وادائها فى اوقاتها والمحافظة على بر الوالدين يلازم دائما فلا يصير على مرتبة اهم منه الا الصديقون وقد قيل الصلوة فى اول وقتها من رواية على بن حفص نفرد بها من بين اصحاب شعبة وكلام قالوا على وقتها وهو شيخ صدوق ومن رجال مسلم قال الدارقطنى ما احسبه حفظه لانه كبر وتغير حفظه قال المصنف رحمه الله تعالى ورواه الحسين بن على الجعفى فى اليوم والليلة عن ابى موسى محمد بن المثنى عن عبد ربه عن شعبة كذلك قال الدارقطنى تفرد به المعمرى كذلك فقد رواه اصحاب ابى موسى عنه بلفظ على وقتها ثم اخرجه الدارقطنى عن الحاملى عن ابى موسى كرواية الجماعة وكذلك رواه اصحاب عبد عنه والظاهر ان للمعمرى وهم فيه لانه كان فى حديثه من حفظه وقد اطلق النووى فى شرح المهذب ان رواية فى اول وقتها ضعيفة انتهى لكن لها طريق اخرى اخرجها بن خزيمة فى صحيحه والحاكم وغيرهما من طريق عثمان بن عمر عن مالك بن مقول عن الوليد وتفرد عثمان بذلك والمعروف عن مالك بن مقول كرواية الجماعة كذا اخرجه البخارى وغيره وكان من رواها كذلك ظن ان المعنى واحد ويمكن ان يكون اخذه من لفظ على لانها تقتضى الاستعلاء على جميع الوقت فتعين اوله قال العراقى وغيره فى رواية لوقتها اللام للاستقبال مثل فطلقوهن لعدتهن وقيل للابتداء كقولك اقم الصلاة لدلوك الشمس وقيل بمعنى فى اى فى وقتها وقد تجىء على بمعنى اللام ففيه ما تقدم وقيل الى بمعنى الارادة الاستعلاء على الوقت وفائدته تحقيق دخول الوقت ليقع الاداء فيه والله اعلم عن ابى محذورة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال اول الوقت رضوان الله واوسطه رحمة الله وآخره عفو الله اخرجه الدارقطنى بسند ضعيف جدا وللترمذى من حديث بن عمر نحوه دون الاوسط وهو ضعيف ايضا هو ابو محذورة بفتح الميم وسكون الحاء المهملة وضم الذال المعجمة سمرة بن معيرة بكسر الميم وسكون العين المهملة وفتح الياء تحتها نقطتان من اسفل وبالراء وقيل اسمه اوس بن معيرة وقيل سليمان بن سمرة

وقيل اسلة

وقيل سلمة بن معيرة والاول اصح وهو مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بن عبد البر اتفق الزبير وعمر مصعب ومحمد بن اسحق على ان اسم ابى محذورة اوس وهو الذى اعلم بطريق الشام فرمى عام بمكة ستة بسبع وخمسين وقيل تسع وسبعين ولم يهاجر ولم يزل مقيما بمكة حتى مات روى عنه ابنه عبد الملك وعبد الله بن محمد بن ابى مليكة الحديث اخرجه الدارقطنى وفى اسناده ابراهيم بن زكريا العجلى وهو متهم وقال البيهقى فى الترغيب والترهيب وكرر وسط الوقت لا اعرفه الا من هذه الرواية قال وبروى عن ابى بكر الصديق انه سامع هذا الحديث قال رضوان الله علينا احب الينا من عفوه وحديث عمر اخرجه الترمذى وابو داود والدارقطنى من حديث يعقوب بن الوليد المدينى عن عبد الله بن عمر عن نافع عن بن عمر ويعقوب قال احمد هو حسن من الكذابين الكبار وكذبه بن معين وقال النسائى متروك وقال بن حبان كان يضع الحديث ومارواه هذا الحديث عنه دال على انه الحمل فيه عليه وقال البيهقى يعقوب كذبه سائر الحفاظ ونسبوه الى الوضع وقال بن عدى كان بن حماد يقول فى هذا الحديث عبيد الله مصغرا قال وهو باطل وقال فيه عبد الله وعبيد الله وتعقب بن القطان على عبد الحق تضعيفه هذا الحديث بعبد الله العمرى وترك تعليله بيعقوب وفى الباب عن جابر وعلى بن ابى طالب وبن عباس وانس وكلها ضعيفة الا الرواية عن على فانها من رواية موسى بن جعفر بن محمد بن على بن الحسين عن ابيه عن جده عن على قال البيهقى اسناده صحيح مع انه معلول فان المحفوظ رواية عن جعفر بن محمد عن ابيه موقوفا وقال الحاكم احفظه عن النبى صلى الله عليه وسلم من وجه يصح ولا احدث الصحابة وانما الرواية فيه عن ابى جعفر بن على الباقر قال البيهقى قال احمد لا اعرف فيه شيئا يثبت وعن بن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا صلوة بعد الفجر الا ركعتى الفجر اخرجه الخمسة وفى رواية عبد الرزاق لا صلوة بعد طلوع الفجر الا ركعتى الفجر ومثله للدارقطنى عن بن عمرو بن العاص فاخرج حديث بن عمر احمد والدارقطنى من حديث به علقمة بن يسار مولى بن عمر وفيه قصة قال البزار مذبى غريب لا يعرف الا من حديث قدامة بن موسى قال المصنف رحمه الله تعالى وقد اختلف فى اسم شيخه فقيل ايوب بن حصين وقيل محمد بن حصين وهو مجهول واخرج ابو يعلى والطبرانى من وجهين اخرين ضعيفين عن بن عمر ورواه بن عدى فى ترجمة محمد بن الحارث من روايته عن محمد بن عبد الرحمن السلمانى عن ابيه عن بن عمرو رواه بن عدى عن بن عمر وحديث بن عمرو فى رواية الدارقطنى فى مسند الافريقى ورواه الطبرانى من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وفى سنده زواد به الجراح ورواه البيهقى من حديث سعيد بن المسيب مرسلا وقال روى موصولا عن ابى هريرة ولا يصح ورواه موصولا الطبرانى وبن عدى وسنده ضعيف والمرسل اصح والحديث يدل على كراهة النافلة بعد الفجر قبل صلاة الفجر ما عدا ركعتى الفجر اذا المنفى هو الصلوة المعتبرة شرعا وان قلت المندوبة مما لا تعتبر بتصفحها فلزم الكراهة وان كان لا صلوة فى معنى النهى اى لا تصلوا كان دلالته على الكراهة اظهر قال النووى اجمع اهل العلم على كراهة ان يصلى الرجل بعد الفجر الا ركعتى الفجر قال المصنف رحمه الله تعالى دعوى النووى الاجماع عجيب فان الخلاف فيه مشتهر حكاه بن المنذر وغيره وقال الحسن البصرى لا باس به وكان مالك يرى ان يقضيه من فاتته صلوة بالليل وقد اطنب فى ذلك محمد بن نصر فى قيام الليل ولعل الحكمة فى الكراهة لما يلزم من تاخير الوتر وقد ثبت ان افضل العمل الصلوة فى اول وقتها وعن ام سلمة رضى الله عنها قالت صلى النبى صلى الله عليه وسلم العصر ثم دخل بيتى فصلى ركعتين فسألته فقال شغلت عن ركعتين بعد الظهر فصليتهما

الآن قلت افصليهما اذا فاتتنا قال لا اخرجه احمد ولابي داود عن عائشة رضي الله
عنها بمعناه * * * * * * * * * تقدم الكلام فيه عدة احاديث كل الصلوة سبعة وعشرون حديثا

باب الاذان

الاذان لغة الاعلام قال الله تعالى واذان من الله ورسوله اي اعلام واشتقاقه
من الاذن بفتحتين وهو الاستماع وشرعا الاعلام بوقت الصلوة بالفاظ مخصوصة قال القرطبي وغيره
الاذان علامة الفاطة مشتملة على مسائل العقيدة لانه بدا بالاكبرية وهو يتضمن وجود الله ووحدانيته ثم ثنى
بالتصريح لتوحيد ونفي الشركاء ثم باثبات الرسالة لانها لا تعرف الا من جهة الرسول صلى الله عليه وسلم ثم دعا الى
الفلاح وهو البقاء الدائم وفيه الاشارة الى المعاد ثم اعاد ما اعاد تاكيدا فحصل من الاذان الاعلام
بدخول الوقت والدعاء الى الجماعة واظهار شرائع الدين والحكمة في اختيار القليل دون الفعل بسهولة القول
وتيسيره لكل احد في كل زمان ومكان واختلف اي الافضل الاذان او الاقامة ثالثها من علم من نفسه
الوفاء بحقوق الامامة فهي افضل والا فالاذان وفي كلام الشافعي ما يومئ اليه واختلفا ايضا في الجمع
بينهما فقيل بكره وفي البيهقي مرفوعا من حديث جابر النهي عن ذلك لكن سنده ضعيف وصح عن
ابن عمر لواطيق الاذان مع المخلف لاذنت رواه سعيد بن منصور وغيره وقيل هو خلاف الاولى وقيل يستحب
وصح النص فيه عن عبد الله بن زيد بن عبد ربه قال طاف بي وانا نائم رجل فقال يقول الله اكبر
في كل الاذان بتربيع التكبير بغير ترجيع والاقامة فرادى الا قد قامت الصلوة
قال فلما اصبحت اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انها لرؤيا حق الحديث اخرجه احمد
وابو داود وصححه الترمذي وابن خزيمة وزاد احمد في اخره وقصة قول بلال نوما اذان الفجر
الصلوة خير من النوم ولابن خزيمة عن انس قال من السنة اذا قال المؤذن في الفجر حي على الفلاح قال الصلوة خير من النوم
هو ابو محمد عبد الله بن زيد بن ثعلبة بن عبد ربه الانصاري الخزرجي وقيل لبس في نسبه ثعلبة وانما
ثعلبة اخو زيد وهما ابنا عبد ربه بفتح عبد الله العقبة وبدرا والمشاهد بعدها وهو الذي رأى الاذان
في النوم سنة احد من الهجرة بعد بناء المسجد وكانت معه راية بني الحارث من الخزرج يوم الفتح عاد
في اهل المدينة ومات بها سنة اثنتين وثلاثين وهو ابن اربع وستين سنة وصلى عليه عثمان ولابويه صحبة
روى عنه ابنه محمد وسعيد بن المسيب وابن ابي ليلى الحديث واخرجه ايضا ابن حبان والبيهقي كلهم من حديث
يعقوب بن ابراهيم بن سعد عن ابيه عن جده حدثني ابراهيم التيمي عن محمد بن عبد الله بن زيد حدثني ابي
قال لما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناقوس ليضرب به الناس لجمع الصلوات طاف بي الحديث
وفيه ان عمر جاء فقال قد رايت مثل ما رأى ورواه احمد والحاكم هذا مثل الروايات في قصة عبد الله بن زيد
لان سعيد بن المسيب قد سمع من عبد الله بن زيد ورواه ابو يعلى ومعمر وشعيب وابن اسحق عن الزهري
قال واما اخبار الكوفيين عن هذه القصة فمدارها على حديث عبد الرحمن ابن ابي ليلى واختلف عليه فمنهم
من قال عن عباد بن جبل ومنهم من قال عن عبد الله بن زيد ومنهم من قال غير ذلك واما طريق ولد عبد الله بن
زيد فغير مستقيمة الاسناد كذا قال الحاكم وقد صحح الطريق الاولى من رواية محمد بن عبد الله بن زيد عن ابيه النجار
فيما حكاه الترمذي في العلل عنه وقال محمد بن يحيى الذهلي ليس في اخبار عبد الله بن زيد اصح من حديث محمد
بن اسحق عن محمد بن ابراهيم التيمي يعني هذا لان محمدا قد سمع من ابيه عبد الله وابن ابي ليلى لم يسمع من عبد الله
وقال ابن خزيمة في صحيحه هذا حديث صحيح ثابت من جهة النقل لان محمدا قد سمع من ابيه وابن اسحق سمع

من التيمي

سمع من التيمي وليس هذا مما لسد واخرج ابو داود واحمد الحديث من حديث محمد بن ابراهيم عن محمد بن عبد الله
بن زيد بن عبد ربه الحديث بدل عشرين وعشر تربيع التكبير وقد قال به الناصر والمؤيد بالله والامام يحيى وابو حنيفة
والشافعي ومحمد وحجتهم هذا الحديث وقد اختلفت فيه الرواية بالتثنية والتربيع والمشهور في التربيع وفي
الحديث الآتي عن ابي محذورة اختلف فيه فوقع في صحيح مسلم بالتثنية وفي غيره من سائر الاصول بالتربيع وقال
قال القاضي عياض ووقع في بعض طرق الغافري في صحيح مسلم اربع مرات وذهب الهادي والقاسم ومالك
وابو يوسف وجمهور العلماء الى تثنية التكبير لحديث ابي محذورة وهذا قد عرفت ما فيه وبانه عمل اهل المدينة
فانهم اعرف بالسنن ولما روى عبد الرزاق والدارقطني والطحاوي من حديث الاسود بن يزيد ان بلالا كان يثني
الاذان ويثني الاقامة وروى الحاكم والبيهقي في الخلافيات والطحاوي من رواية سويد بن غفلة ان بلالا كان
يثني الاذان والاقامة وادعى الحاكم فيه الانقطاع ولكن في رواية الطحاوي سمعت بلالا ويؤيد ذلك ما رواه ابن
ابي شيبة عن جبر بن علي عن محمد بن عقيل قال له الحفص عن ابيه عن جده وهو سعد القرظ قال اذن بلال في حيوة رسول
الله صلى الله عليه وسلم ثم اذن لابي بكر في خلافته ولم يؤذن لعمر وفي مسند الشاميين من طريق قتادة بن ابي اسمية
عن بلال انه كان يجعل الاذان والاقامة مثنى مثنى واسناده ضعيف واجيب بان في رواية التربيع زيادة والمثبت
من الثقة مقبولة وبالتربيع عمل اهل مكة وهم مجمع المسلمين في المواسم وغيرها ولم ينكر ذلك احد من الصحابة
وغيرهم والله اعلم وقد ورد بغير ترجيع التربيع هو ذكر الشهادتين سرا قبل الجهر بهما قال الرافعي وكلام يقتضي
بانه اسم للجميع من السر والجهر وتبعه في الروضة لكنه صرح في شرح المهذب وفي التحقيق والدقائق والتحرير
انه اسم للاولى وفي شرح مسلم انه اسم للثانية قال هو العود الى الشهادتين مرتين برفع الصوت بعد فوقهما مرتين
بخفض الصوت وفي هذا دلالة على ان الترجيع غير مشروع وقد ذهب الى هذا الهادي والناصر وابو حنيفة
واصحابه وذهب مالك والشافعي واحد وجمهور العلماء الى انه مشروع لحديث ابي محذورة الآتي وفيه زيادة
على حديث عبد الله بن زيد وزيادة الثقة مقبولة وهو ايضا متاخر فانه في سنة ثمان وحديث عبد الله في
اول الامر وانضم ايضا الى عمل اهل مكة والمدينة وسائر الامصار واختلف القائلون به هل هو ركن
لا يصح الاذان الا به ام هو سنة يجبر من دونه مع فوات الفضيلة فيه وجهان والاصح عند هم الثاني وذهب
جماعة من المحدثين وغيرهم الى التخيير بينه وبين فعله وتركه وقوله والاقامة فرادى الا قد قامت الصلاة فيه
دلالة على افراد الاقامة والظاهر مما لفظ حديث النبي صلى الله عليه وسلم ان الفاظ الاقامة جميعها مفردة الا المستثنى
وهذا قول شاذ للشافعي وتفرد قد قامت الصلاة ايضا والقول المشهور والذي يظهر من عليه نصوص الشافعي
وبه قال احمد وجمهور العلماء تثنية التكبير في اول الاقامة واخرها وافراد ما عداهما قال الهادي
التكبير وان كان بالتثنية فصورته صورة الفرد بالنسبة الى الاذان ولذلك اصحى للمؤذن ان يقول كل
تكبيرتين بنفس واحد فيقول في الاذان الله اكبر الله اكبر بنفس واحد ثم يقول الله اكبر الله اكبر بنفس واحد
فهو في الاقامة مفردة بالنسبة الى الاذان وثمة معنى مناسب لافراد الاقامة وهو انها للاعلام الحاضرين فلا
حاجة الى التكبير بخلاف الاذان فانه لاعلام الغائبين فاحتيج الى التكبير قالوا ولهذا يكون رفع الصوت في
الاذان وخفضه في الاقامة وكرر قد قامت الصلاة لانه مقصود الاقامة وذهب الهدوية وابو حنيفة
الى تثنية الاقامة كالاذان لما روي عن بلال وقد تقدم والتثنية زيادة وزيادة العدل مقبولة وذهب
مالك الى افراد قد قامت الصلاة وهذا الحديث يرد عليه وقوله في اذان الفجر الصلاة خير من النوم الى اخره

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فيه دلالة على مشروعية ذلك في اذان الفجر وهو المسمى بالتثويب من ثاب اذا رجع لان ذلك رجوع الى الدعاء الى الصلوة
اي اليقظة من النوم اجاب النوم اجابة اخرى بقضاء بعضها في الآجل حتى من النوم وقد ذهب الى هذا الشافعي
بالفجر خاصة وعن الحسن بن صالح بل والعشاء وعن ابي يوسف لكل صلوة وحجة الناس في عدم ذلك ما ذكره ورد بما
من حديث بلال المسيب انه قال بلال الصلوة خير من النوم مرتين فاقره في تاذين الفجر فثبت الامر بذلك وفيه انقطاع
مع نقد وذكره ابن السكن من طريق اخرى عن بلال وهي في الطبراني من طريق الزهري عن حفص بن عمر عن بلال
وهو منقطع ايضا وروى البيهقي في المعرفة من هذا الوجه وروى له ابن ماجه من حديث عبد الله بن زيد
قال فيه اخر ومر بلالا في قوله صلاة الصبح الصلوة خير من النوم فاقرها رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي اسناده
ضعف جدا والمتن غريب طرق اخرى عن بعض رجالها السراج والطبراني والبيهقي من حديث بن عجلان
عن نافع عن بن عمر قال كان الاذان الاول بعد حي على الفلاح الصلوة خير من النوم مرتين وسنده حسن ورواه
ابو داود من حديث ابي محذورة من طريقين في احداهما مقال ورواه النسائي من وجه اخر عن بن جعفر
عن ابي سلمان عن ابي محذورة وصححه بن خزيمة من هذا الطريق ومن طريق اخرى وذهب الهادوية الى انه بدعة
ابتدع في خلافة عمر قال في البحر ويدل على ذلك انظار علي وبنو عمه لما فيه من اشعار بتجدد الامر عند احداثه
الاذان انتهى معللا ذلك مشعر بالصلوة لمن كان نائما كما يشعر بالصلوة لقولهن الصلوة جامعة والله اعلم

فائدة وردت احاديث تدل على ان الاذان شرع بمكة قبل الهجرة منها الطبراني من طريق سالم بن عبد الله
بن عمر عن ابيه قال لما اسري برسول الله صلى الله عليه وسلم اوحى الله اليه الاذان فنزل به فعلمه بلالا وفي اسناده طلحة
بن زيد وهو متروك والدارقطني من حديث انس ان جبريل امر النبي صلى الله عليه وسلم بالاذان حين فرضت
الصلوة واسناده ضعيف ايضا ولابن مردويه من حديث عائشة رمز عالما اسري بي اذن جبريل
فظننت الملائكة انه يصلي بهم فقدمني فصليت وفيه من لا يعرف وللبزار وغيره من حديث جابر قال لما اراد الله ان
يعلم رسوله الاذان اتاه جبريل ببلاية يقال لها البراق فذكر الحديث وفيه اذ خرج ملك من الحجاب
فقال الله اكبر الله اكبر وفي اخره ثم اخذ الملك بيده فاتم اهابه الى اسناده زياد بن المنذر ابو الجارود وهو متروك
ايضا ويمكن على تقدير الصحة ان يحمل على تعدد الاسري فيكون ذلك وقع بالمدينة واما قول القرطبي ممكن ان يسمع
ليلة الاسراء ان يكون مشروعا في حقه فيه نظر لقوله في اوله لما اراد الله ان يعلم رسوله الاذان وكذا قول المحب الطبري
عد الاذان ليلة الاسرى على المعنى اللغوي وهو الاعلام فيه نظر ايضا لتصريحه بكيفية المشروعة فيه والحق
انه لا يصح شيء من هذه الاحاديث وقد جزم بن المنذر بانه صلى الله عليه وسلم كان يصلي بغير اذان معه منذ فرضت
الصلاة بمكة الى ان هاجر وقال الى ان وقع التشاور في ذلك على ما مر في حديث عبد الله بن عمر وعبد الله بن زيد وقد حاول
السهيلي الجمع فقال النبي صلى الله عليه وسلم سمعه فوق سبع سموات فهو مما قوي فلما اريد الاعلام بالوقت
سمعه الصحابي المنام فتحققا ما كان النبي صلى الله عليه وسلم سمعه فقال انها لرؤيا حق وعلم حينئذ ان مراد
الله بما رآه ان يكون مشروعا في الارض وقوى ذلك موافقة عمر لان السكينة تنطق على لسانه والحكمة في اعلام
غير النبي صلى الله عليه وسلم به لما فيه من رفع ذكر النبي صلى الله عليه وسلم والتنويه بفضله حيث كان على لسان غيره
ليكون اوقع لامره وهو اخر ما ذكره انتهى وبؤخذ من سياقه ان الرؤيا كانت قبل الاسراء وبؤخذ من قوله
وبذلك صح رواية لفظها سبقك بها بلال اما بلال فكذلك الا انه يمكن حملها على انه سبق بالمباشرة بالاذان
ومما عرفهما وقع في بدء الاذان ما رواه ابو الشيخ بسند مجهول عن عبد الله بن الزبير قال اخذ الاذان من اذان

ابراهيم واذن في الناس بالحج قال فاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم وما رواه ابو نعيم في الحلية بسند فيه مجاهيل ان
جبريل نادى بالاذان لآدم حين اهبط من الجنة وعند ابي محذورة ان النبي صلى الله عليه وسلم علم الاذان فذكر فيه
الترجيع اخرجه مسلم ولكن ذكر التكبير اوله مرتين فقط ورواه الخمسة فذكروه مربعا تقدم الكلام فيما يتعلق
بالحديث **وعن انس رضي الله عنه قال امر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة الا الاقامة يعني**
قوله قد قامت الصلوة متفق عليه ولم يذكر مسلم الا الاستثناء وللنسائي امر النبي صلى الله عليه وسلم بلالا
الحديث فيه دلالة على وجوب الاذان والاقامة اذ الظاهر ان الآمر هو النبي صلى الله عليه وسلم كما هو المتبادر
من العبارة وقد وقع في رواية عطاء امر بلال ورواية النسائي اصرح بالمراد قال الحاكم صحيح على شرط الشيخين
بلا علة فعزه ولم ينفرد به اخرجه ابو عوانة من طريق عبد الرحمن المروزي بن فضيل ويحيى بن سعيد كلاهما عن عبد الملك
وطريق يحيى عند الدارقطني ايضا ولم ينفرد عبد الوهاب وقد رواه البلاذري من طريق بن شهاب الخياط
عن ابي قلابة ووقع الاذان عقيب المشاورة في امر الندا قرينة على ان الامر بذلك هو النبي صلى الله عليه وسلم
وحديث مالك بن الحويرث فليؤذن احدكم بصيغة الامر ظاهر في الوجوب وقد ذهب الى ذلك اكثر العترة
وطاوس ومالك واحمد وقال الصنعاني والاوزاعي وداود وابن المنذر وحكي عن محمد بن الحسن وقيل واجب
في الجمعة فقط وقيل فرض كفاية وذهب الفريقان وزيد بن علي والناصر انهما سنة وابو طالب الى ان
الاقامة لحديث المسيء صلاته الآتي فانه لم يذكر له الاذان والاقامة قال الزبير بن البكير منشأ الاختلاف ان
عدد الاذان لما كان عن مشورة اوقعها النبي صلى الله عليه وسلم بين اصحابه حتى استقر برؤيا بعضهم فاقره
على ذلك بالمدينة اشبه ثم لما واصلت على تعددها ولم ينقل انه تركها ولا رضي بتركها كان ذلك بالوجوب
اشبه قال والما لم يصح الآثار الواردة فيه بالوجوب اعرض البخاري عن الترجيع في جملة الاذان واقتصر
منه على عشرة وسلم من الاعتراض وتقدم الكلام على بقية احكام الحديث **وعن ابي جحيفة رضي الله عنه قال**
رايت بلالا يؤذن واتتبع فاه ها هنا وها هنا واصبعاه في اذنيه رواه احمد والترمذي وصححه
ولابن ماجه وجعل اصبعيه في اذنيه ولابي داود لوى عنقه لما بلغ حي
على الصلوة يمينا وشمالا ولم يستدر واصله في الصحيحين هو ابو جحيفة وهب بن عبد الله
وقيل بن وهب بن مسلم به حيادة السوائي العامري نزل الكوفة وكان من صغار الصحابة ذكر ان
النبي صلى الله عليه وسلم توفي وله اربع الحلم ولكنه روى عنه وروى عنه وكان جعل عليا بن ابي طالب رضي الله عنه
على بيت المال بالكوفة وشهد معه مشاهده كلها ومات بالكوفة سنة اربع وسبعين روى عنه ابنه
عون وابو اسحق السبيعي وعلي بن الاقمر والحكم بن عيينة وعبد ربه شرحبيل بجيفة بضم الجيم وفتح
الحاء المهملة والسوائي بضم المهملة وهو تخفيف الواو وبهمزة بعد الالف وحديث الترمذي نحوه في
البخاري من حديث عون بن ابي جحيفة عن ابيه انه رأى بلالا يؤذن فجعل يتتبع فاه ها هنا وها هنا
بالاذان انتهى والحديث رواه الحاكم بالفاظ زائدة وقال قد اخرجاه الا انهما لم يذكرا فيه ادخال الاصبعين
في الاذنين والاستدارة وهو صحيح على شرطهما ورواه بن خزيمة بلفظ رايت بلالا يؤذن يتتبع بفيه
ها هنا يميل برأسه يمينا وشمالا ورواه من طريق اخرى فيه وضع الاصبعين في الاذنين وكذا رواه ابو عوانة
في صحيحه وابو نعيم في مستخرجه بلا لا يؤذن ويدور واصبعاه في اذنيه وكذا رواه البزار وقال
البيهقي الاستدارة لم ترد من طريق صحيح لان مدارها على سفيان الثوري وهو لم يسمعه من عون انتهى

الآتي

انما رواه عن رجل عنه والرجل ليس بحجة انما الحجاج والحجيج غير صحيح قال وهو عبد الرزاق فيما اراجع ثم بين ذلك
وقد وردت الاستدارة من وجه اخر اخرجه ابو الشيخ في كتاب الاذان من طريق حماد وهو جميعا عن عوف
والطبراني من طريق ادريس الاودي عنه وفي الافراد للدارقطني عن بلال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا اذنا وقد ان لا نزيل قدما عن موضعها اسناده ضعيف قوله واتبع فاه اي انظر الى فيه متتبعا له
لم ار من تتبع وفاه مفعول به وهاهنا ظرف مكان والمراد بهما جهات اليمين والشمال والمراد الالتفات الوجه
اليمين والشمال عند الحيعلتين ويدل على تعيين ذلك رواية مسلم وهي انه حيث قال اجعلت اتبع فاه هاهنا
وهاهنا يمينا وشمالا بقول حي على الصلاة حي على الفلاح وبوب عليه ابن خزيمة اخر الخلاف المؤذن عند قوله
حي على الصلاة حي على الفلاح بفمه لا ببدنه كله قال وانما يمكن الانحراف بالفم بالخلاف الوجه وقوله واصبعاه في اذنيه
بدل على عاتقيه وعبثه ذلك وقد اخرج ابن ماجة والحاكم من طريق سعد القرظ ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بلالا ان يجعل
اصبعيه في اذنيه وفي اسناده ضعف قال العلماء وفي ذلك فائدتان احدهما ان ارفع لصوته ثم انها
انه علامة للمؤذن ليعرف من رآه من بعد اومن كان به صمم انه يؤذن قال الترمذي واستحسنه الاوزاعي في الاقامة
والاصبع مجاز عن الانملة ولم يرد تعيين الاصبع التي يستحب وضعها وجزم النواوي بانها المسبحة وقوله ولم
يستدر فيه دلالة على ان التفات المؤذن انما هو بوجهه بالوجه والقدمان ثابتتان وقد عرفت الخلاف
فيهما ويمكن الجمع بين الادلة على اثباتها وعلى نفيها بان من اثبتها عنى استدارة الوجه والراس ومن نفاها عنى
استدارة الجسد كله وقال ابن بطال ومن تبعه يستدير بجميع البدن لما في رواية ويدور وقال ابن
دقيق العيد فيه دلالة على استدارة المؤذن للاسماع عند التلفظ بالحيعلتين واختلف هل يستدير
ببدنه كله او بوجهه فقط وقدماه قارتان مستقبل القبلة واختلف ايضا هل يستدير في الحيعلتين
الاولتين مرة وفي الثانيتين مرة اي يلتفت حي على الصلاة عن يمينه ثم حي على الصلاة عن شماله وكذا في الاخرى
قال والارجح الثاني لانه يكون لكل جهة نصيب منهما قال والاول اقرب الى لفظ الحديث وفي المغني عن احمد ان المؤذن
الاذان كان في منارة يقصد اسماع اهل الجهتين والله اعلم **وعن ابي محذورة ان النبي صلى الله**
عليه وسلم علمه صوت فعلمه الاذان رواه ابن خزيمة وصححه من طريق بديل به جريج ورواه النسائي عن ابي
جعفر عن ابي سلمة عن ابي محذورة وصححه ايضا ابن خزيمة ورواه ابو داود وبه حسان مطولا من حديثه
بزيادة الصلاة خير من النوم مرتين بعد حي على الفلاح وفيه محمد بن عبد الملك بن ابي محذورة وهو غير معروف
الحال والحارث بن عبيد وفيه مقال وتاذينه بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم النجر يوم حنين وهو غلام و
في الحديث دلالة على استحباب صوت المؤذن **وعن جابر بن سمرة قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم**
العيدين غير مرة ولا مرتين بغير اذان ولا اقامة رواه مسلم ونحوه في
المتفق عن ابن عباس وعند صحابي وابو عبد الله ويقال ابو خالد جابر به عامر سمرة بن جنادة بضم
الجيم وتخفيف النون وبالدال المهملة العامري السوائي بضم السين منسوب الى سواءة بضم السين المهملة وتخفيف
الواو وسكون الالف وبعد الهاء تاء مفتوحة واسم اسم جده بن احت سعد بن ابي وقاص وامه حالة بنت
ابي وقاص نزل الكوفة ومات بها سنة اربع وسبعين وقيل سنة ست وسبعين روى عنه سماك
بن حرب وعامر الشعبي وحصين بن عبد الرحمن واخرج البخاري بعضه من حديث ابن عباس وجابر عنده
وفي الحديث دلالة على انه لا يشرع التاذين فيها والاقامة وهو مذهب من الاجماع وان روي خلاف ذلك عن

بن الزبير وعمر بن عبد العزيز ومعاوية فيما سأتي الجمعة قلنا هذا الخلاف مسبوق بالاجماع على ذلك فلا يخرق
اجماع الان قيل وانما خصت الصلوات الخمس بها تتميزا لها عن غيرها من سائر الصلوات واظهارا
لشرفها ولو دعا النبي صلى الله عليه وسلم اليها بقوله حي على الصلوة في معناه الامر لوجب الاجابة بناء على ظاهر الامر
وخرجت عن كونها سنة وهو مستقيم في العيدين على القول بعدم وجوبهما ويستحب ان يقال في الدعاء
الى صلوة العيدين وغيرها مما لا يشرع فيه الاذان عند الجنازة الصلوة جامعة نصبها وعن ابي قتادة
رضي الله عنه في الحديث الطويل في نومهم عن الصلوة **ثم اذن بلال فصلى رسول الله صلى**
الله عليه وسلم كما كان يصنع رواه مسلم وله عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى المزدلفة
فصلى بها المغرب والعشا باذان واحد واقامتين وله عن ابن عمر جمع بين المغرب والعشا
باقامة واحدة زاد ابو داود لكل صلوة وفي رواية لم يناد في واحدة منهما حديث ابي قتادة متفق
عليه في قصة نومهم عن الصلوة وفي حديث ابي هريرة عند مسلم ما يدل على ان القصة كانت بخيبر وبذلك
صرح ابو اسحق وغيره من اهل المغازي وقالوا ان ذلك كان حين قفولهم من خيبر وقال ابن عبد البر هو
الصحيح وقيل مرجعه من حنين وفي حديث ابن مسعود ان ذلك كان عام الحديبية وفي حديث عطاء بن يسار
مرسلا ان ذلك في غزوة تبوك قال ابن عبد البر احسبه وهما وقال الاصيلي لم يعرض النبي صلى الله عليه وسلم الا مرة
وقال ابن الحصار وهي ثلاث نوازل مختلفة قال النواوي في شرح مسلم ظاهر الاحاديث ان العارض له مرتان
وقوله فاذن بلال فيه دلالة على شرعية الاذان في القضاء وعلى القول بوجوبه في الاداء فكذلك القضاء اذ هذه
الصفة المذكورة هي لصفة الاداء والاجماع على انه لا يجب الاذان في القضاء واختلف في شرعيته فيه فذهب
الهادي والقاسم وابو حنيفة واحمد وابو ثور والقديم من قولي الشافعي الى انه مشروع في القضاء الاذان
والاقامة لامره صلى الله عليه وسلم بلالا بذلك في قضاء الفجر في رواية ابي قتادة المذكورة والاخير من قولي الشافعي
انه يقيم لغائبته من غير اذان كرواية ابي هريرة لحديث النوم عند مسلم قال وامرهلا بالاقامة فاقام الصلوة
ولم يذكر الاذان وكذا في قضائه يوم الخندق الاربع من حديث ابي سعيد فذكر الاقامة ولم يذكر الاذان
اخرجه الشافعي ولم يذكر صلوة العشا واجاب عنه بان في رواية ابي قتادة اثبات الاذان وبنفيها عدا
نفي والمثبت زاد علما على النافي وعدم الذكر في الرواية لا يدل ايضا على عدم الفعل في نفس الامر فكانت ارجح
وان كانت فوائت لم يؤذن لغير الاولى فتطلعا فيه وجه حكاه ابن بكر وقوله فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
الخ لفظ الحديث ثم مسلم فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم صلى الغداة فصنع ما كان يصنع كل يوم
فيه دلالة على استحباب وقضاء السنة الراتبة لان الظاهر ان هاتين الركعتين قبل الغداة هما سنة الصبح
الراتبة وقوله كما كان يصنع فيه اشارة الى ان صفة الفائتة كالمؤداة انه يفعل فيها ما يفعل في المؤداة
في الصبح وهو لا خلاف فيه عند من يثبته ويجهر فيها ولو قضيت بالنهار واصح وجهي الشافعي انه يسر فيها و
قوله في حديث جابر فصلى بها المغرب والعشا باذان واحد واقامتين بدل على شرعية الاذان في جمع ان جمع
اذهو كذلك في مزدلفة وهو قول الاكثر واحد قولي الشافعي لا اذان في الثانية وقال ابو حنيفة
ولا اقامة للعشا في مزدلفة وقوله في حديث ابن عمر جمع بين العشا والمغرب باقامة واحدة ظاهره حجة
للقديم فانه قال يصلي المغرب والعشا في مزدلفة باقامة واحدة وفي زيادة ابي داود لكل صلوة دلالة
على انه لا يكفي اقامة واحدة بل لا بد من اقامتين وقوله في رواية له ابي لابي داود ولم يناد في واحدة منهما دليل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ذهب اليه الشافعي واحمد في قوله انه يصلي لكل واحدة منهما بالاقامة بلا اذان وهو محكي عن القاسم بن محمد
وسالم بن عبد الله بن عمر وطريق الجمع بين هذه الروايات ترجيح رواية جابر بالاذان الواحد والاقامتين اذ
هو مثبت ومن عدا نافع والمثبت مقدم على النافي واما اعلى وعن ابن عمر وعائشة رضي الله عنهم
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي بذلك ابن ام
مكتوم وكان رجلا اعمى لا ينادي حتى يقال له اصبحت اصبحت متفق عليه وفي اخره ادلاج

عند البخاري به

قوله ان بلالا يؤذن بليل ظاهر هذا الحديث الاطلاق في وقت الليل ولم يعين كونه قريبا من الفجر وقد ورد في
رواية القاسم ما يبين ان ذلك الاذان بين ذلك واوينزل ذا وفي هذا تقييد لما اطلق في سائر الروايات والقاسم
ناسا لهذه القصة فقد ثبت عند النسائي من رواية حفص بن غياث وعند الطحاوي من رواية يحيى
القطان كلاهما عن عبيد الله بن عمر عن القاسم عن عائشة فذكر الحديث قالت ولم يكن بينهما الا ان ينزل هذا
ويصعد هذا وكان يؤذن في بيت مرتفع كما اخرجه ابو داود من حديث عمرة عن امراة من بني النجار
قالت كان بيتي من اطول بيت حول المسجد وكان بلال يؤذن عليه فيأتي سحر فيجلس على ظهر البيت ينظر الفجر
فترقال اللهم اني احمدك واستعينك على قريش ان يقيموا دينك قال ثم يؤذن قالت والله ما كذبه
تركها ليلة واحدة هذه الكلمات وفي الحديث دليل على شرعية الاذان في الليل وقال به الجمهور واختلفوا هل ادائه
شرع والمشهور هو النصف الاخير وبنص هذا القول النووي وتاول ما خالفه كذلك في شرح مسلم وقال
الجويني للسبع الاخيرة الشتاء وفي الصيف لنصف السبع وقال المسعودي موقت السحر وهو احد
الاوجه لمذهب الشافعي ما اختاره السبكي في شرح المنهاج وحكى تصحيحه عن القاضي حسين والمتولي
قال وتقطع به البغوي واستغرب به دقيق العيد في شرح العمدة قال لانه لا يكون فائدة لاخبار النبي
صلى الله عليه وسلم بقوله يؤذن بليل الا اذا كان الوقت مستبهما محتملا لدخول الفجر قالوا وهذا يدل
على تقارب وقت اذان بلال ووقت الفجر وذهب صاحب العمدة الى ان وقته الليل جميعه وكان
مستنده اطلاق لفظ بليل وقيل بعد اخر ختيا راعشا ثم اختلفوا هل يكفي ذلك الاذان اولا
فذهب مالك والشافعي في احد واصحابهم الى انه يكفي وخالف ابن حبيب وابن المنذر وطائفة من
اهل الحديث وقال به الغزالي في الاحياء وايده بعضهم بانه ورد في بعض الحديث ما يدل على الاكتفاء
ويتعقب بانه قد ورد عند البخاري من حديث ابن مسعود وذكر حديث بلال وحده من دون ان يذكر
معه اذان اخر واجيب بان هذا حديث ابن عمر وعائشة يشعر بعدم الاكتفاء و الاكتفاء لحديث
زياد بن الحارث عند ابي داود فان فيه انه اذن قبل الفجر باذن النبي صلى الله عليه وسلم وانه استاذنه في الاقامة
فمنعه الان طلع الفجر فامره فاقام لكن في اسناده ضعف وخالف في شرعية الاذان في الليل جماعة منهم
الهادوية والقاسمية والناصر زيد بن علي وابو حنيفة ومحمد والثوري قالوا لقوله صلى الله عليه وسلم بلال لا يؤذن
حتى يستبين لك الفجر هكذا ومد يديه عرضا اخرجه ابو داود واخرج ايضا من حديث ابن عمر ان بلالا
اذن قبل طلوع الفجر فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يرجع فينادي الا ان العبد نام ورواه ايضا في الجامع الصغير
قالوا فهذه الرواية معارضة لحجة الجمهور وهي ايضا محتملة للتاويل وهو ان النداء قبل الفجر لم يكن بالقاطع
الاذان وانما هو كما يفعل الاذان وانها كان يتصل الاذان كطلوع الفجر فيخطيء بلال
ويصيب ابن ام مكتوم واجيب عن الاول بان الاذان اذا اطلق فهو حقيقة في النداء المعروف وحمله

على خلافه بغير دليل غير مقبول مع الاتفاق انما يفعل الآن بحديث ابن مسعود الذي فيه انه لم يكن بين اذانهما الا ان
هذا ينزل ذا ويصعد ذاك وقد ذهب عثمان بن ابي العاص الى ان الاذان الاول للصبح وهو قول ابن حبيب
الآن العبد نام قال ابن المديني واحمد بن حنبل والبخاري والذهلي وابو حاتم وابو داود والترمذي والدارقطني
بن فعير لكنه قد وجد له متابع اخرجه البيهقي من طريق سعيد بن زربي وهو ضعيف ورواه احمد الا انه
بامرأة ثم بأباه كذا النسب فرواه ابو ايوب موصولا لكن سعيد ضعيف ورواه عبد الرزاق عن معمر به ويجب
ايضا لكن اعضل فلم يذكر نافعا ولا ابن عمر وله طريق اخرى عند نافع والدارقطني وغيره اختلف في رفعها ووقفها
ايضا من طريق اخرى مرسلة من طريق يونس بن عبيد وغيره عن حميد بن هلال واخرى من طريق سعيد عن
قتادة مرسلة ووصلها ابو يوسف عن سعيد بذكر انس وهذه طرق يقوي بعضها بعضا وقوله فكلوا
واشربوا حتى ينادي ابن ام مكتوم وهذا تمام الحديث وقوله وكان رجلا اعمى الخ مدرج في لفظ البخاري
بزيادة قال وكان رجلا قاعدا قال هشام ابو عمر وقد فسرت كلام ابن شهاب كذا في الفتح فيكون في رواية البخاري ادراج
وقوله اصبحت اصبحت ادخلت في الصبح الحديث يدل على ان اذان ابن ام مكتوم غاية الاكل والشرب وهو
يدل ظاهرا ان كان يؤذن بعد تحقيق دخول الفجر بعد قول الناس له اصبحت فيقتضي جواز الاكل بعد
دخول الفجر وقد قال به شذوذ كالاعمش وقد ورد في رواية الربيع ولم يكن بين اذانه حتى يقول الناس له حين
ينظرون الى بزوغ الفجر ادن وفي لفظ للبخاري في الصيام من كلام النبي صلى الله عليه وسلم حتى يؤذن ابن ام مكتوم فانه لا يؤذن
حتى يطلع الفجر ويمكن ان يقال ان قولهم اصبحت ليس في معنى دخلت الصباح وانهم يقولون ذلك عند اخر جزء من اجزاء الليل
واذا نه يقع في اول جزء من طلوع الفجر او انه كان له حارس للفجر فينبهه بذلك عند اول جزء من اجزاء الفجر وقد
روى ابو قرة عن احد حديث ابن عمر فيه وكان ابن ام مكتوم ينوح الحي فلا يخطيء وفي الحديث دلالة على جواز
اتخاذ مؤذنين في مسجد واحد ويؤذن واحد بعد واحد واما اذان اثنين معا فمنع منه قوم وقالوا اول من احدث
ذلك بنو امية وقال الشافعي لا يكره الا ان حصل من ذلك تشويش واما الكثير فليس في الحديث تعرض له ونص الشافعي
ولا بأس باذان اكثر من اثنين وعلى جواز تقليد المؤذن الاعمى البصير وعلى جواز تقليد الواحد وعلى انا بعد
الفجر من حكم النهار وعلى جواز الاكل مع الشك في طلوع الفجر لان الاصل بقاء الليل وعلى جواز الاعتماد على الصوت
في الرواية اذا عرف صاحبه وان لم يشاهد الراوي وعلى جواز ذكر الرجل عائبه من العاهة اذا كان لمقصد الشريف
رفعه وجواز نسبته الى صاحبه اذا اشتهر بذلك واحتج به فائدة قد روى من طريق عكس هذه الرواية
اذا اذن عمرو يعني ابن ام مكتوم فلا يقربكم واذا اذن بلال فلا يطعم احد كما اخرجه في صحيح ابن حبان
من طريق يحيى بن احمد بن حنبل واستيفاء الكلام عليه في فتح الباري فارجع اليه وعن ابن عمر رضي الله عنهما
ان بلالا اذن قبل الفجر فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يرجع فينادي الا ان العبد نام رواه ابو داود وضعفه
قوله نام اي سهى وغفل او ان عليه النوم على عينيه منعته من تبين الفجر تقدم الكلام على الحديث مستوفى
وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول
المؤذن متفق عليه وللبخاري عن معاوية ولمسلم عن عمر في فصل القول كما يقول المؤذن كلمة كلمة
سوى الحيعلتين فيقول لا حول ولا قوة الا بالله حديث ابي سعيد اختلف على الزهري في اسناده
وعلى مالك ايضا لكنه اختلاف لا يقدح في صحته فرواه عبد الرحمن بن اسحق عن الزهري عن سعيد بن ابي سعيد

اخرجه النسائي وابن ماجه وقال احمد بن صالح وابو حاتم وابو داود والترمذي حديث مالك ومن تابعه
اصح ورواه يحيى القطان عن مالك عن الزهري عن السايب بن يزيد اخرجه مسدد في مسنده عنه وقال
الدارقطني انه خطأ والصواب الرواية الاولى **وقوله** اذا سمعتم ظاهره نفي السماع فلو ركع
المؤذن على المنارة ولم يسمع لبعد او صم لا تشرع له الاجابة **وقوله** المؤذن من تمام الحديث وليس بمدرج كما توهم
بعضهم وتبعه صاحب العمدة فاسقطها لاتفاق الروايات في الصحيحين والموطأ على اثباتها **وقوله** مثل
ما يقول فيه استحباب المتابعة بعد كل كلمة مثل كلمتها ويؤيد هذا بما رواه النسائي من حديث ام حبيبة
انه صلى الله عليه وسلم كان يقول كما يقول المؤذن حتى سكت فلو لم يجاوبه حتى فرغ استحب له التدارك
ان لم يطل الفصل وظاهره ولو اذن بعده مؤذن اجابه لتعدد السبب كذا قال ابن عبد السلام قال واجابة
الاولى افضل الا في الصبح والجمعة فهما سواء لانهما مشروعتان وظاهر مثل ما يقول انه مثل الكلمة الا في الحيعلة مع رفع
الصوت ولان المؤذن مراده الاعلام فاحتاج الى الرفع بخلاف المجيب وظاهره لا يكفي امراره على الخاطر فيلبس
بقوله وظاهره الاجابة من كل احد على كل حال من نظم وحديث ويستثنى منه حال الجماع
وحال الخلاء لكراهة الذكر فيهما واما حال الصلوة فمن منع من الاذكار الخارجة عن اذكارها منع من ذلك و
يحكم بالتخصيص لهذا العموم والتعارض حاصل وبتعيين الترجيح ومن يجيز ذلك فبعضهم قال يجيب
على اطلاق الحديث وقيل يؤخر الاجابة حتى يفرغ من الصلوة لان في الصلوة مشغلا وقيل يجيب الا في
الحيعلتين لانهما كالخطاب للادميين والثاني من ذكر الله وعلى هذا يجيب في الحوقلة لانها ذكر وقال
ابن عبد السلام لا يجيب وهو عزو الفاتحة بناء على وجوب موالاتها والا اجاب وعلى قوله اذا فعل استانف
قراءته وقيل يجيب ثم الناشئة لا في الفريضة والمشهور في مذهب الشافعية كراهة الاجابة في الصلوة
وهو يحتاج الى دليل والدليل على ان الاجابة بالحيعلة بطل على المشهور عندهم ونص الشافعي في الام على
عدم الفساد وظاهر الحديث وجوب القول للامر وبه قالت الحنفية واهل الظاهر وجب وقوم من
السلف وذهب الجمهور الى عدم الوجوب فاستدلوا بالحديث اخرجه مسلم وغيره انه صلى الله عليه وسلم سمع مؤذنا
فلما كبر قال على الفطرة فلما شهد قال خرج من النار فدل قوله صلى الله عليه وسلم وغيره ما قال المؤذن على الامر بالاستحباب وتعقب
بانه ليس صريحا في الرواية بانه انما نقل مثل قوله فيجوز ان يكون قد قال مثل قوله ولم ينقل الراوي اكتفاء بالعادة ونقل الزائد
وقوله وللبخاري عن معاوية اخرج البخاري حديث معاوية من طريقين احدهما عن عيسى بن طلحة
انه سمع معاوية المؤذن يوما فقال بمثله الى قوله واشهد ان محمدا رسول الله صلى الله عليه وسلم والطريق الاخرى من حديث
يحيى قال حدثني بعض اخواننا انه قال اي معاوية لما قال المؤذن حي على الصلوة قال لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم
وقال هكذا سمعنا نبيكم صلى الله عليه وسلم يقول وفي رواية للبخاري اشارة الى ان الحديث في الطريق الاولى مختصر فانه قال في
الطريق الثانية ثم شهد على نحو ما شهد فاشار بنحوه الى ان الحديث بمعناه صفاربان قال المصنف رحمه الله وقد وقع
لنا هذا الحديث سماعا بالطريق الاولى بالسماع العالي وساق الاسناد الذي في البخاري حتى قال ثنا عيسى بن طلحة
قال دخلنا على معاوية فنادى المنادي بالصلوة فقال الله اكبر الله اكبر فقال معاوية الله اكبر الله اكبر فقال اشهد ان لا اله الا الله
فقال معاوية وانا اشهد ان لا اله الا الله فقال اشهد ان محمدا رسول الله فقال معاوية وانا اشهد ان محمدا رسول الله قال ثم قال
حي على الصلوة قال لا حول ولا قوة الا بالله ثم قال هكذا سمعنا نبيكم صلى الله عليه وسلم والصحيح
المهم قال المصنف وغلب على ظني ان علقمة لا انه وقع ذكر علقمة في هذا الحديث بغير هذا الاسناد في رواية الطبراني وذكر
قد وقع لي في بعض الاجزاء ذكر وائل بن حجر عن علقمة عن ابيه (في حاشية)

عبد الله

عبد الله بن علقمة بن وقاص عن ابيه في رواية للنسائي وابن خزيمة واخرج البخاري من حديث ابي امامة
اسعد بن سهل قال سمعت معاوية وهو جالس على المنبر حتى اذن المؤذن فساق المتابعة فلما قال المؤذن
اشهد ان لا اله الا الله قال معاوية وانا اشهد ان لا اله الا الله ولما قال اشهد ان محمد رسول الله قال معاوية وانا
اشهد ان محمد رسول الله فلما انقطع المتاذين قال يا ايها الناس اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر حتى
اذا سمع المؤذن يتشهد قال وانا وانا **وقوله** ولمسلم عن عمر في فصل القول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا قال المؤذن الله اكبر الله اكبر فقال احدكم ثم ساق الالفاظ كلها ثم قال فاذا تصامت تسلم دخل الجنة واخرجه
ابو داود وهذا الحديث فيه دلالة على انه يجيب بالحوقلة لاشتمال قول المؤذن لفظ واطلاق حديث ابي سعيد الاجابة
مثل قوله فيهما تعارض وطريق الجمع العمل بهما جميعا فيقال مثل قوله ما خلا حي على الصلوة حي على الفلاح فيقول
بدلها لا حول ولا قوة الا بالله وهذا جمع بين الخاص والعام وهذا استدلال بدون خبر بمعنى وهو المشهور عند الجمهور وقال
ابن المنذر يحتمل ان يكون ذلك من الاختلاف المخير بين القولين ووجوه عند الحنابلة الجمع بينهما والوجه
الاتيان ايضا بل لما قال لهم تعالوا الى ما فيه الفلاح والفوز والنجاة وحصابة الخير او كما قال الطيبي معنى الحيعلتين هلموا الي
وسرعوا الى الهدى عاجلا والفوز بالنعيم آجلا فانسب ان يقول هذا لهم عظم لا يستطيع مع ضعفي القيام به الا بالله
اذ لا حول في الله تعالى ولا قوة و يمكن ان يقال المناسبة تحصل بالجمع لان المجيب قد امتثل الامر باعادة اللفظ
ويمكن ان يراد استيقاظا واسراعا الى القيام الى الصلوة اذ ذكر عند سماع الدعا اليها من المؤذن ومن نفسه ويهرب
من ذلك الخلاف فيقول اللهم سمع الله لمن حمده وقد ورد باعتبار المناسبة ما نقل عبد الرزاق عن ابن جريج
قال حدثت ان الناس كانوا لا ينصتون للمؤذن فنصاتهم للقرآن فلا يقول شيئا الا قالوا مثله حتى اذا قال حي على الصلوة
قالوا لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم واذا قال حي على الفلاح قالوا ما شاء الله انتهى والى هذا صار بعض الحنفية
وروى ابن ابي شيبة مثله عن عثمان وروى عن سعيد بن جبير قالوا يقول في جواب الحيعلة سمعا وطاعة وقد
روى في الاجابة غير ذلك قيل لا يجيب الا في التشهدين فقط وقيل هما والتكبير وقيل يضيف الى ذلك الحوقلة
دون ما في اخره وقيل بهما الى بسم الله حتى التوحيد والاخلاص كفاه وهو اختيار النخعي واختلفوا في الاجابة
في الترجيع واذا ثوب المؤذن قال في جوابه صدقت وبررت وحي اسم فعل في معنى الامر بمعنى على الفتح يعدى
بعلى بمعنى اقبل وفي اعراب لا حول ولا قوة الا بالله جمسة اوجه مشهورة قال الهروي قال ابو الهيثم المولد الحكم اي
لا حركة ولا استطاعة الا بمشيئة الله وكذا قال ثعلب واخرون وقيل لا حول في دفع ولا قوة في تحصيل اجرا
بالله وقيل لا حول عن معصية الله الا بعصمة الله ولا قوة على طاعته الا بعونه وحكى هذا عن ابن مسعود
وحكى الجوهري بلغة عربية ضعيفة انه يقال لا حيل ولا قوة الا بالله الحولقة هكذا قاله الازهري والكسائي وقال
الجوهري الحولقة فعلى الاول الحا من حول والقاف من القوقة والثاني اللام والالف من الحول
والتاء من القوة وشملها الحوقلة والحولة والحيلة والسبحلة **وعن عثمان** بن العاص رضي الله عنه انه قال يا
رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلني امام قومي فقال انت امامهم واقتد باضعفهم واتخذ مؤذنا
لا ياخذ على اذانه اجرا اخرجه الخمسة وحسنه الترمذي وصححه الحاكم هو ابو عبد الله عثمان بن ابي العاص
بن بشر الثقفي استعمله النبي صلى الله عليه وسلم على الطائف فلم يزل عليها حيوة رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلافة ابي بكر

وستين من خلافة عمر ثم عزله وولاه عمان والبحرين وكان وفد على رسول الله صلى الله عليه وسلم في وفد ثقيف
وهو احد ثم سنا وله سبع وعشرون سنة وذلك سنة عشر وسكن البصرة ومات بها سنة احدى وخمسين
ولما مات النبي صلى الله عليه وسلم عزمت ثقيف على الردة فقال لهم يا معشر ثقيف كنتم اخر الناس اسلاما فلا تكونوا اول
ردة فامتنعوا من الردة روى عن الحسن البصري وسعيد بن المسيب وموسى بن طلحة ونافع بن جبير **قوله**
ارتث امامهم فيه دلالة على جواز طلب الامامة في الجملة اذا لمقصود اقامة الصلوة ثم قال الله تعالى واجعلنا
للمتقين اماما وليس من طلب الرياسة الملكية فانه ذلك هي الرياسة المتعلقة باعمال الدنيا لا يعان من طلبها
ويكون من حقها ان لا يعطيها من طلب **قوله** واقتدى باضعفهم فيه دلالة على شرعية التخفيف في الصلوة
يقال اضعف الرجل فهو ضعيف اذا اضعفت دابته ومنه قول عمر المضعفين امير على اصحابه يعني في السفر
وكذلك في الصلوة فالامام شرع له مراعاة حال الضعيف في الصلوة كما في حديث معاذ وغيره **وقوله**
لا يأخذ على اذانا اجرا فيه دلالة على المنع من اخذ الاجرة على التاذين وفيه خلاف فالشافعي قال بالكراهة مع الجواز
لان منفعته للغير كبناء المساجد والقناطر وقال الهادي والقاسم والناصر وابو حنيفة تحرم الاجرة على الاذان والاقامة
اذا تعينا عليها وان تعذر الا بها فعلى الخلاف وقال الامام المهدي والاقرب جوازها على التاذين في مكة مخصوص
اذا ليست على الاذان حينئذ بل على ملازمة المكان كالمرابطة وقال الاوزاعي الاستيجار على الاذان فيه اوجه
اصحها يجوز مطلقا يعني سواء كان واجبا والثاني لا يجوز مطلقا والثالث يجوز للامام ومن اذن له ولا يجوز
للاحاد انتهى وليس في الحديث ما يدل على التحريم فتامل واعلم **وعن مالك بن الحويرث قال قال النبي**
صلى الله عليه وسلم فاذا حضرت الصلوة فليؤذن لكم احدكم واخرجه السبعة هو ابو سليمان مالك بن
الحويرث بضم الحاء المهملة وفتح الواو وسكون الياء وكسر الراء وبالثاء المثلثة بن اشيم بفتح الهمزة وسكون الشين
المعجمة وفتح الياء آخرها نقطتان الليثي وفي نسبه الى ليث خلاف ويقال مالك بن الحرث وقيل ابن حويرث وفد
على النبي صلى الله عليه وسلم واقام عنده عشرين ليلة وسكن البصرة روى عنه ابن عبد الله وابو قلابة وابو عطية وبلال
الحزمي مات سنة اربع وسبعين بالبصرة الحديث اخرجه البخاري من حديث ابي قلابة عن مالك بن الحويرث
قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم في نفر من قومي فاقمنا عنده عشرين ليلة وكان رحيما رفيقا فلما رأى شوقنا الى اهلنا
قال ارجعوا فكونوا فيهم وعلموهم وصلوا فاذا حضرت الصلوة فليؤذن لكم احدكم وليؤمكم اكبركم زاد في رواية للبخاري
من طريق عليه عن ايوب وصلوا كما رأيتموني وظاهره قوله فاذا حضرت الصلوة ان ذلك بعد وصولهم الى اهلهم
وفي قوله فليؤذن لكم احدكم فيه دلالة على الحث على الاذان واستدل به على الوجوب لاقتضاء صيغة الامر وفي
تمام الحديث وليؤمكم اكبركم فيه دلالة على تقديم الاكبر في الامامة وهذا مع الاستيعاب في سائر الخصال لانهم كانوا
جميعا اسلموا جميعا وصحبوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ولازموه عشرين ليلة واستوى واقي الاخر عنه فلم يبق ما
يتقدم به الا الشرع فقد استدل به على افضلية الامامة على التاذين لانه قال فليؤذن لكم احدكم وخصص الامامة
بالاكبر ومن قال بتفضيل الاذان انما خص الامامة بالاكبر لان الاذان لا يحتاج الى الكثير علما وانما المعظم فيه اعلام
بالوقت والاسماع بخلاف الامامة **وعن جابر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لبلال اذا اذنت**
فترسل واذا اقمت فاحدر واجعل بين اذانك واقامتك مقدار ما يفرغ الاكل من اكله الحديث رواه الترمذي وضعفه وله عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لبلال اذن **الحديث**
الامتوضئ وضعفه ايضا وله عن زياد بن الحرث قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن اذن

فهو

فهو يقيم وضعفه ايضا ولابي داود في حديث عبد الله بن زيد انه قال انا رأيته يعني الاذان وانا
كنت اريده قال فاقم انت وفيه ضعف ايضا حديث جابر تمامه والشارب من شربه والمتغوط
اذا دخل لقضاء الحاجة ولا تقوموا حتى تروني قال الترمذي لا نعرفه الا من حديث عبد المنعم واسناده مجهول
واخرجه الحاكم ايضا وله شاهد من حديث ابي هريرة ومن حديث سلمان اخرجهما ابو الشيخ ومن حديث
ابي كعب اخرجه عبد الله بن احمد بن حنبل في زيادات المسند وكلها واهية وقال الهادي ليس في
اسناده مطعون غيرهم وبه قال المصنف رحمه الله تقابل في اسناده عبد المنعم صاحب الشفا وهو
كما في تضعيف الحديث **وقوله** لا يؤذن الا متوضئ ضعفه الترمذي بالانقطاع اذ هو عن
ابي هريرة والراوي له عن الزهري ضعيف ورواه الترمذي من رواية يونس عن الزهري عنه مرفوعا و
هذا اصح ورواه ابو الشيخ في كتاب الاذان له من حديث ابن عباس بلفظ ان الاذان متصل بالصلوة فلا يؤذن
احدكم الا وضوء طاهر **وقوله** من اذن فهو يقيم وضعفه ايضا الترمذي بانه انما يعرف من حديث زياد
الافريقي وقد ضعفه القطان وغيره وقال رأيت محمد بن اسمعيل يقوي امره ويقول هو مقارب الحديث
قال والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم وحديث عبد الله بن زيد ضعيف لجهالة بعض رواته وقال ابو داود الطيالسي
بانه الزنجي وهو ضعيف واختلف عليه فيه فقيل عن محمد بن عبد الله وقيل عبد الله بن محمد قال ابن عبد البر
اسناده حسن من حديث الافريقي **وقوله** فترسل ترسل فلان في مشيته اذا لم يعجل وهو الترتيل
يعني واحد وفي قوله اذا اذنت فترسل دلالة على ان ذلك هو المشروع فيه لان المقصود به الاعلام بالجامع
وهو يترتب على ذلك بخلاف الاقامة فان الاعلام منها خاص بمن في المسجد مريد للصلوة فكان الحدر بها انسب
ليفرغ والحدر الاسراع بها الى المقصود الذي هو الصلوة **وقوله** واجعل بين اذانك واقامتك الخ
فيه دلالة على مشروعية الفصل بينهما وقد اشار الى ذلك البخاري فترجم باب كم بين الاذان والاقامة و
لكن التقدير لم يثبت فكذلك لم يبن كم في الحديث وقال ابن بطال الاحد انه لذلك عنه تمكن دخول الوقت واجتماع
المصلين ولم يختلف العلماء في التطوع بين الاذان والاقامة الا في المغرب وقد اخرج البخاري في ذلك **وقوله**
في حديث ابي هريرة لا يؤذن الا متوضئ فيه دلالة على اشتراط الوضوء للاذان فالطهارة من الحدث
الاكبر مندرجة تحت ذلك وفيه خلاف فمذهب الهادي والقاسم والناصر وابو حنيفة ان الاذان لا يصح من الجنب لحديث ابي هريرة وقال الشافعي اذانه يصح واما الطهارة من الحدث الاكبر فلا تشترط فيصح من
المحدث عندا لاكثر قالوا ويسامح على قراءة القرآن وعند احمد واسحق والامام احمد بن حنبل لا يعتد بالاذان
قالوا لحديث ابي هريرة ويجاب عنه بان الحديث ضعيف لما فيه من الانقطاع وصححه الترمذي من طريق
اخر وقفه على الزهري واما الاقامة فالاكثر على اشتراط الوضوء في صحتها قالوا لو اذن لم يتوضأ ذلك على عهد رسول
صلى الله عليه وسلم وعند ابي العباس والشافعي بكره فقط وعند ابي حنيفة لا كراهة ورواية عنه كالشافعي **وقوله**
من اذن فهو يقيم فيه دلالة على ان الاقامة حقه فلا يصح من غيره ان يتولاها وهو قول الاكثر للحديث وذهب
اصحاب ابي حنيفة الى انها تجوز من الغير كالخطبتين والصلوة والحديث ضعفه ابو حاتم وابن حبان
وقال الترمذي انما يعرف من حديث الافريقي وقد ضعفه القطان وغيره وقال البخاري هو مقارب الحديث
وقوله في حديث عبد الله انا رأيته وانا كنت اريده الاخر فيه دلالة على ما ذهب اليه صاحبا ابي حنيفة
من انه يصح ان يتولى الاقامة غير المؤذن قال المؤذن هو بلال فان في الرواية فقال الذي رأى الاذان بلال قال فاقم انت

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قال قاذن بلال **قوله** فالقاء على بلال ليس المقصود به التاذين وانما هو تعليم الفاظه وقد امره النبي صلى الله عليه وسلم بان يقيم هو **وعن ابي هريرة** رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **المؤذن املك بالاذان والامام املك بالاقامة** رواه ابن عدي وضعفه و **للبيهقي نحوه عن علي** رضي الله عنه الحديث اخرجه ابن عدي في ترجمة شريك القاضي من روايته عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه تفرد به شريك وقال البيهقي ليس بمحفوظ ورواه ابو الشيخ من طريق به الجوزي عن ابن عمر وفيه معارك وهو ضعيف **قوله** المؤذن املك بالاذان يعني ان ابتداء وقت الاذان موكول الى المؤذن لانا مرين على الوقت والامام املك بالاقامة فيه دلالة على انه لا يقيم الا بعد اشارة الامام بذلك وفي قوله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلوة فلا تقوموا حتى ترون اي خرجت اخرجه البخاري دلالة على ان للمقيم ان يقيم واو لم يحضر الامام فاقامة غير متوقفة على اذنه وامامتين وقت قيام المؤمنين فقال مالك في الموطا لم اسمع في قيام الناس حين تقام الصلوة حدا وانا اري ذلك على طاقة الناس فاذا فيهم الثقيل والخفيف وذهب الاكثرون الى ان الامام ان كان معهم في المسجد لم يقوموا حتى تفرغ الاقامة وعن انس انه كان يقوم اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة رواه ابن المنذر وغيره وكذا رواه سعيد بن منصور من طريق ابي المحق عن اصحاب عبد الله وعن سعيد بن المسيب قال اذا قال المؤذن الله اكبر وجب القيام واذا قال حي على الصلوة عدلت الصفوف واذا قال لا اله الا الله كبر الامام وعن ابي حنيفة يقومون اذا قال حي على الفلاح واذا قال قد قامت الصلوة كبر الامام واما اذا لم يكن الامام معهم في المسجد فذهب الجمهور الى انهم لا يقومون حتى يروه وخالف من ذكرنا على التفصيل الاول والحديث حجة عليهم وهذا الحديث معارض لحديث جابر بن سمرة ان بلالا كان لا يقيم حتى يخرج النبي صلى الله عليه وسلم وجمع بينهما ان بلالا كان يراقب خروج النبي صلى الله عليه وسلم فاول ما يراه يشرع في الاقامة قبل ان يراه غالب الناس فاذا راوه قاموا فلا يقوم في مقامه حتى تعتدل صفوفهم ويشهد له ما رواه عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن شهاب ان الناس كانوا ساعة يقول المؤذن اقد اقيمت الصلوة فلا ياتي النبي صلى الله عليه وسلم مقامه حتى تعتدل الصفوف وقد ورد من حديث ابي هريرة انهم كانوا يعدلون الصفوف قبل خروجه صلى الله عليه وسلم ذكره في مستخرج ابي نعيم وفي صحيح مسلم وفي سنن ابي داود ولعله يقال وقوع مثل ذلك نبه دلالة على الجواز وان تعلم ذلك كان نسيا للمنهي المذكور وقد صرح بهذا في حديث ابي قتادة انهم كانوا يقومون ساعة تقام الصلوة ولم يخرج النبي صلى الله عليه وسلم فنهاهم عن ذلك لاحتمال ان يقع له شغل يبطئ فيه عن الخروج فينتظر عليهم انتظاره **وعن انس** رضي الله عنه لا يرد الدعاء بين الاذان والاقامة رواه النسائي وصححه ابن خزيمة وظاهر الحديث ان الدعاء المطلق لا يرد وقد ورد في تعيين ما يدعى به ما في حديث مسلم من رواية عبد الله بن عمرو بلفظ فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا علي ثم سلوا الله لي الوسيلة وما اخرج ابو داود والبخاري من حديث جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال حين يسمع النداء اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلوة القائمة اتي محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته الا حلت له شفاعتي يوم القيمة اخرجه البيهقي من طريق محمد بن عون عن علي بن عبد الله بن عباس اللهم اني اسالك بحق هذه الدعوة التامة والمراد بالدعوة التامة التوحيد لان الشرك نقص اولانها لا يدخلها تغيير ولا تبديل اولانها في التامة حقيقة وساواها معرض للفساد اولانها متضمنة اتم القول وهو لا اله الا الله

وقيل هي من اول الاذان الى قوله محمدا رسول الله والصيغة الصلوة القائمة والمراد بالصلوة القائمة الدعوة التامة عند مسلم بلفظ فانها منزلة في الجنة لا تنبغي الا لعبد من عباد الله وخوف ان اكون انا هو ورد ذلك في حديث به عمر ساير الخلق او المراد بها منزلة اخرى غير الوسيلة ومقاما محمودا المنتصب على المفعولية اي ابعثه مقاما محمودا يتفق بن رآه او على تضمين ابعث معنى اقم او نصب على المصدر بتقدير يبعثه مقاما محمودا قال النواوي ثبتت الرواية بالتنكير والتنكير للتعظيم اي مقاما اي مقام محمود يحمل لسان وقد روى النسائي وابن خزيمة وابن حبان والطحاوي والطبراني في الدعاء والبيهقي في التعريف وهو الشفاعة على وفق الاكثر او احلاه على العرش الى الكرسي وفي قوله حلت له شفاعتي مناسبة لان من اراد به الشفاعة او المراد به ما يحصل له في ذلك المقام من الباسه الحلة الخضراء وتقديمه للثناء على الرب يرجى الشفاعة ووقع ما يدل على ذلك في صحيح ابن حبان من حديث كعب بن مالك **وقوله** الذي وعدته اشارة الى ما في قوله عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا والموصول على رواية التنكير لبيان او خبر مبتدا محذوف او نصب بتقدير اعني وعلى رواية التعريف نعت للمقام المحمود **وقوله** حلت له شفاعتي اي استحقت ووجبت او نزلت عليه نقلا الحلول الذي هو النزول واللام بمعنى على ووردعند ابن المقرب خصوصا ما اخرجه ابو داود من حديث ام سلمة قالت علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم انا سمعنا المؤذن فقول عند اذان المغرب اللهم هذا اقبال ليلك وادبار نهارك واصوات دعاتك فاغفر لي وصحح ان يقول بعد قوله وانا اشهد ان محمدا رسول الله رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد رسولا ويقول بعد التثويب صدقت وبررت وادعى بن الرفعة وروده في الحديث وهو غريب وبن به ايضا لمن سمع المقيم ان يفعل مثل قوله خلافا لمن قال في الاذان ويقول عند قوله قد قامت الصلوة اقامها الله وادامها لما اخرجه ابو داود عن ابي امامة وبعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انه بلالا اخذ في الاقامة فلما قال قد قامت الصلوة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقامها الله وادامها وقال في سائر الاقامة كنحو حديث عمر في الاذان وهذه وجه ان يكون المؤذن غير الامام لان ذلك المالوف على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم والصحابة والتابعين بعده الاذان والاقامة ركعتان لقوله صلى الله عليه وسلم بين كل اذانين صلوة لمن يشاء كراهة ان يظن ان الاقامة واجبة كالاذان وسببه الخبر اللهم رب جبرئيل وميكائيل واسرافيل ومحمد النبي اعوذ بك من حر النار ثلاث مرات لورود ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما حكاه النواوي في الاذكار عن كعب بن السبي **فائدة** قال القاضي عياض رحمه الله تعالى واعلم ان الاذان كلمة جامعة لعقيدة الايمان مشتملة على نوعين من التحقيق والتنزيه فاوله اثبات الذات وما يستحقه من الجلال والتنزيه عن اضداد هما وهو قوله الله اكبر وهذه اللفظة مع اختصارها وقلتها دالة على ما ذكرناه ثم صرح باثبات الوحدانية ونفي ضدها من الشركة المستحيلة في حقه سبحانه وتعالى وهو دعوة الايمان والتوحيد المقدمة على كل وصف من الدين ثم صرح باثبات النبوة والشهادة بالرسالة لنبينا صلى الله عليه وسلم وهي قاعدة عظيمة بعد الشهادة بالوحدانية وموضعها بعد التوحيد لانها من باب الافعال الجائزة الوقوع وتلك المقدمات من باب الواجبات وبعد هذه القواعد كملت القواعد العقلية فبما يجب ويستحيل ويجوز في حقه سبحانه وتعالى ثم دعا الى ما دعا اليه من العبادات فدعا الى الصلوة وعقبها بعد اثبات النبوة لان معرفة وجوبها من جهة النبي صلى الله عليه وسلم لا من جهة العقل ثم دعا الى الفلاح وهو الفوز والبقاء في النعيم المقيم وفيما شعار بامور الاخرة من البعث والجزاء وهو اخر تراجم عقائد الاسلام ثم كرر ذلك باقامة الصلوة الاعلام بالشروع فيها وهو مقتض لتاكيد الايمان وليدخل المصلي فيها على بينة من امره وبصيرة من ايمانه ويستشعر عظيم ما دخل فيه وعظيم حق من بعده وجزيل ثواب هذا الامر **فائدة** اخرى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لم يذكر المصنف شيئا مما ورد في حي على خير العمل واذكر في ذلك ما اطلعت عليه وفي اثباتها خلاف العترة واجزم قولي الشافعي انها
من الاذان وهب الفقهاء والا لما ليست من الاذان حجة القول الاول ما اخرجه الزيلعي في شرح الهداية من رواية الطحاوي عن
عبد الملك بن ابي محذورة عن ابي محذورة قال اعلمني رسول الله صلى الله عليه وسلم الاذان كما تؤذنون الآن وذكر منها حي على خير العمل
وذكر لفظ هذا الحديث الطحاوي في كتاب الاحكام الكبير عن ابي امامة بن سهل البدري وذكره سعيد بن منصور في سننه
واخرجه البيهقي في سننه الكبير عن نافع مولى ابن عمر قال كان بلال يكبر في الاذان ثلاثا ويشهد ثلاثا وكان اذا قال
حي على الفلاح قال اثنها حي على خير العمل قال البيهقي ورواه عبد الرزاق عن ابن عمر عن نافع وكذلك بن عمر ريمازاد فيا اذا قال حي
على خير العمل رواه اللبث بن سعيد عن نافع قال كان بن عمر يؤذن في سفره حي على الصلوة حي على الفلاح واحيانا
حي على خير العمل ورواه محمد بن سيرين عن ابن عمر وكذا رواه بشير بن دعلوق عن ابن عمر رويفع ذلك عن ابي امامة
واخرج ايضا عن علي بن الحسين انه كان يقول في اذانه اذا قال حي على الفلاح قال حي على خير العمل انتهى واخرج ابن ابي شيبة ان
علي بن الحسين انه كان يؤذن ديقا وابلغ حي على الفلاح قال حي على خير العمل ويقول هو الاذان الاول يا بني رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقال الهادي في الاحكام وقد ثبت حي على خير العمل كانت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤذن بها ولم تترك
الا زمن عمر فانه امر بحذفها وقال اخاف ان تتكل الناس عليها ذكر ذلك في كتب الشام ان الاذان شرع حي على خير العمل لا غير
اتفق على الاذان به يوم الخندق وانه دعا الى الصلوة وقد قال صلى الله عليه وسلم اجعلوا صلوتكم خلف اعمالكم انتهى ولكن الهادي
قال في الاحكام لعل هذا انها جزم الاعمال بعد الجهاد وهذا قال وبه لا يناسب مذهبه في اثباتها وحكى في شرح الموطأ ان
عمر والحسن والحسين وبلالا وجماعة اذنوا بها وفي جامع ال محمد ما لفظه قال الحسين به جمع اجمع الرسول الله صلى
الله عليه وسلم ان نقف لعلي الاذان والاقامة حي على خير العمل ولم يزل النبي صلى الله عليه وسلم يؤذن بحي على خير العمل حتى قبضه الله
اليه ولكن بؤ ذلك الى زمن ابي بكر فلما ولي عمر قال ادعو احي على خير العمل لا تشغل الناس عن الجهاد وكان اول من تركها
ولم يذكر القاسم ومحمد حي على خير العمل في الاذان ولا في الاقامة بل روى محمد باسناده عن علي بن الحسين ومحمد بن علي
وعبيد بن رفيع انهم كانوا يقولون في الاذان حي على خير العمل انتهى بحجتي الفقهاء الاحاديث المروية في ابتداء سنة الاذان
وغيرها من الصحيحين وغيرها من الاصول الستة وغيرها ولم يذكر فيها حي على خير العمل وفيما تقدم من الروايات بذكر
الاذان الاول اشارة الى انه كان في اول الامر ثم نسخ فلم يعمل به كما ولم ينكروا اجماع العترة غير مسلم لما سبق من خلاف
القاسم اجيب عن حمل الاول انه الاول في صدر الاسلام ثم نسخ لصحة ان يراد بالاول الاول قبل ترك عمر له وام عمر
يتركها اجتهادا وليس بحجة والله اعلم عدا احاديث الباب ستة وعشرون حديثا

باب شروط الصلوة

الشرط صحيح شرط والشرط لغة العلامة ومنه اشراط الساعة اي علاماتها وفي
اصطلاح الفقهاء ما يلزم من عدمه عدم الحكم او السبب **وعن علي بن طلق قال قال رسول الله صلى الله عليه**
وسلم اذا فسا احدكم في الصلوة فلينصرف فليتوضأ وليعد الصلوة رواه الخمسة وصححه
بن حبان هو علي بن طلق اليمامي روى عنه مسلم بن سلام وهو من اهل اليمامة وحديثه فيهم قال بن
عبد البر ما علمته روى علي بن طلق الحنفي وقال احمد والبخاري الا ان اطلق بن علي وعلي بن طلق اسم لذات واحدة
واخرجه ايضا احمد وبن حبان وقال بن حبان لم يقل فيه وليعد الصلوة الا حرف بن عبد الحميد واعله
بن القطان بمسلم بن سلام الحنفي وهو لا يعرف وقال البخاري لا اعلم احدا يعلل به طلق غير هذا الشيخ
الواحد وفي الحديث دلالة على كون الفسا ناقضا للوضوء وهو مجمع عليه والمراد به الريح الخارج من الدبر من غير
صوت ولذلك عطف ما فيه صوت في حديث ابي هريرة لما قيل له ما الحدث فقال فسا او ضراط ويدل على كونه

مبطلا للصلوة بوجب استيناف نهاوقد قال بهذا الهادي والناصر والشافعي في آخر قوليه كما تقدم في نواقض
الوضوء والخلاف في ذلك لابي حنيفة وعترة كما تقدم ويجيء لما مر من حديث عائشة ولكنه لم يذكر في حديث
الريح ولكنه ذكر ما هو اغلظ منه كما مر في ربط الصلوة فتقدا بالاول والحديثان متعارضان والجمع بين حمل
هذا لانه مثبت لاستيناف الصلوة وذلك نافي والله اعلم **وعن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله**
عليه وسلم قال لا يقبل الله صلوة حائض الا بخمار رواه الخمسة الا النسائي وصححه خزيمة الحديث اخرجه احمد
والحاكم واعله الدارقطني وقال ان وقفه اشبه واعله الحاكم بالارسال ورواه الطبراني في الصغير والاوسط من حديث
ابي قتادة بلفظ لا يقبل الله من امرأة صلوة حتى تواري عرقوبها ولا من جارية بلغت المحيض حتى تختمر **وقوله** لا يقبل
المراد بالقبول هنا ما يراد في الصحة وهو الاجزاء وحقيقة القبول ثمرة وقوع الطاعة مجزية رافعة لما في الذمة لما
كان الاتيان بشروطها مظنة التحصيل لاجزاء القبول عبر عنه بالقبول مجازا وقد يطلق القبول ويراد به
كون العبادة بحيث يترتب عليها الثواب والعقاب وهو بهذا المعنى لا يلزم من نفيه نفي الصحة كما في قوله من اتى
عرافا لم يقبل له صلوة ونحوه **وقوله** صلاة حائض المراد بالحائض من بلغت سن الحيض والقصد
هنا البلوغ الشرعي سواء كان بالحيض او بغيره ولعله اعتبر الاغلب اذ قد يكون البلوغ في الاغلب
وقوله الا بخمار فيه دلالة على انه يجب على المرأة ستر الرأس والعنق وخفوقها عابقع عليه الخمار وكذا ما تبدو
بدنها لقوله الا ما ظهر منها وفسر بموضع الكحل والخاتم وهو الوجه والكفين وما عدا هذين عورة فدل
على وجوب الستر مطلقا في الصلوة وغيرها وقد ذهب الى هذا الهادي ورواية عن القاسم واحد قولي
الشافعي وعن ابي حنيفة ومالك وعن القاسم وعن ابي حنيفة وهو قول الثوري ان القدمين وموضع الخلخال
ليس بعورة وذهب احمد واخرجه السندي وداود الظاهري الى ان جميعها عورة الا الوجه فالوا جماعهم
على كشفه للاحرام والشهادة وذهب بعض اصحاب الشافعي ان جميعها عورة من غير استثناء قالوا لقوله
صلى الله عليه وسلم النساعي وعوراة ولم يفصل ورد عليهم بقصة بن عباس لقوله تكشف الا ما ظهر منها ما مر
ولقوله صلى الله عليه وسلم فيما اخرجه ابو داود عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها سالت النبي صلى الله عليه وسلم
اتصلي المرأة في درع وخمار ليس عليها ازار قال اذا كان الدرع سابغا يغطي ظهور قدميها قال ابو داود
ورواه الجماعة موقوفا على ام سلمة منهم مالك وقد اعله عبد الحق لذلك وبرجح وقفه قال المصنف وهو الصواب
وحكم الختى حكم المرأة تغليبا لجانب الحضر واما الامة فهي كالرجل وهي مخصصة منه عموم هذه الاحاديث
بما روي عن ابي موسى انه تكلم على المنبر وقال لما عرف احدا راد يشتري امة فينظر ما بين السرة والركبة لا يفعل
ذلك احد الا عاقبته ولم ينكر عليه فدل على ان ما عدا ذلك يجوز النظر اليه فهو ليس بعورة وقال بعض اصحابنا
الشافعي بل يجب ستر ما عدا مواضع التقليب للبيع وهو الذراعان والساقان وارأس للحاجة وقال
بعض اصحاب الشافعي بل هي كالحرة الا الرأس لانكار سلفه عمر ولم ينكر والجواب بما روي عن ابي موسى ومعلوم
سعد عنها حكم الامة لبقا الرقية وعن بريرة ام الولد كالامة لحرة لحصول سبب العتق
قلنا لم سعد في كل ما ملت بروة والله اعلم **وعن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له ان كان**
الثوب واسعا فالتحف به يعني في الصلوة فان كان ضيقا فاتزر به متفق
عليه ولها في حديث ابي هريرة لا يصلي احدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء قوله
ان كان الثوب واسعا فالتحف به الالتحاف في معنى الارتداء وهو ان يتزر بأحد طرفي الثوب ويرتدي بالطرف

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الاخر **وقوله** يعني في الصلوة اخذ التقييد من كون الحديث وارد في قصة صلوته مع النبي صلى الله عليه وسلم فان في القصة فوجدته يصلي وعلي ثوب واحد فاشتملت به وصليت الى جانبه فلما انصرف قال ما السراي جابر فاخبرته بحاجتي فلما فرغت قال ما هذا الاشتمال الذي رايت قلت كان ثوب قال فان كان واسعا فالتحف به وان كان ضيقا فاتزر به **وقوله** فخالف بهذا اطراف المخالفة بين الاطراف يريد به المخالفة بين الطرفين وهي لاتيسر الا بجعل شئ منها على العاتق وقد صرح بذكر الطرفين في رواية احمد من طريق معمر عن يحيى فليخالف بين طرفيه على عاتقه **وقوله** لا يصلي احدكم قال ابن الاثير هو كذا في الصحيحين باثبات الياء على الاصل وهو في نفي النهي ويحتمل ان تكون لا للنهي وهو مجزوم الحذف والياء تقدير وقد روي بالوجهين معا اخرجه الدارقطني في غرائب مالك من طريق الخطابي عن مالك بلفظ لا يصل احدكم ورواه من طريق عبد الوهاب بن عطا بلفظ لا يصلين بزيادة نون التاكيد ورواه الاسماعيلي من طريق الثوري عن ابي الزناد بلفظ النهي **وقوله** ليس على عاتقه منه شئ زاد مسلم من طريق ابن عيينة عن ابي الزناد لعله في حقو ونحوه في البخاري والمراد بالتزر في وسطه وبشد طرفي الثوب في حقويه بل يتوشح بهما على عاتقيه فيحصل الستر لجزء من اعالي البدن والحديث فيه دلالة على الامر بالالتحاف اذا كان الثوب واسعا وحمل الجمهور الامر على الندب والنهي في الرواية الاخرى على التنزيه قال الكرماني الاجماع منعقد على جواز تركه وهو منقوض بما روي عن احمد انها لا تصح الصلوة بمن قدر على ذلك فتركه فقد جعله من الشرائط وفي رواية عنه تصح الصلوة وان اثم فجعله واجبا مستقلا وكلام الترمذي يدل على ثبوت الخلاف ونقل الشيخ تقي الدين السبكي وجوب ذلك عن نص الشافعي واختاره لكن المعروف في كتب الشافعية خلافه واستدل الخطابي على عدم الوجوب بانه صلى الله عليه وسلم صلى في ثوب واحد طرفاه على بعض نسائه وهي نائمة قال وعلوم ان الطرف الذي هو لابس منه الثوب غير متسع لان يتزر به ويفضل منه ما كان لعاتقه وفيه نظر وجنح البخاري الى انه يجب اذا كان الثوب واسعا واذا اداه ضيقا لم يجب شئ منه على العاتق وهو اختيار ابن المنذر **فائدة** السفر الذي ورد في حديث جابر هو في غزوة بواط بضم الموحدة وتخفيف الواو وهي اول مغازيه صلى الله عليه وسلم **فائدة اخرى** كان الخلاف في منع الصلوة في الثوب الواحد قد يمارى به بشيبة عن ابن مسعود قال لا تصلين في ثوب واحد وان كان اوسع ما بين السماء والارض ونسب به بطال ذلك لابن عمر ثم قال لم يتابع عليه ثم استقر الامر على الجواز **وعن ام سلمة** رضي الله عنها انها سالت النبي صلى الله عليه وسلم اتصلي المراة في درع وخمار بغير ازار قال اذا كان الدرع سابغا يغطي ظهور قدميها اخرجه ابو داود وصححه الائمة وقفه الحديث رواه مالك وغيره موقوفا وقد تقدم ما يدل عليه في حديث عائشة مرفوعا قال المصنف رحمه الله وهو الصواب تقدم الكلام فيه في الحلال على حديث عائشة **وعن عمار** وعن عامر بن ربيعة قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في ليلة مظلمة فاشكلت علينا القبلة فصلينا فلما طلعت الشمس اذا نحن صلينا الى غير القبلة فقلنا فلما تولوا ثم وجه الله اخرجه الترمذي وضعفه هو ابو عبد الله عامر بن ربيعة بن مالك العنزي وفي نسبه خلاف وهو حليف بني كعب ولذلك يقال له العدوي هاجر الهجرتين وشهد المشاهد كلها واسلم قديما روى عنه ابنه عبد الله وربيعة وبنو ابنه مات سنة اثنتين وثلاثين وقيل سنة ثلاث وقيل سنة خمس والعنزي بفتح العين المهملة وسكون النون وفي الزاي نسبة الى عنزة بن وائل اخي بكر بن وائل وبعلب وعدد العنزيين في الارض قليل وقال علي بن المديني عامر بن ربيعة من عنز بفتح النون والاول عند اهل النسب منهم من ينسبه الى مدج ومنهم من يخلفون

ابن خليف الخطابي بضم الخاء المعجمة وفتح اللام وبعد الالف فاء وقيل ابن سماء والحديث ضعيف بل شعيب بن سعيد السمان وهو ضعيف في الحديث وقد ذهب اكثر اهل العلم اليه وبه جزم وكره من حديث عبد الله بن عامر بن ربيعة والحديث انما هو عن عامر وكذا رواه احمد والطبراني ثم ما علة بعاصم بن عبيد الله ومافعل الترمذي اول فادعاهم بن عبد الله هذا قال العجلي ثقة لا باس به ولا اعلم من وثقه الا ول وقال ابن معين بلغني عن مالك انه قال عجبا من شعبة هذا الذي يسقي الرجال وهو يحدث عن عاصم ولكنه يقال لمالك لا تجيء من شعبة فانك قد رويت عنه في الموطا والحديث فيه دلالة على ان من صلى بطس القبلة اجزته الصلوة وسواء كانت صلوته مع التحري او النظر عند الامارات او بدون ذلك وسواء انكشف له الخطا في الوقت او بعده ومثل هذا ما رواه الطبراني من حديث معاذ بن جبل قال صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم غيم في سفر الى غير القبلة فلما قضى الصلوة بخلتي الشمس فقلنا يا رسول الله صلينا الى غير القبلة فقال قد رفعت صلوتكم بحجتها الى الله عز وجل وفي اسناده هذا ابو عبيدة عبيله والد ابراهيم ذكره ابن حبان في الثقات واسمه سرية بقطان ولم قد ذهب الى ظاهر هذا الحديث وعمومه ابو حنيفة ورواه ابن ابي شيبة عن المسيب وعطا والشعبي وغيرهم وهو قول الكوفيين مما عدا مالك صلى بغير تحر وتيقن الخطا فانه حكى في الحل الاجماع على وجوب الاعادة عليه فيكون عموم الحديث مخصصا بالاجماع وذهب الهادوية والقاسم ومالك والزهري الى انه لا يجب الاعادة على من صلى بتحري وانكشف له الخطا قد خرج الوقت واما اذا تيقن الخطا والوقت باق وجب عليه الاعادة قالوا لتوجه الخطاب مع بقاء الوقت فان لم يتيقن فلا اذ لا يامن الخطا في الاخر فان خرج الوقت فلا اعادة للحديث واشترط المحرمي اذا الواجب عليه تيقن الاستقبال فان تعذر اليقين فعلى ما يمكنه من التحري فان قصر فهو غير معذور الا اذا تيقن الاصابة وذهب الشافعي الى وجوب الاعادة عليه في الوقت وبعده ولعل الوجه في ذلك ان الاستقبال واجب قطعا وحديث السرية قد عرفت ما فيه ولكنه يدفع بتقييد حديث معاذ بما هو كالنص في الاحتجاج به والاطلاق في الحديثين وارد عليهم والتقييد بما ذكرناه الاجماع والله اعلم **وعن ابي هريرة** رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين المشرق والمغرب قبلة رواه الترمذي وقواه البخاري الحديث رواه الترمذي وقال حسن صحيح ورواه الحاكم من طريق منيب بن ايوب عن عبد الله بن عمير عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر وذكره الدارقطني في العلل فقال الصواب عن عبد الله بن عمر عن نافع عن عبد الله بن عمر وزاد ذرين اذا استقبلت البيت ولم يرفعه وقال الترمذي وقد روي هذا الحديث عن غير واحد من الصحابة منهم عمر وعلي وابن عباس وقال ابن عمر اذا جعلت المغرب عن يمينك والمشرق عن شمالك فما بينهما قبلة اذا استقبلت القبلة انتهى وفي الموطا نحوه وهذا الحديث اي قول ابن عمر في حق من كان في جهة المدينة كما لا يخفى وكذلك حديث الاصل انما يكون في حق بعض اهل الجهات كاهل اليمن والمدينة وفي الحديث دلالة على ان المقصود الجهة لا العين في حق من تعذر عليه الرؤية ونحوها وقد ذهب الى هذا ابو العباس وابو طالب والكرخي واحد قولي احمد الثاني في رواية لابي حنيفة لهذا الحديث ولانه لو كان المقصود العين لوجب اعادة الصلوة بعض من كان في صف طويل وهو مما زاد على مقدار عرض الكعبة وذهب زيد بن علي الى ان صدر واحد قولي الشافعي وهو اختيار ابي حنيفة ان المقصود عين الكعبة لقوله تعالى فولوا وجوهكم شطره والتياس على من كان بمكة البقين للعين وما ذكر من الادلة مدفوع اذ الحرم لصغره مع البعد منه يمتد وكلما زاد بعدا زاد امتداده وهذا مدرك واما اعلم **وعن عامر بن ربيعة** رضي الله عنه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على راحلته حيث توجهت به متفق عليه زاد البخاري يومي برأسه ولم يكن يصنعه في المكتوبة ولابي داود من حديث انس كان اذا سافر فاراد ان يتطوع

استقبل بناقته القبلة وكبر ثم صلى حيث كان وجهه ركابه واسناده حسن الحديث اخرجه
البخاري من حديث عامر بن ربيعة بلفظ كان يسبح على الراحلة واخرجه من حديث بن عمر كان يسبح على ظهر
راحلته حيث كان وجهه وبوتر عليها غير انه لا يصلي عليها المكتوبة وللبخاري
من وجه اخر كان يسبح على ظهر راحلته حيث كان وجهه ويوتر على بن راسه وللبخاري من حديث انس نحوه وفيه
فاذا اراد الفريضة نزل فاستقبل القبلة واخرج الشافعي نحوه من حديث جابر بلفظ رايت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يصلي وهو على راحلته النوافل ورواه بن خزيمة من حديث محمد بن بكر عن بن جريج مثل سياقه وزاد ولكنه
يخفض السجود من الركعة يومي ايماء ولابن حبان نحوه وحديث انس اخرجه ابو داود ومن حديث الجارود
بن ابو سبرة حديث انس ومحمد بن السكن وفي الحديث تصريح بجواز صلوة المستقل على الراحلة وان فاته
الاستقبال وفي حديث انس زيادة وهو الاستقبال عند التكبيرة وفي رواية البخاري ايضا زيادة وهو جاء يوم
بيد سير ايماء وظاهره سواء كان على راحلته رحل اولا وانه لا يجب على ظهرها ولو كان الرحل حائلا ويكون ايماؤه
لسجوده اخفض من ايمائه لركوعه فضلا بينهما ما امكن وظاهره سواء كان السفر قصيرا ام طويلا الا ان في رواية
رزين لحديث جابر زيادة في سفر الغصر وقد ذهب الى هذا مالك وهو قول عند الشافعي وذهب اليه الامام
يحيى قال وفي الحاوي وجهان المختار انه لا يجوز وقال ابو سعيد الاصطخري من اصحاب الشافعي انه يجوز في
البلد وهو مروي عن ابن بن مالك من فعله وابي يوسف ومحمد بعض اشافعية السفر القصير بالميل ونحوه
بان يخرج الى مكان لا تلزمه الجمعة لعدم سماع النداء وظاهر الحديث امتناعها الركوب فلا يعفا عن المشي الاستقبال
وذهب الشافعي الى جوازه مثل صلوة الراكب بجامع التيسير على المتطوع وفي قوله حيث توجهت به وقوله
حيث كان وجه ركابه دلالة على انه لا يعين له عدم الاستقبال اذا لا يعول عند مقصده كانه جعل مقصده بدلا عن
توجه القبلة فلو توجه الى غير المقصد فقال اصحاب الشافعي ان كان ذلك الى غير القبلة جاز والا فلا ومنه جوز
مثل ذلك للماشي فقيل ان حكم الراكب وقيل يلزمه الاستقبال في ركوعه وسجوده وامتنعه ولا يعفى
الا في تمام ونقصه وفي جواز المشي عند الاعتدال من الركوع وجهان لا في الجلوس بين السجدتين اذ لا
يمكن المشي الا بالقيام وهو غير جائز بينهما وظاهره انه تتم الصلوة ولو دخل الى البلد الان دخوله صحيح ولعله يعفو له من
الافعال ما يحتاج اليه في حال سيره وسوق دابته والله اعلم والا يختص ذلك بالراحلة لانه قد صح عنه كما في رواية مسلم
انه يصلي على حماره وفيما ذكر معه الاحاديث تقييد الصلوة بان نفلا وقد ورد في رواية الترمذي والنسائي انه عليه الصلوة
السلام اذا انتهى الى مضيق هو واصحابه وهو على راحلته والسماء من فوقهم والبلة من تحتهم اسفل منهم
حضرت الصلوة فامر المؤذن فاذن واقام ثم تقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم على راحلته فصلى بهم يوميا ايماء فجعل
السجود اخفض من الركوع قال الترمذي حديث غريب تفرد به عمر بن الرماح وثبت ذلك عند الترمذي
فعله وصححه عبد الحق وحسنه النواوي وضعفه البيهقي وقد ذهب بعضهم الى ان الفريضة تصح على الراحلة
اذا كان مستقبل القبلة في هودج ولو كانت سائرة كالسفينة فانها تصح الصلوة فيها بالاجماع واما اذا كان
مستقبل القبلة والمحمل في هودج والراحلة واقفة فالصحيح في مذهب الشافعي صحة الصلوة ولعل الحديث
انه صلى الله عليه وسلم اوتر على الراحلة والوتر واجب عليه والجواب بان الوجوب انما هو الواجب على جميع المكلفين
فيه بما فيه والله اعلم وعند الشافعي صحة صلوة الفريضة ايضا على الاصح وحمله المشدد بالجمال وما كان

محمولا على الرجال من السرير اذا كانوا واقفين فان سار وا بالسير فهي جهات وقوله سبح في الحديث المراد به يصلي
النافلة والسبحة بضم السين واسكان الباء النافلة اطلق عليها مجازا من اطلاق اللازم على الملزوم لان التسبيح حقيقة
قول الرجل سبحان الله ومعناه التنزيه لله والصلوة المخلصة لانهما التنزيه والعلامة المزينة والحلية فان سبحان الله
جزء في الصلوة لا ان الصلوة الشرعية ذات اذكار وارکان وسبحان الله من اذكارها وعن ابي سعيد عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال الارض كلها مسجد الا المقبرة والحمام رواه الترمذي وقوله علة الحديث فيه اختلاف في
وصله وارساله فرواه حماد موصولا عن عمرو بن يحيى عن ابيه عن ابي سعيد ورواه الثوري عن سلمة عن عمرو بن يحيى عن
ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواية الثوري اصح وابت قال الدارقطني المرسل المحفوظ قال الشافعي وجدته عن بن
عيينة موصولا ومرسلا ورجح البيهقي المرسل وقال الثوري في الخلاصة هو ضعيف وقال صاحب الامام
حاصل ما علل به الارسال ولم ينصب به دحية حيث قال هذا لا يصح من طريق من الطرق واخرجه ايضا احمد
وابو داود وبن ماجه وبن خزيمة وبن حبان والحاكم الحديث فيه دال على ان الارض كلها يصح فيها الصلوة
ما عدى المقبرة والحمام فاما المقبرة فهي مثلثة الباء وكم تسبه على متعلقه بكسر الميم وهو المحل
الذي يدفن فيه الموتى فهو لا تصح فيه الصلوة وظاهره سواء كان على المقبرة او بينها وبين القبلة وسواء كان فيها
مؤمن او كافر فالمؤمن تكرمة والكافر بعلامة خشية وقد ذهب الى هذا المنصور بالله داود وصاحب
اللمع وعنهم للحديث وذهب ابو طالب وابو العباس والشافعي الى انها تصح اذا لم يعلم انتباشها فان علم انتباشها
لم تصح الصلوة فيها لاختلاطها بما تفتت من عظام الموتى ولعل هم قالوا العلة لصلى الله عليه وسلم انها ادركت الصلاة
فصل والجواب الحديث عام مخصوص واما الحمام فذهب احمد بن حنبل الى العلل بظاهر الحديث فلا تصح
الصلوة فيه عنده وعلى سحنه ايضا وذهب الجمهور الى صحتها مع طهارته ولكن مع كراهة قالوا لقوله انها من مساكن
الجن وقيل بل علة النهي انها
مجتمع الشياطين فكره الصلوة فيه والظاهر مع احمد والله اعلم وعن بن عمر نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان
يصلي في سبع المزبلة والمجزرة والمقبرة وقارعة الطريق والحمام ومعاطن الابل وفوقه بيت الله
تعالى رواه الترمذي وضعفه ضعفه الترمذي بل وفي سنده واخرجه بن ماجه وفي طريقه عبد الله
بن عمر العمري وهو ضعيف ايضا وصححه بن السكن وامام الحرمين وقد روي في هذا الحديث بطن الوادي
بدل المقبرة وهي زيادة باطلة لا تعرف والحديث فيه دلالة على عدم صحة الصلوة في هذه السبع
المذكورة فالمزبلة والمجزرة لما فيهما من النجاسة اذا المزبلة هي محل القاء الزبل وهي للخلوة من النجاسة
والمجزرة المحل الذي تذبح فيه الجزور ومنه في البقر والغنم وهي كذلك فالنهي تعلق بهما بناء على الاغلب
والمزبلة من زبل بفتح الباء اي اصل الارض بالزبل والمجزرة مكسر جيمها ملطخان بما مفعلة بفتح العين
ثلاثتهن من حيث الحا والباء والمقبرة والحمام تقدم الكلام عليهما وقارعة الطريق هي حافة الطريق
ووسطه واختلف في العلة المانعة من الصلوة فيها فقيل للنجاسة فتصح ان لم يكن فيها نجاسة وقيل لحق
الغير فلا تصح الصلوة فيها سواء كانت واسعة او ضيقة لعموم النهي وقد ذهب الى هذا ابو طالب وقيل
ان ذلك مقيد بما اذا كانت تضر الغير لافي الواسعة التي لا تضر وقد ذهب الى هذا المؤيد بالله والمنصور
بالله ومعاطن الابل هي مباركها حول الماء وقد صرح بالعلة في رواية البيهقي فانها من الشياطين
اخرجه ابو داود وقد ورد في رواية مبارك الابل وفي رواية عطان الابل وفي رواية مناخ الابل وفي رواية

شبكة الألوكة
www.alukah.net

صراقد الابل وهي اعم منه معاطن لشئ لها ووقع في مسند احمد من حديث عبد الله بن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي في مرابض الابل لغة ولا يصلي في مبارك الابل بالقم وسنده ضعيف ولو ثبت لافاد ان حكم البرك الابل ولعل الحكمة في ذلك تعريض الصلوة للفساد لما يحصل عند تعرقها والله اعلم وظهر بهذا الحكم متاولا بما اذا كان على طرف بان يخرج جزء منه عن هواها فالم يطرف صحت عندنا لتعذر بابه وابى طالب سواء كان مستقبلا جزء منتصبا ام لا وذهب الشافعي الى انها تصح بشرط ان يستقبل من بدنها قدر ثلثي ذراع لكون مستقبلا سطح المسجد الحرام وعند ابي حنيفة لا يشترط ذلك كقول المؤيد بالله واعلم ان التقييد في هذه المذكورات انما ذكر دال على الجمع بينه هذا وحديث ابتاد كتلك الصلوة فصل وبعض الائمة جعله قرينة لحمل الكراهة على التنزيه وهو محل نظر لا سيما على القول بالحمل على الخاص مطلق فتنبه والله

وعن ابي مرثد الغنوي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تصلوا الى القبور ولا تجلسوا عليها رواه مسلم هو مرثد بفتح الميم وسكون الراء وفتح الثاء المثلثة بن ابو مرثد الغنوي بفتح الغين المعجمة وفتح النون واسم ابو مرثد كناز بفتح الكاف وتشديد النون وابن بن حصين وقيل بن حصين شهد بدرا هو وابوه خليفي لحمزة بن عبد المطلب وشهد احدا واخا رسول الله صلى الله عليه وسلم بينه وبين اوس بن الصامت وقتل يوم عنزة والوجيع شهيدا في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث فيه دلالة على منع استقبال القبر بالصلوة وقد تقدم الكلام في المقبرة ومنع الجلوس عليها وفي ذلك احاديث منها حديث جابر المذكور منع وحديث ابي هريرة الآتي وحديث احدكم على جمرة تحرق ثيابه فتخلص الجمرة خير من ان يجلس على قبر اخرجه مسلم وعن مالك انه لا يكره الفقود عليها وحمل قوله الفقود لقضاء الحاجة وفي الوطاء عليها ان كان يتوسد القبر ويضطجع عليها وفي البخاري ان ابن عمر كان يجلس على القبور وفيه عن نبيط بن شريط ثابت الاخبر عليه ثابت نحو قوله ولذلك لم احدث عليها وعن ابي سعيد رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جاء احدكم المسجد فلينظر فان رأى في نعليه اذى او قذرا فليمسحه وليصل فيهما اخرجه ابو داود وصححه ابن خزيمة

واخرج الحديث احمد والحاكم وابن حبان ولفظ الحديث قال بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي باصحابه فخلع نعليه فوضعهما عن يساره فلما رأى ذلك اصحابه القوا نعالهم فلما قضى صلوته قال ما حملكم على ما صنعتم نعالكم قالوا رأيناك خلعت فخلعنا فقال ان جبريل اتاني فاخبرني ان فيهما قذرا واختلف في وصله وارساله ورجح ابو حاتم في العلل المرسول ورواه الحاكم ايضا من حديث انس وابن مسعود ورواه الدارقطني من حديث ابن عباس وعبد الرزاق نحوه واسناده حسن ورواه البزار من حديث ابي هريرة واسناده ضعيف معلول ايضا في الحديث دلالة على ان مس النجاسة مطهر لها اذ القول بالاذى الظاهر منها هو النجاسة سواء كانت النجاسة رطبة او جافة وعلى ان المصلي اذا دخل في الصلوة وهو ملبس بنجاسة ناسيا ثم ذكر فرأى انه تصح الصلوة ويجب عليه الازالة والبناء على صلوته وقد قال بالطرف الاول ابو حنيفة وابو يوسف وهو قول قديم للشافعي والحديث ابو هريرة الآتي وذلك لان امر الصبي في الشعاعة القاسم والباقر وذهب اكثر العلماء الى انه لا يكفي في النجاسة الرطبة وان زالت العين به قياسا على الثوب المتنجس وذهب احمد واكثر العترة والاخير منهم في المخاط والبصاق ولكن رواية اذا وقذرا في الحديث هنا وفي رواية خبثا وهي اصرح بدفع ذلك التاويل ويؤيد عن القياس بالتخصيص بالحديث والحديث والله اعلم يتفق على تصحيحه وهو لا ينهض عن صحته العلة ولا سيما مع ما يعضده من الشواهد والله اعلم

واما الطرف الثاني فقد قال به ابن عباس لكن بشرط ان لا يفعل ذلك مستمرا كان الصلوة وهو ملبس بالنجاسة ولكن في كشف العورة عنه قياسا على النجاسة وقال به ايضا ابو حنيفة والمنصور بالله وفي الحديث قوله عند منها ان الا يلتفت يمنى

صلى الله عليه وسلم في افعاله واجب كما في اقواله وفيه مشروعية الادب ان المصلي اذا صلى وحده فخلع نعليه وضعهما عن يساره فان كان معه غيره في الصف والمكان عن يمينه وعن يساره ناس فانه يضعهما بين رجليه وبين الطف بعضهما ببعض لئلا يقطع الصلوة

وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وطئ احدكم الاذى بخفيه فطهورهما التراب اخرجه ابو داود وصححه ابن حبان فاخرجه بلفظ المكان والحاكم والبيهقي من حديث ابي هريرة وهو معلول اختلف فيه الاوزاعي فقال في رواية العباس بن الوليد عنه انبئت ان سعيد بن ابي سعيد المقبري حدث عن ابيه عن ابي هريرة محمد بن كثير عنه قال عن بن عجلان عن سعيد المقبري عن ابيه عن ابي هريرة كذا في سنن البيهقي ولفظ نعليه عوض عن خفيه ولفظة خفيه في سنن ابي داود وسنده ضعيف ورويء عنه صلى الله عليه وسلم من طريق عائشة ايضا اخرجه ابو داود وضعفه بن عدي في الكامل في ترجمة عبد الله بن سعيد وابن ماجه اخرج عن ابو هريرة مرفوعا الطرق يطهر بعضها بعضا وسنده ضعيف وفي الباب حديث ام سلمة يطهره ما بعده رواه الاربعة وفي الباب ايضا عن انس رواه البيهقي في الخلافيات وسنده ضعيف واخرج البيهقي عن امرأة من بني عبد الاشهل قالت قلت يا رسول الله ان بيني وبين المسجد طريقا منتنة فكيف نفعل اذا مطرنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اليس بعد هذا طريق هي اطيب منها قلت بلى فقال هذه بهذه واخرج عن ابن العلاء عن ابيه عن جده قال اقبلت مع علي بن ابي طالب رضي الله عنه الى الجمعة وهو ماش فمال بينه وبين المسجد ثم مضى حتى اذا كان على طنف نعله وسراويله فمسحها ثم صلى بالناس ولم يغسل رجليه الحديث تقدم في الذبح قبله

وعن معاوية بن الحكم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذه الصلوة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس انما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن رواه مسلم هو معاوية بن الحكم السلمي كان بدار المدينة وسكن في بني سليم وعداده من اهل الحجاز روى عنه ابنه كثير وعطاء بن يسار وابو سلمة بن عبد الرحمن وقتادة وروى عنه عامة اهل المدينة موطئ هذا الحديث وسماه عمر بن الحكم وهو وهم وليس في الصحابة من يقال له عمر بن الحكم وانما عمر بن الحكم من التابعين مات سنة سبع عشرة ومائة واخرج الحديث ابو داود والنسائي وابن حبان والبيهقي وفي الحديث دلالة على ان المراد بصلوة الصلوة انما هو التسبيح الى آخره وكذلك فحوه مثل سائر اذكار الصلوة المشتهر كونها منها الاذكار ومعناه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس وفي الحديث بقية مباحث عنه في القصر وهو تشبيه العاطس فيتضمن الحديث ان الكلام اي التكلم للغير عامدا مفسد للصلوة سواء كان لحاجة او غيرها وسواء كان لمصلحة الصلوة او غيرها فاذا احتاج الى تنبيه الغير كما حل وحق صنعه في حديث ابي هريرة بيان ما يفعل وحق ذهب الى هذا جمهور العلماء من الحنفية والسلف وقول مالك وابو حنيفة فاحد قولي الشافعي والظاهر انه اجماع ويدل الحديث على ان كلام الجاهل لتحريمه لا يفسد صلوته اذ لم يامره النبي صلى الله عليه وسلم بالاعادة ومثله الناسي اذا تكلم بكلام قليل عند مالك واحد قولي الشافعي والجمهور فان كثر كلام الناسي فوجهان للاصحاب الشافعي واصحهما لا تبطل صلوته فان الحديث في حق الجاهل والمعذور مع عدم امتثال الحديث وفي الحديث دليل على ان فعل اليسير لا يبطل الصلوة خلافا لابي حنيفة والمنصور بالله والهدوية بل يقصد كلام الناسي تمالوا لخذ الحديث وغيره من عدم حكاية الامر باعادة الصلوة لا يستلزم القول الصحيح غاية الامر انه لم يتقل فيرجع الى غيره من الادلة كعموم السبق بالاعادة لاختلافي اركانها وحديث ذي اليدين منسوخ فانه قد قيل انه وقع قبل النهي وجاب عنه بان تحريم الكلام متقدم على القصة مع ان رواية ابي هريرة وهو متاخر الاسلام واسراعهم وفي الحديث دلالة على ان تكبيرة الاحرام ركن من اركانها وهو مذهب الهادي والشافعي والجمهور خلافا للمؤيد بالله وابي حنيفة فهي عندهما ليست منها بل هي شرط خارج عنها متقدم وعن زيد بن ارقم رضي الله عنه قال كنا نتكلم في الصلوة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يكلم احدنا صاحبه بحاجته

شبكة الألوكة www.alukah.net

حتى نزلت حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وقوموا لله قانتين فامرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام
متفق عليه واللفظ لمسلم في الحديث دلالة على ان الكلام ساهيا في صدر الاسلام لم ينسخ ونزول الاية دليل على ان
معنى قوله تعالى وقوموا لله قانتين اي ذاكرين الله سبحانه او ساكتين عن الخطاب ولفظ القنوت محتمل وله معان احدى عشرة
جمعها زين الدين العراقي في قوله ٥ ولفظ القنوت اعدد معانيه تجد ٥ منيفا على عشر معان مرضية ٥٥
دعاء خشوع والعبادة طاعة ٥ اقامتها اقرارنا بالعبد ديه ٥ سكوت صلوة والقيام وطوله ٥٥
كذا دوام الطاعة الرابعة عشر ٥ وهو يحمل على الجميع ذلك في الصلوة وانه مفسد اذا كان عامدا عالما بغير حاجة
الصلوة وقد عرفت تفصيل القنوت فيما قبل وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
التسبيح للرجال والتصفيق للنساء متفق عليه ولاحمد ومسلم في الصلوة اتفقا عليه مختصرا من حديث ابي هريرة
بلفظ انما التسبيح الحديث واخرجاه من حديث سهل بن سعد نحوه ومن حديث طويل وفي رواية اذا نابكم امر فليسبح
الرجال وليصفق النساء والتصفيق هو التصفيق وفي الحديث دلالة على انه مشروع لمن نابه شيء الصلوة امر تنبيه الامام
او ماموما ومن يريد مدخلا ويريد بيانه يصلي فينبهه على انه يصلي ان كان رجلا ان يقول سبحان الله وقد ورد في لفظ
البخاري بهذا اللفظ واطلق بغير سائر الالفاظ وان كانت امرأة فلتصفق قال ابو داود وقال عيسى بن ابوب التصفيق
للنساء ان تضرب باصبعين من يمينها على كفها اليسرى وقد ذهب الى هذا الشافعي وابو يوسف مطلق واحد لا يخص
ولا ذراعي وابو ثور وجمهور العلماء من السلف والخلف والمؤيد بالله والامام يحيى ورواية عن ابي حنيفة في حق المرأة
وذهب ابو حنيفة ومحمد ان ذلك يفسد سواء كان نحنحا او حروفا الا اذا قصد به الاعلام بانه في الصلوة فانه لا يبطل
يدل عليه ذلك قوله صلى الله عليه وسلم ما بال احدكم يتنحنح على الامام في الصلوة اخرجه ابو داود وقال ابو داود وابو الحق لم يسمع
من الحارث الا اربعة احاديث ليس هذا منها وحديث ابي هريرة وحق لحمله قبل نسخ الكلام ومع جهالة التاريخ
فدليل تحريم الكلام ارجح للحصر والحوث بان هذا لا يستقيم على القول ببناء العام على الخاص مطلقا وعلى قول من
حكم بتخصيص العام سواء تقدم الخاص او تاخر وحمل ابو حنيفة ومحمد حديث ابي هريرة على اذا كان القصد
به الاعلام بانه في الصلوة وهما محتاجان الدليل على ذلك وحمل حديث سهل في قوله من نابه شيء فليسبح على
نائب مخصوص وصار ارادة الاعلام بانه في الصلوة والاصل عدم هذا التخصيص لانه عام لكونه نكرة في سياق الشرط
فسأول ان نائب الذي يحتاج معه الى جواب والذي يحتاج الى الاعلام محمل على احدهما سواء عين دليل لا يمكن الصير اليه
كيف والواقعة التي هي سبب الحديث لم يكن القصد فيها الاعلام بانه في الصلوة وانما كان القصد تنبيه الصديق
رضي الله عنه لحضور النبي صلى الله عليه وسلم وقد اتفقوا على ان السبب لا يجوز اخراجه وعلى احد رواية مثل قول ابي حنيفة
وكونه مشروعا للرجال التسبيح وللنساء التصفيق هل هو على سبيل الايجاب او الاباحة قال شارح المرتجى
الذي ذكره اصحابنا ومنهم الاقفهسي والنووي انه سنة وحكاه عن الاصحاب ثم قال بعد كلام والحق انقسام التنبيه
في الصلوة الى ما هو مندوب وواجب ومباح بحسب ما يقتضيه الحال وعن مطرف بن الشخير رضي الله عنه
عن ابيه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وفي صدره ازيز كازيز المرجل من البكاء اخرجه
الخمسة الا ابن ماجة وصححه ابن حبان هو ابو عبد الله مطرف بضم الميم وفتح الطاء المهملة وتشديد الراء
المكسورة وبالفاء ابن عبد الله بن الشخير بكسر الشين المعجمة وكسر الخاء المعجمة المشددة العامري البصري روى عن
ابي ذر وعثمان بن العاص روى عنه اخوه يزيد وعلي بن زيد وقتادة بعد سنة سبع وثمانين الحديث صححه ابن خزيمة
ايضا والحاكم ووهم من زعم ان مسلما اخرجه ومثل الرواية عن عمر انه قرا في صلوة الصبح سورة يوسف حتى بلغ الى

انما الشكوى وحزني الى الله فصح نسبته اخرجه البخاري مقطوعا وصله سعيد بن منصور عن ابن عيينة نحوه اسمعيل
بن محمد بن سعد سمع عبد الله بن عطاء هذا اخرجه ابن المنذر من طريق عبد الله بن عمر عن نافع والازرق بفتح الالف
بعدها زاي بعدها ثم قتبة ساكنة ثم زاي ايضا هو صوت القدر والرجل بكسر الميم وسكون المهملة وفتح الجيم القدر اذا
غلت وفي لفظ ازيز كازيز الرحا والشيخ بفتح النون وكسر المعجمة واخره جيم قال ابن فارس لشيخ الباقي بيشيخ
فشجا اذا عصر بالبكاء في حلقه من عظم الخوف وقال الهروي الشجا صوت معه ترجيع كما يردد
الصبي بكاءه في صدره وفي المحكم هو اشد البكاء وفي الحديث دلالة على صدور مثل ذلك لا يضر الصلوة
وقياس الناصر والشافعي الاتيان عليه قال لانه من جنس الاذى واستضعفه الامام المهدي وعن علي
رضي الله عنه قال كان لي من رسول الله صلى الله عليه وسلم مدخلان فكنت اذا اتيته وهو يصلي تنحنح
لي رواه النسائي وابن ماجه اخرجه النسائي من حديث ابي بكر بن عياش عن مغيرة بلفظ التنحنح وكذا ابن
ماجة وصححه ابن السكن واخرج النسائي من حديث جرير عن مغيرة عن الحرث العكلي عن عبد الله بن يحيى عن علي بلفظ
فتنحنح مكان تنحنح وقال البيهقي هو مختلف في اسناده ومتنه قال ومداره على عبد الله بن يحيى قال المصنف
رحمه الله تعالى واختلف عليه فقيل عنه عن علي وقال يحيى بن معين لم يسمع عبد الله بن علي بعيني وبين علي ابو فلونة
فيه دلالة على ان التنحنح لا يفسد الصلوة على رواية الاصل وقد ذهب الى هذا ان حزم والشافعي للحديث المذكور ظاهره
سواء كان لاصلاح الصلوة ام لا ورواية عن الناصر اذا كان لحاجة الصلوة وذهب الى هذا ا
لمنصور بالله وذهب الهدوية وغيرهم الى انه يفسد الصلوة اذا كان لغير غرض فصاعدا لحاقه بالكلام المفسد
والحديث مضطرب بما عرفت والله اعلم وعن ابن عمر رضي الله عنه قلت لبلال كيف رايت النبي صلى الله عليه وسلم
يرد عليهم حين يسلمون عليه وهو يصلي قال يقول هكذا ويبسط كفه اخرجه ابو داود وذو الدين مذكر
وصححه واخرجه ايضا احمد والنسائي وابن ماجه وابن حبان واصل الحديث خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى مسجد يصلي
فيه فجاءت الانصار وسلموا عليه فقلت لبلال كيف رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرد عليهم حين كانوا يسلمون
عليه وهو يصلي قال يقول هكذا وبسط كفه ورواه احمد وابن حبان والحاكم ايضا من حديث ابن عمر انه سال صهيبا
عن ذلك بدل بلال وذكر الترمذي ان الحديثين جميعا صحيحان في الحديث دلالة على ان المصلي لا يرد السلام مطلقا
وانما يشير الرد لذلك وفي حديث جابر اخرجه مسلم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثني لحاجة ثم ادركته وهو يصلي فسلمت
عليه فاشار الي فلما فرغ دعاني وقال انك سلمت آنفا اعتذر المصلي الى المسلم بعد الرد بالاشارة
وحديث به مسعود لم يذكر فيه اشارة وانما قال ان في الصلوة شغلا وقد اختلف العلماء في رد السلام من المصلي فذهب
الشافعي والاكثرون وقال القاضي عياض وبه قال اجماعة من العلماء انه يرد السلام في الصلوة نطقا منهم ابو هريرة
وجابر والحسن وسعيد بن المسيب وقتادة واسحق وقيل يرد في نفسه وقال عطا والنخعي والثوري يرد
بعد السلام من الصلوة وقالا ابو حنيفة لا يرد بلفظ ولا اشارة وقال عمر بن عبد العزيز ومالك واصحابه يرد
اشارة ولا يرد نطقا وفي هذا الحديث دلالة على انه يرد اشارة ولا يرد نطقا ولعل ذلك لمحل الخصوص وبه يعلم حديث
ابن مسعود وقوله ان في الصلوة شغلا وبهذا تحصل الجمع بين الروايات واما ابتداء الصلوة لسلام على المصلي
فذهب الشافعي انه لا يسلم عليه فان سلم استحق جوابا وعن مالك روايتان احداهما كراهة السلام والثانية جوازه
ويدل الحديث على اباحة الافعال اليسيرة لانكره في الصلوة اذا احتيج اليها وعن ابي قتادة قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصلي وهو حامل امامة بنت زينب فاذا سجد وضعها فاذا قام حملها متفق عليه

ولمسلم وهو يؤم الناس في المسجد في الحديث دلالة على ان حمل المصلي حيوانا اديما او غيره في الصلوة لا يضرها وسواء كان ذلك لضرورة او غيرها وسواء كان في صلوة فريضة او غيرها وسواء كان اماما او منفردا اذ قد صرح في رواية مسلم بكونه اماما واذا جاز ذلك في حال الامامة جاز في غيرها بالطريق الاولى اذ في رفع حالا وقد ذهب الى هذا الشافعي وغيره من الائمة والخلاف في ذلك للمالكية فقالوا لا يجوز ذلك في الفريضة وتأولوا الحديث بان ذلك في النافلة ورواية مسلم ترفع ذلك التاويل اذ الظاهر في الاتمام به انا هو في الفريضة و بعضهم ان ذلك لضرورة والخطاب بان ذلك بغير فعله وانا كانت امامه تعلق به بغير تعمد منه بحملها لانه في حمله لها وصنعه شغلا عن الصلوة مع انه قد خلع الخميصة التي لها اعلام لما شغلته اعلامها وتركها فكيف يفعل به الصلوة هذا الفعل وهذا باطل بصريح الرواية بقوله فاذا سجد وضعها واذا قام حملها وحمل الاسناد على المجاز بعيد وفي رواية غير مسلم خرج علينا حاملا امامة وصلى وذكر الحديث واما ترك الخميصة فهو شغل للقلب بلا تاويل وحمل امامة لا يسلم انه شغل للقلب وان سلم فالعمل في تركها شغلا اعظم لما يحصل من بحثها وابعادها فان فيه فوائد وتعليم قواعد شرعية منها التواضع مع الصبيان والضعفة ورحمتهم وملاطفتهم والتأنس بهم صغارهم ومنها ان مثل ذلك الفعل لا يبطل الصلوة ومنها ان الطاهر في ثياب من لا يتحرز من النجاسة في الطهارة كالاطفال والمجانين وكذا ابدانهم والدلائل الشرعية متظاهرة بذلك وهو محتمل للحكم بطهارتها بعد زوال عين النجاسة والجفاف مجانا ان دلائل يجمع عليه في المولود من الادميين انه لا يجب غسله بعد الولادة وتأسيا على ذلك سائر حالات الصبيان الذين لا يعقلون التنزه عن النجاسة والمجانين لما في ذلك من الحرج والمشقة عليهم وعلينا وقد ذهب الى ذلك المنصور بالله وان ذلك محكوم بنجاسته لكنه معفو عنه للحرج والمشقة واما اسم بنت بنت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو هما العاص بن الربيع بن عبد العزى بن عبد شمس وقد قيل انه من ربيعة والاصح الاول تزوجها علي بن ابي طالب بعد فاطمة فاطمة رضي الله عنها فعاشت بعد امرتد بذلك فاطمة زوجها منه النبي صلى الله عليه وسلم اوصا ابو هما بها **وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتلوا الاسودين في الصلوة الحية والعقرب اخرجه الاربعة وصححه حبان**

واخرجه احمد والحاكم ايضا من حديث ضمضم بن جوس عن ابي هريرة رضي الله عنه وعن ابن عباس رفعه عند ورواه الحاكم واسناده ضعيف وفي صحيح مسلم ما شاهد من حديث زيد بن جبير عن عمر عند احمد وابي نسق ابي داود النسائي ويلم انه كان يامر بقتل الكلب العقور والفارة والعقرب والحداة والحية وقال في الصلوة وعند ابي داود باسناد منقطع عن رجل من بني عدي ابن كعب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا وجد احدكم عقربا وهو يصلي فليقتلها بنعله البصري في الحديث دلالة على شرعية قتل الاسودين اذا امن ولم يكن للوجوب فالاقرب الى الندب وحمله على الاحتياط بعيد لما في المن كون من الضرر للمصلي او لغيره واذا فعل ذلك في الصلوة فظاهر الحديث ان ذلك لا يضر الصلوة سواء حصل ذلك بفعل يسير او كثير وان كان في قوله فليقتلها بنعله البصري في حديث ابي داود ما يشير الى ان يفعل ذلك بفعل يسير ولعله وان امكن في العقرب فهو لا يمكن في الحية وقد ذهب الى ظاهر الحديث ابو حنيفة واصحابه وقالت الهادوية تفسد الصلوة بقتل الحية للمشقة في ذلك وتأولوا الحديث بالخروج من الصلوة فيما عدا سائر الافعال الكثيرة التي تدعو اليها الحاجة وتقتضيها وهو تاويل كما ترى فاسد بخروج بحو ونحوه بخروج لفعل ذلك وقال الناصر والامام يحيى ان كان بالفعل كثيرا افسد والا فلا يفسد وذلك كالضربتين والضربتين وهو قول المنصور بالله والشافعي وفي الزوائد عن الناصر كان في اول الوقت فعل ما ذكر واذكان في آخره لم يفسد لعلمه بضيق الوقت فعل الشرط حتى لا يستند بالقلة والحديث حجة لابي حنيفة

وكذلك

وكذلك غير الاسودين بجامع كون كل منهما مؤذيا وقيسا عليهما الاسودين واسباعهما واطلاق الاسودين على الحية والعقرب من باب التغليب عدة احاديث الباب ستة وعشرون حديثا

باب سترة المصلي

عن ابي جهيم بن الحارث قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه من الاثم لكان ان يقف اربعين خيرا له من ان يمر بين يديه متفق عليه واللفظ للبخاري

ووقع في البزار من وجه اخر اربعين خريفا هو ابو جهيم بضم الجيم وفتح الهاء وسكون الياء بعدها ميم بن جهيم فيما ذكره وكيع وقيل هو عبد الله بن الحارث ابن الصمة الانصاري له حديثان احدهما هذا والآخر في السلام على من يبول اخرجه البخاري ومسلم ونسبه ابو داود وقال ابو جهيم بن الحرث بن الصمة ولم يذكر اسمه وابن عبد البر قال راوي حديث الستره هو عبد الله بن جهيم وراوي حديث السلام هو عبد الله بن الحرث وقال ابو الجهيم وابو الجهم وابن منده قال اسمه عبد الله بن جهيم وقال عبد الله بن الحرث فجعلهما واحدا وروى الحديثين عنه ومسلم في كتاب الكنى قال ابو الجهيم بن الحرث ابن الصمة الانصاري حافظ وقال وكيع اسمه عبد الله بن جهيم والله اعلم الحديث فيه دلالة على تحريم المرور بين يدي المصلي

فان المعنى ان المار لو علم الاثم الذي يلحقه في مروره بين يدي المصلي لاختار ان يقف المدة المذكورة حتى لا يلحقه ذلك الاثم قال المصنف رحمه الله تعالى ويقتضي ذلك ان بعد من الكبائر وهو صحيح فيعم بالمرور ويقاس عليه القعود والاضطجاع ونحو ذلك بجامع تنقيل المصلي بذلك نظاهر عموم كل مصل سواء كان فرضا او نفلا اماما او مأموما او منفردا وخصه بعض المالكية بالامام والمنفرد لان المأموم اذا سترة امامه سترة له والتعليل غير مناسب اذ السترة انما تفيد رفع الحرج عن المصلي لا عن المار **وقوله** بين يدي المصلي اي امامه بالقرب وعن يمينه كذلك الشغل بقدر ما اختلف فيه مقدار ذلك فقيل ما بين موضع سجوده وقيل بينه وبين قدر ثلاثة اذرع وقيل بينه وبين قدر ثلاثين ذراعا تحكم **وقوله** ماذا عليه من الاثم لم يقع هذا اللفظ رواية الكشميهني من الاثم وليست هذه من رواية غيره والحديث في الموطأ بدونها قال المصنف قال ابن عبد البر لم يختلف على مالك في شيء منه ولكن رواه باقي الستة واصحاب المسانيد والمستخرجات بدونها فلم ارها في شيء من الروايات مطلقا الا في مصنف بعد شيبة بعد من رواية غيره والحديث في الموطأ كما ذكرت في اصل البخاري حاشية فظنها الكشميهني اصلا الا انه لم يكن من اهل العلم والامر المفاظ وقد عزاها الحافظ الطبري في الاحكام للبخاري واطلق فيجب ذلك عليه وعلى صاحب العدة في ايهامها ما ذكر ان الصحيحين وقال ابن الصلاح ليس في الاثم في الحديث صريحة وقال النووي في شرح المهذب وفي رواية لنا وفي الاربعين لعبد الغني وابن حبان عليه من الاثم **وقوله** لكان ان يقف جواب لو وليس بعد وقف كما زعمه الكرماني قال وقد قدر الاربعين لكان خير له وخبر المنصوب بعد في رواية للمصنف للبخاري في رواية الترمذي وابي داود بلفظ لكان وقيل كون الخبر معرفة والاسم نكرة وهو قليل ويحتمل ان يكون في كان ضمير الشأن وفي رواية ابي داود وبينت المبهم في الحديث وفي سياق البخاري دلالة على ان الابهام لشك الراوي قال ابو الطيب لا ادري اربعين يوما او شهرا او سنة وفي بعض طرق حديث ابي هريرة لكان ان يقف مائة عام خيرا له من الخطوة التي خطاها وفي هذه الرواية اشعار بان ذكر الاربعين لمجرد المبالغة لا لتحقيق خصوص عدد وجنح الطحاوي الى ان التقييد بالمائة متأخر عن التقييد بالاربعين زيادة في تعظيم الاثم على المار **فائدة** وقع في رواية ابي العباس السراج من طريق الضحاك بن عثمان عن ابي النضر لو يعلم المار بين يدي المصلي والمصلي حمله بعضهم على ما اذا قصد المصلي دفع المار او بان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

صلى في شارع ويحتمل ان يكون قوله والمصلى بفتح اللام اي بين يدي المصلي من داخل سترته وهذا اظهر والله اعلم وعن
عائشة رضي الله عنها قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك عن سترة المصلي فقال
مثل مؤخرة الرحل اخرجه مسلم المؤخرة بضم الميم وفتحها ساكنة وكسر الخاء ويقال بفتح الخاء مع فتح الهمزة
وتشديد الياء وبحذف الهاء يقال آخرة الرحل بهمزة ممدودة اربع لغات وهو العود الذي في اخر الرحل
وهذا الحديث يقتضي بيان ان اقل السترة مثل مؤخرة الرحل وهي قدر عظم الذراع وهي شاذ ذراع ويحصل بما يشق اقامه
بين يديه سواء غلظ اورق كما سيأتي في قوله ولو بسهم وشرط مالك ان يكون مثل غلظ الرمح ويكون بين المصلي وبين
السترة قدر ممر الشاة وغيلا اكثر من ذلك ثلاثة اذرع على حديث بلال ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في الكعبة وبينه وبين الجدار
ثلاثة اذرع وجمع الاذرع قلة يراد اقلة بهم الغاية واكثره ثلاثة اذرع وجمع بعضهم بان في حال القيام والقعود والمعارف
حال الركوع والسجود وقال ابن الصلاح قد رواه النسائي بثلاثة اذرع قال المصنف رحمه الله تعالى ولا يخفى ما فيه وقال
البغوي يستحب على العالم الدنو من السترة بحيث يكون بينه وبينها قدر ما يمكن السجود وكذلك يدل عليه الصنوف وقد
ورد الامر بالدنو منها وبينه بيان الحكمة في ذلك وهو ما رواه ابو داود وغيره من حديث سهل بن ابي حثمة مرفوعا
اذا صلى احدكم الى سترة فليدن منها لا يقطع الشيطان عليه صلوته وعن سبرة بن معبد الجهني قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ليستتر احدكم في الصلوة ولو بسهم اخرجه الحاكم هو ابو شريح بضم الشين المثلثة وفتح الراء
وتشديد الياء المفتوحة وبقال بفتح الباء وكسر الراء والاول اكثر سبرة بن معبد ويقال بسبع بن معبد عوسجة الجهني
سكن المدينة وهو والد الربيع بن سبرة روى عنه الربيع وعداده في البصريين وسبرة بفتح السين وسكون الباء الموحدة
الحديث دليل على الامر بالسترة في الصلوة وهو محمول على الندب بقرينة ما ذكر في سائر الاحاديث انه لا يقطع الصلوة شيء
مع السترة وقطعها مع عدم السترة وقوله ولو بسهم فيه دلالة على انه يجزي في السترة سواء غلظت او رقت قال
العلماء والحكمة في السترة كف البصر عما وراءه ومنع ما يجتاز بقربه والمستحب ان يجعل السترة عن يمينه او عن شماله ولا يصمد اليها
والله اعلم وعن ابي ذر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقطع صلوة المرء المسلم اذا لم يكن بين
يديه مثل مؤخرة الرحل المرأة والحمار والكلب الاسود الحديث وفيه الكلب الاسود شيطان اخرجه مسلم
وعن ابي هريرة نحوه وفيه الكلب ولابي داود والنسائي عن ابن عباس نحوه دون اخره وفيه المرأة بالحائض
هو جندب بضم الجيم وسكون النون وضم الدال المهملة وفتحها ايضا ويقال جندب بن السكن بن كعب بن صفار بن
عبيد بن حرام ويقال عبيد بن الوقعة بن حرام بن عقار الغفاري وفي نسبه واسمه اختلاف كثير وهو من اعلام
الصحابة زهادهم والمهاجرين وهو اول من حيا النبي صلى الله عليه وسلم بتحية الاسلام قدم بمكة كما دخل خاسا في الاسلام
ثم انصرف الى قومه فاقام فيهم الى ان قدم النبي صلى الله عليه وسلم بعد الخندق ثم سكن الربذة الى ان مات بها سنة اثنتين
وثلاثين في خلافة عثمان وصلى عليه ابن مسعود وقيل ان ابن مسعود مات بعده بعشرة ايام وكان ابو ذر ممن عبد قبل
مبعث النبي صلى الله عليه وسلم روى عنه ابن عباس وانس بن مالك وعباد بن الصامت وزيد بن وهب وابو ادريس
الخولاني وخلق سواهم الحديث فيه دلالة على ان الصلوة يقطعها هذه المذكورات اذا لم يكن ثم
سترة والقطع ظاهر نيا بطال الصلوة وهذا هو الذي ذهب اليه جماعة وقال عطاء يقطعها المرأة
والكلب الاسود دون الحمار وقال احمد يقطعها الكلب الاسود في قول من الحمار شيء وذهب الجمهور الى انه لا
يقطعها شيء وتاولوا الحديث بان المراد بالقطع نقص الصلوة بشغل القلب بهذه الاشياء وليس المراد ابطالها
وبعضهم ذهب الى ان هذا منسوخ بحديث ابي سعيد لا يقطع الصلوة شيء وسيأتي وهذا غير مرضي لان النسخ لا يثبت

الى الاحاديث تقدر الجمع بين الحديثين وعلامات تاريخ وهما مفقودان اذا الجمع بالمعاني والمذكور تعارضا لا تاريخ هنا وايضا
لا يستقيم بناء العام على الخاص اذ الخاص انما يقضي على العام به هذا الحديث المذكور في الكتاب خاص بان هذه المذكورات تقطع و
حديث ابي سعيد عام والعمل بالخاص فيما تناوله مع انه سيأتي بيان ضعف ذلك ووجه قول الحمار انه رد حديث
اعتراض عائشة في قبلة النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي واذا بحبل عمر رجلها واذا قام بسطتهما وفي الجملة حديث
ابن عباس بمروره راكبا على الحمار بين يدي الصف والنبي صلى الله عليه وسلم يصلي بهم في منى وايام النبي صلى الله عليه وسلم
باعادة الصلوة ولا سالوا احدا من الصحابة النبي صلى الله عليه وسلم اخر ذلك واعلم ان عزم الانقطاع في حق الحمار لاحتمال
ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يطلع بذلك وان سترة الامام سترة للمأموم وبقي الحديث في الكلب الاسود يعارضه فوجب
العمل به ولعل وجه قول عطاء بان المرأة والكلب يقطعانها دون الحمار حديث ابن عباس في حق الحمار ولعله يقول في
اعتراض عائشة ان ذلك شيء نقل ويقتضي فيه من النقص حالا يقتضي عرضه اداء ذلك صحابية فعل العزيمة فلعلها لم تر
اجتزى بما اعترضت فيه ولعلها عاد ذلك والله اعلم وانه يقتضي اعتراض الراقد حالا لا يقتضي القاعد والماشي لعله سوء
دونها وفي رواية النسائي عن عائشة لحديثها في اعتراضها في قبلة النبي صلى الله عليه وسلم فاكره اذا قام فامر بين يديه
فاستسل انسلال فظهر انها كرهت القيام بين يديه دون الاعتراض والله اعلم وقد ورد انه يقطع الصلوة الكلب
والحمار واليهودي والنصراني والمجوسي والخنزير وهو ضعيف وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم الى شيء يستره من الناس واراد احد ان يجتاز بين يديه فليمنعه
فان ابا فليقاتله فانما هو شيطان متفق عليه وفي رواية فان معه القرين الحديث يدل بحسب مفهومه
انه اذا لم يستتر المصلي بشيء فليس له ان يدفع المار هذا الدفع لانه تقصير وكذا اذا تباعد عن السترة وقد يعضد
على هذا الشافعية وقوله فليمنعه فليدفعه وفي رواية لمسلم فيدفع في نحره قال القرطبي اي بالاشارة والصائل المنع
وقوله فليقاتله اي يدفعه الثاني اشد من الاول قال واجمعوا على انه لا يلزمه اذا قاتله بالسلام لمخالفة ذلك
قاعدة الصلوة من الاقبال عليها والاشتغال بها والخضوع فيها انتهى واطلق جماعة من الحنفية انه له مقاتلته
حقيقة واستبعده العربي وذلك في النفس وقال المراد بالمقاتلة المدافعة وقال النووي المراد بالمقاتلة اللعن
والتعنيف وتعقب بان الكلام يفسد الصلوة بخلاف الفعل اليسير واجيب بانه انما يفسد اذا قاله مخاطبا وهو
يأتي هنا على حجة الدعاء لكن نقل ابي سعيد مع الشاب الذي دفعه وهو راوي الحديث قرينة ان المقاتلة على ظاهرها
بالفعل لا بالقول وقد علة الاسماعيلي في هذا الحديث فانه ابي فليجعل يده في صدره وليدفعه ونقل السبكي عن الرافعي
باسهل الوجوه فان ابا بان شد ولو أدى قتله ولا شيء عليه لان الشارع اباحه مقاتلته فلا ضمان عليه كما قاتله
الصائل ونقل عياض الخلاف عند حنفية وجوب الدية في هذه الحالة ويقلب بطلانه وقد تقدم عياض على انه لا
يجوز المشي في محل نحو لبد فعه ولا العمل الكثير في مدافعته لان ذلك اشد من بطال الصلوة من المرور وقد ذهب الجمهور
انه اذا مر ولم يدفعه فلا ينقص له ان يرده لان فيه اعادة المرور وورد بان في شيبة عن ابن مسعود ان له ذلك ويمكن
حمله على ما اذا رده فامتنع وتمادى لاحيث يقصر المصلي بمرور ولا اعلم احدا من الفقهاء قال بوجوب
هذا الدفع بل صرح اصحابنا بانه مندوب قال المصنف رحمه الله تعالى قد صرح بوجوبه اهل الظاهر وكاد النواوي
لم يطلع على خلافهم او لم يعتد به وقوله فانما هو شيطان اي انما فعل فعل الشيطان من الشق على المصلي في
وفي الحديث دلالة على جواز اطلاق هذا اللفظ على من فعل في الدين كما قال تعالى شياطين الانس والجن والظاهر انه
من باب التشبيه البليغ لان الشيطان حقيقة في المتمرد من الجن ويحتمل ان يكون المعنى فانما الحامل له على ذلك الشيطان

وبه عرف ما وقع في رواية الاسماعيلي فان معه الشيطان ورواية مسلم فان معه القرين واستبطن ابن ابي حمزة من هذا ان الامر بالمقاتلة المراد به المدافعة اللطيفة لان مقاتلة الشيطان بالاستعاذة منه واختلف في الحكمة المقتضية للامر بالمدافعة فقيل بانها لدفع الاثم عن المار وقيل لتخلل المار في الصلوة والاظهر رجحان اشتغال المصلي بصلوته تام منه دفع الاثم عن غيره وقد روى ابن ابي شيبة عن ابن مسعود ان المرور بين يدي المصلي يقطع نصف صلوته وردّ ابو نعيم عن عمر لو يعلم المصلي ما نقص من صلوته بالمرور بين يديه ما صلى الا الى شيء سترة من الناس والاول ادق بباب الاجر والثاني اعلى وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئا فان لم يجد فلينصب عصا فان لم يجد فليخط خطا ثم لا يضره من مر بين يديه اخرجه احمد وابن ماجه وصححه ابن حبان ولم ينصب من زعم انه مضطرب بل هو حسن ان عامر مضطرب بن الصلاح حيث اراده مثالا للمضطرب قال المصنف رحمه الله تعالى وقد نوزع في ذلك كما بينه في النكت وقد ذكر الشافعي في القديم واخرجه ابو داود والبيهقي و يحيى احمد وابن المديني فيما نقله ابن عبد البر في الاستذكار واشار الى ضعفه سفيان بن عيينة والشافعي والبغوي وغيرهم وقال الشافعي في البويطي والخط المصلي بين يديه خطا الان يكون في ذلك حديث ثابت ولذا في سترة رحله ورواه المزني والمتوسط عن الشافعي وهو من الجديد فلا اختصاص له بالقديم والحديث يدل على ان السترة تجزئ من اي شيء وقد ورد في الصحيحين من حديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعرض راحلته فيصلي اليها بتخيرها بالعرض من القبلة حتى تكون معترضة بينه وبين من يمر بين يديه وفي ذلك الحديث قلت افرايت اذا هبت الركاب اي قامت والركاب جمع لا واحد له من لفظه وانما واحدة راحلة قال كان يأخذ الرحل فينعدله فيصلي الى اخرته وقد تقدم ذلك قال اصحاب الشافعي بين يديه الى القبلة قال النووي المختار من لفظه مائلة الشيخ ابو محمد انه الى القبلة قلنا ووجهه واختار في التهذيب ان يكون من المشرق الى المغرب كالمحتارة واذا لم يجد العصا جمع احجارا وترابا او متاعه فان لم يجد من ذلك شيئا خط خطا والخط قال ابو داود وسمعت احمد بن حنبل سئل عن الخط عنه مرة فقال كالخيط يعني عرضا مثل الهلال قال ابو داود وسمعت مسددا قال قال ابن داود الخط بالطول اي يكون مستقيما المقوله في الحديث وقوله ثم لا يضره من مر بين يديه لفعله ما شرحه له من الاعلام بانه يصلي بخلاف ما اذا قصر في ذلك وقد تقدم معنى الضرر وانه يرجع الى نقص الصلوة وهذا اذا كان منفردا او اماما واما اذا كان مأموما فسترة امامه سترة له وقد يجب البخاري بما ورد بذلك وورد بغير حديث ابن عباس وحماره في صلوة النبي صلى الله عليه وسلم في منى قال القاضي عياض الاتفاق على ان المأموم يصلون الى سترة لكن اختلفوا هل سترتهم سترة الامام او سترته نفسه انتهى قال المصنف رحمه الله تعالى وفيه نظر لما رواه عبد الرزاق عن الحكم بن عمر الغفاري الصحابي انه صلى بالجماعة في سفر وبين يديه سترة فمرت حمير بين يدي اصحابه فاعادهم الصلوة وفي رواية له انه قال انهم لم تقطع صلوتي ولكن قطعت صلوتكم فهذا يعكر ما نقل من الاتفاق وقد ورد في حديث مرفوع عن انس اخرجه الطبراني في الاوسط من طريق سويد بن عبد العزيز عن عاصم عن انس مرفوعا سترة الامام سترة لمن خلفه وقال تفرد به سويد عن عاصم وسويد ضعيف عندهم وورد ايضا في حديث موقوف عن ابن عمر اخرجه عبد الرزاق وبظاهره الخلاف الذي نقله القاضي عياض فيما لو مر كلبان بين يدي الامام احدهما فعلى قول من يقول ان سترة الامام سترة من خلفه تقع صلوة ولا تنقص صلاتهم معا وعلى قول من يقول ان الامام نفسه سترة من خلفه يضر صلوتهم ولا يضر صلاتهم واعلم ان هم

الحديث وما كان عليه صلى الله عليه وسلم واستمرت عادته في الصلوة الهم السترة سواء كان في فضاء او غيره فضعف ان كان صلى الله عليه وسلم اذا صلى الى الجدار او حجرة جعل بينه وبين الجدار قدر ممر الشاة وكان اذا صلى الى عود او عمود او شجرة جعله على جانبه الايمن او الايسر ولم يصمد له صمدا وكان يركز الحربة بين يديه السفر والبرية فيصلي اليها فتكون سترته وكان يمر بين راحلته فيصلي اليها وكان يأخذ الرحل فيعدله فيصلي الى اخرته واما المصلي ان يستتر ولو بسهم او عصى فان لم يجد فليخط خطا فما قاس بعض الشافعية عليه ما ورد من سبط المصلي جامع استعار المار والحكمة في اعتبار ذلك هو منع المار بينه وبين قبلته وقد مر تفصيل ذلك والله اعلم وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقطع الصلوة شيء واذرءوا ما استطعتم اخرجه ابو داود وفي سنده ضعف واخرج الطبراني الدارقطني من حديث انس وابي امامة واخرج ايضا الطبراني من حديث جابر وفي اسنادها ضعف وترجم البخاري من قال لا يقطع الصلوة شيء وارد هذه الجملة من قول الزهري عن سالم بن عبد الله عن ابيه عن قوله ورواها سعيد به منصورا باسناد صحيح عن علي وعثمان وغيرهما موقوفا الكلام تقدم على عدة الحديث والجمع بينه وبين معارضه احاديث البيهقي عشر حديثا

باب الحث على الخشوع في الصلوة

الخشوع تارة يكون من قبل القلب وتارة يكون من قبل البدن كالسكون وقيل البدن من اعتبارها حكما الفخر الرازي في تفسيره ويدل على ان من محل القلب حديث علي رضي الله عنه الخشوع في القلب اخرجه الحاكم واما حديث لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه فضعيف شارة الى ان الظاهر عنوان الباطن وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يصلي الرجل مختصرا متفق عليه واللفظ لمسلم ومعناه ان يجعل الرجل يده على خاصرته وفي البخاري عن عائشة ان ذلك فعل اليهود هذا تفسير الاختصار بما ذكره المصنف عليه المحققون والاكثرون من اهل اللغة والعرب والمحدثين وبه قال اصحاب الشافعي وقال الهروي وغيره هو الذي ياخذ بيده عصا فيتوكأ عليها وقيل ان يختصر السورة بقراءة اخرها اية او اثنتين وقيل ان يلحق في منها ولا يبدل فيها وركوعها وسجودها وحدودها والصحيح ما ذكره المصنف والحكمة في النهي عنه قيل لانه فعل اليهود وقيل فعل الشيطان وقيل لان ابليس هبط من الجنة كذلك وقيل انه فعل المتكبرين والله اعلم وعن انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قام العبد فانما يناجي ربه فليبصق عن يمينه ولا عن يساره ولكن عن يساره او تحت قدمه اليسرى متفق عليه الحديث ورد في هذه الرواية بالتصريح بالمغرب وورد في غيره من الروايات بالطلاق لفظ الصلوة قال ابن دقيق العيد فيحمل المطلق على المقيد والحديث يفسر بعضه بعضا وقد ورد في رواية صحيحة اذا وضع العشاء واحدكم صلاته ولا ينبغي ان يحمل الصلاة المطلقة على هذه الرواية فان الحكمة في ذلك هو دفع ما يحصل من تشويش الخاطر المفضي الى ترك الخشوع في الصلوة وقد يكون الجامع عدم الصائم اشق ما الى الاكل من الصائم والاولى حمل المطلق على المقيد وذكر الخاص الموافق لا يقتضي تقييدا ولا تخصيصا والجمهور على حمل الامر على الندب ثم اختلفوا فمنهم من حمله على من كان محتاجا الى الاكل وهو المشهور عند الشافعية وزاد الغزالي فيما وهو ان يخشى من حدوث مشقة بان كان يحتاج الى الاكل وقيل لو ابتطل الصلوة اذا تاقت نفسه الى الطعام ومنهم من حمله على الوجوب وقالوا يبدأ بالطعام اذا كان خفيفا تقبل به المنذوعه مالك وفصل اصحابه فقالوا يبدأ ان لم تتعلق النفس بالاكل وحكم لا يشتغل عن صلوته وان كان كذلك يشتغل بالطعام واستحب له الاعادة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ويلحق باشتغال النفس بالطعام اشتغالها بغير ذلك من سائر مقاصدها فيندب تقديم ذلك
وهذا اذا كان في الوقت سعة فان ضاق الوقت صلى على حاله محافظة على حرمة الوقت ولا يجوز التأخير
وحكى المتولي وجها انه يبدأ بالاكل وان خرج الوقت لان مقصود الصلوة الخشوع فلا يفوته كذا ذكره
النووي وهذا انما يجي على قول من يوجب الخشوع في الصلوة وفيه على قولهم ايضا نظر لان المفسدتين اذا
تعارضتا اقتصر على اخفهما وخروج الوقت اشد من ترك الخشوع بدليل صلوة الخوف والغريق وغير ذلك
واذا صلى لمحافظة الوقت صحت مع الكراهة وتستحب الاعادة عند الجمهور واستدل بالحديث على
ان الجماعة ليست بواجبة وفيه نظر لان بعض من اوجب الجماعة كابن حبان جعل حضور
الطعام عذرا في ترك الجماعة فلا دليل فيه حينئذ على اسقاط الوجوب وظاهر قوله فابدءوا
انه يقدم سواء كان يحتاج الى الطعام ام لا ولكن مقصود ما قدم الاكل فلا يتمادى فيه وقد استدل به
بعض الشافعية على ذلك وقد اخرج البخاري عن ابن عمر انه كان اذا حضر عشاؤه وسمع الاقامة وقراءة
الامام لم يقم حتى يفرغ وروى ابن حبان عن نافع ان ابن عمر كان يصلي المغرب اذا غابت الشمس وكان احيانا
يلقاه وهو صائم فيقدم له عشاءه وقد نودي للصلوة ثم تقام وهو يسمع فلا يترك عشاءه ولا
يعجل حتى يقضي عشاءه ثم يخرج فيصلي وروى سعيد بن منصور وابن ابي شيبة باسناد
حسن عن ابي هريرة وابن عباس انهما كانا يأكلان طعاما وفي التنور شواء فاراد المؤذن ان يقيم
الصلوة فقال له ابن عباس لا تعجل لا تقوم وفي انفسنا منه شيء وفي رواية ابن ابي شيبة لئلا يعرض لنا
في صلاتنا وله عن الحسن بن علي رضي الله عنه قال العشاء قبل الصلوة يذهب النفس اللوامة وفي هذا
كله اشارة الى ان العلة في ذلك تشوق النفس الى الطعام فينبغي ان يدار الحكم معها وجودا وعدما بالنظر الى
الطعام والتمام الا في حق من منعه الشرع من الاكل كالصائم فلا يكون ذلك له اذا المنع الشرعي لا تتشوق النفس اليه
لكن يستحب له الانتقال اذا اشتغل الى غير ذلك المكان وعن ابي ذر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا قام احدكم في الصلوة فلا يمسح الحصا فان الرحمة تواجهه رواه الخمسة باسناد صحيح
وزاد احمد واحدة او دع وفي الصحيح عن معيقيب نحوه بغير تعليل حديث معيقيب متفق
عليه في تسوية التراب حيث يسجد فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان كنت فاعلا فواحدة اي ان كنت لا بد ان
تسوي فسو مرة واحدة وقوله فلا يمسح الحصا المراد بالمسح اللعب وتسويته ليسجد عليه وذلك مما يشغل
القلب وقوله فان الرحمة تواجهه يعني الرحمة تقبل عليه وتنزل فلا ينبغي ان يلحق اللعب بالحصا عن ما
تغشاه الرحمة وتواجهه والداعي معيقيب بضم الميم وفتح العين المهملة وسكون الياء التحتانية
وكسر القاف بعدها ياء اخرى ساكنة بعدها باء موحدة وهو معيقيب بن ابي فاطمة الدوسي مولى سعيد
بن ابي العاص وقيل حليف لال سعيد شهد بدرا وكان اسلم قديما بمكة وهاجر الى الحبشة الهجرة الثانية
واقام بها حتى قدم على النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة وكان خادم النبي صلى الله عليه وسلم واستعمله ابو بكر وعمر على
بيت المال روى عنه ابنه محمد وابن ابنه اياس بن الحارث وابو سلمة بن عبد الرحمن مات سنة اربعين وقيل
في خلافة عثمان وعن عائشة رضي الله عنها قالت سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الالتفات في الصلوة
فقال هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلوة العبد رواه البخاري والترمذي وصححه اياك والالتفات
في الصلوة فانه هلكة فان كان لا بد ففي التطوع الحديث فيه دلالة على كراهة الالتفات وهو اجماع

ولكن الجمهور

ولكن الجمهور على انها للتنزيه والمراد به الالتفات الذي لم يبلغ الى استدبار القبلة بصدره او عنقه كله
وسبب الكراهة يحتمل ان يكون لنقص الخشوع كما اراده المصنف بايراده في هذا الباب او لترك استقبال
القبلة ببعض البدن او لما فيه من الاعراض عن التوجه الى الله تعالى كما اشار الحديث الذي اخرجه احمد وابن
ماجه من حديث ابي ذر لا يزال الله مقبلا على العبد في صلوته ما لم يلتفت فاذا صرف وجهه انصرف
واخرجه ايضا ابو داود والنسائي وقوله اختلاس اي اختطاف بسرعة وفي النهاية الاختلاس افتعال
من الخلسة وهو ما يؤخذ سلبا مكابرة وقال غيره المختلس الذي يخطف من غير غلبة ويهرب ولو مع معاينة المالك
له والناهب ياخذ بقوة والسارق ياخذ خفية ونسبه الى الشيطان مجاز عقلي لما كان الالتفات بسبب
ما يوسوس به الشيطان من احضار الاسباب المقتضية الى الالتفات المصلي واطلق على ذلك الالتفات اسم
الاختلاس مبالغة في تشبيهه بالاختطاف بسرعة وقيل اسند الى الشيطان لان فيه انقطاع عن ملاحظة
التوجه الى الحق سبحانه وقال الطيبي سمي اختلاسا تصويرا لقبح تلك الفعلة بالمختلس لان المصلي يقبل
على الرب سبحانه والشيطان يرصد له ينتظر فوات ذلك عليه فاذا التفت اغتنم الشيطان تلك الفرصة
فيسلبه تلك الحالة وقوله يختلسه بالضمير في رواية الكشميهني وهو رواية ابي داود ومسدد شيخ البخاري
وفي سائر الروايات بحذف الضمير وقوله فانه هلكة اطلق اسم الهلكة عليه مبالغة لما فيه من طاعة الشيطان والاعراض
عن التوجه الى الرحمن وعن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان احدكم في الصلوة
فانه يناجي ربه فلا يبصقن بين يديه ولا عن يمينه ولكن عن شماله تحت قدمه متفق عليه وفي رواية او تحت
قدمه قوله اذا كان احدكم في الصلوة ورد في بعضها التقييد بالصلوة وفي غيرها ورد في البخاري
من طريق ابن شهاب من حديث ابي هريرة ومن طريق قتادة من حديث انس ايضا مطلقا عن التقييد
بكونه في الصلوة ولعله يحمل المطلق على المقيد والتعليل بقوله فانه يناجي ربه يدل على ذلك في حق القبلة
واما في حق اليمين فوقع علة في حديث ابي هريرة المطلق فان عن يمينه ملكا فظاهره الاطلاق وورد المقيد
المطابق للمطلق لا يدل على التقييد وقد جزم النووي بالمنع في كل حال داخل الصلوة وخارجها سواء
كان في المسجد ام في غيره ونقل عن مالك انه قال لا باس به خارج الصلوة ويشهد للاطلاق ما رواه عبد الرزاق
وغيره عن ابن مسعود انه كره ان يبصق عن يمينه وليس في صلوة وعن معاذ بن جبل قال ما بصقت عن
يميني منذ اسلمت وعن عمر بن عبد العزيز انه نهى ابنه عن ذلك مطلقا وقوله فانه يناجي ربه وفي
البخاري زيادة وان ربه بينه وبين القبلة بواو العطف في رواية الحموي والمستملي وبالشك في
رواية الاكثر والمناجاة في العبد لربه حقيقة النجوى ومن قبل الرب لازم ذلك فيكون مجازا والمراد
اقباله عليه بالرحمة والرضوان واما قوله فان ربه [illegible] بينه وبين القبلة فمعناه ان توجهه الى القبلة يفضي
بالقصد منه الى ربه فصار في التقدير كان مقصوده بينه وبين قبلته وقيل هو على حذف مضاف اي
عظمة الله او ثواب الله وقال ابن عبد البر هو كلام خرج مخرج التعظيم لشأن القبلة وقد نزع به بعض المعتزلة
القائلين بان الله في كل مكان وهو جهل واضح وفي الحديث ان البصاق الى القبلة حرام سواء كان في المسجد او غيره وسواء كان في الصلوة او في غيرها ويدل له ما في صحيح ابن خزيمة وابن
حبان من حديث حذيفة مرفوعا يبعث صاحب النخامة في القبلة يوم القيامة وهي في وجهه ولابي
داود وابن حبان من حديث السائب بن خلاد ان رجلا ام قوما فبصق في القبلة فلما فرغ قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يصلي لكم الحديث وفيه انه قال له انك اذيت الله ورسوله وقوله فلا يبصقن بين يديه اي قبلته

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يقال بصق وبزق لغتان مستفيضتان والبصاق والبزاق من الفم وقد يقال البساق لغة قليلة وعدها جماعة خطأ والنخامة هي النخاعة من الصدر يقال تنخع ونخم **وقوله** ولكن عن يساره او تحت قدمه وهذا ان كان في غير المسجد واما اذا كان في المسجد فلا يبصق لقوله البصاق في المسجد خطيئة وقد اورد البخاري في بعض روايات حديث انس ثم اخذ طرف ردائه فبصق فيه ثم رد بعضه على بعض فقال او يفعل هكذا **فإن** قد تقدم تعليل النهي بالبصق على اليمين بان على يمينه ملكا فيقال او اليسار عليها ملكا وهو الموكل بالسيئات واجيب باحتمال اختصاص ذلك بملك اليمين تشريفا له وكريما كذا قاله جماعة من القدماء وقد جاب بعض المتاخرين بان الصلوة اذا احتسبت البدنية فلا دخل لكاتب السيئات فيها وتشهد لهذا رواية ابن ابي شيبة من حديث حذيفة موقوفا في هذا الحديث قال ولا ان عن يمينه كاتب الحسنات وفي الطبراني في هذا الحديث فانه يقوم بين يدي الله وملك عن يمينه وعن يساره اهـ والنفل حينئذ انما يقع عن الرقيب وهو الشيطان ولعله ملك التسطار حينئذ بحيث لا يصيبه شيء من ذلك وانه يتحول في الصلوة الى اليمين والله اعلم **وعنه** قال كان ثوب لعائشة رضي الله عنها ستر به جانب بيتها فقال النبي صلى الله عليه وسلم اميطي عنا ثوبك فانه لا تزال تصاويره تعرض لي في صلوتي رواه البخاري واتفقا على احد شقيه في قصة انجانية ابي جهيم وفيه فانها الهتني عن صلوتي الفراء بكسر القاف وتخفيف الراء ثوب رقيق من صوف ذو الوان **وقوله** اميطي ازيلي **وقوله** تصاويره روي بحذف الضمير قال المصنف رحمه الله تعالى كذا في روايتنا ورواه الباقون باثبات الضمير كما في الاصل فيكون الضمير في قوله فانه ضمير الشان على حذف ضمير يضاف وعلى اثبات الضمير فيكون ضميرة فانه عايد الى القرام **وقوله** يعرض بفتح اوله وكسر الراء اي يلوح والاسماعيلي يعرض بفتح العين وتشديد الراء واصله يتعرض وفي الحديث دلالة على ان الصلوة لا تفسد بذلك لانه صلى الله عليه وسلم لم يقطعها ولم يعدها **وقوله** انجانيته بفتح الهمزة وسكون النون المفتوحة وكسر الجيم وتخفيف الجيم وبعد النون ياء النسبة كما غلط فيه الاعلم وقال ثعلب يجوز فتح الهمزة وكسرها وكذا الجيم يقال كبش انجاني اذا كان ملتف الصوف وكسا انجاني كذلك وانكر ابو موسى المديني من زعم انه منسوب الى منبج البلد المعروف بالشام قال صاحب الصحاح اذا نسب الى منبج فتحت الباء فقلت كساء منبجاني وقال ابو حاتم السجستاني لا يقال كساء انجاني وانما يقال منبجاني قال وهذا مما يخطيء فيه العامة وتعقبه ابو موسى فقال الصواب ان هذه النسبة الى موضع يقال له انجان وابو جهيم هو ابو عبيد وقيل عامر بن حذيفة العدوي صحابي مشهور اسلم عام الفتح وكان مقدما في نزد معظما من سحر فن عالما بالانساب سمعوا حضر بناء الكعبة مع قريش ومع عبد الله بن الزبير وهو احد الاربعة الذين دفنوا عثمان والحديث عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في خميصة لها فنظر الى علمها فلما انصرف قال اذهبوا بخميصتي هذه الى ابي جهيم وائتوني بانجانية ابي جهيم فانها الهتني آنفا عن صلوتي وقال هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قال النبي صلى الله عليه وسلم كنت انظر الى اعلامها وانا في الصلوة فاخاف ان تفتنني والخميصة كساء مربع له علمان وهو بفتح المعجمة وكسر الميم وفتح الصاد المهملة وانا خصصه صلى الله عليه وسلم بارسال الخميصة لانه كان اهداها له كما رواه مالك في الموطا من طريق اخرى عن عائشة فاحق كهيا بابي جهيم بن حذيفة الى رسول الله صلى الله عليه خميصة لها علم يشهد فيها الصلوة فلما انصرف قال ردي هذه الخميصة الى ابي جهيم ولابي داود من طريق اخرى ائتوا بها ابا جهيم فليأت بانبوجانية ابي جهيم فان الخميصة جاءت من الكرديات قال به وقال انا طلبته منه لثوب اخر فها بعلم ان ابي جهيم اهداه له فاستخفاه وفيه

ابن الواهب اذا اردت عليه عطيته من عنده ان يكون هو الراجع فيها فله ان يقبلها من جرابه وقوله الهتني اي شغلتني يقال لهى بكسر الهاء اذا غفل ولهى بالفتح اذا لعب **وقوله** انفا اي قريبا ماخوذ من بناء الشيء اي ابتدائه **وقوله** عن صلوتي اي كمال الحضور فيها وفي بعض طرق الحديث مايدل على انه لم يقع الا لها لانه قال واخاف كما تقدم في رواية هشام فاخاف ويمكن الجمع بينهما بان الاهم وقع في الصلوة الا وقع والخوف في الصلوة المستقبلة او ان معنى الفتني كادت تلهيني فاطلاق حقيقة الالهي عليه مبالغة في القرب لا لتحقيق الالهاء وفي الحديث الدلالة على مبادرة الرسول صلى الله عليه وسلم الى مصالح الصلوة وفي ما العلة حديث فيها وجدا بحالة ما شغل عن الصلوة من الاصباغ والنقوش ونحوها وفيه قبول الهدية من الاصحاب والارسال اليهم والطلب منهم وقال الطيبي فيه ايذان بان للصور والاشياء الظاهرة تاثيرا في القلوب الطاهرة والنفوس الزاكية بقي فضلا عما دونها وفي الحديث دلالة على ان الاستملاء من الكتابة لا تفسد الصلوة واستكتاب المكتوب كذلك اذا لا انجانية وبعرض لقصاويره لا شغله الا وقلا استبشت مانيها والله اعلم **وعن** جابر بن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لينتهين قوم يرفعون ابصارهم الى السماء في الصلوة او لا ترجع اليهم رواه مسلم قوله لينتهين بغير ياء في رواية المستملي والحموي للبخاري بضم الياء وسكون النون وفتح المثناة والهاء والياء وتشديد النون على البناء للمفعول والنون للتاكيد وللباقين بفتح الياء وسكون النون وضم الهاء على البناء للفاعل وهو الضمير المحذوف ومقوم فاعل ايضا على لغة اكلوني البراغيث وفي رواية لتخطفن ابصارهم في الحديث النهي الاكيد والوعيد الشديد في ذلك وعلى هذا نحو حرام ومكاره تبطل بها الصلوة وقيل المعنى اخشى على الابصار من الانوار التي تتزل اعلى المصلي وفي قصة اسيد بن حضير ما يدل على هذا الاخير والله اعلم **وعن** عائشة رضي الله عنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صلوة لحضرة طعام ولا وهو يدافعه الاخبثان تقدم الكلام في حضور الطعام **وقوله** ولا وهو يدافعه الاخبثان فيه دلالة على ان مع المدافعة لا اذا كان لجوف نفسه هذا لك ولا يحتاج الى دفع خارج فلا كراهة والمراد بالاخبثين البول والغائط وبلحق بهما كل ما تزعجا عن الصلوة وعن تمام الخشوع وحضور القلب وهو محمول على كراهة التنزيه دون الحظر مع استكمال الواجب الصلوة **وقوله** لا صلوة متوجها الى نفي الحال والافضل اذ ذات الصلوة عن منفية لا محالة ووقوعها بعدم انه الخبث اذا كان الوقت فيه سعة فاذا ضاق الصلوة واسكن تادية الصلوة وجب تقديمها كما تقدم في حضور الطعام والله اعلم **وعن** ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال التثاوب في الصلوة من الشيطان فاذا تثاءب احدكم فليكظم ما استطاع رواه مسلم والترمذي وزاد في الصلوة فوله التثاوب مصدر تثاءب الرجل وتثاوب كلاهما وزن تفاعل اذا فتح فاه غلبة النوم والغفلة او كثرة اسلا البطن وكل ذلك غير مرضي فلاجل هذا كره التثاوب ومن وجد ذلك من نفسه فليكظم وليضع اصبعه على فيه لما يؤثر من الغفلة في الكسل عن الطاعة التي يرضاها الشيطان ولعل للشيطان وسوسة وتنشيطا لحضور ذلك وقد اشار الى هذا في تمام الحديث في رواية مسلم بقوله فان للشيطان مدخل **وقوله** فليكظم الكظم المنع والامساك وزاد في الصلوة ظاهرا انها زيادة للترمذي وهي ايضا في البخاري وتمام رواية البخاري ولا يقل ها فانما ذلك من الشيطان يضحك منه والضمير في منه عايد الى الحالة المنهي عنها بقوله ها وزيادة ها لطا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لا بناء في النهي عن تلك الحالة مطلقا المواقفة والمقيد في الحكم فلا يقيد حينئذ والله اعلم عدة احاديث الاربعة عشر حديثا

باب المساجد

عن عائشة رضي الله عنها قالت امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ببناء المساجد في الدور وان تنضف وتطيب رواه احمد وابو داود والترمذي وصححه ا ه

قوله مساجد جمع مسجد بفتح الجيم وكسرها قال سيبويه اذا قصدت بالمسجد المكان الخصوص الذي هيئته مخصوصة يقع فيه السجود فهو بالكسر لا غير لانه اخرجه عما يكون عليه اهل المكان وان قصدت به موضع السجود وموضع وقوع الجبهة في الارض فهو بالفتح لا نجار على الفعل والمفعل فعل يفعل وحق المكان منه على مفعل بالفتح والدور جمع دار والدار لغة العامة المسكون والعامر المتروك وهي ماخوذة من الاستدارة لانهم كانوا يحيطون بطرفها مما هم قد ما يريدون ان يحفروا مسكنا ويدوروا وحوله والظاهر ان الامر محمول على الندب بقرينة وهو قوله ايضا ادركتك الصلوة فصل والا صلوة الجار المسجد غير ذلك ولعله اجماع

وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قاتل الله اليهود اتخذوا قبور انبيائهم مساجد متفق عليه وزاد مسلم والنصارى ولهما من حديث عائشة كانوا اذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجدا وفيه اوليلا شرار الخلق الحديث اخرجه البخاري باسانيد مختلفة في ابواب متفرقة ومعناه قاتلهم الله قتلهم امرا او بمعنى لعن فانه قد ورد بذلك اللفظ اتخاذ الشيء بمعنى عمله مساجد اعم من ان يكون بمعنى الصلوة اليها كما هو الظاهر او بمعنى الصلوة عليها وقد ورد مسلم من طريق بن بريدة الشيوعي من نوعا ان يجلسوا عليها او يصلوا اليها او عليها وليس على شرط البخاري فلذلك اشار اليه في ترجمة باب وزيادة مسلم قوله والنصارى استشكل ذكر النصارى فيه لان اليهود لهم انبياء بخلاف النصارى فليس بين عيسى وبين نبينا صلى الله عليهما وسلم انبيا وليس له قبر واجيب انه كان فيهم انبياء غير مرسلين كالحواريين ومريم في قول والجمع في قوله انبيائهم للجنس وهو يشمل بعض اليهود والنصارى او المراد الانبياء وكبراؤهم واكتفى بذكر الانبياء وبقية قوله في رواية مسلم من طريق جندب كما فعلوا تحذر ما فعلوا بانبيائهم وصالحيهم مساجد ولهذا لما فرق النصارى كما في حديث عائشة قال اذا مات فيهم الرجل الصالح ولما فرد اليهود كما في حديث ابي هريرة قال انبيائهم والمراد بالاتخاذ اعم من ان يكون ابتداعا او اتباعا فاليهود ابتدعت والنصارى اتبعت والا ربب ان النصارى عظموا قبور كثير من الانبياء الذين تعظم اليهود دلا انبياء اليهود كموسى وهارون وغيرهما انبياء للنصارى وانما شريعة عيسى ناسخة لبعض شريعة موسى صلوات الله وسلامه عليهما اجمعين وحديث عائشة اخرجه البخاري بالفاظ وفي بعضها ان ام حبيبة وام سلمة ذكرتا كنيسة رأتاها بالحبشة فيها تصاوير فذكرتا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال ان اولئك اذا كان فيهم الرجل الصالح فمات بنوا على قبره مسجدا وصوروا فيه تلك الصور اولئك شرار الخلق عند الله يوم القيامة وهذا القول كان في مرض النبي صلى الله عليه وسلم الذي مات فيه قبل ان يتوفى بخمس كما في حديث جندب وفي رواية مسلم من حديث جندب الا فان من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور انبيائهم مساجد فلا تتخذوا القبور مساجد اني انهاكم عن ذلك وهذا يدل على ان هذا النهي ثابت غير منسوخ وانما صور الصورة اوالتمثال ليتأنسوا برؤية تلك الصورة ويتذكروا احوالهم الصالحة فيجتهدون كاجتهادهم ثم خلف من بعدهم خلوف جهلوا مرادهم ووسوس لهم الشيطان ان اباءهم كانوا يعبدونها فعبدوها فلعن النبي صلى الله عليه وسلم من مثل ذلك سدا للذريعة المؤدية الى ذلك وفي الحديث دليل على تحريم التصوير وحمل بعضهم الوعيد على من كان في ذلك الزمان لقرب العهد بعبادة الاوثان واما الان فلا وقد رد ان دقيق العيد على ذلك بان الحكم يدور مع علته وجودا وعدما وقال البيضاوي لما كانت اليهود والنصارى يسجدون لقبور انبيائهم تعظيما لشانهم ويجعلونها قبلة يتوجهون في الصلوة نحوها او اتخذوها وثنا لعنهم الله ومنع المسلمين من ذلك فاما من اتخذ مسجدا في جوار صالح وقصد التبرك بالقرب منه لا التعظيم له ولا التوجه نحوه فلا يدخل في ذلك ولو ظاهر الاحاديث في النهي عن اتخاذ المساجد على القبور غير معلل بما ذكر وانما النهي معلق ولعل الحكمة في ذلك النهي سد الذريعة وبعدا عن التشبه بعبدة الاوثان التي يعظم الجاهلية التي تسرع والتتبع لما في اتفاق العوام في ذلك من الغرض والتنفير الخالي عن النفع بالكلية وفي حديث بن عباس تقدم لعن النبي صلى الله عليه وسلم زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج والاستحاثة اعلم

عن ابي هريرة رضي الله عنه قال مر بنا النبي صلى الله عليه وسلم خيبر فظننا انه يغزو اهلها فقربنا حمارا وحشيا فثار منه رجل فرقبوه ساعة من سواري المسجد الحديث متفق عليه قوله عجلا اي فرسانا والرجل الذي اسر منه هو ثابت بن الضحاك صرح بذلك في الصحيحين وغيرهما وقوله فرقبوه فيه دلالة على جواز الربط لكن بامن صلى الله عليه وسلم وكان النبي صلى الله عليه وسلم قرر ذلك لان في القصة انه كان يمر به ثلاث ايام ويقول له ما عندك يا ثمامة فيه هذا تصريح بان النبي صلى الله عليه وسلم قرر ذلك الفعل فغير دالة على جواز ربط الاسير بالمسجد وان كان كافرا وان ذلك مخصص لعموم قوله صلى الله عليه وسلم انما المساجد لذكر الله والطاعة ودليل على جواز دخول الكافر المسجد وقد ذهب الى هذا المؤيد بالله وابو حنيفة لهذا ولاخبار صلى الله عليه وسلم وفد ثقيف وبناء المساجد على مسجده صلى الله عليه وسلم ولو المسجد الحرام فاما قوله تعالى فلا يقربوا المسجد الحرام فالمراد لا يمكنون من الحج والعمرة كما ورد في القصة التي بعث النبي صلى الله عليه وسلم بابات براءة الى مكة وقوله فلا يحجن بعد هذا العام مشرك وقال الشافعي يجوز دخول الكافر المسجد الا المسجد الحرام باذن المسلم له كان مشركا او كتابيا وذهب الهادي والناصر ومالك وعمر بن عبد العزيز وقتادة والامام يحيى الى انه لا يجوز دخول الكافر مطلقا الى المسجد سواء كان المسجد الحرام او غيره قالوا لقوله تعالى فلا يقربوا المسجد الحرام وقوله اولئك ما كان لهم ان يدخلوها الا خائفين وبجاب عن الاية الاولى بما عرفت وعن الاية الثانية بان ذلك في حق من استولى عليها وصادرهم الحكمة والمنفعة كما وقع في كسب نزول الاية المكية انها نزلت في بناء النصارى واستيلائهم على بيت المقدس وتخريبه والقالاذا والازلال فيه او انها نزلت في شان قريش وسفيهم رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية عن العمرة واما مجرد دخولهم دون استيلاء وتخريب ومنع فمن اين لهم ذلك والاحاديث موضحة لهذا المجمل اشد الايضاح وفي الحديث دلالة ايضا على جواز الربط للاسير وحبسه والاستيثاق منه والمن عليه كما وقع في تمامة القصة وعن

ابي هريرة رضي الله عنه ان عمر رضي الله عنه مر بحسان ينشد في المسجد فلحظ اليه فقال قد كنت انشد وفيه من هو خير منك متفق عليه يريد بالخير النبي صلى الله عليه وسلم وانه انشد الشعر في المسجد فلما قال النبي صلى الله عليه وسلم يا حسان اجب عن رسول الله وقد تقدما في البخاري في باب بدء الخلق في رواية هذه القصة عن سعيد بن المسيب ان قوله صلى الله عليه وسلم اجب كان في المسجد وانه انشد فيه ما اجاب الشريف واراده للقصة في كتاب الصلوة من حديث ابي هريرة مجردة عن ذكر المسجد لا بنا فيه وقد اورده في باب الشعر في المسجد ولعل البخاري اختصر القصة في كتاب الصلوة لارادتها في موضع اخر في الحديث دلالة على جواز انشاد الشعر في المسجد وقد ورد ما يعارض ذلك وهو ما اخرجه ابن خزيمة وصححه الترمذي وحسنه من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تناشد الاشعار في المسجد ونهى هذا الفعل عنه احاديث وان كان في اسناده مقال وطرقه يجمع ان حمل النهي عن تناشد اشعار الجاهلية والمطلبية وما لم يكن فيه غرض صحيح والمأذون ما سلم من ذلك وقيل

المأذون فيه شروطا بان لا يكون ذلك ما يتشاغل من في المسجد به وادعى عبد الملك النووي بان اجماع الاذن مستفاد بالحال ثم رأيت بخطه على ذلك والله اعلم وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سمع رجلا ينشد ضالة في المسجد فليقل لا ردها الله عليك فان المساجد لم تبن لهذا رواه مسلم قوله ينشد بفتح الياء وضم الشين المعجمة ومن ينشد بفتح النون والشين المعجمة ويقال نشدت الدابة اذا طلبتها ويقال انشدتها اي عرفتها والجواب عليه بلا ردها الله عليك عقوبة له لما انك من اهل الذي لا يجيز في المسجد وقوله فان المساجد لم تبن لهذا معناه انها لم تبن الا لذكر الله تعالى والصلاة والعلم والمذاكرة في نحو هذا قال القاضي عياض وفيه دليل على منع عمل الصانع في المسجد قال وقال بعض شيوخنا انما يمنع في المساجد عمل الصناعة التي يختص نفعها بالحاد ونكسبه وعمل متجر فاما الصنايع التي يشمل نفعها المسلمين في دينهم كصناعة واصلاح آلات يحتاجون اليها ويأوون بالمسجد في عمل فلا باس فيه قال وحكى بعضهم في تعليم الصبيان فيها خلافا وفي الحديث دلالة على ان انشاد الضالة لا يجوز في المسجد ويلحق به ما في معناه من البيع والشراء والاجارة ونحوها من العقود وكراهة رفع الصوت في المسجد قال مالك وجماعة من العلماء يكره رفع الصوت بالعلم ومجمله من اصحاب مالك رفع الصوت بالعلم والخصومة وغير ذلك مما يحتاج اليه الناس لانه تجمعهم ولابد لهم منه وعند صلى الله عليه وسلم قال اذا رأيتم من يبيع او يبتاع في المسجد فقولوا لا اربح الله تجارتك رواه الشافعي والترمذي وحسنه في الحديث دلالة على ان البيع والشراء لا يجوزان في المساجد وقد تقدم تعليل ذلك في الحديث الذي قبله وقال الماوردي اختلفوا في جواز ذلك في المسجد مع اتفاقهم على صحة العقد لو وقع عن حكيم بن حزام رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقام الحدود في المساجد ولا يستقاد بها رواه احمد وابو داود بسند ضعيف هو ابو خالد حكيم بن حزام بكسر المهملة وبالزاي بن خويلد بن اخي خديجة بنت خويلد ام المؤمنين ولد في الكعبة قبل الفيل بثلاث عشرة سنة وكان من اشراف قريش ووجوهها في الجاهلية والاسلام وتاخر اسلامه الى عام الفتح وهو من مسلمة الفتح هو وبنو عبد الله وخالد ويحيى وهشام وكلهم صحابيون صلى الله عليه وسلم ومات بالمدينة في دار سنة اربع وخمسين وقيل ثمان وخمسين وله مائة وعشرون سنة ستون في الجاهلية وستون في الاسلام كان عاقلا لبيبا فاضلا تقيا حسن اسلامه بعد ان كان من المؤلفة قلوبهم اعتق في الجاهلية مائة رقبة وحمل على مائة بعير وكان مع المشركين يوم بدر فنجا من القتل وكان اذا حلف بعد ان اسلم قال والذي نجاني يوم بدر وروى عنه عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب وموسى ابن طلحة الحديث رواه الضياء الحافظ وابن السكن والحميدي احمد والدارقطني والبيهقي قال المصنف رحمه الله في التلخيص وكل اسناده ورواه البزار من حديث جبير بن مطعم وفيه الواقدي ورواه ابن ماجة من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده بلفظ نهانا ان نجلد في المسجد وفيه راو لم يسم ورواه الترمذي موصولا من حديث عباس وفيه اسمعيل بن مسلم المكي وهو ضعيف والحديث فيه دلالة على النهي عن فعل ما ذكر في المسجد لما تقدم ان المساجد انما هي للذكر وما يتبعه وهو اجماع ظاهرا ومعنا لان الاشتغال بالصنعة فيه يخل بالمقصود منه وظاهر النهي التحريم اذ هو حقيقة ولا معدل للصرف عن ذلك الا بدليل وعن عائشة رضي الله عنها قالت اصيب سعد يوم الخندق فضرب على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خيمة في المسجد ليعوده من قريب متفق عليه هو سعد بن معاذ اصابه رجل من قريش قال ابن الكلبي اسم هذا الرجل حبان بكسر المهملة ابن ابي قيس بن علقمة ويقال المارب العرقة بعين مهملة مفتوحة ثم راء ساكنة ثم قاف وهي امه واسمها قلابة بقاف مكسورة وباء موحدة بنت سعد بن سهيل وهو من بني عبد مناف ابن الحارث وسميت العرقة لطيب ريحها وكنيتها ام فاطمة رماه في الاكحل وهو عرق مرو قال الخليل الاقطع

في البدن

في البدن لم يرقأ الدم وهو عرق الحيوان في كل عضو منه سبعة وقوله فغضب عليه الخ فيه دلالة على جواز النوم في المسجد وجواز مكث المريض فيه وان كان جريحا وفي ذلك فضيلة ظاهرة لسعد رضي الله عنه وعنها متفق عليه قولها يستريح اليه علما ان ذلك كان بعد نزول الحجاب وبدا عليه نظر المرأة الى الرجل واجب بادة الحديث قبل بلوغ عائشة وهو مردود بالسنة ولها في تمام الحديث في رواية الزهري فاقدروا قدر الجارية الحديثة السن الحريصة على اللهو وفي رواية ابي سلمة فقلت يا رسول الله لا تعجل فقام الي ثم قال احسبك قلت حينئذ ثلاثة واجب بان ذلك مستوفى عندك فعيا انثا وبجاب باذهنا مختلف فيه الثاني هذا الحديث ايضا فانه مؤيد بظاهر قوله ثلاثا وقل للمؤمنات يغضضن من ابصارهن فان الظاهر ان من للتبعيض فيكون الغض عند خشية الفتنة والنظر الى الحاس والجواز فيما عدا ذلك وايضا فظاهر الاخبار يمزج النساء في عصر صلى الله عليه وسلم المسجد وحضورهن الصلوات والخروج الى الجنازة وامر النبي صلى الله عليه وسلم لهن بالصدقة والتحليق في ثوب بلال وبعيد مع تلك الاحوال عدم رؤيتهن الرجال وانما امرن باذنا الحجاب واجماع المسلمين خلف عن سلف بعدم منع النساء من الخروج لقضاء ما يحتجن اليه من البيع والشراء والتعلم قال القاضي عياض وفيه جواز نظر النساء الى الرجال الاجانب انه انما يكره لهن النظر الى الحاس والاستدلال بذلك وقال النواوي انه لم يكره وعند خشية الفتنة حرام اتفاقا واما بعد ذهوب فالاصح انه يحرم واجاب عن هذا الحديث بانه يحتمل ان يكون ذلك قبل بلوغ عائشة وقد عرفت الجواب عنه قالوا وكانت تنظر الى لعبهم بحرابهم لا الى وجوههم وبدانهم وان وقع بلا قصد امكن ان يصرف الى الحال انتهى وقد عرفت بعد هذا وقولها واذا انظر الى الحبشة يلعبون وقع في رواية الجعابي في موضع وكان يوم عيد يلعب فيه السودان بالدرق والحراب في رواية عروة عن عائشة ووقع في رواية الزهري في البخاري في موضع والحبشة يلعبون في المسجد ووصلها مسلم بحرابهم ولمسلم من رواية هشام عن ابيه بينما جاء حبش يلعبون في المسجد قال المحب الطبري هذا السياق يشعر بان عادتهم ذلك في كل عيد ووقع في رواية ابن حبان لما قدم وفد الحبشة فاموا يلعبون في المسجد وهو يشعر بان الترخيص لهم في ذلك لحال القدوم ولا تنافي بينهما لاحتمال ان يكون قدومهم صادف يوم العيد وكان من عادتهم اللعب في الاعياد فعلم ذلك كعادتهم ثم صاروا يلعبون في كل عيد ويؤيده ما رواه ابو داود عن انس لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة جاء الحبش يحرابهم ولا شك ان يوم قدومهم كان اعلى عندهم من يوم العيد وفي الحديث دلالة على جواز مثل ذلك اللعب في المسجد اذا كان في يوم من الايام لما شرع للمسلمين اظهار السرور والتلذذ بشعار الملة وحكى ابن التين عن ابي الحسن اللخمي ان اللعب بالحراب في المسجد منسوخ بالقرآن والسنة اما بالقرآن في قوله تعالى في سبوح اذن الله ان ترفع واما بالسنة فحديث جنبوا مساجدكم صبيانكم الحديث وتعقب بان الحديث ضعيف وليس فيه ولا في الآية تصريح بما ادعاه ولا في التاريخ فيثبت النسخ وحكى بعضهم اما الكلبة من مالك ان لعبهم كان خارج المسجد وكانت عائشة في المسجد وهذا لا يثبت عن مالك فانه خلاف ما صرح به في طريق هذا الحديث وفي بعضها ان عمر انكر عليهم لعبهم في المسجد فقال له صلى الله عليه وسلم دعهم وفي طريق ابي الزناد عن عروة عن عائشة انه صلى الله عليه وسلم قال لتعلم اليهود ان في ديننا

خمصه وان بعث بعنيفته بمحرو وكان عمر يبني على الاصل في تنزيه المساجد فبين له صلى الله عليه وسلم ان
التعمق والتشديد ينافي قاعدة شريعته صلى الله عليه وسلم من التسهيل والتيسير وهذا يدفع جواب
الطبري بانه يغتفر للحبش ما لا يغتفر لغيرهم فيقر حيث ورد ويدفع قول من قال ان اللعب بالحراب
ليس لعبا مجردا بل فيه تدريب الشجعان على مواضع الحروب والاستعداد للعدو وفي ذلك من المصلحة
التي تجمع عامة المسلمين ويحتاج اليها اقامة الدين فيجوز في المسجد وفي الحديث دلالة على جواز النظر الى
اللهو المباح وفيه حسن خلقه صلى الله عليه وسلم مع اهل بيته وكرم معاشرته وفضل عائشة وعظم محلها عنده
فائدة في ستره صلى الله عليه وسلم لها وقع في البخاري في بعض الفاظه سترني بردائه وفي بعض الفاظه فقام بيني
وراءه خدي على خده اي مثلا صفحتي وفي بعضها فوضعت راسي على منكبيه وفي رواية فوضعت ذقني
على عاتقه واسندت وجهي الى خده وفي رواية انظر بين اذنه وعاتقه وقد استنبط من هذه الالفاظ
انها كانت مستترة بثيابها خلف النبي صلى الله عليه وسلم وان مثل ذلك يكفي في الستر اذ قام مقام الردا
ويجاب عنه بان الستر بالردا متعين لان القصة واحدة وقد وقع التعيين في بعض الالفاظ بالساتر
فيحمل بقية الالفاظ عليه والله اعلم وعنها رضي الله عنها ان وليدة سوداء كان لها خباء في المسجد فكانت تاتي
فتحدث عندي الحديث متفق عليه وساق الحديث البخاري عن عائشة ان وليدة كانت سوداء لحي
من العرب فاعتقوها فكانت معهم قالت فخرجت صبية لهم عليها وشاح احمر من سيور قالت فوضعته
او وقع منها فمرت حدياة وهو ملقى فحسبته لحما فخطفته قالت فالتمسوه فلم يجدوه قالت فاتهموني به
فطفقوا يفتشون حتى فتشوا قبلها قالت والله اني لقائمة معهم اذ مرت الحدياة فالقته قالت فوقع بينهم
قالت فقلت الذي اتهمتموني به زعمتم وانا منه بريئة وهو ذا هو قالت فجاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاسلمت قالت عائشة فكانت لها خباء في المسجد او حفش قالت فكانت تاتيني فتحدث عندي قالت
فلا تجلس عندي الا قالت شعرا   ويوم الوشاح من تعاجيب ربنا   الا انه من بلدة الكفر انجاني
قالت عائشة فقلت لها ما شانك لا تقعدين معي الا قلت هذا قالت فحدثتني بهذا الحديث قوله وليدة هي
الامة وهي في الاصل المولودة ساعة تولد قال ابن سيده ثم اطلق على الامة وان كانت كبيرة والخباء بكسر الخاء المعجمة
بعدها موحدة وبالمد الخيمة من وبر او صوف ويكون على عمودين او ثلاثة لا يكون من شعر وفي البخاري او حفش وهو بكسر
المهملة وبعدها فاء ساكنة وشين معجمة البيت الصغير القريب السمك ماخوذ من الانحفاش وهو الانضمام
واصله الوعاء الذي تضع المراة فيه غزلها قولها فتحدث بلفظ المضارع بحذف احدى التائين وفي الحديث
دلالة على اباحة المبيت والمقيل في المسجد لمن لا مسكن له من المسلمين رجلا كان او امراة عند امن الفتنة
واباحة استظلاله بالخيمة ونحوها وفي تمام القصة دلالة على الخروج من البلد الذي يحصل للمرء فيه
المحنة ويتحول الى ما هو خير منه وفيه فضل الهجرة من دار الكفر واجابة دعوة المظلوم ولو كان كافرا لان
في السياق انها اسلمت بعد قدومها المدينة والله اعلم فائدة قال المصنف رحمه الله تعالى لم اقف على اسم المراة
ولا على اسم القبيلة التي كانت لهم ولا على اسم الصبية صاحبة الوشاح والبيت التي كانت تنشده من عروضه
الضرب الاول من الطويل واجزاؤه ثمانية ووزنه فعولن مفاعيلن اربع مرات لكن دخل البيت المذكور
القبض وهو حذف الخامس الساكن في ثاني جزء منه فان اسقطت حركته الخامس في الوشاح صار سالما وقلت ويوم

وشاح

وشاح بالتنوين صار القبض في اول اجزاء من البيت وهو اخف من الاول واستعمال القبض في الجزء الثاني وكل
في الثالث في اشعار العرب كثير جدا ونادر في اشعار المولدين وعن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم البصاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها متفق عليه وفي لفظ البخاري البزاق وفي لفظ لمسلم
التفل والتفل بالمثناة من فوق اخف من البزاق والنفث بالمثلثة اخف منه وفي الحديث دلالة على ان ذلك
في المسجد خطيئة والدفن مكفر لها وهو معارض بحديث فليبصق عن يساره او تحت قدمه وظاهره سواء
كان في المسجد او غيره قال النواوي هما عمومان ولكن عموم الثاني مخصوص بما اذا لم يكن في المسجد ويبقى عموم
الخطيئة اذا كان في المسجد من دون تخصيص وقال القاضي عياض انما يكون البصاق في المسجد خطيئة اذا لم
يدفنه واما من اراد دفنه فلا وذهب الى هذا ابو مكي في النفث والقرطبي في المفهم وغيرهما ويشهد لهم
ما رواه احمد باسناد حسن من حديث ابي امامة سعد بن ابي وقاص مرفوعا قال من تنخم في المسجد فيغيب
نخامته ان يصيب جلد مؤمن او ثوبه فيؤذيه واوضح منه ما رواه احمد ايضا والطبراني باسناد حسن من حديث
ابي امامة مرفوعا قال من تنخع في المسجد فلم يدفنه فسيئة وان دفنه فحسنة فلم يجعله سيئة الا بقيد عدم الدفن
ونحوه حديث ابي ذر عند مسلم مرفوعا قال وجدت في مساوي اعمال امتي النخاعة تكون في المسجد لا تدفن وروى سعيد بن
منصور عن ابي عبيدة بن الجراح انه تنخع في المسجد ليلة فنسي ان يدفنها حتى رجع الى منزله فاخذ شعلة من نار
ثم جاء فطلبها حتى دفنها ثم قال الحمد لله الذي لم يكتب علي خطيئة الليلة فدل على ان الخطيئة تختص بمن تركها لا بمن دفنها وعند
ابي داود من حديث عبد الله بن الشخير انه كان مع النبي صلى الله عليه وسلم فبصق تحت قدمه اليسرى ثم دلكه
بنعله اسناده صحيح واصله في مسلم والظاهر ان ذلك كان في المسجد قال النواوي قال الجمهور المراد بدفنها
في تراب المسجد ورمله وحصائه وحكى الروياني ان المراد بدفنها اخراجها من المسجد وهو بعيد والظاهر
من الخطيئة وقوع البزاق في المسجد سواء كان الفاعل من اهل المسجد او خارج المسجد ايدا خله والله اعلم
واما حديث ان المسجد لينزوي من النخامة كما تنزوي الجلدة من النار فلم اقف على من خرجه وبمعناه رواه
في الامالي عن علي عليه السلام ففيه دليل لتحريم التنخم في المسجد ويحمل على عدم دفنها لتتوافق الاحاديث الصحيحة
والله اعلم وعنه رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى يتباهى الناس في
المساجد اخرجه الخمسة الا الترمذي وصححه ابن خزيمة واورده البخاري تعليقا عن انس فقال وقال انس يتباهون
بفتح الهاء قال المصنف فهذا التعليق رويناه موصولا في مسند ابي يعلى وصحيح ابن خزيمة وطريق ابي قلابة
ان انسا قال سمعته يقول ياتي على امتي زمان يتباهون بالمساجد ثم لا يعمرونها الا قليلا والمراد بعمارتها
قليلا هو عمارتها بالذكر والصلاة التباهي في المساجد بان يقول احدهم مسجدي احسن من مسجدك
زينة وعلوا وغير ذلك وعن ابن عباس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما امرت بتشييد
المساجد اخرجه ابو داود وصححه ابن حبان تمام حديث ابن عباس قال ابن عباس لتزخرفنها كما زخرفت
اليهود والنصارى والمراد بالتشييد هو رفع البنا وتزيينه بالشيد وهو الجص وظاهره هذا يدل
على الكراهة ان لم يكن في تمام الحديث ورواية ابن عباس بالتشبيه باليهود والنصارى دلالة على التحريم وقال
سواء كان على المحراب وحده او جميع المسجد وقال ابو طالب بالكراهة في تزيين المحاريب لعمل السلف من غير نكير
وقال المنصور بالله باباحة تجصيص جميع المسجد وقال ابو مضر يجوز من مدر المسجد قال الامام المهدي في البحر
فاما تزيين الحرمين فلم يكن براي ذي حل وعقد ولا سكوت رضى وفي تحريم اضاعته فلم يغير احد من بعده

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ما فعله ضيع وسئل ذكر الامام يحيى قال وانما فعلها اهل الدول لجاس من غير مواظبة لاحد من اهل الفضل
وسك المسلمين والعلماء من غير رضا وحديث ابن عباس اورده البخاري تعليقا قال وقال ابن عباس الخ
خرفها الحديث هو الذي ذكره البخاري المرفوع وهو قوله الخ للخلاف على مزيد بن الاصم في موصله وارساله
توهم البطي ان قوله لتن خرفها من تمام الحديث وانه بكسر اللام بعليل لما قبله وليس كذلك وانما
هو بفتح اللام وهو جواب قسم واخرج البخاري عن نافع ان عبد الله بن عمر اخبره ان المسجد كان على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم مبنيا باللبن وسقفه الجريد وعمده خشب النخل فلم يزد فيه ابو بكر شيئا وزاد
فيه عمر وبناه على بنائه في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم باللبن والجريد واعاد عمده خشبا ثم غيره فزاد
فيه زيادة كثيرة وبنى جداره بالحجارة المنقوشة والقصة وجعل عمده من حجارة منقوشة وسقفه
بالساج والقصر بفتح القاف وتشديد الصاد المهملة هل الجص بلغة اهل الحجاز وقال الخطابي يشبه
الجص وليس به والساج نوع من الخشب معروف يؤتى به من الهند قال ابن بطال وفيه وهذا يدل
على ان السنة في بناء المسجد القصد وترك الغلو في تحسينه فقد كان عمر مع كثرة الفتوح في ايامه
وسعة المال عنده لم يغير المسجد عما كان عليه وانما احتاج الى تجديده لان جريد النخل قد تخرب في ايامه
ثم قال وعند عمارته اكل الناس من المطر وامكن ان يحترق فيفتن الناس ثم كان عثمان والمال
في زمانه اكثر فحسنه بما اقتضته الحاجة ومع ذلك انكر بعض الصحابة عليه واول من زخرف المساجد
الوليد بن عبد الملك بن مروان وذكر في اواخر عصر الصحابة وسكت كثير من اهل العلم عن انكار ذلك
خوفا من الفتنة ورخص في ذلك بعضهم وهو قول ابي حنيفة اذا وقع ذلك على سبيل التعظيم للمساجد
ولم يقع الصرف على ذلك من بيت المال وقال ابن المنير لما شيد الناس بيوتهم وزخرفوها ناسب ان يفعل
ذلك بالمساجد صونا لها عن الاستهانة وهو مستفيد اذا كانت العلة ذلك فهي تزول الرفاهية واما اذا
كانت العلة هي شغله بال المصلي فالعلة مستمرة وعن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم عرضت علي اجور امتي حتى القذاة يخرجها الرجل من المسجد رواه ابو داود
والترمذي واستغربه وصححه ابن خزيمة القذاة بالقاف والذال المعجمة مقصور وجمع قذاة بالجمع اقذية
قال اهل اللغة القذا في العين والتراب ما يستقط فيه ثم استعمل في كل شيء يقع في البيت وغيره اذا كان
يسيرا وفي الحديث دلالة على ان ذلك مما يؤجر عليه المسلم وان قل وحقر وعن ابي قتادة رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين متفق عليه الحديث
فيه دلالة على ان الصلاة مأمور بها الان النهي عن الشيء امر بالضد او نقيضه والجمهور على ان ذلك
ندب والقرينة على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم للذي رآه يتخطا اجلست فقد اذيت ولم يأمره بالصلاة كما
مثل قوله صلى الله عليه وسلم فلعله ان صدق لمن قال ازيد على ذلك ونقل ابن بطال عن اهل الظاهر ان الامر
على وضعه وهو الوجوب وبه جزم من الظاهرية صحح مثل قول الجمهور وظاهر الحديث ان ذلك
مشروع في جميع الاوقات لا يختص منه وقت الكراهة لاطلاق اللفظة ولكنه قد عارضه عموم كراهة
الصلاة في الاوقات المخصوصة لمن دخل المسجد وغيره فذهب جمع الى التخصيص النهي وتعميم هذا الامر
وهو الاصح عند الشافعية وذهب جمع الى عكسه وهو قول الحنفية والمالكية وظاهر الحديث ان ذلك
مشروع قبل ان يجلس لمن خالف وجلس فصرح جماعة بانه لا يشرع له التدارك وفيه نظر لما رواه ابن حبان

في صحيحه

في صحيحه من حديث ابي ذر انه دخل المسجد فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اركعت ركعتين قال لا قال قم فاركعهما
وترجم عليه ابن حبان ان تحية المسجد لا تفوت بالجلوس وكذلك ما سيأتي من قصة سليك الغطفاني
وقال المحب الطبري يحتمل ان يقال وقتها قبل الجلوس ووقت فضيلته وبعده ووقت جواز بقال ووقتها قبله
اداء وبعده وقضاء ويحتمل ان مشروعيتها بعد الجلوس على ما اذا لم يصل القصد وقد اخرج ابن ابي شيبة حديث
ابي قتادة من وجه اخر اعطوا المساجد حقها قيل وما حقها قال ركعتين قبل ان تجلس وقوله ركعتين
لا مفهوم له من جانب الكثرة واختلف في جانب القلة والصحيح اعتبار ذلك فلا تؤدى هذه السنة بأقل
من ركعتين وقد اخرج من عموم المسجد الحرام فتحية الطواف وذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم بدأ فيه بالطواف
وكذلك من دخل لغاية صلاة العيد لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل قبلها ولا بعدها وقد يرد على ذلك
انه لم يصلها في مسجد قلت ولعله قد يجاب بانه صلى الله عليه وسلم لما صلى العيد عقب وصوله قبل ان يجلس والنهي
عنه انما هو الجلوس قبل الصلوة واما اذا استقبل بصلوة ولو كانت فرضا فقد اجزاته عن التحية وقد
اخرج مسلم واصحاب السنن وابن خزيمة وابن حبان من رواية عمرو بن دينار عن عطاء بن يسار عن ابي هريرة
اذا اقيمت الصلوة فلا صلوة الا المكتوبة واورده البخاري بن جمة ولعل ذلك منزل على اختلاف حالين

باب صفة الصلوة

عن ابي هريرة رضي الله
عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قمت الى الصلوة فاسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر واقرأ
ما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن
ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم افعل كذلك في صلوتك كلها
اخرجه السبعة واللفظ للبخاري ولابي داود ما جاء باسناد مسلم حتى تطمئن قائما ومثله في حديث رفاعة
عند احمد وابن حبان وفي الاخرين فاقم صلبك حتى ترجع العظام والمسانة ابو داود من حديث فاطمة
بنت قيس انها لم تحسن صلوة احدهن حتى يضع الوضوء كما امره الله تعالى يبدأ بوجهها فيغسله ثم يديها
فيغسلهما ثم يمسح برأسه ورجليه الى الكعبين ثم يكبر ويحمد ربه ويثني عليه ومجده فان
كان معك قرآن والا فاحمد الله وكبره وهلله ولابي داود ثم اقرأ بام الكتاب وبما شاء الله ولابن حبان بعد ما تقيمت

الحديث اخرجه البخاري في مواضع منها ما هو مختصر ذكر الوضوء وهو في باب صفة الصلوة ومنها ذكر
الوضوء في باب الاستبدال من رواية رفيعة بلفظ فاسبغ الوضوء وفي رواية يجيء على فتوضأ كما امرك الله
ثم تشهد واقم واخرجه النسائي من رواية اسحق بن ابي طلحة انها قالت ثم صلوة احدكم حتى يسبغ الوضوء كما
امره الله تعالى فيغسل وجهه ويديه الى المرفقين ويمسح برأسه ورجليه الى الكعبين ثم يكبر ويحمد ربه ويمجده وعند
ابي داود بدل يمجده ويثني عليه وفي هذا دلالة على وجوب اسباغ الوضوء فان كان المراد به اكمال الاعضاء
نهو على ظاهره وان كان المراد به تثليث الاعضاء مع الاكمال فلعله جعل اتمام الصلوة على الكمال الفضيلة
لا على الاجزاء وتتعين حمل الاسباغ على اكمال الاعضاء وبدل عليه الرواية الاخرى بقوله كما امرك الله وتفصيل
المأمور به وليس فيه التثليث وبدل التفصيل ايضا على عدم وجوب المضمضة والاستنشاق ويصح
ان يكون هذا قرينة على حمل الامر بهما على الندب وقوله ثم استقبل القبلة فيه دلالة على وجوب ذلك وهو
مجمع عليه وقد تقدم تفصيل ذلك وعفوه عن الكبر وقوله فكبر فيه دلالة على استفتاح الصلوة بالتكبير
وتعين ذلك اللفظ وبدل على نفي هذه الالفاظ رواية الطبراني لحديث رفاعة بلفظ ثم يقول الله اكبر وحديث
ابي حميد اخرجه ابن ماجة وصححه ابن خزيمة وفيه حتى اذا قام الى الصلوة اعتدل قائما ورفع يديه ثم قال الله اكبر

لفظ

لعله

ورواه البزار باسناد صحيح على شرط مسلم عن علي عليه السلام قال ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا قام الى الصلاة قال الله اكبر
واخرج احمد والنسائي من طريق واسع بن حبان الدمالي بن عمر رضي الله عنه عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
الله اكبر كلما وضع ورفع فهذه فيها بيان للمراد من قوله وكبر وان المراد اللفظ لا الاتيان بما فيه معنى التكبير وهو قول الجمهور
والي يوسف وعن الحنفية وزيد بن علي انه يجزيه كل لفظ يفيد التعظيم كالتسبيح وقال احمد بن يحيى وبن العباس وابو طالب
انه يجزيه كل ما فيه صيغة التفضيل نحو الله اجل واعظم ونحو ذلك وقال ابو طالب وكذا التهليل والتحميد لقول الجمهور
ما مر واختلف العلماء في تكبيرة الاحرام فقال الجمهور انها ركن وقيل شرط وهو عند الحنفية وواجد عن الشافعية
وقيل سنة وقال بن المنذر لم يقل به احد غير الزهري ونقله غيره عن سعيد بن المسيب والاوزاعي ومالك ولم يثبت
عن احد منهم تصريحا وانما قالوا فيمن ادرك الامام راكعا تجزيه تكبيرة الركوع ونقله الكرخي من الحنفية عن بن علية والي
بكر الاصم **وقوله** ثم اقرا ما تيسر معك من القرآن فيه دلالة على وجوب قراءة القرآن في الصلوة سواء كان الفاتحة
او غيرها ولا يتعين الفاتحة وقد ذهب الى هذا ابو حنيفة واصحابه فجرى عنه اية وعن ابي يوسف ومحمد اية طويلة
او ثلاث ايات واجاب من اوجب الفاتحة بان قوله ما تيسر وان انهم ما ذكره وهو كذلك في رواية ابي هريرة ولم تختلف الرواة
فقد ورد في حديث رفاعة مختلف بالفاظ ففي رواية اسحق وتقرا ما تيسر من القرآن مما علمه الله وفي رواية يحيى بن علي
فان كان معك قرآن فاقرا والا فاحمد الله وكبره وهلله وفي رواية محمد بن عمر وعند ابي داود ثم اقرا بام القرآن وبما شاء الله
تعالى والحمد وبر حبان من هذا الوجه ثم اقرا بام القرآن ثم اقرا بما شئت وترجم له بن حبان باب وجوب القراءة للمصلي فاتحة الكتاب
في كل ركعة مع هذه الرواية المصرحة بام القرآن ثم اقرا بما شئت بحمل ما تيسر على الفاتحة وكانت هذه الميسرة تحفظ للمصلي
لما في الميسر او انه عرف من حال الرجل انه لا يحفظ الفاتحة ومن كان كذلك وهو يحفظ غيرها فلم ان يقراه او ان ذلك
منسوخ بحديث تعيين الفاتحة او ان المراد ما تيسر فقرا د على الفاتحة ولعل النواوي ذهل عن ذكر الفاتحة ويؤيد هذا
برواية احمد وبن حبان ولا يضا فان في هذه الرواية زيادة وهي غير معارضة مع الجمع بين الامرين وهذا ان صح ويؤخذ
من الحديث انه لا يجب على من لم يحسن القراءة التعلم وان امكنه بل يعدل الى تسبيح ونحوه وانه لا يتعين منه قدر مخصوص صحا ولا
لفظ مخصوص وقد ورد في بعض اللفظ حديث عبد الرحمن بن ابي اوفى قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال
اني لا استطيع ان اخذ من القرآن شيئا فعلمني ما يجزيني منه قال قل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا
حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ولكن لا دلالة فيه على انه يتعين ذلك اذ هو مقيد موافق لمطلق ولا دلالة على
التقييد بعفو ولا منطوق والله اعلم **وقوله** ثم اركع حتى تطمئن راكعا فيه دلالة على وجوب الركوع وعلى ان
الطمانينة في الركوع لان قوله حتى تطمئن انما هو صيغة الركوع المتمكن فلا تتحقق هذه المغايرة من الغاية وفي
رواية احمد لفظ الحديث فاذا ركعت فاجعل راحتيك على ركبتك وامدد ظهرك وملكن ركوعك وفي رواية
المحمدين طلحة ثم اركع حتى تطمئن مفاصلك وتستوي وقوله ثم ارفع حتى تطمئن تعتدل قائما دلالة
على وجوب الرفع وعلى وجوب الانتصاب قائما واما الطمانينة في حال الركوع لقيام فقال امام الحرمين
في القلب من وجوبها شيء لانها لم تذكر في حديث المسيء صلاته وكان ابن خزيمة اطلع على ما صح فيها ففي رواية بن خزيمة عند بن ماجه
حتى تطمئن قائما ومن رواية بن ابي شيبة عنه وهو على شرط مسلم وكذلك اخرجه اسحق بن راهويه في مسنده عنه ابو اسامة
وهو عند مستخرج ابي نعيم من طريقه وكذا اخرجه الدراج عن ابي سعيد به موسى احد شيوخ البخاري عنه ابو اسامة
نحوه على شرط البخاري ايضا ومثله في حديث رفاعة عند احمد وبن حبان وفي لفظ لاحمد فاقم صلبك حتى ترجع
العظام الى مفاصلها والحلان في الرفع لابي حنيفة فقال الواجب هو الركوع فقط لقوله تعالى اركعوا والجواب ثبت

في الحديث

في الحديث **وقوله** ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا فيه دلالة وجوب السجود والطمانينة فيه هذا قد زاد واذا سجدت
فمكن جبهتك حتى تجد حجم وجهك حتى تطمئن مفاصلك وتسترخي وهو يحمل على وجوب السجود والخلاف
في الطمانينة لابي حنيفة قال لقوله تعالى اركعوا واسجدوا ولم يوجب ما زاد على ذلك والجواب ما مر **وقوله** ثم ارفع حتى تطمئن جالسا في رواية المحمدين ثم ارفع رأسك حتى يستوي قاعدا على مقعدته ويقيم صلبه وفي
رواية محمد بن عمرو فاذا رفعت راسك فاجلس على فخذك اليسرى وله دلالة على وجوب الرفع وعلى الطمانينة في حال
الرفع وقال ابو حنيفة يكفي بادنى رفع ولو مقدار حد سيف وقال مالك يكون قريب الى الجلوس وفي قوله فاجلس
على فخذك اليسرى دلالة على ان هيئة افتراش اليسرى ونصب اليمين والخلاف فيه لاصحابنا في الشافعية ان يفضي عقبه اليسرى
اصابعه **وقوله** ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم افعل ذلك في صلوتك كلها دليل على انه لا يقعد للاستراحة حيث
حيث لا تقع للمشقة ولكنه قد وقع في رواية بن عجلان ذكره البخاري في باب الاستئناس بعد السجدة الثانية
ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ولكن البخاري اشار الى ان هذه الزيادة وهم فانه عقبه بما قال ابو اسامة من الاخير
حتى يستوي قائما ولكنه اذا كان ذلك اللفظ محفوظا فيحمل على القعود للتشهد ويدل عليه ان في رواية
اسحق فاذا جلست في وسط الصلوة فاطمئن حتى تطمئن جالسا ثم افرش فخذك اليسرى ثم تشهد فذكر جلوس
التشهد لكن رواه اسحق بن راهوية في مسنده عن ابي اسامة كما قال به غير واحد ثم تشهد فذكر جلوس
ساجدا ثم افعل حتى تطمئن قاعدا ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم افعل حتى تطمئن قاعدا ثم افعل ذلك في كل
ركعة واخرجه البيهقي من طريق نعال ولكن قال اسحق بن راهوية عن ابي اسامة والصحيح رواية دوية بعد
بن قلابة ويوسف بن موسى عن ابي اسامة بلفظ ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تستوي قائما
ثم سائر على طريق يوسف بن موسى كذلك والله اعلم انه ذكره العلماء الاستدلال بهذا الحديث
على وجوب ما ذكر فيه على عدم وجوب ما لم يذكر اما الوجوب فللامر بذلك واما عدم ذلك العام مقاما
تعليم الواجب في الصلوة فلو لم يذكر بعض ما يجب لكان فيه تاخير البيان عن وقت الحاجة وهو لا يجوز
بالاجماع فاذا حصر في الفاظ هذا الحديث الصحيح اخذ منها بالمتيقن ثم ان عارضها الوجوب او عدمه دليل
اقوى منه عمل به وان جاءت صيغة امر شيء لم يذكر في هذا الحديث احتمل ان يكون هذا الحديث قرينة على حمل
الصيغة على الندب واحتمل السكوت عليه الظاهر فيحتاج المدعي للعمل به وقد ذكرنا الزيادات الواردة في طرق
هذا الحديث **واعلم** ان من الواجبات المتفق عليها والمختلف في هذا الحديث النية والقعود
الاخير ومن المختلف فيه التشهد الاخير والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه والسلام في اخر الصلوة
واستدل بهذا الحديث على وجوب الطمانينة في اركان الصلوة وبه قال الجمهور واشتهر عن الحنفية
ان الطمانينة سنة وصرح بذلك كثير من مصنفيهم قالوا الان هذا الحديث حبر احاد وفيه زيادة على
النص وهو فوق له تكاركعوا واسجدوا وهما حاصلان بغير طمانينة والطمانينة زيادة والزيادة على النص
بالاحاد لا تقبل وعورض بان ذلك ليس بزيادة بل بيان للمراد بالركوع والسجود فانه مختلف السجود والقعود
وهو وضع الجبهة على الارض مطلقا وكذا الركوع مجرد الخناء العظم وثبت السنة ان المواظبة في
الصلوة مالكان هذه الكيفية المخصوصة من التمكن وبقية ان الاية الكريمة انما نزلت بعد ثبوت كون
النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي ويركع ويسجد وبانبت انه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك بغير طمانينة واما الطحاوي
وظاهر كلامه موافقة الحنفية للجمهور في الجواب فانه ترجم مقدار الركوع والسجود ثم ذكر حديث ابي داود.

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في قوله سبحان ربي العظيم ثلاثا الركوع وادناه قال فذهب قوم الى ان هذا مقدار الركوع والسجود والجهري
ادنى منه قال وخالفهم اخرون فقالوا اذا استوى راكعا واطمأن ساجدا ثم قال وهذا قول ابي حنيفة
وابي يوسف ومحمد **فائدة** الرجل الذي علم النبي صلى الله عليه وسلم خلاد بن رافع جد علي بن يحيى راوي
الخبر وصرح بن ابي شيبة بانه في رواية الحديث فاعته وفي رواية الترمذي جده رجل كالبدوي لانه في
ذلك لانه شهد بالبدو لانه اخفى صلوته ووقع في رواية النسائي انه صلى اعرابيا وبه استدل بان الصلوة
تنفل ولعلها لحية المسجد وفي الرواية المذكورة وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يومئذ في صلوته زاد في رواية
اسحق بن طلحة ولا ادري ما يعيب منها ووقع في رواية رفاعة بن رافع عند بن ابي شيبة في هذه
القصة دخل رجل فصلى صلوة خفيفة ثم ركع فاحسن ركوعها ولا يجودها واشار في البخاري الى هذا في ترجمة
الباب فقال **باب** امر النبي صلى الله عليه وسلم الذي لم يتم ركوعه بالاعادة ثم اورد الحديث وفي خشية منها ان
الدخول في النافلة يوجب اتمامها ويحتمل انه صلى الله عليه وسلم عرف من حاله انه لا يعرف استكمال الصلوة
من حيث هي فعرفه كيفية الصلوة وان لم يكن المقصود الزامه بتادية تلك النافلة ويحتمل انها صلوة
فرض وفيه ما عرفت والحديث بطرقه قد اشتمل على فوائد واداب فمن اراد استيفاء ذلك فليرجع الى
شروح الاحاديث وعن ابي حميد الساعدي رضي الله عنه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كبر
جعل يديه حذو منكبيه واذا ركع امكن يديه من ركبتيه ثم هصر ظهره فاذا رفع ظهره استوى حتى
يعود كل فقار مكانه فاذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما واستقبل باطراف اصابع
رجليه القبلة واذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى واذا جلس في
الركعة الاخيرة قدم رجله اليسرى ونصب اليمنى الاخرى وقعد على مقعدته اخرجه البخاري
هو ابو حميد بن عبد الرحمن بن سعد ويقال عبد الرحمن بن عمرو بن سعد الانصاري الخزرجي الساعدي منسوب
الى ساعدة وهو ابو الخزرج المدني غلب عليه كنيته روى عنه جابر بن عبد الله والعباس بن سهل وعروة
بن الزبير وخارجة بن زيد بن ثابت ومحمد بن عمرو بن عطاء في اخر رواية معاوية الحديث روى
عن ابي حميد قولا ورد عنه فعلا اراد صلوة النبي صلى الله عليه وسلم والجمع بين الروايتين ممكن بالقول وبالفعل
قوله اذا كبر جعل يديه حذو منكبيه زاد ابن اسحق ثم قرا بعض القرآن ونحو الحمد فيه دلالة على ان ذلك
من افعال الصلوة فانه مقارن للتكبيرة وهو موافق لحديث وائل بن حجر عند ابو داود ورفع يديه مع
التكبيرة والمعية تقتضي انه ينتهي بانتهائها وهو الذي صححه النووي في شرح المهذب ونقله عن نص الشافعي
وهو المرجح عند المالكية وصحح في الروضة تبعا لاصلها انه لا حد لانتهائه وقد ورد تقديم الرفع على التكبير
وعكسه اخرجهما مسلم فاخرج من حديث بن شهاب رفع يديه ثم كبر وفي حديث مالك بن الحويرث كبر ثم رفع
يديه وذهب الى تقديم الرفع على التكبير صاحب الهداية والحنفية قال لان الرفع في الصفة الكبر باعتبار عينه
والتكبير اثبات ذلك له والنفي سابق على الاثبات كما في كلمة الشهادة وهذا منه بناء على ان هذه الحكمة في
الرفع وقال بعض الحكماء الحكمة في الجمع بين التكبير والرفع ان شروع الصلوة ان يراه الاصم ويسمعه الاعمى وقيل معنى
الرفع الاشارة الى طرح الدنيا والاقبال بكليته على العبادة وقيل الاستسلام والانقياد لنبيه سبب فعل ذلك
اذا كبر وقيل الاستعظام ما دخل فيه وقيل الى تمام القيام وقيل الى رفع الحجاب بينه وبين العبد والمعبود
وقيل ليستقبل بجميع بدنه قال القرطبي هذا انسبها وقال الرابع قلت للشافعي ما معنى رفع اليدين قال

تعظيم الله

تعظيم الله واتباع سنة نبيه صلى الله عليه وسلم وقيل بن عبد البر انه قال رفع اليدين من بين الصلوة
وعن عقبة بن عامر قال بكل رفع عشر حسنات بكل اصبع حسنة وتم بقية احكام التكبير عند الرفع
واختلف في حكم الرفع فقال النووي اجمعت الامة عليه وهو منقوض بان داود واحمد بن حنبل
قالا بوجوبه ونقل القرطبي في اوائل تفسيره عن بعض المالكية وهو مقتضى قول ابن خزيمة انه ركن و
احتجه لمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم على فعله وقد قال صلوا كما رايتموني اصلي وقال بالوجوب ايضا الاوزاعي
والمجد بن تيمية الجد وشيخ البخاري وحكاه القاضي حسين عن الامام احمد وقال ابن عبد البر كل من نقل عنه الاتيان
لا تبطل الصلوة بتركه الا في رواية عن الاوزاعي والجهدك ونقل بعض الحنفية عن الامام ابي حنيفة انه قال
يا ثم تاركه وتردد قول النووي بانه اراد اجماع من سلف قبل المخالفين وان الاستحباب ثابت في الوجيز وقال
ابن عبد البر اجمع العلماء على جواز رفع اليدين عند افتتاح الصلوة وهو منقوض بما تقدم والجواب
كما تقدم قال المصنف رحمه الله تعالى ونقل العبدري عن الزيدية انه لا يرفع قال وفي رواية عن مالك
انه لا يستحب نقله صاحب البصرة منهم وحكاه الباجي عن كثير من متقدميهم انتهى كلامه وادعوا في
حكاية عن الزيدية الجميع نظر فان القول بعدم الرفع انما هو للهادي ورواية عن القاسم وقال الزيدية حمل
والمؤيد بالله وروايه عن القاسم والناصر والامام يحيى يستحب رفع اليدين للافتتاح واحتج القائلون بهذا الحديث
وغيره من سائر الاحاديث الواردة في ذلك من الطرق الصحيحة المعتبرة حتى قال المصنف رحمه الله تعالى
عدة من رواة رفع اليدين في الصلوة فبلغوا خمسين صحابيا منهم العشرة المشهود لهم بالجنة وروى البيهقي
عن الحاكم قال لا نعلم سنة اتفق على روايتها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الخلفاء الاربعة ثم العشرة المشهود
لهم بالجنة ممن بعدهم من اكابر الصحابة عامتهم في البلد الذي سمع هذه السنة قال البيهقي هو كما قال
استاذنا ابو عبد الله وقد صنف السبكي في ذلك كتابا ونسب الى الزيدية انكار ذلك وفيه ما عرفت وقد رواه
ابو خالد الواسطي في مجموع زيد بن علي ورواه محمد بن منصور في امالي على ما حدثه من حديث انس ومن
حديث وائل بن حجر ورواه ايضا عن القاسم والناصر ون للرفع بحديث جابر بن سمرة اخرجه مسلم قال خرج
علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مالي اراكم رافعي ايديكم كانها اذناب خيل شمس اسكنوا في الصلوة
وشمس جمع شموس وهي النفور من الدواب التي لا تستقر لشقيحة وحيرة كذا في النهاية وقال النواوي في
شرح مسلم باسكان اليم وضمها وهي التي لا تستقر بل تضطرب وتحرك اذنابها وارجلها بدل الحديث
على النهي عن ذلك ومحال ان يخالف الثابت من الرفع واجب الاولون بان اصل هذا الحديث الذي اخرجه
مسلم قال كنا اذا صلينا مع النبي صلى الله عليه وسلم قلنا السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله واشار
بيده الى الجانبين فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم علام تومون بايديكم كانها اذناب شمس انما يكفي احدكم ان
يضع يده على فخذه ثم يسلم على اخيه من عن يمينه ومن عن شماله وفي رواية اذا سلم احدكم فليلتفت الى
صاحبه ولا يومي بيديه وقال بن حبان بعد ذكر الخبر المقتضي للقصة المتقدمة المختصرة بان القوم
انما امروا بالسكون في الصلوة عند الاشارة بالتسليم دون الرفع الثابت عند الركوع كما في رواية مسلم
قال البخاري رحمه الله تعالى من احتج بحديث جابر بن سمرة على منع الرفع عند الركوع فليس لحظ
من العلم هذا مشهور لا خلاف انه في حال التشهد واجب الامام المهدي في البحر عن هذا قال وحملهم اياه على
الاشارة عند التسليم بعيدا ذ قال ايديكم ولم يقل اصابعكم ولضعف التشبيه منه انتهى وهو يريد ان تشبيه

الايدي باليد المخل النحس وحال الاشارة وقت السلام ضعيف لبعد المشابهة بخلاف رفعهما عند التكبير وهو ظاهر وجر التشهد فهو محل تامل واعلم **وقوله** حذو منكبيه بفتح الحاء المهملة وسكون الذال المعجمة اي مقابلها والمنكب مجمع عظم العضد والكتف وبهذا اخذ الشافعي والجمهور وذهب الحنفية الى ان يرفع حتى يحاذي بهما فروع اذنيه لحديث مالك بن الحويرث الآتي عند ابي داود من حديث وائل بن حجر بلفظ حتى حاذى اذنيه ورجح الاول بكون اسناده اصح وروى ابو نعيم عن الشافعي انه جمع بينهما فقال يحاذي بظهر كفيه المنكبين وباطن اناملهما الاذنين وبوبوه رواية اخرى عن وائل عن ابي داود حتى كانت حيال منكبيه وحاذى بابهاميه اذنيه ويقبل قال المتاخرون من المالكية فيما حكاه بن سابق في الجواهر لكن روى مالك عن نافع عن بن عمر انه كان يرفع يديه حذو منكبيه في الافتتاح وفي غيره دون ذلك اخرجه ابو داود وبهذا قال بن جرج قلت لنافع كان بن عمر يجعل الاولى ارفعهما قال لا اذكره ابو داود ايضا وقالم يذكر رفعهما دون ذلك غير مالك فيما اعلم واما علم **فائدة** لم يرد ما ذكر على الفقرة في الرفع بين الرجال والمراة على قول الحنفية برفع الرجال الى الاذنين والمراة الى المنكبين لانه استر لها **وقوله** امكنه بدايه من ذكتيه في رواية ابي داود كانه قابض عليهما وهذا تفسير الامكان **وقوله** ثم هصر ظهره بالهاء والصاد المهملة المفتوحتين اي ثناه في استواء من غير تقوس وذكره الخطابي في رواية الكشميهني ثم ضاجا بالضاد المعجمة والجيم والنون وهو بمعنى وجل وفي رواية عيسى غير مقنع راسه ولا مصوبه ونحوه لعبد الحميد ولابي داود في رواية بن لهيعة عن يزيد بن ابي حبيب ورفع يديه اصابعه **وقوله** فاذا رفع راسه استوى زاد عيسى عند ابي داود فقال سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد ورفع يديه ونحوه لعبد الحميد وزاد حتى يحاذي بهما منكبيه معتدلا **وقوله** حتى يعود كل فقار مكانه الفقار بفتح الفاء والقاف جمع فقارة وهي عظام الظهر التي يقال لها اخذ الظهر قاله القزاز قال بن سيده هي من الناقة الاربع و حكى ثعلب عن بعاد بن الاعرابي ان عدتها لصبع وفي اما الانسان فاصولها سبع غير التوابع وهن الاصلي في جمس وعشرون سبع في العنق وخمس في الصلب وبقيتها في اطراف الاضلاع وحكى في المطالع انه وقع في رواية الاصيلي بفتح الفاء وكسرها ولابن السكن بكسرها والصواب بفتحها والمراد بذلك كمال الاعتدال وتفسيره رواية هشيم عن عبد الحميد ثم يمكث قائما حتى يقع كل عظم الى موضعه وقال المصنف رحمه الله تعالى في روايتنا وقفا تبقديم القاف على الفاء وكذا الاصيلي وكذا الباقين يقدمون الفاء كرواية يحيى بن بكير لكن ذكر صاحب المطالع انهم كسروا الفاء وجزم جماعة من الائمة باداة تقديم القاف وتخفيف وقال بن المنير لم يتبين لي وجهه انتهى **وقوله** غير معتمش ذراعيه وهي مفسرة **وقوله** ولا قابضهما اي يلصقهما اليه **وقوله** فاذا جلس في الركعتين اي في الاولتين ليتشهد **وقوله** فاذا جلس في الركعة الاخيرة الخ فيه دلالة قوية للطحاوي ومن يقول بقوله ان هيئة الجلوس في التشهد الاول مغايرة لهيئة الجلوس في الاخير وخالفه في ذلك المالكية والحنفية فقالوا يستويان لكن قال المالكية يتورك فيهما جميعا وفي التشهد الاخير ويتاسس عليه الاولى بعكسه والاخرون وهو قول الهادي والقاسم والمؤيد بالله ويزيد به على الشيئين ذلك في الاسط قالوا وتوركه صلى الله عليه وسلم في الاخير بيان للجواز لمطلق التورك هواه يفضي بوركه الى الارض وينصب رجله اليمنى وقد جعل في حكم المغايرة بينهما ان اقعى في احداهما لم يقعد في الاخرى كذلك والاول يقعد حركة بخلاف الثاني ولان المسبوق اذا راه على قد ما سبق به واستدل به الشافعي على ان حكم تشهد صلوة الصبح حكم الاخير لعموم قوله الركعة الاخيرة واختلف

فيه قول احمد والمشهور عنه اختصاص التورك بما فيه تشهدان **وعن علي** بن ابي طالب رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان اذا قام الى الصلوة قال وجهت وجهي الى قوله من المسلمين اللهم انت الملك لا اله الا انت انت ربي وانا عبدك الى اخره رواه مسلم وفي رواية له ان ذلك في صلوة الليل تمام ظلمت نفسي واعترفت بذنبي فاغفر لي ذنوبي جميعا انه لا يغفر الذنوب الا انت واهدني لاحسن الاخلاق لا يهدي لاحسنها الا انت واصرف عني سيئها لا يصرف عني سيئها الا انت لبيك وسعديك والخير كله في يديك والشر ليس اليك انا بك وابك تباركت وتعاليت استغفرك واتوب اليك واذا ركع قال اللهم لك ركعت وبك امنت ولك اسلمت خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي واذا رفع راسه قال اللهم ربنا لك الحمد ملاء السموات وملاء الارض وملاء ما شئت من شيء بعد واذا سجد قال اللهم لك سجدت وبك امنت ولك اسلمت سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره فتبارك الله احسن الخالقين ثم يكون من اخر ما يقول بين التشهد والتسليم اللهم اغفر لي ما قدمت وما اخرت وما اسررت وما اعلنت وما اسرفت وما انت اعلم به مني انت المقدم وانت المؤخر لا اله الا انت ورواه هذا الحديث احمد والترمذي وصححه وفي وجهت وجهي وقصدت بعبادتي وفطر السموات والارض ابتدا لم خلقتها من غير مثال سابق وفي رجع السموات وحمل الارض في هذا وفي غيره قيل لان النبي صلى الله عليه وسلم اسري به وطئها بقدميه واما الارض فلم يطا بقدمه الا الجليلة فشرفت بذلك ولان السموات محل الملائكة ولم يثبت في سائر الارضين مثل ذلك ولذلك كانت السموات اعلا وافضل وقد قيل ان الارضين السبع لهن سكن فروى البيهقي عن ابي الضحى عن بن عباس انه قال في قوله ومن الارض مثلهن قال سبع ارضين في كل ارض نبي كنبيكم وادم كادم وكنوح كنوحكم وابراهيم كابراهيمكم وعيسى كعيسى لعيسى ثم قال اسناد هذا الحديث عن بن عباس صحيح ولا علم لابي الضحى متابعا وحنيفا قال الاكثرون معناه مائلا الى الدين الحق هو الاسلام والحنيف المائل يكون في الخير والشر وقيل المراد بالحنيف هنا المستقيم قاله الازهري وغيره وقال ابو عبيد الحنيفية عند العرب من كان على دين ابراهيم فمن عابد وثن وغيره ولكونه ان صلاتي ونسكي النسك العبادة وكل عبادة يتقرب بها الله تعالى وهو من عطف العام على الخاص والنسيكة في الاصل العضة المذابة المصفاة من كل خلط وقوله ومحياي ومماتي اي حياتي ومماتي ويجوز فتح الياء وسكونها والاكثر على فتح يائها ومحياي وقوله لله الخ لام الملك والاختصاص وكلاهما مراد وقوله رب العالمين في معنى رب اربعة اقوال المالك والسيد والمربي والمدبر فعلى الاولين هو صفة ذات وعلى الاخيرين صفة فعل ومتى دخلت عليه اللام اختص بالله تعالى وقد اطلق على غيره فادر ابع القرينة لحول بن حزة رحمه الله وهو الرب والمشهود على يوم الجبارين والبلايا والعالمين جمع عالم والعالم مشتق من العلم وهو اسم لجميع المخلوقات يعني انه يصح طلاقه على جميع الاجناس فيقال عالم الملك وعالم الانس وعالم الجن وعالم الطير وعالم السباحة اذا كان المراد بعالم ما يعلم به الخالق وان كان المراد به من يعلم كان مختصا بالملك والثقلين وبتالي غيرهم على جهة الاستتباع وقيل عني به هنا الانس وحدهم لان كل واحد منهم يشتمل على بطائن من اي العالم الكبرى الجواهر والاعراض يعلم بها الصانع ولذلك ورد عن علي رضي الله عنه احسب انك جرم صغير وفيك انطوى العالم الاكبر وقال الله تعالى وفي انفسكم افلا تبصرون واما جمعه مع القول بتضمنه في حال التعريف بدلالته على القصد الى الافراد دون الحقيقة وقوله لا شريك له تاكيد لقوله رب العالمين المفهوم منه الاختصاص بقوله وانا اول المسلمين اي من هذه الامة وفي رواية لمسلم وانا من المسلمين انت الملك اي القادر على كل شيء المالك لجميع المخلوقات

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وقوله ظلمت نفسي اعتراف بالتقصير قدم على سؤال المغفرة ادبا وقوله اهدني لاياه رشدي ووفقني لتحقيقها وقوله سبحانك اي تنزيها وقوله لبيك مصدر ثنى مضاف من لبب بالمكان اي اقام اولب ومعناه انا مقيم على طاعتك واستمال امرك اقامة بعد اقامة او من اللباب اي الخالص اي مخلص في عبادتك وقوله وسعديك اي اسعادا بعد اسعاد اي اجابة بعد اجابة والبك اجابتي وقصدي اليك وقوله وسعديك ومعناه اي اسعد امرك وابتغي اسعادا بعد اسعاد مكررا او من السعد مصدر ثنى مضاف وقوله والخير كله في يديك والشر ليس اليك ومعناه ان الفواضل كلها والآلاء كلها من انعامك على عبادك والمزيد مما لا عين رأت ولا اذن سمعت كلها بيديك والشر ليس اليك قال الخليل بن احمد والنضر بن اسميل والحق من راهويه ويحيى بن معين وابو بكر بن خزيمة والازهري وغيرهم معناه لا يتقرب به اليك وقال المازني لم يحتجوا عنه الشيء ابو حامد معناه لا يضاف اليك على جهة الانفراد فلا يقال يا خالق القردة والخنازير ولا يا رب الشر وان كان هو خالق كل شيء وانما يدخل على جهة العموم بان يقال يا خالق كل شيء وقيل معناه والشر لا يصعد اليك وانما يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح وقيل معناه والشر ليس مضافا ومعدودا ومنتهيا نسبته اليك كما يقال فلان الى بني فلان اذا كان عدادهم فيهم ويحتمل ان يكون معناه والشر ليس اليك ما اوجدته شرا محضا بل كل افعاله واوجدته هو خير ولكون فيه مضرة للغير ليس هو شرا باعتبار عاقبته المحمودة وما تتضمن من الحكمة البالغة وقوله انا بك واليك اي التجائي وانتمائي اليك وتوفيقي بك وقوله تباركت اي استحققت الثنا او معناه ثبت الخير عندك وقوله ملأ السماء الخ بفتح الميم وهو منصوب صفة مصدر محذوف ويجوز رفعه خبر المبتدا المحذوف والاظهر النصب ومعناه كملء السموات لو كان اجساما ملأ السموات والارض لعظمه وهو من باب الاستعارة بالكناية شبه الحمد الصادر منه الكثير الاجسام المتكاثرة المالئة للعوالم والارضين فاستغنى عن ذكرها ما يدل على ذلك بما يلزم تلك الاجسام وهو شغل الحيز الوسيع وقوله يسجد وجهي يحتمل ان يراد به الذات ويحتمل ان يراد به حقيقة الوجه فيستدل به على الوجه الاخير على الاذنين من الوجه وقوله احسن الخالقين اي المقدرين والمصورين وقوله انت القدم اي تقدم من شئت بطاعتك وغيرها وتؤخر من شئت عن ذلك وكما تقتضيه حكمتك وهذا الحديث يدل على انه يستحب الاستفتاح بهذا وسابر ما ذكر في اركان الصلوة ورواية ان ذلك في صلوة الليل لا ينافي الاستحباب مطلقا والله اعلم وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كبر للصلوة سكت هنيئة قبل ان يقرأ فسألته فقال اقول اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الابيض من الدنس اللهم اغسلني من خطاياي بالماء والثلج والبرد متفق عليه قوله سكت المراد بالسكوت هنا ترك الجهر بالقراءة وقوله هنيئة هكذا في رواية الكشميهني للبخاري وفي رواية اسحق والحميدي في مسنديهما عن جرير والها مقلوبة من الياء واصلها هنيء تصغير هنوء اجتمعت الواو والياء وايا ساكنة فقلبت الواو الها فقيل هنيئة وهي الثابتة عند الاكثر وذكر عياض والقرطبي ان الرواة قالوه بالهمز وقال النووي وغلط الهمزة خطأ وقوله باعد المراد بالمباعدة نفي ما حصل منها والعصمة عما سيأتي منها وهو مجاز عن عدم اجتماعه بالخطايا لعدم اجتماع المشرق والمغرب اذ الاجتماع حقيقة انما هو بين الاجسام كما في المتشبه به والمراد انه لا يبقى لها اجتماع ضد اقتراب

بالكلية واتحاد بين في المعطوف للا يعطف على الضمير المجرور من دون اعادة الخافض وقوله نقني مجاز عن زوال الذنوب ومحو اثرها والمراد الدنس في الثوب الابيض اظهر من غيره ووقع التشبيه به وقوله بالماء والثلج والبرد قال الخطابي ذكر الثلج والبرد تاكيد ولان بينهما من تستعملهما العرب ولم يتهيأ لها الاستعمال وقال بعضهم دقق العهد عبر بذلك عن غاية المحو فان الثوب الذي يغسل ثلاثة اشياء منقية يكون في غاية النقاء قال ويحتمل ان يكون المراد ان كل واحد من هذه الاشياء مجاز عن صفة يقع بها المحو وكانه تعالى قال اعف عنا واغفر لنا وارحمنا وقال الطيبي المراد من ذكر الثلج والبرد بعد شمول الرحمة والمغفرة بعد العفو لاطفاء حرارة النار وعذاب التي هي غاية الخسارة ومنهم من قال هو بردا الله مضجعه اي رضوانه والجنة ونعيمها وقوله النار عذاب التي هي غاية الحرارة ومنهم من قال هو بردا الله عند صلى الله عليه وسلم وكانه جعل الخطايا بمنزلة جهنم لكونها مسببة عنها فعبر عن اطفاء حرارتها بغسلها بما ينفي باستعمال المبردات ترقيا عن الماء الذي دنسه وقال التوربشتي خص هذه الثلاثة بالذكر لانها من ثلج السماء وقال الكرماني يحتمل ان يكون في الدعوات الثلاث اشارة الى الاذن من الثلاثة فالماء عدة للمستقبل والثلج والبرد للحال والغسل للماضي انتهى وكان تقديم المستقبل للاهتمام بدفع ما سيأتي قبل رفع ما حصل وفي الحديث دلالة على مشروعية السكوت المتصلي وقيل ان بطال عرف ذلك فعي ان سبب هذه السكتة للامام ان يقرأ الماموم الفاتحة ويدفعه بانه لو كان كذلك لقال في ثوب اسكت لينقى من خطاي بالثلج والماء هو غير معروف عن الشافعي ولا عن اصحابه الا ان الغزالي قال في الاحياء ان الماموم يقرأ الفاتحة اذا سكت الامام بدعا الافتتاح وقال المتولي انه يمكن تقديم الماموم قراءة الفاتحة على الامام ووجه فراغ الماموم من قراءة الفاتحة قبل الامام يبطل صلاته والمعروف عن الشافعي ان الماموم يقرأ هاتين السكتتين الامام بين الفاتحة والسورة وفي الحديث دلالة على مشروعية الدعاء بين التكبير والقراءة خلافا للمصنف عن مالك وقد ورد في هذا الحديث المتقدم عن علي عليه السلام وقد اخرجه الشيخان فمع واحد من خزيمة وغيرهما بلفظ اذا صلى المكتوبة واعتمد الشافعي في الام ثم هذا الدعاء صدر منه صلى الله عليه وسلم على سبيل المبالغة في اظهار العبودية وقيل قاله على سبيل التعليم لامته واعترض بكونه لو اراد ذلك لجهر به واجيب بانه قد ورد التصريح بذلك في حديث سمرة عن البزار وغيره كان الصحابة عليه من الخاطف على تتبع احوال النبي صلى الله عليه وسلم في حركاته وسكناته واسراره واعلانه حتى حفظ الله تعالى بهم الدين وهذا حديث ابي هريرة اصح ما ورد في هذا وعن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان يقول سبحانك اللهم وبحمدك تبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك رواه مسلم بسند منقطع والدارقطني موصولا وهو موقوف وعن عن سعيد مرفوعا عبد الحميد وفيه وكان يقول بعد التكبير اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه رواه مسلم موقوفا باسناد منقطع وقال الحاكم قد صح ذلك عن عمر قال في الهدي انه صح عن عمر انه كان يستفتح في مقام النبي صلى الله عليه وسلم ويجهر به ويعلم الناس وهو بعد الوجه في حكم المرفوع وكذا قال الامام احمد ما انا فاذهب اليه وروي عنه ولوان رجلا استفتح ببعض ما روي كان حسنا وهو ايضا في صحيح ابن خزيمة واخرجه ابو داود والحاكم من حديث عائشة مرفوعا قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا استفتح الصلاة قال سبحانك اللهم الحديث ورجال اسناده ثقات وفيه انقطاع واعله ابو داود وقال الدارقطني ليس بالقوي ورواه الترمذي وابن ماجة من طريق حارثة بن ابي الرجال

من عمر عن عائشة وحارثة ضعيف وروى الطبراني نحوه عن عطاء عن عائشة وحديث ابي سعيد رواه ايضا
احمد والحاكم وفيه بعد قوله ولا الدعرك لا اله الا الله ملاء ثم تقول الله اكبر ثلاثا ثم تقول اعوذ الخ قال
الترمذي حديث ابي سعيد الخدري اشهر حديث في الباب وقد تكلم في اسناده وقال احمد لا يصح هذا الحديث
وقال ابن خزيمة لا اعلم في الافتتاح سبحانك اللهم خبرا ثابتا عند اهل المعرفة بالحديث واحسن اسانيده
حديث ابي سعيد ثم قال لا نعلم احدا ولا سمعنا به استعمل هذا الحديث على وجهه وروى احمد من حديث
ابي امامة نحوه وفيه اعوذ بالله من الشيطان الرجيم وفي اسناده من لم يسم وروى ابن ماجة وابن خزيمة
من حديث ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول اللهم اني اعوذ بك من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه
ونفثه ورواه الحاكم والبيهقي بلفظ كان اذا دخل في الصلاة وعن انس نحوه رواه الدارقطني وفيه الحسين بن علي
بن الاسود وفيه مقال ولبعضه طريق اخرى ذكرها ابن ابي حاتم في العلل وضعفها والحديث يدل على سنية
افتتاح الصلاة بما ذكر فيه وقد ذهب اليه احمد وابو حنيفة وسفيان الثوري واسحق بن راهويه وغيرهم
وظاهره الجمع بينه وبين وجهت وجهي الذي فطر وقد ورد الجمع بينهما في حديث بن عمر رواه الطبراني
في الكبير وفي رواية عبد الله عامر الاسلمي عن عبد الله المكبر وقد اختلف عليه فيه وفيه عن علي عند اللقاني
وقوله من نفخه هو بالخاء المعجمة قال عمر رضي الله عنه نفخه الكبر ونفثه الشعر وهمزه الموتة والمراد بها الخنق
ولعل المشعر المراد به ما الجم من الجما ونحن والله اعلم وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يستفتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين وكان اذا ركع لم يشخص رأسه
ولم يصوبه ولكن بين ذلك وكان اذا رفع من الركوع لم يسجد حتى يستوي قائما وكان اذا رفع من السجود
لم يسجد حتى يستوي جالسا وكان يقول في كل ركعتين التحية وكان يفرش رجله اليسرى وينصب اليمنى
وكان ينهى عن عقبة الشيطان وينهى ان يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع وكان يختم الصلاة
بالتسليم اخرجه مسلم وله علة العلة فيما ذكره مسلم من رواية ابي الجوزاء عنها وقال بن عبد البر هو مرسل
لم يسمع ابو الجوزاء من عائشة ورواه ابو نعيم في الحلية في ترجمة ابي الجوزاء ولفظه اذا دخل في الصلاة فاستقبل
القبلة اكبر لكن في اسناده ابان بن عباس وهو متروك وقولها بالتكبير فيه دلالة على تعيين التكبير وقد
يقال لا تقدم لخلاف فيه وقولها والقراءة بالحمد لله وهو برفع الدال على الحكاية مستدل به من يقول البسملة
ليست من الفاتحة وهو قول انس وابي وغيرهما ومالك وابي حنيفة والثوري والاوزاعي وقال المدنيون
والبصريون والشاميون والجهور عنه بان قولها الحمد لله رب العالمين صدقه اسم سورة الفاتحة والمعنى انه
يبتدئ بهذه السورة لا بغيرها من السور كما يقول قرأت سورة البقرة الى السورة التي يذكر فيها
قصة السور تذكر الملائكة البقرة مذكورة فيها كذلك الفاتحة سميت بالحمد لله لما كان مذكورا فيها
ويجاب عنه بانه لو كان كذلك لقالت بالحمد هو المشهور في اسم الفاتحة واما ذكر الآلة كما يلفظ
فلا يظهر فيما ذكر وهو مخدوش بانه قد ثبت في صحيح البخاري الا اعلمك باعظم سورة فذكر الحديث وفيه
قال الحمد لله وفيه قال الحمد لله رب العالمين هي السبع المثاني في قسم السورة بالآلة كاملة ويحتمل انه
لم يجعلها مذكرة ما يجعلها كما سيأتي في حديث انس وقولها لم يشخص اي يرفع ويصوبه هو بضم
الياء وفتح الصاد المهملة وكسر الواو والمد وهو اجمل يحفظ خفظا بليغا بل بين الرفع والخفض وهو
التسوية وقولها حتى يستوي قائما فيه دلالة على وجوب الاعتدال وقولها حتى يستوي جالسا فيه دلالة

على وجوب الاعتدال بين السجدتين وقولها في كل ركعتين التحية فيه دلالة لاحمد بن حنبل ومن وافقه من فقهاء
اصحاب الحديث ان التشهد الاول والاخير واجبان . وقال مالك وابو حنيفة والاكثرون هما
سنتان لهما بجبر بسجود السهو وقال الشافعي وهو قول الهادوية الاول ركنة والثاني واجب احتج احمد بحديث
النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا صلى احدكم فليقل التحيات لله والامر للوجوب واحتج ابو حنيفة بان
من الاركان قالوا واذا ثبت هذا في الاول فالاخير مثله ولانه لو ترك النبي صلى الله عليه وآله وسلم لبعد الاعرابي حين
علمه فروض الصلاة وحجة القول الثاني ما ورد قول بن مسعود كنا نسلم في الركعتين الاولتين من كل رباعية
قبل ان يفرض علينا التشهد الخ فصرح فيه بالفرض ويؤيد له النسائي في سننه بباب فرض التشهد و
عدم وجوب التشهد الاول لسجوده صلى الله عليه وسلم لما تركه عمدا على عدم وجوبه وقولها وكان يفرش
الخ معناه يجلس مفترشا ظاهره في جميع جلساته فيه دلالة لقول من يقول بذلك وهو ابو حنيفة
ومن وافقه وقال مالك يجلس متوركا في جميع الجلسات وقال الشافعي في مثل قول ابي حنيفة الا الجلوس للتشهد
الاخير فمثل قول مالك قال النووي وجلوس المرأة كالرجل في النفل كالفرض وهو مذهب مالك والشافعي
والجمهور وحكى القاضي عياض عن بعض السلف ان سنة المرأة التربع وعن بعضهم التربع في النافلة و
الصواب الاول ثم هذه الهيئة مسنونة فلو جلس في جميع متربعا او متوركا او متربعا او متعمدا او
ما دار جلسه صحت صلاته انتهى ولعل وجه ذلك عدم تعلقه صلى الله عليه وآله وسلم للسبي صلاته والله اعلم
وقولها عن عقبة الشيطان فسرت بان يفرش قدميه ويجلس بالتية على عقبيه وقيل ان يلصق الرجل
التية بالارض وينصب ساقيه وفخذيه ويضع يديه على الارض كما يفعي الكلب وقد سمي ذلك الاقعاء
وهو بضم العين وفي رواية اخرى عقب بفتح العين وكسر القاف وحكى القاضي عياض عن بعضهم ضم
العين ايضا وضعفه وقولها ان يفترش الرجل الاخرى افتراش الذباع هو بسطها على الارض
والمراد بالسبع هنا هو الكلب وقد ورد ذلك مصرحا به في رواية مسلم وقولها يختم الصلاة بالتسليم فيه دلالة
على تعين التسليم وتقدم الجواب عنه على الوجوب وهو لا يظهر الا مع قرينة قوله صلى الله عليه وآله وسلم تحريمها التكبير
وتحليلها التسليم فان ظاهر هذا انه جزء من الصلاة كالتكبير وهو واجب وبه قال الجمهور من
العلماء من السلف والخلف وقال ابو حنيفة والثوري والاوزاعي هو سنة ولو ترك صحت صلاته بدليل
انه لم يعلم الاعرابي وليس في هذا الحديث دلالة على القدر من التسليم وفي حديث بن عمر رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه حذو منكبيه اذا افتتح الصلوة واذا كبر للركوع واذا رفع
راسه من الركوع متفق عليه وفي حديث ابي حميد عند ابي داود يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه
ثم يكبر ولمسلم عن مالك بن الحويرث نحو حديث بن عمر لكن قال حتى يحاذي بهما فروع اذا تقدم
الكلام في الرفع عند افتتاح الصلوة وفي قوله فاذا كبر للركوع الخ فيه دلالة على شرعية ذلك في كل خفض ورفع
وقد ذهب الى هذا الشافعي واختلفت الرواية عن مالك قال ابن عبد الحكم لم يرو احد عن مالك ترك
الرفع فيها الا ابن القاسم وقال محمد بن نصر المروزي اجمع علما الامصار على مشروعية ذلك الا اهل الكوفة في
اختلاف فيه للحنفية فقالوا انه لا شروع بل قال بعض الحنفية انه يبطل الصلاة وفي بعض متاخري المغاربة
ربه فاعلا الى البدعة واحتجوا على ذلك برواية مجاهد انه صلى خلف ابن عمر فلم يرفع يديه فعلم ذلك وبما اخرجه ابو داود

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ابن مسعود انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يرفع يديه عند كل افتتاح ثم لا يعود واجيب بالطعن في اسناد الاول لان فيه ابا بكر ابن عياش وقد ساء حفظه وايضا فقد ثبت نافع وسالم ذلك عنه فعلى هذا هما مثبتان وهو نافي وايضا فان تركه لذلك لا يستلزم الجواز ذلك لانه لم يكن يراه واجبا وحديث سعود رواه الشافعي بإسناد لم يثبت قال ولو ثبت لكان في رواية بن عمر اثباتا وهذا نفي وهي اقدم والطحاوي احتج بما ذكر على من يقول بوجوب الرفع كالاوزاعي وبعض اهل الظاهر وهو مستقيم وقد بالغ البخاري في مصنفه في اثبات الرفع وحكى فيه عن الحسن وحميد بن هلال ان الصحابة رضي الله عنهم كانوا يفعلونه لكن قال البخاري ولم يستثن الحسن احدا ونقل عن شيخه علي بن المديني قال حق على المسلمين ان يرفعوا اليدين عند الركوع والرفع منه لحديث ابن عمر هذا وذكره في جزء رفع اليدين وزاد وكان على اعلم زمانه وقال فيمن زعم انه بدعة فقد طعن في الصحابة فانه لم يثبت عن احد منهم تركه وذكر البخاري ايضا انه روى نحو سبعة عشر رجلا من الصحابة وذكر الحاكم ومن بعده من رواه العشرة المبشرة بالجنة قال المصنف رضي الله عنه وذكر شيخنا ابو الفضل انه تتبع من رواه ممن الصحابة فبلغوا خمسة وعشرين رجلا وفي قوله فاذا كبر اي عند ابتداء الركوع وفي حديث مالك ابن الحويرث واذا اراد ان يركع رفع يديه وقوله اذا رفع راسه من الركوع اي اذا اراد ان يرفع وتؤيده رواية ابي داود ثم اذا اراد ان يرفع صلبه رفعهما ومقتضاه انه يستدرك رفع يديه عند ابتداء القيام من الركوع ويتأول رواية احمد وبعد ما يرفع راسه من الركوع بان معناه بعد ما شرع في الرفع حتى يجاذي بهما الخ تقدم الكلام في ذلك وعن وائل بن حجر قال قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم فوضع يده اليمنى على اليسرى اخرجه ابن خزيمة هو ابو هنيدة بضم الهاء وفتح النون واسم ابن حجر بن ربيعة الحضرمي كان قيلا من قيال حضرموت وكان ابوه من ملوكهم وفد على النبي صلى الله عليه وسلم فاسلم ويقال انه بشر به النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه قبل قدومه قال ما تيكم وائل بن حجر سار دعن بعيد من حضرموت طائعا راغبا في الله عز وجل وفي رسوله وهو بقية ابناء الملوك فلما دخل على النبي صلى الله عليه وسلم رحب به واداناه من فخذه وبسط له رداءه فاجلسه عليه وقال اللهم بارك في وائل وولده وولد ولده واستعمله على الاقيال من حضرموت قال في البلاد روى له الجماعة الا البخاري والظاهر انه عاش الى زمن معاوية وبايع له وقيل قتل بصفين مع علي عليه السلام انتهى وذكر المسلم بن ابراهيم رصاصه انه كان كتب بامر علي الى معاوية وهو الذي شهد على حجر ابن عدي انه نزع يده من الطاعة فكتب زياد الى معاوية بذلك فقتله معاوية والله اعلم روى عنه ابناء علقمة وعبد الجبار وكليب ابن شهاب وعبد الرحمن المحصبي حديث وائل بن حجر اخرجه ابو داود والنسائي بلفظ ثم وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ الساعد واصله في مسلم بدون الرسغ من الساعد والرسغ بضم الراء وسكون السين المهملة بعدها معجمة هو المفصل من الساعد والكف واخرجه البزار ايضا وفسر عند صدره في محل عاصدره وقد اخرجه ابن منصور في علود المجد المعروف بامالي اهل بيته في باب التغليس بالفجر وفي حديث دلالة على مشروعية الوضع المذكور في الصلاة وقد ذهب الى هذا زيد بن علي واحمد بن عيسى والحنفية واسكاهنية ومحمد فوق السرة عند الشافعية وتحتها عند الحنفية وحجة الحنفية ما في زيادة المسند من حديث علي عليه السلام انه وضعها تحت السرة واسناده ضعيف وحجة الشافعية حديث الباب المذكور بقوله على صدره وفي الرواية الاخرى عند صدره

متقاربتان في تعيين المحل المذكور وذهب القاسمية والناصرية الى ان ذلك غير مشروع وتبطل به الصلاة عند الهادي والقاسم وابي طالب قالوا لانه فعل كثير وعند المؤيد والامام يحيى لا تبطل به الصلاة وانما يكره قالوا اذ الدليل على بطلان الصلاة وجهتهم حديث جابر بن سمرة مالي اراكم رافعي ايديكم قالوا هو ناسخ لرفع الايدي وقوله ولو خشع قلبه لخشعت جوارحه وقوله تعالى الذين هم في صلاتهم خاشعون وقولهم انه سنا في الخشوع والقول بالنسخ لا يكاد يتم مع ما عرفت من سبب ورود حديث مالي اراكم فيما من البعد واقرب الى الخشوع ومن اللطائف قول بعضهم القلب موضع النية والعادة ان من احضر على حفظ شيء حمل يديه عليه وقال ابن عبد البر لما كان عمل القلب موضع النية والعادة ان من احضر على شيء حمل يديه عليه وقال ابن عبد البر لما كان عمل القلب موضع النية والعادة ان من احضر على الصحابة والتابعين وقال وهو الذي ذكر مالك في الموطا ولم يحك ابن المنذر وغيره عن مالك غيره وروى ابن القاسم عن مالك الارسال وصار اليه اكثر الصحابة وعليه التفرقة بين الفريضة والنافلة فكرهها في الفرض واجازها في النفل ومنهم من كره الامساك ونقل ابن الحاجب ان ذلك حيث يمكن معتمدا لقصد الراحة ويؤيده ما ادعاه عبد البر ما اخرجه البخاري عن ابي حازم عن سهل بن سعد قال كان الناس يؤمرون ان يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة قال ابو حازم لا اعلم الا ينمي ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم وظاهره قوله يؤمرون ان الامر هو النبي صلى الله عليه وآله وسلم وان ذلك لعموم من كان حاضرا وامكن من وارد البخاري بباب الخشوع لهذا الذي رفعه لعله ذا علم سوغ انه سنا في الخشوع بناء على ان ذلك من الخشوع والله اعلم وورد الامام المهدي في البحر الكلام في هذه المسئلة فقال اما فعله صلى الله عليه وآله وسلم فلعله لعذر لاحتماله واما الخبران صح فنفي ثم قال وتركه احوط ولا يخفى عليك ما في هذا الكلام والله اعلم وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا صلاة لمن لم يقرأ بام القرآن متفق عليه وفي رواية لابن حبان والدارقطني لا تجزي صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب وفي اخرى لاحمد وابي داود والترمذي وابن حبان لعلكم تقرأون خلف امامكم قلنا نعم قال لا تفعلوا الا بفاتحة الكتاب فانه لا صلاة لمن لم يقرأ بها هو ابو الوليد عبادة ابن الصامت بن قيس الخزرجي الانصاري السالمي كان نقيبا وشهد العقبة الاولى والثانية والثالثة وغزا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بينه وبين ابي مرثد الغنوي وشهد بدرا والمشاهد كلها ثم وجهه عمر الى الشام قاضيا ومعلما فاقام بحمص ثم انتقل الى فلسطين ومات بها في الرملة وقيل بالمدينة سنة اربع وثلاثين وهو ابن اثنتين وسبعين سنة روى عنه انس بن مالك وجابر بن عبد الله وفضالة بن عبيد والمقداد وغيرهم من الصحابة والتابعين وقيل انه اقام الى زمن معاوية وعبادة بضم العين وآخره الموحدة المخففة والدال المهملة قوله لا صلاة الخ ظاهره نفي ذات الصلاة لما يقرب لان المراد بالصلاة هنا هي الصلاة الشرعية وهي مركبة من اقوال وافعال والمركب حينئذ بانتفاء جميع اجزائه وبانتفاء البعض ولا حاجة الى تقدير يكون لمنتفي من الكمال والاجزاء لان التقدير انما يكون عند تعذر رفع الذات كما هو المعنى الحقيقي الا ان هذا الحديث قد رواه الاسماعيلي بالاسناد الذي لحديث الكتاب من طريق العباس ابن الوليد الخزيمي احد شيوخ البخاري عن سفيان بلفظ لا تجزي صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب ونابعه على ذلك زياد ابن ايوب احد الاثبات اخرجه الدارقطني وله شاهد مرسل عند ابن ابي العلاء ابن عبد الرحمن عن ابيه

عن ابي هريرة مرفوعا بهذا اللفظ اخرجه ابن خزيمة وابن حبان وغيرهما ولاحمد من حديث عبد الله بن ابي رافع عن رجل عن ابيه مرفوعا لا تقبل صلوة لا يقيم فيها امام الكتاب فهذه الالفاظ تفيد ان عمل عمل مفسد
للمبنى المذكور اما متوجه الى مقدره وهو الاجزاء والقبول وهو مجاز مشهور قريب من نفي الحقيقة متبادر
من اللفظ فالحديث دليل على وجوب قراءة الفاتحة في الصلاة وتعينها وقد ذهب الى هذا الهادي واتباعه
وزيد بن علي والناصر وغيرهم من اهل البيت وابن ابي ليلى ومالك وخالف في الطرف الاول نفاة الاذكار فقالوا
لا يجب الفاتحة ولا غيرها قالوا لقوله تعالى اركعوا واسجدوا ولم يذكرها ولجواب قوله تعالى فاقرؤا ما تيسر
من القرآن والحديث تعليم المسيء صلاته بقوله ثم اقرأ ما تيسر ولجواب ان في هذين الاحاديث الواردة
في ذلك يخالف الطرف الثاني ابو حنيفة واصحابه فيكفي عندهم اية واحدة طويلة كانت او قصيرة وقال
ابو يوسف انه طويلة او ثلاث ايات قصار قالوا لقوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القرآن والحديث تعليم
المسيء صلاته بقوله ثم اقرأ ما تيسر ولجواب ان في هذه الاحاديث تعيين الفاتحة ونحوها بيان
القدر الواجب المتيسر وحديث المسيء قد ورد في بعض الفاظه ذكر الفاتحة فلا حجة فيه واعلم ان
الحنفية انما نفوا كون الفاتحة شرطا في الصلوة واما الوجوب فانهم قائلون قالوا به لان وجوبها
انما ثبت بالسنة والذي لا تتم الصلوة الا به فرضا او الفرض عندهم لا يثبت بما يزيد على القرآن وظاهر
هذا الحديث وجوب الفاتحة وهو محتمل لتكرر وجوبها في كل ركعة او يكفي قراءتها في كل ركعة الا انه قد
زاد المحدث في رواية هذا الحديث عن سفين لفظ فيها فما قال لم يقرأ فيها فهكذا في مسنده وهكذا رواه
سفين بن يعقوب عن المحدث اخرجه البيهقي وكذا الا ابن ابي عروبة عند الاسماعيلي والعتبية وعن
ابن ابي شيبة عند ابي نعيم في المستخرج فان كانت الركعة الواحدة تسمى صلاة فبهذه الزيادة تتقرر
وجوب قراءتها في كل ركعة وقد ذهب الى هذا الشافعي واختاره الامام شرف الدين وتتأيد بما ورد في حديث المسيء صلاته وهو قوله ثم افعل ذلك في صلاتك كلها فدل على صلاة ركعة فانه قد سمى كل ركعة صلاة وقد امر بالقراءة في الركعة الاولى فتكون القراءة مأمورا بها في ساير الركعات
وفي رواية لاحمد وابن حبان ثم افعل ذلك في كل ركعة ولخلاف في ذلك للهادي واتباعه فقالوا تجب قراءتها مرة واحدة في جملة الصلوة مفرقة او ركعة وقال بهذا ايضا من السلف الحسن البصري رواه عنه
ابن المنذر بسند حسن قالوا الان الصلوة اسم لمجموع الفريضة بدليل قوله فمن صلوته كيتهن الله على العباد
وغير ذلك فاطلاق الصلوة على الركعة الواحدة يكون مجازا وقال زيد بن علي والناصر ان الواجب
قراءة الفاتحة فقط في الركعتين الاولتين وفي قوله لعلكم تقرأون خلف امامكم الخ في الحديث دلالة
على النهي عن قراءة ما عدى الفاتحة بعد الامام وانه للمدين قراءة الفاتحة وظاهر سواء كانت سرية
او جهرية وقد ذهب الى هذا الشافعي فقال بوجوب الفاتحة ولو كانت الصلوة جهرية سواء سمع
قراءة الامام او لا وهو صريح لحديث المذكور وظاهر مذهب الشافعي انه يقرأ الفاتحة المأموم
سواء كان قراءة حال قراءة الامام او في حال سكوته وشرع للامام السكوت بعد قراءة الفاتحة
ليقرأ المؤتم فان ركع الامام قبل تمام المؤتم فوجهان احدهما يتابعه ويسقط عن المأموم
باقيها والثاني ذكر صاحب التهذيب وقطع به وصححه النووي انه لا يسقط بل عليه ان يتمها وليغتفر
الامام مالم يسبقه باكثر من ثلاثة اركان فان زاد على الثلاثة فوجهان احدهما تبطل صلاته

واصحهما يستحب له المتابعة ويجزئه على ما ئ والاصح انه بموافقته فيما هو فيه ثم يقضي ما فاته من سلام الامام
ذكر هذا في الروضة وقد روى عبد الرزاق عن سعيد بن جبير قال للمدين ام القرآن ولكن من مضى من الائمة
كانه الامام سكت ساعة قدر ما يعيد المأموم ام القرآن انتهى فان لم يسكت كان له القراءة وله تمام الفاتحة
والتفصيل قالت الحنفية لا تقرأ المأموم لمن عدى انا فيه على جهة الحكاية
خلف الامام فقراءة الامام له قرآءة وهو حديث ضعيف عنفا الحفاظ وقد استوعبت طرقه وعلله الدا
رقطني وغيره وقال الهادي والقاسم وزيد بن علي واحمد واحد قولي الشافعي ومالك وغيرهم لا يقرأ
المأموم في الجهرية قالوا لقوله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا والحديث فاذا قرأ
فانصتوا وهو حديث صحيح اخرجه مسلم ويجاب عن ذلك بانه مخصوص بحديث لا تفعلوا الا بام الكتاب
والعمل به لازم لخصوصه لا مدفع وقول الامام المهدي في البحر انه معارض بقوله صلى الله عليه وآله وسلم
مالي انازع القرآن ويجاب عنه بانه لا معارضة على القول بان العام ينبني على الخاص مطلقا وعلى قول
من يقول ان العام المتأخر يكون ناسخا للخاص المتقدم فمع جهل التاريخ يحصل التعارض مع ان
حديث مالي انازع ورد في حديث عبادة بلفظ مالي انازع القرآن فلا تقرأوا بشيء اذا جهر
الامام بالقرآن وفي بعض الفاظ فلا تفعلوا الا بام القرآن فانه لا صلاة لمن لم يقرأ بها وفي بعض
الفاظ فلا يقرأن احدكم اذا جهر الامام القراءة فتحمل الروايات في غير المطلقة على هذه الرواية
فهي قضية واحدة وانما بعض الرواة حفظ الحديث كما في رواية وبعضهم فاته بعض الكلام وحفظ
اصل الحديث فاقتصر عليه او بعضهم حاصل على الاستشهاد بأول الحديث واحال معرفة تمامه على علم
الى سمع لكون الفاتحة قراءتها معروفة كما تنازع فيها فالمعارض حينئذ واسا ومثل هذا وقع في
كثير الروايات ويحمل على تعدد القضية بعيد وعلى قول هؤلاء فاذا قرأ المأموم فسدت صلاته
لان النهي يقتضي فساد العبادة وقال المؤيد بالله فائدة حديث عبادة فيه زيادة في رواية
معمر عن الزهري عن لفظ فصاعدا اخرجه النسائي وغيره واستدل به على وجوب قدر زائد على الفاتحة
وقال البخاري في جزء القراءة وهو نظير قوله له تقطع الصلوة ربع دينار فصاعدا يعني انها هو للدفع
توهم حصر الحكم على الفاتحة وادعى ابن حبان والنقاش عليه وعن هما الاجماع على عدم وجوب قدر زائد
عليها وفيه نظر لثبوته عن بعض الصحابة وغيرهم فيما حكاه ابن المنذر وقال به الهادي واتباعه
من الائمة واخرج البخاري من حديث ابي هريرة وان لم يزد على ام القرآن اجزأت وابن خزيمة من
حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قام فصلى ركعتين لم يقرأ فيهما الا بفاتحة الكتاب
وفي حديث السيء صلاته من رواية ابي داود ثم اقرأ بام القرآن وبما شاء الله ان يقرأ وهذه
الروايات يؤخذ من مجموعها عدم وجوب ما زاد على الفاتحة وفي قوله وبما شاء الله فيما اسماء
الى عدم الوجوب لان القراءة معلقة بالمشيئة ومفهومها اذا لم تحصل المشيئة فلا قراءة عليك
والله اعلم وعن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كانوا يفتتحون الصلوة بالحمد
لله رب العالمين زاد مسلم لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في اول قراءة ولا في آخرها وفي رواية لاحمد
والنسائي وابن خزيمة لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم وفي اخرى لابن خزيمة كانوا يسرون وعلى

واحاديث واهية فصحيح تلك الاحاديث غير صريح وصريحها غير صحيح انتهى واقول والله اعلم العل
احوال النبي صلى الله عليه وسلم اختلفت فمتى حضر الصلاة من يريد الطعن والتشنيع بظاهر ما سمع من المعاند ين
اخفى قراءة البسملة ومتى زال ذلك المانع اظهرها وهذا اقرب بالجمع بين رواية النافي والمثبت لانه لو اداوم
احدهما في بعض المدة بعد ان قد فعل خلافه ما خفي على الملازمين لتلك الحضرة الشريفة والله اعلم ولعل
ان كثيرا من الائمة احتج على كون البسملة ليست بآية من الفاتحة بعدم قرائها واشتهر ذلك ولم ار من رواه
وذلك لا يصح فان من روى انه لا يقرأها او يجهر بها لم يتعرض لكونها اية او غير اية ولعلها اية ولم يقرأها
ويكون عدم قرائها حينئذ لان يقرأ من الفاتحة ما عداها فيهما فرق فتنبه لذلك والله اعلم لتنبيه وقع
في رواية المصنف هنا في رواية انس ذكر ابي بكر وعمر دون عثمان وقد وقع ذكر عثمان في رواية عمر بن مرزوق
عن شعبة عند البخاري في جزء القراءة وكذا في رواية حجاج بن محمد عن شعبة عند ابي عوانة وهو في رواية
شيبان وهشام والاوزاعي وقد اشرنا الى رواياتهم فتنبه وعن نعيم المجمر قال صليت وراء ابي هريرة رضي
الله عنه فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ثم قرأ بام القرآن حتى اذا بلغ ولا الضالين قال امين ويقول كلما سجد
واذا قام من الجلوس الله اكبر ثم يقول اذا سلم والذي نفسي بيده اني لاشبهكم صلاة برسول
الله صلى الله عليه وسلم رواه النسائي وابن خزيمة هو ابو عبد الله نعيم بن عبد الله المجمر بضم النون وفتح المهملة
مصغر والمجمر بضم الميم وسكون الجيم وكسر الميم وبالمعلى عن الخطاب رضي الله عنه سمع ابا هريرة روى عنه
ابنه محمد ومالك بن انس وسمي المجمر لما ذكر سعيد بن منصور عن نعيم بن عبد الله المجمر ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه
امره ان يجمر مسجد المدينة اول جمعة حين ينتصف النهار الحديث ذكره البخاري تعليقا واخرجه
ايضا الدراج وابن حبان وغيرهم من طريق سعيد بن ابي هلال عن نعيم وبوب عليه النسائي
المجمر لبسم الله الرحمن الرحيم وهو اصح حديث ورد في ذلك وقوله قال امين فيه دلالة على مشروعيتها
للامام وهو قول الحنفية والشافعية وعن مالك يقولها المأموم فقط وعنه يسرها الامام وهذا
الحديث حجة عليه وفيه دلالة على ان التكبير مشروع عند ارادة السجود وعند الانتهاض للقيام
وسيأتي الكلام فيه ان شاء الله تعالى ثم نقول يفهم من هذا انه حكاية لصلوات متكررة اعتادها ابو
هريرة فمتى فرغ قال ذلك وقوله اشبهكم ظاهره ان المشابهة في جميع ما ذكر فيها ويحتمل ان تتم
المشابهة بالمواظبة ولو في الاكثر والله اعلم وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا اقرأتم الفاتحة فاقرؤا بسم الله الرحمن الرحيم فانها احدى اياتها رواه الدارقطني وصوب
وقفه وعنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فرغ من قراءة ام القرآن رفع صوته وقال امين
رواه الدارقطني وحسنه والحاكم وصححه ولابي داود والترمذي من حديث وائل بن حجر نحوه
الحديث اخرجه الدارقطني من رواية ابي بلال الحنفي عن عبد الحميد بن جعفر قال اخبرني نوح بن بلال
بن سعيد المقبري عن ابي هريرة رفعه واخرجه ايضا عن ابي بكر الحنفي قال الهيثم نوح اخبرني
به ولم يرفعه فرفعه نوح تارة ووقفه اخرى وصحح غير واحد من الائمة وقفه على وقفه فاعله بن
المطان بهذا التردد وتكلم فيه بن الجوزي من اجل عبد الحميد بن جعفر فان فيه مقالا ولكن
قد رواه ابو بكر عن نوح بغير واسطة عبد الحميد في طريق الوقف وكذلك صوب الدارقطني
وقفه ولكن مثل هذا الموقوف في حكم المرفوع اذا لم يدخل الاجتهاد فيه وقد رواه البيهقي من طريق

هذا الجمل النفي في رواية مسلم خلافا لمن اعلها قوله كانوا يفتتحون بالحمد بضم الدال وقد تقدم الكلام
على هذا وقوله زاد مسلم الخ حديث مسلم من طريق الاوزاعي عن قتادة والعلة فيما زاده رواه الاوزاعي
عنه عنعنة وقد ردت هذه العلة بان الاوزاعي لم ينفرد به فقد رواه ابو بكر عن اهل الزهري و
السراج عن يعقوب الزهري وعبد الله بن احمد بن عبد الله العجلي كلاهما عن ابي داود الطيالسي
عن شعبة وكذلك الفرج فيه من تدليس قتادة فان ذلك قابل فتصريحه بالسماع من انس قال شعبة
قلت لقتادة سمعته من انس قال لا نحن سئلناه فزال تدليس احتمال الارسال منه وظاهر هذه
الرواية حجة لمن لا يثبت البسملة انها من الفاتحة ولا من غيرها فان قوله في اول قرأة ان اداءه اول قراءة
الفاتحة وقوله ولا في اخرها مراده اخر قراءة الفاتحة عند الشروع في السورة وهو مؤول عند من
اثبتها برواية بن خزيمة وان المراد به انها هو سر كل المجهر بها ويقولونها سرا فلا يتناقض دليلا
لهم رواية لا يجهرون رواه سعيد بن ابي عروبة عند النسائي وبن حبان وهمام عند الدارقطني و
شيبان عند الطحاوي وابن حبان وسعيد انهم من طريق وكيع عنهما جميعا اربعتهم عن قتادة وكذا قال
هذا اضطراب من قتادة لانه قد رواه جماعة من اصحاب انس عنه كذلك فرواه البخاري في جزء القراءة
والسراج وابو عوانة في صحيحه من طريق سفيان بن ابي طلحة والسراج من طريق ثابت البناني والبخاري
فيه من طريق مالك ثلاثتهم دينار كلهم عن انس بالفظ الاول ورواه الطبراني في الاوسط من طريق ايضا
وبن خزيمة من طريق ثابت ايضا والنسائي من طريق منصور بن زاذان وبن حبان من طريق ابي قلابة
والطبراني من طريق ابي نعامة كلهم عن انس بالفظ الثاني للجهر وطريق الجمع بين هذه الروايات
حمل نفي القراءة على نفي السماع ونفي السماع على نفي الجهر ويؤيد هذا التاويل رواية ابن خزيمة كانوا
يسرون وكذلك رواية منصور بن زاذان فلم نسمعها قراءة بسم الله الرحمن الرحيم واذا تقرر ان تحصيل
حديث انس نفي الجهر بالبسملة فمتى وجدت رواية فيها اثبات الجهر قدمت على نفيه لا المجرد تقدم المثبت
على النافي وان انسا بعد ان صحب النبي صلى الله عليه وآله وسلم مدة عشر سنين ويصلي الثلاثة تخلفا
منه نحو عشرين سنة فلا يسمع منهم الجهر بها في صلاة حتى يقدم المثبت عليه وهذه تكون طريقة
النفي على هذه الكيفية يفيد العلم اليقين فلا تقدم الاثبات بل يكون انسا اعتقد بانه لا يحفظ هذا الحكم
كان لبعد عهده به لم يذكر منه الجزم بالانتفاء بالجهر بها فلم تسمعه الجهر بالبسملة فيتعين
الاخذ بحديث من اثبت ذلك واعلم انه اختلفت الروايات المتكثرة من كل الجانبين وظاهرها التباين
وقد اشار الى الجمع بينها الغزالي والحسن قال بعد ذكر الاحاديث من الجانبين وقد روى سعيد
ابن جبير قال كان المشركون يحضرون المسجد فاذا قرأ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالحمد
لم يذكر الرحمن الرحيم يعنون مسيلمة فامر ان يخافت بسم الله الرحمن الرحيم ونزلت ولا تجهر
بصلاتك ولا تخافت بها قال الترمذي الحكم بن عبد الله فتنفي ذلك الامر منا هذا على ذلك الرسم وان
زالت العلة وبقيت المخافتة في صلاة النهار وان زالت العلة انتهى وقريب منه ما ذكر ابن القيم
في الهدي قال كان نجهر بسم الله الرحمن الرحيم تارة ويخفيها اكثر مما يجهر بها ولا ريب انه لم يكن يجهر
بها دائما في كل يوم وليلة عشر مرات ابدا حضرا وسفرا ويخفي ذلك على خلفائه الراشدين وعامة
اصحابه واهل المدينة في الاعصار الفاضلة هذا مما لا يحتمل الحال حتى يحتاج الى التنبيه فيه بالفاظ مجملة

واحاديث واهية

اخرى يرجع الى عبد الحميد بن جعفر بالاسناد المذكور بلفظ انه كان يقول الحمد لله رب العالمين سبع آيا احداهن بسم الله الرحمن الرحيم وهي السبع المثاني وهي ام القرآن وهي فاتحة الكتاب وروى الدارقطني من طريق اخرى عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان اذا قرأ ام القرآن وهو يؤم الناس افتتح ببسم الله الرحمن الرحيم قال ابو هريرة هي الآية السابعة في الحديث دلالة على وجوب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم مع قراءة الفاتحة وتعيينها احدى آياتها وليست بآية مستقلة وقد ذهب الى هذا جمهور السلف والخلف وعترته جميعا وان فعي وقراء مكة والكوفة وقال محمد بن كعب وميمون المكي هي آية من الفاتحة فقط وقيل انه منها بعض آية من غيرها وقال احمد وداود واحدى الحقيقة آية مستقلة منزلة بين كل سورتين وقد تقوم بقية الاقوال فيها وهذا الحديث لا ينافيه ما مر من عدم سماعها او تركه الجهر بها اذ مدلوله الاستدلال على غير معرض للجهر او الاسرار وقوله وعنه قال كان الحديث اخرجه الدارقطني والحاكم من طريق الزهري وقال الدارقطني اسناده حسن وقال الحاكم اسناده صحيح على شرطهما وقال البيهقي حسن صحيح وحديث وائل اخرجوه من طريق الثوري بلفظ صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قال ولا الضالين قال امين ومد بها صوته ورواه ايضا ابن ماجه من طريق اخرى عنه بلفظ قال امين فضحى بها منه ورواه احمد والدارقطني من هذه الطريق بلفظ فمد بها صوته وقال الترمذي في جامعه رواه شعبة فقال وخفض بها صوته قال وسمعت محمدا يعني البخاري يقول حديث سفيان يعني الثوري اصح واحفظ فيه شعبة وفي الحديث دلالة على ان الامام يشرع له قول امين بعد قراءة الفاتحة جهرا في الجهرية وقد ذهب الى هذا الشافعي وقال ابو حنيفة بل يسر الامام في الجهرية وعن مالك في رواية عن ابي القاسم ان الامام لا يقولها ورواية عنه كابي حنيفة وهذا الحديث لم يكن فيه تعرض لحكم المؤتم والمنفرد في التامين وقد روى البخاري من حديث ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا امن الامام فامنوا فان من وافق تامينه تامين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه واخرج من حديث ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا امين فانه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه وذكر تعليقا ان ابن الزبير ومن وراءه حتى ان للمسجد للجة وكان ابو هريرة ينادي الامام لا تفتني بامين وقال نافع كان ابن عمر لا يدعه ويحضهم وسمعت منه في ذلك خيرا واخرج ايضا عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال احدكم امين وقالت الملائكة في السماء امين فوافقت احداهما الاخرى غفر له ما تقدم من ذنبه في هذه الاحاديث دلالة على شرعية ذكر المأموم والحديث الاخير للقاري مطلقا في الصلاة او في غيرها وفي بعض هذه الالفاظ ما يدل على ان تامين المأموم يتأخر عن تامين الامام لانه رتبه عليه بالفا وقد ذهب الجمهور الى ان المشروع للمقارنة قال الشيخ محمد الجعفي لا يستحب مقارنة الامام في شيء من الصلاة غيره وتأول الجمهور الرواية المذكورة بان المعنى اذا اراد ان يقول امين وحمل الجمهور هذا الامر على الندب وحكى بن بزيزة عن بعض اهل العلم وجوبه على المأموم عملا بظاهر الامر قال واوجبه الظاهرية على كل مصل وظاهرهم انه يؤمن المأموم وان كان شغوفا بقراءة الفاتحة وبه قال اكثر الشافعية ثم اختلفوا هل يقطع به موالاة الفاتحة على وجهين اصحهما لا يقطع لانه مأمور به كذلك لمصلحة الصلاة بخلاف الامر الذي لا تعلق لها كتسمت العاطس والخلاف في شرعية التامين في الصلاة للجهرية جميعا كذا رواية الامام المهدي في البحر وفي جامع الاصول رواه احمد ورواه عيسى عن علي عليه السلام عند القول بالجهر بالبسملة الرحيم الرحمن وتقل في البيان عن احمد بن عيسى القول به ففي نسبة الامام المهدي ذلك الى البحيح نظر فقد قال انه بدعة قال لقوله صلى الله عليه وسلم لمن شمت العاطس في الصلاة لا يصح فيها شيء من كلام الناس قال الامام المهدي

والراوي

والراوي لفعله وائل بن حجر وهو ضعيف الرواية فان سلمنا فمعارض بقوله لا يصلح فيها شيء من كلام الناس وبرجوده جواز الدعاء والتسميت دعا وقد انكر عليه النهي وقد علمت ان ذلك ثبت من غير رواية وائل على ما مر فهذه ضعيفة والمعارضة غير صحيحة لما عرفت من ان معناه من يتكلم اذا سكا مرو لو كان معناه ما ذكر فهذا خاص وذلك عام والدليل الذي ذكره غير صحيح اذ غاية الامر ان هذا يصير من جملة الصلاة اذ كالنبي من غير القرآن ثابتة بدليلها والازم قصر الصلاة على فعله من حديث السلمي لا يتكلم في الصلاة الا بقرآن ثم قال في ثبوت سائر الاذكار قيل في هذا واضح ولفظ امين هي بالمد والتخفيف في جميع الروايات وعن جميع القراء وحكى ابو الطيب عن حمزة والكسائي الاماله وفيها ثلاث لغات اخرى شاذة والقصر حكاه ثعلب واختاره ثعلب واختاره ابن درستويه وطعن في الشاهد بانه لضرورة الشعر وعكى عياض ومن تبعه عن ثعلب انه انما اجازه في الشعر خاصة والتشديد مع المد والقصر وخطأهما جماعة من اهل اللغة وامين من اسماء الافعال مثل صه للسكوت ويفتح في الوصل لالتقاء الساكنين ولم تكسر لثقل الكسرة بعد الياء مثل كيف ومعناها اللهم استجب وقيل لك يكون وقيل معناه اللهم اعنا بخير وقيل درجة في الجنة تجب لقائلها وقيل من استجب له كما استجب للملائكة وقيل هو اسم من اسماء الله تعالى رواه عبد الرزاق عن ابي هريرة باسناد ضعيف وعن هلال بن يساف التابعي مثله وقال ابن مجد وشيد معناها قاصدين اليك ونقل ذلك عن جعفر الصادق وقال من قصر وشدد هي كلمة عبرانية او سريانية وعند ابي داود من حديث بن ذهير النمري الصحابي ان امين مثل الطابع على الصحيفة ثم ذكر قوله صلى الله عليه وسلم ان ختم بامين فقد اوجب والمستحب الاقتصاد على المتامين وقد اخرج البيهقي حديث وائل قال صلى الله عليه وسلم ولا الضالين دب اعفر لي امين وفي اسناده ابو بكر السهيلي وهو ضعيف وفي الام للشافعي فان قال احد من دب العالمين لم يكن حسنا ونقله النووي عن ذوائده في الموضوعات وعن عبد الله بن ابي اوفى رضي الله عنه قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني لا استطيع ان اخذ من القرآن شيئا فعلمني ما يجزيني قال قل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم الحديث رواه احمد وابو داود والنسائي وصححه بن حبان والدارقطني والحاكم هو ابو ابراهيم ويقال ابو محمد ويقال ابو معاوية واسم ابي اوفى علقمة بن قيس بن خالد بن الحارث بن ابي قيس الاسلمي شهد الحديبية وخيبر وما بعدها من المشاهد ولم نزل بالمدينة حتى قبض النبي صلى الله عليه وسلم ثم تحول الى الكوفة وهو اخر من مات من الصحابة بالكوفة سنة سبع وثمانين وقيل سنة ست وكان قد كف بصره وكان من اصحاب الشجرة روى الشعبي واسمعيل بن ابي خالد وعمرو بن مرة واسيد بفتح المهملة وكسر السين المهملة الحديث اخرجوه من حديث بن اسمعيل السلكي وهو من رجال البخاري وقد عيب على البخاري اخراج حديثه وضعفه النسائي وقال بن القطان ضعفه قوم فلم يأت بحجة وذكر النووي في الخلاصة في فصل الضعيف وقال في شرح المهذب رواه ابو داود والنسائي باسناد ضعيف وكان سببه كلامهم في ابراهيم وقد قال بن عدي لم اجد له حديثا منكر اللهم وقد رواه الطبراني وبن حبان في صحيحه ايضا من طريق طلحة بن مصرف عن ابي اوفى وفي اسناده الفضل بن موفق ضعفه ابو حاتم والحديث فيه دلالة على ان ذكر المأمور يقوم مقام القراءة لمن لا يحسنها وظاهره انه يكفي قوله مرة واحدة ولعل بانيا يأتي على قراءة الفاتحة ان الخلاف في تكريره في كل ركعة او انه لا يجب تكريره كما تقدم في الفاتحة وتقدم تمام الكلام في هذه المادة في حديث ابي هريرة تعليم المسيء صلاته وعن ابي قتادة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بنا فيقرأ في الظهر والعصر في الركعتين الاوليين بفاتحة الكتاب وسورتين ويسمعنا الاية احيانا ويطول الركعة الاولى ويقرأ في الاخريين بفاتحة الكتاب منفردة

قوله الاولين بيانيين تثنية اولى وكذا اخريين تثنية اخرى في الحديث دلالة على شرعية قراءة الفاتحة في كل
ركعة وقراءة السورة في الركعتين الاوليين وفيه دليل على ان قراءة سورة كاملة وان قصرت افضل من قراءة قدرها
من سورة طويلة اذ لفظ كان يفعل يدل بحسب الاغلب على الدوام او الغالب وقوله ويسمعنا الاية احيانا فيه
دلالة على ان الاسرار في السرية ليس بواجب وانه لا يجب سجود السهو على من فعل ذلك وسواء قلنا كان يفعل
ذلك لعدم البيان الجواز وتغير قصده للاستعراف في التدبر وقوله احيانا يدل على تكرر ذلك منه وقد اخرج النسائي
من حديث البراء كنا نصلي خلف النبي صلى الله عليه وسلم الظهر فنسمع منه الاية بعد الاية من سورة لقمان والذاريات
ولابن خزيمة من حديث انس نحوه ولكن قال سبح اسم ربك الاعلى وهذا انما كان حديث الغاشية وقوله ويطول
الركعة الاولى ونحوه لابي داود وابن خزيمة ومن رواية عبد الرزاق عن عطاء قال لا اراه ان يطول الامام الركعة
الاولى من كل صلاة حتى يكثر الناس في الاولى ويقصر في الثانية وروى عبد الرزاق في اخر حديث قتادة خطأ
انه يريد بذلك ان يدرك الناس الركعة الاولى في الحديث دلالة على استحباب التطويل للركعة الاولى وظاهره
التطويل بالقراءة وادعى ابن حبان ان الطول انما هو بترتيل القراءة فيها مع استواء المقدور وقد روى مسلم من حديث
حفصة كان يرتل السورة حتى تكون اطول من اطول منها وبؤخذ من هذا ان للامام تطويل ركن الركوع للحوق المأموم
وقد ذكر البخاري في جزء القراءة ما معناه انه لم يرد عن احد من السلف في انتظار الداخل في الركوع شيء والله اعلم وقد يتجه
يطول في الصبح خاصة وذهب بعض الائمة الى استحباب تطويل الاولى من الصبح ايضا وغيرها ان كان يرجو
كثرة المأمومين وصلاته في اول الوقت والا فلا وقال من يستحب استواء الركعتين في القراءة انما طالت الاولى
بدعاء الافتتاح والتعوذ واما القراءة فهما سواء ويدل عليه حديث ابي سعيد الاتي وقال السهيلي في الجمع
بين احاديث المسئلة يطول في الاولى ان كان منتظر احدا والا فيسوي بين الاولتين وقوله ويقرا في الاخريين
بفاتحة الكتاب ظاهره من غير زيادة عليها وكذلك الثالثة من المغرب حكمها كذلك وان كان مالك قد اخرج في
الموطا من طريق الصنابحي انه سمع ابا بكر يقرئ فيها ربما لا نترغ قلوبنا بعد اذ هديتنا الاية وللشافعي قولان
في استحباب قراءة السورة في الاخريين وفي الحديث دليل على جواز الاخبار بما يفيد الظن والعمل به والا
فالصلاة السرية لا طريق الى معرفة قراءة السورة فيها تفيد التفيد بذلك وانما ذلك بما يظهر من شاهد الحال
مع قرينة سماع الاية والايتين من السورة والقول بذلك يجوز ان يكون ماخوذا من اخبار النبي صلى الله عليه وسلم
بعد هم كان النبي تفيد الدوام او الاغلبية وفي حديث ابي سعيد الاتي دلالة على ما قلنا ولذلك في جواب
خباب ابن الارت لمن سأله عن قراءة النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الظهر والعصر باي شيء كنتم تعلمون قراءته
قال باضطراب لحيته والله اعلم وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال كنا نحزر قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم
في الظهر والعصر نحزر قيامه في الركعتين الاوليين من الظهر قدر الم تنزيل السجدة وفي الاخريين
قدر النصف من ذلك وفي الاوليين من العصر على قدر الاخريين من الظهر والاخريين على النصف من
ذلك نحزر بضم الزاي وبعدها مهملة وهو بمعنى الخرص والتقدير وفي رواية لابن ماجه ان الحاذر ليحذر
ثلاثون رجلا من الصحابة وفيه دلالة على استواء الركعتين الاوليين والاخريين وعلى تطويل الظهر اكثر
من العصر وقد عرفت ما مر قال النووي قال العلماء السنة ان يقرئ في الصبح والظهر بطوال المفصل ويكون
الصبح اطول وفي العتمة والعصر واوساطه وفي المغرب بقصاره قالوا والحكمة في اطالة الصبح والظهر انهما
في وقت غفلة بالنوم في اخر الليل وفي القائلة فطولتا ليدركهما المتاخر بغفلة ونحوها والعصر ليست كذلك

بلانها

بلانها تفعل في وقت تعب اهل الاعمال فخففت عن ذلك والمغرب لضيق الوقت فاحتيج الى زيادة
تخفيفها لذلك ولحاجة الناس الى عشاءهم وضيفهم والعشاق وقت غلبة النوم والنعاس ولكن
وقتها واسع فاشبهت العصر انتهى وهذا الذي ذكروه هو مضمون الحديث الاتي والصواب ان الاحاديث
في هذه المادة مختلفة لا يوقف منها على الضابط المذكور فانه قد ورد عنه صلى الله عليه وسلم ان صلاة الظهر
تقام وينذهب الذاهب الى البقيع فيقضي حاجته ثم يأتي اهله فيتوضأ ويدرك النبي صلى الله عليه وسلم في الركعة
الاولى مما يطيلها وقد ورد في صلاة العصر انها على النصف من صلاة الظهر اذا طالت الظهر وشلها اذا قصرت
وقد روي انه كان في المغرب بالمص وانه قرأ فيها بالصافات وانه قرأ فيها بالطور والذاريات وانه قرأ فيها بسبح اسم ربك
الاعلى وانه قرأ فيها بالتين والزيتون وانه قرأ فيها بالمعوذتين وانه قرأ فيها بالمرسلات وانه كان يقرأ فيها بقصار
المفصل وهي كلها اثار صحاح واما المداومة على قصار المفصل في المغرب فانما هو فعل مروان ولهذا انكر عليه
زيد بن ثابت وقال له مالك يقرأ بقصار المفصل وقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب بطولى
الطولين وهي الاعراف وقد اخرج النسائي انه قرأ في ركعتي المغرب وقد قرأ في العتمة بالتين و
الزيتون ووقت لمعاذ فيها بالشمس وضحاها وسبح اسم ربك الاعلى والليل اذا يغشى ونحوها وقد اخرج
النسائي من حديث بريدة كان النبي صلى الله عليه وسلم يأمرنا بالتخفيف ويؤمنا بالصافات صافا صافا بيان
للتخفيف اما مورد به والجمع بين الروايتين انه وقع الجميع من النبي صلى الله عليه وسلم وانه كان يختلف باختلاف الاوقات
والاشتغال والنشاط والفتور والاقبال في الصلاة بالقلوب والابدان والله اعلم وقوله في الاخريين
على النصف من ذلك احتج به الشافعي على قراءة سورة في الركعتين الاخريين وهو ماخذ قوي واذ من البعيد
سكوته صلى الله عليه وسلم عن الذكر في الصلاة والقول بترتيل قراءة الفاتحة فيها محتمل والله اعلم وعن سليمان
بن يسار قال كان فلان يطيل الاوليين من الظهر ويخفف العصر ويقرأ في المغرب بقصار المفصل وقرأ العشا
بوسطه وفي الصبح بطوله قال ابو هريرة ما صليت وراء احد اشبه صلاة بر سول الله صلى الله عليه وسلم من هذا
اخرجه النسائي باسناد صحيح هو ابو ايوب ويقال ابو عبد الرحمن ويقال ابو عبد الله سليمان بن يسار
بفتح الياء التحتانية وتخفيف السين المهملة مولى ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم واحد عظماء رجال من اهل
المدينة وكبار التابعين الكان فقيها فاضلا ثقة عابدا ورعا حجة وهو احد الفقهاء السبعة قال الحسن بن محمد
سليمان بن يسار افهم عندنا من سعيد بن المسيب ولم يقل اعلم ولا افقه روى عن ابن عباس وابي هريرة وام سلمة
روى عنه الزهري ويحيى بن سعيد الانصاري وغيرهما من الاعلام مات سنة سبع وتسعين وهو ابن ثلاث
وسبعين سنة وقوله كان فلان قال في شرح السنة هو رجل كان امير اعلى المدينة وقيل اسمه عمرو وقيل سلمة
من بعض البصري امام بني جريم بالبصرة وكنيته ابو يزيد وليس هو يعني سعيد العزيز كما قاله المؤرخ شيخ
لان ولادة عمر بن عبد العزيز كانت بعد وفات ابي هريرة في الحديث دلالة على ان هذه الصفة كانت
عادة النبي صلى الله عليه وسلم او قريب منها وقد عرفت ما فيه في الحديث الذي قبله وعن جبير بن مطعم رضي
الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب بالطور متفق عليه في الحديث
دلالة على ان المغرب لا يختص بقراءة قصار المفصل وقد تقدم الكلام في ذلك وعن ابي هريرة رضي الله عنه
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة الم تنزيل السجدة وهل اتى على الانسان
متفق عليه وللطبراني من حديث ابن مسعود بدل ذلك في الحديث دلالة على ان قراءة السورتين

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في فجر الجمعة مندوبة لاسيما رواية الطبراني قال شيخ الاسلام بن تيمية السر في قراءتهما في فجر الجمعة لانهما تضمنتا ما كان ويكون في يومها وفيها اشتملتا على خلق آدم وعلى ذكر المعاد وحشر العباد وذكر ما يكون يوم الجمعة ويقرأ فيها تذكيرا لامته بما كان فيه ويكون والله اعلم وعن حذيفة رضي الله عنه قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم فما مر بآية رحمة الا وقف عندها يسأل ولا آية عذاب الا تعوذ منها اخرجه الخمسة وحسنه الترمذي في الحديث دلالة على انه ينبغي للمصلي تدبر القرآن وترتيل آياته والانزجار عند الزواجر والاشتياق للاعداد من الرحمة والرقي في اليوم الاخر وان هذا من تمام خشوع الصلاة والله اعلم وعن ابن عباس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا واني نهيت ان اقرأ القرآن راكعا او ساجدا فاما الركوع فعظموا فيه الرب واما السجود فاجتهدوا في الدعاء فقمن ان يستجاب لكم رواه مسلم قوله نهيت فيه دلالة على ان ذلك منهي عنه فلو فعل ذلك فقد ارتكب النهي وظاهر النهي التحريم الا اذا دليل يخالفه واختلف الفقهاء فيما اذا قرأ شيئا من القرآن فيهما فعند الهدوية وغيرهم انه لا يفسد الصلاة اذا كان قليلا مطلقا وان كان كثيرا افسد اذا كان عمدا ويجب سجود السهو وعند الشافعية كذلك في القليل مطلقا وفي الكثير اذا كان سهوا في غير الفاتحة يكره ولا يفسد الصلاة وظاهر سواء كان قليلا او كثيرا اذا كان عمدا وفي الفاتحة وجهان احدهما لا تبطل بها الصلاة كغيرها والثاني يحرم وتبطل الصلاة واذا كان سهوا فلا كراهة وسجود للسهو عند الشافعية قوله فاما الركوع فعظموا فيه الرب المراد بالعظيم هو قول سبحان ربي العظيم كما رواه مسلم في حديث حذيفة فجعل يقول سبحان ربي العظيم في الركوع وقد ذهب الى هذا احمد وطائفة من ائمة الحديث وخالف في ذلك الجمهور وحملوا الامر على الاستحباب لحديث المسيء صلاته فانه لم يعلمه النبي صلى الله عليه وسلم تسبيح الركوع ولو كان واجبا لامره وظاهر حديث حذيفة واطلاق قوله فعظموا فيه الرب ان ائمة الواحدة يحصل بها المأمور به وقد اخرج ابو داود حديث عون بن عبد الله عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ركع احدكم فقال ثلاث مرات سبحان ربي العظيم وذلك ادناه واذا سجد فليقل سبحان ربي الاعلى ثلاثا وذلك ادناه رواه ابو داود والترمذي وابن ماجه وقال ابو داود وفيه ارسال لان عون لم يدرك ابن مسعود وكذا قال البخاري في تاريخه وكذا الترمذي ففيه دلالة على ان ائمة الواحدة غير كافية ولا اسماع قوله وذلك ادناه واما حمله على الندب فهو مثل الحديث الاول وفي قوله فاجتهدوا في الدعاء دلالة على قرب المصلي من المعبود جل وعلا لما في ذلك من الخضوع والاستكانة وقد اختلف العلماء في الافضل من السجود والقيام في الصلاة على ثلاثة اقوال الاول ان السجود وتكبير الركوع والسجود افضل حكاه الترمذي والبغوي عن جماعة وروي عن عمر في السجود والثاني ان القيام افضل ذهب اليه الثافعي وجماعة لحديث مسلم افضل الصلاة طول القنوت ولان ذكره قراءة القرآن وهو افضل من التسبيح ولانه صلى الله عليه وسلم كان يطول القيام اكثر من تطويل السجود والثالث انهما سواء وتوقف احمد وقال اسحق بن راهويه اما في الليل فتكثير الركوع والسجود افضل واما في الليل فالقيام وذلك لان صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في الليل قد وصفت بطول القيام واعلم انه يجمع بين الدعاء والتسبيح للاحاديث الواردة في ذلك وقوله فقمن هو بفتح القاف وكسر الميم وفتحها لغتان مشهورتان قمن فتح وهو عنده مصدر لا يثنى ولا يجمع ومن كسر فهو صفة وفيه لغة ثالثة قمين بزيادة ياء وفتح القاف وكسر الميم ومعناه حقيق وجدير وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في ركوعه وسجوده سبحانك اللهم وبحمدك اللهم اغفر لي متفق عليه

الحديث

الحديث ورد بالفاظ ففي لفظ كما في الاصل وفي لفظ قالت ما صلى النبي صلى الله عليه وسلم بعد ان انزلت عليه اذا جاء نصر الله والفتح الا يقول سبحانك ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي وثبت في رواية بحذف الواو وفي اخرى بالواو وكلا باثباتها فانية الدلالة على قول ذلك في الركوع والسجود وهو الاولى في الحديث الذي قدمر وهو اما الركوع فعظموا فيه الرب لان ذلك يدل على انه محل للتعظيم وهذه الزيادة مفهومة من هذا الحديث فيجمع بين الروايتين جميعا بالجمع بين مدلولهما مع ان في قوله فاجتهدوا في الدعاء دلالة بالالتزام على ان المراد بالتعظيم في الركوع هو التسبيح فيه واما التسبيح في الدعاء فلا يضر اذ معنى الاجتهاد هو الاكثار منه وقوله سبحانك منصوب على المصدرية بتقدير اسبحك و معنى التسبيح التنزيه والتقديس عن النقص وقوله وبحمدك يحتمل ان تكون الواو للعطف والمعطوف متعلق بمحذوف والتقدير والتنس بحمدك والمعنى واحمدك ويحتمل ان تكون الواو للحال والمعنى اسبحك وانا اتلبس بحمدك اي في حال كوني متلبسا بحمدك وهذا هو الانسب بما روي عن عائشة رضي الله عنها في تمام رواية الحديث يتأول القرآن فيتأول قوله سبحانه فسبح بحمد ربك وعلى رواية حذف الواو يحتمل ايضا هذا الحال ويحتمل ان تكون الباء للتعدية وبناسبه ايضا ما روي عن عائشة بحمدك الا بحمد غيرك اي اوقع هذا بسبب حمد الله اي بفضله واحسانه فعبر عنها بالحمد لانهما مسببان عنه وقوله اللهم اغفر لي لموافقة قوله واستغفره وفي هذا دلالة على شرعية امتثاله صلى الله عليه وسلم لما امر به وقيامه بحق العبودية وكمال معرفته بعظمة الربوبية زاده الله شرفا وفضلا وقد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة يكبر حين يقوم ثم يكبر حين يركع ثم يقول سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركوع ثم يقول وهو قائم ربنا ولك الحمد ثم يكبر حين يهوي ساجدا ثم يكبر حين يرفع راسه ثم يكبر حين يسجد ثم يكبر حين يرفع ثم يفعل ذلك في الصلاة كلها ويكبر حين يقوم من الثنتين بعد الجلوس متفق عليه قوله يكبر حين يقوم الى الصلاة وظاهره ان التكبير مقارن لحال القيام والقيام هو الانتصاب واستواء القامة فلا يجزئ ان يكبر وهو على غير حال القيام كما اذا هوى الى الركوع او نحوه وهذا التكبير واجب ويدل على وجوبه ما تقدم في حديث المسيء صلاته وقوله ثم يكبر حين يرفع الخ فيه دلالة على شرعية التكبير في كل خفض وهذا مجمع عليه في هذه الاعصار وقد كان وقع فيه خلاف في زمن ابي هريرة وكان بعضهم لا يرى التكبير الا في افتتاح الصلاة وبعضهم يزيد عليه بعض ما في الحديث ولعلهم لم يبلغهم فعل النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك قال ابو هريرة لما فعل مثل هذا المتوفى في صلاته فلما انصرف قال والله اني لاشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم واستقر العمل على ما في هذا الحديث كما في حديث عائشة احدى عشرة تكبيرة الاحرام وخمس في كل ركعة وفي الثلاثية سبع عشرة وهي تكبيرة الاحرام وخمس التشهد الاول وخمس في كل ركعة وفي الرباعية ثنتان وعشرون ففي المكتوبات الخمس اربع وتسعون تكبيرة وظاهر فعله صلى الله عليه وسلم ومداومته على ذلك يدل على وجوبه وقد ذهب الى هذا احمد بن حنبل في احدى الروايتين عنه والجمهور على خلاف ذلك قالوا الا ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يعلم ذلك المسيء صلاته واما علمه تكبيرة الاحرام وهو موضع بيان للواجب ولا يجوز التاخير عن وقت الحاجة وظاهر قوله يكبر حين كذا ان يقارن التكبير هذا الحكم فيشرع بالتكبير عند ابتداء الهوي وعند حين يتم الحركة لذلك وهذا مذهب كافة العلماء الا ما روي عن عمر بن عبد العزيز وربيعة قال مالك انه لا يكبر للقيام من الركعتين حتى يستوي قائما وقوله ثم يقول حين يرفع صلبه من الركوع سمع الله لمن حمده ويقول وهو قائم ربنا ولك الحمد ظاهره انه يقول ذلك كل مصل اذ هو حكاية لمطلق صلاة النبي صلى الله عليه وسلم وان كان يحتمل ان ذلك حكاية لصلاة النبي صلى الله عليه وسلم ما اذا الصلاة المتبادر

الذي يكبر حين يقوم

منها الصلاة الواجبة والغالب على صلاة الجماعة وهو الامام فيها وايضا في رواية مسلم من فعل الخ هريرة وهو
امام بالمدينة في ايام مروان حكاية ذلك وقال والله اني لاشبههم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن ذلك لا
يقدر هذا الظاهر لقوله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتموني اصلي وظاهر الامر اطلاق المثابهة لكل مصل بصلي
كصلاة النبي صلى الله عليه وسلم وقد اشار الى هذا الشافعي وذهب الهادي والقاسم وابو حنيفة ورواية عن
الناصر ان التسميع للامام والمنفرد والتحميد للمؤتم قالوا لقوله صلى الله عليه وسلم اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا
اللهم ربنا ولك الحمد فانهن واتفق تعليله قول الملائكة عقيله ما تقدم مرارا لنبه وذهب ابو يوسف ومحمد الى الجمع
بينهما الامام والمنفرد وبأتي بالتحميد المؤتم قال في شرح الفتوري وذكر المجيد حي في هذه المسئلة وقال هو قول
اصحابنا جميعا للجمع بين الحديثين حكاية فعله وقوله وقد عرفت ان قوله اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا
ربنا ولك الحمد لا ينفي قول المؤتم سمع الله لمن حمده واعاد الائمة على ان قول المؤتم ربنا ولك الحمد عقيب قول الامام سمع الله لمن
حمده والواقع في التصوير ذلك لان الامام يقول التسميع في حال انتقاله واما المؤتم يقول التحميد في حال التعدد الم
واستفيد الجمع بينهما من الحديث الاول وادعى الطحاوي وابن عبد البر الاجماع على كون المنفرد يجمع بينهما
وجعلا الحجة جمع الامام بينهما الخ احكم الامام والمنفرد ومعنى سمع الله لمن حمده اجاب ومعناه ان من حمد الله
جمع رضا تثنى اليه استجاب الله له واعطاه ما تعرض له فناسب بعده ان يقول ربنا ولك الحمد واثبات الواو ثبت
في طرق كثيرة وفي بعضها لحذف الواو وقال النووي المختار ان الاثبات ترجيح لاحد هما على الاخر وقال ابن دقيق العيد
زيادة الواو تدل على تقدير استجب بعد قوله ربنا بنائمة على الواو عاطفة وقال ايضا النووي في شرح المهذب
يحتمل انها عاطفة على محذوف اي ربنا اطعنا ذلك وحمدناك ولك الحمد ومن قال اللهم ربنا قال لك الحمد وقال
الاصمعي وذكر ابن السكن في صحيحه عن احمد بن حنبل انه قال من قال ربنا قال ولك الحمد ومن قال اللهم ربنا قال لك الحمد وقال
الاصمعي سألت ابا عمرو بن العلاء عن الواو في قوله ربنا ولك الحمد فقال هي زائدة ويحتمل ايضا ان يكون واو الحال
والله اعلم وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رفع راسه من الركوع قال اللهم
ربنا لك الحمد ملاء السموات وملاء الارض وملاء ما شئت من شيء بعد اهل الثناء والمجد احق ما قال العبد
وكلنا لك عبد اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد رواه مسلم في الحديث دلالة
على شرعية هذا الذكر في الاعتدال وتطويل هذا الركن في الاعتدال وظاهره لكل مصل وقوله ملاء بنصب الكلمة
نصب على المصدرية ويجوز الرفع ورجح بن حالويه النصب وحكى عن الزجاج وجوب الرفع ورفعه على خبر بعد
مبتدا محذوف ومعناه انما لعبد في كثرة الحمد لو كان اجساما لملاء السموات والارض واهل منصوب على النداء او
الاختصاص والنصب هو الاشهر وجوز بعضهم رفعه على خبر بعد مبتدا محذوف والثناء الوصف الجميل والمدح
والمجد العظمة ونهاية الشرف وهذا اللفظ هو المشهور في رواية مسلم وقال القاضي عياض ووقع في رواية ابن
هلمان اهل الثناء والمجد وقوله احق بالهمز كذا في رواية مسلم وغيره وكلنا بالواو وكذلك ووقع في كتب الفقها
ما قال العبد كلنا بحذف الهمزة والواو والمعنى صحيح وتوجيهه هذا على الرواية الاولى الحق مبتدا وخبره اللهم المانع
لما اعطيت وكلنا جملة اعترضية من مبتدا وخبر وعلى الرواية الثانية حق مبتدا خبره كلنا لك عبد وقوله
لا مانع لما اعطيت جملة مستانفة وفي هذا دلالة واضحة على فضيلة هذا الذكر وقد تضمن التفويض الى الله
والاذعان له والاعتراف بوحدانيته والتصريح بان الاحول والاقوة الا بالله وان الامر كله لله والحث على الزهادة في
الدنيا والاقبال على الاعمال الصالحة وقوله ذا الجد المشهور فتح الجيم وقال ابن عبد البر هنا من نفا بالكسر

وقال الوجعفر

وقال ابو جعفر بن جرير الطبري هو بالفتح قال وقاله الفراء قال وهذا خلاف ما عرفه اهل النقل قال ولا
نعلم من قاله غيره ومعناه بفتح الجيم الحظ والغناء والعظمة والسلطان اي لا ينفعه حظه وغناه منك انما ينفعه
العمل الصالح وعلى رواية الكسر وان ضعف فمعناه الاجتهاد اي لا ينفعه اجتهاده وانما ينفعه رحمتك وقيل
المراد السعي الدائم في الخير على الدنيا وقيل معناه الاسراع في الخير اي لا ينفعه ذا الاسراع في الخير عندك وانما
فانه في قبضتك وسلطانك وعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت ان
اسجد على سبعة اعظم على الجبهة واشار بيده الى انفه واليدين والركبتين واطراف القدمين متفق عليه
قوله امرت هذا احد الفاظ الثابتة في الصحيحين وفي رواية للبخاري امرنا النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية امرنا ان
فيهما قوله اعظم وفي رواية للبخاري اعضاء قال بن دقيق العيد يسمى كل عضو عظما باعتبار الجملة وان اشتمل كل
واحد على عظام او يكون من باب تسمية الكل باسم البعض وقوله على الجبهة واشار الى انفه ولفظ البخاري
واشار بيده على انفه كأنه ظرف اشار بعني اقر بتشديد الراء فلذلك عداه بعلى ولفظ الحلي هنا هو في بعض النسخ
من رواية كريمة وفي النسائي بعد حكاية هذا الحديث قال بن طاوس ووضع يده على جبهته وامرها على انفه
وقال هذا واحد فهذه رواية مفسرة قال القرطبي وهذا يدل على ان الجبهة الاصل في السجود والانف تبع وقال ابن
دقيق العيد قيل معناه انهما جعلا كعضو واحد والا فالاعضاء الثمانية وقوله واليدين المراد بهما اللفين وقوله
اللفين في رواية حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن طاوس عند مسلم وقع بلفظ اخر الرجلين والرواية الاولى مبينة للمراد والمراد من هذا ان يجعل قدميه قائمتين
على بطون اصابعهما وعقباه مرتفعتان فيستقبل بظهور قدميه القبلة وقد ورد في حديث ابي حميد في صفة
السجود هذا وهو ثم قيل انه يندب ضم الاصابع في السجود لانها انفرجت اخرجت رؤوس بعضها عن القبلة
والحديث فيه دلالة على وجوب السجود على ما ذكر وبذا الامر حقيقة في الوجوب وما وجب على صلى الله عليه وسلم
وجب على امته الا ان خاص به صلى الله عليه وسلم وقد ذهب الى هذا العنبر واحد قولي الشافعي والاكثر الفقها وذهب
ابو حنيفة واحد قولي الشافعي الى ان الواجب الجبهة فقط وانا القول في حديث تعليم المسيء صلاته ومكان
جبهته فكان قرينة على حمل الامر على غير الوجوب وكذا قوله اسجد حتى يجاء عنه بان هذا الاحتجاج يتوقف
على تقدم هذا الحديث على تعليم المسيء صلاته لتكون قرينة واما لو فرض تاخره ففي هذا زيادة شرع ويمكن ان
تتوخر شرعية وجوب ما ذكر فمع جهل التاريخ يرجح العمل بالموجب لزيادة الاحتياط مع احتمال ان يكون قد علمه
جميع ما ذكر في هذا الحديث وفي الراوي ولم يذكر الا الجبهة ويرد الحديث على وجوب السجود على الاعضاء السابعة
اليها عند ذكر الجبهة فيه دلالة على انها في حكم العضو الواحد بين ذكرها بالفعل وقد ذهب الى هذا النخعي وسعيد
بن المسيب واحمد واسحق واجاب من لم يوجب ذلك بذكر السبعة اذ لو قيل بوجوبها لكانت الاعضاء ثمانية والاجماع
على ان الجبهة واجب عنهما ذكر وظاهره وجوب السجود على العضو جميعه ولا يكفي بعض ذلك وفي الجبهة يضع منها على الارض
ما امكنه بدليل ويمكن جبهته وظاهره ان يجب كشف شيء من هذه الاعضاء الا ان مسمى السجود يحصل بوضعها دون
كشفها والاخلاف في ان كشف الركبتين غير واجب لما تجد من كشف العورة واختلف في غيرها فذهب الهادي والقاسم
والشافعي الى انه لا يجب كشف شيء من السبعة وذهب الناصر والمرتضى وابو طالب واحمد قولي الشافعي ان كشف
الجبهة والله اعلم قد ورد في هذا الباب حديث خباب بن الارت شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حر الرمضاء في
جباهنا واكفنا فلم يشكنا رواه الحاكم في الاربعين له من حديث بن ابي وهب ورواه البيهقي ايضا من هذا الوجه ومن طريق

ذكر يا بن ابي زائدة واخرجه مسلم بغير لفظ حر وبغير لفظ حبا هنا والكفا وهو معارض لحديث انس فاذا لم
يستطع احدنا ان يمكن جبهته من الارض وسط ثوبه فيسجد عليه وهو يدل على انهم عند الحاجة يتقون الحر في
السجود بباشرون الارض بجباههم فيمكن حمل الحديث بان الشكاية انما كانت لاجل تاخير الصلاة حتى
يبرد الحر لا لاجل السجود على الحائل اذ لو كان كذلك لامرهم بالحائل المنفصل كما كان يصلي على الخمرة
وعلق البخاري عن الحسن كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجدون وايديهم في ثيابهم وسجد
الرجل منهم على عمامته ووصله البيهقي وقال هذا اصح ما في السجود موقوفا على الصحابة واخرج ابو داود
في المراسيل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا يسجد على جبهته وقد اعتم على جبهته فحسر عن جبهته
وعن عباض بن عبد الله قال راى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يسجد على كور عمامته فاومى بيده ارفع عمامتك
وقد روينا احاديث انه صلى الله عليه وسلم كان يسجد على كور عمامته من حديث ابن عباس اخرجه ابو نعيم
في الحلية في ترجمة ابراهيم بن ادهم في اسناده ضعف ومن حديث ابن ابي اوفى اخرجه الطبراني في
الاوسط وفيه قابوس ابو الورقاء وهو ضعيف ومن حديث جابر اخرجه ابن عدي في الكامل وفيه عمرو بن شمر
وجابر الجعفي وهما متروكان ومن حديث انس اخرجه في علل ابي حاتم وفيه حسان بن سياه وهو ضعيف
وقال ابو حاتم هذا حديث منكر ورواه عبد الرزاق عن عبد الله بن محرز عن سليمان بن موسى عن مكحول مرسلا
وعن يزيد بن الاصم انه سمع ابا هريرة يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسجد على كور عمامته قال ابو حاتم
هذا حديث باطل وقال البيهقي بعد ذكر هذه الاحاديث احاديث كان يسجد على كور عمامته لا اثبت منها
شيء يعني مرفوعا وحكي عن الاوزاعي انه قال كانت عمائم القوم صغار البتة وكان السجود على كورها
لا يمنع مرور صوف الجبهة الى الارض وعن ابن بحينة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى فرج بين يديه
حتى يبدو بياض ابطيه متفق عليه هو عبد الله بن مالك بن بحينة بضم الباء الموحدة وفتح الحاء المهملة
وسكون الياء تحتها نقطتان وبعدها نون هي امه وابوه مالك بن القشب الازدي وقيل هي ام ابيه
مالك والاول اصح وهي بنت الحارث بن عبد المطلب بن عبد مناف بن قصي حامدي في خلافة معاوية ماتت سنة
اربع وخمسين وعثمان وخمسين قوله فرج بين يديه اي ينحي كل يد عن الجنب الذي يليها واختلف ما الحكمة
في ذلك فقال القرطبي الحكمة في استحباب هذه الهيئة في السجود ان يخف بها اعتماده على وجهه
ولا يتاثر انفه واجبهته ولا يتاذى بملاقاة الارض وقال غيره هو اشبه بالتواضع وابلغ في تمكين
الجبهة والانف من الارض مع مغايرته لهيئة الكسلان وقال المنير الحكمة في ذلك ان يظهر كل عضو
بنفسه ويتميز حتى يكون الانسان الواحد في سجوده كانه عدد ومقتضى هذا ان يستقل كل عضو بنفسه
ولا يعتمد بعض الاعضاء على بعض وقد ورد هذا المعنى مصرحا فيما اخرجه الطبراني وغيره من حديث
ابن عمر باسناد ضعيف انه قال لا تفترش افتراش السبع واعتمد على راحتيك وابد ضبعيك فاذا
فعلت ذلك سجد كل عضو منك وظاهر هذا الحديث وجوب هذه الكيفية وفي حديث ميمونة
ايضا عند مسلم كان النبي صلى الله عليه وسلم يجافي يديه فلو ابدت بهمة اراد ان تمر لمرت ولكنه قد اخرج
ابو داود ما يدل على ان ذلك مستحب من حديث ابي هريرة شكى اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مشقة
السجود عليهم اذا انفرجوا فقال استعينوا بالركب وترجم الرخصة في ذلك اي في ترك التفريج قال ابن
عجلان احدروا وانكم ذلك ان يضع مرفقيه على ركبتيه اذا اطال السجود وفي قوله حتى يبدو بياض ابطيه اخذ

منه ابن القيم انه لم يكن على عهد صلى الله عليه وسلم قميص وتعقب بانه يجوز ان يكون القميص واسع الكمين فيدركه
منها الابطان وقد روى الترمذي في الشمائل عن ام سلمة انه كان احب الثياب الى النبي صلى الله عليه وسلم
القميص ويحتمل انه اراد بياض ابطيه لو لم يكن عليهما ساتر وهو بعيد ويحتمل رؤيته بياض ابطيه في بعض
الحالات وهو اذا لم يكن للاسافل قميص ومع لبسه على ذلك التقدير بحيث لولا القميص لراه الرائي ويستدل
بهذا على انه لم يكن شعر ابطيه ولكن قد حكى المحب الطبري في الاستسقى من الاحكام ان من خصائصه
صلى الله عليه وسلم ان ابطه لم يكن متغير اللون بخلاف غيره وظاهر اطلاق هذه الرواية ان التفريج في السجود
والركوع ولكن البخاري ذكر الحديث في المناقب وقيده بالسجود والمطلوب الحمل على المقيد وعن البراء
بن عازب رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد فضع كفيك وارفع مرفقيك
رواه مسلم هو ابو عمارة وقيل ابو الطفيل والاشهر الاول البراء بفتح الباء الموحدة والبراء بن عازب بن الحارث الاوسي
الانصاري الحارثي اول مشهد شهده الخندق وانه استصغر قبل ذلك من المشاهد نزل الكوفة وابتنى بها دارا
اربع وعشرين في قول وشهد مع علي بن ابي طالب عليه السلام الجمل وصفين والنهروان ومات بالكوفة ايام مصعب
ابن الزبير روى عنه ابو اسحق وعبد الله بن بريدة الانصاري ونبيط الربيع وبريد وعبيد وآخرون التسبيح
بفتح السين الحديث يدل على تعين هذه الهيئة في الصلاة وهذا اوجه متفق على استحبابه فلو ركع كما يمشي
مرتكبا النهي المنزه وصلاته صحيحة قال العلماء والحكمة في هذا انه اشبه بالتواضع وابلغ في تمكين الجبهة
والانف من الارض وابعد من هيئة الكسالى فان المنبسط شبيه الكلب وينبغي حاله بالتهاون بالصلاة
وقلة الاعتناء بها والاقبال عليها والله اعلم وهذا في حق الرجل واما المرأة فتخالفه في ذلك فقد اخرج ابو داود في مراسيله عن يزيد بن ابي حبيب ان النبي صلى الله عليه وسلم مر على امراتين تصليان فقال اذا سجدتما فضما بعض
اللحم الى الارض فان المرأة ليست في ذلك كالرجل قال البيهقي وهذا المرسل احسن من موصولين فيه يعني
من حديثين موصولين ضعيفين ضعفهما البيهقي وذكرهما في سننه الكبرى وعن وائل بن حجر ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان اذا ركع فرج بين اصابعه واذا سجد ضم اصابعه رواه الحاكم بغير هذا اللفظ رواه ابو داود
من حديث ابي حميد انه صلى الله عليه وسلم كان يسكن اذا احتبى على ركبتيه كالقابض عليهما ويفرج بين اصابعه وحديث
وائل بن حجر اخرجه ايضا ابن خزيمة وابن حبان ولعل الحكمة في الضم في حال السجود ليكون متوجها الى
سمت القبلة والله اعلم وعن عائشة رضي الله عنها قالت رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم متربعا رواه
النسائي وصححه ابن خزيمة الحديث اخرجه النسائي من رواية ابي داود الخفري وقال لا اعلم احدا
رواه غيره ولا احسبه الا اخطأ فيه وقد رواه ابن خزيمة والبيهقي من طريق حميد بن سعيد الاصبهاني عن سعيد
ابي داود فلا خطا فيه وروى البيهقي من طريق بن عيينة عن يحيى بن عباد عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن
ابيه رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو هكذا ووضع يديه على ركبتيه وهو متربع جالس ورواه
البيهقي عن حميد رايت انسا يصلي متربعا على فراشه وعلقه البخاري والحديث فيه لانه على كيفية
قعود العليل اذا صلى من قعود اذ الحديث وارد في ذلك وهو في صلاته صلى الله عليه وسلم لما سقط
عن فرسه فانفكت قدمه فصلى متربعا والتربع في الجلوس خلاف الافعا والجثو وقد ذهب
الى العمل بظاهر الحديث في جلوس المريض الهدوية والامام يحيى قالوا وصفة التربع ان يجعل
باطن القدم اليمنى تحت الفخذ اليسرى وباطن اليسرى تحت اليمنى مطمئنا وكفاه على ركبتيه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

موقتا انا سله كالركوع وذهب زفر واحد قولي الشافعي الى انه يقعد مفترشا للبسرى ناصبا اليمنى قالوا لانه قعود العبادة والتربع انما هو للعبادة وذهب محمد وعن ابي حنيفة انه يقعد كيف شاء اذ هي حالة ضرورية فيوكل الى رايه وذهب بعض اصحاب الشافعي الى انه يقعد واضعا ركبته اليسرى على الارض وينصب اليمنى وينصبي بمقعدته الى الارض وقد عرفت من تفسير معنى التربع لغة احتماله لهذه الاقوال والاخير هي الاقعاء والاجتماع على هذا وقال في البحر انه الاجزاء الاقعاء للنهي وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقعد بين السجدتين اللهم اغفر لي وارحمني واهدني وعافني وارزقني رواه الاربعة الا النسائي واللفظ لابي داود وصححه الحاكم ورواه الترمذي بلفظ اجبرني بلفظ ارحمني وله يقل وعافني وجمع بن ماجه بين ارحمني واجبرني بدل اهدني وعافني وجمع الحاكم بينهما الا انه لم يقل وعافني وفيه كامل ابن العلا وهو مختلف فيه وعن مالك بن الحويرث انه راى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي فاذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعدا رواه البخاري وفي لفظ للبخاري من حديث ابي هريرة في قصة المسيئ صلاته ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا وفي رواية اخرى له حتى تطمئن قائما وهو اشبه واخرج ابو داود في وصف ابي حميد الساعدي لصلاة النبي صلى الله عليه وسلم في عشرة من اصحابه فقال ثم هوى ساجدا ثم ثنى رجله وقعد حتى رجع كل عضو في موضعه ثم نهض واخرجه الترمذي ولا التفات الى انكار الطحاوي لهذه القعدة وحديث ابي حميد بما سمعت من رواية ابي داود والترمذي وكذلك انكار النووي الذكور في حديث المسيئ صلاته بما سمعت عند البخاري وهو ذكره في باب الاستئذان الا انه قال عقيب الرواية قال ابو اسامة في الاخير حتى يستوي قائما ويمكن ان يحمل ان كان محفوظا على الجلوس للتشهد الذي علمه فتدبر ذكره البخاري رواية بن نمير بخلافه ابي اسامة بقوله ان كان محفوظا لكن رواه اسحق بن راهويه في مسنده عن ابي اسامة كما قال بن نمير بلفظ ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن قاعدا ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم اقعد حتى تطمئن قاعدا ثم افعل ذلك في كل ركعة واخرجه البيهقي من طريقه لذلك وقد ذهب الشيعة فقعدة الاستراحة الشافعي على المشهور وعلى غير المشهور عنه لانس وذهب العترة وابو حنيفة ومالك واحمد واسحق وغير المشهور عن الشافعي انه لا يقعد في الركعة الثانية للاستراحة قالوا لحديث وائل بن حجر وهو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا رفع راسه من السجدتين استوى قائما اخرجه ابو داود في مسنده وقد ذكره النووي في الخلاصة في فصل الضعيف وبعض المتدين في الاسلام على الجهد بوضعه واخرج الطبراني عن معاذ في اثر حديث طويل انه كان يمكن جبهته وانفه من الارض ثم يقوم كانه السهم وفي اسناده الخطيب وبن جحدر وقد كذبه شعبة ويحيى القطان واخرج ابو داود من حديث وائل واذا نهض على ركبته واعتمد على فخذيه رواه بن المنذر من حديث النعمان بن ابي عياش قال ادركت غير واحد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فكان اذا رفع راسه من السجود في اول ركعة وفي الثانية قام كما هو ولم يجلس وحديث القعدة يحتمل ان يكون ضعف عن ضربه وهذا الاحتمال لا يستقيم رد اعلى ما ورد في تعليم المسيئ صلاته واما قيامه بعد التشهد الاوسط فذكر بن الهدى النبوي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينهض مكبرا على صدور قدميه وعلى ركبتيه معتمدا على فخذيه والله اعلم وعن انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت شهرا بعد الركوع

يدعوا

يدعو على احياء من العرب ثم تركه متفق عليه ولاحمد والدارقطني نحوه من وجه اخر وزاد فاما في الصبح فلم يزل يقنت حتى فارق الدنيا وعنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يقنت الا اذا دعى على قوم صححه بن خزيمة حديث انس قد روي مختصرا في رواية الصحيحين المتفق عليها وهي رواية عاصم الاحول ولفظه في البخاري قال سالت انسا بن مالك عن القنوت فقال قد كان القنوت قلت قبل الركوع او بعده قال قبله قال فان فلانا اخبرني عنك انك قلت بعد الركوع فقال كذب انما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الركوع شهرا اراه كان بعث قوما يقال لهم القراء زهاء سبعين رجلا الى قوم من المشركين دون اولئك وكان بينهم وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد فقنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا يدعو عليهم ورواية الدارقطني هي من حديث عبيد الله بن موسى عن بن جعفر الدارمي عن الربيع عن انس ولفظ طريق عبد الرزاق عن ابي نعيم عن ابي جعفر مختصرا واحد رواه عن عبد الرزاق ورواه ايضا عن عبد الله بن موسى وابو نعيم واصحاب الحاكم في كتاب القنوت وابو جعفر الدارمي فلم احد ليس بالقوي وقال بن معين ثقة ولكنه قد وجد لهذا شاهدين من رواية الحسن بن سفيان عن جعفر بن مهران عبد الوارث عن عمر وعن الحسن عن انس قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يزل يقنت في صلاة الغداة حتى فارق الدنيا وخلف ابي بكر كذلك وخلف عمر كذلك وقد ضعفت هذه الطريق بجعونة بن عبيد ويعارض هذا ما رواه الخطيب من طريق قيس بن الربيع عن عاصم بن سليمان قال قلت لانس ان قوما يزعمون ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يزل يقنت في الفجر فقال كذبوا انما قنت شهرا واحدا يدعو على احياء من احياء المشركين وقيس وان كان ضعيفا لكنه لم يتهم بكذب وحديث باخر بهذا من طريق سعيد عن قتادة عن انس فهذه الروايات عن انس مضطربة كما ترى وقد روى البيهقي عن عبد الرحمن بن مهدي بسند صحيح الجمع بين الروايتين عن انس المضطربة بان المنفي انما هو الدعاء على الكفار في القنوت وهذا هو المعروف بالشهر والمستمر هو مطلق الدعاء وقال في الهدي احاديث انس كلها صحاح يصدق بعضها بعضا ولا يناقض والقنوت الذي ذكره قبل الركوع هو طالة القيام للقراءة غير الذي ذكر بعده والذي وقته غير الذي اطلقه فالذي ذكره قبل الركوع هو طالة القيام للقراءة الذي قال فيه النبي صلى الله عليه وسلم افضل الصلاة طول القيام والذي ذكره بعد هو طالة القيام للدعا فجعله شهرا يدعو على قوم ويدعو لقوم ثم استمر يطيل الذكر للدعا والثنا الى ان فارق الدنيا كما في الصحيحين عن ثابت عن انس قال ابى الا العراق ان اصلي بكم كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بنا فكان يصنع شيئا لا اراكم تصنعونه كان اذا رفع راسه من الركوع انتصب قائما حتى يقول القائل قد نسي واذا رفع راسه من السجدة مكث حتى يقول القائل قد نسي فهذا هو القنوت الذي ما زال عليه حتى فارق الدنيا ومعلوم انه لم يكن يسكت في مثل هذا الموقف الطويل بل كان يثني على ربه ويمجده ويدعوه وهذا هو غير القنوت الموقت بشهر فان ذلك دعا على رعل وذكوان وعصية وبني لحيان ودعا للمستضعفين الذين كانوا بمكة واما تخصيص هذا بالفجر فيستحب سوال السائل فانه انما ساله عن قنوت الفجر فاجابه عما سالة عنه وايضا فانه كان يطيل صلاة الفجر دون سائر الصلوات الا انه صار في لسان الفقها واكثر الناس ان القنوت هو الدعا يقول اللهم اهدني الى اخره فحصل الوهم

شبكة الألوكة www.alukah.net

في قوله انه لم يزل يقنت الى ان حافظ على هذا الدعاء فصل الخلاف في ان هذا هو ثابت ام لا ويدل على هذا
مراد انس ما رواه سلمان بن حرب ثنا ابو هلال ثنا حنظلة امام مسجد قتادة قلت هو لم يسمه قال احتلفت انا وقتادة في القنوت في صلاة الصبح فقال قتادة قبل الركوع وقلت انا بعد الركوع
فاتينا انس بن مالك فذكرنا له ذلك فقال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الفجر فكبر وركع ورفع راسه
ثم سجد ثم قام في الثانية فكبر وركع ثم رفع راسه فقام ساعة ثم قام وقع ساجدا فبين هذا ان مراده
بالقنوت هو القيام بعد الركوع فانعقت احاديثه كلها ولله الحمد انتهى وقد صحح الحاكم
حديث ابن ابي اوفى وذكر عن عبد الله بن سعيد المقبري عن ابيه عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا رفع راسه من الركوع من صلاة الصبح في الركعة الثانية يرفع يديه فيدعو بهذا الدعاء اللهم
اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما اعطيت وقني
شر ما قضيت انك تقضي ولا يقضى عليك انه لا يذل من واليت تباركت ربنا وتعاليت ولكن
عبد الله ضعيف لا يقوم بحديثه حجة وروى الطبراني في الاوسط من حديث بريدة بنحوه وفي
اسناده مقال ايضا وقد صح من حديث ابي هريرة انه قال والله لانا اقربكم صلاة برسول الله صلى
الله عليه وسلم كان ابو هريرة يقنت في الركعة الاخيرة من صلاة الصبح بعد ما يقول سمع الله لمن حمده
للمؤمنين ويلعن الكافرين فهو يقنوت ذلك ومن تامل هذه الروايات علم ان له اصلا في
الجملة وانه ثابت عند حدوثه نازلة وموسع في شانه عند غيرها غير حتم وهو غير واجب
اجماعا وذهب جماعة من السلف والخلف الى انه مستوب منهم علي وابو بكر وعمر وعثمان
وهو مذهب الهادي والقاسم وزيد بن علي والناصر والمؤيد بالله وابو طالب ومالك والنخعي
وابن ابي ليلى والحسن بن صالح وروي عن العباس له وابي الدرداء واليه ذهب ابو حنيفة و
ابو يوسف في الفجر والى انه منهي عنه في الفجر وعن سعيد بن طارق الاشجعي قال قلت لابي
يا ابت انك قد صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان وعلى افكانوا
يقنتون في الفجر قال اي بني محدث رواه الخمسة الا ابا داود الحديث اسناده حسن
وهو معارض بما اخرجه البيهقي من طريق العوام بن حمزة قال سالت اباعثمان عن
القنوت في الصبح فقال بعد الركوع فقلت عمن قال عن ابي بكر وعمر وعثمان ومن طريق قتادة
عن الحسن عن ابي رافع عن عمر كان يقنت الا في صلاة الفجر الصبح ومن طريق حماد عن ابراهيم
عن الاسود قال صليت خلف عمر في الحضر والسفر فكان يقنت الا في صلاة الفجر وروى
ايضا بسند صحيح عن عبد الله بن معقل بن مقرن المزني قال قنت علي رضي الله عنه في الفجر
رواه الشافعي ايضا ومما عرفت في الحديث الاول يمكن الجمع بين هذا بالنسبة
في الامر والله قد فعل ذلك وترك والله اعلم وعن الحسن بن علي عليه السلام قال علمني
رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات اقولهن في قنوت الوتر اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما اعطيت وقني
شر ما قضيت انك تقضي ولا يقضى عليك انه لا يذل من واليت تباركت ربنا وتعاليت رواه الخمسة وزاد الطبراني والبيهقي ولا يعز من عاديت زاد النسائي

من وجه

من وجه اخر في اخره وصلى الله على النبي وللبيهقي عن ابن عباس رضي الله عنه كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يعلمنا دعاء نعوده في القنوت من صلاة الصبح وفي سنده ضعف الحديث في
قوله قنوت الوتر هذه تفرد بها ابو اسحق عن ابي مريم وتبعه ابناه يونس واسرائيل كذا قال ابن خزيمة وابن حبان
وقد رواه شعبة فلم يذكر فيه القنوت والوتر وانما قال يعلمنا هذا الدعاء وهو احفظ ولذا رواه الدارقطني في الغرائب
والطبراني في الكبير من طريق الحسن بن عبد الله عن يزيد بن ابي مريم عن ابي الجوزاء انه قال وكلمات علمني هن فذكر مثل
يزيد فدخلت على محمد بن علي في الشعب فحدثته فقال صدق ابو الجوزاء هن كلمات علمنا هن نقولهن في القنوت
وقد رواه البيهقي من طريق قال في بعضها قال يزيد بن ابي مريم فذكر ذلك الابن الحنفية فقال الله اللاعي الذي كان ابي
يدعو ابي في صلاة الفجر ورواه البيهقي من طريق اخر عن يزيد بن ابي مريم سمع ابن الحنفية وابن عباس
يقولان كان النبي صلى الله عليه وسلم يقنت في صلاة الصبح وفي وتر الليل فهؤلاء الكلمة وفي اسناده عبد الرحمن بن هرمز
يحتاج الى الكشف عن حاله قال الاجوزجي في الخلاصة عبد الرحمن بن هرمز الهاشمي مولاهم ابو داود والمدني الاعرج القاري
روى عن ابي هريرة ومعبد بن ابي سعيد وعنه الزهري وابو الزبير وابو الزناد وخلق وثقه جماعة قال ابو عبيدة
توفي سنة سبع عشرة ومائة بالاسكندرية ورواه من طريق اخر عن الاعرج بلفظ يعلمنا دعاء نعوده في القنوت
في صلاة الصبح ورواه مخلد بن يزيد عن ابن جريج فقال في قنوت الوتر وقوله في اسناده ضعف بما عرفت من المقال
في عبد الرحمن بن هرمز وقد وقع شك في هذا الحديث في الحسن والحسين واحمد بن حنبل اخرجه في المسند عن الحسين
من غير تردد والتردد وقع من ابي اسحق والاصح من رواية الحسن كما في رواية يونس عن يزيد بن ابي مريم ورواية
شعبة عنه قال المصنف رحمه الله تعالى وقد وقع لنا غالبا متصلا بالسماع وساق اسناده الى الحسين بن علي
قال علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات اقولهن في قنوت الوتر اللهم اهدني في الحديث والحديث فيه الا في عشرة
القنوت في الوتر وهو مجمع عليه في النصف الاخير من رمضان وذهب العترة وابو حنيفة سواء حده والمنهيري
من اصحاب الشافعي وكذا في غيره وذهب الشافعي ومالك والمؤيد بالله لا يشرع الا فيه اذ كان ابي لا يقنت الا في النصف
الاخير من رمضان وكان عمر يلعن الكفرة في الوتر في النصف الاخير من رمضان والجواب ان ثبوت ذلك في الاحاديث
والعمل بها هو الواجب والله اعلم وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا سجد احدكم فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه قبل ركبتيه اخرجه الثلاثة وهو قوي
من حديث وائل رايت النبي صلى الله عليه وسلم اذا سجد وضع ركبتيه واخرجه الاربعة فان
للاول شاهدا من حديث ابن عمر وصححه ابن خزيمة وذكره البخاري موقوفا فاحديث ابي هريرة
رضي الله عنه اخرجه اصحاب السنن وقد علله البخاري والترمذي والدارقطني قال البخاري محمد بن عبد الله
بن حسن لا يتابع عليه وقال لا ادري اسمع من ابي الزناد ام لا وقال الترمذي غريب لا نعرفه من حديث ابي
الزناد الا من هذا الوجه وقال الدارقطني تفرد به الدراوردي عن محمد بن عبد الله بن الحسن العلوي
عن ابي الزناد وهو ثقة اخرجه النسائي من رواية انا عبد الله بن نافع عن محمد بن عبد الله بن الحسن عن ابي الزناد عن
الاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم يعد احدكم في صلاته فيبرك كما يبرك الجمل وليرتد وقال ابن
ابي داود ثنا يوسف بن عدي ثنا فضيل عن عبد الله بن سعيد عن جده عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان اذا سجد بدا بركبتيه قبل يديه وقوله وهو اقوى الخ الشافعي الذي علقه البخاري قول البخاري ب
قال نافع كان ابن عمر يضع يديه قبل ركبتيه واخرجه اصبغ بن الفرج عن الدراوردي عن عبد الله عن نافع عن ابن عمر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

انه كان يضع يديه قبل ركبتيه ويقول كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك رواه الحاكم في المستدرك من طريق محمد بن سلمة عن الدراوردي وقال على شرط مسلم واخرج ابن خزيمة في صحيحه من حديث مصعب بن سعد عن ابيه قال كنا نضع الركبتين قبل اليدين فامرنا بالركبتين قبل اليدين وحديث وائل بن حجر اخرجه اصحاب السنن الاربعة وابن خزيمة وابن السكن في صحاحهم من طريق ضرير بكر عن عاصم عن كليب عن ابيه قال البخاري والترمذي وابن ابي داود والبيهقي تفرد به شريك قال البيهقي فانما تابعه همام عن عاصم مرسلا وقال الترمذي رواية همام ارسله صحيح وقد تعقب على الترمذي بانهما رواه عن شقيق عن عاصم عن ابيه موصلا ورواه همام ايضا عن محمد بن جحادة عن عبد الجبار بن وائل عن ابيه موصولا وهذه الطريق في سنن ابي داود الا ان عبد الجبار لم يسمع من ابيه وله شاهد من طريق حفص بن غياث عن عاصم الاحول عن انس قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخط بالتكبير حتى سبقت ركبتاه يديه اخرجه الدارقطني والحاكم والبيهقي وقال الحاكم هو على شرطهما قال البيهقي تفرد به العلاء بن العطار والعلا مجهول والحديث فيه دلالة على الهيئة المذكورة بتقديم الركبتين على اليدين عند الانحطاط للسجود وظاهر الحديث المذكور للنهي بقوله فلا يبرك والامر وليضع والظاهر انه لم يقل به احد فتعين حمل ذلك على الندب ولعله قد يجعل حديث تعليم المسيئ صلاته قرينة على ذلك واختلفت اقوال السلف والخلف في العمل فذهب العترة ورواية عن مالك والاوزاعي الى العمل بحديث ابي هريرة حتى قال الاوزاعي ادركنا الناس يضعون ايديهم قبل ركبهم وقال ابن ابي داود وهو قول اصحاب الحديث وذهب الحنفية والشافعية ورواية عن مالك الى العمل بحديث وائل بن حجر وهو مروي عن عمر اخرجه عبد الرزاق وعن ابن مسعود اخرجه الطحاوي وقال به ابراهيم النخعي وسلم بن يسار والقرنبي واحمد واهل الكوفة وروي عن مالك واحمد التخيير وهو قول الناصر ورواية عن مالك وقال النووي لا يظهر ترجيح احد المذهبين على الاخر احتج اهل القول الاول بحديث ابي هريرة ورجح على حديث وائل بما ذكره المصنف واحتج اهل القول الثاني بحديث وائل واجابوا عن حديث ابي هريرة بانه مضطرب اذ قد روي عنه الامران واذا روى بعض المحققين بان قيده قليلا من الراوي في قوله وليضع يديه قبل ركبتيه قال ويدل عليه اول الحديث وهو قوله فلا يبرك كما يبرك البعير فان المعروف من بروك البعير هو تقديم اليدين على الرجلين وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم الامر بمخالفة سائر الحيوانات في هيئات الصلاة فنهى عن التفات كالتفات الثعلب وافتراش كافتراش السبع وايقاعا كايقاع الكلب ونقر كنقر الغراب ورفع الايدي كاذناب خيل شمس وتاويل اهل القول الثاني بان البعير يبرك على ركبتي يديه مردود بان ذلك غير متعارف وان الركب انما هي في الارجل لا في اليد وبعضهم اجاب بالقول بالنسخ وفي الحديث الذي اخرجه ابن خزيمة دلالة على ذلك وحديث وائل له شاهد وان كان في اسناده المقال الذي عرفت للفه لا يتردد على المقال الذي في حديث ابي هريرة وفي تمام حديث وائل واذا انحط في السجدة الثانية او الاولى رفع يديه قبل ركبتيه اخرجه ابو داود والبيهقي وقد استدل بهذا احمد بن حنبل على انه اذا نهض للقيام بعد سجدتيه نهض على صدور قدميه معتمدا على ركبتيه بيديه رافعا يديه قبل ركبتيه قال القاضي من اصحابه لا يختلف قوله انه لا يعتمد على الارض سوا قلنا يجلس للاستراحة او لا يجلس وجاء في لفظ في سنن ابي داود لحديث وائل

اذا نهض

اذا نهض على ركبتيه واعتمد اي بيديه على فخذيه وذهبت الهدوية الى ان من هيئة القيام ان يقدم رفع ركبتيه ويعتمد بيديه على الارض وقال الفقيه علي الموسلي من الهدوية اذا اقعد للاستراحة فندب الصلاة لانها زيادة ركن وقال الفقيه يحيى العقد وهم المفهوم من كلام شرح القاضي زيد والله اعلم

وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قعد للتشهد وضع يده اليسرى على ركبته اليسرى واليمنى على اليمنى وعقد ثلاثا وخمسين واشار بإصبعه السبابة رواه مسلم وفي رواية له وقبض اصابعه كلها واشار بالتي تلي الابهام على الركبتين وارد في هذه الرواية للطبراني في الاوسط كان اذا جلس في الصلاة للتشهد نصب يده اليمنى على ركبته وفي رواية للدارقطني ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى والقم كفه اليسرى ركبته والمراد بالاقام هو عطف الاصابع على الركبة وفي الحديث دلالة على استحباب وضع اليدين على الركبتين وهو مجمع عليه وقد ذهب الى عطف اصابع اليسرى على الركبة بعضهم عملا بالرواية المذكورة وكان الحكمة في هذه الهيئة منع اليد من العبث وقوله وعقد ثلاثا وخمسين وصورة عقد ذلك عند اهل الحساب ان يضع طرف الخنصر على البنصر وليس ذلك مرادا بل المراد انه يضع الخنصر على الراحة ويكون على الصورة التي يسميها الحساب تسعة وخمسين والعلة في الحديث تنوير لفظ قرن بمائة ثلاث وخمسين وقوله وقبض اصابعه كلها الخ تحمل الروايات على انه فعلها في وقتين وقوله واشار بالتي تلي الابهام يدل على استحباب ذلك ويشير عند قوله الا الله من الشهادة بسبحة اليمنى الاعتبر مع جهة العلة وينوي بالاشارة التوحيد والاخلاص لله وبذلك نعلم ان النبي صلى الله عليه وسلم من اشار بإصبعين وقال لا احد وفي حديث وائل بن حجر انه يحركها يدعو بها وفي رواية وائل مثبتة وهذه نافية مع ان مسلما لم يذكر في روايته هذه الزيادة وقد ذكر حديث وائل البزار في صحيحه وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال التفت الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اذا صلى احدكم فليقل التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم ليتخير من الدعا اعجبه اليه فيدعو متفق عليه واللفظ للبخاري وللنسائي كنا نقول قبل ان يفرض علينا التشهد ولما حدث النبي صلى الله عليه وسلم علمه التشهد وامره ان يعلمه الناس ولمسلم عن ابن عباس رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله الى اخره حديث ابن مسعود متفق على صحته وشهرته والكلام الاول فيه بتعريف السلام في الموضعين ووقع في رواية النسائي بتنكير السلام علينا وفي رواية له للطبراني سلام عليك بالتنكير قال الترمذي هو اصح حديث روي في التشهد والعمل عليه عند اكثر اهل العلم وقال البزار اصح حديث في التشهد عندي حديث ابن مسعود روي عنه من نيف وعشرين طريقا والاظهر روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد اثبت منه والاصح اسنادا والاظهر رجالا والاشد تظاهرا بكثرة الاسانيد والطرق وقال مسلم انما اجمع الناس على تشهد ابن مسعود لان اصحابه

لا يخالف بعضها بعضا وغيره وقد اختلف اصحابه وقال محمد بن يحيى الذهلي هو اصح ما روي في التشهد
وحديث النسائي وقوله قبل ان يفرض علينا اخرجه من طريق بن عيينة قال بن عبد البر في الاستذكار
تفرد بن عيينة بذلك واخرج مثله الدارقطني والبيهقي وصححاه وحديث بن عباس اخرجه مسلم واصحاب
والترمذي والدارقطني وابن ماجه من طريق طاوس عنه بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا
التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن ووقع في رواية الشافعي بتنكير السلام من الموضعين وكذا عند الترمذي
واما رواية من فهي بالتعريف فيهما وكذا احدى روايتي الدارقطني وفي صحيح بن حبان تعريف الاول وتنكير الثاني
وعكسه الطبراني وروى حديث التشهد ستة وعشرون صحابيا بالفاظ مختلفة فقد روى من
حديث بن مسعود وبن عباس وجابر وابي موسى وعائشة وسمرة بن جندب وعلي وبن الزبير ومعاوية
وسلمان وابو حميد وعن ابي بكر موقوفا ومرفوعا وعن عمر كذلك وابن عمر والحسين بن علي وطلحة بن عبيد الله
وانس وابي هريرة وابي سعيد والفضل بن عباس وام سلمة وحذيفة والمطلب بن ربيعة وبن ابي اوفى
وهي مختلفة فبعضها صحيح وبعضها حسن وبعضها ضعيف والحديث فيه دالة على وجوب التشهد
لقوله فليقل وملواظبته صلى الله عليه وسلم على ذلك وقد قال صلوا كما رأيتموني اصلي وقد ذهب الى وجوبه عمر وبن
مسعود والهادي والقاسم وابو حنيفة واحد قولي الشافعي وذهب علي عليه السلام والثوري ومالك الى انه
غير واجب قالوا لقوله تعالى اركعوا واسجدوا والعدم تعليمه المسيء صلاته واجيب بانه ورد بصيغة
الامر في السنة وظاهره الوجوب وورد بعض المالكية بان التسبيح في الركوع والسجود كذلك ورد بصيغة
الامر ولم يجبا واجيب بان الاجماع هنا صرف الامر من الوجوب الى الندب وفيه نظر فانه لا اجماع على عدم
وجوبه وقد قال بوجوبه احمد وغيره من اهل الظاهر واختلفوا في الواجب من الفاظ التشهد
فنقل الطحاوي عن بعض العلماء القول بوجوب تشهد عمر رضي الله عنه قال لانه علمه الناس على المنبر
ولم ينكر عليه ولفظه نحو تشهد بن عباس الا انه قال الزاكيات بدل المباركات وفيه زيادة بسم الله في اوله
وفي ضعف الزيادة وترجح الحفاظ عدمها وذهب جماعة من محدثي الشافعية كابن المنذر الى
اختيار تشهد بن مسعود وذهب بن خزيمة وغيره الى عدم الترجيح ونقل جماعة من العلماء الاتفاق
على جواز التشهد بكل ما ثبت وقال الامام المهدي في البحر والافضل الاخذ بما ثبت عن علي وزيد بن علي
وبن مسعود والمعروف عند الحنفية انه واجب غير فرض وقال ان فرض هو فرض لكن قال المولى يزيد
رجل على قوله التحيات لله سلام عليك ايها النبي الخ كره هذا ذلك ولم ار عليه اعادة الصلاة هذا
لفظه في الام وقال ان فعل بعد ان اخرج حديث بن عباس رويت احاديث في التشهد مختلفة
فكان هذا احب الي لانه الكلها وقال في موضع اخر انما سئل عن اختيار تشهد بن عباس بما رايته واسعا
وسمعته عن بن عباس صحيحا كان عندي اجمع والكثر لفظا من غيره فاخذت به غير معنف لمن يأخذ بغيره
مما صح وروجه بعضهم للمولى بانه مناسب للفظ القرآن في قوله تحية من عند الله مباركة طيبة **شرح**
الفاظ التشهد التحيات جمع تحية وهي معناها السلام وقيل البقاء وقيل العظمة وقيل السلامة من الافات
والنقص وقيل الملك وقيل الكلام الذي يحيى به الملك وقال بن قتيبة لم يكن يحيا الا الملك تحية تخصه فلهذا
جمعت فكان معنى التحيات التي كان يعظم بها الملوك المستحق لها هو الله والمعنى انواع التعظيم والصلوات
قيل الخمس او ما هو اعم منها ذكر من الفرض والنفل والعبادات كلها او الدعوات كلها او الرحمة وقيل التحيات

العبادات القولية والصلوات العبادات الفعلية والطيبات العبادات المالية وقيل الطيبات اي ما طاب
من الكلام وحسن ان يثنى به على الله تعالى اذكر الله او الاقوال والاعمال الصالحة او ما هو اعم من ذلك
وطيبها لو لفظا كاملة خالصة من الشوائب والتحيات مبتدا خبره لله والصلوات والطيبات عطفا
على المبتدا او ان الصلوات مبتدا والخبر محذوف والطيبات معطوف عليها او يقدر لها خبر فيصير
ويكون من عطف الجمل ورجح بن مالك هذا الاخير قال لان على رواية حذف الواو والصلوات صفة للتحيات
فلو عطف عليه عطف الصفة على موصوفها وقوله السلام عليك باثبات اللام في جميع روايات حديث
بن مسعود واللام فيها اما للعهد والمعنى السلام الذي توجه الى الرسل والانبياء عليهم السلام وبذكر السلام الذي وجه
الى الامم السالفة علينا وانه للاشارة الى السلام الذي عين في قوله تعالى وسلام على عباده الذين اصطفى
او للجنس والمعنى ان حقيقة السلام الذي يعرفه كل احد وافر دوه صلى الله عليه وسلم بالذكر لشرفه ومزيد
حقه عليهم ثم خصصوا انفسهم ثم عمموا السلام على الصالحين للاعلام بان الدعا للمؤمنين يستجلب
ان يكون شاملا لهم واللام بمعنى السلامة كالمقام بمعنى الاقامة وانه من اسماء الله تعالى بمعنى المسلم
او المعنى انه سالم من كل عيب وافة ونقص وفساد ويكون المعنى على الاول السلامة من الملائكة عليك
وعلى الثاني اي اسم السلام عليك كأنه يركع عليه بالاسم ولا يقال الله يلزم خطاء الله بلزوم السلام عليه
الخطاب في الصلاة ان ذلك مخصوص به وخوطب صلى الله عليه وسلم وان المقام بالتعظيم يناسبه
هو مقام الغيبة ففي حياته صلى الله عليه وسلم من علمهم الامر ظاهر وبالنسبة لبنا وجهه ان المصلين
لما استحقوا اباحة المملوك بالتحيات اذن لهم بالدخول في الحمى الذي لا يموت فزوت اعينهم بالمناجاة
فنبهوا على ان ذلك بواسطة نبيهم بني الرحمة وبركاته بعثه فالتفتوا فاذا النجيب حاضر افاقبلوا
عليه قائلين السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته كذا ذكره الطيبي وقد ورد في حديث بن مسعود
في صحيح البخاري في باب الاستئذان بعد ان ساق حديث التشهد قال وهو بين ظهرانينا
فلما قبض قلنا السلام على النبي واخرج عبد الرزاق ان الصحابة لما ماتوا النبي صلى الله عليه وسلم قالوا اللهم
على النبي وهو اسناد صحيح وقد روي عن بن مسعود باسناد ضعيف انه لما قال لهم بن عباس انا كنا نقول
السلام عليك ايها النبي اذ كان حيا قال بن مسعود هكذا علمنا وهكذا نعلم ولكن العمل الاول وذكر هنا بلفظ
النبي ليجمع له بين لفظي النبوة والرسالة في اول التشهد واخره وقدم وصف النبوة لانها لذاتها تقدمت في
الخارج وقوله ورحمة الله اي احسانه وبركاته اي زيادته من كل خير وقوله السلام علينا فيه دلالة على
استحباب تقديم النفس في الدعاء وفي الحديث انه صلى الله عليه وسلم اذا ذكر احدا فدعا له بدأ بنفسه وكذا
حكاه الله تعالى عن نوح وابراهيم عليهما السلام وقوله عباد الله الصالحين الاشهر في تفسير الصالح انه
القائم بما يجب عليه من حقوق الله وحقوق عباده وتتفاوت درجاته وهذا لفظ شامل للملائكة والانبيا
وغيرهم وقوله اشهد ان لا اله الا الله زاد بن ابي شيبة من رواية ابي عبيدة عن ابيه عن جده اشهد له
وسنده ضعيف لكن ثبت هذه الزيادة في حديث ابي موسى عند مسلم وفي حديث عائشة الموقوف
في الموطا وفي حديث بن عمر عند الدارقطني الا ان سنده ضعيف وفي سنن ابي داود قال بن عمر زدت فيها
وحده لا شريك له وظاهره الوقف وقوله اشهد ان محمدا عبده ورسوله لم يختلف المطرز عن بن مسعود
في هذا اللفظ وفي حديث بن عباس عند مسلم واشهد ان محمدا رسول الله ومنهم من يحذف واشهد وراوه

شبكة الألوكة www.alukah.net

بن ماجه بلفظ ابن مسعود وقوله ثم ليتخير من الدعا اعجبه اليه زاد ابو داود وفيه دعوا به ونحوه للنسائي من
وجه اخر بلفظ فليدع به ولاسحق بن عيسى عن الاعمش ثم ليتخير من الدعا ما احب وفي رواية منصور
عند البخاري في الدعوات من الثنا ما شاء وفي مسلم من المسئلة ويستدل به على جواز الدعا في
الصلاة بما اختار المصلي من امر الدنيا والاخرة بل يدل على وجوب الدعا فان التخيير بين المدعو به
لا يقتضي عدم وجوب اصل الدعا وقد ذهب الى هذا ابو هريرة فانه امر ابنه باعادة الصلاة لما لم يتوخ
من الاربع التي سيأتي ذكرها وبه قال بعض اهل الظاهر وقال ابن حزم ويجب ايضا في التشهد الاول
وقال ابن المنذر لو اقوله ليتخير لقلت بوجوب الاستعاذة وقد عرفت انه لا مأخذ له وحمل من لم يقل
بالوجوب الامر على الندب ويحتاج الى دليل وادعى بعضهم الاجماع على عدم الوجوب وقد عرفت ما فيه
وقال ابن بطال خالف في ذلك النخعي وطاوس وابو حنيفة فقالوا لا يدعو في الصلاة الا بما يوجد في
القرآن وبعضهم روى الخلاف بانه لا يدعو الا بما كان ماثورا وقال ابن سيرين لا تدعو في الصلاة الا بامر الاخرة
وقال بعض الشافعية لا يدعو بما يقبح من امور الدنيا وبعضهم لا يخرج الى اوصاف المسؤل بان يذكر مثلا
زوجة ويصفها باوصافها واخرج سعيد بن منصور من حديث ابن مسعود فعلمنا التشهد في الصلاة يعني
ابن مسعود ثم يقول اذا فرغ احدكم من التشهد فليقل اللهم اني اسألك من خير ما علمت منه وما لم اعلم
واعوذ بك من الشر كله ما علمت منه وما لم اعلم اللهم اني اسألك من خير ما سألك به عبادك الصالحون واعوذ
بك من شر ما استعاذ منه عبادك الصالحون ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة الاية قال ويقول
لم يدع نبي ولا صالح بشيء الا دخل في هذا الدعا فائدة قال الرافعي المنقول ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في
تشهده اشهد اني رسول الله قال في المقاصد قال شيخنا في تلخيصه لم تخرجه ولا اصل لذلك كذا ذكر بل الفاظ التشهد
متواترة عنه صلى الله عليه وسلم وانه كان يقول اشهد ان محمدا رسول الله وعبده ورسوله وللاربعة من حديث ابن
ابن مسعود في خطبة الحاجة واشهد ان محمدا رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا وقد ورد في البخاري عن سلمة بن الاكوع
لما خفت ازواد القوم فذكر الحديث في دعاء النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال اشهد ان لا اله الا الله واني رسول الله
وله شاهد عند مسلم وعن فضالة بن عبيد رضي الله عنه قال سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا
يدعو في صلاته لم يمجد الله تعالى ولم يصل على النبي صلى الله عليه وسلم فقال عجل هذا ثم دعاه فقال
اذا صلى احدكم فليبدأ بتمجيد ربه والثنا عليه ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم
يدعو بما شاء رواه احمد والثلاثة وصححه الترمذي وابن حبان
والحاكم هو ابو بحر فضالة بفتح الفا وبالضاد المعجمة وعبيد بضم العين المهملة ابن ناقد بالنون والقاف
والذال المعجمة الانصاري العمري الاوسي اول مشاهده احد ثم شهد ما بعدها وبايع تحت الشجرة ثم انتقل
الى الشام وسكن دمشق وتقضي بها لمعاوية زمن خروجه الى صفين ومات بها في عهد معاوية وقيل
مات سنة تسع وستين وقيل سنة ثلاث وخمسين وهو اصح روى عنه ميسرة مولاه واسمعيل بن عبد الله
وحسن النسائي الحديث فيه دلالة على وجوب ما ذكر من التحميد والثنا والصلاة على النبي صلى الله
عليه وسلم ثم الدعا بما شاء وهو ما فعل في المعنى لمتشهد بن مسعود وغيره فانه ذكر متضمن للتحميد والثنا
وهذا مجمل وذلك مبين للمراد وسيأتي الكلام في الصلاة فيما بعد وفي قوله بعد دالة على ان المسئلة
ينبغي ان تقدمها العبودية وان ذلك من حق السائل ان يتلطف في نيل ما اراده ويقدم بين يدي

مسئلة

مسئلة ما يكون فيه استعطاف للمسؤل ليكون ادخل في قضاء بغيته واداء امنيته وعن
ابي مسعود الانصاري رضي الله عنه قال قال بشير ابن سعد يا رسول الله امرنا الله
ان نصلي عليك فكيف نصلي عليك فسكت ثم قال قولوا اللهم صل على محمد وعلى ال محمد
كما صليت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم وبارك على محمد وعلى ال محمد
وعلى ال ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد والسلام كما علمتم رواه مسلم وزاد ابن خزيمة
فيه فكيف نصلي عليك اذا نحن صلينا عليك في صلاتنا هو ابو مسعود عقبة بن عمرو بن
ثعلبة الانصاري الخزرجي النجاري البدري نزل الكوفة ومات في خلافة علي بن ابي طالب عليه السلام وقيل في سنة احدى واربعين
وابو ايوب شقيق بن سلمة سوى بشير بن سعد هو ابو النعمان بشير بن سعد بن ثعلبة الانصاري
الخزرجي والد النعمان بن بشير شهد العقبة وبدرا والمشاهد بعدها ويقال انه اول من بايع ابا بكر
المصدق يوم السقيفة من الانصار روى عنه ابنه النعمان وجابر بن عبد الله عداده في اهل الكوفة
قتل مع خالد بن الوليد يعني باليمن في خلافة ابي بكر والحديث اخرجه ايضا ابو داود والنسائي وزيادة
طلحة رواه النسائي وعن سهل بن سعد رواه الطبراني وعن زيد بن خارجة رواه احمد والنسائي
وعن كعب بن عجرة متفق عليه وعن ابي حميد الساعدي متفق عليه ايضا والحديث فيه دلالة على وجوب
الصلاة عليه على جهة الاطلاق بقوله تعالى صلوا عليه وهي ظاهرة في الوجوب فقال الاكثر بها يجب في العمر
مرة واحدة وقيل يجب كلما ذكر واختاره الطحاوي من الحنفية والحليمي من الشافعية وقيل تجب في الصلاة
فقط وقد ذهب الى هذا جماعة من السلف والائمة واثافعي واسحق والقول بان الشافعي حسبوت بالاجماع
على عدمه وحجها غير صحيح ويحتج عليه على وجوبها على جهة الاطلاق بقوله تعالى صلوا عليه وهو امر مطلق
يقتضي الوجوب في الجملة ويحصل الامتثال بحصول فرد والقائل بوجوبها على جهة التخصيص لابد له
من دليل خاص ينضم الى ذكر خالقائل بوجوبها اذا ذكر فهو لقوله صلى الله عليه وسلم البخيل من ذكرت عنده
فلم يصل علي وقوله رغم انف من ذكرت عنده فلم يصل علي فوصفه بالبخل يقتضي انه ترك واجبا حرج عليه
اخراجه والموجب لها في الصلاة يتم له ذلك بانضمام الرواية الاخرى وهي قوله اذا انتم صليتم عليه فاحسنوا
صلاتكم وقد اخرجها ابو حاتم وابن خزيمة في صحيحيهما ومن لم يوجبها في الصلاة يحتج عليه بحديث مسعود
وابن عباس التشهد وتعليمه عم الناس وهو على المنبر وتعليم امته صلاته ويجاب عن ذلك بان هذا
ثبت والمثبت مقدم على النافي ويدل الحديث ايضا على وجوب الصلاة على الآل وقد قال به الهادي
والقاسم واحمد بن حنبل وبعض اصحاب الشافعي وذهب الناصر وابو حنيفة ومالك والشافعي واصحابه الى
انها سنة فقط وادعى النووي وغيره الاجماع على ذلك قالوا وهو صارف لهذه الصيغة عن الامر على الندب دون
الوجوب وقال في البحر قياسا على الاذان يعني انه ذكر النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكر معه الآل قلنا الاقياس مع النص
واتمام الصلاة بقوله كما صليت الى آخره قسنة لاحتم وهو قد ذكر ذلك في هذا الحديث وقد ذهب الموجبون

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الى وجوب ذلك بعض اصحاب احمد فجي في احد احتمالين والآل قيل هم بنو هاشم وذهب اليه الامام يحيى وذهب الشافعي الى انهم بنو هاشم وبنو المطلب وذهب الازهري وغيره من المحققين قال النووي وهو اظهرها انهم اهل دينه لقوله تعالى ادخلوا آل فرعون اشد العذاب وذهب جماعة من ائمة اهل البيت الى انهم ذريته وقد تقدم الكلام فيه وقيل آله ذاته ونسب الى الحسن البصري لانه كان يقول اللهم صل على محمد ولا يذكر آله ويتركه الا واما مراده به ذاته وقد اشتهر سؤال واورد على هذا وهو ان قوله كما صليت للتشبيه والمشبه دون المشبه به ويجاب عن ذلك بان التشبيه لا يقتضي ذلك لان ما فان المغرض منه قد يكون بيان حال المشبه كما في تشبيه توب باخر في السواد فانه قد يكون المشبه في هذه الحال اقوى وكذا في بيان المقدار فان المشبه به يكون مساويا للمشبه به وهنا يكون من الاول فانه مما قد علم وشاع عند جميع اهل الملل في الاعصار المتطاولة والاوقات الخالية ما اختص به ابراهيم واله عليه افضل الصلوات والسلام من الخصائص الجمة والمقامات العالية وسلم ملائكة الرحمن وترحم عليه وعلى اله فقيل هذه الصلاة على محمد واله لها الحد العلي من التعظيم والترحم الذي قد عهد وسلف مع ابراهيم واله وهو غير منظور فيها الى جانب زيادة او نقص وانما المقصود ان لها من نوع الاجلال والتعظيم الحظ الاوفر كما فعل في حق ابراهيم واشتهر من تقرر تعظيمه واختصاصه بشريف التكريم هذا ما يظهر لي في الجواب عن السؤال وقد اجيب بخمسة اجوبة اولها ان التشبيه وقع لاصل الصلاة بالصلاة لا القدر بالقدر الثاني ان التشبيه وقع في الصلاة على الآل لا على النبي صلى الله عليه وسلم الثالث المشبه مجموع الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم مجموع الصلاة على ابراهيم واله وفي آل ابراهيم معظم الانبياء الرابع ان هذه الصلاة متكررة في حق النبي صلى الله عليه وسلم بالنظر الى كل مصل فباعتبار مجموع الافراد هي اعظم واوفر اضعافا فضاعفه وان باعتبار الفرد فمساوية او ناقصة الخامس ان السؤال بالصلاة انما هو زائد على القدر الذي قد كان ثبت له صلى الله عليه وسلم وانضم اليه ما سألناه من الصلاة المساوية او ناقصة فيا نضمامه الى ما قد ثبت في جانب نبينا صلى الله عليه وسلم اعظم قدرا واوفر اقدارا وقوله بارك البركة الزيادة واليمن من الخير والعالمين جمع عالم وفي تحقيق معناه خلاف وقيل له انك حميد صيغة مبالغة فعيل بمعنى مفعول يستوي فيه المذكر والمؤنث اي محمود بمحامدك اللائقة به بعظمتك بلسان المقال والحال والمعنى انك مستحق لجميع المحامد وهو تعليل لطلب الصلاة منه لانك محمود ومن جملة محامدك انك فاعل انواع الخيرات ومزيد البركات على من فعل الحسنى وتقرب اليك بامتثال ما امرت به وندبت اليه ويحتمل ان يكون حميد فعيل بمعنى فاعل اي انك حامد لمن يستحق ان يحمد ومن حمدك لمحمد واله اظهار شرفه والثناء عليه بما يستحقه دعا من دعاك باعطائه ذلك وهذا انسب هنا ومجيد مبالغة ماجد والمجد الشرف وفي قوله السلام كما علمتم بفتح العين وكسر اللام المخففة ومنهم من رواه بضم العين وتشديد اللام والمفعول الثاني محذوف اي علمتموه والمعنى صفة السلام كما علمتم في التشهد وهو السلام عليك ايها النبي الخ وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تشهد احدكم فليستعذ بالله من اربع يقول اللهم اني اعوذ بك من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن شر فتنة المسيح

الدجال

الدجال متفق عليه وفي رواية لمسلم اذا فرغ احدكم من التشهد الاخير الحديث فيه دلالة على شرعية الاستعاذة المذكورة بعد التشهد واطلاق الرواية الاولى يدل عليه انها في التشهد وافق طبرحرم فقال يوجد بها في التشهد الاول ايضا ولكن الرواية التي لمسلم تثبته لما اطلع في هذا بان ذلك في التشهد الاخير وان محلها بعد التشهد قبل الدعاء بالادلة الدالة على ترتيب بالفا للتشهد فيكون الدعا المخير بعدها وقبل السلام وهذه الاستعاذة ظاهر الامر وجوبها وقد ذهب الى ذلك بعض اهل الظاهر وروي عن طاوس ما يدل على ذلك فان من رواية عبد الرزاق باسناد صحيح انه سال ابنه هل قالها بعد التشهد فقال لا فامره ان يعيد الصلاة وادعى بعضهم الاجماع على ان ذلك مندوب ولا يصح مع ما قد عرفت وقوله فليستعذ بالله يدل على انه يأتي من الالفاظ بما يفيد ذلك وقد اقتصر على ذلك في رواية البخاري ولكنه قد بين ذلك في رواية لمسلم بقوله فليقل اللهم اني اعوذ بك الخ وقد اقتصر على ذلك الاخر وقوله من عذاب القبر فيه دلالة على ثبوت ذلك خلافا لمن انكره من المعتزلة والجهمية والاحاديث متظافرة على ثبوته وقوله فتنة المحيا قيل اراد بها فتنة المحيا ما يعرض للانسان مدة حياته من الافتتان بالدنيا والشهوات والمحالات واعظمها والعياذ بالله امر الخاتمة عند الموت وقيل هي الابتلاء مع زوال الصبر وفتنة الممات قيل اراد بها الفتنة عند الموت وشدته البلوى فيه ويجوز ان يراد بها فتنة القبر وقيل اراد بها السؤال مع الحيرة وقد اخرج البخاري من حديث اسما انكم تفتنون في قبوركم مثل او قريبا من فتنة الدجال ولا يكون متكررا على هذا مع عذاب القبر لان العذاب مرتب على ذلك وقد اخرج الحكيم الترمذي في نوادر الاصول ان الميت اذا سئل من ربك تراءى له الشيطان فيشير الى نفسه انا ربك فلهذا ورد سؤال الثبت له حين يسئل ثم اخرج بسند جيد الى عمرو بن مرة كانوا يستحبون اذا وضع الميت في قبره ان يقولوا اللهم اعذه من الشيطان وقع له فتنة المسيح الدجال قال اهل اللغة الفتنة الامتحان والاختبار وقد يطلق على القتل والاحراق والتهمة وغير ذلك والمسيح بفتح الميم وتخفيف السين المهملة المكسورة واخره حا مهملة ويطلق المسيح على الدجال وعلى عيسى لكن اذا اريد الدجال قيد وقال ابو داود في السنن المسيح ثقيل الدجال ومخفف عيسى وقد نقل القرطبي ان التشديد والتخفيف ثابت ويطلق على عيسى عليه السلام وعلى الدجال وقال الجوهري من قاله بالتخفيف فلمسحه الارض وبالتشديد فلكونه ممسوح العين وهذا في الدجال وقد حكي عن بعضهم انه بالحاء المعجمة ونسب الى التصحيف وقيل في تلقيب الدجال بذلك انه ممسوح العين وقيل لان احد شقي وجهه خلق ممسوحا لا عين فيه ولا حاجب وقيل لانه يمسح الارض اذا خرج واما عيسى فقيل انه سمي بذلك لانه خرج من بطن امه ممسوحا بالدهن وقيل لان زكريا مسحه وقيل لانه كان لا يمسح ذا عاهة الا برىء وقيل لانه مسح الارض بسياحته وقيل لان رجله كانت لا اخمص لها وقيل هو بالعبرانية ماشيحا فعرب المسيح وذكر الشيرازي صاحب القاموس انه جمع في سبب تسمية عيسى بذلك خمسين قولا اوردها في المشارق وقيل المسيح الصديق وعن ابي بكر الصديق رضي الله عنه انه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم علمني دعاء ادعو به في صلاتي فقال قل اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب الا انت فاغفر لي

مغفرة من عندك وارحمني انك انت الغفور الرحيم متفق عليه الحديث فيه دلالة على شرعية هذا الدعاء في الصلاة
على الاطلاق من دون تعيين محله ولعله يختار بعد التشهد لقوله صلى الله عليه وسلم فليتخير من الدعاء
واشار البخاري الى هذا بايراد باب مايتخير من الدعاء بعد التشهد بعد ذكر هذا الحديث وقوله ظلمت نفسي
اي بما لا بسه مما يوجب العقوبة او ينقص الحظ وفيه دلالة ان الانسان لا يعرى عن تقصير ولو
كان صديقا وقوله ولا يغفر الذنوب الا انت فيه اقرار بالوحدانية واستجلاب للمغفرة كقوله تعالى والذين
اذا فعلوا فاحشة او ظلموا انفسهم الاية وقوله له مغفرة من عندك بتنكير مغفرة فيه اشعار بانها مغفرة
عظيمة لا يدرك كنهها ووصفها او وصفها بانها من عندية سبحانه لتعظيمها لان ما يكون من عند الله
لا يحيط به وصف او ان تنكيرها للتنوعية والمعنى مغفرة يتفضل بها لا يقتضيها سبب من العبد
من عمل حسن وغيره وقوله انك انت الغفور الرحيم هما صفتان ذكرتا ختما للكلام على جهة المقابلة لما
تقدم فالغفور مقابل لقوله اغفر لي والرحيم مقابل لقوله ارحمني وفي الحديث من الفوائد ايضا استحباب
طلب التعليم من العالم خصوصا في الدعوات المطلوب فيها جوامع الكلم وعن وائل ابن حجر رضي الله عنه
قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم فكان يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله وعن شماله السلام
عليكم ورحمة الله وبركاته رواه ابو داود باسناد صحيح هذا الحديث اخرجه ابو داود من رواية علقمة بن
وائل عن ابيه والمصنف رحمه الله في التلخيص نسبه الى عبد الجبار بن وائل قال ولم يسمع من ابيه
وليس كذلك كما قد عرفت وقد روي الحديث في التسليمة من جمع اخمسة عشر صحابيا وهم عبد الله بن مسعود
وسعد بن ابي وقاص وسهل بن سعد الساعدي ووائل بن حجر وابو موسى الاشعري وحذيفة
بن اليمان وعمار بن ياسر وعبد الله بن عمر وجابر بن سمرة والبراء بن عازب وابو امامة الاشعري وطلق
بن علي واوس بن ابي اوس وابو رمثة وعدي بن عميرة والمغيرة بن شعبة وواثلة بن الاسقع و
يعقوب بن الحصين اخرجت احاديثهم باسانيد مختلفة منها صحيح ومنها حسن ومنها ضعيف
ومنها متروك ولكنها بدون زيادة وبركاته الا في رواية ابن مسعود عند ابن ماجه وعند ابي داود من رواية
وائل كما ذكره المصنف فلا يسمع قول ابن الصلاح ان هذه الزيادة ليست في شيء من كتب الحديث
الا في رواية وائل بن حجر والحديث فيه دلالة على ان التسليم النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة تسليمتان
باللفظ المذكور وظاهره يقتضي الوجوب لقوله صلوا كما رأيتموني اصلي ولقوله تحريمها التكبير
وتحليلها التسليم اخرجه اصحاب السنن بسند صحيح وقد ذهب الى وجوبه الاكثر العترة و
ان نفي ونسبه النووي الى جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وذهب ابو
حنيفة والناصر الى انه سنة ووقف البخاري في ذلك فبوب في الصحيح
باب التسليم ولم يبين حكمه وكانه لم يقو له الدليل على وجوبه وحجتهما على ذلك قوله
صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عجرة اذا رفع الامام راسه من السجدة وقعد ثم احدث قبل ان يسلم
فقد تمت صلاته على ان التسليم ليس بركن واجب والاوجب الاعادة مع الحديث قبل تمام صلاته
كما انه اذا احدث قبل اكمال السجود وجب عليه الاعادة ولحديث تعليم المسيء صلاته ولقوله
اركعوا واسجدوا فلا يجب ما عداهما الا بدليل موجب وفعله صلى الله عليه وسلم بيان للاكمل ويجاب

بأن

بأن حديث ابن عجرة ضعيف باثبات الحفاظ والحديث التعليم والاية الكريمة لا ينافيان الوجوب
بغيرهما للزيادة وهي مقبولة وكون فعله بيانا للاكمل غير مسلم لان الظاهر الوجوب
الا ان قام دليل خاص على عدم وجوبه لكون فعله بيانا لما اجمل في اية الصلاة ودل الحديث
على ان التسليم على اليمين واليسار وقد ذهب الى وجوب ذلك الهادي والقاسم وزيد بن علي
واحمد والحسن بن صالح لحديث الباب وغيره وذهب الشافعي الى ان الواجب تسليمة واحدة
والثانية مسنونة قال النووي اجمع العلماء الذين يعتد بهم على انه لا يجب الا تسليمة فان سلم واحدة
استحب له ان يسلمها تلقاء وجهه وان سلم تسليمتين جعل الاولى عن يمينه والثانية يساره
ولعل حجة الشافعي في وجوب واحدة حديث عائشة كان يسلم تسليمة واحدة امام علم
يرفع بها صوته حتى يرى قفاه وهو معلول واخرج ابن حبان في صحيحه من حديثها
كان اذا اوتر اوتر بتسع ركعات لا يقعد الا في الثامنة فيحمد الله ويذكره ثم يدعو ثم ينهض
ولا يسلم ثم يصلي التاسعة فيجلس ويذكر الله ويدعو ثم يسلم تسليمة ثم يصلي ركعتين
وهو جالس واسناده على شرط مسلم ويجاب عنه بانه لا يعارض حجة القول الاول للزيادة
والقول بالاجماع غير صحيح مع ما قد عرفت من الخلاف وذهب مالك الى ان المسنون تسليمة
واحدة فقط لحديث عائشة المذكور وحديث سعد ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم
في الصلاة تسليمة واحدة قال ابن عبد البر وهو وهم فان المحفوظ من حديث سعد قال رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم عن يمينه وعن شماله حتى كاني انظر الى صفحة خده قال وقد
روي مثل هذا من حديث انس وهو التسليم مرة واحدة ولكنه من طريق ابو ايوب السختياني
عن انس وهو لم يسمع من انس عندهم شيئا قال وقد روي مرسلا عن الحسن ان النبي صلى الله
عليه وسلم وابا بكر وعمر كانوا يسلمون تسليمة واحدة قال وليس مع القائلين بالتسليمة الواحدة
غير عمل اهل المدينة قال وهو عمل قد توارث نوع كابر عن كابر ومثله يصح الاحتجاج
به لنوعه في كل يوم مرارا وانت خبير بان هذا لا يتم الا على القول بحجية عمل اهل المدينة
وقد دل على بطلانه في علم الاصول وذهب عبد الله بن موسى بن جعفر الى انه يسلم ثلاث
تسليمات يمينا وشمالا واثنا القاء وجهه جمعا بين الروايات وحديث الباب يدل على انه شرع
زيادة وبركاته ولم ار من قال بوجوب ذكر الامام ويجيء عن الامام يحيى انه قال فان زاد وبركاته
ورضوانه وكرامته اجزى اذ هو زيادة فضيلة هذا ما قاله وقد عرفت ان هذه الزيادة ترد
في رواية وانما الواردة وبركاته فقط والحديث يدل على ان تلك من لفظ السلام المعتبر في الصلاة
ان لم يقم اجماع بخلافه والله اعلم وفي قوله عن يمينه وعن شماله انه يقول ذلك منحرفا الى جهة
اليمين والشمال وحد الانحراف ان يرى من خلفه بياض خده كما في حديث سعد حتى كاني
انظر الى صفحة خده وعن المغيرة بن شعبة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في دبر كل
صلاة مكتوبة لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير اللهم
لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد متفق عليه قوله كل صلاة بضم
الدال وهو المشهور في اللغة والمعروف في الروايات وقال ابو عمر وفي كتابه الهواقيت دبر كل شيء

بفتح الدال اخرا وقالته من الصلاة وغيرها فان هذا هو المعروف في اللغة ويقال لخارجه بالضم
وقال ابن الاعرابي هو بضم الدال آخرا وقال الجوهري وغيره بغير الضم وفي القاموس
الدبر بالضم وبضمتين نعص العمل ومن كل شيء عقبه ومؤخره وقال في الدبر محركة الدال وآدبار
بالفتح الصلاة في آخر وقتها وسكون الباء لا تقل بضمتين فانه من لحن المحدثين انتهى فهو يفهم انه قد استعمل
بالفتح في آخر وقت الشيء والمعنى عند مناسب في الحديث هنا اذا المذكور بعد فعلها وقوله الدال والباء
زاد الطبراني في طريق اخرى عن المغيرة يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وروايه موقوفون
وثبت مثله عند البزار من حديث عبد الرحمن ابن عوف بسند صحيح لكن في الفعل اذا اصبح وامسى وقوله
اللهم لا مانع لما اعطيت يعني ان من قضيت له برزق فلا مانع من وصوله اليه ولا معطي لما منعت
من قضيت له بحرمان فلا معطي له وقوله لا ينفع ذا الجد منك الجد هو بفتح الجيم قال الخطابي
الجد الغنا ويقال الحظ وقال البخاري في تفسيره عن ابن الجد الغنا ووقع في رواية كريمة
قال الحسن الجد غناؤه والمعنى لا ينفعه وانما ينجيه حظه في الدنيا بالمال والولد والعظمة والسلطان
وانما ينجيه فضلك ورحمتك ومنك قال الخطابي يحتمل ان يكون بدل قول الشاعر قليت لكنا فرحاء زخرونه
اي بدل ماء زمزم وفي الصحاح بمعنى عندك اي لا ينفع ذا الغنا عندك غناؤه انما ينفعه العمل الصالح
وقال ابن دقيق العيد ينفع مفهم معنى ينفع وما قارله فيتعلق منك به وقال القرطبي عن عمر
انه روي الجد بالكسر وقال لا ينفع ذا الاجتهاد اجتهاده وانكره الطبري ووجه ان الاجتهاد
في العبادة نافع لان الله قد دعى الى ذلك ووعد عليه الاجر وقيل انه لا يكون نافعا الا اذا قرنه القبول
وهو فضل من الله ورحمة على وفق قوله لا يدخل احد منكم الجنة بعمله والحديث يدل على استحباب
هذا الذكر عقب الصلاة لما اشتمل عليه من الفاظ التوحيد ونسبة الامر كله الى الله تعالى والمنع
والاعطاء وعدم الغنى فائدة وقد ورد زيادة ولا راد لما قضيت وهي في مسند عبد الرحمن بن حميد
من رواية معمر عن عبد الملك بن عمير بهذا الاسناد لكن حذف قوله ولا معطي لما منعت ووقع عند
الطبراني تاما من وجه وعن سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتعوذ
دبر الصلاة اللهم اني اعوذ بك من البخل واعوذ بك من الجبن واعوذ بك من ان ارد الى ارذل العمر واعوذ بك
من فتنة الدنيا واعوذ بك من عذاب القبر اللهم اني اسالك المحيا والممات

ضبطه بالقلم

ضبطه بالقلم

ياذا الجلال

ياذا الجلال والاكرام رواه مسلم قوله انصرف من صلاته اي سلم منها وفي الاستغفار بعد الصلاة
اشارة الى ما يحصل للعبد فيها من الوسوسة والخواطر وانه لا يفي بالحق الواجب عليه فشرع له
الاستغفار عند التقصير وان الانسان مهما تعبد ربه لا يفي بالحق الواجب عليه فشرع له
عليه وسلم قال من سبح الله دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين وحمد الله ثلاثا وثلاثين وكبر الله ثلاثا وثلاثين فتلك تسع وتسعون
وقال تمام المائة لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وفي رواية لمسلم اخرى ان التكبير اربع وثلاثين
وهي زيادة من ثقة فينبغي الجمع بين الروايات ليتنال الفضل وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اخذ بيده وقال يا معاذ لا تدعن في دبر كل صلاة ان تقول اللهم اعني على شكرك وذكرك وحسن عبادتك
رواه احمد والبخاري وابو داود والنسائي بسند قوي قوله لا تدعن فيه استعمال ما مضيه استغناء عنه بتركه وقد استعمل في الشعر وقرئ قوله تعالى ما ودعك بهذا وهي قراءة
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو نهي ارشاد ويحتمل ان يكون للتحريم خصوصا في حقه وسؤاله لهذه الثلاث
الخصال شكرها واستلزامها لجميع الخيرات والبركات في الدنيا والاخرة ولا يكمل فعل ذلك الا بالاعانة الله
وتيسيره المعبد المخبر كما ورد في العبادة بالاستعانة في فاتحة الكتاب الكريم وعن ابي امامة رضي الله عنه
قال قال رسول الله عليه وسلم من قرا اية الكرسي دبر كل صلاة مكتوبة لم يمنعه من دخول الجنة الا الموت
رواه النسائي وصححه ابن حبان وزاد فيه الطبراني فكانما هو بالغ غزاة
هو ابو امامة اياس بن ثعلبة الحارثي الانصاري من بني حارثة بن الحارث بن الخزرج وقيل اسمه
ثعلبة وقتل سهما وقيل عبد الله قال ابن عبد البر لا يصح فيه غير اياس بن ثعلبة ولهم حسمه البخاري ولا
سماه مسلم في كتاب الكنى لم يشهد بدرا لانه اقام بمرض امه بامر النبي صلى الله عليه وسلم روى عنه
ابنه عبد الله ومحمد بن لبيد وعبد الله بن كعب بن مالك الحديث قرود زيادة وهي في مسند عبد الرحمن بن حميد
من زيادة ومن قراها حين ياخذ مضجعه امنه الله على نفسه داره ودار جاره واهل دوير ابن حوله
رواه البيهقي في شعب الايمان وقال اسناده ضعيف وقوله لم يمنعه من دخول الجنة الا الموت
هو على تقدير مضاف محذوف والمعنى عدم الممات حذف الاسباق المعنى اليه واختصت الكرسي
بالفضيلة لما جمع من اصول الصفات من الالهية والوحدانية والحياة والعلم والملك و
القدرة والارادة وهذه السبعة هي اصول الاسماء والصفات وقل هو الله احد تعدل ثلث القرآن
الرب تبارك وتعالى وعن مالك بن الحويرث رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوا
كما رايتموني اصلي وفي رواية في الحديث اصل عظيم في بيان ما اجمل من الامر بالصلاة في القرآن وفي السنة
وفيه دلالة على وجوب التاسي بفعله في الصلاة ثم حافظ على جميع الافعال والاذكار فالظاهر وجوب
التاسي به الا المخصص بخرجه والكاف في قوله كما للتشبيه ويحتمل ان تكون موصولة صفة للصلاة
المقدرة والمعنى صلوا كالصلاة الذي رايتموني اصليها وبالكاف مستند معرفة كيفية صلاته هي الرؤية
للدلالة على ان الطريق الى معرفة الكيفية هي الرؤية والله اعلم وعن عمران بن حصين
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صل قائما فان لم تستطع
فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب والى قوله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الحديث اخرجه البخاري والنسائي وزاد فان لم تستطع فمستلقيا لا يكلف الله نفسا الا وسعها واستدركه
الحاكم فوهم ولم يخرج البخاري قوله والافاوم ولكنه ترجم الباب بقوله باب صلاة القاعد بالايماء
قال ابن رشيد مطابقة الحديث للترجمة من جهة ان من صلى على جنب فقد احتاج الى الايماء وليس ذلك
بلازم وقد روي الايماء من حديث علي عليه السلام اخرجه الدارقطني بلفظ وان لم يستطع ان يسجد اومأ
وجعل سجوده اخفض من ركوعه فان لم يستطع ان يصلي قاعدا اومأ مستلقيا رجليه مما يلي القبلة
فان لم يستطع ان يصلي على جنبه الايمن صلى مستلقيا رجليه مما يلي القبلة وفي اسناده ضعيف
ومتروك والضعيف هو حسين بن زيد بن علي قال ابن عدي وحدث في حديثه بعض النكرة واجمعوا
انه لا باس به قبل وهو مجمع على امامته عند العترة والمتروك هو الحسن بن الحسين العرني وقال
المصنف رحمه الله تعالى انه لم يقع في الحديث ذكر للايماء وانما اورده الرافعي قال ولكنه في حديث
جابر ان استطعت والا فاوم ايماء واجعل سجودك اخفض من ركوعك اخرجه البزار والبيهقي
في المعرفة وقال البزار وقد سئل عنه ابو حاتم فقال الصواب عن جابر موقوفا ورفعه خطا وقد روي
ايضا من حديث ابن عمر وابن عباس وفي اسنادهما ضعف والحديث يدل على انه لا يصلي قاعدا الا العاجز وقد
هو عدم الاستطاعة ويلحق به ما اذا خشي ضررا لقوله ما جعل عليكم في الدين من حرج وكذا قوله فان لم
تستطع فعلى جنب وقوله في حديث الطبراني فان لك مشقة فجالسا وان لك مشقة فتاوما
اي مكبا مضطجعا وفي هذا حجة على من قال ان العاجز عن القعود في الصلاة يسقط عنه وقد
حكاه الغزالي عن ابي حنيفة وهو ابو حنيفة في كتاب الحنفية وعذر عمران بن حصين هو كما صرح
به البخاري انه كان مسبورا بالبا المعجمة في رواية وهو من به ورم في باطن المقعد وفي رواية
بالنون وهو من به قرحة فاسدة واما المالم فلا يسمى ذلك عند الجمهور خلافا للمنصور بالله
وقوله العالم المهدي لدين الله والمفيد بعدم الاستطاعة وقوله فان لك مشقة رد عليه
وعند الائمة الاربعة المعتبر في عدم الاستطاعة وجود المشقة الشديدة او خوف زيادة المرض
او الهلاك قالوا ومن المشقة الشديدة دوران الراس في حق راكب السفينة وخوف الغرق لو صلى
قائما وفيمن يخاف على نفسه من عدو لو صلى قائما فيه وجهان عندهم الاصح عذرا واختار امام
الحرمين في ضبط العجز عن القيام ان يلحقه مشقة به لم يذهب خشوعه وقوله فان لم يستطع
فقاعدا المبين في الحديث هيئة القعود الذي هو بدل عن فرض القيام فيؤخذ من اطلاقه
جواز ه على اي صفة شا المصلي وهو مقتضى كلام الشافعي والبرطبي وذهب الهادي والمؤيد
والقاسم الى انه يتربع واضعا يديه على ركبتيه ومثله عن ابي حنيفة ورعنه كقول الشافعي وذهب
زيد بن علي والناصر والمنصور الى انه مثل قعود التشهد قيل والخلاف انما هو في الافضل قال
المصنف رحمه الله في فتح الباري وقد اختلف في الافضل فعن الائمة الثلاثة يصلي متربعا
وقيل يجلس مفترشا وهو معلق لقول الشافعي في مختصر المزني وصححه الرافعي ومن تبعه
وقيل متوركا وفي كل منها احاديث وقوله فعلى جنب الكلام في الاستطاعة هنا كما مر خلافا لابي
الحسين والخب وردي هذه الرواية مطلق وفي حديث علي عليه السلام عند الدارقطني عن يمينه
الايمن مستقبل القبلة بوجهه وهو حجة للجمهور انه يكون على هذه الصفة كتوجيه الميت في القبر

المتفق عليه وذهب الهادي وبعض اصحاب ابي حنيفة ورواية عن الحنفية انه يستلقي على ظهره ويجعل
رجليه الى القبلة وحجتهم على ذلك ما روي في احدى روايات حديث الانصاري الذي سئل عن
الريح حيث قال فيها ان استطعت ان تجلس فاجلس والا فاومئ حديث الانصاري الذي سئل
كامل الا اذا كان كذلك ووقع الخلاف ايضا في توجيه المختضر وقد تقدم في رواية حديث
على ان هذا بعد تعذر الكمون على الجنب ويؤخذ من الحديث انه لا يجب تعذر
الايما على الجنب وعن الشافعي والمؤيد بالله يجب الايما بالعين والحاجبين وعند قوم
الايما بالقلب وقيل يجب امر القرن والذكر على اللسان ثم على القلب لكن جميع ذلك لم يذكر
في الحديث وكذا قوله تعالى فاذكروا الله قياما وقعودا على جنوبكم لكن عدم الذكر لا ينفي
الوجوب بدليل اخر وقد ثبت وجوب الصلاة على الاطلاق قال صلى الله عليه وسلم
اذا امرتم بامر فاتوا منه ما استطعتم واذا استطاع شيئا مما يفعل في الصلاة فهو
واجب عليه اذ هو مستطاعه من الصلاة وعن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لمريض صلا على وسادة فرمى بها وقال صل على الارض ان استطعت والا فاوم ايماء واجعل سجودك
اخفض من ركوعك رواه البيهقي باسناد قوي ولكن صحح ابو حاتم وقفه الحديث اخرجه البيهقي
في المعرفة من طريق سفيان الثوري وفي الحديث بعد فرمى بها فاخذ عود ليصلي عليه فاخذه
فرمى به الخ وقال البزار لا يعرف احد رواه عن الثوري عن ابي بكر الحنفي وقد سئل عنه
ابو حاتم فقال الصواب عن جابر موقوفا ورفعه خطا قيل له فان ابا اسامة قد رواه عن الثوري
هذا الحديث مرفوعا فقال ليس بشيء ولكنه قد روى الطبراني من حديث طارق ابن شهاب
عن ابن عمر قال دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم مريضا فذكره وفي اسناده ضعف والحديث يدل
على انه لا يصح منه ان يتخذ له ما يسجد عليه حيث لم يمكنه الوصول الى الارض في قوله واجعل
سجودك اخفض من ركوعك ليتم الفصل فيما بينهما وذلك حيث استطاع ذلك ولم يذكر في الحديث
كون الايما لهما من قعود او من قيام ولا بد من تفصيل في ذلك وهو انه ان تعذر عليه القيام مع تعذر
السجود اومأ للركوع والسجود من قعود وزاد في خفض السجود وان امكنه القيام وتعذر عليه
الركوع والسجود اومأ للركوع فقط فانه يجب ان يومي للركوع من قيام ويسجد او يومي للسجود
من قعود وعند المؤيد بالله انه يومي لهما جميعا من قيام ويقعد للتشهد وعند ابي يوسف ومحمد
يومي لهما كليهما من قعود ويقوم للقراءة وعند ابي حنيفة انه يسقط عنه القيام ويصلي قاعدا فان
صلى قائما جاز وان تعذر عليه القعود اومأ لهما من قيام وزاد في خفض السجود ويدل على هذه
الاطراف قوله فاتوا منه ما استطعتم والله اعلم احاديث الباب خمسة واربعون حديثا

باب سجود السهو وغيره

عن عبد الله بن بحينة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم الظهر فقام في الركعتين الاوليين ولم يجلس فقام الناس معه حتى اذا
قضى الصلاة وانتظر الناس تسليمه كبر وهو جالس وسجد سجدتين قبل ان يسلم ثم سلم اخرجه
السبعة وهذا لفظ البخاري وفي رواية مسلم يكبر في كل سجدة وهو جالس وسجد الناس معه مكان
ما نسي من الجلوس هو ابو محمد عبد الله ابن مالك ابن القشب بكسر القاف وسكون الشين المعجمة وبالباء الموحدة

الازدي من ازد شنوءة بفتح الشين المعجمة وضم النون وسكون الواو وبعدها همزة مفتوحة واحد
اسمها بحينة بضم الباء الموحدة وفتح الحاء المهملة وسكون الياء تحتها نقطتان وبعدها نون ثم
الحارث بن عبد المطلب بن عبد مناف وقيل ان بحينة اسم امه والاول اصح وهو حليف لبني عبد المطلب
بن عبد مناف روى عنه ابنه علي وحفص بن عاصم وعبد الرحمن الاعرج مات في ولاية معاوية سنة
اربع وخمسين وثمان وخمسين الحديث فيه دلالة على ان ترك التشهد الاوسط يجبره سجود السهو والظاهر
من هذا الوجوب لقوله صلوا كما رايتموني اصلي وقد استدل به بعضهم على ان التشهد الاوسط غير
واجب اذ لو كان واجبا لما اغنى عنه السجود اذ حق الواجب ان يفعل بنفسه وفيه تامل اذ يمكن ان يقال
ان هذا مخصوص بان يغني عنه السجود اذا ترك سهوا وهو قول احمد بن حنبل ان التشهد واجب
وهو مخصوص بان يستدرك السجود وفي قوله كبر دلالة على انه يحرم بالتكبير لسجود السهو وفي
رواية سلم بتكبير في كل ركعة سجدة دلالة على شرعية تكبير النقل واما عدم وجوبه فكما تقدم في
تكبير الصلاة وفيه دلالة على ان محل سجود مثل هذا السهو قبل التسليم وسيأتي ما يخالفه
والكلام فيه ان شاء الله تعالى وفي رواية سلم دلالة على متابعة المأموم للامام في السجود وان
ذلك كاف وفي الحديث دلالة على متابعة الامام وان تركه اذا حاله اذا فعل النبي صلى الله عليه وسلم
اقرهم على متابعة مع تركهم للتشهد عمدا واعلم ان هذه الاطراف استدلوا عليها خلاف مع تفاصيل
اما وجوب السجود فذهب الهادي انه واجب في الفرض مستحب في النفل اذ لا يزيد الشيء على اصله
وعن الناصر والشافعي انه سنة في الفرض والنفل قبل وهو ظاهر كلام القاسم وعن القاسم والمؤيد
وابي طالب انه فرض في الفرض والنفل وهو قول ابي حنيفة وفي الاحرام له بالتكبير الاجماع
اذا كان قبل التسليم والخلاف اذا كان فعلها بعد الركوع والتسليم فعولان عند اصحاب الشافعي
والصحيح انه يحرم له بالتكبير من دون تسليم وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله
عليه وسلم اهدى صلاتي العشي ركعتين ثم سلم ثم قام الى خشبة في مقدم المسجد فوضع يده عليها
وفي القوم ابو بكر وعمر فهابا ان يكلماه وخرج سرعان الناس فقالوا اقصرت الصلاة ورجل
يدعوه النبي صلى الله عليه وسلم ذا اليدين فقال يا رسول الله انسيت ام قصرت الصلاة فقال
لم انس ولم تقصر الصلاة قال بلى قد نسيت فصلى ركعتين ثم سلم ثم كبر فسجد مثل سجوده
او اطول ثم رفع راسه وكبر متفق عليه واللفظ للبخاري وفي رواية لمسلم صلاة العصر
ولابي داود قال اصدق ذو اليدين فاومؤا اي نعم وهي في الصحيحين لكن بلفظ فقالوا وفي
رواية له ولم يسجد حتى يقنه الله ذكر الحديث متفق عليه من رواية محمد بن سيرين عن ابي هريرة
وقد اخرج من طرق كثيرة قال الحافظ المصنف رحمه الله وقد جمع طرقه الحافظ صلاح الدين العلائي
وتكلم عليه كلاما شافيا في جزء مفرد واعلم ان الكلام في سهوه صلى الله عليه وسلم وفيما يتعلق عليه
الحديث يطول ويتشعب من مباحث كلامية واصولية وفرعية ولنا خذ في بعض من ذلك
اما وقوع السهو منه صلى الله عليه وسلم فاختلف العلماء في جواز السهو على الانبياء في احكام الشرع
فالاكثر على جواز ذلك ووقوعه ولكن لا يقرون الى تاخير وذهب الاكثرون الى انه لا بد ان ينبه
عليه على الفور متصلا بالحادثة ولا يقع فيه تاخير وجوز طائفة تاخيره مدة حياته واختاره امام

ودليل الوقوع هذه الاحاديث في سهوه وقوله صلى الله عليه وسلم انما انا بشر مثلكم انسى كما تنسون
فاذا نسيت فذكروني ومنع قوم من ذلك فقالوا لا يجوز عليه السهو في الافعال البلاغية والعبادات
وانما يتعمد صورة النسيان ليسن واجتمعوا بالحديث الضعيف اني لا انسى ولكن انسى لأسن
وقد ذكره مالك بلاغا في الموطا وهو احد الاحاديث الاربعة التي تكلم عليها في الموطا واجاب عن
الظواهر الواردة في ذلك واليه مال الاستاذ ابو اسحق الاسفرائيني وهو مردود عليهم بما قدمنا
من الاحاديث الصحيحة من الفعل والقول والوجه المكيف الذي اردتموه قال النووي والصحيح الاول
فان السهو لا ينافي النبوة واذ لم يقر عليه لم يحصل منه مفسدة بل يحصل فيه فائدة وهو بيان
احكام الناسي وتقرير الاحكام وادعى القاضي عياض الاجماع على امتناع السهو عنه في الافعال
البلاغية قال وجوز قوم ذلك فيما لا يتعلق بالاحكام واخبار القيمة وما يتعلق بها والانصاف
الى وجوب اذ لا مفسدة فيه والحق الذي لا شك فيه قول من منع ذلك على الانبياء في كل خبر
من الاخبار كما لم يجيزوا عليهم التخلف في خبر لا عن قصد ولا عن سهو والنفي صحة والمرض ولا
رضى ولا غضب ويؤخذ من الحديث قاعدة ان الواحد اذا اخبر بوقوع حادثة في محضر مما
تستنكر وتقتضي العادة بنقلها انه لا يقبل وحده فان النبي صلى الله عليه وسلم لم يصدقه وحده بل
طلب من غيره تصديقه وقوله احد صلاتي العشي تردد من محمد بن سيرين كان سماها
له ابو هريرة كما في رواية البخاري فيما بين الظهر والعصر وفي رواية مسلم صلاة العصر وفي
رواية له اخرى الظهر والظاهر انهما قضيتان متعددتان وفي رواية عمران بن حصين
سلم في ثلاث ركعات من العصر ثم دخل منزله فقام اليه رجل يقال له الخرباق فيحمل حديث
عمران انها قضية ثالثة والله اعلم وقوله احدى صلاتي العشي بفتح العين المهملة وكسر الشين
المعجمة وتشديد الياء قال الازهري العشي عند العرب ما بين زوال الشمس وغروبها وقوله
خشبة وفي رواية لمسلم الى جذع وهو الخشبة وسرعان بفتح السين والراء وهو الذي قاله
الجمهور من اهل اللغة والحديث وهم المسرعون الى الخروج ونقل القاضي ابو بكر عن بعضهم
اسكان الراء وضبطه الاصيلي في البخاري بضم السين واسكان الراء جمع سريع كقفير وقفران
وفي معالم السنن جوز فيه كسر السين وحكى القزاز عن الخطابي تخطئة المسترشد في العالم
وقصرت بضم القاف وكسر الصاد ورويت بفتح القاف وضم الصاد وكلاهما صحيح والاول اشهر
وافصح وذو اليدين كذا في رواية البخاري وفي رواية رجل من بني سليم وفي رواية رجل يقال
له الخرباق فكان في يده طول وفي رواية رجل بسيط اليدين قال النووي هو رجل واحد واسمه
الخرباق بن عمرو بكسر الخاء المعجمة والباء الموحدة واخره قاف ولقبه ذو اليدين لطول كان في يديه
فهو معنى بسيط اليدين قال ابن منده ذو اليدين رجل من اهل وادي القرى يقال له الخرباق اسلم في
آخر زمن النبي صلى الله عليه وسلم والسهو كان بعد احد وقد شهدها ابو هريرة وابو هريرة شهد
من رسول الله صلى الله عليه وسلم اربع سنين وذو اليدين هو من بني سليم قال ووهم الزهري فجعل
مكان ذي اليدين ذي الشمالين وهو من اهل ملة قتل يوم بدر قبل سهو النبي صلى الله عليه وسلم بست سنين
وهو من خزاعة ذكره ابن اسحق في السير حليف بني امية وقال ابن عبد البر في التمهيد والمعروف الزهري

في حديث السهو ان المتكلم ذو الشمالين فلم يتابع عليه وقد اضطرب في حديث ذي اليدين
اضطرابا اوجب عند اهل العلم بالحديث تركه من رواية خاصة ثم ذكر طرقه وبين اختلافها في
المتن والاسناد قال وان كان امامافي هذا الشان فالغلط لا يسلم منه البشر والكمال لله وكاحد توجد
من قوله وتركه الا النبي صلى الله عليه وسلم انتهى مختصرا وقوله لم انس ولم تقصر وفي رواية مسلم ولا ذكر
لم يكن مذ يرد على هذا انه لم يلزم الكذب فان في الواقع احدهما واجيب بانه اخبار عما في الواقع
بحسب ظنه فكانه قال لم يكن ذلك في الواقع بحسب ظني وهو مطابق للواقع حينئذ ومثله قوله تعالى
حكاية عن زكريا يا بني على قراءة الجزم فانه في معنى ان يهب لي بزعمي وهو مطابق للواقع بحسب ظنه
ولا كذب فيه وقوله فصلى ركعتين الخ فيه دلالة على ان نية الخروج من الصلاة وقطعها اذا
كانت بناء على الاظن التمام لا يوجب بطلانها ولا تسليمتين وفيه خلاف للهدوية وان كلام الناسي
لا يبطل الصلاة وكذا من ظن التمام بهذا قال جمهور العلماء من السلف والخلف وهو قول ابن عباس
وعبد الله بن الزبير واخيه عروة واعطا والحسن والشعبي وقتادة والاوزاعي ومالك والشافعي واحمد وجميع
المحدثين وكذا الناصر وقال ابو حنيفة ومحمد والثوري يبطل الصلاة الكلام ناسيا اوجاهلا
وكذا رواه السيد يحيى من مذهب الهادي وهو قول زيد بن علي والمؤيد بالله قالوا الحديث ناسخ
وهو ان لا يتكلم في الصلاة وزيد بن ارقم وان ذلك ناسخ هذا الحديث واجيب بان حديث ابن مسعود
كان بمكة قبل الهجرة لبعد عوده من هجرته الى الحبشة وقد تقدم فلا يصح ان يكون ناسخا لهذا المتاخر
وحديث زيد بن ارقم ليس فيه ما يدل على انه بعد هذه القصة فيجوز ان يكون وقع ذلك
قبل او يحتمل ان زيدا لم يكن قد بلغه النهي المتقدم وانه لا يتكلم في الصلاة لانه من صغار الصحابة
الحاضرين نزول الاية وهو لم يخبر عن جماعة المسلمين واحسن من هذا كله ان هذه القصة
تدل على شيء خاص وهو كلام الناسي ومن ظن تمام الصلاة وحديث ابن مسعود وابن ارقم
عموما والجمع ممكن بالعمل بالخاص فيما تناوله وبالعام فيما بقي لا سيما على طريقة من يبني
العام على الخاص مطلقا وهو الاقوى والارجح اذا عمال الدليلين هو الواجب مهما امكن
والله اعلم ويدل على ان الكلام العمد لاصلاح الصلاة لا يفسدها ما في رواية الصحيحين
قالوا وكما في قول ذي اليدين للنبي صلى الله عليه وسلم فان ذلك كلام عمد لاصلاح الصلاة وقد
روى ابن القاسم عن مالك ان الامام لو تكلم بما تكلم به النبي صلى الله عليه وسلم من الاستفسار والسؤال
عند الشك واجابه المأموم ان الصلاة لا تفسد واجيب عن هذا بان النبي صلى الله عليه وسلم تكلم
معتقدا للتمام والصحابة محجوزون للنسخ فقد ظنوا حينئذ التمام فلا ينتهض دليلا على
ذلك وايضا جواب الصحابة للنبي صلى الله عليه وسلم فهموا انه اجابة له وهي واجبة
والعبادات في الصلاة ويدل على ان الافعال الكثيرة التي ليست من جنس الصلاة اذا وقعت
سهوا او مع ظن التمام لا تبطل الصلاة فان في رواية انه خرج الى منزله وفي رواية بعد ذلك
مغضبا ورواية قام الى خشبة فوضع يده عليها وكذلك خروجه سرعان الناس فانها افعال
كثيرة قطعا وقد ذهب الى هذا الشافعي رحمه الله ويدل على صحة البناء على الصلاة
بعد السلام سهوا او ظنا للتمام والجمهور عليه وذهب شذوذ من المالكية الى ان ذلك انما هو

فيما كان

فيما كان على ركعتين او اكثر كان على ركعة او ثلاث بناء منه على ان ذلك لا يقاس عليه لكونه مخالفا للقياس
ولا يسلم ذلك وايضا فالعلة معقولة والفرع حسا وللاصل فيصح القياس كما ذهب اليه كثير وان
كان مخالفا للقياس ويدل على انه يصح البناء على الصلاة وان طال زمان الفصل بينهما ما لم ينقض
وضوءه وقد روي هذا عن ربيعة ونسب الى مالك وليس بمشهور عنه وقد روي في هذه القصة
انه خرج صلى الله عليه وسلم الى منزله والاكثر على تخصيص هذا بالزمن القريب واختلفوا في حده
فقيل بعدد الصلاة والوجه الاول ويدل على انه يجبر ذلك سجود السهو وجوبا لقوله صلى الله عليه وسلم
صلوا كما رايتموني اصلي ويدل على انه سجدتان وعلى انه يحرم له بالتكبير وعلى انه في اخر الصلاة
ولذلك فائدة على قول من يجعله قبل التسليم وهو انه لو صلى قاصرا وهو في سفينة فسجد السهو
ووصلت به السفينة قبل التسليم او نوى الاقامة فانه لا يعتد له ويدل على ان السجود لا يتعدد
لتعدد اسباب السهو وانه لا سهو على المؤتمين وعلى ان السجود بعد السلام وقد اختلفت الادلة
وسيأتي تحقيق هذا ان شاء الله تعالى وعن عمران بن حصين رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم صلى بهم فسهى فسجد سجدتين ثم تشهد ثم سلم رواه ابو داود والترمذي وحسنه
والحاكم وصححه الحديث فيه دلالة على انه يسجد عقيب الصلاة اذ الفاء في قوله فسجد تدل على
ذلك وفيه تصريح بلفظ التشهد ولم يقل احد بوجوبه والظاهر ان ذلك للتكبير الاخبار
على عدم التشهد ولفظ تشهد يحتمل انه اتى بالشهادتين اذ هو المتبادر من الاطلاق وقد قال
به بعضهم ويحتمل ان يراد به احدى التشهدين المعهودين في الصلاة وقد قال زيد بن علي والله
الاوسط واللفظ محتمل والله اعلم وقوله ثم سلم فيه دلالة على شرعية التسليم قال النووي واختلفوا
فيما اذا فعلها بعد التسليم هل يحرم اي يكبر للاحرام ويتشهد ويسلم والصحيح في مذهبنا انه يتشهد
ويسلم والحديث عندنا في سجود التلاوة انه يسلم ولا يتشهد كصلاة الجنازة وقال مالك
يتشهد ويسلم في السجود بعد السلام واختلف قوله هل يجهر بسلامها كسائر الصلوات ام لا
وقد ثبت السلام اذا فعلنا بعد السلام في حديث ابن مسعود وحديث ذي اليدين ولم يثبت
في التشهد حديث انتهى ويرد عليه انه قد ثبت في التشهد هذا الحديث وان كان قوله تشهد
ثم سلم قال ابو داود انه تفرد به البصريون ولكن مع ثقة الراوي فالعمل به صحيح والله اعلم وعن
ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شك
احدكم في صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثا ام اربعا فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد
سجدتين قبل ان يسلم فان كان صلى خمسا شفعن صلاته وان كان صلى تماما كانتا ترغيما للشيطان
رواه مسلم الحديث فيه دلالة على ان الشك في الصلاة يجب عليه البناء على اليقين ويجب عليه
ان يسجد سجدتين وفي هذا خلاف بين العلماء فذهب الى هذا مالك والشافعي واحمد والجمهور
وذهب الهدوية وهو مروي عن الشعبي والاوزاعي وكثير من السلف الى وجوب الاعادة
عليه حتى يستيقن ومن بعضهم يجب عليه الاعادة ثلاث مرات فاذا شك في الرابعة فلا اعادة
عليه وظاهر الحديث والخلاف في الشاك من غير تفرقة الى كونه مبتلى بالشك او مبتدئ به وقد ذهب

الهدوية الى التفرقة بينهما فقال العراقي المبتدي انه يجب عليه الاعادة وفي المبتدا انه يتحرى
بالنظر في الامارات فان حصل له ظن بالتمام او بالنقصان عمل به وان كان النظر في الامارات
لا يحصل له ظنا بحسب العادة فانه يبني على الاقل كما في هذا الحديث وان كان عادته ان يفيد
النظر الظن ولكنه لم يفد في هذه الحال وجب عليه ايضا الاعادة وهذا التفصيل يرد عليه
هذا الحديث الصحيح وفي هذا الحديث وحديث ذي اليدين وحديث اذا شك احدكم اخرج منه شيئ
ام لا فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتا او يجد ريحا جعله لقاعدة كلية ذهبت الهدوية
وان فقهي وجمهور العلماء وهو قول مالك باعمال حكم الاستصحاب والقاء الشك العارض وانه لا يزال
الا بيقين وان الاستصحاب حجة معمول بها وخالف فيه الكرخي الحنفية وجمهور المتكلمين وقوله
فان كان صلى خمسا شفعن صلاته يعني ان السجدتين هما دون ركعة فكانه قد فعل ركعة تبينا
فتكون الزيادة المفعولة والسجدتان في حكم ركعتين له تكملة زائدة على الفرض الواجب وقوله
وان كان صلى تماما كانتا ترغيما للشيطان وانما كانتا ترغيما له لان قصده بالتلبيس على المصلي
ابطال صلاته واذهاب فضيلة عمله فبشر عبتهما وفعلهما زيادة ثواب له فعاد على قصد
الشيطان بالنقض ويتفرع على هذا انه لو زال شكه وتردده قبل السلام وعرف ان الركعة
الاخيرة هي الرابعة حقا وانه ما زاد شيئا هل يسجد للسهو قال الشيخ ابو علي والمؤيد بالله
يسجد لان ذلك الركعة اديت على التردد وضعف النية فزوال التردد بعد ذلك لا يغني
عن الجبر والذي صححه الامام يحيى وقطع به شيخه والمنصور بالله انه لا يسجد لزوال
التردد ويحتج لابي علي بما رواه ابو داود عن زيد بن اسلم انه قال ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا
شك احدكم في صلاته فلم يدر استين ام ثلاثا فليبن على ركعة بسجود هاتم يسجد سجدتين قبل ان يسلم
فاذا فرغ فلم يدر ان صلى فليسجد سجدتين وهو جالس ثم سلم وساتي في شرح حديث
بن مسعود مثل هذا والله اعلم وعن بن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فلما سلم قيل له يا رسول الله احدث في الصلاة شيئ قال وما ذاك قالوا صليت كذا قال فثنى رجليه
واستقبل القبلة وسجد سجدتين ثم سلم ثم اقبل علينا بوجهه فقال انه لو حدث في الصلاة شيئ
انبأتكم به ولكن انما انا بشر مثلكم انسى كما تنسون فاذا نسيت فذكروني فاذا شك احدكم في صلاته
فليتحر الصواب فليتم عليه ثم ليسجد سجدتين متفق عليه وفي رواية للبخاري فليتم ثم يسلم
ثم ليسجد ولمسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد سجدتي السهو بعد السلام والكلام ولاحمد
ولابي داود والنسائي من حديث عبد الله بن جعفر مرفوعا من شك في صلاته فليسجد
سجدتين بعد ما يسلم وصححه بن خزيمة حديث بن مسعود هذا وقع في زيادة له صلى الله عليه وسلم
الركعة الخامسة وظاهر الحديث انهم تابعوه صلى الله عليه وسلم في الزيادة وفيه دلالة على ان متابعة
المؤتم للامام مع تجويزه ان يكون اتمامه بما تابع فيه واجبا لا يفسد الصلاة فاظن قولها احدث
في الصلاة شيئ لا يقتضي حصول الشك في ان ما فعله واجب عمدا او انه سهو ولم يامرهم باعادة
الصلاة في فعله ذلك بعد ان سلم وكلام دليل على ان حكمه بعد السلام ولكن يحتمل ان يجوز ذلك اذا كان
تنبيهه بموجبه بعد ان تسلم فقط كما هو مذهب داود واحمد ولم يذكر فيه تكبير للافتتاح وذكر فيه

التسليم

التسليم ولكن عدم ذكره ذلك لا يدل على نفي الحكم مع وجود ما يدل على اثباته وفي قوله انه لو حدث شيئ
لانبأتكم به دليل على انه لا يجوز تاخير البيان عند وقت الحاجة كما هو المذهب الراجح وفي قوله
انسى كما تنسون دليل على ثبوت النسيان له وقد تقدم وفي قوله فليتحر الصواب فيه دليل
على انه يعمل بالظن في ذلك من غير تفرقة بين الشك في الركعة والركن وقد ذهب الى هذا الناصر
والمؤيد بالله والمنصور بالله في الركعة وفي الركن فان لم يحصل له ظن اعاد الصلاة ان كان مبتدئ
وهو انه يعمل بظنه مطلقا في الركعة وفي الركن فان لم يحصل له ظن اعاد الصلاة ان كان مبتدئ
بالشك ويبني المبتدا على الاقل وقوله فليبن عليه اي ليبن على الصواب الذي افاده التحري
من التمام للصلاة او الحكم بكمالها وقوله ثم ليسجد فيه دلالة على انه سجد وان لم يحصل له
فعل زائد على النظر والفكر في تمام الصلاة او نقصانها وذلك مما اعتري الصلاة من النقصان
بسبب الوسوسة والاشتغال عنها وفي رواية البخاري انه صلى ثم سجد وكذا رواية مسلم
انه صلى الله عليه وسلم سجد بعد السلام والكلام واراد بالكلام خطابه للصحابة واجابته عما نبهوه
عليه من السهو وكذلك حديث عمار الله بن جعفر وقوله ثنى رجليه بالتثنية في رواية مسلم
وفي رواية ابي داود والنسائي وبن حبان وبن ماجه رجله بالافراد هي الاولى ومعنى ثنى رجليه
ضم فخاذه حالها التي كانت عليها واعلم ان الاحاديث اختلفت في محل سجود السهو
واختلفت اقوال الائمة بسبب ذلك فقال الامام ابو عبد الله المازري احاديث الباب
خمسة حديث ابي هريرة فيمن شك فلم يدر كم صلى وفيه انه سجد سجدتين ولم يذكر موضعهما
وحديث ابي سعيد من شك وفيه انه سجد سجدتين قبل ان يسلم وحديث بن مسعود وفيه
القيام الخامسة وانه يسجد بعد السلام وحديث ذي اليدين وفيه انه سجد بعد السلام
وحديث ابن بحينة وفيه انه سجد قبل السلام واختلف العلماء في كيفية الاخذ بهذه الاحاديث
فقال داود لا قياس عليها بل تستعمل في مواضعها على ما جاءت وقال احمد يعمل داود في هوى الصلاة
خاصة وخالف في غيرها وقال يسجد فيما سواها قبل السلام للكل سهو فاما الذين قالوا بالقياس
فاختلفوا فقال بعضهم هو مخير في كل سهو ان شاء سجد بعد السلام وان شاء قبله في الزيادة والنقص
وقال ابو حنيفة الاصل هو السجود بعد السلام وتاول ما في الاحاديث عليه وقال الشافعي الاصل
هو السجود قبل السلام وردت بقية الاحاديث اليه وقال مالك ان كان السهو زيادة سجد بعد السلام
وان كان نقصانا فقبله قال الشافعي نص في حديث ابي سعيد مع تجويز الزيادة على السجود
قبل السلام والمجوز في حكم الموجود وتاول حديث بن مسعود في القيام الى الخامسة والسجود
بعد السلام على انه صلى الله عليه وسلم لم يعلمه الا بعد ان سلم وحديث ذي اليدين بانه لتجويز ان
صلى الله عليه وسلم سهى عن السجود قبل السلام ولم يذكره الا من بعد فتدارك هذا كلام المازري ولكنه
لا يتم هذا الجمع بل الظاهر ان الشافعي اقال بالنسخ لما بعد السلام فانه قال وبلغني ان سعيد
الخدري وعبد الرحمن بن عوف ومعاوية بن ابي سفيان وكلهم يروون ان النبي صلى الله عليه وسلم
سجد فيما جميعا قبل السلام ثم روى حديث ابن بحينة من حديث مسلم ثم قال الشافعي وفي هذا نقصان

الجزء ٢

وفي حديث ابي سعيد زيادة فتبين بذلك انه سجد فيهما جميعا قبل السلام وقال في القديم اخبرنا
مطرف بن مازن عن معمر عن الزهري قال سجد رسول الله صلى الله عليه وسلم سجدتي السهو
قبل السلام وبعده وآخر الامرين قبل السلام ثم اكد الشافعي برواية معاوية بن ابي سفيان ان
النبي صلى الله عليه وسلم سجدهما قبل السلام وصحبته متأخرة وقد ذهب الى مثل قوله من الخلف ابو هريرة
ومكحول والزهري ويحيى بن سعيد الانصاري وربيعة بن ابي عبد الرحمن والاوزاعي واهل الشام والليث
بن سعد وطريق الانصاف ان الاحاديث الواردة في ذلك فعلا وفعلا فيها نوع تعارض وقد تقدم
بعضها وتأخر البعض غير ثابت برواية صحيحة سوى ان حتى يستقيم القول بالنسخ فالاولى الحمل
على التوسيع في جواز الامرين وقد قال الشافعي في القديم من سجد للسهو بعد السلام تشهد
ثم سلم ومن سجد قبل السلام اجزاه التشهد الاول وهذا يدل على انه يقول بجواز الامرين وقد روى
احمد بن اسحق الفاضي عن ابيه قال اخبرنا الشافعي وذكر حديث ذي اليدين قال وسجدهما رسول الله
صلى الله عليه وسلم في الزيادة بعد التسليم وفي النقصان قبل السلام فذهب الى ذكر في الحديثين جميعا
وهذا مثل قول مالك وابي ثور وجماعة من اهل الحجاز وقوله في حديث عبد الله بن جعفر بعد السلام
فيه تصريح بان محل السجود بعد التسليم كما هو مروي عن علي وسعد بن ابي وقاص وعبد الله بن مسعود
وعمار بن ياسر وعبد الله بن عباس وعبد الله بن الزبير وعن الحسن وابراهيم النخعي وعبد الرحمن بن ابي ليلى
والشعبي والحسن بن صالح واهل الكوفة ولكن في سبب الشرع في الصلاة كما في حديث ابن مسعود
ومعارض ايضا لحديث ابي سعيد ايضا فالمرجع الى ما ذكرنا من التخيير والله اعلم وعن المغيرة
بن شعبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا استيقن احدكم قام في الركعتين فاستتم قائما
فليمض وليسجد سجدتي السهو فان لم يستتم قائما فليجلس ولا سهو عليه رواه ابو داود وابن ماجه
والدارقطني بسند ضعيف الحديث بهذا السياق اخرجه الدارقطني واخرجه ابو داود
وابن ماجه والدارقطني والبيهقي بلفظ اذا قام الامام في الركعتين فذكر قبل ان يستوي قائما فليجلس
وان استوى قائما فلا يجلس ويسجد سجدتي السهو ولابن ماجه اذا قام الامام من الركعتين ولم
يستتم قائما فليجلس فاذا استتم قائما فلا يجلس ويسجد سجدتي السهو والحديث مداره على
جابر الجعفي وهو ضعيف وقد قال ابو داود وليس في كتابي عن جابر الجعفي الا هذا الحديث
وفي الحديث دلالة على ان السجود انما هو لفوات التشهد الاوسط لا لفعل القيام لقوله لا سهو
عليه وقد ذهب الى هذا النخعي وعلقمة والاسود واحد قولي الشافعي وذهب اهل البيت عليهم
السلام واحمد بن حنبل الى انه يسجد للسهو قالوا لحديث انس وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم
تحرك للقيام في الركعتين الاخريين من العصر على جهة السهو فسجد له فعدم سجود
السهو قال الامام المهدي والعمل به ارجح لثقة راويه وهو انس ولان فيه زيادة وحديث انس
اخرجه البيهقي والدارقطني في العلل من فعله موقوفا عليه وفي بعض طرقه انه قال هذا هدي
السنة ولا يخفى عليك ان دلالة حديث مغيرة اقوى ومن حيث الرفع ايضا وحديث ابن
لا سهو الا في قيام من جلوس او جلوس عن قيام اخرجه الدارقطني والحاكم والبيهقي وفيه ضعف ايضا
يحمل لا يؤبه اي المذهبين الا انه قد وردت احاديث كثيرة في الترخيص في الفعل القليل وحكاية الفعل

صدر حديث

صدر حديث

صلى الله عليه وسلم ومن غيره مع علمه بذلك ولم يامر بسجود ولم يعد عنه فعلم ذلك فيها
يؤيد حديث المغيرة والله اعلم وعن عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس على
من خلف الامام سهو فان سها الامام فعليه وعلى من خلفه رواه البزار والبيهقي بسند ضعيف
واخرجه الدارقطني وفي اسناده خارجة بن مصعب وهو ضعيف وفي الباب عن ابن عباس
رواه ابن عدي في ترجمة عمر بن عمرو العقيلي وهو متروك والحديث فيه دلالة على ان لا سجود على المؤتم
اذا سهى في صلاته وانما يجب عليه اذا سهى الامام فقط وقد ذهب الى هذا زيد بن علي
الناصر والمؤيد بالله والامام يحيى والحنفية والشافعية وذهب الهادي وروايته عن مكحول
انه يسجد لسهوه لعموم ادلة موجبات السجود والظاهر العموم هو في حق الامام والمؤتم والمنفرد
قلت لو قوي الحديث لكان الرجوع اليه هو الواجب اذ هو خاص في حق المؤتم فان سهى الامام
والمؤتم فعلى قول الهادي يجب عليه سجدتان وتقدم حكم السهو الامام وفي الاحق وجهان للامام
يحيى اصحهما يقدمه لسبق وحبه والله اعلم وعن ثوبان رضي الله عنه عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال لكل سهو سجدتان بعد ما يسلم رواه ابو داود وابن ماجه بسند ضعيف الحديث
تفرد به صلة عمر بن عثمان من حديث عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن ابيه عن ثوبان وغيره من الرواة
قالوا عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن ثوبان وحديث الجميع مداره على ابن عياش كذا علله ابو داود
وابن عياش اسمه اسمعيل ضعفه النسائي وجماعة وقال ابن حبان لا يحتج به قال العلائي وفي هذا التعليل نظر فقد وثقه يحيى بن معين ويعقوب بن سفيان وجماعة وقال ابن يونس هو من اهل حمص ما رأيت احفظ من
اسمعيل بن عياش وقال احمد بن حنبل والبخاري اذا حدث عن اهل بلده يعني الشاميين فصحيح واذا
حدث عن غيرهم فيه نظر ولذلك قال يحيى بن معين في روايته ليس به باس في اهل الشام وقد رحيم
هو في اهل الشام محالة وهذا الحديث من روايته في الشاميين فتصعيف ابي داود قيله نظر
والحديث يدل على ان جميع السهو في اركان الصلاة في جانب الزيادة والنقصان يوجب سجود
السهو وقد ذهب الى ظاهر الحديث ابن ابي ليلى كما حكاه النووي في شرح مسلم وحكى ابن المنذر
عن الاوزاعي انه اذا سها سهوين سجد اربع سجدات والذي حكاه القاضي ابو الطيب عن
الاوزاعي انه ان كان السهو زيادة او نقصان كفاه سجدتان وان كان احدهما زيادة والآخر نقصان
سجد اربع سجدات وحكى الماوردي عن الاوزاعي تفصيلا اخر انه ان كان السهو من جنس واحد
قامت السجدتان عن جميعه وان كان عن جنسين كان لكل سهو سجدتان وقاس ذلك على المحرم انه
اذا كرر اللبس لم يتعدد عليه الدم وان لبس وتطيب تعدد عليه الدم وذهب الجمهور من العلماء
انه لا يتعدد السجود وان تعدد مقتضيه لحديث ذي اليدين فان النبي صلى الله عليه وسلم تكلم ومشى
ناسيا ولم يسجد الا سجدتين والله اعلم وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال سجدنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم في اذا السماء انشقت واقرأ باسم ربك الاعلى رواه مسلم الحديث فيه دلالة
على سجود التلاوة وفي ذكره في السورتين رد على من قال الا سجود في اياب المفصل وهو مالك محتجا بما
في مسلم من حديث زيد بن ثابت انه قرأ على النبي صلى الله عليه وسلم والنجم اذا هوى فلم يسجد وسيأتي تحقيق
بن عباس رضي الله عنهما انه صلى الله عليه وسلم لم يسجد في شيء من المفصل منذ تحول الى المدينة

التعليق

سجود التلاوة

وهو ضعيف الاسناد ويجاب بان حديث زيد يترك السجود فيه دالة على عدم الوجوب وحديث
بن عباس عرفت ما فيه مع ان اسلام ابي هريرة بالمدينة وايضا فان حديثه مثبت وحديث
بن عباس نافٍ واعلم انه قد اجمع العلماء على ان سجود التلاوة واختلفوا في الوجوب والقنوت
السجود فذهب الجمهور الى انه سنة وقال ابو حنيفة انه واجب ليس بفرض بناء على التفرقة
بين الفرض والواجب وهو بسنة للقاري والمستمع قال العلماء واذا سجد المستمع لقراءة غيره
وهما في غير صلاة لم يرتبط به بل له ان يرفع قبله وله ان يطول السجود بعده وله ان يسجد وان لم
يسجد القاري وسواء كان القاري متطهرا او محدثا او امراة او صبيا والصحيح ان في وجه
ضعيف انه لا يسجد لقراءة الصبي والمحدث والكافر والصحيح الاول واما مواضع السجود فذهب
الشافعي الى انه يسجد ثم ما عدا المفصل فيكون حينئذ احد عشر موضعا في قوله القديم وفي الجديد
اربع عشرة سجدة وعدها الثلاث التي في المفصل ولم يعد سجدة ص لانها عنده شكر لحديث
بن عباس سجدها داود توبة وسجدها شكرا رواه النسائي مرسلا ويقوي ارساله برواية في البخاري
انه عليه السلام سجدها مرة على المنبر ورواه ابو داود وبن حبان وصححه والحاكم ولكنها تستحب في غير
الصلاة وقال ابو حنيفة والحنابلة في اربع عشرة الا ان ابا حنيفة لم يعد في سورة الحج الا سجدة واحدة
بسجدة ص والحنابلة العكس وقال احمد وابن سريج من اصحاب الشافعي وطائفة من الشافعية
فاشتمل في الحج السجدتين وفي ص ايضا ومواضع السجدات معروفة واعلم انه يشترط في السجود
ان يكون بصفة المصلي من الطهارة والستر وقال البخاري وكان بن عمر يسجد على غير وضوء كذا في رواية
الاكثر للبخاري وفي رواية الاصيلي يجزئ غير الاولى فقد روى بن ابي شيبة بسند كالشمس عن بن عمر ينزل
عن راحلته فيهريق الماء ثم يركب فيقيم السجدة فيسجد وما يتوضى وقد خرج البيهقي عن بن عمر ما يشهد
صحيح قال لا يسجد الرجل الا وهو طاهر والجمع بينهما بانه اراد الطهارة الكبرى ولم يوافق بن عمر على جواز
السجود بلا وضوء الا الشعبي اخرجه بن ابي شيبة وقال مالك في الموطا الامر عندنا ان عزائم سجود القرآن
احدى عشر سجدة ليس في المفصل منها شيء وقال اصحابه اولها خاتمة الاعراف وثانيها في الرعد عند قوله
بالغدو والآصال وثالثها في النحل عند قوله تعالى ويفعلون ما يؤمرون ورابعها في بني اسرائيل عند قوله تعالى
ويزيدهم خشوعا وخامسها في مريم عند قوله خروا سجدا وبكيا وسادسها الاولى من الحج عند قوله تعالى ان الله
يفعل ما يشاء وسابعها في الفرقان عند قوله تعالى وزادهم نفورا وثامنها في النمل عند قوله رب العرش
العظيم وتاسعها في الم تنزيل عند قوله وهم لا يستكبرون وعاشرها في ص وخر راكعا واناب
والحادي عشر في حم السجدة عند قوله تعالى ان كنتم اياه تعبدون وقيل وهم لا يسأمون ومن عدها اثنا
عشر زاد ثالثا في المفصل في النجم وفي سورة الانشقاق عند قوله تعالى واذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون
واخر البقرة ذكره بن التين في شرح البخاري وذكر الوجيهي بن العاجب في مختصره ومن عدها خمسة
عشر سجد زاد سجدة ص عند قوله واناب وقيل ما ناب وعند القفال ان عند ابي حنيفة وثمان بن داب
سجدة عند قوله فسبح بحمد ربك وكون من الساجدين وهذا غريب وقد رواه القطيعي عنه بسند صحيح وظاهر احاديث
السجود كما صار اليه بن عمر اذا لم يؤمر المسلم بقراءة النبي صلى الله عليه وسلم بالطهارة ومن البعيد ان يكون
الجميع على وضوء وقد ذهب المهلب الى ما روي عن بن عمر ابو طالب والمنصور بالله وهكذا الخلاف في طهارة اللباس

والمقنع

والمقنع في اشتراط ستر العورة والاستقبال مع الامكان والله اعلم وعن بن عباس رضي
الله عنه قال ص ليست من عزائم السجود وقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد فيها
رواه البخاري وعنه ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد بالنجم رواه البخاري قوله عزائم السجود
فعيلة من العزم وهو عقد القلب على الشيء في الاصطلاح الاصوليين ما شرع من الاحكام ابتداء
والمراد هنا انه لم يرد فيها صيغة الامر ولا النهي ولا التحريض والتخصيص والحث وانما ورد
بصيغة الاخبار عن داود عليه السلام وفعل النبي صلى الله عليه وسلم اقتداء بداود لقوله تعالى فبهداهم
اقتده كذا اخرجه البخاري عن بن عباس وفيه دلالة على ان المسنونات والمندوبات تطلق بعضها قد يكون
اكد من بعض وقد روى بن المنذر وغيره عن علي بن ابي طالب عليه السلام باسناد حسن ان العزائم
والنجم واقرأ والم تنزيل وكذا ثبت عن بن عباس في الثلاثة الاخر وقيل الاعراف وسبحان وحم والم
اخرجه بن ابي شيبة وعن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال قرأت على النبي صلى الله عليه وسلم النجم فلم يسجد
فيها الحديث فيه دلالة على عدم السجود في هذه السور وقد احتج به مالك على انه لا سجود في المفصل
وقد تقدم الكلام فيه وعن خالد بن معدان قال فضلت سورة الحج بسجدتين رواه ابو داود في
المراسيل ورواه احمد والترمذي موصولا من حديث عقبة بن عامر وزاد فمن لم يسجدهما فلا يقرأهما
وسنده ضعيف هو ابو عبد الله خالد بن معدان بفتح المهم وسكون العين وتخفيف الدال المهملة الكلاعي
الكلاعي بفتح الكاف تابعي من اهل حمص قال لقيت سبعين رجلا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وكان
من ثقات الشاميين مات بالطاعون سنة ست وتسعين وقيل سنة اربع وثمانية وقيل سنة ثلاث حديث عقبة بن عامر
اخرجه ايضا الدارقطني والبيهقي والحاكم وفي اسناده بن لهيعة وهو ضعيف وقيل انه تفرد به
ايضا والد الحاكم بان الرواية صحت فيه من قول عمر وابنه وبن مسعود وبن عباس وابي الدرداء
وابي موسى وعمار ثم ساقها موقوفة عليهم والد البيهقي عا رواه في المعرفة من طريق خالد بن معدان
وفي الحديث رد على الحنفية وداود وعطا النخعي واسحاق القائلين بانه لا سجدة في اخر من الحج وقوله
ممن لم يسجدهما فلا يقرأهما تاكيد لمشروعية السجود فيهما فاما على القول بالوجوب فلانه مع القراءة يسقب
لترك الواجب فكان المندوب ذريعة لترك الواجب واما على القول بعدمه فلانه تارك
السنة بسبب فعل المندوب فكان الاليق الاعتنا بالمسنون والا يتركه فالاحسن ان لا يقرا
السورة ويجعل النهي على التنزيه والله اعلم وعن عمر رضي الله عنه قال يا ايها الناس انا نمر
بالسجود فمن سجد فقد اصاب ومن لم يسجد فلا اثم عليه رواه البخاري وفيه ان الله لم يفرض السجود
الا ان شاء وهو في الموطا في الاثر الاتي صريحه على عدم وجوب سجود التلاوة لقوله الا ان نشاء فلا اثم
عليه واما قوله ان الله لم يفرض السجود فقد احتج به بعض الحنفية على انه واجب غير مفروض
وفيه نظر اذ ذاك اصطلاح مجدد لم يكن في زمن الصحابة ويدل على خلاف هذه الرواية الاولى
واستدل بقوله الا ان نشاء بانه اذا شرع في السجود وجب عليه تمامه اذ هو افحج من بعض خلاف عن
فرضية السجود واجيب بانه استثناء منقطع والمعنى ولكن ذلك موكول الى مشيئتنا وهذا الاثر
صدر من عمر وهو يخطب وفيه من الفوائد ان للخطيب ان يقرا القرآن في الخطبة واذا مر بسجدة
تلاوة ان ينزل الى الارض فيسجد اذا لم يتمكن من السجود على المنبر كما وقع من عمر في القصة التي حكاها البخاري

شبكة الألوكة www.alukah.net

وان ذلك لا يقطع الخطبة وقد فعل عرهذه الافعال مع حضور الصحابة ولم ينكر عليه احد وفي هذا
رد على مالك حيث قال لا يسجد وهو يخطب والله اعلم وعن ابن عمر رضي الله عنه كان النبي صلى
الله عليه وسلم يقرأ علينا القرآن فاذا مر بالسجدة كبر وسجد وسجدنا معه رواه ابو داود وفي سنده فيه
لين الحديث من رواية عبد الله المكبر العمري وهو ضعيف واخرجه الحاكم من رواية عبيد الله
المصغر العمري وهو ثقة يقال انه على شرط الشيخين واصله في الصحيحين من حديث ابن عمر
بلفظ اخر وفي الحديث زيادة كبر يدل على ان التكبير مشروع قال عبد الرزاق كان الثوري
يعجبه هذا الحديث قال ابو داود ويعجبه لان فيه كبر وقد ذهب الى هذا بعض اصحاب الشافعي
فقالوا بتكبيرة واحدة للافتتاح وكذا ابو طالب المكي وتكبيرة اخرى للنقل ولا دليل على ذلك
وقال بعض اصحاب الشافعي ويشهد ايضا وجوبه كالصلاة وبعضهم قال يسلم قياسا للتحليل
على التحريم ولا يشهد والدليل على ذكر واعلم الله وقع الاجماع على شرعية سجود التلاوة مطلقا
سواء كان القارئ والمستمع في حال الصلاة او غير مصل الا انه اذا كان مصليا فرضا فانها تؤخر
الى بعد الصلاة عند الهادي والقاسم والناصر والمؤيد بالله قالوا لانها زيادة على الصلاة فتفسدها
وبما رواه نافع عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ علينا السورة في غير الصلاة فيسجد
ويسجد معه اخرجه ابو داود وقوله في غير الصلاة وقعت في رواية ابن نمير قال فقوله
في غير الصلاة يدل على انه لم يكبر انه يسجد في الصلاة اذا قرأ فيها ما كان يسجد فيه خارج
الصلاة اذ لو اذ ذاك لكان لا معنى لقوله في غير الصلاة ذكر هذا في الشفا والا ان تكون الصلاة
نافلة فانه يسجد فيها قالوا للتخفيف النافلة ولانه يجوز الزيادة فيها وذهب الجمهور من العلماء
الى انه مشروع في الصلاة فلو كانت الصلاة فرضا لحديث ابي هريرة انه سجد في اذا السماء
انشقت خلف ابي القاسم صلى الله عليه وسلم وظاهر سياق القصة ان ذلك في الصلاة اخرجه
ابو داود وكذا في صحيح ابي عوانة من رواية يزيد بن هارون عن سليمان التيمي وعموم
الشرعية شامل لجميع الاوقات والجواب عن حجة الاولين ان هذه ثبت بالدليل
فلا تفسدها وعن الحديث بانه عمل بعموم الصفة وهو قوله في غير الصلاة واما في الصلاة
فلا والمفهوم يطرح مع وجود ما هو اقوى منه وهو حكاية فعل النبي صلى الله عليه وسلم وفي هذا
رد على مالك حيث كره قراءة السجدة في الصلاة مطلقا كما نقل عنه او في السرية فقط
دون الجهرية كما نقل عنه ايضا وعن بعض الحنفية وقد اخرج ابو داود والطحاوي والحاكم
من حديث ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد في الظهر فراى اصحابه
انه قرأ اية سجدة فسجدوا واعلم انه ورد في الذكر في سجود القرآن بالليل سجد وجهي للذي
خلقه وصوره وشق سمعه وبصره بحوله وقوته اخرجه احمد واصحاب السنن والدارقطني والحاكم وصححه وابن السكن وزاد في اخره تبارك الله احسن
الخالقين وفي حديث ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم كان يقول في سجود القرآن اللهم اكتب لي
بها عندك اجرا واجعلها لي عندك ذخرا وضع عني بها وزرا وتقبلها مني كما تقبلتها من عبدك
داود وعن ابي بكرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا جاءه امر يسره خر ساجدا لله

سجود الشكر

رواه الخمسة

* رواه الخمسة الا النسائي الحديث قال الترمذي غريب وهو من رواية بكار بن عبد العزيز
ابن ابي بكرة عن ابيه عن جده وبكار ضعفه العقيلي وغيره وقال ابن معين صالح الحديث
ولابن ماجه عن انس وفي سنده ضعف واضطراب ولكن لهذا المعنى شواهد
كثيرة وفي الحديث دلالة على مشروعية الشكر وقد ذهب اليه العترة واكثر فقهاء
خلافا لمالك ورواية عن ابي حنيفة فقال لا يكره اذا لم يؤثر عن النبي صلى الله عليه وسلم
مع ترادف النعم عليه واجيب بان ذلك قد اثر بهذا الحديث المذكور وغيره كما سيأتي ولقوله صلى الله عليه وسلم
في سجدة ص هي لنا شكر ولداود توبة وشرط السجود الطهارة كالصلاة عند ابي العباس
والمؤيد بالله وابن حنبل وبعض اصحاب الشافعي وقيل الحائض
تومئ برأسها وقال ابو طالب والامام يحيى لا تشترط الطهارة اذ ليس بصلاة والجنب لكراهة
بكثرة النعم وهذا هو الظاهر من الاثار اذ لم يؤثر احاديث الوضوء عند ارادة السجود والاصل الاجزاء
وليس بصلاة حقيقة حتى تتناوله ادلة اشتراط الطهارة للصلاة ولم يذكر في الحديث
انه كبر لها بل الظاهر منه انه لم يكبر فان قوله خر ساجدا عقيب قوله اذا جاءه وكذلك في سائر
الاحاديث يدل على انه لم يشتغل بغير السجود واختار الامام المهدي في البحر انه يكبر ذكره
بغير سند قال ابو طالب ويستقبل القبلة قال الامام يحيى والاصح لا يسجد للشكر في الصلاة
قولا واحدا اذ ليس من نوعها ومقتضى الشرعية له عند حدوث نعمة او دفع مكروه
ان يفعل ذلك في الصلاة لسجود التلاوة ويكون ذلك مخصصا لعموم النهي عن الزيادة
في الصلاة والله اعلم وعن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه قال سجد النبي صلى الله عليه وسلم
فاطال السجود ثم رفع راسه وقال ان جبريل اتاني فبشرني فسجدت لله شكرا رواه احمد
وصححه الحاكم واخرجه البزار وابن ابي عاصم في فضل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
والعقيلي في الضعفاء قال البيهقي وفي الباب عن جابر وابن عمر وانس وجبير وابن حنيفة
والبشارة انه من صلى عليه مرة صلى الله عليه عشرا اخرج ذلك من ذكره وعن البراء بن عازب
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث عيا الى اليمن فذكر الحديث قال فكتب
علي باسلامهم فلما قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم الكتاب خر ساجدا رواه البيهقي واصله في
البخاري اخرجه البيهقي وصححه والمبعوث باسلامهم همدان وقد روي عن علي عليه السلام
انه سجد لما وجد ذا الثدية في القتلى وحديث ثوبان حديث شاذ
البشير اشتمل الباب على ستة وعشرين حديثا
ربيعة بن كعب الاسلمي رضي الله عنه قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم سل فقلت
اسالك مرافقتك في الجنة فقال او غير ذلك فقلت هو ذلك قال فاعني على نفسك بكثرة
السجود يعني رواه مسلم هو ابو فراس بكسر الفاء والسين المهملة ربيعة بن كعب الاسلمي من
اسلم بعد وفد اهل المدينة من اهل الصفة كان خادما لرسول الله صلى الله عليه وسلم صحبه قديما
وكان يلزمه حضرا وسفرا وكان ينزل على يزيد من المدينة مات سنة ثلاث وستين بعد الحرة

روى عنه ابو اسلمة بن عبد الرحمن وحنظلة بن علي ومحمود بن عمرو بن عطا وابو عمران الجوني بفتح
الجيم وسكون الواو وبالنون في الحديث دلالة على فضيلة السجود وانه يستعان به على تنزيه
النفس من الصفات الذميمة وتحليتها بكريم الاخلاق فيناسب بذلك القرب والمرافقة
لمن هو على خلق كريم وفي هذا المعنى قوله صلى الله عليه وسلم اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد و
عون عن رضي الله عنهما قال حفظت من النبي صلى الله عليه وسلم عشر ركعات ركعتين قبل الظهر و
ركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب في بيته وركعتين بعد العشا في بيته وركعتين قبل الصبح
متفق عليه وفي رواية لهما وركعتين بعد الجمعة في بيته ولمسلم كان اذا طلع الفجر لا يصلي الا ركعتين خفيفتين
في الحديث دلالة على فضيلة التطوع في الاوقات المذكورة بما ذكر وقوله في بيته دلالة على ان
فعل النافلة في البيت افضل وفي حديث مسلم دلالة على المبادرة بهما في اول طلوع الفجر وتخفيفهما
وهو مذهب مالك والشافعي والجمهور وقال بعض السلف لا بأس بإطالتهما ولعله اراد انها ليست بحتمة
وحكى الطحاوي عن قوم انه لا قراءة فيهما وهو غلط فان في حديث عائشة حتى اني اقول هل قرأ فيهما
بام القرآن وقد يستدل به من يقول تكره صلاة النافلة من طلوع الفجر والصحيح انها تكره بعد
هذا والثاني الكراهة بعد سنة الصبح والثالث الكراهة بعد صلاة الصبح ولا تأخذ في هذا الحديث
والله اعلم وعن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يدع اربعا قبل الظهر وركعتين
قبل الغداة رواه البخاري وعنها قالت لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم على شيء من النوافل اشد تعاهدا
منه على ركعتي الفجر متفق عليه ولمسلم ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها قولها على شيء من النوافل المراد
فيه دلالة على فضلهما وانهما سنة ليستا بواجبتين وبه قال جمهور العلما وحكى القاضي عن الحسن البصري
وجوبهما وقد يستدل به على وجوبهما افضل من الوتر والاد لالة لان الوتر كان واجبا عليه النبي صلى الله
عليه وسلم فلم يكن داخلا في عموم النوافل اذ ليس هو بنافلة في حقه وفي قوله خير من الدنيا وما فيها اي من
متاع الدنيا وعن ام حبيبة ام المؤمنين رضي الله عنها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من
صلى اثنتي عشرة ركعة في يوم وليلة بني له بهن بيت في الجنة رواه مسلم وفي رواية تطوعا و
للترمذي نحوه وزاد اربعا قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشا
وركعتين قبل صلاة الفجر وللنسمة عنها من حافظ على اربع قبل الظهر واربع بعدها حرمه الله تعالى
على النار الحديث قال الترمذي حسن وصححه ابن حبان وخالفه ابن القطان فاعله وحكى ابو احمد
عن ابي الوليد الطيالسي انه انكر هذا الحديث والعلة فيه انه من رواية مكحول عن عنبسة
بن ابي سفيان ومكحول لم يسمع منه كما ذكره ابو زرعة وهشام صاحب ابي امامة قال المنذري
وقد روي الحديث بروايات منها حرم الله لحمه على النار وفي رواية حرم على النار وفي رواية لم
تمسه النار وفي رواية قال ما تركت بعد ان سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك
ام حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه من ركع اربع ركعات قبل الظهر
واربعا بعدها حرمه الله لحمه على النار فما تركتهن منذ سمعتهن وفي رواية عن محمد بن ابي سفيان
قال لما نزل به الموت الخذه اغماء شديد فقال حدثتني اختي ام حبيبة قالت قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من حافظ على اربع ركعات قبل الظهر واربع بعدها حرمه الله على النار واخرج ابو داود

عن ابي ايوب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اربع قبل الظهر ليس فيهن تسليم وفي اسناده
عبيدة بن شعيب تكلم فيه يحيى بن سعيد وقال ابن عدي هو مع ضعفه يكتب حديثه وذكر
للغزالي حديثا في صلاة الزوال قال العراقي ذكره عبد الملك بن حبيب بلاغا عن سعد
عن النبي صلى الله عليه وسلم من صلى اربع ركعات بعد زوال الشمس يحسن قرائتهن وركوعهن
وسجودهن صلى معه سبعون الف ملك يستغفرون له حتى الليل وفي الطبراني عن ابن
عباس رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استوى النهار خرج الى البقيع فصلى اربع
المدينة وقد يسر له فيها ظهور فاذا زالت الشمس عند كبد السماء قدر شراك قال فصلى اربع
ركعات لم يتشهد بينهن وسلم في اخرهن الاربع ثم يقوم فقال ابن عباس يا رسول الله ما هذه
الصلاة التي تصليها والا نصليها فقال ان ابواب السماء تفتح فيها الدعاء وكان اذا فاتته هذه الصلاة قبل الظهر صلاها بعدها
وفي السنن عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا لم يصل اربعا قبل الظهر
صلاهن بعدها وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رحم الله امرأ صلى
اربعا قبل العصر رواه احمد وابو داود والترمذي وحسنه وابن خزيمة وصححه وعن عبد الله بن
مغفل المزني رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صلوا قبل المغرب قال صلوا قبل المغرب ثم قال
في الثالثة لمن شاء كراهية ان يتخذها الناس سنة رواه البخاري وفي رواية لابن حبان ان النبي
صلى الله عليه وسلم صلى قبل المغرب ركعتين ولمسلم عن انس رضي الله عنه كنا نصلي ركعتين بعد غروب
الشمس وكان النبي صلى الله عليه وسلم يرانا ولم ينهنا هذه الاحاديث فيها دلالة على ما ذكر من
فضيلة هذه الرواتب ولم يذكر في الصحيحين النافلة قبل العصر شيئا وقد ورد فيها الاخبار
الحسان من غيرهما واعلم ان جمهور العلما على استحباب ما ذكر الا في الركعتين قبل المغرب فانهما
في استحبابهما وظاهر هذه الاحاديث التوسعة فيها والله اعلم الكراهة فيهما والزيادة تدخل
في الوقت المخصوص كغيرهما واختلاف الاحاديث في اعداد الرواتب المذكورة فيه دلالة على
التوسعة وان من اقتصر على الاقل فقد فعل اصل السنة ومن فعل الاكثر فقد استكمل الاجر
وزادت له الفضيلة ومن توسط في الامر اخذ قسطه من الحظ وعن عائشة رضي الله عنها
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخفف الركعتين اللتين قبل صلاة الصبح حتى اني اقول اقرأ
بام الكتاب متفق عليه فيه دلالة على تخفيف القراءة فيهما وقد تقدم وذهب جمهور
الحنفية الى اطالة القراءة فيهما ونقل عن النخعي واورد البيهقي حديثا فيه حديثا من مرسل
سعيد بن جبير وفي سنده راو لم يسم وخص ذلك بمن فاته شيء من قبل بدر في صلاة الليل ونقل
ذلك عن ابي حنيفة واخرجه ابن ابي شيبة بسند صحيح عن الحسن البصري والحكم في تخفيف
القراءة فيهما لانه ورد ان المؤمن يخفف عليه الحساب يوم القيمة حتى يكون كصلاته بعد ركعتي الفجر
فاستحب تخفيفها رجاء ان يكون له ذلك وقيل لمراعاة الاقامة لانه كان لا يصليهما حتى
يأتيه المؤذن وكان يغلس بصلاة الصبح وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه
وسلم قرأ في ركعتي الفجر قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد رواه مسلم وفي رواية لمسلم قرأ الآيتين

قد لو اشاء الله وما انزل الينا وقل يا اهل الكتاب تعالوا وفي هذا دليل لمذهب الجمهور من انه يقرأ
فيهما بعد الفاتحة سورة ويستحب ان تكون هاتان السورتان والآيتان وكلاهما سنة وقال مالك
وجمهور اصحابه لا يقرأ غير الفاتحة وقال بعض السلف لا يقرأ شيئا كما سبق وكلاهما خلاف هذه
السنة التي لا معارض لها وفي السورتين مناسبة كاملة لما يفتتح به المصلي اول يومه فان قل هو الله
احد اخلاص الاعتقاد وقل يا ايها الكافرون اخلاص الاعمال وكذا الايمان والله اعلم وعن عائشة
رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى ركعتي الفجر اضطجع على شقه الايمن رواه البخاري
الحديث وقع الاختلاف فيه بين اصحاب الزهري فرواه عقيل ويونس وشعيب وبن ابي ذئب
والاوزاعي وغيرهم كما صدر ورواه مالك عن الزهري عن عروة عن عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي من الليل احدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة فاذا فرغ منها اضطجع على شقه الايمن حتى يأتيه
المؤذن فيصلي ركعتين خفيفتين فذكر مالك ان اضطجاعه كان قبل ركعتي الفجر وذهب الى هذا
القاضي عياض وفي حديث الجماعة انه اضطجع بعدهما قال بن تيمية فعلم ان العلماء ان مالكا اخطأ و
اصاب غيره واعلم ان العلماء في حكم هذه الضجعة ما بين مفرط ومفرط ومتوسط فافرط جماعة
من اهل الظاهر منهم بن حزم ومن تابعه فقالوا بوجوبها وابطلوا الصلاة بتركها وقال بن حزم ومن
لم يقدر على الاضطجاع الا على الايمن فانه يعمى ولا يضطجع على الايسر وذلك لفعله صلى الله عليه وسلم
المذكور ولحديث ابي هريرة ان الله قال صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم الركعتين قبل صلاة الصبح
فليضطجع على جنبه الايمن قال الترمذي حديث حسن صحيح غريب وقد ذكر عبد الرزاق في المصنف
عن معمر عن ايوب عن بن سيرين ان ابا موسى ورافع بن خديج وانس بن مالك رضي الله عنهم كانوا يضطجعون
بعد ركعتي الفجر وامر ودون بذلك وقال شيخ الاسلام بن تيمية الحديث ليس بصحيح لانه تفرد به عبد الرحمن
بن زياد وفي حفظه مقال قال المصنف رحمه الله تعالى والحق انه يقوم به الحجة وفرط جماعة فقالوا لا يشرع
واحتجوا بالآثار الصحابة كما اخرج عبد الرزاق عن عمر انه كان لا يفعل ذلك وقال وكفى بالتسليم وروي عنه انه
كان يحصب من فعلها وذكر بن ابي شيبة عن ابي الصديق الناجي ان بن عمر راى قوما قد اضطجعوا
بعد ركعتي الفجر فارسل اليهم فنهاهم فقالوا نريد بذلك السنة فقال بن عمر ارجع اليهم فاخبرهم
انها بدعة وقال بن خلد سالت بن عمر عنها فقال يلعب بكم الشيطان وقال بن مسعود ما بال الرجل
اذا صلى ركعتين يتمعك كما يتمعك الحمار اذا تمعك ونوسط فيها طائفة منهم مالك وغيره فلم يروا
بها باسا لمن فعلها راحة وكرهوها لمن فعلها استنانا ومنهم من قال باستحبابها على الاطلاق
سوا استراح بها ام لا وروي عن احمد انه قال برواية عائشة وانكره ابن عمر وقال احمد لما سئل عنه
ما افعله وان فعله رجل فحسن ويوجب البخاري لمن تحدث بعد الركعتين ولم يضطجع
واشار بهذه الترجمة الى ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يداوم عليها ولهذا احتج الائمة على حمل الامر
في حديث ابي هريرة على عدم الوجوب وجزم بن العربي بان فعلها انما يكون للاستراحة
والنشاط لصلاة الفريضة فلا يكون حينئذ الا مستحبا ويشهد له ما اخرجه عبد الرزاق
ان عائشة رضي الله عنها كانت تقول ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يضطجع لسنة ولكنه كان يدأب
ليله فيستريح وفي اسناده راو لم يسم وقيل ان فائدتها الفصل بين ركعتي الفجر وصلاة الصبح

وعلى هذا

وعلى هذا فلا اختصاص ومن ثم قال الشافعي تندب السنة كلما يحصل به الفصل من مشي وكلام وغيره
حكاه البيهقي وقال النووي المختار انه سنة لحديث ابي هريرة وقد قال ابو هريرة راوي الحديث
ان الفصل بالمشي لا يكفي واقول هذا الاولى وترك النبي صلى الله عليه وسلم لذكر في بعض الاوقات
انما هو لبيان عدم الوجوب ولا وجه لرد ما روي من الفعل والقول قال المصنف رحمه الله تعالى وذهب
بعض الى استحبابها في البيت دون المسجد وهو مروي عن عمر وفعله بعض شيوخنا فانه لم ينقل عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه فعله في المسجد وصح عن بن عمر انه كان يحصب من فعله في المسجد اخرجه
ابن ابي شيبة انتهى واقول مع ما عرف من الدليل اطلاق فلا وجه للتقييد وفي اضطجاعه
على شقه الايمن سر وهو ان القلب معلق في الجنب الايسر فاذا نام الرجل على الجنب الايسر
استثقل نومه لانه يكون في دعة واستراحة فينثقل نومه فاذا نام على شقه الايمن فانه يقلق
والاستغراق في النوم تعلق القلب وطلبه ومستقره وميله اليه ولهذا استحب الاطباء النوم
على الجانب الايسر لكمال الراحة وطيب المنام وصاحب الشرع يستحب النوم على الجانب الايمن
ليلا يثقل نومه فينام عن قيام الليل فالنوم على الجانب الايمن افضل للقلب وعلى الجانب الايسر انفع
للبدن ويكون وجهه الى القبلة مع قبالة يديه على الشق الايمن كاستقبال الميت في اللحد ليلا يلحق
بدنه عن التوجه الى القبلة وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
صلى احدكم الركعتين قبل صلاة الصبح فليضطجع على جنبه الايمن رواه احمد وابو داود والترمذي
وصححه تقدم الكلام في الحديث وعن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلاة الليل مثنى فاذا خشي احدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى متفق عليه واللفظ له
وصححه بن حبان صلاة الليل والنهار مثنى مثنى وقال النسائي هذا خطأ الحديث مرسل رواه بن عمر روى
عنه طاوس ونافع وغيرهما بدون ذكر النهار وتفرد بذكر النهار علي بن عبد الله البارقي الازدي
عن بن عمر وكان يحيى بن معين يضعف حديثه ولا يحتج به ويقول ان نافعا وعبد الله بن دينار وغيرهما
رووه بدون ذكر النهار وقال ايضا ومن الازدي حتى اقبل حديثه وادعى يحيى بن سعيد ان بن عمر كان
يتطوع في النهار باربع فلو كانت الرواية صحيحة عنه لما خالفها وقال الدارقطني في العلل ذكر النهار
وهم وقال الخطابي هي زيادة من ثقة فتقبل وقال البيهقي هذا حديث صحيح وقال البارقي احتج به مسلم
والزيادة من ثقة مقبولة وقد صححه البخاري لما سئل عنه ثم روى ذلك بسنده اليه قال وقد روي
عن محمد بن سيرين عن بن عمر مرفوعا باسانيد كلها ثقات في الحديث دلالة على ان المشروع في صلاة
الليل ان يسلم المتطوع على ركعتين وفي قوله مثنى مثنى اشارة الى ان من اراد تكرار التسليم فعله على كل
ثنتين وقد ذهب الى هذا جمهور العلماء الا ان مالكا قال لا يعجبني الزيادة على ركعتين قال لان مفهوم
الحديث الحصر فهو في قوة ما صلاة الليل الا مثنى مثنى لان تعريف المبتدا قد يفيد ذلك بحسب الاغلب
واجاب الجمهور والمجوزون للزيادة انه وقع ذلك جوابا لمن سال عن صلاة الليل كما يدل عليه اول
الحديث والدلالة حينئذ وبما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يصلي الليل احدى عشرة ركعة يوتر من
ذلك بخمس وفي الصحيحين من حديث عائشة انه كان يصلي اربعا فلا تسل عن حسنهن وسيأتي حديث
ابي ايوب الآتي من احب ان يوتر بخمس وهو حجة على ابي حنيفة حيث قال الافضل ان يصلي اربعا اربعا

فضل على النوم على الايمن
والنوم على الايسر انفع
للبدن وعلى الايمن
للقلب وان النوم على الايسر
يحب الى الاطباء
وانفع للبدن

الايمن

وان شاء ركعتين وان شاء ستا وقوله اذا خشي احدكم الصبح فيه دلالة على ان الوتر في الليل مشروع
فاذا لم يكن قد صلى وتر او خشي طلوع الفجر اوتر بركعة وفيه دلالة على صحة الاحرام بركعة وفي زيادة وكر
النهار بدليل على ان الافضل في نافلة النهار ايضا ان تكون ركعتين وفيه خلاف لابي حنيفة وصاحبيه فقالوا
بخير بين ان يصلي ركعتين ركعتين او اربعا اربعا لابن يديه على ذلك وقد اخرج في البخاري ثمانية احاديث
في صلاة النهار ركعتين ركعتين وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل الصلاة
صلاة ٣٠ بعد الفريضة صلاة الليل اخرجه مسلم فيه دلالة ظاهرة على فضل النافلة بالليل وعن ابي ايوب الانصاري
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الوتر حق على كل مسلم فمن احب ان يوتر بخمس فليفعل ومن احب
ان يوتر بثلاث فليفعل ومن احب ان يوتر بواحدة فليفعل رواه الاربعة الا الترمذي وصححه ابن حبان وصح
النسائي وقفه وكذا صححه ابو حاتم والذهلي والدارقطني في العلل والبيهقي وغير واحد وقفه قال المصنف
رحمه الله وهو الصواب وفي رواية للدارقطني الوتر حق واجب فمن شاء فليوتر بثلاث وعلى مجد الدين
بن تيمية عن المنذري في حديث ابي ايوب الوتر حق وليس بواجب الحديث فيه دلالة على وجوب الوتر
لقوله حق على كل مسلم اذ معنى الحق هو الثابت والظاهر من الثبوت هو اللزوم فيكون واجبا اذ اللزوم الا
للواجب وقد ذهب الى هذا ابو حنيفة والحسن بن زياد وروايه ايضا عن ابي حنيفة انه فرض وكذا عن
زفر وقد روي عن ابي حنيفة عدم الوجوب وذهب الى خلاف هذا العترة ومالك واحمد في احد قوليه وصاحبا
ابي حنيفة والجمهور فقالوا ليس بحتم بواجب لقوله صلى الله عليه وسلم خمس صلوات في اليوم والليلة وقوله
على الوتر ليس بحتم وسياتي ولقوله ثلاث هن علي فرائض ولكم تطوع النحر والوتر وركعتا الضحى في رواية
احمد وركعتا الفجر بدل ركعتا الضحى وفي رواية لابن عدي وركعتا الفجر بدل النحر والحديث وان كان ضعيفا
فله متابعات يتأيد بها ولقوله فمن احب فانه دليل عدم الوجوب ولما في حديث بن عمر كان النبي صلى
الله عليه وسلم يصلي في السفر على راحلته حيث توجهت به يوجب ايماء الاصلاة الليل الا الفرائض ويوتر
على راحلته اخرجه البخاري فالايتاء على الراحلة والاخراج من حكم الفرائض دليل على عدم الوجوب
وحديث ابي ايوب الاصح وقفه فلا يقوم به حجة واصحه ويمكن حمله وكذلك حمل ما الشبيهة من
الاحاديث الواردة بصيغة الامر على تاكد سنيته وانه من اكد السنن التي تنبغي المحافظة عليها جمعا
بين الادلة وفي قوله فمن احب ان يوتر الخ ظاهره التخيير بين هذه الاعداد في احاد
فضيلة اصل السنة وان كان الاكثر اكثر اجرا ويدل على انه يفعل ما ذكر من الخمس والثلاث موصولا
وسياتي في حديث عائشة يوتر من ذلك بخمس لا يجلس في شيء الا في اخرها واذا اوتر بثلاث فله
الفصل والوصل والفصل افضل لرواية بن حبان في صحيحه عن عمر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يفصل بين الشفع والوتر وفي شرح المهذب انه يكره الوصل لان الاحاديث الفصل اكثر ولانه
اكثر عملا اذ يزيد بالسلام ثم التكبير ثم النية وغيرها وقيل الوصل خروجا من خلاف الهدوية وابي
حنيفة فانه لا يصح المفصول عندهم قال السبكي لو صح مكروه لان الدارقطني روى حديثا رجاله
ثقات انتشبهوا بصلاة المغرب قال الرافعي وفي وجه الاقتصار على تشهد واحد اولى فرقا
بين صلاة المغرب والوتر وسياتي زيادة تحقيق لهذا ان شاء الله تعالى وفي قوله من احب ان يوتر
بواحدة ظاهره الاقتصار على ركعة واحدة وورد مجيء مثل ذلك عن جماعة من الصحابة فاخرج محمد بن نصر

وغيره

وغيره باسناد صحيح عن السائب بن يزيد ان عثمان رضي الله عنه قرا القرآن ليلة في ركعة لم يصل غيرها
واخرج البخاري ان معاوية اوتر بركعة وان بن عباس استصوبه وقد ذهب الى هذا من فقهاء
وعن علي عليه السلام قال ليس الوتر بحتم كهيئة المكتوبة ولكن سنة سنها رسول الله صلى الله عليه وسلم
رواه النسائي والترمذي وحسنه والحاكم وصححه في الحديث دلالة على عدم وجوب الوتر وقد تقدم
وفي قوله صلى الله عليه ولكن سنة سنها رسول الله صلى الله عليه وسلم افهام بان ذلك اعتياد منه صلى الله عليه وسلم
لذلك الفعل وانه باختيار منه واجتهاد والسنة العادة والطريقة وعن جابر رضي الله عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قام في شهر رمضان ثم انتظروه من القابلة فلم يخرج وقال اني خشيت
ان يكتب عليكم الوتر رواه بن حبان اخرجه ابو داود من حديث عائشة ولفظه ان النبي صلى الله عليه وسلم
صلى في المسجد فصلى بصلاته ناس ثم صلى القابلة فكثر الناس ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة فلم يخرج
اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما اصبح قال رايت الذي صنعتم ولم يمنعني من الخروج اليكم الا اني
خشيت ان تفرض عليكم وذلك في رمضان فيدل على انه صلى لهم ليلتين وحديث الكتاب انه
صلى بهم ليلة واحدة وفي رواية احمد انه صلى بهم ثلاث ليال وعص المسجد باهله من الليلة الرابعة
وفي قوله خشيت ان يكتب عليكم الوتر فيه دلالة على عدم وجوب الوتر مطلقا وان كان ذلك الصنيع
في شهر رمضان والله اعلم وعن خارجة بن حذافة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان الله امدكم بصلاة هي خير لكم من حمر النعم قلنا وما هي يا رسول الله قال الوتر ما بين صلاة
العشا الى طلوع الفجر رواه الخمسة الا النسائي وصححه الحاكم وروى احمد عن عمرو بن شعيب عن
ابيه عن جده نحوه هو خارجة بن حذافة بضم الحا المهملة وبالذال المعجمة والفا العدوي
كان يعد بالف فارس وروي ان عمرو بن العاص استنجد عمر بثلاثة الاف فارس فامدهم بثلاثة
وهم خارجة بن حذافة والزبير بن العوام والمقداد بن الاسود وفي خارجة العضا عصر لعمرو بن
العاص وقيل كان شرطته وعداده في اهل مصر قتله الخارجي ظنا منه انه عمرو بن العاص حين
تعاقد الثلاثة على قتل عمرو ومعاوية وعلي عليه السلام وسبقت بالشهادة لعلي عليه السلام ويقال
انه قتل خارجة رجل من بني العنبر بن عمرو بن تميم وقيل من بني لبني العنبر وكان قتله في سنة اربعين
روى عنه عبد الله بن ابي مرة الحديث ضعفه البخاري بعدم سماع راويه لبعضهم من بعض
وقال بن حبان اسناده منقطع ومتنه باطل وفي الحديث اعلام بعدم وجوب الوتر اذ الاصل
هو الزيادة مما يقوي المزيد عليه يقال مد الجيش واعده اذا زاده والحق به ما يقويه له ويكثر
ومد الدواة واعدها زادها ما يصلحها ومدت الراح والارض اذا اصلحتها بالزيت والسماد
والمفاعل هي تكميل للفرائض ان عرض فيها نقص كما ثبت في الحديث في سنن ابي داود
وغيرها وقوله خير لكم من حمر النعم خصها بالذكر لانها الاشرف عند اربابها وفي قوله ما بين صلاة
العشا الخ تنبيه على وقتها وان الفاعل لها في اية ساعة من ذلك الوقت قد اجزاه ذلك وفعل السنة
وعن عبد الله بن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الوتر حق فمن لم يوتر
فليس منا اخرجه ابو داود باسناد لين وصححه الحاكم وله شاهد ضعيف عن ابي هريرة عند ابن
هو ابو اسهل عبد الله بن بريدة بضم الباء الموحدة وكسر الراء وسكون الياء تحتها نقطتان وبالدال المهملة

ابن الصعب بضم الحاء المهملة وفتح الصاد المهملة وسكون الياء تحتها نقطتان وبالباء الموحدة
الاسلمي قاضي مرو تابعي من مشاهير التابعين وثقاتهم سمع من ابيه وسمرة بن جندب وعمران
بن حصين وعبد الله بن مغفل روى عنه سهل وحسن المكتب وعبد الله بن سلم المروزي الاسلمي
حات بمرو وله عند المروزية حديث كثير الحديث فيه عبد الله بن عبد الله العتكي بكنى ابا المنيب
ضعفه البخاري والنسائي وقال ابو حاتم صالح الحديث ووثقه يحيى بن معين وابن شاهين الذي
لم من حديث ابي هريرة رواه احمد بلفظ من لم يوتر فليس منا وفيه الخليل بن مرة وهو منكر الحديث
وفي الاسناد انقطاع بين معاوية بن قرة وابي هريرة كما قال احمد ظاهر قوله فليس منا انحا
متصل بنا يعني من اهل طريقتنا وملتنا يدل على وجوب الوتر ولكنه يحمل على المبالغة
في تاكد سنيته حتى يلحق بالواجب بقرينة تدل على عدم الوجوب كما تقدم والله اعلم وعن
عائشة رضي الله عنها قالت ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا في غيره
على احدى عشرة ركعة يصلي اربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي اربعا فلا تسأل
عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلاثا قالت عائشة رضي الله عنها فقلت يا رسول الله انام
قبل ان توتر قال يا عائشة ان عيني تنامان ولا ينام قلبي متفق عليه وفي رواية لهما عنها كان
يصلي من الليل عشر ركعات ويوتر بسجدة ويركع ركعتي الفجر فتلك ثلاث عشرة ركعة وعنها قالت
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة يوتر منها بخمس لا يجلس في شيء
الا في اخرها وعنها قالت من كل الليل قد اوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم فانتهى وتره الى السحر متفق عليه
قولها ما كان يزيد في رمضان الخ فيه دلالة على ان صلاته صلى الله عليه وسلم متساوية في جميع السنة
واعلم ان حديث عائشة رضي الله عنها لصفة صلاته صلى الله عليه وسلم اختلف في العدد لركعاتها في
كيفيتها حتى ان بعضهم نسب حديثها الى الاضطراب وهذا انما يتم لو كان اخبارها عن وقت
واحد وليس كذلك بل ما رواته فهو محمول على اوقات متعددة واحوال مختلفة بحسب النشاط
وبيان الجواز فقد روي ما ذكرهنا وقد روي من حديث مسروق سبع وتسع واحدى عشرة
سوى ركعتي الفجر في رواية تسلم من هذا الوجه كان يصلي عشر ركعات ويوتر بسجدة ويركع ركعتي
الفجر فتلك ثلاث عشرة ورواية يصلي من الليل ثلاث عشرة وفيها زيادة ثم يصلي اذا سمع المنادي
بالصبح ركعتين خفيفتين تدل على انه صلاته ثلاث عشرة ركعة في الليل وهي رواية الزهري
عن عروة عن عائشة فيحتمل انها اضافت الى احدى عشرة ما كان يفتتح به صلاته من الركعتين
الخفيفتين وقد ثبت هذا في صحيح مسلم ويدل على هذا ما ذكر في الرواية يصلي اربعا ثم قالت ثم يصلي
اربعا فلم تتعرض لركعتي الافتتاح في هذه الرواية وتعرض لها في رواية الزهري والزيادة من الثقة
مقبولة ثم الجمع بين الروايات هو الواجب بهما امكن ايضا وقد اول ما قد ثبت انه كان يصلي
بعد الوتر ركعتين باتفاقهما ركعتا الفجر ويؤيد هذا المذكور ما وقع عند احمد وابي داود من رواية
عبد الله بن قيس كان يوتر باربع وثلاث وست وثمان وثلاث وعشر وثلاث ولم يكن يوتر باقل
من ثلاث عشرة ولا ينقص من سبع قال الحافظ المصنف رحمه الله وهذا اوضح ما وقفت عليه في ذلك
ويجمع به بين ما اختلف والله اعلم قولها فلا تسأل عن حسنهن وطولهن يعني في غاية من كمال الحسن
والطول مستغنيات بظهور حسنهن وطولهن عن السؤال وقولها من كل الليل الوتر قد دلالة
على التوسعة في وقت الوتر وانتهاء وتره الى السحر لا لبثه الله لا يصح الوتر قبل طلوع الفجر اذ لا
دلالة على ذلك واعلم ان الحكمة في عدم الزيادة على احدى عشرة ان التهجد والوتر مختص بصلاة
الليل وفرائض النهار الظهر الربع والعصر اربع والمغرب ثلاث وهي وتر النهار فناسب ان تكون
صلاة الليل كصلاة النهار في العدد واما مناسبة ثلاث عشرة فاذا ضم ركعتا الفجر الى صلاة
النهار والله اعلم وعن عبد الله بن عمرو بن العاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الله
لا تكن مثل فلان كان يقوم من الليل فترك قيام الليل متفق عليه قوله مثل فلان يحتمل ان يكون
الكناية عن بعض من وقع من النبي صلى الله عليه وسلم الستر عليه ويحتمل ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم
قد سماه باسمه وكان الستر من عبد الله وفيه دلالة على ان احب العمل ادومه والله اعلم وعن
علي بن ابي طالب عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اوتروا يا اهل القرآن فان
الله وتر يحب الوتر رواه الخمسة وصححه ابن خزيمة المراد باهل القرآن المؤمنون الذين صدقوا
القرآن وخاصة من يتعاطى القيام بحفظه وتلاوته ومراعاة حدوده واحكامه وقوله فان
الله وتر قال في النهاية اي واحد في ذاته لا قبيل الانقسام ولا التجزية واحد في صفاته
لا شبيه له ولا مثل واحد في افعاله لا شريك له ولا معين وقوله يحب الوتر اي يثيب عليه
ويقبل من عامله وقال القاضي كلما ناسب الشيء ادنى مناسبة كان احب اليه مما لم يكن له
ذلك المناسبة والله اعلم وعن عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اجعلوا اخر صلاتكم
بالليل وترا متفق عليه قد استدل به من يوجب الوتر وهو متاول بما تقدم وعن طلق بن علي
رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا وتران في ليلة رواه احمد والثلاثة
وابن حبان وصححه اخرجوه من حديث قيس بن طلق عن ابيه وقال الترمذي حسن وقال عبد الحق
وغيره بصحته واصل الحديث في سنن ابي داود قال قيس زارنا طلق بن علي في يوم من رمضان
وامسى عندنا وافطر ثم قام بنا الليلة واوتر ثم انحدر الى مسجده فصلى باصحابه حتى
اذا بقي الوتر قدم رجلا فقال اوتر باصحابك فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
لا وتران في ليلة الحديث يدل على ان من قد اوتر في الليل فلا ينقض وتره اذا صلى بعد
ذلك شفعا ولا يحتاج الى اعادة وتر وقد اختلف السلف في ذلك في موضعين احدهما
في مشروعية ركعتين بعد الوتر عن جلوس والثاني من اوتر ثم اراد ان يتنفل في الليل هل يكتفي
بوتره الاول ويتنفل ماشاء او يشفع وتره بركعة ثم يتنفل ثم اذا فعل هل يحتاج الى وتر اخر
اولا اما الاول فوقع عند مسلم كان يصلي ركعتين بعد الوتر وهو جالس وقد ذهب اليه بعض
اهل العلم وجعلوا الامر في قوله اجعلوا اخر صلاتكم بالليل وترا مختصا بمن اوتر اخر الليل
واحاجب من لم يقل بذلك بان الركعتين هما ركعتا الفجر ولجانب الندب ايضا بان فعله
هكذا لبيان جواز النفل بعد الوتر والصلاة قاعدا واما الثاني وهو عدم نقض الوتر فقد
ذهب اليه جمهور السلف وقد روي عن عبد الله بن عمر انه كان ينقض الوتر فيوتر من اخر اول الليل
فاذا قام يتهجد صلى ركعة يشفع بها ذلك ثم يوتر من اخر الليل اخرجه الشافعي عن مالك عن نافع

بهذا وروى محمد بن نصر من طريق اخرى انه سئل ابن عمر عن ذلك فقال اذا كنت لا تخاف الصبح
ولا النوم فاشفع ثم صل ما بدا لك ثم اوتر والافضل على وترك الذي كنت اوترت ومن طريق
اخرى عن ابن عمر انه سئل عن ذلك فقال اما انا فاصلي مثنى مثنى فاذا اتصرف ركعة واحدة فقيل
ارايت ان اوترت قبل ان انام ثم قمت من الليل فشفعت حتى اصبح قال ليس ذلك بأس وهذا
فيه دلالة على صحة صلاة ركعة واحدة وقد قال به الشافعي والجمهور ومنع منه الهادي وغيره
من اهل البيت والحنفية وعن ابي بن كعب رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوتر بسبح اسم ربك الاعلى وقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد رواه احمد وابو داود والنسائي
وزاد ولا يسلم الا في اخرهن ولابي داود والترمذي نحوه عن عائشة وفيه كان يوتر في ركعة
وفي الاخيرة قل هو الله احد والمعوذتين حديث عائشة في اسناده لين لان فيه خصيف
الجزري ورواه الدارقطني وابن حبان والحاكم من حديث يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة وتفرد
به يحيى ابن ابي عنبسة ولكنه صدوق وقال العقيلي اسناده صالح ولكن حديث ابي بن كعب
وهو مروي عن ابن عباس باسقاط المعوذتين اصح وقال ابو داود النسائي انكر احمد ويحيى بن معين
زيادة المعوذتين وروى ابن السكن في صحيحه له شاهدا من حديث عبد الله بن سرجس باسناد رجاله
وفي الحديث دلالة على شرعية الوتر بثلاث لا على تعين ذلك لما قد ثبت من الاحاديث كما تقدم
وذهب الهادي والقاسم وغيرهما من الائمة والحنفية الى تعين الوتر في الثلاث لهذا
الحديث وانها تصلى ايضا موصولة قالوا ولان الصحابة اجمعوا على ان الوتر بثلاث موصولة
جائز واختلفوا في ما عداه فالاخذ به اخذ بالاجماع ورد عليهم بان الاجماع غير صحيح بما اخرجه
محمد بن نصر من حديث ابي هريرة مرفوعا وموقوفا الوتر ركعة وبثلاث لتشبهوا بصلاة المغرب
وقد صححه الحاكم من طريق عبد الله بن الفضل واسناده على شرط الشيخين وقد صحح بن حبان
والحاكم من طريق مقسم عن ابن عباس وعائشة كراهية الوتر بثلاث واخرج النسائي عن سليمان
بن يسار انه كره الثلاث في الوتر وقال لا يشبه التطوع الفريضة فهذه الآثار تقدح في الاجماع
واعلم انه قد يجاب عن حشاهتها للمغرب بان يصلي ثلاثا بتشهد واحد
في اخرها كما اخرجه احمد والنسائي والبيهقي والحاكم من رواية عائشة رضي الله عنها ولفظ
احمد كان يوتر بثلاث لا يفصل بينهن ولفظ الحاكم لا يقعد الا في اخرهن وكما روى محمد بن
نصر من طريق الحسن ان عمر كان ينهض في الثالثة من الوتر بالتكبير ومن طريق المسور
بن مخرمة انه سمع عمر اوتر بثلاث لم يسلم الا في اخرهن ومن طريق بن طاوس عن ابيه انه
كان يوتر بثلاث لا يقعد بينهن ولعل من روى عنه من الصحابة انه قعد بين الثلاث
لم يبلغه النهي وهم ابن مسعود وانس وابو العالية كما اخرجه محمد بن نصر عنهم واما ما
رواه الدارقطني عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وتر الليل ثلاث كوتر النهار
صلاة المغرب فقد قال الدارقطني تفرد به يحيى وهو ضعيف وفيه اسمعيل بن مسلم المكي
وهو ضعيف والله اعلم وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال اوتروا قبل ان تصبحوا رواه مسلم ولابن حبان من ادرك الصبح ولم يوتر فلا وتر له وعنه

قال قال

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نام عن الوتر او نسيه فليصل اذا اصبح او ذكر رواه الخمسة
الا النسائي في قوله اوتروا قبل ان تصبحوا دلالة على ان وقت الوتر قبل الاصباح وقوله
فلا وتر له دليل على خروج الوقت واما انه لا يصح قضاؤه فلا اذ المقصود به المبالغة في تركه
متعمدا وانه قد فاتته السنة العظما حتى انه لم يمكنه تداركه وقد حكى بن المنذر عن جماعة
من السلف الذي يخرج وقته من الفجر وقته الاختياري ويبقى وقت الضرورة الى قيام صلاة الصبح
وحكاه القرطبي عن مالك والشافعي واحمد ولكنه قول قديم للشافعي وقال بن قدامة الينبغي
لاحد ان يتعمد ترك الوتر حتى يصبح واختلف السلف في مشروعية قضائه فقال الاثرم
لا يقضى وقال الاوزاعي وسفيان الثوري انه يقضى ولو بعد صلاة الفجر وظاهر قوله اذا اصبح
او ذكر وذهب الى هذا اهل الرأي ايضا وجماعة من الائمة قال بن التين اختلف في الوتر
من تسعة اشياء في وجوبه وعدده واشتراط النية واختصاصه بقراءة واشتراط شفع
قبله واخر وقته وصلاته في السفر على الدابة زاد المصنف رحمه الله تعالى وفي قضائه والقنوت
فيه ومحل القنوت وما يقال فيه وفصله ووصله وهل هو سر او جهر وجوازه قاعدا
اول وقته ولكونه افضل من الرواتب واعلم انهم اجمعوا على ان وقت الوتر يمتد من مغيب
الشفق بعد صلاة العشا الى طلوع الفجر ونقل بن المنذر عن بعضهم انه يدخل بدخول
وقت العشا والمخالف فائدة فيمن صلى العشا وبان انه على غير طهارة ثم صلى الوتر وقد تعلم
وكذا فيمن قد ظن انه صلى العشا فصلى الوتر ثم بان له عدم الصلاة فانه يجزيه على هذا
القول دون الاول والله اعلم وعن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من خاف ان لا يقوم من آخر الليل فليوتر اوله ومن طمع ان يقوم آخره فليوتر آخر الليل فان صلاة آخر
الليل مشهودة وذلك افضل رواه مسلم في الحديث دلالة على انه ينبغي الاحتياط في اداء الطاعات
ولذلك فانه اذا خاف فوات الوتر اداه في اول الوقت وان وثق من نفسه بالقيام آخر الليل كان التاخير
افضل وقد روي اختلاف الحالين عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم وقوله فان صلاة آخر
الليل مشهودة اي يشهدها ملائكة الليل والنهار ويشهدها كثير من المصلين في العادة
وعن بن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا طلع الفجر فقد ذهب صلاة
الليل والوتر فاوتروا قبل الفجر رواه الترمذي تقدم الكلام في هذا الحكم وتاويل الحديث
وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى اربعا
ويزيد ما شاء رواه مسلم وله عنها انها سئلت هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي
الضحى قالت لا الا ان يجيء من مغيبه وله عنها ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي
سبحة الضحى قط واني لاسبحها واعلى ان ظاهر الروايات عن عائشة رضي الله عنها مختلفة
متنافية في دلالتها على شرعية صلاة الضحى وعدم ذلك وقد جمع بينهما بان قولها كان يصلي
الضحى اربعا ويزيد ما شاء الله يدل على وقوع ذكره منه ولا يلزم منه المداومة لان كان لا يدل
على ذلك كما هو الصحيح ولا يلزم منه رؤيتها لذلك الفعل بل يجوز ان يكون ذلك ثبت لها برواية
وقولها الا ان يجيء من مغيبه مطابق للاثبات المطلق في الحديث الاول فالوقت الذي فعل

فيه في الرواية محمول على انه الوقت الذي جاء فيه من مغيبه ومغيبه بفتح الميم وكسر المعجمة وتشديد
آخره اي من مغيبه من السفر وقولها ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ لا ينافي ذلك لما ذكرنا
انه يجوز ان يكون ذلك ثبت لها بالرواية دون الرؤية ويحتمل ايضا ان يكون فعلها في وقت
المجيء من مغيبه وقع بمشاهدتها والوقت الذي نفت فيه الرؤية واثبت فيه الفعل لم يكن
بمشاهدتها وانما هو ثبت بالنقل ويكون في ترك المداومة منه على الفعل تخفيف لامته خشية ان
تفرض عليهم ولا بعد في عدم رؤيتها الفعله فان ذلك الوقت ليس من الاوقات التي يعتاد الخلوة
فيه بالنساء وايضا فانما كان لها يوم من تسعة ايام واما لما صح عن ابن عمر انها بدعة فمحمول على ان
صلاتها في المساجد واظهارهم لها كانوا يفعلونه بدعة او يريد بدعة المواظبة عليها لانه صلى الله
عليه وسلم لم يواظب عليها [illegible] ولكن قد ثبت سنية المواظبة
عليها في حق غيرها في حديث ابي هريرة وابي الدرداء الآتي قولها اربعا ويزيد ما شاء الله على عدم الاقتصار
على حد معلوم فان الصلاة خير موضوع واقلها ركعتان واكملها ثمان ركعات واوسطها اربع
ركعات اوست وسبأتي في حديث انس اثنتي عشرة ركعة وقولها سبحة بضم السين وسكون الباء الموحدة
اي نافلة الضحى وقولها اسبحها بالباء الموحدة اذا في رواية مسلم وهو من التسبيح اي افعلها وفي الموطا
لاستحبها بالتاء المثناة من فوق من الاستحباب قال القرطبي والاول اولى واعلم انه وقع اختلاف في
المواظبة عليها وعدمه والظاهر الاول لقوله صلى الله عليه وسلم احب الاعمال الى الله تعالى ما داوم عليه
صاحبه وان قل وفي الصحيحين من حديث ابي هريرة الموصاني خليلي بثلاث الحديث وذهب
طائفة الى النافي لما ورد من حديث عائشة من عدم المحافظة عليها والجواب عنه ان ذلك لخشية
ان تفرض وقد زال ذلك والله اعلم وقيل في حديث ابي هريرة انما كان الغرض له المحافظة
عليها لما علم من حاله من عدم قيام الليل لاشتغاله بتحفظ العلم الشريف في حكم الحاضرة لما فاته من فضل
صلاة الليل والله اعلم وعن زيد بن ارقم رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة
الاوابين حين ترمض الفصال رواه الترمذي قوله الاوابين جمع الاواب والاواب هو الراجع
الى الله بترك المعاصي وفعل الخيرات وقوله ترمض بفتح التاء الميم من رمضت بكسر الميم تحترق من
الرمضاء وهي شدة حر الارض من وقع الشمس على الرمل وغيره اي اذا وجد الفصيل حر الشمس وذلك يكون
عند ارتفاع الشمس وتأثيرها الحر في الرمل وفي هذا اثبات لشرعية النافلة في الوقت المذكور
ولا يلزم منه نفي صلاة الضحى كما يدل عليه اول الحديث وهو انه رأى قوما يصلون من الضحى فقالوا
لقد علموا ان الصلاة في غير هذه الساعة افضل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحديث لانه
انما اراد ان الافضل ان لا يبادر بها بعد ارتفاع الشمس وانما هو حين ترتفع الشمس ويزداد حرها
وقد تقدم ذكر لهذه الصلاة في هذا الباب والله اعلم والفصيل ولد الناقة سمي بذلك لانفصاله
عن امه وعن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى الضحى اثنتي عشرة
ركعة بنى الله له قصرا في الجنة رواه [illegible] وفي الباب عن ابي ذر رواه البيهقي وعن ابي الدرداء رواه الطبراني واسنادهما ضعيف وفي
الحديث دلالة على انها تنتهي الى هذا العدد لاحراز هذه الفضيلة ولكن الحديث ضعيف

الا انه

الا انه يستشهد له بحديث ام حبيبة في مسلم ما من عبد مسلم يصلي في يوم اثنتي عشرة ركعة تطوعا غير
فريضة الا بنى الله له بيتا في الجنة واما كون الضحى الاوابين كما مر فالدليل عليه وعن عائشة رضي
الله عنها قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم بيتي فصلى الضحى ثمان ركعات رواه ابن حبان في صحيحه
في الحديث دلالة على وقوع ذلك العدد المعين منه صلى الله عليه وسلم وقد عرفت الجمع بين الاثبات والنفي
في رواية عائشة وهذا لا يدل على انها رأت منه صلى الله عليه وسلم الصلاة بل يجوز ان يكون ذلك ثبت لها
برواية ولا بعد في ذلك وان كان في بيتها لجواز غفلتها في الوقت فلا منافاة وتجمع ما امكن هو الواجب
والله اعلم اشتمل هذا الباب على سبعة واربعين حديثا باب صلاة الجماعة
والامامة عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة الجماعة افضل من صلاة
الفذ بسبع وعشرين درجة متفق عليه ولهما عن ابي هريرة رضي الله عنه نحوه بخمس وعشرين درجة
وكذا للبخاري عن ابي سعيد رضي الله عنه وقال درجة قوله صلى الله عليه وسلم صلاة الفذ هو بالفاء والذال
المعجمة الفرد يقال فذ الرجل من اصحابه اذا بقي وحده وقوله سبعة وعشرين درجة الخ قال النووي
عامة من رواه تخالفوا خمسا وعشرين درجة الا ابن عمر فانه قال سبعا وعشرين وعند رواية كما لابي هريرة وهم ابو
سعيد وابو هريرة وابن مسعود وانس وعائشة وصهيب ومعاذ وعبد الله بن زيد وزيد بن ثابت
وابي بن كعب اربع او خمس على الشك وللمسلم عن ابن عمر بضع وعشرين فقيل الخمس ارجح للكثرة رواها
وقيل السبع لانها زيادة من عدل حافظ وقيل يجمع بانها اعلم ولا بأس بالخمس ثم رأيت زيادة الفضل
وتعقب بانه يحتاج الى التاريخ وبان دخول النسخ في الفضائل مختلف فيه وقد يقال ان
مفهوم العدد في قوله خمس غير معمول به لظهور التصريح بالزيادة بالخمس لا بأس في السبع
لدخولها تحت مفهوم مها وقيل يحمل السبع على المصلي في المسجد والخمس على غيره
وقيل السبع على البعيد المسجد والخمس على قريبه وقيل السبع على الجهرية والخمس على السرية
قال المصنف رحمه الله وهذا اوجهها ثم الحكمة في هذا العدد الخاص لا تدرك حقيقتها بل هي
من علوم النبوة التي نقصر علوم الاولياء عن الوصول اليها وقد خاض الائمة في ايراد مناسبات لذلك
ومن لطيفها قول البلقيني لما كان اقل الجماعة اثنين والجماعة ثلاثة فاكثر
في الحديث على الفضل الزائد وهو سبعة وعشرون دون الثلاثة التي هي اصل ذلك وقال ابن
الجوزي خاض قوم في تعيين الاسباب المقتضية للدرجات المذكورة قال الحافظ المصنف
رحمه الله وقد تعسفتها وهذبتها فاولها اجابة المؤذن بنية الصلاة في الجماعة وصلاة
التحية عند دخوله كل ذلك بنية الصلاة في الجماعة وانتظار الجماعة وصلاة الملائكة عليه وشهادتهم
له واجابة الاقامة والسلامة من الشيطان حين يفر عن الاقامة والوقوف منتظرا احرام الامام
وادراك تكبيرة الاحرام معه وتسوية الصفوف وسد فرجها وجواب الامام عند قوله
سمع الله لمن حمده والامن من السهو غالبا وتنبيه الامام اذا سها وحصول الخشوع و
السلامة جملة غالبا وتحسين الهيئة غالبا واحتفاف الملائكة والتدرب على تجويد القراءة
وتعلم الاركان والالتفاظ واظهار الاسلام وارغام الشيطان بالاجتماع على العبادة والتعاون
على الطاعة ونشاط المتكاسل والسلامة من صفة النفاق ومن اساءة الظن به انه ترك

الصلاة ونية ردال اللام على الأمام والانتفاع باجتماعهم على الدعا والذكر وعود بركة الكامل على الناقص
وقيام نظام الالفة بين الجيران وحصول تعاهدهم في اوقات الصلاة فهذه خمس وعشرون خصلة
ورد في كل منها امر او ترغيب وبقي امران يختصان الجهرية وهما الانصات عند قراءة الامام والا
ستماع لها والتامين عند تامينه ليوافق تامين الملائكة وبهذا يترجح ان رواية السبع تختص
بالجهرية وقوله درجة وفي رواية جزأ وقد ورد في رواية عشرا وفي رواية خمسا وعشرين من
صلاة الفذ وفي رواية افضل من خمس وعشرين صلاة يصليها وحده والمراد من ذلك انه تحصل
له بالصلاة في جماعة مثل ثواب ما لو صلى تلك الصلاة بعينها منفردا تسعا وعشرين
جزءا ويفسر هذا ان في رواية احد افضل من خمس وعشرين صلاة يصليها وحده كلها
مثل صلاته وادائه اذا وقعت جبان فان صلاها في فلاة فاتم ركوعها وسجودها بلغت
خمسين صلاة قال المصنف رحمه الله وكان السر في ذلك ان الجماعة لا تتاكد في حق المسافر
لعجوده المشقة واستثكل بانه يلزم عليه زيادة ثواب المندوب على الواجب ويجاب
بان الثواب مرتب على الفرض وصفته من صلاة الجماعة فلا يلزم من ذلك ما ذكر وقد روى
ابن ابي شيبة عن ابن عباس قال فضل صلاة الجماعة على صلاة المنفرد خمس وعشرون
درجة فان كثر عددهم في المسجد فقال رجل وان كانوا عشرة الاف قال نعم وهذا موقوف
لحكم الرفع وقد نظم السبع والعشرين بعضهم حيث قال

قد نفح القول في اسباب ما فضلت ... به الجماعة في التنصيص بالسنن
منها اجابة تاذين بينهما ... ثم الذكور اليها اول الن من
ثم السكينة في مشي لمسجدها ... ثم الدخول بدعوات على وهن
ثم التحية للمثوى الدخول لها ... والانتظار لها وقتا من الزمن
وبعد ذلك صلاة من ملائكة ... معا شهادتهم للفعل ذا الحسن
ثم الاجابة للداعي المقيم لها ... معا سلامة شيطان بفن عن
ثم الوقوف لاحرام الامام ... وادراك التكبير في صفة الحسن
ساو باذا ارتصاص لا انثلام به ... وحامدا عند تسميع لذي المنن
ثم الامان لسهو غالبا معها ... بتنبيه من امه للسهو من محن
وسالما غالبا من لهو معها ... ثم الخشوع لها كالوالد الحزن
ثم الجماعة تقضي حسن هيئته ... في غالب الحال لا تخلوا عن الحسن
ثم الملائكة اذ حفت بصاحبها ... ثم التهلل للاركان جامعة ... بها ظهور شعار الدين في علن
قد ارغم الرجس حين الاجتماع لها ... لعاونا في عباداة على قرن
ثم النشاط للسلاف سلامته ... من وصفه بنافق خاسر بهن
ومن اساءة ظن اذ يظن به ... ترك الصلاة وما في ذاك من محن
ونية منه لرد السلام على ... امام بعد تسليم على سنن

والانتفاع بجمع الدعا معا ... والذكر في حالة ناهيك من حسن
وعود كاملهم في خير ناقصهم ... تبركا خبره قد فاض في الزمن
نظام الفة جيران بقوم بها ... معا تعاهدهم في وقتها يكن
ون يد في الجهر انصات لمستمع ... والاستماع كما قد جاء في السنن
كذاك تامين موم ثم موافقه ... امامه ولاملاك من المسن
عشرون من بعدها سبع مفصلة ... فالحمد لله منجينا من الحزن

وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده لقد هممت
ان آمر بحطب فيحتطب ثم امر بالصلاة فيؤذن لها ثم امر رجلا فيؤم الناس ثم اخالف الى
رجال لا يشهدون الصلاة فاحرق عليهم بيوتهم والذي نفسي بيده لو يعلم احدهم انه يجد عرقا
سمينا او مرماتين حسنتين لشهد العشا متفق عليه واللفظ للبخاري قوله امر بالصلاة امر
بهمزتين الاولى مفتوحة والثانية ساكنة فخففت الهمزة بقلبها الفا من جنس حركة ما قبلها
وقوله اخالف في الصحاح خالف الى فلان اي اتاه اذا غاب عنه وقوله فاحرق هو بالتشديد
للمبالغة وفي رواية المشهورة قال البرماوي وروي بالتخفيف قال ابن الاثير في شرح مسند
الشافعي التشديد هو الاكثر في الرواية لانه يدل على التكثير والمبالغة في الفعل وزيادة
عليهم يدل على ان التحريق يكون لابدانهم ولعل كان المراد تحريق المتاع فقط لكنها وقوله عرقا بفتح
المهملة وسكون الراء ثم القاف هو العظم اذا كان عليه لحم فان لم يكن عليه لحم فعراق قاله
الخليل وقال الاصمعي العرق قطعة لحم وقال الازهري هو واحد العراق بالضم وهي العظام
الذي يؤخذ منها هبر اللحم ويبقى عليه لحم رقيق فيكسر ويطبخ وقوله مرماتين تثنية
مرماة بكسر الميم بوزن مساة وفتحها لغة ما بين ظلفي الشاة والبعير وانما وصف العرق
بالسمن والمرماتين بالحسن ليكون اكثر باعث نفساني على تحصيلها وتكميل سهم رمي به
في الحديث هي صلاة الجمعة ونصر هذا الوجه الذهبي ولكن في آخر هذا الحديث ما يدل
على انها العشا وفي رواية لمسلم يعني العشا وفي رواية لهما ما يومي الى انها العشا والفجر
وقد ورد في رواية في صدر الحديث انه اخر العشا ليلة فخرج فوجد الناس قليلا فغضب
قذكر الحديث وفي رواية لابن حبان يعني الصلاتين العشا والغداة وفي رواية عند احمد
التصريح بتعيين العشا وهذا في رواية ابي هريرة وفي سائر الروايات عن ابي هريرة
الابهام الا في رواية شاذة من طريق معمر عن جعفر بن ثوبان فقال الجمعة اخرجه عبد الرزاق
عنه والبيهقي من طريقه واشار الى ضعفها وشذوذها فان سائر الرواة عن جعفر بالابهام
الا انه قد روى مسلم حديث بن مسعود وفيه الجزم بالجمعة الا ان مخرجه مغاير لحديث ابي هريرة
فيحمل على انه في واقعة اخرى فلا تنافي بينهما وقد اشار الى هذه النووي والمحب الطبري
وقد اخرج بن خزيمة والحاكم واحمد عن بن ام مكتوم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استقبل
الصلاة في صلاة العشا فقال لقد هممت ان آمر هؤلاء الذين يتخلفون عن الصلاة فاحرق
عليهم بيوتهم فقام ابن ام مكتوم فقال يا رسول الله قد علمت مابي وفاقي فائذ لي احدهم ان يبني

وبين المسجد شجرا وتخلوا الا قد على فائد كل ساعة قال صلى الله عليه وسلم اتسمع الاقامة قال نعم قال
فاحضرها ولم يرخص له ولابن حبان من حديث جابر قال سمع الاذان قال نعم قال فاتها ولو
حبوا وزاد الطبراني على يديه ورجليه وفي رواية عند احمد وابي يعلى ولو حبوا او زحفا الحديث
فيه دلالة على تاكيد شدة عينية الجماعة وان التارك لها مستحق للعقوبة المتبالغة المنتهية الى الاحراق
بالنار واعلم ان العلماء مختلفون في حكم الجماعة فذهب عطا والاوزاعي واحد وجماعة من محدثي
الشافعية كالمالكي ثور وابن خزيمة وابن المنذر وابن حبان وابي العباس من اهل البيت والظاهرية
الى انها فرض عين وبالغ داود ومن تبعه فجعلها شرطا في صحة الصلاة ومبنى قولهم ان ما كان واجبا في
الصلاة فهو شرط فيها فهو عندهم لان الشرطية حكم لا بد لها من دليل ولذلك خالف وخرق تبعه وقالوا
انها واجبة غير شرط وذهب جمهور المتقدمين من اصحاب الشافعي وكثير من الحنفية والمالكية
وهو تحصيل ابي العباس لمذهب الهادي وهو ظاهر نص الشافعي انها فرض كفاية وذهب
المؤيد بالله وابو حنيفة وصاحباه وهو قول زيدية والناصر وكثير من العلماء انها سنة مؤكدة
واحتج القائل بوجوبها بالحديث الباب فان العقوبة المتبالغة انما تكون على ترك الفرائض
وبغيره من الاحاديث وهي كثيرة جدا ولذلك اطلق البخاري الجواب عليها ويجب على من تركها
وقال باب وجوب صلاة الجماعة وهو اعم من كونه فرض عين او فرض كفاية
والحديث المذكور اظهر في كونها فرض عين لانها لو كانت فرض كفاية لكان قد سقط وجوبها
بفعل النبي صلى الله عليه وسلم ومن معه وان كان يجوز ان يقال يؤخذ من هذا انه يعاقب تارك
فرض الكفاية وان كان على اعتياد تركه اولاجل الاستخفاف به فهو قريب لكنه غير ظاهر من
لفظ الحديث لانه ان كان في حقهم وقد عرفوا لم يكن لاستخلاف النبي صلى الله عليه وسلم لمن يرهبه
ومخالفته لهم فائدة اذ لا يمكن معاقبتهم في غير ذلك الوقت وان كان مطلق الترك كما هو
المفهوم من الحديث هو المقتضي لعقوبة لم يفترق الحال بين فرض الكفاية وفرض العين
حينئذ واما الاعتراض بان التحريق غير مشروع في العقوبة وقد نهى عنه فيجاب عنه
بان هذا خصوص وذاك عموم فيجمع بينهما بان هذا عقوبة لتارك الجماعة مخصص من العموم
كما خصص عقوبة الزاني المحصن بالرجم وان كان السيف احسن وقد قال فاحسنوا القتلة واحتج
القائلون بالسنة او الايجاب اخذ من ظاهر الحديث من تركه صلى الله عليه وسلم الجماعة ومخالفته لا يوجب
المذكورين وهو غير تام لجواز ان يقال يجوز ترك واجب لاداء واجب الاكمل منه او انه يصليها جماعة
بعد ذلك وثانيا بما يظهر من قوله صلى الله عليه وسلم صلاة الجماعة افضل من صلاة الفذ فوق عشرين
في الفضيلة ولقوله في الحديث الآتي اذا صليتما في رحالكما فانت لهما ادراك الصلاة في الرحال
مما تقدم من تعليم المسيء صلاته واجابا عن الحديث المذكور وغيره بانه لو كان شرطا في
صحة الصلاة لبين ذلك عند الوعيد بالتحريق لانه وقت البيان كذا قاله ابن بطال وقد يجاب
عنه بانه قد بين ذلك بالدلالة على وجوب الحضور وهو كاف في البيان ومنها ان الخبر ورد مبالغة
للزجر والايراد حقيقته ويجاب عنه بان هذا مهجور انما يحتاج الى الدليل ويجاب عنه بالمتابعة
للبعض في ذلك ومنها انه صلى الله عليه وسلم انما هم ولم يفعل ذلك لذا قاله القاضي والنووي واجاب

الوجوب

بالنار

بن دقيق

دقيق العيد عنه ذلك بانه لا يهم الا بما يجوز فعله لو علم تركه يجوز ان يكون اما الانهم ان حرموا بذلك او لغيره لم ورد في
حديث احمد عن ابي هريرة بلفظ لولا ما في البيوت من النساء والذرية لاقمت الصلاة وامرت فتياني
يحرقون البيوت ومنها ان ذلك في حق قوم تركوا الصلاة راسا مطلقا لا الجماعة ويجاب عنه
بانه في رواية مسلم لا يشهدون الصلاة اي لا يحضرون وفي رواية احمد لا يشهدون وقد تعارف في الجمع
اي في الجماعة وفي حديث ابن ماجه عن اسامة بن زيد مرفوعا ليشهدن رجال من بني لهم
الجماعات او لاحرقن بيوتهم ومنها ان الحديث ورد في الحث على مخالفة فعل اهل النفاق والتحذير
من التشبه بهم لا الخصوص ترك الجماعة ذكره الزبير بن المنير ومنها ان الحديث ورد في حق
المنافقين ويجاب عنه باستبعاد تاديب المنافقين على ترك الجماعة والعفو عنه في اعظم من
ذلك وهو النفاق وقد يجاب عنه بانه صلى الله عليه وسلم كان مخيرا في عقوبة المنافقين
فيجوز ان يترك عقوبتهم على النفاق لما كان ذلك امرا خفيا لا يطلع عليه بخلاف و
ترك الصلاة امر ظاهر فحكم بعقوبتهم عليه لما فيه من اظهار مبانية المسلمين ومنها انه يجوز
ان تكون الجماعة واجبة في صدر الاسلام لاجل سد باب التخلف عن الصلاة على المنافقين
ثم نسخ حكاه عياض عن بعضهم وقال الحافظ المصنف رحمه الله تعالى الاظهر ان ذلك ورد في حق
المنافقين لقوله ليس صلاة اثقل على المنافقين من العشا والفجر اخرجه البخاري لكن المراد
به نفاق المعصية لا نفاق الاعتقاد يدل عليه في رواية ابي داود ثم آتي قوما يصلون
في بيوتهم ليست بهم علة لان الكافر لا يصلي في بيته وانما يصلي رياء وسمعة فاذا خلا في
بيته كان كما قال الله تعالى فالعلم انما تحن مستهزؤن كذا قاله الطيبي العز طبي
انتهى وقال ايضا وعلى تقدير ان يكون المراد بالنفاق نفاق الكفر لا يدل على عدم الوجوب ايضا
لانه يضمر ان ترك الجماعة من صفات المنافقين وقد نهينا عن التشبه بهم وسياق
الحديث يدل على الوجوب من جهة المبالغة في ذم من تخلف عنها قال الطيبي خرج
المؤمن من هذا الوعيد ليس من جهة انهم اذا سمعوا النداء لهم التخلف عن الجماعة
بل من جهة ان التخلف ليس من شانهم بل هو من صفات المنافقين ويدل عليه قول
ابن مسعود لقد رأيتنا وما يتخلف عن الجماعة الا منافق رواه مسلم انتهى كلامه قال المصنف
يظهر من هذا ان المراد به نفاق المعصية فعلى هذا الذي خرج من الوعيد هو المؤمن
الكامل لا العاصي الذي يجوز اطلاق النفاق عليه مجازا للجمع بين الروايات والله اعلم
وفي الحديث من الفوائد تقديم الوعيد والتهديد على العقوبة وبناسبه قولهم في الامر للمعدوم
لا يخشى ان تعني اللهم ومنها جواز العقوبة بالمال وقد استدل بمن قال بذلك من
المالكية وغيرهم وقد يقال عليه انه يجوز ان ذلك حيث لا يتمكن من عقوبتهم لاختفائهم في
البيوت الا بذلك ومنها انه يجوز اخذ صاحب الجريمة على غرة منه لهم صلى الله عليه وسلم
بان يبغتهم في وقت لا يظنون ان يطرقهم فيه ومنها انه يجوز اعدام محل المعصية كما هو
مذهب مالك وقد قيل انه منسوخ كما قيل في العقوبة بالمال وقد استدل به ابن العربي
وغيره على مشروعية قتل تارك الصلاة منها وبما ذهب اليه ذلك لانهم اذا استحق التحريق لتركه صفة
من صفاتها خارجة عنها سواء كانت واجبة او مسنونة كان تاركها اصلا اولى بالعقوبة وان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كان قد يقال عليه انه لا يلزم من التهديد بالتحريق القتل لانه يمكن الفرار عنه او الاخماد له بعد حصول
المقصود منه من الزجر والارهاب وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اثقل الصلاة على
المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر ولو يعلمون ما فيهما لاتوهما ولو حبوا متفق عليه وعنه قال
اتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل اعمى فقال يا رسول الله ليس لي قائد يقودني فرخص له فلما ولى دعاه
فقال هل تسمع النداء بالصلاة قال نعم قال فاجب رواه مسلم قوله اثقل الصلاة الى اخره لعل وجه ثقلهما
عليهم هو انه لما كانت هاتان الصلاتان مظنة اجتماع المؤمنين كما مر في الايمان لعدم ما يشغلهم
عن الحضور من الاكتساب فكان التخلف عنهما انما هو لمحض الكسل وعدم الباعث على الحضور
من رجاء الثواب وخوف العقاب فيخشى على من تخلف عنهما الايقاع له عذر وسمل عليه بمبالغة
سره على انه ويظهر عليه ظلام نفاقه فكانتا اثقل من سائر الصلوات التي تقام لهم العذر في التخلف
عن تركها لما فيهما من الاشتغال اما العصران فظاهر واما المغرب فلانها تجب الاغلب وقت
رجوع اهل الحراثة والتجارة في الاغلب الى بيوتهم لاسيما للصائم مع ضيق وقتها وبهذا يظهر
عدم صحة اجتماع مع وجوب الجماعة في الصلوات على الاطلاق ولانه مما كثر الداعي الى تركها الان
العشاء وقت السكون والراحة والابعد الى البيوت والاجتماع بالزوجة والولد واما وقت الفجر
فلانه وقت لذة النوم فان كان في زمن البرد ففي وقت شدة بعد العهد بالشمس لطول الليل وان كان
في زمن الحر فهو وقت البرد والراحة لبعد العهد بالشمس ايضا وايضا في الاجتماع في الوقتين
انتظام الالفة بين المتحابين ومرين من طرفي النهار والاجتماع على الطاعة ونحو ذلك وقوله ولو يعلمون ما فيهما اي من الفضيلة والخير ثم لم يستطيعوا الاتيان اليهما
الاحبوا الاتوهما اي اتوا المسجد الذي تصليان فيه والحبو هو من حبو الصبي على يديه ورجليه
وقيل هو الزحف على الركب وقيل على الاست وفيه حث بليغ على حضورها وقوله في حديث
مسلم اتى رجل اعمى هو ابن ام مكتوم وقد تقدم قريبا وقوله فرخص له [illegible] فاجب يحتمل
ان يكون الترخيص اجتهادا منه صلى الله عليه وسلم ثم رجع عن اجتهاده صلى الله عليه وسلم
فقال له اجب ويحتمل ان يكون ذلك بوحي ثم نسخ ولكنه لا يصح على قول من اشترط امكان العمل
ويحتمل ان يكون الترخيص الاول مطلقا على التقييد ثم قيل الترخيص من بعد عنهم وقوله هل
تسمع النداء فان جوابه انه اذا لم يسمع النداء لم يكن ذلك عذرا واذا سمعه لم يكن له عذر عن الحضور
ويمكن ان يعلل بانه لعله لا يسمع النداء لكون ذلك عن بعد فاذا سمعه لم يكن له عذر عن الحضور لوجوب سعي
العذر لمن سمع النداء لتعلل الناس بالاعذار فبطل فائدة النداء للصلاة وذهب شعار الاسلام ويمكن
ان يدعى الوجوب او تاكد السنية لمن كان بهذه المثابة حيث لم يصادمه اجماع في الحديث
وسيأتي ما يؤيد قريبا ويحتمل ان يكون ذلك الترخيص للعذر ثابتا وامره بالاجابة امر ندب حثا له على احراز الفضيلة لعلمه صلى الله عليه وسلم بسبقه الى الايمان ورسوخ قدمه فيه وان
المشقة تغتفر بالنسبة الى ما يجد في قلبه من الروح في الحضور وعن ابن عباس رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من سمع النداء فلم يأت الصلاة فلا صلاة له الا من عذر رواه ابن ماجه
والدارقطني وابن حبان والحاكم واسناده على شرط مسلم لكن رجح بعضهم وقفه الحديث اخرج
من طريق شعبة واخرجه له شواهد من طريق ابي موسى الاشعري بلفظ من سمع النداء فارغا صحيحا

فلم يجب

فلم يجب فلا صلاة له اخرجه من ثلاث طرق بعضها موقوف وبعضها مرفوع قال البيهقي الموقوف
اصح ورواه العقيلي في الضعفاء من حديث جابر ورواه ابن عدي من حديث ابي هريرة وضعفه
واخرج حديث ابن عباس ابو داود وزيادة قالوا وما العذر قال الخوف او مرض لم يقبل منه
الصلاة التي صلى باسناد ضعيف الحديث فيه دلالة على تاكد الجماعة وظاهره جمعة من يقول
انها فرض عين ومن يتاول من يقول بانها سنة وقوله فلا صلاة له يعني لا صلاة كاملة ولكنه نزل نفي
الكمال منزلة نفي الذات مبالغة في ذلك وقوله الا من عذر فسر العذر في رواية ابي داود
بالخوف والمرض وقد يلحق بذلك ما فيه مشقة من سائر الاعذار وقد ورد الرخصة في المطر
والريح الباردة وفي حضور من الكل من ذوات الريح الكريهة لقوله فلا يقربن مسجدنا فكان ذلك
عذرا له وان احتمل ان يكون نهيا عن قربانها لما لزم من اكلها فوات الفريضة والله اعلم وعن
يزيد بن الاسود انه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح فلما صلى رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا هو برجلين لم يصليا فدعا بهما فجيء بهما ترعد فرائصهما فقال لهما ما منعكما ان تصليا
معنا قالا قد صلينا في رحالنا قال فلا تفعلا اذا صليتما في رحالكم ثم ادركتم الامام ولم يصل فصليا
معه فانها لكما نافلة رواه احمد واللفظ له والثلاثة وصححه الترمذي وابن حبان هو ابو جابر
بن الاسود السوائي بضم السين المهملة وتخفيف الواو وباللد ويقال الخزاعي ويقال العامري
روى عنه ابنه جابر وعداده في اهل الطائف وحديثه في الكوفيين الحديث رووه من طريق
يعلى ابن عطاء ابن جابر بن يزيد ابن الاسود بن يزيد عن ابيه قال الشافعي في القديم اسناده
مجهول قال البيهقي لان يزيد بن الاسود ليس له راو غير ابنه جابر ولا لابنه جابر غير
راو واحد وهو يعلى قال الحافظ المصنف رحمه الله تعالى من رجال مسلم وجابر وثقه النسائي
وغيره وقد وجد نا لجابر راويا غير يعلى اخرجه ابن منده وهو عبد الملك بن عمير عن جابر وفي
الباب عن ابي ذر عند مسلم وعن يزيد بن عامر في سنن ابي داود وعن محجن رواه مالك والنسائي وهذا حديث يزيد بن الاسود وقع في مسجد الخيف في حجة الوداع وفيه دلالة
على شرعية الصلاة مع الامام اذا وجد يصلي وان كان قد صلى وظاهره ولو صلى في رحله
جماعة لانه صلى الله عليه وسلم اطلق الامر ولم يستفسر وتكون هذه الصلاة نافلة والاولى
فريضة كما صرح به في الحديث وظاهره انه لا يحتاج الى نية رفض الاولى وقد ذهب الى هذا
زيد بن علي والمؤيد بالله وابو حنيفة والناصر والمنصور وهو قول للشافعية وذهب
الهادي ومالك وهو قول للشافعي الى ان النية هي الفريضة والاولى تكون النافلة قالوا
لحديث يزيد بن عامر اخرجه ابو داود وقال صلى الله عليه وسلم اذا جئت الصلاة فوجدت الناس
يصلون فصل معهم وان كنت قد صليت تكن لك نافلة وهذه مكتوبة واجيب بان هذا الحديث
فيه ضعف صرح بضعفه النووي وقال البيهقي هو مخالف لحديث يزيد بن الاسود وهو
اصح ورواه الدارقطني بلفظ واجعل التي صليت في بيتك نافلة قال الدارقطني هي رواية
ضعيفة شاذة وقول تاسع للشافعي انه يجب الله اليه بايها شاء لقول ابن عمر لمن سأله
عن ذلك او ذهبت اليك انما ذلك الى الله عز وجل يجعل ايتهما شاء اخرجه في الموطا الثاني الابدي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

نية الفرض للاولى بعد دخوله في الثانية وقيل بشرط فراغه من الثانية صحيحة وظاهر
الحديث شمول الاعادة للصلوات كلها ولو قد صليت جماعة وقد ذهب الى هذا الشافعي
وقال ابو حنيفة لا تعاد الا الظهر والعشا اما الصبح والعصر فلا للنهي عن الصلاة بعدهما
واما المغرب فلانه وتر النهار فلو اعادها صار شفعا وقال مالك ان كان قد صلاها في جماعة
لم يعدها وان كان قد صلى منفردا اعادها في جماعة الا المغرب وقال النخعي والاوزاعي يعيد
الا المغرب والصبح والحديث كما قد عرفت لم يخص شيئا من ذلك وقد وردت الاعادة
ايضا في حق من صلى جماعة لقوله صلى الله عليه وسلم في حق من دخل المسجد وقد صلوا الا رجل يتصدق
على هذا فيصلي معه رواه الترمذي وابن حبان والحاكم والبيهقي تنبيه روى ابو داود
والنسائي وابن حبان من حديث سليمان بن يسار عن ابن عمر رفعه لا تصلوا في يوم مرتين ظاهر
يخالف هذا وقد يجاب عنه بان ذلك اذا صلى منفردا ثم اعادها منفردا وهذا يختص بقيام
الجماعة جمعا بين الروايات وقوله ترعد فرائصهما بضم اوله وفتح ثالثه وقوله فرائصهما جمع
الفرائص جمع فريصة وهي اللحمة التي بين جنب الدابة وكتفها والرعدة الاضطراب يقال
للانسان اذا دخله الرعب واخذته الرعدة فريصته وهو منتقض القلب وفرائص
العنق اوداجه وليست اربعة فرائصهما مما اجتمع في النبي صلى الله عليه وسلم من الهيبة العظيمة
والعزة الجسيمة لكل من راه مع كثرة تواضعه وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا ولا تكبروا حتى يكبر واذا ركع
فاركعوا ولا تركعوا حتى يركع واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد فان الله قال على لسان نبيه
فاسجدوا ولا تسجدوا حتى يسجد واذا صلى قائما فصلوا قياما واذا صلى قاعدا فصلوا
قعودا اجمعين رواه ابو داود وهذا لفظه واصله في الصحيحين قوله انما جعل الامام
ليؤتم به يعني جعل الامام مقصورا على الاقتداء بكونه مؤتما به لا يتجاوز الى مخالفته والائتمام هو الاقتداء والاتباع والمعنى من هذا ان جعل الامام امامنا ليقتدى به ويتبع ومن شان
التابع ان لا يسبق متبوعه ولا يساويه ولا يتقدم عليه في موقفه بل يراقب احواله وباداته
بنحو فعله ومقتضى ذلك ان لا يخالفه في شيء من الاحوال وقد فصلها بقوله فاذا كبر الى آخره
ويقاس مثل التسليم على ما ذكر وهذه المذكورات وان اوجبت المتابعة للامام فيها فليس
التقدم مطلقا فيها مفسدا للصلاة وذلك انه ليس واجب فترك مفسدة اذ الفساد حكم شرعي
لا ثبت الا بدليل وقد صرح صلى الله عليه وسلم باستحقاق العقوبة لمن رفع راسه قبل الامام ان
يحول الله راسه راس حمار اخرجه البخاري ولم يامر بالاعادة الا التكبير فانه لا يصح ان يدخل فيها
قبل الامام اذ هي عنوان الدخول في الجماعة مع الامام والتسليم لان الانفصال من الجماعة به
فيكون خارجا قبل الامام والخلاف للحنفية فقالوا لكفى فيه المقارنة وظاهر الحديث
حجة للشافعية في ان مخالفة المؤتم للامام في غير ذلك لا يضر وذلك كما اذا بان للمؤتم ان الامام
جنب او محدث او عليه نجاسة اذا اختلف بينهما او فرضهما وقيد الرافعي في المحرر النجاسة
بالخفية وفي النجاسة الظاهرة احتمال للامام وقال بعض اصحاب ابي حنيفة انما يصح الاقتداء
به اذا لم يعلم هو بحدث نفسه فان علم فغيه قولان اما اذا علم المأموم بحدث الامام ثم شك

فاقتدا به فعليه الاعادة لتفريطه واما اذا ظهر ان الامام كافر او امرأة او اجنب او مجنون فانها يجب
الاعادة خلافا لمالك في الكافر وصحح البغوي وجماعة انه ان كان يسر الكفر لم تجب الاعادة
وهو قوي والا تعين الاتمام لعدم امن ذلك وهذا مروي عن علي وعمر وابن عباس وابن عمر
وذهب اليه احمد وابو ثور وابو البصري والنخعي وذهب اليه الامام يحيى وحماد والخلاف
فيه للمعتزلة ولابي حنيفة واصحابه والشعبي وابن سيرين وقوله اذا قال سمع الله لمن حمده
الخ دلالة على جواب المؤتم بقوله اللهم ربنا لك الحمد وقع هكذا في رواية لابي هريرة
بحذف الواو وفي رواية اخرى للجمع بين اللهم وبين الواو ولابي هريرة ايضا اخرجهما
البخاري وفي رواية حذف اللهم وزيادة الواو وفي قوله ولك الحمد ورواية لابي هريرة ايضا حذف فيها
وقد رجحت زيادة الواو وبان فيها معنى زائد بكونها عاطفة على محذوف تقديره ربنا
استجب لنا او ربنا اطعنا ولك الحمد ورجح بعضهم حذفها لان التقدير خلاف الظاهر
وقال النووي قد ثبتت الرواية بالوجهين جميعا فهما جائزان بغير ترجيح وكذلك
زيادة اللهم ثبت الوجهان وكلاهما جائزان والزيادة ارجح لان فيها ما لم يكن في حذفها
وفي تثنيتها تكرير النداء كانه قال يا الله يا ربنا وفي الحديث دلالة ان الامام يقول
سمع الله لمن حمده والمؤتم اللهم ربنا لك الحمد واصح من قال الجمع الامام والمؤتم بين
اللفظين وقد ذهب الى هذا القاسم والهادي وابو حنيفة ورواية عن الناصر
وفي حق المنفرد والامام السميع فقط وذهب ابو يوسف ومحمد الى جمع بينهما
الامام والمنفرد ويسمع المؤتم لحديث ابي هريرة انه كان يقول صلى الله عليه وسلم
الامرين جميعا وظاهره انه يفعل ذلك في حال امامته وفي حال المنفرد الفراده
وصلاته مؤتما نادرة وذهب الامام يحيى والنووي والاوزاعي الى انه يجمع الامام
والمنفرد ويحمد المؤتم لحديث ابي هريرة المذكور في الكتاب فانه يعم الامام
فقولوا اللهم ربنا الا يقول المؤتم الا ذلك وذهب الشافعي الى انه يجمع بينهما المصلي
مطلقا ويكمل بملاء السموات وملاء الارض وملاء ما بينهما وملاء ما شئت
من شيء بعد ويزيد المنفرد اهل الثناء والمجد احق ما قال العبد وكلنا لك عبد
اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد دليله ما اخرجه
مسلم من حديث ابن ابي اوفى انه كان صلى الله عليه وسلم اذا رفع راسه من
الركوع قال سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد ملاء السموات وملاء الارض
وملاء ما شئت من شيء بعد واذا كان قد ثبت جمعه صلى الله عليه وسلم لذلك
فالظاهر عموم الاحوال وقد قال صلوا كما رايتموني اصلي ولاجة في سائر
الروايات على الاقتصار اذ عدم الذكر في اللفظ لا يدل على عدم الشرعية فقوله
اذا قال سمع الله لمن حمده لا يدل على نفي قول الامام ربنا لك الحمد وقوله فقولوا
اللهم ربنا لا يدل على قول المؤتم سمع الله لمن حمده وفي حكاية هذا الفعل زيادة

لقوله

وهي مقبولة لان الفعل غير معارض لها وقد روى بن المنذر هذا القول في الاشراف
عن عطاء وبن سيرين وغيرهما فلا ثبت ما نقل عنه ان الشافعي انفرد بذلك فيكون قوله
سمع الله لمن حمده عند رفع راسه وقوله ربنا لك الحمد عند انتصابه وعنى سمع الله لمن حمده
متعرضا لقوله اسبحان ربي العظيم له واعطاه ما تعرض له وقوله فصلوا قعودا اجمعين هكذا
روي بالنصب في رواية ابي هريرة في السنن وهي ايضا في رواية ابي ذر عن اللغوي
بالرفع وفي صحيح البخاري ايضا من رواية همام وسائر الروايات اجمعون على ما
هو الاكثر في اللغة والرفع على التاكيد لضمير الفاعل في قوله صلوا وقعودا اجمعين هكذا
وقد اجازه الشلوبين في المثنى وهو جمعاوين والفراء في الواحد المؤنث ولعله
يقاس الجمع ويحتمل ان يكون تاكيدا لضمير منصوب مقدر وهو اعنيكم اجمعين
وهو بعيد وفي الحديث دلالة على انه يصح ان يصلي من يطيق القيام خلف
من لا يطيقه وبنا بعه في القعود وعلله في حديث جابر بالبعد عن فعل الاعاجم
وهو قوله ان كدتم انفا تفعلون فعل فارس والروم يقومون على ملوكهم وهم قعود
فلا تفعلوا وقد ذهب الى هذا احمد بن حنبل واسحق بن راهويه وذهبت العترة
ومالك ومحمد انه لا يصح ان يصلي القائم خلف القاعد لقوله لا تختلفوا على ائمتكم
ولانا بعده في القعود لقدرتهم على القيام فالقادر لهم وذهب الشافعي وزفر
الى انه يصح ان يصلي القائم خلف القاعد ولانا بعه في القعود قال لصلاة اصح
النبي صلى الله عليه وسلم في مرض موته قياما حتى خرج وابو بكر قد افتتح الصلاة فقعد
بصلاة ابي بكر فكان ذلك ناسخا لامره صلى الله عليه وسلم لهم بالجلوس في حديث ابي هريرة
فان ذلك في صلاته قاعدا لما سقط عن فرسه وانفكت قدمه وكذا حديث جابر
وانس وغيرهم وكان هذا اخر الامرين فتعين العمل به كذا قرره الشافعي ونقله البخاري
عن شيخه الحميدي وهو تلميذ الشافعي واجيب عن هذا بوجوه منها ان هذا
فيما كان قد افتتح الصلاة قياما وحديث ابي هريرة فيما كان الامام قاعدا من اول
الصلاة ومنها ان الاحاديث التي وردت في امرهم بالجلوس لم تختلف في
صحتها والتي سياقها واما صلاته صلى الله عليه وسلم في مرضه فقد اختلف فيها هل
كان اماما او ماموما وهذا عن بن خزيمة ومنها انه لو حمل الامر بالجلوس على انه للندب
وتقدير القيام قرينة على ذلك فيكون حينئذ هذا الجمع بين الروايتين خارجا
عن المذهبين جميعا لانه يقتضي التخيير للمؤتم بين القيام والقعود لان مثل هذا
الحديث مروي عن جماعة من الصحابة فروى عبد الرزاق باسناد صحيح عن قيس
بن قهد بفتح القاف وسكون الهاء الانصاري ان امامهم اشتكى على عهد رسول الله
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وكان يؤمنا وهو جالس ونحن جلوس وروى بن المنذر
باسناد صحيح عن اسيد بن حضير انه كان يؤم قومه فاشتكى فخرج اليهم بعد شكواه
فامروه ان يصلي بهم فقال اني لا استطيع ان اصلي قائما فقعد وافقعد وا فصلى

بهم

وفراغ قلبه وفيه دلالة على جواز مثل ذلك الفعل في المسجد اذا لم يكن فيه تضييق على المصلين
لانه كان يفعله بالليل وبسطه بالنهار كما في رواية مسلم ولم يتخذه دائما ثم ترك بعد لهذا
السبب دائما وصلى في بيته وقوله فتتبع من التتبع وهو الطلب والمعنى طلبوا موضعه فاجتمعوا
اليه وفي رواية البخاري فثار اليه وقوله وجاؤا يصلون بصلاته وفي رواية البخاري فصلوا فيها ليالي
فصلى بصلاته ناس من اصحابه فلما علم بهم جعل يقعد فيخرج اليهم فقال قد عرفت الذي رأيت
من صنيعكم فصلوا ايها الناس في بيوتكم فان افضل الصلوات صلاة المرء في بيته الا المكتوبة هذا
لفظه وفي لفظ ما يؤدي هذا المعنى وقوله انهم حصبوا الباب اي رموه بالحجارة الصغار تنبيها
له وظنا منهم انه نام او سهى وقوله افضل صلاة المرء الى آخره هذا عام في جميع النوافل شامل الرواتب
الفرائض وغيرها ويستثنى من هذا النوافل التي شرع فيها الجماعة كالكسوف والاستسقاء وكذا
التراويح على الاصح لزوال المانع مرخشية ان تفرض وعن جابر رضي الله عنه قال صلى معاذ
باصحابه العشاء فطول عليهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اتريد ان تكون يا معاذ فتانا اذا اممت الناس
فاقرأ بالشمس وضحاها وسبح اسم ربك الاعلى واقرأ باسم ربك والليل اذا يغشى متفق عليه واللفظ لمسلم
ولفظ الحديث في البخاري قال اقبل رجل بناضحين وقد جنح الليل فوافق معاذا يصلي فترك ناضحه
واقبل الى معاذ فقرأ سورة البقرة او النساء فانطلق الرجل وبلغه ان معاذا نال منه فاتى النبي صلى
الله عليه وسلم فشكى اليه معاذا فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا معاذ افتان انت او فاتن انت ثلاث مرات
فلولا صليت بسبح اسم ربك والشمس وضحاها والليل اذا يغشى فانه يصلي وراءك الكبير والضعيف
وذو الحاجة وفي رواية للبخاري ان معاذ بن جبل كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم يرجع فيؤم
قومه وفي رواية له فصلى العشاء فقرأ بالبقرة فانصرف الرجل الحديث فيه دلالة على كراهة تطويل الامام
واستحباب التوسط والقراءة بنحو ما ذكر وقوله افتان هما لغتان في الزجر له لما يلزم منه من ترك الناس سنن
وتنفيرهم عن الانضمام في الجماعات وكذلك صرح في قصة من شكى منه تطويل صلاة الصبح بقوله ان
منكم منفرين ويدل عليه ما اخرجه البيهقي في شعب الايمان من حديث عمر قال لا تبغضوا الله تعالى الى عباده
يكون احدكم اماما فيطول على القوم الصلاة حتى يبغض اليهم ما هم فيه وقال الداودي يحتمل ان يريد
بفتان اي معذب لهم لانه قرأ الاعراف في المغرب وغيرها وكان مقدار قيامه في صلاة الظهر الستين الآية ونحوها
يختلف باختلاف الاوقات والمأمومين والامام وفي لفظ الحديث اختلاف ولعله من تصرف الناقلين
اعتمادا على جواز الرواية بالمعنى والرجل الذي كره صلاة معاذ في رواية ابي داود الطيالسي والبزار
هو حزم بن ابي بن كعب وكذا في سنن ابي داود الا انه وقع عنده انها صلاة المغرب وسماه بن شاهين
حارثا اخرجه من طريق بن لهيعة وفي رواية احمد والنسائي وابي يعلى وابن السكن باسناد صحيح عن انس ان
حزم بن ابي بعدها الف وظن بعضهم انه حرام بن ملحان خال انس وبهذا جزم الخطيب في المبهمات ويحتمل
ان يكون تصحيف من القصة فلا خلاف حينئذ وبن عبد البر ذكر في الصحابة ابن حرام بن ابي بن كعب وذكر له
هذه القصة وعزا تسميته لهذه الرواية ثم قال لم يقل احد في اسمه غير هذا وليس كما قال فقد وقع
في هذه الرواية وكأنه بنى على ان اسمه تصحف والاب واحد سماه جابر وابنه سماه انس ووقع في رواية احمد
ان اسمه سليم من بني سلمة ورواه البزار من وجه اخر عن جابر وسماه سليما ايضا ووقع عند ابن حزم من هذه

طريق البزار ان اسم سليم بفتح اوله وسكون اللام وكأنه تصحيف وجمع بعضهم بانهما واقعتان والدة بالاختلاف
في الصلاة هل هي المغرب او العشاء والاختلاف في السورة هل هي البقرة او اقتربت وبالاختلاف في عدد الرجال هو لاجل انه جاء
من عمل وهو تعبات او لكونه اراد ان يسقي نخله اذ ذاك او لكونه خاف على الماء في النخل واورد على هذا ان معاذا لم يسبق له فتح
بالاسلام ثم بما اطمأنت نفوسهم ظن معاذ زوال المانع بفعل مثل ذلك مما سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب بالطور هو ذريب عهد
وفي الحديث دلالة على صلاة المفترض خلف المتنفل اذ يستبعد ان يصلي معاذ بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم نافلة ويتركه وهو
واضح منه مارواه عبد الرزاق والشافعي والدارقطني في غيرهم من طريق ابن جريج عن عمرو بن دينار عن جابر في
حديث الباب زاد هي له تطوع ولهم فريضة وهو حديث صحيح ورجاله رجال الصحيح والاصل انما كان موصولا لا الحديث
فهو منه والظاهر ان هذه الزيادة من قول جابر وكان اعلم الله واخشى ان يقال مثل هذا لا يعلم وكذلك جواز الخروج من صلاة
الجماعة للعذر كما وقع في رواية الشافعي عن ابن عيينة في هذا الحديث فتنحى رجل من خلفه فصلى وحده فان كان هذا لعذر
وقد جوز الخروج عن الايتمام من دون قطع الصلاة المؤيد والامام يحيى والشافعي وغيرهم وفي الترمذي وابي داود الحديث انه قطع
الصلاة بتسليم وصلى وحده فيدل ايضا انه يجوز قطع الصلاة واستينافها للعذر وقوله في لفظ البخاري ان معاذا
نال منه قد فسره في رواية قال انه منافق وفي رواية قال اما افتنت يا فلان قال لا والله ولآتين رسول الله صلى الله عليه وسلم فلأخبرنه
وفي هذه الرواية ان الرجل هو الذي اشتكى من معاذ وفي رواية النسائي فقال معاذ لئن اصبحت لاذكرن ذلك للنبي
صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فارسل اليه فقال ما حملك على الذي صنعت فقال يا رسول الله عملت على ناضح لي فدر الليث
وكان معاذ سبعة يا نكوى فلما ارسل الجاها اشتكى من معاذ والله اعلم وعن عائشة رضي الله عنها في قصة صلاة رسول
الله صلى الله عليه وسلم بالناس وهو مريض قالت فجاء حتى جلس عن يسار ابي بكر وكان يصلي بالناس جالسا
وابو بكر قائما يقتدي ابو بكر بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم ويقتدي الناس بصلاة ابي بكر متفق
عليه قولها عن يسار ابي بكر فيه دلالة على انه يجوز ان يقف الواحد عن يمين الامام وان حضر معه غيره وادارة ابن
عباس وجابر مع جباد ابن صخر لا يدل على ان جنب الامام لا يصح الوقوف فيه اذ ذاك ليضم معه غيره فلا يبقى الثاني
منفردا وهذا ذلك المانع ويسمى على ان ثم مقتضيات هذا احتمال التبليغ او لكونه اماما في اول الصلاة وان الجالس
باقية او لكونه انصف قد ضاق او غير ذلك من الاحتمالات ومع عدم الدليل على انه فعل الواحد فيها فالظاهر
الجواز على الاطلاق وقولها وكان يصلي بالناس الخ تقدم الكلام على ذلك وقولها يقتدي ابو بكر الخ فيه احتمال
ان يكون ذكر الاقتدي على جهة الايتمام فيكون ابو بكر اماما ومأموما وفيه احتمال ان ابا بكر انما كان مبلغا وليس
بامام واعلم انه وقع الاختلاف في حديث عائشة هذا وفي غيره هل كان النبي صلى الله عليه وسلم اماما او مأموما
فاخرج ابو داود الطيالسي كما اخرج عنه البخاري بعضه عن ابن جابر عن ابن جابر عن عائشة قالت من الناس من يقول كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم المقدم ومن الناس من يقول كان ابو بكر المقدم بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى مسلم عن ابراهيم عن
شعبة بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى خلف ابي بكر اخرجه ابن المنذر ووقع في رواية مسروق عنها اختلاف فاخرجه
ابن حبان من رواية عاصم عنه متفق عليه بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى خلف ابي بكر وظاهر رواية محمد بن يسار
ان عائشة لم تشاهد الهيئة المذكورة لكن ظاهر الروايات عنها بالجزم خلافه ويحمل على ان النبي صلى الله عليه وسلم كان هو
الامام في تلك الصلاة منها رواية موسى ابن ابي عائشة فجعل ابو بكر يصلي بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم والناس

يصلون بصلاة ابي بكر وهذه رواية زيد ابن قدامة عن موسى وخالفه شعبة فرواه بلفظ ان ابا بكر صلى بالناس وسول الله
صلى الله عليه وسلم في الصف خلفه فمن العلماء من سلك الترجيح فقدم الرواية التي فيها ان ابا بكر مأموما للجزم بها ولأن
ابا معاوية احفظ في حديث الاعمش من غيره ومنهم من عكس ذلك ورجح انه كان اماما وعمر يقول الي بكر صاحاكان
لابن ابي شيبة ان يتقدم بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرجه البخاري وفيه انس فيه ان ابا بكر اماما اخرجه
ونوع بذلك حديث ابن عباس وفيه ان ابا بكر كان مأموما اخرجه البخاري وحديث انس فيه ان ابا بكر اماما اخرجه
الترمذي وغيره بلفظ اخر صلاة صلاها النبي صلى الله عليه وسلم خلف ابي بكر في دوو هذا الاختلاف يقتضي تعدد القصة
ثم اعلم ان الظاهر من قصة بريرة ان ابا بكر كان مأموما وانه اماما وقد ترجم
البخاري بما في صحيحه على ذلك فقال باب الرجل يأتم بالامام ويأتم الناس بأتمام فعلى ابن بطال هذا لو اقتصر قول
مروق والشعبي ان الصفوف يتم بعضها بعضا خلافا للجمهور وقال المصنف ارجعه الله وليس المراد انهم يتمون
بهم في التبليغ فقط كما فهمه بعضهم بل الخلاف معنوي لان الشعبي قال فيمن احرم قبل ان يرفع الصف الذي
يليه رؤسهم من الركعة انه ادركها ولو كان الامام رفع قبل ذلك لان بعضهم ليعض تبعا انتهى فهذا يدل على انه
يرى على انهم يتحملون عن بعضهم بعضا ما يتحمله الامام ويؤيد هذا القول قوله صلى الله عليه وسلم فقدموا فاقتدوا
بي وليأتم بكم بعدكم وفي حديث ابي بكر انه كان يسمعهم التكبير في رواية مسلم وفيه دلالة على جواز رفع
الصوت بالتكبير ليسمعه الناس وتبعوه على انه يجوز للمقتدي اتباع صوت المعلم وهذا مذهبنا ومذهب
الجمهور وتعلوا فيه الاجماع والاجماع غير صحيح فقد نقل القاضي عياض عن مذهبهم ان منهم من يبطل صلاة
المقتدي ومنهم من لم يبطلها ومنهم من قال ان اذن له الامام في الاسماع صح الاقتداء به والا فلا ومنهم من يبطل
صلاة المستمع ومنهم من صححها ومنهم من شرط اذن الامام ومنهم من قال ان تكلف صوتا بطلت صلاته
وصلاة من اقتبط بصلاته وكل هذا ضعيف والصحيح جواز ذلك كله وصحة صلاة المستمع والسامع
ولا يعتبر اذن الامام وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اذا ام احدكم الناس فليخفف
فان فيهم الصغير والكبير والضعيف وذا الحاجة فاذا صلى وحده فليصل كيف شاء متفق عليه
قوله فليصل كيف شاء اي مخففا او مطولا وفيه دلالة على جواز تطويل المنفرد بالصلاة في جميع الاركان
من القيام والركوع والسجود والاعتدال وظاهره ولو خشي خروج الوقت وقد صح هذا بعض الشافعية
ولكنه يعارضه حينئذ قوله في حديث قتادة انما التفريط ان يؤخر الصلاة حتى يدخل وقت الاخرى
اخرجه مسلم فاذا اعارضت مصلحة المبالغة في الكمال بالتطويل ومفسدة ايقاع الصلاة في غير وقتها
كانت مراعاة ترك المفسدة اولى وعن عمرو ابن سلمة رضي الله عنه قال جئتكم من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
حقا قال فاذا حضرت الصلاة فليؤذن احدكم وليؤمكم اكثركم قرانا قال فنظروا فلم يكن احد اكثر قرانا مني
فقدموني وانا ابن ست او سبع سنين رواه البخاري وابو داود والنسائي هو ابو اليزيد من الزيادة
قاله النجاري وقال مسلم ابن الحجاج وغيره بزيد بضم الباء الموحدة وفتح الراء وسكون الياء تحتها نقطتان
وبالدال المهملة عمرو ابن سلمة بكسر اللام ابن نفيع بضم النون وفتح الفاء وسكون الياء الجرمي قاله ابن منده
وقال ابن عبد البر سلمة ابن قيس الجرمي وقال ابن مالك لا عمرو ابن سلمة ابن لأي بفتح اللام وسكون الهمزة
وبالياء الجرمي ادرك زمن النبي صلى الله عليه وسلم وكان قومه على عهد النبي صلى الله عليه وسلم لانه كان اقرأهم
القرآن وقيل انه قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم مع ابيه ولم يختلف في قدوم ابيه فتن لعمرو البصرة

روى عنه

روى عنه ابو العالية وعاصم الاحول وابو الزبير المكي وفي الحديث دلالة على ان الاكثر قرانا احق بالامامة
كما في الحديث الذي بعده وفي الحديث دلالة على ان افضلية الامامة على الاذان قال ومن قال انما
اطلق هنا وقال احدكم لان الاذان لا يحتاج الى اكثر علم واعظم مقصوده الاعلام بالوقت فقط وتقديمه
وهو في ست او سبع فيه دلالة لما ذهب اليه الحسن البصري وان فعي واسحق في انه لا كراهة
في امامة الممين وكرهها مالك والنووي والشعبي والاوزاعي وعن ابي حنيفة واحمد روايتان
والمشهور عنهما الاجزاء في النوافل دون الفرائض ومنع من ذلك الهادي والناصر والمؤيد بالله
قالوا فيه ايسا على المجنون ولا حجة في قصة عمرو لانه لم يرو انه ذكر بامر النبي صلى الله عليه وسلم ولا تقرير
ويحتمل ان يكون امهم في نافلة واجيب بان وقوع مثل ذلك في زمن الوحي لا يكاد يقع لاحد من الصحابة
التقرير على جواز فعله ولهذا استدل ابو سعيد وجابر على جواز العزل بانهم كانوا يعزلون
والقرآن ينزل والنفر الذين قد سموا عمرو كانوا جماعة من الصحابة قال ابن حزم والا يعلم لهم في ذلك مخالف
واحتمال ان يكون نافلة بعيد لقصة بعد تعليمهم اوقات الصلاة وفي رواية لابي داود قال عمرو
ما شهدت مشهدا في حرم الا كنت امامهم وهذا يرد الفرائض والنوافل وعلى القول بصحة امامة المتنفل
بالمفترض يكون امامة الصبي جائزة اذ هي من هذا القبيل وقوله حقا منصوب على صفة مصدر محذوف
اي ارسالا حقا او انه مصدر مؤكد للجملة المتضمنة اذ هو في قوة هو رسول الله صلى الله عليه وسلم حقا
فهو مصدر مؤكد لغيره وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤم القوم اقرؤهم
لكتاب الله فان كانوا في القراءة سواء فاعلمهم بالسنة فان كانوا في السنة سواء فاقدمهم هجرة فان كانوا
في الهجرة سواء فاقدمهم سلما وفي رواية سنا ولا يؤمن الرجل في سلطانه ولا يقعد في بيته على
تكرمته الا باذنه رواه مسلم والابن ماجه من حديث جابر رضي الله عنه ولا يؤم اعرابي مهاجرا ولا فاجر مؤمنا واسناده واه اي اكثرهم حفظا للقرآن ويحتمل ان يراد به احسن تاديه كما في
قوله اقرأكم ابي فيه دلالة على تقديم الاقرأ على الافقه وهو مذهب ابي حنيفة واحمد وبعض
اصحاب الشافعي وقال مالك والشافعي واصحابهما وهو قول الهدوية انه يقدم الافقه على الاقرأ الا
الذي لا يحتاج اليه من القراءة مضبوط والذي يحتاج اليه من الفقه غير مضبوط وقد يعرض في الصلاة
امور لا يقدر على مراعاة مقتضاها الا الاكامل الفقه قالوا ولهذا قدم النبي صلى الله عليه وسلم ابا بكر على غيره مع قوله
اقرأكم ابي والحديث خرج على ما كان عليه حال الصحابة مع ان الاقرأ هو الافقه وقال ابن مسعود ما كنا
نتجاوز عشر ايات حتى نعرف حكمها وامرها ونهيها او كما قال فان كانوا في القراءة سواء فاعلمهم بالسنة
يبعد هذا الحجاب فانه دليل على تقديم الاقرأ مطلقا ولعله يقال ان الاكثر حفظا للقرآن هو الاعلم للكونه
ابعد عما نزل به العوجي فان استووا قدم الاعلم بالسنة لانه انفع من الفقيه القارئ فقد صار اكثر فقها والله اعلم
وفي رواية الطبراني عن يزيد الغنوي ان سراكم ان تقبل صلاتكم فليؤمكم علماؤكم فانهم وفدكم فيما بينكم
وبين ربكم وقوله فاقدمهم هجرة هذا شامل لمن تعددت هجرته سواء كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم او بعده
كمن يهاجر من دار الكفر الى دار الاسلام واما قوله لا هجرة بعد الفتح فالمقصود من مكة المدينة لاستوائهما في
كونهما صارا دار اسلام ولعله يقال وكذا اولاد المهاجرين حكمهم حكم سلفهم في التقديم وقوله فاقدمهم
سلما اي اسلاما يعني من تقدم اسلامه مقدم على من تاخر وكذا اولاد سنا اي الاكبر في السن اي بعد الاسلام

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ممن تقدم اسلامه فهو اولى وان كان اصغر في السن ممن تأخر اسلامه قال البغوي وكذا من كان اسلام
احد ابويه قبل الاسلام ابا الآخر يكون اولى ومن اسلم بنفسه فهو اولى ممن اسلم باسلام احد ابويه
اذا كان اسلام المسلم بنفسه قبل بلوغ من اسلم باسلام احد ابويه وانما كان من اسلم بنفسه اولى لان كسب
الفضيلة بنفسه وقوله ولا يؤم في سلطانه فيه دلالة على تقديم ذي الولاية على غيره وظاهره وان
كان افقه منه او نحوه وهذا خاص واول الحديث عام فالبناء صحيح ويلحق بالسلطان صاحب البيت غيره
ولمام المسجد المعتاد لانه متصرف في ذلك فهو اولى بالسلطان المتصرف قال اصحاب الشافعي
ويستحب لصاحب البيت ان يأذن لمن هو افضل منه وقوله على تكرمته هو بفتح التاء وكسر الراء وتخفيف
مما يبسط لصاحب المنزل ويختص به وحديث ابن ماجه اسناده واه فانه من رواية عبد الملك بن حبيب
وهو متهم بسرقة الحديث وتخليط الاسانيد وفيه دلالة على ان المرءة لا تؤم الرجل وقد ذهب الى هذا
العترة والحنفية والشافعية وغيرهم واجاز النخعي وابو ثور امامة المرءة ومذهب الاولين
الاطلاق في الفرائض والنوافل والظاهر ان اجازتها في التراويح اذا لم يحضر من يحفظ
القرآن ولعل حجتهم ما سيأتي من حديث ام ورقة ويحمل النهي على التنزيه وعلى الاستحباب وقوله
ولا اعرابي مهاجرا ظاهره انها لا تصح صلاة المهاجر خلف الاعرابي الذي لم يهاجر وهو قول
الاقل يجمع اجماع على النهي على الكراهة ضد الاستحباب وقوله والفاجر هو ما كذلك فيه دلالة على انه
لا تصح امامة الفاسق وقد ذهب الى هذا العترة ومالك وجعفر ابن مبشر وجعفر ابن حرب
وذهب الحنفية والشافعية والمعتزلة وغيرهم الى الصحة امامة الفاسق وقد لبلهم ما سيأتي
من حديث ابن عمر وكذلك حديث ابي هريرة والصلاة واجبة عليكم خلف كل مسلم برا كان او فاجرا وان
عمل الكبائر رواه ابو داود والدارقطني وهو منقطع من حديث عبد الله ابن محمد وعبد الله متروك والدارقطني
من حديث الحارث عن علي ومن حديث علقمة والاسود عن عبد الله ومن حديث مكحول ايضا عن وائلة وحسن
حديث ابي الدرداء من طرقها كلها واهية جدا قال العقيلي ليس في هذا الباب اسناد يثبت ونقل ابن الجوزي
عن احمد انه سئل عنه فقال ما سمعنا بهذا وقال الدارقطني ليس فيها شيء يثبت وللبيهقي في هذا الباب احاديث
ضعيفة غاية الضعف واصح ما فيه حديث مكحول عن ابي هريرة عند ابي داود وقال ابو علي احمد الحكم هذا
حديث منكر ولكن الحديث انما فيه من الصلاة هو ايضا غير صحيح وقد عارضته هذه الاحاديث وهي
متأيدة بالكثرة والانها مقررة للصحة للاصل وهو الصحة وعموم احاديث الامر بالجماعة والمأمور بها الجميع
من البر والفاجر وقد اخرج البخاري صلاة ابن عمر خلف الحجاج وكذا اخرج البخاري في تاريخه عن عبد الكريم
البكاء انه قال ادركت عشرة من اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم كلهم يصلي خلف ائمة الجور ويؤيده ايضا حديث
مسلم كيف انت اذا كان عليك امراء يؤخرون الصلاة عن وقتها او يميتون الصلاة عن وقتها قال قلت فما تأمرني
قال الصلاة لوقتها فان ادركتها لوقتها فصل فانها لك نافلة فان الظاهر من حال من اعتاد امامة الصلاة واخرها
عن وقتها الخروج عن وقتها بالتعقب والتنكيب عن سنن الشريعة ويجاب حديث النهي على الكراهة ضد الاستحباب
كما في المعطوف عليه الترجمة وان كان في ذلك جمع بين الحقيقة والمجاز كما في امامة المرءة بالرجل والله اعلم وعن انس
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال رصوا صفوفكم وقاربوا بينها وحاذوا بالاعناق رواه ابو داود
والنسائي وصححه ابن حبان تمام الحديث فوالذي نفسي بيده اني لارى الشيطان يدخل من خلل الصف كانها

الحذف

الحذف وهي الصف مأخوذ من رصص البناء والمراد المبالغة في الازدحام حتى لا يبقى فرجة يدخل الشيطان
فيها وفي رواية الطبراني عن علي رضي الله عنه استووا وتراصوا قال شريح تراصوا يعني ازدحموا في الصلاة
والمقاربة بين الصفوف هو ان لا يبعد المصف الثاني عن الصف الذي قبله والحكمة في الامر بالمقاربة
بث هذه كل صف افعال امامه من الانتقالات وغيرها وليكونوا اقرب الى الامام يستمعون قراءته والمراد
بحاذات الاعناق ان لا يتقدم احدهم في مكان ارفع من غيره ولا عبرة بالاعناق انفسها اذ ليس للطول بل ان
يعطي عنقه ليحاذي عنق غيره وقوله في تمام الحديث كانها الحذف بفتح الحاء المهملة والذال المعجمة
هي صغار الغنم السود الضمير في كانها راجع الى نفس مضاف الى الشيطان اي جعل نفسه شاة او امامه
كانها الحذف او انث باعتبار الخبر وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير
صفوف الرجال اولها وشرها اخرها وخير صفوف النساء اخرها وشرها اولها رواه مسلم فيه دلالة
على فضيلة الصف الاول وفيه احاديث كثيرة وانما كان شرها اخرها لما فيه من التكاسل عن احراز الفضائل
ولانه لا يزال العبد يتأخر حتى يؤخره الله كما في حديث مسلم وانما كان خير صفوف النساء اخرها لانهن
اذا كانت صلاتهن مع الرجال بعيدات عن مخالطة الرجال ورؤيتهم وتعلق القلب بهم عند رؤية
حركاتهم وسماع كلامهم ونحو ذلك فقدم صفوفهن الاول لذلك وفيه دلالة على جواز اصطفاف النساء
صفوفا وظاهره وسواء كانت صلاتهن مع الرجال او مع امرءة الا ان التعليل يتنفي فيما اذا
كانت امامتهن امرءة والشريفة والخريدة باعتبار كثرة الثواب وقلته وقد قيل في تأويل الصف الاول
انه الذي يتقدم من اول الصلاة وهو قول باطل وعن عبد الله ابن عباس رضي الله عنه قال صليت
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فقمت عن يساره فاخذ برسول الله صلى الله عليه وسلم
برأسي من ورائي فجعلني عن يمينه متفق عليه قيام ابن عباس وصلاته مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
هو في صلاة الليل وقوله فقمت عن يساره الخ فيه دلالة على صحة صلاة المتنفل بالمتنفل وعلى ان
الجماعة تنعقد باثنين سميع مميز وعلى انه يصح الائتمام بمن لم ينو الامامة ويحتمل انه النبي صلى الله عليه وسلم
نوى الامامة عند دخوله معه ففيه دلالة على صحة النية المتوسطة في الصلاة وعلى ان موقف الواحد
مع الامام على اليمين بدليل الاشارة اذ لو كان موقفا لما نقله عن فعل ذلك في الصلاة وقد ذهب الى هذا
الجمهور من العلماء والخلاف في ذلك للنخعي فقال اذا كان الامام وواحد قام الواحد خلف الامام
فان رفع الامام قبل ان يجيء احد قام عن يمينه اخرجه سعيد ابن منصور ووجه بان الامامة مظنة
الاجتماع فاعتبرت في موقف امامهم حتى يظهر خلاف ذلك وهو حسن ولكنه مخالف للنص وقد روى
سعيد ابن منصور عنه قال رجعت انا وعلقمة خلف الاسود وحده حتى جئنا فاقامنا خلفه وروى
ظن طنا قويا انضمام الغير ولكنه لا دلالة في الحديث انها تفسد صلاة من كان على اليسار بل قد استدل
به على الصحة اذ النبي صلى الله عليه وسلم قرره على اول صلاته وقد ذهب الى هذا الجمهور والخلاف لاحمد ابن حنبل
والهدوية وهم ان يقولوا الوقوف على اليسار جائز للعذر والجهل عذر وذهب سعيد ابن المسيب
الى ان المأموم الواحد يكون عن يسار الامام ولم يتابع على ذلك وفي ادارته من رواية دلالة على انه لا يتقدم
المؤتم على الامام خلافا لمالك فجعل تقدمه وفيه دلالة على ان الامام اذا اطلع على مخالفة من المأموم من شأنها
البطلان العمل اليسير لا تبطل الصلاة به ولا يوجب سجود السهو وقوله فجعلني عن يمينه يحتمل المساواة

ويحتمل التقديم قليلا والتأخر الا ان في بعض الفاظ الحديث فقمت الى جنبه وظاهره المساواة وعن ابن جريج
قال قلت لعطا الرجل يصلي مع الرجل ابن يكون منه قال الى شقه قلت ايحاذيه حتى يصف الابهوت
احدهما الاخر قال نعم قلت اتحب ان لا يبعد حتى يكون بينهما فرجة قال نعم وفي الموطا عن عبيد الله ابن عتبة
ابن مسعود قال دخلت على عمر ابن الخطاب رضي الله عنه بالهاجرة فوجدته يسبح فقمت وراءه فقربني حتى
جعلني حذاءه عن يمينه وعن بعض اصحاب الشافعي يستحب ان يقف المأموم دونه قليلا وعن انس رضي الله عنه
قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقمت انا واليتيم خلفه وام سليم خلفنا متفق عليه واللفظ للبخاري
قوله فقمت واليتيم البتيم هو ضميرة ابن ابي ضميرة جد حسين ابن عبد الله ابن ابي ضميرة مولى رسول الله صلى الله عليه
وسلم وقد وقع عن ابن جريج في غير مسلم فيما رواه عبد الرزاق مسندا صليت انا وسليم باسين المهملة ولام
مصغرا ووقع في ذيل الاستيعاب لابن منجويه سليم مكبرا ولعله تصحف عليه بتيم وام سليم هي ام انس ابن
مالك واسمها مليكة مصغرا ايضا وقوله واليتيم معطوف على انا ضمير الفاعل من دون تاكيده بضمير منفصل
كما هو مذهب الكوفيين وفيه دلالة على ان صلاة المنفرد عن صف صحيحة وان فعل الصلاة للتعليم والتبرك
كما هو ظاهر القصة مشروع وان صف الاثنين خلف الامام وهو مع الجمهور خلافا لمن قال من الكوفيين
انها تبقعان عن يمينه ويساره محتجين بفعل ابن مسعود كما اخرجه عنه ابو داود وغيره انه اذا قام علقمة عن يمينه
والاسود عن شماله واجاب عنه ابن سيرين ان ذلك لضيق المكان رواه الطحاوي وان الصغير المميز
معتد بوقوفه مع المصلي لعدم بلوغ التيتم فاستصحب الاسم وان المرءة لا تصف مع الرجال وتعلل
المناسبة في ذلك مما يخفى يجب الاغلب من الافتتان وان انفرادها في صف عذر لها فلو صفت مع الرجال اجزات
صلاتها عند الجمهور وعند الهدوية انها تفسد عليها وعلى من خلفها وفي صفها ان علموا فالعلم والوجه في ذلك انها اخرجت
الله عليه وسلم في هذه القصة ودال على انه ليس موقفها مع الرجال فهو منتهى عن ذلك الموقع ولقول ابن مسعود اخروهن من
حيث اخرهن الله والامر يقتضي الوجوب وقوله من حيث معناه ظرف المكان ولا مكان يجب تاخرهن فيه الا مكان الصلاة
وذهب ابو حنيفة الى فساد صلاة الرجل دون المرءة وهو عجيب وانت خبير بان في هذه القصة تعريف مكان المرءة
وهو محتمل لوجوبه او لكونه اولى ولا دليل على الفساد بوجه وفيه دلالة على ان المرءة لا تؤم الرجال فانه اذا كان مقامها
متاخرا في الجماعة امتنع تقدمها امامة للرجال والله اعلم وعن ابي بكرة رضي الله عنه انه انتهى الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو
راكع فركع قبل ان يصل الى الصف فقال له النبي صلى الله عليه وسلم زادك الله حرصا ولا تعد رواه البخاري
وزاد ابو داود وفيه فركع دون الصف ثم مشى الى الصف في الحديث دلالة على ان اللاحق اذا خشي
فوات الجماعة قبل ان ينضم ان له الدخول في الجماعة ثم ينضم بحسب امكانه فان النبي صلى الله عليه وسلم لم يامره باعادة الصلاة
بل لو حصل معه ترك مندوب فيما يظهر لي اخذا بقاعدة تعارض المفاسد والمصالح وعدم اتمامه ترك بعضها وان قيل
بان قوله زادك الله حرصا والمراد به الحرص على استكمال الطاعات وعدم اتمامه ترك بعضها وان قيل
على التحريم بالقصد صدر الحديث وان حمل النهي على الكراهة بقرينة اوله استقام معناه ولكن ابن حبان انكر انه ركع هذه
معنى الحديث وقال اراد لا تعد الى بطأ في الصلاة وقال ابن القطان الفارسي تبعا للمهلب ابن ابي صفرة معناه لا
تعد الى ذهولك في الصف وانت راكع وانكره عبد الحق الاشبيلي تبعا للبيهقي ويؤيد رواية حماد ابن سلمة في مصنفه عن الاعلم عن الحسن
عن ابي بكرة انه دخل المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وقد ركع فركع ثم دخل الصف وهو راكع فلما قضى
النبي صلى الله عليه وسلم قال ايكم دخل في الصف وهو راكع فقال له ابو بكرة انا فقال زادك الله حرصا ولا تعد وما رواه

ابن ابي شيبة عن ابي هريرة باسناد صحيح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتى احدكم الصف فلا يركع
دون الصف ولا يكبر حتى ياخذ مقامه من الصف ولكنه يعارض هذا ما اخرجه الطبراني عن عطاء انه
سمع ابن الزبير على المنبر يقول اذا دخل احدكم المسجد والناس ركوع فليركع حين يدخل ليدرك الركعة
يدخل في الصف قال ذلك السنة قال عطاء وقد رايته يصنع ذلك وقال الطبراني لعله يريد بالعاجز
وقد روي عن زيد ابن ثابت وابن مسعود وابي امامة وسعيد ابن جبير انهم فعلوا ذلك وقيل
معناه ولا تعد الى اتيان الصلاة مسرعا واحتج له بما رواه ابن ادكين في صحيحه بلفظ اقيمت الصلاة
فانطلقت اسعى حتى دخلت في الصف فلما قضى الصلاة قال من اساعي آنفا قال ابو بكرة
قلت انا فقال زادك الله حرصا ولا تعد وهذا قريب وعن واصلة ابن معبد رضي الله عنه انه رسول
الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا يصلي خلف الصف وحده فامره ان يعيد الصلاة رواه احمد
وابو داود والترمذي وحسنه وصححه ابن حبان ولم يعد عن طلق لا صلاة لمنفرد خلف الصف
وزاد الطبراني في حديث وابصة الا دخلت معهم او اجتررت رجلا هو ابو اشداد وابصة
بكسر الباء الموحدة وبالصاد المهملة وقيل ابو قرة صافه بالقاف المكسورة والصاد المهملة والفاء وقيل ابو سالم
ابن معبد ابن مالك من بني اسد ابن خزيمة الاسدي وفد على النبي صلى الله عليه وسلم في عشرة من بني اسد
سنة تسع فاسلموا ورده الى بلاده قال ابو داود راشد هذا انتهى الا وجدت المصحف بين يديه ثم نزل الكوفة
ثم تحول الى الجزيرة ومات بالرقة روى عنه زياد ابن ابي الجعد في الحديث دلالة على ان بطلان
صلاة من يصلي خلف الصف وحده لغير عذر وقد قال ببطلانها النخعي وحماد ابن ابي سليمان
وابن ابي ليلى ووكيع واحمد وكان الشافعي يضعف هذا الحديث ويقول في القديم لو ثبت لقلت به
قال البيهقي الاختيار ان يتوقف ذلك لثبوت الخبر المذكور وقال من قال بعدم البطلان عارضه
حديث ابي بكرة هو لم يامره بالاعادة مع انه اتى ببعض الصلاة خلف الصف فيحمل الامر بالاعادة على الندب
مبالغة في المحافظة على الاولى كما تقدم في احرمن بقي فيه لمعة في رجله بغير وضوء امره باعادة الوضوء كاملا
والاولى الجمع بين الحديثين بان حديث ابي بكرة فيما فعل لعذر وهو خشية الفوات مع انضمامه
بقدر الامكان وهذا لغير عذر وفي جميع الصلاة والله اعلم وحديث طاوس ظاهر في عدم الصحة
ويحتمل ان يتوجه النفي الى نفي الكمال والفضيلة وحديث الطبراني فيه السري ابن اسمعيل وهو متروك
واخرجه ابو نعيم في تاريخ اصبهان من طريق اخرى في ترجمة ابن عبدويه البغدادي وفيه قيس ابن الربيع
وهو ضعيف واخرج ابو داود في المراسيل من رواية مقاتل ابن حيان مرفوعا ان جاء رجل فلم يجد الا فراما
فليختط اليه رجلا من الصف معه فما اعظم اجر المختط واخرج الطبراني في الاوسط من حديث ابن عباس ان
النبي صلى الله عليه وسلم امر الاتي وقد تمت الصفوف بان يجتذب اليه رجلا يقيمه الى جنبه واسناده واه
وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعتم الاقامة فامشوا الى الصلاة وعليكم
السكينة والوقار ولا تسرعوا فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا متفق عليه واللفظ للبخاري
قوله اذا سمعتم الاقامة وقع في حديث قتادة اذا اتيتم والمحافظة بين الروايتين في المعنى لانه اذا كان ماشيا
بالمشي مع سماع الاقامة وخشية الفوات فبالاولى ان يؤمر به مع الاتيان الى الصلاة قبل سماع الاقامة
وتجوز الادراك وقوله وعليكم السكينة بحذف الباء كذا في رواية الاكثر للبخاري وفي رواية ابي ذر زيادة
الباء

وعلى حذف الباء فقط ضبط القرطبي رواية مسلم بالنصب مفعولا لعليكم وضبطها النووي بالرفع على انها
مبتدأ وعليكم خبره وهي جملة حالية واستشكل بعضهم دخول الباء لان عليكم يتعدى بنفسه اذ هو بمعنى خذ
او الزموا ولكنها قد ثبتت الباقي احاديث صحيحة كحديث عليكم برخصة الله وعليه بالصوم وعليكم بالمرأة وغير
ذلك ولها محمل صحيح في العربية وهي الحمل على الزيادة في مفعول عليكم وهو وان كان يتعدى بنفسه لضعفه
في العمل فعمل بحرف وعادته اتصال الفعل اللازم الى مفعوله والسكينة والوقار قال القاضي عياض بمعنى واحد
وذكر الثاني تأكيدا للاول وقال النووي الظاهر ان بينهما فرقا وان السكينة الدأبي في الحركات واجتناب
العبث والوقار في الهيئة كغض البصر وخفض الصوت وعدم الالتفات وقيل السكينة في الفعل والوقار
في الافعال وقوله والناس عوافي زيادة تأكيد للامر بالمشي وما يتبعه وفي عدم الاسراع ايضا فضيلة لكثير
الخطا وهو معنى مقصود لذاته ورد في حديث جابر عند مسلم ان لكل خطوة درجة ولاحمد
من طريق سعيد ابن المسيب مرفوعا اذا توضأ احدكم فاحسن الوضوء ثم خرج الى المسجد لم يرفع قدمه
اليمنى الا كتب الله له حسنة ولم يضع قدمه اليسرى الا حط الله عنه سيئة فان اتى المسجد فصلى في جماعة غفر له
فان اتى وقد صلوا بعضا وبقي بعض فصلى ما ادرك واتم ما بقي كان كذلك واذا اتى المسجد وقد صلوا فاتم
الصلاة كان كذلك وبهذا يتمسك من يقول ان الحديث انما يتضمن ترك فضيلة اذا كان تحصل في تركها ادراك فضيلة غيرها
وقد نبه في رواية مسلم على الحكمة في شرعية هذا الادب قال في اخر حديث ابي هريرة فان احدكم اذا كان
يعمد الى الصلاة فهو في صلاة اي انه في حكم المصلي فينبغي له اعتماد ما ينبغي للمصلي اعتماده واجتناب ما ينبغي
للمصلي اجتنابه وقوله فما ادركتم صرح شراح المعروف اي اذا فعلتم ما امرتم به من ترك الاسراع وتحرى ما
ادركتم فصلوا فيه دلالة على انه مدرك فضيلة الجماعة اذا دخل مع الامام في اي جزء من اجزاء الصلاة ولو دون
ركعة وهو قول الجمهور وذهب جماعة الى انه لا يدرك الجماعة بأقل من ركعة لقوله من ادرك ركعة من الصلاة
فقد ادركها وفي الجمعة ايضا كما سيأتي اشتراط ادراك ركعة فيها قياس سائر الصلاة عليها وقد يجاب عنه بان
ذلك في الاوقات لا في الجماعة والجمعة مخصوصة وهذا دليل الخصوص وهو محتمل واستدل بهذا الحديث
على صحة الدخول مع الامام في اي حالة وجده عليها وقد اخرج ابن ابي شيبة عن رجل من الانصار مرفوعا
من وجد في ركعا او قائما او ساجدا فليكن معي على حالتي التي انا عليها وقوله وما فاتكم فاتموا الذي روايات
بانموا فانها الصحيحة في رواية الزهري عن ابي هريرة ولاحمد في رواية مسلم من طريق عبد الرزاق واقل الروايات
بلفظ فاقضوا فاخرج احمد من حديث ابي هريرة فاقضوا واخرج ابو داود كذلك قال ووقعت في رواية ابي
رافع عن ابي هريرة قال وكذا قال ابن سيرين عن ابي هريرة وليقض وقد روي من حديث قتادة كذلك
رواية الجمهور فاتموا ووقع لمعاوية ابن هشام عن شيبان فاقضوا وفي رواية ابن سيرين عند مسلم
بلفظ صلوا ما ادركتم واقضوا ما سبقكم والمعنى من الاتمام الاكمال واما القضاء فقد يطلق على معنى الاداء
كقوله تعالى فاذا قضيت الصلاة فاذا حمل على هذا فلا مغايرة بين الروايتين وقد يطلق على الاداء الغائب ويراد
ايضا المعنى اخر والاولى جعلها بمعنى واحد لان مخرج الحديث واحد فاذا اختلف في بعض الفاظه وامكن ردها
الى معنى واحد كان اولى وقد استدل به من قال انما ادركه مع الامام اخر صلاته وهو ابو حنيفة ومالك وزيد ابن علي
وغيرهم وذهب الجمهور الى ان ما ادركه اول صلاته بدليل ان تلبيرة الاحرام انما تكون في اول الصلاة وانه في اخر صلاته
يتشهد التشهد الاخير قبل التسليم اتفاقا وقول ابن بطال انه ما تشهد الا لاجل السلام لان السلام يحتاج الى السبق كتشهد

ليس بالجيد الناهض وقال الجمهور من العلماء القائلين بان ما ادركه هي اول صلاته انه يقضي مثل الذي فاته من قراءة
السورة من القرآن في الرباعية لكن لم يستحب له اعادة الجهر في الركعتين الباقيتين والحجة ما اخرجه البيهقي
ما ادركت مع الامام فهو اول صلاتك واقض ما سبقك به من القرآن وبما استدل به المزني ان القراءة الامام القرآن
فقط وهو القياس واستدل بالحديث على من ادرك الامام والعالم يحسب له تلك الركعة للامر باتمام ما فاته
لانه فاته القيام والقراءة فيه وهو قول ابي هريرة وجماعة بل حكاه البخاري في القراءة خلف الامام عند كل من
ذهب الى وجوب القراءة خلف الامام واختاره ابن خزيمة والشعبي وغيرهم من محدثي الشافعية وقواه الشيخ
تقي الدين السبكي من المتأخرين وحجة الجمهور حديث ابي بكرة حيث ركع دون الصف ولم يأمره بقضاء
قراءة ولا غيرها والله اعلم وعن ابي ابن كعب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الرجل
مع الرجل ازكى من صلاته وحده وصلاته مع الرجلين ازكى من صلاته مع الرجل وما كان اكثر فهو
احب الى الله عز وجل رواه ابو داود والنسائي وصححه ابن حبان واخرجه ايضا ابن ماجه وصححه
ابن السكن والعقيلي والحاكم وذكر الاختلاف فيه وبسط ذكره وقال النووي اشار ابن المديني الى صحته وعبد الله
ابن ابي بصير رواية عن ابي العبدي قيل لا يعرف الا ما روى عنه غير ابي اسحق السبيعي الكبير اخرج الحاكم من رواية
العبدي دين حرب عنه فارتفعت الجهالة عنه واخرجه البزار والطبراني ولفظه صلاة الرجل مع احدهما
صاحبه ازكى عند الله من صلاة اربعة تترى وصلاة اربعة يؤم احدهم هو ازكى عند الله من صلاة ثمانية تترى و
صلاة ثمانية يؤم احدهم ازكى عند الله من صلاة مائة تترى قوله ازكى اي افضل ووقع في رواية بلفظ افضل فهو مفسر
وفي الحديث دلالة على ان اقل عدد صلاة الجماعة امام ومأموم وهو موافق لما اخرجه ابن ماجه من حديث ابي موسى
اثنان فما فوقهما جماعة ورواه البيهقي ايضا من حديث انس وفيهما ضعف وبوب عليه البخاري باب
اثنان فما فوقهما جماعة واستدل لحديث مالك ابن الحويرث اذا حضرت الصلاة فاذنا ثم اقيما ثم ليؤمكما اكبركما
قال النووي في الخلاصة ويستدل فيه ايضا بالاجماع وفي دعواه الاجماع نظر فقد حكى ابن الرفعة في الكفاية خلافا
في ان اقل الجماعة ثلاثة وهو ضعيف وحكاه ابن بطال في شرح البخاري عن الحسن البصري وعن امامه وعن
رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم امرها ان تؤم اهل دارها رواه ابو داود وصححه ابن خزيمة
هو ام ورقة بنت نوفل الانصارية وقيل بنت عبد الله ابن الحارث ابن عويمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزورها
ويسميها الشهيدة وكانت قد جمعت القرآن وكانت تؤم اهل دارها روى عنها عبد الرحمن ابن خلاد كذا في
صلاة الجماعة واخرج الحديث الدارقطني والحاكم واصل الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يزورها
فقالت يا رسول الله ائذن لي في الغزو معك قال الحديث وامرها ان تؤم اهل دارها وجعل لها مؤذنا يؤذن لها
وكان لها غلام وجارية دبرتهما حال عبد الرحمن فاربت مؤذنا شيخا كبيرا وفي الحديث ان الغلام والجارية
فاما اليها بالليل فغماها بقطيفة لها حتى ماتت وذهبا واصبح عمر فقام في الناس فقال من عنده من علم هذين
او من رآهما فليجئ بهما فامر بهما فصلبا فكانا اول مصلوب بالمدينة وظاهر الحديث ان المرأة كانت تؤم بالمؤذن
والغلام والجارية فانهم اهل دارها وله ذهب الى صحة هذا الا ابو ثور وابن المنذر والطبري وقال الدارقطني
انما اذن لها ان تؤم نساء اهل دارها والله اعلم وعن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم استخلف ابن ام مكتوم
يؤم الناس وهو اعمى رواه احمد وابو داود ويقوي لابن حبان عن عائشة رضي الله عنها
استخلفه النبي صلى الله عليه وسلم في رواية لابي داود ومن بين واستخلافه في بعض غزوات النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة

وغيرها تبلغ الاقضا والظاهر العموم فان الامارة خصوصا في عصر الصحابة شاملا للقضاء ويدل على ما اخرجه
الطبراني من حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم استخلف ابن ام مكتوم على الصلاة وغيرها واسناده
حسن وقد عد مرات الاستخلاف له فانتهت الى ثلاث عشرة ذكره في الخلاصة وفي الحديث دلالة على صحة الصلاة
خلف الاعمى وانه لا كراهة في ذلك عن عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوا على من قال
لا اله الا الله وصلوا خلف من قال لا اله الا الله رواه الدارقطني باسناد ضعيف الحديث في اسناده
عثمان ابن عبد الرحمن عن عطاء عن ابن عمر كذبه يحيى ابن معين وطريق اخرى عن نافع عن ابن عمر وفي اسناده خالد
ابن اسمعيل عن العمري به وخالد متروك واخرجه ايضا من طريقين ضعيفتين قال في البدر المنير هذا الحديث
من جميع طرقه لا يثبت في الحديث دلالة على انه تجب الصلاة على من قال لا اله الا الله وظاهره عموم كل قائل وان لم
يأت بالواجبات ويجتنب الفواحش وقد ذهب الى هذا زيد بن علي واحد ابن عيسى وهو قول ابي حنيفة واتى فعي
الا ان ابا حنيفة وصاحبيه استثنوا الباغي وقاطع الطريق ولم ثافعي اقوال واحدها الموافقة في قاطع
الطريق اذا اصلب ودليل الوجوب الصلاة عموم هذا الحديث وحديث من قتل نفسه بمشاقص فانه قال
اما انا فلا اصلي عليه ولم ينههم عن الصلاة عليه وعموم دليل وجوب صلاة الجنازة فالمخصص يحتاج الى دليل
ولعل وجه تخصيص ابي حنيفة والشافعي من ذكرا ابو حنيفة فيقول لانهما غير محقوني الدم فالعمرة لهما
والصلاة انما هي لرعاية حرمة الاسلام فاشبها الكافر الحربي ويقيس عداهما على العموم فاما الباغي فعي فاطمه
يقول انما شرعت الصلاة لحرمة الذات التي تعاريها بالذكر الراما لها وبما كان ذلك مصلوا باغير مكلم بالدفن خصص
من عموم الصلاة وذهب الهادي وغيره من اتباعه وغيرهم الى انه لا يصلى على الفاسق قالوا على الكافر وقد منع
الصلاة عليه بقوله تعالى ولا تصل على احد منهم مات ابدا والحديث ضعيف وقد يجاب بان القياس غير معتبر مع
ورود حديث صاحب المشاقص والحديث المذكور وان كان ضعيفا وهو متأيد بعموم دليل شرعية صلاة الجنازة
ومثل هذا كاف في الشرعية وقوله صلوا خلف من قال لا اله الا الله تقدم الكلام عليه وعلى عليه السلام قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا اتى احدكم الصلاة والامام على حال فليصنع كما يصنع الامام رواه الترمذي
باسناد ضعيف اخرجه الترمذي من حديث علي ومعاذ وفيه ضعف وانقطاع وقال لا نعلم احدا اسنده الا
من هذا الوجه واخرجه ايضا ابو داود واحمد من حديث ابن ابي ليلى عن معاذ ومن اخره فقال يعني معاذا الا
احدثه يعني النبي صلى الله عليه وسلم على حال الا كنت عليها ثم قضيت ما سبقني قال فجاء وقد سبقني النبي صلى الله
عليه وسلم ببعضها قال فقمت معه قال فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم صلاته قام يقضي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
قد سن لكم معاذ فهكذا فاصنعوا وعبد الرحمن لم يسمع من معاذ لان معاذا قديم الوفاة ولكن ابو داود اخرجه من وجه
اخر عن عبد الرحمن ابن ابي ليلى حدثنا اصحابنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ذكر الحديث وفيه فقال معاذ لا اراه
على حال الا كنت عليها الحديث وبهذا يندفع توهم الانقطاع اذ الظاهر ان الراوي لعبد الرحمن غير معاذ من
صحابة الصحابة وحكى عبد الرحمن ما قاله معاذ كما قال روى له من شهد القصة وفي الحديث دلالة على صحة دخول
اللاحق مع الامام في اي جزء من اجزاء الصلاة بل على شرعية ذلك لاقل مراتبه الندب والظاهر انه متفق عليه اذ
اذا كان الامام قائما او راكعا انه يعتد به الامام وروي عن ابي هريرة وهو موقوف عليه انه لا يعتد بالركوع من ذلك
بقوله كما تقدم قريبا فان كان ساجدا او قاعدا فذهب الى هذا ابو حنيفة والشافعي ويقعد بقعود الامام
ويسجد بسجوده ولا يعتد بذلك وذهب المؤيد بالله والمرتضى منا قيام وينتظر الامام قائما والاقرب قال المنصور بالله

وان قرء جاز وقال الحنفية ذكر المؤيد بالله الجائز والافضل ان يقعد معه كما هو مذهب ابي حنيفة والشافعي
وفي معنى هذا الحديث ما تقدم قريبا من حديث ابن ابي شيبة من وجد في ركوع ركع معه وما تقدم من حديث
معي على حالتي التي انا عليها واخرج ابن خزيمة نحوه وعن ابن هريرة اذا جئتم ونحن سجود فاسجدوا
ولا تعدوها شيئا ومن ادرك الركعة فقد ادرك الصلاة واخرج ايضا في صحيحه مرفوعا عن ابي هريرة
من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادركها قبل ان يقيم الامام صلبه وترحم لذكر الوقت الذي يكون فيه المأموم
مدركا للركعة اذا ركع امامه فعرفت من هذا انه الاوجه لما ذهب اليه المؤيد وذهب الهدوية الى انه اذا ادرك ساجدا
او قاعدا لزمه المتابعة والا يحرم بالصلاة ومتى قام الامام ابتدأ معه الصلاة لا تكبيرة الا حرام لمن ادرك السجدة
والتعدوها شيئا ويجاب عن ذلك بان الحديث انما يدل على عدم الاعتداد واما الدخول بالتكبير وعدم اعادته فمدرج
في دليل اخر فالاوجه والله اعلم اشتمل الباب على ثلاثة وثلاثين حديثا

باب صلاة المسافر والمريض

عن عائشة رضي الله عنها قالت اول ما فرضت الصلاة ركعتين فاقرت صلاة السفر وائمت صلاة
الحضر متفق عليه وللبخاري ثم هاجر ففرضت اربعا واقرت صلاة السفر على الاول زاد احمد الا المغرب
فانها وتر النهار والا الصبح فانها تطول فيها القراءة قوله اول ما فرضت الظاهر فرضت الخمس
هو الايجاب اي وجبت فيكون فيه دلالة على وجوب القصر على المسافر كما ذهب اليه الهدوية والحنفية ومن تكلف
على عليه السلام وعمر وغيرهم من الائمة ويحتمل ان معناه قدرت فلا دلالة حينئذ وقد ذهب الى عدم الوجوب
عائشة وعثمان ورواية عن ابن عباس والشافعي وغيرهم من الائمة وقالوا ان القصر رخصة والاتمام كذلك
مستدلين بقول الشافعي القصر رخصة والاتمام افضل وهو مذهب الناصر وقول ثالث للشافعي ان القصر افضل
وهو الصحيح عند الشافعية وتأولوا حديث عائشة بما تقدم وان المراد انه فرض بمقدار القصر واستدلوا على
ذهبوا اليه بما ثبت في صحيح مسلم وغيره ان الصحابة رضي الله عنهم كانوا يسافرون مع النبي صلى الله عليه وسلم فمنهم
القاصر ومنهم المتم ومنهم الصائم ومنهم المفطر لا يعيب بعضهم على بعض وبان عثمان كان يتم وكذلك عائشة وغيرها
وهو ظاهر قول الله تعالى فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة وفي زيادة احد الا المغرب دلالة على اصل
شرعيتها لا التغيير وكونها وتر النهار يعني ان صلاة النهار كانت شفعا والمغرب اخرها فوقوعها عقيب اخر جزء
من النهار فهي وتر لصلاة النهار كانه شرع لصلاة الليل الوتر والوتر مجبوب لله تعالى كما تقدم في الحديث الا ان الوتر
يجب الوتر وقوله الا الصبح فانها تطول فيها القراءة يعني انه لا يقصر لصلاة الفجر بل هي في الحضر كالمتين مشروع
فيها تطويل القراءة ولذلك عبر عنها بقراءة الفجر عما كانت القراءة معظم اركانها لطول زمنها فيها فعبر عنها بها من
اطلاق الجزء الاعظم على جميع الشيء والله اعلم قال الديبع رخص السفر اربع تختص بالطويل وهو
المسح على الخف والقصر والجمع والفطر رابع يجوز في القصير والطويل اكل الميتة والتنفل على الراحلة
واسقاط الصلاة بالتيمم وترك الجمعة وفي للمتيمم زيادة على ذلك والاصل في مطلق الرخصة ما روى مسلم عن عائشة
قالت رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في امر فتنزه عنه ناس فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فغضب حتى بان
الغضب في وجهه ثم قال ما بال اقوام يرغبون عما رخص لهم لانا اعلمهم بالله واشدهم خشية انتهى
وعن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقصر في السفر ويتم ويصوم ويفطر رواه الدارقطني
ورواته ثقات الا انه معلول والمحفوظ عن عائشة رضي الله عنها من فعلها وقالت انه لا اثقل علي
اخرجه البيهقي واخرجه الدارقطني من حديث عطاء عن عائشة رضي الله عنها ولفظه تم وتصوم باختشاء من فوق

وقد استدركه احد بعني رواية فعلها ذلك مع النبي صلى الله عليه وسلم وبتغير النبي صلى الله عليه وسلم لذلك كما في روايته
عبد الرحمن ابن الاسود عن عائشة فان عروة ذكر انها كانت تتم بعد النبي صلى الله عليه وسلم وانا تاولت ما اول م
عثمان وتاولها انها قالت لعروة يا ابن اختي انه لا يشق علي كما في الصحيح فلو كان عندها عن النبي صلى الله عليه وسلم
رواية لم تقل لعروة عنها انها تاولت وقد ثبت في الصحيحين خلاف ذلك واخرج ايضا الدارقطني و
النسائي والبيهقي من حديث العلا ابن زهير عن عبد الرحمن ابن الاسود عن عائشة انها اعتمرت مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم من المدينة الى مكة حتى اذا قدمت مكة قالت يا رسول الله بابي انت وامي اتممت وقصرت
وافطرت وصمت فقال احسنت يا عائشة وما عاب علي وفي رواية الدارقطني في عمرة في رمضان واستدل
ذلك فانه صلى الله عليه وسلم لم يعتمر في رمضان وفيه اختلاف في اتصاله قال الدارقطني عبد الرحمن ادرك عائشة
ودخل عليها وهو مراهق قال المصنف رحمه الله تعالى كما قاله في تاريخ البخاري وغيره ما يشهد لذلك وقال ابو حاتم
دخل عليها وهو صغير ولم يسمع منها قلت ادعى ابن ابي شيبة والطحاوي ثبوت سماعه منها وفي روايته
الدارقطني عن عبد الرحمن عن ابيه عن عائشة قال ابو بكر النيسابوري من قال فيه عن ابيه فقد اخطا واختلف الدارقطني
فيه فقال في السنن اسناده حسن وقال في العلل المرسل اشبه والعلا ابن زهير قال الذهبي في الميزان وثقه ابن
معين وقال ابن حبان كان ممن يروي عن الثقات ما لا يشبه حديث الاثبات فيطل الاحتجاج به فيما لم يوافق
الاثبات انتهى وبطل بهذا ادعى ابن حزم جهالة العلا فقد عرف عينا وحالا الحديث فيه لا لة على استوطن الاربعين
من قصر الصلاة واتمامها والافطار والصوم كما هو احد اقوال الشافعي وقد روي وعن ابن عمر رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يحب ان تؤتى رخصه كما يكره ان تؤتى معصيته
رواه احمد وصححه ابن خزيمة وابن حبان وفي رواية كما يحب ان تؤتى عزائمه قوله
ان الله يحب المحبة من الله يراد بها رضاه بفعل العبد والكراهة عدم ذلك والرخصة مرادبها ما
سهله لعباده ووسعه عند اكثرة من تركه بعض الواجبات واباحة بعض المحرمات وفي اصطلاح
اهل الاصول ما شرع من الاحكام لعذر والعزيمة مقابل بالمعنيين وجمع بين الرخصة والمعصية
هنا لما كان في كل واحد منهما تركه طاعة وعن انس رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا خرج مسيرة ثلاثة اميال او فراسخ صلى ركعتين ركعتين رواه مسلم وعنه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
من المدينة الى مكة وكان يصلي ركعتين ركعتين حتى رجعنا الى المدينة متفق عليه واللفظ للبخاري
قوله اذا خرج ظاهره كما في انه اذا قصد مسافة هذا القدر لا له اذا اراد السفر الطويل فلا يقصر الا بعد هذه
المسافة وقوله ثلاثة اميال او فراسخ اشكل من شعبة وليس التخيير في اصل الحديث والميل هو
المحل المتسع من الارض ماخوذ من ميل النظر لانه يميل عنه على وجه الارض حتى تفرد اراكه ونحوها
او احد البعوض ونحوه وقيل احد ان ينظر الى الشخص في ارض مستوية فلا يدري اهو رجل او امرأة وغير ذلك
وقال النووي وهو ستة الاف ذراع وقيل وثمانية عشر الفا باعتبار اصبعا معترضة متعادلة والاصبع
ست شعيرات معترضة متعادلة وقيل هو اثنى عشر الف قدم بقدم الانسان وقيل هو اربعة الاف
ذراع وقيل الف خطوة للجمل وقيل ثلاثة الاف ذراع وقيل ثلاثة الاف ذراع وقيل خمسمائة وبناء على
هذا ابن عبد البر وقيل هو الفا ذراع وقيل الف خطوة للجمل وقيل ثلاثة الاف ذراع بالذراع الهاشمي
وهو اثنان وثلاثون اصبعا وهو ذراع الهادي وهو الذراع المعمول عليه في صنعا وبلادها ستة عشر
والف

والف سنة والذي صح ثلاثة اميال وهو فارسي معرب وقد ذهب الى الاول ظاهر هذا الحديث
اهل الظاهر فقالوا يقصر في ثلاثة اميال ورد عليهم بان مشكوك فيه فلا يحتج له وهو مستقيم فانه
لا يحتج به في الثلاثة الاميال واما الثلاثة الفراسخ فيصح العمل به فيها والظاهر انه لم يذهب
الى ذلك احد اذ الاميال داخلة فيها فيؤخذ بالاكثر احتياطا اذ هو المتيقن وهذا الحديث
اصرح شيء في التحديد واصرح منه ما روى سعيد ابن منصور عن ابي سعيد قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا سافر فرسخا يقصر الصلاة واعلم انه انتشر الخلاف بين العلماء
في المسافة التي يجوز فيها القصر فيها فحكى ابن المنذر وغيره نحو اثنين وعشرين قولا واقل ما قيل في
ذلك ما روى ابن ابي شيبة عن محارب يقول سمعت ابن عمر يقول لو خرجت ميلا لقصرت
الصلاة واسناده صحيح وقد روي هذا في البحر عن داود وبه يلحق به ما ذهب اليه اهل الظاهر
ويلحق به ما ذهب اليه الباقر والصادق واحمد ابن عيسى والهادي والقاسم انه يقصر في
مسافة بريد فصاعدا قالوا لقوله صلى الله عليه وسلم في رواية ابي هريرة لا يحل لامرأة تسافر بريدا
الا ومعها محرم اخرجه ابو داود وفي رواية للبخاري يوما وليلة فسمى البريد سفرا قال في
البحر ولقصره صلى الله عليه وسلم اذا خرج من مكة الى عرفات وهو بريد وهذا فيه نظر اذ مكة
ليست ابتداء سفره فلا حجة فيه وقال ابو حنيفة اربعة وعشرين فرسخا لقوله صلى الله عليه وسلم
في رواية ابن عمر لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الاخر ان تسافر ثلاثة ايام الا مع محرم
اخرجه البخاري وسير الابل في كل يوم ثمانية فراسخ قال الشافعي ستة واربعون
ميلا وقدرها اربعة برد لحديث ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا
تقصر الصلاة في اقل من اربعة برد من مكة الى عسفان وسيأتي واخرج البيهقي
باسناد صحيح ان ابن عمر وابن عباس كانا يصليان ركعتين ويفطران في اربعة
برد فما فوق وروى الشافعي باسناد صحيح عن ابن عباس انه سئل القصر الصلاة
الى عرفة يعني من مكة فقال لا ولكن الى عسفان والى جدة والى الطائف وهذه
الامكنة كل واحد منها بينه وبين مكة اربعة برد فما فوق منها وذكر البخاري في صحيحه
تعليقا بصيغة الجزم والظاهر انه تعريف وذهب زيد ابن علي والناصر والنفس
الزكية والداعي والمؤيد وابو طالب والنوري والنخعي ان القصر لا يكون
الا في مسافة ثلاثة ايام بسير الابل والاقدام لقوله لا يحل لحديث المتقدم وهو
موافق لقوله ابي حنيفة وذهب البخاري على ما تعطيه عبارته في الصحيح ان
اقل السفر يوم وليلة قال وسمى النبي صلى الله عليه وسلم السفر يوما وليلة وهذا
اشارة منه الى ما رواه من حديث ابي هريرة في ذلك ولكنه قد روي في
حديث ابي هريرة ثلاثة ايام كما رواه ايضا من حديث ابن عمر وقوله لذي رجنا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها ما يخالف ذلك وقوله ركعتين ركعتين الذي منها انا كيد
لفظي ولكنه تاكيد لازم عند قصد قسمة شيء على عدد او نحوه يؤتى بالمقسوم

هذا م

عليه مكرة تنبيه اختلف في معنى الفرسخ فقيل بالميل المكسور ذكره ابن سيده وقيل السعد
وقيل المكان الذي الحرمة فيه وقيل الشيخ الطويل وعن ابن عباس رضي الله
عنه قال اقام النبي صلى الله عليه وسلم تسعة عشر يوما يقصر وفي لفظ بمكة
سبعة عشر يوما رواه البخاري وفي رواية لابي داود سبع عشرة وفي اخرى
خمس عشرة وله عن عمران ابن حصين ثماني عشرة وله عن جابر اقام
بتبوك عشرين يوما يقصر الصلاة ورواته ثقات الا انه اختلف في وصله
قوله تسعة عشر يوما وقع في لفظ البخاري سبعة عشر بتقديم السين على الباء والاكثر الروايات
بتقديم التاء المثنوة طله باثنتين من اعلا وفي رواية ابي داود سبعة عشر بتقديم السين ايضا وقد
جمع البيهقي بين هذا الاختلاف بان من قال تسع عشر عد يوم الدخول
والخروج ومن قال سبع عشرة حذفهما ومن قال ثماني عشرة عد احدهما واسقط الاخر
ورواية خمس عشرة يحمل على ان الراوي ظن ان الاصل سبعة عشر واسقط يوم
الدخول والخروج ولكن رواية تسعة عشر بالباء المثنوة طله باثنتين من اعلا ارجح
الروايات وبها اخذ اسحق ابن راهويه وهي اكثر الروايات واخذ النووي واهل
الكوفة برواية خمس عشرة بكونها اقل ما ورد واخذ الشافعي برواية عمران ابن حصين
فما زاد على العدد المذكور عنده في حق من لم يعزم على الاقامة فانه يتم فيه الصلاة ومن
عزم على الاقامة فاربعة ايام يجب فيها التمام عنده قال للشهيد صلى الله عليه وسلم المهاجر من
الاقامة بمكة زائد على ثلاثة ايام فما ذاك الا انه يسمى مقيما فيما زاد عليها ورجح
رواية عمران ابن حصين لسلامتها عن الاختلاف عليه فانه لم يرو
عنه الا بلفظ ثماني عشرة وهي وان كانت من رواية علي ابن
زيد ابن جدعان وهو ضعيف ولكن الترمذي حسن حديثه
هذا لشواهده ولفظ حديث عمران قال غزوت مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم وشهدت معه الفتح فاقام بمكة ثماني عشرة ليلة لا
يصلي الا ركعتين يقول يا اهل البلد صلوا اربعا فانا قوم سفر
وقع في رواية ابي داود ثماني عشرة قال في شرح ابن
رسلان بفتح النون والباء اخره للتركيب واعلم ان الائمة اختلفوا
فيما قدر مدة الاقامة التي يتم المسافر الصلاة اذا عزم عليها
فذهب ابن عباس والعترة والامامية الى ان اقل
مدة الاقامة عشرة ايام قالوا لقول علي عليه السلام اذا اقمت
عشرا فاتم الصلاة وهو توقيف وذهب ابو حنيفة الى ان اقلها
خمسة عشر يوما لما روي عن ابن عباس وابن عمر رضي الله
عنهما انهما قالا اذا اقدمت بلدة وانت مسافر وفي نفسك ان تقيم خمسة عشر ليلة
فاتم الصلاة وذهب عثمان ابن عفان ومالك وابن ابي ليلى والشافعي وابو ثور

الى ان

الى ان اقلها اربعة ايام غير يوم الدخول والخروج قالوا لما منعه صلى الله عليه وسلم
المهاجر بن بعد قضاء النسك ان يزيد واعلى ثلاثة ايام في مكة دل على ان الاربعة الايام
يصير بها مقيما وذهب النخعي الى ان اقلها اثنى عشر يوما وربيعة زاد ليلة على اليوم والبصري
قال يصير مقيما بدخول البلد وعائشة بوضع الرحل وهذه الاقوال الاخيرة لا مستند لها وهذا
الكلام في حق من عزم على الاقامة واما من لم يعزم على الاقامة وتردد ففيه الاقوال
المتقدمة وهي مختلفة على حسب اختلاف الروايات في مدة قصره صلى الله عليه وسلم في مكة
وقد عرفت اختلاف الروايات فيها وذهب الهادي والقاسم والامامية الى انه متى عزم على السفر
لا زال يقصر الى شهر قالوا لقوله عليه السلام في رواية جعفر الصادق عنه انه قال في الذي يقول
اليوم اخرج غدا اخرج انه يقصر الصلاة شهرا وذهب الامام يحيى وهو قول ابي حنيفة واصحابه
وقول للشافعي يقصر ابدا اذا الاصل السفر ولفظ ابن عمر فانه اقام باذربيجان ستة اشهر يقصر
الصلاة مع التردد وروي عن انس ابن مالك انه اقام بنيسابور سنة او سنتين يقصر الصلاة
وعن جماعة من الصحابة انهم اقاموا في رامهرمز تسعة اشهر يقصرون الصلاة والشافعي قال
انه يتم بعد اربع وعنه سبعة عشر يوما وقد تقدم قول له في ثمانية عشر كما في حديث
عمران ابن حصين ويرد على كل من هذه الاقوال اقامته صلى الله عليه وسلم بتبوك عشرين يوما
يقصر فيها والدليل في المدة التي قصر فيها على نفي القصر فيما زاد عليها فيظهر رجحان ما ذهب اليه الامام
يحيى فانه لا يسمى مقيما بانقدة وان طالت وما روي عن الآثار عن الصحابة رضي الله عنهم فلا اجتهاد
فيها صرح فلا يحمل على التوقيف اذ يمكن النظر والاجتهاد في ان مع المدة هذا يسمى في العرف
مسافرا فيجري عليه حكمه او لا يسمى فيجري عليه حكم المقيم ويؤيد هذا ما اخرجه البيهقي
في السنن عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم اقام بخيبر اربعين يوما يقصر الصلاة
ثم قال تفرد به الحسن ابن عمارة وهو غير محتج به وحديث جابر وصله
معمر فرواه عن يحيى ابن ابي كثير عن محمد ابن عبد الرحمن ابن
ثوبان عن جابر قال ابو داود غير معمول بسنده واعله الدارقطني في العلل
بالارسال والانقطاع فان علي ابن المبارك وغيره من الحفاظ رووه عن يحيى
ابن ابي كثير عن ابن ثوبان مرسلا ورواه الاوزاعي عن يحيى عن انس
فقال بضع عشرة قال المصنف رحمه الله تعالى وقد اخرج البيهقي
من حديث جابر بلفظ بضع عشرة والله اعلم وعن انس
رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا ارتحل قبل ان تزيغ الشمس اخر الظهر الى وقت العصر
ثم نزل فجمع بينهما فان زاغت الشمس قبل ان يرتحل صلى
الظهر ثم ركب متفق عليه وفي رواية الحاكم في
الاربعين باسناد الصحيح صلى الظهر والعصر ثم ركب
ولابي نعيم في مستخرج مسلم كان اذا كان في سفر

واختلاف

ما يوجب

فزالت الشمس صلى الظهر والعصر جميعا ثم ارتحل فعل له اذا ام
ادتحل اي سافر وقوله يزيغ بزاي معجمة وغين معجمة اي تميل
وذلك بعد ان قام الفيئ وقوله ثم نزل فجمع بينهما فيه دلالة على جواز
جمع المتاخر للمسافر ومحل قوله صلى الظهر هكذا الحديث المتفق عليه ان
الصلاة انما هي الظهر فقط وانه لا يصلي العصر في وقت الظهر وفي ان زيادة الحاكم
والبيهقي نغيم ورواية احمد والدارقطني لم يجمع بينهما تقديما واعلم انه ورد
في جمع التقديم التحديد عن ابن عباس عند احمد والدارقطني والبيهقي الا
ان في اسناده ضعف وللترمذي وحسنه بكثرة المتابعة وعن معاذ عند احمد
وابي داود والترمذي وابن حبان والدارقطني والحاكم والبيهقي في غزوة تبوك
في الظهر والعصر والمغرب والعشا قال الترمذي حسن غريب لنعرفه قتيبة والمعروف
عند اهل العلم الحديث معاذ ليس فيه جمع التقديم وقال ابو داود وهذا حديث منكر وليس
في جمع التقديم حديث قائم وقال ابو سعيد ابن يونس لم يحدث بهذا الحديث الا قتيبة ويقال
انه غلط فيه فغير بعض الاسماء وان موضع يزيد ابن ابي حبيب ابو الزبير وقال ابن ابي حاتم
في العلل عن ابيه لا اعرفه من حديث يزيد والذي عندي انه دخل له حديث في حديث
واطنب الحاكم في علوم الحديث في علله ببيان علة هذا بما حاصله ان البخاري سأل قتيبة عن مذكيه
فقال خالد المدائني قال البخاري كان خالد المدائني يدخل على الشيوخ يعني يدخل في رواياتهم ما
ليس منها وله طريق اخرى عند ابي داود وفيها هشام ابن سعد وهو لين الحديث و
قد خالف اوثق الناس وهو الليث ابن سعد وعند علي عند الدارقطني عن ابن عقدة حدثنا
علي ابن الحسين عن ابائه وفي اسناده المنذر القابوسي وهو ضعيف وروى عبد الله ابن احمد
في زيادات المسند باسناد اخر عن علي عليه السلام انه كان يفعل ذلك عن انس رضي الله عنه عند الاسماعيلي
والبيهقي من حديث اسحق ابن راهويه واسناده صحيح قاله النووي قال المصنف رحمه الله تعالى
وفي ذهني ان ابا داود انكره على اسحق ولكن له متابع رواه الحاكم في الاربعين الاسناد
الصحيحين وزاد عليهما بتقديم العصر قال فان ذاغت الشمس قبل ان يرتحل صلى الظهر والعصر
قال المصنف وهي زيادة غريبة صحيحة الاسناد وقد صححه المنذري من هذا الوجه والعلائي وهو
يعجب من الحاكم كونه لم يورده في المستدرك وله طريق اخرى رواها الطبراني في الاوسط
وقال يجوز جمع التقديم في السفر القصر وابن عباس وابن عمر وجمع من الصحابة ومالك
واحمد وان فعي وسواء في ذلك الظهر والعصر والمغرب والعشا وسواء كان مجد الله السير
او نزلا او قبيل انه مختص بالنازل دون النازل وهو قول ابن حبيب ورد عليه
بل في الموطا من حديث معاذ ان النبي صلى الله عليه وسلم اخر الصلاة في غزوة
تبوك خرج فصلى الظهر والعصر جميعا ثم دخل ثم خرج ومثل هذا
لا يكون الا وهو نازل وان كان قد تاول له بعضهم انه دخل
اي الطريق مسافرا ثم خرج اي عن الطريق للصلاة وعذا كان فعيه ان ترك الجمع

افضل وعن مالك في رواية انه مكروه وقيل يختص بمن له عذر حكي عن الاوزاعي وقيل يجوز جمع
الثاني دون التقديم وهو روي عن مالك واحمد واختاره ابن حزم وذهب الحنفي والحسن وابن حنيفة
وصاحباه والناصر واحد قولي ابن سيرين الى انه لا يجوز الجمع للسفر واجابوا عن الاحاديث الواردة في ذلك
بان المراد بالجمع الذي وقع منه صلى الله عليه وسلم هو الجمع الصوري وهو انه اخر المغرب مثلا الى آخر وقتها و
قدم العشا الاول وقتها ولذلك الظهر والعصر وهذا وان عشى لهم في جمع تاخير لم يتمش في تاويل
جمع التقديم كما عرفت من شيء تنبه واعلم انه قد ورد في الجمع في الحضر مطلقا ما اخرجه الشيخان من حديث
ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم جمع بالمدينة من غير خوف ولا سفر قال مالك اري ذلك في مطر ولمسلم جمع
بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشا بالمدينة من غير خوف ولا مطر قيل لابن عباس ما اراد بذلك قال
ان لا يحرج امته وفي رواية للطبراني جمع بالمدينة من غير علة قيل له ما اراد بذلك قال اراد ان لا يحرج
احدا بهذا الظاهر وجواز الجمع بهذه الصلوات في الحضر فقد تواترا جازا لغير عذر العامة واصحاب الناصر احد
قولي المنصور بالله والمهدي والمتوكل وهو مروي عن علي رجحه غير واحد وعن زيد وعن الهادي الا ان المنصور
للهادي في الاحكام انه انما يجوز الجمع فقد تواترا جازا لمن كان مسافرا او معذورا وشغول باطاعة او شغول
من امر الله تعالى او مرض او خوف قال فلم لا يجمع بين الظهر والعصر بعد زوال الشمس الى غروبها وبين المغرب
والعشا بعد غروب الشمس الى طلوع الفجر وحكى الهادي هذا عن عمر القاسم وضرح له السيد ابو طالب ان ا
المتغوط بعض المباحات ان له الجمع ايضا قياسا على المسافر فان السفر قد يكون مباحا وجاز معه الجمع قال
وكذلك المستحاضة ونحوها وجوزه احمد بن حنبل واسحق الجمع للمريض مطلقا واختاره بعض الشافعية
والمشهور عند الشافعي في صحيحه المنع وعند الشافعية يجوز الجمع للمطر في وقت الاول لا يجوز في وقت الثاني
على الاصح لعدم الوثوق بالبقي بشرط وجوده عند الاحرام عند الاحرام بالاول والفراغ منها وافتتاح الثانية
من يحتاج الجماعة في حيث لو جمعه بلل المطر وقال به الجمهور في الظهر والعصر والمغرب والعشا وخصه مالك
بالمغرب والعشا وذكره النووي واصح الهادي على ذلك بادلة منها حديث ابن عباس في جمع النبي صلى الله عليه وسلم في السفر
وروى عن عمر مثل ذلك اذا جد به السير وراوه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا كلامه في الاحكام وفي المنتخب
احتج بقوله تعالى ثم الليل الا قليلا الخبر الآيات وذكر ان هذه الآيات في صلوة الفريضة قال بقرينة اقترانها بانه كان
واخرج عن عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطا قال لا تفوت صلوة النهار الظهر والعصر حتى الليل ولا تفوت
صلوة المغرب والعشا حتى النهار ولا تفوت وقت الصبح حتى تطلع الشمس قال وروى عبد الرزاق عن ابن جريج قال
كان يقول لا تفوت الظهر والعصر حتى الليل ولا تفوت المغرب والعشا حتى الفجر ولا تفوت الصبح حتى تطلع الشمس الى ان قال
هذا اخبار صحيحة مواقعة للكتاب ثم قال وهذا قول ثابت وهو قول جديد الناس والدليل على ثباته ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشا الاخرة بالمدينة من غير سفر ولا خوف ولا مطر ثم روى حديث ابن عباس
في الجمع بالمدينة من اربع طرق وروى عن ابن عمر من طريق عمرو بن شعيب عن ابن عمر وروى من فعل ابن عباس ومن
فعل اهل المدينة الجمع بين المغرب والعشا في الليلة المطيرة لا يفيد ذلك عليهم فظاهر هذا الاحتجاج من غير عذر واحتج
القاسم فهب من هذا الاثر قال لا تفوت الا وقت له صلى وحده او كانت به علة او تشاغل من الامور والامراض مشغلة قال
واما وقات المساجد لعامة اهلها فاخرها فيما ذكر للظهر من ان يصير ظل كل شيء مثله والعصر من ان يصير ظل كل شيء مثليه

جمع الجمع ٣

ذكر هذا في كتاب صلوة يوم وليلة وروي عنه في الوافي انه قال صلوا كما تصلي العامة في المساجد فان اوقاتها مثلها
يصلون وكما يعجل فهو افضل وذكر في الزوايد والسنن ما لفظه ليس للناس تاخيرها متعمدين ولمسائلين معذورين
اذا لم يكن معذورا عاصين انتهى وروي عن الهادي مثل هذا وانه لما بلغه ان اهل طبرستان لا يصلون العشاء الا
الصبح انكر عليهم ولم يرخص في ذلك الا لعذر او علة وروي هذا عن جده القاسم ولا يخفى عليك خصوص الدعوى وعموم
الاحتجاج سواء جوزنا جمع التقديم ام لم يكن لم يرد في شي من ذلك مسرح وغاية الامر ان خبرا يحتمل ان يكون ذلك
مسقطا للفضيلة لخروج الوقت ولما تم المؤخر وقريب مما ذهب اليه الهادي ما ذهب اليه ابن سيرين
وربيعة وابن المنذر والقفال الكبير وحكاه الخطابي عن جماعة من اهل الحديث الا انهم قالوا يجوز الجمع في الحضر
مطلقا لكن بشرط ان لا يتخذ عادة وهو اقرب الى ظاهر حديث ابن عباس فانه انما رواه في صلوة يوم واحد ثمانيا
جميعا وسبعا جميعا وذهب اكثر الامة الا انه لا يجوز الجمع في الحضر لما تقدم من الاحاديث المبينة اوقات الصلوة
ولما تواتر من محافظة النبي صلى الله عليه وسلم عليها وقالوا حديث قال ابن مسعود ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى
صلوة لغير ميقاتها الا صلوتين جمع بين المغرب والعشاء بجمع وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها وحديث ابن عباس
لا يصح الاحتجاج به اذ الجمع محتمل لثلاثة معان اما جمع تقديم او تاخير او صوري لا يصح حمله على جميعها اذ هو في
صلوة يوم واحد كما هو ظاهر في رواية مسلم وتعيين واحد منها تحكم فوجب العدول عنه الى ما هو الواجب من
البقاء على عموم حديث الاوقات في حديث المعذورين عنه وتخصيص المسافر لثبوت المخصص والصلوة
بجمع وهذا هو الجواب الحاسم واما ما روي من الاثار عن التابعين والصحابة فغير حجة اذ للاجتهاد في ذلك
مسرح وقد ذهب العلماء الى تاويل حديث ابن عباس فقال بعضهم الجمع ان يكون ذلك لاجل المرض وهو
مدفوع بانه لو كان كذلك لما صلى معه الا من له نحو ذلك وسياق الرواية انهم صلوا جميعا وقد يجاب عنه بانه
حين كان الامام معذورا ان يصلي معه من لا عذر له كما ورد في صلوتهم قعودا بعده مع عدم العذر وبعضهم انه كان
في غيم فصلى الظهر لما انكشف الغيم مثلا فبان ان وقت العصر دخل فصلاها وكذلك في المغرب والعشاء اذا كان
وقت المغرب ممتدا كما هو الصحيح وبعضهم تاوله بالجمع الصوري بان يكون اخر الظهر الى اخر وقتها وعجل العصر في
اول وقتها وكذلك المغرب والعشاء واستحسن هذا القرطبي ورجحه وجزم به ابن الماجشون والطحاوي وقواه
ابن سيد الناس بما اخرجه الشيخان عن عمرو بن دينار رفعا الحديث قال فقلت يا ابا الشعثاء اظنه اخر الظهر
وعجل العصر واخر المغرب وعجل العشاء قال وانا اظن قال ابن سيد الناس وراوي هذا الحديث ادرى بالمراد من غيره
وان كان ابو الشعثاء لم يجزم بذلك فقد روي عنه ان ذلك لغير المطر والقول بانه يتعين هذا التاويل فادريه
ابن النسائي في اصل الحديث ابن عباس ولفظه قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة ثمانيا جميعا
وسبعا جميعا اخر الظهر وعجل العصر واخر المغرب وعجل العشاء والعجب من النووي كيف ضعف هذا التاويل
وغفل عن متن الحديث المروي والمطلق يحمل في رواية المقيد اذا كان في قصة واحدة والقول بان قوله اراد
ان لا يحرج امته يضعف الجمع الصوري لوجود الحرج فيه مدفوع بان في ذلك تفسيرا من التوقيت اذ
يكفي من الصلوتين ذهاب واحد وقصد واحد الى المسجد من وضوء واحد بحسب الاغلب خلافا الوقتين
فالحرج لا شك فيه اخف واما قياس الحاضر على المسافر كما تقدم عن ابي طالب فنحن شي فيه ان العلة في الاصل
هو السفر وهو غير موجود في الفرع والا لزم مثله في القصر والفطر واعلم ان هذا الاثر الذي تاه هو معظم

ما في الباب

ما في الباب بجمع التقديم غير حيطة عظيم لمن صلى الصلوة قبل دخول وقتها فيكون حال الفعل كما
قال الله سبحانه وتعالى وهم يحسبون انهم يحسنون صنعا الاية من التبيلهما وهذه المنتقدة لا دلالة لها
عليه بمنطوق ولا مفهوم عموم ولا خصوص ولها دلالة على جواز جمع التاخير والحظر فيه اهون اذا المصلي فيه
اما معذور واما قاض فقد سقط عنه وان عصى بالتاخير وعن معاذ رضي الله عنه قال خرجنا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك فكان يصلي الظهر والعصر جميعا والمغرب
والعشاء جميعا رواه مسلم اخرجه مسلم عن معاذ واخرج مثله عن ابن عباس وقال عنه قال سعيد
بن جبير فقلت لابن عباس ما حمله على ذلك قال اراد ان لا يحرج امته وهذا الحديث محتمل لجمع
جمع التاخير واما رواية جمع التقديم فيه فقد سبق ما عليه والله اعلم وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقصروا الصلوة في اقل من اربعة برد من مكة الى عسفان رواه
الدارقطني باسناد ضعيف والصحيح انه موقوف كما اخرجه ابن خزيمة واخرجه الطبراني ايضا وهو
من رواية عبد الوهاب بن مجاهد وهو متروك نسبه الثوري الى الكذب وقال الازدي لا تحل الرواية
عنه وهو منقطع ايضا لانه لم يسمع من ابيه ورواه ايضا عن اسمعيل بن عياش وروايته عن الحجازيين
ضعيفة واما موقوف ابن عباس فاسناده صحيح وقد تقدم وهذا المذكور في الحديث ذهب اليه الشافعي
كما تقدم وعن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خيار امتي الذين اذا اساوا استغفروا
واذا سافروا قصروا وافطروا اخرجه الطبراني في الاوسط باسناد ضعيف وهو في مرسل سعيد
بن المسيب عند البيهقي مختصرا في الحديث دلالة على ان المعصية التي يعملها العبد لا تخرجه عن الخير
وان القصر والافطار عزيمتان واجبتان وانهما افضل للمسافر ولعله يحمل ذلك على امتثال ما شرع وتلقيه بالقبول
والانقياد من دون تعمق وتشدد والله اعلم وعن عمران بن حصين رضي الله عنه قال كانت بي بواسير
فسالت النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلوة فقال صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع
فعلى جنب رواه البخاري وعن جابر رضي الله عنه قال عاد النبي صلى الله عليه وسلم مريضا فراه يصلي
على وسادة فرمى بها وقال صل على الارض ان استطعت والا فاوم ايماء واجعل سجودك اخفض
من ركوعك رواه البيهقي وصحح ابو حاتم وقفه وعن عائشة رضي الله عنها قالت رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصلي متربعا رواه النسائي وصححه الحاكم الحديث محله في باب صفة الصلوة ولكن
المصنف رحمه الله اعاده في ذلك الباب حديث عمران بن حصين وحديث جابر وهما في اخر باب صفة
الصلوة واتبعهما هذا الحديث ولم يتقدم والحديث وارد في صفة قعود المصلي اذا كان له عذر عن القيام
وفيه الخلاف الذي مر في ذلك الباب فارجع اليه والله اعلم يشتمل الباب على اثنين وعشرين حديثا

باب الجمعة

عن عبد الله بن عمر وابي هريرة انهما سمعا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على اعواد
منبره لينتهين اقوام عن ودعهم الجمعات او ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين رواه
مسلم قوله على اعواد منبره عمل له صلى الله عليه وسلم المنبر في سنة سبع وقيل في سنة ثمان وقيل انه كان قبل ذلك
يخطب على منبر من طين والمشهور انه كان يخطب على جذع او يستند اليه فلما كثر فعل له المنبر من طرفا الغابة
ارسل صلى الله عليه وسلم الى امراة من الانصار ان مري غلامك النجار بالمدينة غيره واسمه ميمون وهذا هو الاصح
وقيل اسمه ابراهيم وقيل باقول بموحدة وقاف مضمومة ولام كما رواه عبد الرزاق وابو نعيم وقيل باقوم وقيل صالح

بد اللام بالميم وقيل صباح بضم الصاد المهملة بعدها باء موحدة بعدها حاء مهملة وقيل هو قيصة المخزومي مولاهم
وقيل كطاب مولى العباس وقيل تميم الداري وقيل اسم الغلام مينا ولكنه يحمل ان يكون اسمه اسم زوج المرأة لانه وقع في الرواية
غلام لامرأة من الانصار من بني سلمة او بني ساعدة امرأة لرجل منهم يقال له مينا وقيل وثيان زوج المرأة سعد بن
عبادة وقيل مرثد بن ابان الصانع رجل رومي وحيطان المزارب جمع الزرب لانه كثير السعف الذي يتخذ منه الزرب فلا يكون قولا مستقلا بنفسه
المنبر ثلاث درج وقد زيد عليه حتى زاده مروان في خلافة معاوية ست درج فاتخذه اسفله وسبب ذلك ان معاوية كتب
اليه ان ابعث الي منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم لاكلم الناس عليه فبعث اليه فاطلعت المدينة فخرج مروان فخطب فقال انما امر فيها امير المؤمنين ان ارفع
فعل ذلك وقال انما زدت عليه لما كثر الناس واستعجاله ذلك الى ان حرق مسجد المدينة سنة اربع وخمسين وستمائة
فاحترق ثم جدد المنصور صاحب اليمن سنة ست وخمسين وستمائة منبرا ثم ارسل بعد عشر سنين منبرا فاتيل
منبر المظفر ولم يزل ذلك الى سنة ست وعشرين وثمانمائة فارسل الملك المؤيد صاحب اليمن منبرا وجاء فقال رسل
منه الى مكة ثمان عشرة **وقوله** عن ودعهم اي تركهم مصدر ودع واستعمال الودع الماضي متروك استغناء عنه بترك
واما متصرفاته فمستعملة والجمعة جمع جمعة بضم الميم وفيها الاسكان والفتح مثل همزة ولمزة ووجهها انها تجمع الناس
وتكثرون وسمي اليوم بذلك لاجتماع الناس فيه وكان في الجاهلية يسمى العروبة **وقوله** او ليختمن الله على قلوبهم
الختم معناه الاستيثاق من الشيء بضرب الخاتم كذا له وتغطيته له لئلا يتوصل اليه ولا يطلع عليه وهو في معنى الطبع
والتغشية والاقفال الا ان الاقفال اشهر من الطبع والطبع اشهر من الاقفال والاقفال الشد بها واسناده الى الله تعالى
هنا وفي قوله تعالى ختم الله على قلوبهم فيه وجوه وقد تقدم المعتزلة له وهو مجاز لان الختم من الله تعالى على الحقيقة وانما شبهت
القلوب بسبب اعراضهم عن الحق واستكبارهم عن قبوله وعدم نفوذ الحق اليها بالاشياء التي استوثق عليها المرء
ولا ينفذ الى باطنها شيء وتم وجوه اخر وقيل الختم عبارة عن خلق الكفر في قلوبهم وهو قول اكثر متكلمي الاشعرية
وقيل هو الشهادة عليهم وقيل علامة جعلها الله تعالى في قلوبهم ليعرفها الملائكة من يعلم ومن يذم والحديث
فيه دلالة على وجوب الجمعة وانه فرض عين وهو مجمع على وجوبها على الاطلاق والا لما ذمهم عليه وقال في
معالم السنن انها فرض كفاية عن اكثر الفقهاء وفي الجانب الغربي من هذا القول هذا الى بعض اصحاب الشافعي قال وغلط
اصحابه والبعض هو الطبري وعن مالك انها سنة ذكره في نهاية المجتهد وعن سلمة بن الاكوع رضي الله عنه
قال كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ننصرف وليس للحيطان ظل يستظل به متفق عليه واللفظ
للبخاري وفي لفظ لمسلم كنا نجمع معه اذا زالت الشمس ثم نرجع نتتبع الفيء في الحديث دلالة على المبادرة
بالصلوة في اول زوال الشمس بدليل قوله وليس للحيطان ظل يستظل به فيتوجه النفي في القيد الزائد وهو ظل
المستظل به لا في اصل الظل وذلك لان الجدار اذا كانت في ظل العصر لا سوى فيها فلا يستظل بظله الا بعد
نقي سطح الوقت فلا يفهم منه دلالة الحديث المذكور بعده انهم كانوا يصلونه قبل الزوال وهذا التاويل مما ينبغي
عن الجهود الظاهرين بان وقت الجمعة هو وقت الظهر والخلاف في ذلك للامام احمد واسحق فقال لا تصح
امامة الجمعة قبل الزوال واختلف اصحاب احمد فقال بعضهم اول وقتها وقت صلوة العيد وقال البعض
الساعة السادسة وجوز مالك الخطبة قبل الزوال دون الصلوة وحجتهم ظاهر هذا الحديث وما بعده
واصرح منه ما اخرجه احمد ومسلم من حديث جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الجمعة
ثم نذهب الجمال فنريحها حتى تزول الشمس يعني الرواح وعن عبد الله بن سيدان السلمي قال شهدت
الجمعة مع ابي بكر وكانت خطبته وصلوته قبل نصف النهار ثم شهدتها مع عمر فكانت صلوته وخطبته

الى ان اقول انتصف النهار ثم شهدتها مع عثمان فكانت صلوته وخطبته الى ان اقول زال النهار فما رايت احدا
عاب ذلك ولا انكره رواه الامام رواه الدارقطني والامام احمد في رواية عن عبد الله بن عبد الله قال وكذلك روي عن ابن
سعد وجابر وسعيد ومعاوية انهم صلوا قبل الزوال ودلالة هذا على مذهب الامام احمد واضحة ولا يعارض
ذلك الحديث المتأول بل هذا يدفع التاويل ايضا فيضعف التاويل ان صلوة النبي صلى الله عليه وسلم مع
قراءة سورة الجمعة والمنافقين وخطبته لو كانت بعد الزوال لما انصرفوا الا والظل يستظل به وقد ذهب
سورة الشمس والشدة للحر والله اعلم واستدل الامام احمد بهذا الحديث على ان صلوة الظهر قبل الزوال وعن سهل
بن سعد رضي الله عنه قال ما كنا نقيل ولا نتغدى الا بعد الجمعة متفق عليه وفي رواية في عهد رسول الله صلى
الله عليه وسلم هو ابو العباس سهل بن سعد به مالك بن خلد الخزرجي الساعدي الانصاري قيل كان اسمه حزنا
فسماه النبي صلى الله عليه وسلم سهلا مات النبي صلى الله عليه وسلم وله خمس عشرة سنة مات بالمدينة سنة احدى
وتسعين وقيل سنة ست وثمانين وهو آخر من مات من الصحابة بالمدينة روى عنه ابن العباس وابو حازم سلمة بن دينار **وقوله** نقيل بفتح النون من قال يقيل قيلا اذا نام نصفا النهار في الحديث
دلالة على المبادرة للحضور للجمعة قبل اول وقتها وانهم كانوا يؤخرون الغذاء والقيلولة خشية الاشتغال بذلك
عن اصل الجمعة وهو ظاهر **وعن** جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب قائما في يوم الجمعة
فانفل ان ناسا اليها حتى لم يبق الا اثني عشر رجلا رواه مسلم في رواية انا نهم وابو بكر وعمر وفيه رواية اما والذي
هذه الاية التي في الجمعة واذا رأوا تجارة او لهوا انفضوا اليها الحديث وفي رواية للبخاري ومسلم بينما نحن نصلي مع النبي
صلى الله عليه وسلم اذ اقبلت عير والمراد بالصلوة انتظارها في حال الخطبة وفي رواية فلما سمعوا اذا الطعام او التجارة
ضمنت سوق قالان البضائع تساق الى الاسواق وسميت الاسواق بذلك لقيام الناس فيها على سوقهم وفي قوله
لحلن لخطب تحريما دلالة على ان المشروع في الخطبة هو القيام للخطيب وقد استدل مالك بقوله الا اثني عشر رجلا
بان اقل ما تنعقد به الجمعة اثنى عشر رجلا ولا دلالة عليه في انعقادها بدون ذلك واما انها تنعقد بذلك العدد
ففيه دلالة وان كان لقائل ان يقول فرق بين ابتدائها وطرو ما ينقص العدد وقد ظل فيها وقال القاضي عياض
ذكر ابو داود في مراسيله ان خطبة النبي صلى الله عليه وسلم التي انفضوا عنها انما كانت بعد صلوة الجمعة وظنوا
انه لا شيء عليهم في الانفضاض عن الخطبة وانه قبل هذه القضية انما كان يصلي قبل الخطبة قال القاضي وهذا
اشبه بحال الصحابة والمخاطبون بهم ما كانوا يداومون الصلوة مع النبي صلى الله عليه وسلم ولهم ظنوا جواز الخطب
بعد صلوة الجمعة والله اعلم وفي كون جابر والشيخين من الباقين منقبة عظيمة **وعن** عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعة من صلوة الجمعة وغيرها فليضف اليها اخرى وقد
تمت صلوته رواه النسائي وابن ماجة والدارقطني واللفظ له واسناده صحيح لكن قوى ابو حاتم ارساله
الحديث اخرجوه من حديث بقية حدثني يونس بن يزيد عن الزهري عن سالم عن ابيه الحديث وقوله
وقد تمت صلوته وفي لفظ وقد ادرك الصلوة قال ابن ابي داود والدارقطني تفرد به بقية عن يونس قال
ابن ابي حاتم في العلل عن ابيه هذا خطأ والمتن والاسناد وانما هو عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة
مرفوعا من ادرك صلوة ركعة فقد ادركها واما قوله من صلوة الجمعة فوهم وقد اخرج الحديث من ثلاثة
عشر طريقا عن ابي هريرة ومن ثلاث طرق عن ابن عمر وفي جميعها مقال في الحديث دلالة على ان الجمعة تدرك
من الاحق وان لم يدرك شيئا من الخطبة وقد ذهب الى هذا زيد بن علي والمؤيد بالله وابو حنيفة والثوري وذهب

والله اعلم

لعله فقال الا

لعله بعض النوخ

الهدية الاذكار الاولى من الخطبة على ما لا تصح الجمعة بدونه والحديث هذا حجة عليهم وان كان فيه مقال ولكنه كثرة
الطرق بعضها يشد بعضا فتقوى بها كما اخرجه من ثلاث طرق من حديث ابي هريرة وقال فيها على اثرها التخيير
وعن جابر بن سمرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب قائما ثم يجلس ثم يقوم فيخطب قائما فمن
انبأك انه كان يخطب جالسا فقد كذب اخرجه مسلم الحديث فيه دلالة على شرعية القيام حال الخطبتين
والفصل بينهما بالقعود وانكار الرافعي ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب جالسا والظاهر ان هذا مجمع عليه لم يخالف
العلماء في حكمه فذهب ابو حنيفة الى ان القيام سنة والقعود بينهما كذلك وقريب منه هذا ما ذهب اليه
ابن العباس على اصل الهادي وان كان مصرحا بانهما مندوبا ان والمندوب دون المسنون في ان كلا واخيح
على ذلك حديث ابي سعيد الخدري اخرجه البخاري ان النبي صلى الله عليه وسلم جلس ذات يوم على المنبر فجلسنا
حوله قال العلماء عدم وجوبه وذهب مالك الى ان القيام واجب وان تركه اساء وصحت الخطبة وفي رواية ابن
ماجشون عنه ان الخطبة لا تكون الا من قيام لمن قدر عليه وذهب الشافعي ومقواه الامام يحيى وهو مروي
عن زيد بن علي والناصر والمنصور بالله ومروي ايضا عن الهادي وكذا الكلام في القعود بين الخطبتين واحتجوا
على ذلك بما واظبه النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك حتى قال جابر فمن انبأك الخ وبما رواه ابن ماجه بسند لا بأس به
المجد وعبد الرحمن بن ام الحكم يخطب قاعدا فانكروه عليه فلما ولي وتر كان يخطب قائما وفي رواية بسند خزيمة ما رأيت كاليوم قط
امام يوم الجمعة يخطب وهو جالس يقول ذلك مرتين واخرج نحوه ابن ابي شيبة عن طاوس خطب رسول الله صلى الله عليه
وسلم قائما وابو بكر وعمر وعثمان اول من جلس على المنبر معاوية واخرج ابن ابي شيبة عن الشعبي ان معاوية اول ما
خطب جالسا اكثر تهم بطنه ولحمه وهذا دليله على العذر وهو مع العذر نحو حكم المتفق على جواز القعود
في الخطبة وترك القعود بين الخطبتين واجاب الشافعي ومن ذهب الى مقالته عن حديث ابي سعيد بان
قعود النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر في غير الجمعة وعن صلوة كعب به عجرة وقد الف بان ذلك لخشية الفتنة والله
تعالى اعلم الكلام في دلالة ذلك على اصل الشرعية واما الوجوب فسيكون شرطا في صحتها فلا دلالة من اللفظ الا انه قد ينظم
اليه دليل وجوب ان نبي صلى الله عليه وسلم وقد تعلم انهما لا يتمون في اصلي وفصلي في الجمعة من الخطبتين بهيئتهما
واقوالها وفعلهما مبينين لانه الجمعة فاوجب عليه نهو واجب وسالم يوجب عليه كان في
الترك دليل عدم الوجوب فان صح حديث ابي سعيد في نعوده انه كان في خطبة الجمعة كان الاقوى
القول الاول وان لم يثبت ذلك فالقول الثاني والله اعلم قال الشارح روى سعيد به منصور عن الحسن
قال اول من استراح في الخطبة يوم الجمعة عثمان كان اذا اعيى جلس ولم يتكلم حتى يقوم واول من خطب
جالسا معاوية وروى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر كانوا يخطبون يوم
الجمعة قياما حتى شق على عثمان القيام فكان يخطب قائما ثم يجلس فلما كان معاوية خطب الاولى جالسا
والاخرى قائما وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خطب احمرت
عيناه وعلا صوته واشتد غضبه حتى كانه منذر جيش يقول صبحكم ومساكم ويقول اما بعد
فان خير الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد وشر الامور محدثاتها وكل بدعة ضلالة رواه مسلم
وفي رواية له كانت خطبة النبي صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة يحمد الله ويثني عليه ثم يقول على اثر ذلك
وقد علا صوته وفي رواية له من يهد الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له والنسائي نحوه الى قوله ضلالة
في النار في الحديث دلالة على عظم مقام الخطبة وان ذلك مما يهول المتكلم ويغلب الحال حتى تظهر نحو خلقة وعلقة

فان احمل العينين وعلو الصوت انما يكونان عند استشعار الامر وفي قوله يقول الصباح عائدا الى منذر جيش وقوله
قال النووي ضبطناه في مسلم بضم الهاء وفتح الراء وفتح الطاء وتشديد الياء وكذا ذكره بهماعة وقال
القاضي عياض رويناه في مسلم بالضم في غير ذكر الهروي وضبطه الهروي على رواية الفتح بالطريق اي
احسن الطرق طريق محمد صلى الله عليه وسلم واما على رواية الضم فمعناه الدلالة والارشاد ولفظ الهدي قد يستعمل
في القرآن احدهما بمعنى الدلالة والارشاد وهو الذي يضاف الى الرسل قال الله تعالى وانك لتهدي
الى صراط مستقيم ان هذا القرآن يهدي للتي هي اقوم وقد يضاف الى الله تعالى كقوله وهديناه النجدين واما عشق
فهو بالعين والشين المعجمة والقاف ومعناه الايصال الى المطلوب وهو المستعمل في الله تعالى وحده وهو بمعنى اللطف والتوفيق
والعصمة وان يشد كقوله تعالى انك لا تهدي من احببت ولكن الله يهدي من يشاء وقوله وشر الامور
محدثاتها المراد بالمحدثات ما لم يكن ثابتا بشرع من سبحانه ولا من رسوله صلى الله عليه وسلم وقوله وكل بدعة
ضلالة البدعة في اللغة هو ما عمل على غير مثال سابق والمراد به هنا هو ما عمل من دون ان يسبق له شرعة من
كتاب او سنة واما ما ثبت بالقياس والاجتهاد والاجماع فهو راجع الى ذلك باعتبار ما اخذ فلا يكون بدعة
قال العلماء البدعة خمسة اقسام واجبة العلوم بالسنن وبين والرد على الملاحدة باقامة الادلة ومندوبة كبناء
المدارس والربط ومباحة كالتوسعة في الوان الاطعمة وفاخر الثياب ومحرمة وهو كل ضد ما ظاهرا ان بقوله
وكل بدعة ضلالة عام مخصوص كما قال عرض في التراويح نعمة البدعة وفي الحديث دلالة ايضا على انه يستحب
للخطيب ان يقيم الخطبة ويرفع بها صوته ويجزل كلامه ويكون كلامه مطابقا للفصل الذي تكلم به من ترغيب
وترهيب ويدل على استحباب قوله اما بعد في خطب الوعظ والجمعة والعيد وخطب الكتب المصنفة وقد
عقد البخاري بابا في استحبابه وذكر فيه جملة من الاحاديث وقد جمع الروايات التي ذكرها بعد الحافظ عبد القادر
الرهاوي فاخرجها عن اثنين وثلاثين صحابيا اخرج منها عن المسور بن مخرمة كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا خطب
قال اما بعد ورجال كلهم ثقات وظاهره المواظبة على ذلك واختلف العلماء في اول من قالها فقيل داود
وقيل يعرب بن قحطان وقيل قس بن ساعدة وقال كثير من المفسرين انه فصل الخطاب وفي قول الحجاج وبني عليه
دلالة على شرعية الجهر والثناء وظاهره انه كان يلازم ذلك في جميع خطبه والظاهر الاول فانه لم يكن يخطب
خطبة الا افتتحها بحمد الله وبشهد وفي بعض الشهادة وبذكر فيه نفسه باسم العلم وثبت عنه انه قال كل خطبة ليس فيها
تشهد فهي كاليد الجذماء وفي دلائل البيهقي من حديث ابي هريرة مرفوعا حكاه عن الله تعالى جعلت امتك
الاخيرة لهم خطبة حتى يشهدوا انك عبدي ورسولي وشرع الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم لان كل عبادة افتقرت الى
ذكر الله تعالى افتقرت الى ذكر رسوله صلى الله عليه وسلم كالاذان والصلوة وورد عنه صلى الله عليه وسلم انه كان يذكر هاتين الترغيب
الجنة والنار والمعاد وما يقرب الى الله تعالى ويحذر من موارد غضبه ويرغب في موجبات رضاه وقد ورد قرآن
آية في شرط حديث مسلم كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم خطبتان يجلس بينهما يقرأ القرآن ويذكر الناس وظاهره
محافظته صلى الله عليه وسلم على ما ذكر في الخطبة وجوب ذلك ان فعله بيان لما اجمل في سورة الجمعة وقد قال صلى الله عليه
وسلم صلوا كما رأيتموني اصلي وقد ذهب الى هذا الشافعي والامامي وابو طالب وجوب الاركان الاربعة اطلقوا
لعل المسلمين به وكذلك الدعاء المتقدم والحق من قال الامامي واقل ما يجب الحمد لله والصلوة على اله في الخطبتين جميعا وقال ابو حنيفة
الواجب
رحمه الله ويقرأ اية وقالت الهدوية الاحمد والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم في الخطبتين جميعا وقال ابو حنيفة

لا إله إلا الله
يجزيه سبحان الله والحمد لله وقال ابو يوسف ورد ابن عمر مالك ولا يجزي الا ما سمي خطبة وعن عمار ابن ياسر
رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه
رواه مسلم قوله مئنة بفتح الميم وهمزة مكسورة ثم نون مشددة اي مما يعرف به فقه الرجل وكل شيء دل على شيء
فهو مئنته وحقيقتها انها مفعلة من معنى ان الشيء للتحقيق غير مشتقة من لفظها لان الحروف الاصلية
منها وانما ضمنت حروفها دالة على ان معناها فيها ولو قيل انها اشتقت من لفظها بعد ما جعلت اسما
لكان قولا وجيها قيل فيها ان الهمزة بدل من ظاء المظنة كذا في النهاية وعلى هذا فالميم زائدة وقد صرح بزيادتها
الازهري وقال الهروي وغلط ابو عبيدة فجعل الميم اصلية وانما كان قصر الخطبة علامة لفقه الرجل لان الفقيه
هو المطلع على حقائق المعاني وجوامع الالفاظ بتمكن من التعبير بالعبارة الجامعة الجازلة المفيدة ولذلك كان من
تمام رواية هذا الحديث فاطيلوا الصلاة واقصروا الخطبة وان من البيان لسحرا فشبه الكلام العامل في القلوب
الجاذب للعقول بالسحر لاجل ما اشتمل عليه من الجزالة وتناسق الدلالة وافادة المعاني المثيرة ووقوعه مجازا
من الترغيب والترهيب ونحو ذلك ولا يقدر على الامر فقه بالمعاني وجمع شعثها وتأسيد دلائلها فيتحصن
حينئذ من الاذعان بالكلم الجوامع ومطالع المعاني المواطع وكان ذكره من خصائصه صلى الله عليه وسلم
وكان افصح من نطق بالضاد وابرع من اوتي فصل الخطاب واراد بطول الصلاة هو الطول غير المنهي عنه
وهو ما اقتفى فيه بالسنة النبوية وقد ثبت عنه قراءة سورة الجمعة والمنافقين في صلاة الجمعة وذلك
هو طول بالنسبة الى الخطبة وكان غير تطويل منهي عنه والله سبحانه اعلم وعن ام هشام بنت حارثة ابن النعمان
رضي الله عنها قالت ما اخذت ق والقرآن المجيد الا عن لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرؤها كل جمعة
على المنبر اذا خطب الناس رواه مسلم ام هشام صحابية من الانصار لا يعرف اسمها وفي رواية ابي داود
ام هشام بنت الحارث ومسلم بنت حارثة بالهاء المهملة اخت عمرة بنت عبد الرحمن لامها الانصارية النجارية
بايعة بيعة الرضوان روت عنها اختها عمرة وروى عنها عبد الرحمن ابن سعد وحبيب ابن عبد الرحمن وعمرة
بنت عبد الرحمن في الحديث دلالة على شرعية قراءة السورة في الخطبة في كل جمعة بل وجوبها قال العلماء
سبب اختيارها انها مشتملة على ذكر البعث والموت والمواعظ الشديدة والزواجر الاكيدة وفيها دليل لقراءة
شيء من القرآن في الخطبة كما سبق الا انه ما قام الاجماع على عدم وجوب السورة المذكورة ولا بعضها في الخطبة بجمل
مواظبته عليها صلى الله عليه وسلم على احتيارك ما هو الاحسن في الوعظ والتذكير وذلك قال في خطبة غير الحديث
كذا حمد الله وفيه دليل على لزوم الخطبة للوعظ وقد روى ابن ماجه عن ابي ابن كعب انه صلى الله عليه وسلم قال قوموا الجمعة
تبارك وهو قائم يذكر بايام الله وفي رواية لسعيد ابن منصور والشافعي عن عمر رضي الله عنه انه كان يقرأ في الخطبة
اذا الشمس كورت وانقطع عند قوله ما احضرت وفي اسناده انقطاع ولا يعارض هذا حديث ام هشام
اذ يمكن حمل قولها في كل جمعة على الجمع التي حضرتها وقراءته تبارك فيما لم تحضر ويحتمل انه كان صلى الله عليه وسلم
يجمع بين السورتين وانصت الراوي على بعض ما سمع وقال شارح المصابيح اراد ت بقوله اول السورة
لا جميعها فلم يقرأها رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخطبة وهذا يحتاج الى النقل والله سبحانه اعلم وعن ابن عباس
رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تكلم يوم الجمعة والامام يخطب فهو كالحمار يحمل اسفارا
والذي يقول له انصت ليس له جمعة رواه احمد باسناد لا باس به وهو في حديث ابي هريرة رضي الله عنه
في الصحيحين مرفوعا اذا قلت لصاحبك انصت يوم الجمعة والامام يخطب فقد لغوت وعن حديث

احمد

احمد شاهد قوي في جامع حماد مرسل عن ابن عمر مع قوله فاذا قال من تكلم يوم الجمعة والامام يخطب فيه دلالة
على ان خطبة غير الجمعة ليست مثلها وفي قوله والامام يخطب دلالة على ان ذلك انما يختص بحال الخطبة
وفيه رد على من قال انه منهي عن الكلام من حين خروج الامام والاشتغال في افضليته بتذكر الكلام في ذكر الوقت وفي الكلام
عند الجلوس بين الخطبتين فقد حكي فيه قولان احدهما انه غير خاطب فيحمل الكلام والثاني ان وقته حينئذ
شبيه السكوت للتنفس فهو في حكم الخاطب وتشبيهه بالحمار يحمل اسفارا مما فاته من الانتفاع بما بلغ نافع وقد
تكلف والتعب نفسه في الخطور الجمعة والمشبه به كذلك فائدة الانتفاع بما بلغ نافع مع تحمل التعب في استصحابه
وفي قوله والذي يقول له انصت ليس له جمعة متأول بانه حرم فضيلة الجمعة لا نفيها بالكلية ويدل على هذا التأويل
ما رواه ابو داود وابن خزيمة من حديث عبد الله ابن عمرو من لغى وتخطى رقاب الناس فلا جمعة له كانت له
ظهرا قال ابن وهب احد رواته معناه اجزاية الصلاة وحرم فضيلة الجمعة والاجماع ايضا على انه ليس
الفرض وقد احتج بهذا الحديث من ذهب الى حرمة الكلام فيحال الخطبة وهم الهادي والناصر ابو حنيفة ومالك في رواية
عن احمد ورواية عن الشافعي فان شبهه بالمشبه به المستنكر وملاحظة وجه التشبيه لتذكير يدل على القبح وكذلك
نسبته الى فوات الفضيلة الحاصلة بالجمعة ماذا كان الامام يلحق المتكلم من الاثم الذي يقاوم الفضيلة فيصير
محبطا لها وذهب القاسم ابن ابراهيم وابنه والمرتضى ابن الهادي ومحمد ابن الحسن واحد قولي احمد واحد قولي الشافعي
ورواية عن احمد وعن الشافعي الى التفرقة بين من سمع الخطبة ومن لم يسمعها وعبارة الشافعي فاذا جاء فاذا الجاء على العدد
لم ار باسا اذا لم يفهمه عنه بالايماء على انه يجوز الكلام حينها اذا لم يفهم بالاشارة وبعض اتباعه اوجب الانصات
على من تنعقد بهم الجمعة وهم اربعون ومن زاد على ذلك فجعله كفرض الكفاية ونقل ابن عبد البر الاجماع على وجوب
الانصات على من سمع خطبة الجمعة الا عن قليل من التابعين وروي عن الشعبي ونافع قليل لهم كانوا يتكلمون الا في
وقت قراءة الامام في الخطبة خاصة قال وفعلهم في ذكر مردود واحسن ما يقال انه لم يبلغهم الحديث ودليل من
جوز التخفيف من الكلام تقرير النبي صلى الله عليه وسلم السائل له عن الساعة فاجاب عليه ولم ينكر عليه الكلام ومن
خص ذلك بالسامع لها يقول على قوله عليه السلام ومن دنى ولم ينصت كان عليه كفلان من الوزر وبعضهم قال
انه يجوز الكلام اذا انتهى الخطيب الى ما لم يشرع في الخطبة مثل الدعا للسلطان بل جزم صاحب التهذيب
من الشافعية الى انه مكروه وقال الغوري ان ذلك اذا جاوز العدد او على في الثنا والا فالدعا للولاة الامر مطلوب انتهى
ونقل صاحب المغني من الشافعية الاتفاق على جواز الكلام في الخطبة الذي يجوز في الصلاة كتحذير الضرير
من الوقوع في بئر ونحوه وقوله اذا قلت لصاحبك الخ فيه دليل على ان النهي عن الكلام لانه اذا عد من اللغو
الامر بالمعروف فبالاولى غيره فعلى هذا يجب على الناهي بالاشارة ان امكن ذكره والصاحب مراد به المخاطب
وخصه به لانه الاغلب والامر بالانصات قيل المراد به السكوت عن كلمة الناس فيلزم من هذا جواز القراءة
القرآن والظاهر ان النهي شامل للجميع ومن فرق فعليه الدليل ورد عليه مثل جواب التحية ومثل الصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم عند سماع ذكره عند من يقول بوجوب ذلك على ما هو الاقوى فانه قد يعارض عموم النهي هنا
وعموم الوجوب فيهما وتخصيص احدهما العموم الاخر يحكم من مرجح وقوله فقد لغوت اللغو الكلام الذي
لا اصل له من الرجال الاخفش من الباطل وشبهه وقال ابن عرفة اللغو الساقط من القول وقيل الميل عن الصواب
وقيل الاثم وقال الزين ابن المنير اتفقت اقوال المفسرين على ان اللغو الاثم وقال الهروي هو في معنى
اللغة والصواب التقييد وقال النضر ابن شميل معنى لغوت جنيت من الامر وقيل ابطلت جمعتك وقيل صارت جمعتك

فيحمل

فيحمل

واقول اهل اللغة متقاربة في هذا والقول الاخر اظهر كما تقدم شاهده والله اعلم وعن جابر ابن عبد الله
قال دخل رجل يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فقال صليت قال لا قال فقم فصل ركعتين متفق
عليه قوله دخل رجل هو سليك بضم المهملة وصغر ابن هدبة وقيل ابن عمرو الغطفاني بفتح المعجمة ثم
المهملة بعدها فا من غطفان هكذا سماه في رواية لمسلم وفي رواية الطبراني من رواية منصور
ابن الاسود انه النعمان ابن نوفل وقد روى البخاري من طريق ابي صالح مثل هذه القصة مع ابي ذر وقياسه
ابن لهيعة ولكن المشهور عن ابي ذر انه جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو جالس في المسجد اخرجه ابن حبان عنه وفي
رواية الدارقطني رجل من قيس وهو يحتمل ان يكون هو سليك او ان غطفان من قيس وسماها ابن بشكوال في
المبهمات ابا هدبة وهو يحتمل ان يكون كنية سليك ويحتمل تعدد الواقعة في سليك وغيره وقوله صليت
بحذف الهمزة للاكثر من رواة البخاري وقد ثبتت في رواية كريمة والمستملي وقوله صل ركعتين في رواية مسلم
قال له اصليت ركعتين قال لا قال قم فاركعهما وفي رواية له قم فاركع ركعتين وتجوز فيهما وقد اخرجه ابو عوانة فاركع ركعتين
خفيفتين وترجم البخاري بذلك فقال باب من جاء والامام يخطب صلى ركعتين خفيفتين وفي الحديث دلالة على ان ركعتي
تحية المسجد تفعلان في حال الخطبة وان شرعيتهما ثابتة في تلك الحال وقد ذهب الهادوية والقاسمية والناصر الى ان
الجلوس واجب على الداخل والخطيب يخطب وذهب الحنفية والمالكية الى ان الجلوس مستحب وذهب الشافعي
واحمد واسحق وفقهاء المحدثين وهو محكي عن الحسن البصري وغيره من المتقدمين ويتجوز المصلي ليفرغ الاستماع
للخطبة قيل الا ان يخص من ذلك اذا كان الامام في اخر الخطبة بحيث لا يسع المصلي بعد فراغه شيئا من الخطبة وهو متجه
من حيث المناسبة وان لم يكن يقوم عليه دليل يخصه وذهب مالك والليث وابو حنيفة والثوري وجمهور السلف من الصحابة
والتابعين وهو مذهب الهادي وهو مروي عن علي وعمر وعثمان الا انه لا يصلي في ذلك الوقت وحجتهم قوله تعالى واذا
قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا ولانه صلى الله عليه وسلم نهى ان يقول لصاحبه انصت مع انه امر بمعروف ومنكر رواه
الطبراني من حديث ابن عمر رضي الله عنهما فعه اذا دخل احدكم والامام يخطب على المنبر فلا صلاة ولا كلام حتى يفرغ
الامام واحتج المالكية باطباق اهل المدينة خلفا عن سلف عن منع النافلة وقد اخرج الطحاوي بما
رواتي ان عبد الله ابن صفوان دخل المسجد وابن الزبير يخطب فاستلم الركن وسلم عليه ثم جلس ولم يذكر عليه ابن الزبير
وكذا يحتج بانكار عمر على عثمان التاخر وعدم الغسل ولم ينكر عليه ترك الصلاة وقصة سليك اجابوا عنها باجوبة احدى عشر
اولها انه يجوز ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم سكت عن الخطبة حتى فرغ من صلاته وقد اجيب عنه بان قطع الخطبة لا يجوز
الجواب الداخل المانع ان النبي صلى الله عليه وسلم انما خاطب سليكا وهو في تلك الحال غير خطيب فجاز له ان يصلي كذا قاله
ابن العربي وهو باطل لان النبي صلى الله عليه وسلم بعد ان اتم خطابه رجع الى خطبته فصلاته وقت الخطبة الثالث
انه دخوله والنبي صلى الله عليه وسلم قاعد على المنبر قبل ان يخطب وقد وقع عند مسلم من رواية الليث والنبي صلى الله عليه وسلم
قاعد على المنبر قبل ان يخطب ويجاب عنه بان القعود الذي في الحديث لم يرد على انه قبل الخطبة وهو محتمل ان
يكون القعود الذي بين الخطبتين وهو يسير لا يفرغ من الصلاة الا وقد فعل شيئا من الخطبة ويحتمل ان الراوي
تجوز بالقعود عن الاستعداد وقد ساير الروايات ان النبي صلى الله عليه وسلم في حال الخطبة الرابع ان هذه القصة
قبل تحريم الكلام في الصلاة ويجاب عنه بان تحريم الكلام متقدم في اول الهجرة او قبلها كما مضى تحقيقه وسليك متاخر
الاسلام الخامس ان الاوقات التي نهي عن الصلاة فيها مستوية في ذلك فمن كان خارج المسجد ودخله فيقاس عليه النفل
حال الخطبة فلا يجوز ومن الحق من حاز ج كما لا يجوز بل كان داخل المسجد ويجاب عنه بانه قياس مصادم للنص فلا يقبل
السادس انه لا تحية اذا جاء والامام يصلي فكذا اذا جاء وهو يخطب ويجاب عنه بمثل ما اجيب به عن الخامس وايضا فليست

الخطبة كالصلاة من كل وجه وايضا فان التحية انما شرعت لئلا يقعد قبل ان يصلي واذا كان الامام في حال الصلاة فهو مستغني
عن التحية بالجلوس معه في الصلاة المسابع قيل انه مقدم على سقوط التحية عن الامام مع كونه يجلس على المنبر فيكون ترك المأموم
التحية بطريق الاولى ويجاب عنه بمثل ما تقدم جملة الناس جميعا يجوز ان يكون المأمور به صلاة فائتة عليه كذا قاله بعض الحنفية
قال ولعله صلى الله عليه وسلم كره شغف عن ذلك لكونه انما استفهمه ملاطفة له قال مسلم ولو اراد التحية لانه قد شاهدها
فعوله ويجاب عنه باستبعاد ما ذكر مع قوله في رواية مسلم اصليت الركعتين والمتبادر من الترغيب المعهود والعهد الالتحية
واما الاستفهام فيحمل على انه اراد ان يقرر عليه ما لم يفعل ليكون الامر له اكد المتاسع ان الخطبة التي وقعت في الحديث
يجوز ان تكون لغير الجمعة ويجاب عنه بان الرواية لم تعرف صريحة بنفي الاحتمال العاشر يحتمل الخصوص بسبب سليك
وذكر انه لما اراد النبي صلى الله عليه وسلم ان يتصدق عليه فعرفهم في ذلك الوقت بحاله ليشاهدوا ما عليه من اثر الفقر ويجاب عنه
بان الاصل ان ذلك هو العلة بل يجوز ان يكون جزءا والمؤثر في الحقيقة غيره اذا ثبت انه دخل في الجمعة الثانية وقد كان
تصدق عليه مرتين في الجمعة الاولى فتصدق باحدهما فامره النبي صلى الله عليه وسلم بالصلاة وفي الجمعة الثانية كذا اخرجه احمد
وابن حبان الحادي عشر الاسلم انها كانت التحية اذ قد جلس وهما يقولان بالجلوس ويجاب عنه بان النووي حكى عن
المحققين ان فعلهما بالجلوس في حق العامد لا الناسي والجاهل وهذا محمول في المرة الاولى على الجهل وفي المرتين
الاخريين على النسيان وقد تقدم زيادة بحث في اثبات المساجد واجيب عن حجة انا نعين انما عين الاية فانها
واجبة في قراءة القرآن في الخطبة وان سلم فعمومه مخصوص بهذا الخاص والمصلي ايضا يجوز ان يقال في حقه انه منصت
اذا كان المراد بالانصات هو الانصات من كلام غيره واما حديث الطبراني عن ابن عمر فعوله في الصلاة عموم مخصوص بالركعتين
التحية والعمل قد يطلبها ادرج لانه ثبت ذلك في الصحيحين وغيرهما قال النووي وقوله صلى الله عليه وسلم اذا جاء احدكم يوم الجمعة
والامام يخطب فليركع ركعتين والتجوز فيهما هذا نص لا يتطرق اليه تاويل ولا اظن عاقلا يبلغه هذا اللفظ صحيحا
فيخالفه واما احتجاج المالكية باجماع اهل المدينة فغير صحيح ملا اخرجه الترمذي وابن خزيمة وصححا واذا ابا سعيد
الخدري اتى مروان يخطب فصلاهما فاراد حرس مروان ان يمنعوه فابى حتى صلاهما ثم قال ما كنت لادعهما
بعد ان سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يامر بهما واما ما روي عن الصحابة من المنع فهو محمول على النافلة لما كان
داخل المسجد واما عدم الانكار على عبد الله بن صفوان فما فيه دلالة على جواز ترتها والدليل على الوجوب وايضا
فالمسجد الحرام قد قيل ان تحيته هو استلام الركن فعطوا وقد فعل ذلك وفي الحديث دلالة على ان تعمد الخطيب ان يقطع
الخطبة باليسير من الكلام وقد يقال اما مثل هذا الكلام الذي صدر من النبي صلى الله عليه وسلم فهو من جملة الاوامر والدلالة
على الفضائل الذي شرعت الخطبة له فلا دلالة على الوجه العام والله اعلم وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
يقرا في صلاة الجمعة سورة الجمعة والمنافقين رواه مسلم وله عن النعمان ابن بشير رضي الله عنهما كان يقرا في العيدين
وفي الجمعة بسبح اسم ربك الاعلى وهل اتاك حديث الغاشية انما خص القراءة بالسورتين اما الجمعة فلاستدلها
على وجوب الجمعة وغير ذلك من احكامها وعلى الحث على التوكل والذكر وبيان الفضيلة التي تضمنتها بعثة
الرسول صلى الله عليه وسلم وغير ذلك وسورة المنافقين لتوبيخ خاص بهم وتنبيههم على التوبة لانه اكثر اجتماعهم
قيل مثل ذلك الموقف وفي قراءة سبح والغاشية تنبيه بالذكر على غيره بالازم والسورتان فيهما من معاصد السورتين الاوليين
وقد ورد في العيد ايضا انه كان يقرا بقاف واقتربت وعن زيد ابن ارقم رضي الله عنه قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم
العيد ثم رخص في الجمعة فقال من شاء ان يصلي فليصل رواه الخمسة الا الترمذي وصححه ابن خزيمة
وصححه ايضا علي ابن المديني وفي الباب عن ابن الزبير حديث عطاء انه فعل ذلك وانه سأل ابن عباس عنه فقال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اخرجه ابو داود والنسائي والحاكم وعن ابي هريرة انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اجتمع في يومكم هذا عيدان فمن شاء اجزاه عن الجمعة وانا مجمعون اخرجه ابو داود وابن ماجه والحاكم من حديث ابي صالح وفي اسناده بقية وصحح الدارقطني ارساله وكذا الامام احمد ورواه البيهقي معيدا ما هل العوالي واسناده ضعيف وقد وقع عند ابن ماجه عن ابن عباس وهو وهم فيه هو ورواه ايضا من حديث ابن عمر باسناد ضعيف ورواه الطبراني ايضا من وجه اخر عن ابن عمر ورواه البخاري من قول عثمان ورواه الحاكم من قول عمر ابن الخطاب في الحديث دلالة على ان صلاة الجمعة بعد صلاة العيد تصير رخصة يجوز فعلها ويجوز تركها وهذا مخصوص بمن يصلي العيد دون من لم يصل لظاهر الرواية وقد ذهب الى هذا الهادي والناصر والمؤيد وابو طالب الا الامام ونصار الجمعة وذهب اكثر الفقها واحد قولي الشافعي انها لا تصير رخصة قالوا الان دليل وجوبها عام يجميع الايام وما ذكر من الاحاديث والاثار فقد عرضت ما في اسانيدها فلا يقوى على تخصيص الدليل الصحيح الان الا في حق من كان خارج المصر محتجا بما روي عن عثمان يترخيصه لاهل العوالي وقد عرفت انه روي في الحديث ايضا من قول النبي صلى الله عليه وسلم وذهب عطا الى انها يسقط فرضها عن الجميع وهو ظاهر قول النبي صلى الله عليه وسلم فمن شاء فليصل وبفعل ابن الزبير فانه صلى بهم في يوم عيد في يوم جمعة اول النهار قال عطا ثم رجعنا الى الجمعة فلم يخرج الينا فصلينا وحدانا وكان ابن عباس بالطائف فلما قدم ذكرنا ذلك فقال اصاب السنة وعنده ايضا يسقط اخر صلاتهم الظهر والا يصلي الا العصر وفي رواية عن ابن الزبير اخرجها ابو داود قال ابن الزبير عيدان اجتمعا في يوم واحد فجمعهما جميعا فصلاهما ركعتين بكرة لم يزد عليها حتى صلى العصر فعلى القول بان الجمعة اصل في يومها والظهر بدل فهو يقتضي صحة هذا القول لانه اذا سقط وجوب الاصل مع الامكان ادائه سقط البدل وظاهر الحديث ايضا حيث رخص لهم في الجمعة ولم يامرهم بصلاة الظهر مع تقرر اسقاط الجمعة للظهر يدل على صحة هذا القول والله اعلم وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم الجمعة فليصل بعدها اربعا رواه مسلم في الحديث دلالة على شرعية صلاة اربع ركعات بعد الجمعة والامر يذكر دليل على تاكد الشرعية وليس فيه ما يحمل على الوجوب نعم وقع في لفظ الحديث في رواية ابن الصباح من كان منكم مصليا بعد الجمعة فليصل اربعا اخرجه مسلم وابو داود فدل على ان ذلك ليس بواجب والاربع افضل من اثنتين لوقوع الامر بذكرها وكثرة فعله صلى الله عليه وسلم لذلك وقد ثبت من فعله صلى الله عليه وسلم صلاة ركعتين بعد الجمعة وفيه دلالة على توسعة الامر وان الفضيلة تحصل بذلك وعن السائب ابن يزيد ان معوية قال له اذا صليت الجمعة فلا تصلها بصلاة حتى تتكلم او تخرج فان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرنا بذلك ان لا نوصل صلاة بصلاة حتى نتكلم او نخرج رواه مسلم هو ابو يزيد السائب ابن يزيد الكندي وقيل الليثي وقيل الكناني وقيل الازدي وقيل الهذلي وقيل هو حليف بني امية او بني عبد شمس ولد في السنة الثانية من الهجرة وحفظ حجة الوداع مع ابيه وهو ابن صبع سنين روى عنه الزهري ومحمد ابن يوسف ومات سنة ثمانين وقيل سنة ست وثمانين وقيل سنة احدى وسبعين فيه دلالة على شرعية فصل النافلة من الفريضة وان الفصل يحصل بالتكلم او الانتقال الى موضع اخر وقد ورد مصرحا به في رواية الشافعي حتى يتكلم او يتقدم قال في شرح ابن رسلان يعني الى مكان اخر بحيث يكون انتقاله ثلاث خطوات منق الياء واعل الحكمة في ذلك لئلا تشتبه النافلة بالفرض ولذلك انه قد ورد ان ذلك هلكة وقد ذكر العلما في انه يستحب التحول للنافلة عن موضع الفريضة الى موضع اخر وافضله التحول الى بيته لحديث مسلم اذا قضى احدكم صلاته في مسجده فليجعل لبيته من صلاته والا فموضع اخر من المسجد او غيره ليكثر مواضع سجوده

وعن ابي هريرة

وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اغتسل ثم اتى الجمعة فصلى ما قدر له ثم انصت حتى يفرغ الامام من خطبته ثم يصلي معه غفر له ما بينه وبين الجمعة الاخرى وفضل ثلاثة ايام رواه مسلم قوله من اغتسل يوم الجمعة وفي رواية اخرى لمسلم من توضا فاحسن الوضوء ثم اتى الجمعة وهذه الرواية الاخرى مبينة ان الغسل يوم الجمعة ليس بواجب وقوله يصلي ما قدر له فيه دلالة على ان النافلة المطلقة غير مقيدة بوقت الصلاة قبل خروج الامام مستحبة وهو مذهب الجمهور وقوله ما قدر له فيه دلالة على ان النافلة احدها التقدير عليه قوله ثم انصت من الانصات هكذا في نسخ الترمذي وفي بعض النسخ المعتمدة انصت بزيادة النون قوله ثانية بعد النون وهي لغة صحيحة قال الازهري يقال انصت وانصت ونصت ثلاث لغات والانصات السكوت وهو غير الاستماع اذ هو الاصغاء وبذا قال تعالى فاستمعوا له وانصتوا وقد تقدم حكم الانصات وقوله حتى يفرغ الامام من خطبته في النسخ الصحيحة بحذف لفظ الامام والضمير عائد اليه للعلم به وان لم يكن مذكورا فيه وفي الحديث دلالة على ان الكلام لا يكره بعد فراغه من الخطبة قبل الصلاة وفي قوله غفر له ما بينه وبين الجمعة والمعنى ما بين صلاة الجمعة وخطبتها المماثل لذلك الوقت من الجمعة الثانية حتى تكون سبعة ايام بلا زيادة والانقصان اي غفر له الخطايا الكائنة فيما بين الوقتين الخ فما مراد ها صفة للوقت المقدر بحذف الموصوف واقيم الموصول مقامه وقد فضل ثلاثة معطوف على موصوف ما هو منصوب على الظرف يعني ويضم الى السبعة الايام ثلاثة ايام حتى تكون عشرة ايام وعند ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر يوم الجمعة فقال فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو قائم يصلي يسال الله عز وجل شيئا الا اعطاه اياه واشار بيده يقللها متفق عليه وفي رواية لمسلم وهي ساعة خفيفة قوله فيه ساعة ورد في هذه الرواية ابهام الساعة وسياتي تعيينها وقوله وهو قائم جملة حالية من عبد مسلم او صفته والواو لتاكيد لصوق الصفة بالموصوف ويصلي خبر ثان ويسال ثالث ومعنى قائم مقيم للصلاة متلبس بها كما في الابعني حالة القيام فقط واو هذه الجملة ثبت في رواية جماعة من الحفاظ وسقطت في رواية جماعة وحكى ابو محمد ابن السيد عن محمد ابن وضاح انه كان يامر بحذفها من الحديث ولعله استشكل الصلاة اذا كان وقتها بعد العصر مع ثبوت كراهة الصلاة في ذلك الوقت وكذا اذا كان وقتها من جلوس الخطيب على المنبر الى انصرافه من الصلاة وقد تعارضت الصلاة بالانتظار لها والمنتظر للصلاة في صلاة كما ورد في الحديث الصحيح فتعارض الاشكال وقوله واشار بيده يقللها قد بين المشير في رواية ابن مصعب عن مالك فاشار رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل المشير سلمة ابن علقمة وانه وضع انمله حتى بطن الوسطى والخنصر بين قلتها وقيل ان الواضع هو بشر ابن المفضل راوية عن سلمة والسؤال ورد مطلقا في هذه الرواية ومقيد في رواية لمسلم يسال الله خيرا وعند ابن ماجه من حديث ابي امامة مالم يسال الله اثما او قطيعة رحم وقطيعة الرحم من عطف الخاص على العام وعن ابي بردة عن ابيه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هي ما بين ان يجلس الامام الى ان تقضي الصلاة رواه مسلم وصحح الدارقطني انه من قول ابي بردة وفي حديث عبد الله بن سلام عند ابن ماجه وجابر عند ابي داود والنسائي انها ما بين صلاة العصر الى غروب الشمس وقد اختلف فيها على اكثر من اربعين قولا اطلعتها في شرح البخاري ابو ابردة بضم الباء الموحدة وسكون الراء المهملة وبالدال المهملة هو عامر ابن عبد الله ابن قيس وعبد الله هو ابو موسى الاشعري احد التابعين المشهورين بالمكثرين سمع اباه وعليا وابن عمر وغيرهم روى عنه الشعبي وابو اسحق السبيعي كان على قضا الكوفة بعد شريح فعزله الحجاج وعبد الله بن سلام

هو ابو يوسف عبد الله بن سلام ابن الحارث من بني قينقاع الاسرائيلي من ولد يوسف ابن يعقوب عليهما السلام وكان
حليفا لبني عوف ابن الخزرج وكان اسمه الحصين فسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله وهو احد الاحبار
واحد من شهد له النبي صلى الله عليه وسلم بالجنة روى عنه ابناه يوسف ومحمد وانس ابن مالك وغيرهم مات بالمدينة
سنة ثلاث واربعين وسلام بتخفيف اللام قال المبرد لم يكن في العرب سلام بالتخفيف غيره وزاد غيره سلاما ابن
حكم والمعروف فيه التشديد وقينقاع بضم القافين وسكون الياء فتحها بعضهم من اسفل وبضم النون وبالعين المهملة
قوله وقد اختلف فيها الى آخره ذكر المصنف رحمه الله تعالى في فتح الباري ثلاثة واربعين قولا وهانا اذكرها على وجه الايجاز
مستوفى فيها ما في الكتاب الاول انها رفعت وهو مجيء عن بعض الصحابة واخرج عبد الرزاق عن عبد الله بن محيريز
مولى معاوية قال قلت لابي هريرة انهم يزعمون ان الساعة في يوم الجمعة التي يستجاب فيها الدعاء قد رفعت قال كذب
من قال ذلك قلت فهي في كل جمعة قال نعم اسناد قوي الثاني انها موجودة في جمعة واحدة في كل سنة قاله كعب الاحبار
ورد عليه ابو هريرة فرجع فروى مالك في الموطا واصحاب السنن الثالث انها مخفية في جميع اليوم كما اخفيت ليلة القدر
في العشر وهذا القول قال فيه جمع من الصحابة والتابعين فمن بعدهم منهم ابو موسى الاشعري وصاحب المغني فانهم قالوا يستحب الاكثار من الدعاء في يوم الجمعة رجاء
ان يصادف ساعة الاجابة وقد اخرج عبد الرزاق وابن خزيمة ان ابا سعيد سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال انا قد علمنا علمها
ثم انسيتها كما انسيت ليلة القدر وروى عبد الرزاق ايضا عن الزهري قال لم اسمع فيها بشيء الا ان كعب الاحبار قال ليوافق
انا ناكل في جمعة اول النهار وفي الثانية بعد ذلك الوقت لا وقت معلوم حتى يأتي على اخر النهار الا وهي عليها
وهذا يرد على عدم التعيين ويحتج لهذا القول بالقياس على اخفاء ليلة القدر والاعظم الحكمة في ذلك
بعث العباد على الاجتهاد في الطلب واستعاب الوقت بالعبادة الرابع انها تنتقل في يوم الجمعة ولا يلزم
ساعة معينة لا ظاهرة ولا مخفية قال الغزالي هذا اشبه الاقوال وجزم ابن الحاج المالكي الخامس اذا اذن المؤذن لصلاة الغداة ذكره
ابو الفضل في شرح الترمذي وسراج الدين ابن الملقن في شرحه على البخاري ورواه عن ابن ابي شيبة عن عائشة
وقد رواه الروياني في مسنده عنها واطلق الصلاة ورواه ابن المنذر وقيده بصلاة الجمعة السادس من طلوع
الفجر الى طلوع الشمس رواه ابن عساكر عن ابي هريرة وعبادة بعضهم ما بين طلوع الفجر وطلوع الشمس السابع مثله
وزاد من العصر الى المغرب اخرجه سعيد بن منصور عن ابي هريرة وفيه ليث ابن ابي سليم وهو ضعيف واختلف
عليه فيه ايضا الثامن مثله وما بين ان يتزل الامام من المنبر الى ان يكبر رواه احمد ابن ذنجويه في الترغيب عن
طريق عطاء عن ابي هريرة قال التمسوا الساعة التي يجاب فيها الدعا يوم الجمعة بعد هذه الاوقات الثلاثة التاسع
انها اول ساعة بعد طلوع الشمس حكاه المجلي في شرح التنبيه وتبعه المحب الطبري في شرحه للمهاج
انها عند طلوع الشمس حكاه الغزالي في الاحياء قال الزين ابن المنير في شرحه يحتمل ما بين ان ترتفع الشمس شبرا
الى ذراع وعزاه الابي ذر الحادي عشر انها احد الساعة الثالثة من النهار حكاه صاحب المغني وهو في مسند الامام
احمد من طريق علي ابن ابي طلحة عن ابي هريرة مرفوعا يوم الجمعة فيه طبعت طينة ادم وفي اخر ثلاث ساعات منه
دعا الله فيه استجيب له وفيه اسناده وفرج ابن فضالة وهو ضعيف وعلي لم يسمع من ابي هريرة وقال المحب الطبري هو
يحتمل امرين احدهما ما ذكرناه ثانيهما ان يكون في اخر الوقت الذي يصير الظل فيه نصف ذراع كل ساعة من الثلاث
ساعات اجابة قد يجوز باطلا قوا ساعة على بعض الساعة الثاني عشر من الزوال الى ان يصير الظل
نصف ذراع حكاه المحب الطبري الثالث عشر مثله الا انه قال الى ان يصير الظل
ذراعا حكاه القاضي عياض والقرطبي والنووي الرابع عشر بعد الزوال عشر الى ذراع وقد روي عن ابي ذر باسناد قوي

الخامس

الخامس عشر اذا زالت الشمس حكاه ابن المنذر عن ابي العالية وروي نحوه في اثناء الحديث عن علي وروى
عبد الرزاق من طريق الحسن انه كان يتحراها عند الزوال وروى ابن عساكر من طريق سعيد ابن ابي عروبة
عن قتادة قال كانوا يرون ان الساعة المستجاب فيها الدعا اذا زالت الشمس وكان ما اخذهم ان ذلك
وقت اجتماع الملائكة وابتدا وقت دخول الجمعة وابتدا الاذان ونحو ذلك السادس عشر اذا اخذ المؤذن
لصلاة الجمعة وهذا مغاير الذي قبله لتقييده بالاذان وان اخر عن الزوال وتقييده ان يراد به الاذان
الذي بين يدي الخطيب السابع عشر من الزوال الى ان يدخل الرجل في الصلاة ذكره ابن المنذر عن ابي
السوار العدوي وحكاه ابن الطباع الى ان يدخل الامام الثامن عشر من الزوال الى خروج الامام حكاه
القاضي ابو بكر الطبري التاسع عشر من الزوال الى غروب الشمس حكاه ابو العباس احمد ابن علي الكاتب
الازماري في كتابه وراء عهلة قيل النسبة في تكلة التنبيه عن الحسن وتقله ابن الملقن وكان
الحادي والعشرون عند خروج الامام رواه احمد ابن ذنجويه في كتاب الترغيب عن الحسن
بن ابي الحسن وهو يتعين في ذلك الوقت الثاني والعشرون ما بين خروج الامام الى ان تقام الصلاة رواه ابن المنذر عن الحسن
عن الشعبي الثالث والعشرون ما بين ان يحرم الى ان يحل رواه سعيد ابن منصور قوله ايضا قال ابن المنير وجهه انه اخص اوقات الجمعة بدليل حرمة البيع فيه الرابع والعشرون ما بين
الاذان الى انقضاء الصلاة رواه احمد ابن ذنجويه عن ابن عياض وحكاه في شرح السنة عن الخامس والعشرون ما بين
ما بين ان يجلس الامام على المنبر الى ان تنقضي الصلاة رواه مسلم وابو داود عن ابي بردة ابن ابي موسى عن ابيه
عمر فقال سمعت ابي يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكره وهذا يحتمل ان يتحد بما قبله
السادس والعشرون عند التاذين وعند تكبير الامام وعند الاقامة رواه محمد ابن ذنجويه
عن عوف ابن مالك الاشجعي قوله السابع والعشرون مثله لكن قال اذا اذن واذا ارتقى المنبر واذا
اقيمت الصلاة رواه ابن ابي شيبة وابن المنذر عن ابي امامة الصحابي قوله والاشهر في وقت الندا
الوقت اجابته في سائر الاوقات وبناء على ذلك في يوم الجمعة الثامن والعشرون من حين يفتتح الامام
الخطبة حتى يفرغ منها رواه ابن عبد البر عن ابن عمر مرفوعا واسناده ضعيف التاسع والعشرون
اذا بلغ الخطيب المنبر واخذ في الخطبة حكاه الغزالي في الاحيا التلاثون عند الجلوس بين الخطبتين
حكاه الطيبي عن بعض شراح المصابيح الحادي والثلاثون عند جلوس الامام على المنبر رواه ابن
ابي شيبة وحميد ابن زنجويه وابن خزيمة وابن المنذر باسناد صحيح الى ابي اسحق عن ابي بردة قوله
وحكاه الغزالي قولا بلفظ اذا قام الناس الى الصلاة الثاني والثلاثون حين تقوم الصلاة حتى يقوم
الامام في مقامه حكاه ابن المنذر عن الحسن ايضا ورواه الطبراني من حديث ميمونة بنت سعد نحوه مرفوعا
باسناد ضعيف الثالث والثلاثون من اقامة الصلاة الى تمام الصلاة رواه الترمذي وابن ماجه
من طريق كثير ابن عبد الله ابن عمرو عن ابيه عن جده مرفوعا وفيه قالوا يا رسول الله قال حين تقام
الصلاة الى الانصراف منها وقد ضعف كثير ورواه البيهقي في الشعب من هذا الوجه بلفظ ما بين ان
ينزل الامام من المنبر الى ان تنقضي الصلاة ورواه ابن ابي شيبة من طريق مغيرة عن واصل الاحدب
عن ابي بردة نحوه واسناده ضعيف اليه وقيل ابن عمر استحسن ذلك وبارز عليه ومحل راسه ورواه ابن جريج عن
سعيد ابن منصور عن ابن سيرين الرابع والثلاثون هي الساعة التي كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي فيها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

رواه ابن عساكر باسناد صحيح عن ابن سيرين وخص في هذا الوقت الذي كان يصلي فيه النبي صلى الله عليه وسلم
لانه صلى الله عليه وسلم لايختار الا افضل الاوقات ومواشرف الحالات ه الخامس والثلاثون
من صلاة العصر الى غروب الشمس رواه ابن جرير من طريق ابن عباس مرفوعا ومن طريق ابي سعيد مرفوعا
بلفظ والقعود بعد العصر وذكر ابن عبد البر الزيادة مدرجة من قول ابي سلمة راوية ورواه ابن منده
وزاد اغفل ما يكون الناس ورواه ابو نعيم في الحلية عن عبد الله مثل حديث ابن عباس ورواه الترمذي
عن انس مرفوعا بلفظ بعد العصر الى غيبوبة الشمس واسناده ضعيف المسادس والثلاثون
في صلاة العصر رواه عبد الرزاق عن عمر وابن ذر عن يحيى ابن اسحق ابن ابي طلحة عن ابي طلحة عن
النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا وفيه قصة السابع والثلاثون بعد العصر الى خروج الاختيار
حكاه الغزالي في الاحيا الثامن والثلاثون بعد العصر كما تقدم عن ابي سعيد مطلقا ورواه احمد
وابن عساكر عن ابي هريرة وابي سعيد مرفوعا وهي بعد العصر وروى ابن المنذر عن مجاهد مثله ورواه
ابن خزيمة من طريق ابراهيم ابن مهرم عن رجل ارسله عمر وابن اويس الى ابي هريرة فذكر مثله قال و
سمعته عن الحكم عن ابن عباس مثله ورواه ابو بكر المروزي من طريق الثوري وشعبة جميعا
عن يونس ابن حيان قال الثوري عن عطا وقال الشعبي عن ابيه عن ابي هريرة مثله وقال عبد الرزاق
اخبرنا معمر عن ابن طاوس عن ابيه انه كان يتحراها بعد العصر وعن ابن جريج عن بعض اهل العلم
قال لا اعلمه الا عن ابن عباس مثله فقيل له الصلاة بعد العصر فقال بلى الا من كان في مصلاه لم يقم
منه فهو في صلاة التاسع والثلاثون من وسط النهار الى وقت الغروب اخر النهي كما تقدم اول الباب
عن سلمة ابن علقمة الاربعون من حين تصفر الى ان تغيب رواه عبد الرزاق عن عطا وروس مثله قوله
الحادي والاربعون اخر ساعة بعد العصر رواه ابو داود والنسائي والحاكم باسناد حسن و
عن ابي سلمة عن جابر مرفوعا وفي قوله ان النهار اثنى عشر ساعة رواه مالك واصحاب السنن و
ابن خزيمة وابن حبان من طريق محمد ابن ابراهيم عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن عبد الله ابن سلام
قوله وفيه مناظرة ابي هريرة له في ذلك واحتج عبد الله بن سلام ان منتظر الصلاة في صلاة وروى
ابن جريج من طريق العلا ابن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة عن كعب الاحبار قوله وقال عبد الرزاق
اخبرنا ابن جريج اخبرني موسى ابن عقبة انه سمع ابا سلمة يقول حدثنا عبد الله ابن عامر فذكر مثله
وروى البزار وابن جريج من طريق محمد ابن عمر عن ابي سلمة عن ابي هريرة وابي سعيد فذكر الحديث
وفيه قال ابو اسلمة فلقيت عبد الله بن سلام فذكر ذلك له ولم يعرض لذكر النبي صلى الله عليه وسلم بل قال
النهار اثنى عشر ساعة وانها لهي اخر ساعة من النهار ولابن ماجه من طريق ابي النظر عن ابي سلمة
عن عبد الله ابن سلام قال قلت ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس انا نجد في كتاب الله تعالى ان في يوم
الجمعة ساعة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم او بعض ساعة الحديث قلت اي ساعة فذكرها
وهذا يحتمل ان يكون القائل قلت عبد الله بن سلام فيكون مرفوعا ويحتمل ان يكون ابا سلمة فيكون
موقوفا وهو الارجح لتصريحه في رواية يحيى ابن ابي كثير بان عبد الله ابن سلام لم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم
في الجواب الثاني والاربعون من حين يغرب قرص الشمس او من حين يبدو لك قرص الشمس للغروب
الى ان يتكامل غروبها رواه الطبراني في الاوسط والدارقطني في العلل والبيهقي في الشعب وفضائل

الاوقات

الا وقات ومن طريق زيد ابن علي ابن الحسين بن علي حدثتني مرجانة مولاة فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم
قالت حدثتني فاطمة عليها السلام عن ابيها صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وقيد قلت للنبي صلى الله عليه وسلم اي
ساعة هي قال اذا اندلق قرص الشمس للغروب وكانت فاطمة عليها السلام اذا كان يوم الجمعة ارسلت غلامها ابي
يقال له زيد ينظر لها الشمس فاذا اخبرها انها اندلقت للغروب اقبلت على الدعا الى ان تغيب وفي اسناده
اختلاف على زيد بن علي وفي بعض رواته من لا يعرف حاله وقد اخرجه ابن راهويه في مسنده من طريق سعيد
ابن رشيد عن زيد بن علي عن فاطمة ولم يذكر مرجانة وقال فيه اذا اندلقت الشمس للغروب فقال فيه تقول للغلام
يقال له زيد اصعد على الضراب اذا اندلقت الشمس للغروب فاخبرني والباقي نحوه فاخرجه ثم صلى بعد الغرب
الثالث والاربعون انها وقت قراءة الامام الفاتحة في صلاة الجمعة الى ان يقبل امين ذكره ابن العجوزي
في عدة العصر الحصين فهذا جميع ما ذكر وليست كلها متعارضة من كل وجه بل كثير منها يمكن ان يتجمع
غيره وقال ابن المنير يحسن جميع الاقوال وقد ذكر عشرة امور الامن هذه تبعا لابن بطال قال فتكون ساعة
الاجابة واحدة منها لا بعينها فيصادفها من اجتهد في الدعا في جميعها قال المصنف رحمه الله تعالى وليس
المراد من الكثرة ها الذي يستوعب جميع الوقت الذي عين بل المعنى انها تكون في اثنائه لقوله فيما نقضي بقلها
وقوله وهي ساعة خفيفة وفائدة ذكر الوقت انها تنتقل فيه فيكون ابتدا مظنتها ابتدا الخطبة مثلا وانتهاؤه
انتهاء الصلاة ولا شك ان ارجح الاقوال المذكورة حديث ابي موسى وحديث عبد الله ابن سلام قال المحب الطبري
اصح الاحاديث فيها حديث ابي موسى واشهر الاقوال فيها قول عبد الله ابن سلام وما عداهما اما موقوف
لهما او احدهما او ضعيف الاسناد او موضوع اسند قائله الى اجتهاده والا بعارضهما حديث ابي سعيد
قد كونوا صلى الله عليه وسلم انسيها بعد ان علمها الاحتمال ان يكونا سمعا ذلك قبل ان انسي اشار الى ذلك البيهقي
وغيره ورجح مسلم على ما روي عنه عن حديث ابي موسى وقال هو اجود شيء في هذا الباب واصحه وقال البيهقي
هو ابن العربي وجماعة وقال القرطبي هو نص في موضع الخلاف فلا يلتفت الى غيره وقال النووي هو الصحيح بل
الصواب ورجح احمد قول عبد الله بن سلام حكاه عنه الترمذي وقال احمد اكثر الاحاديث على ذلك وقال عبد
البر البيهقي صح اثبت شيء في هذا الباب وروى سعيد بن منصور باسناد صحيح الى ابي سلمة سئل عبد الرحمن ان ناسا يعجبهم ان
اجتمعل فتذاكروا ساعة الجمعة ثم افترقوا ولم يختلفوا انها اخر ساعة من يوم الجمعة ورجحه سحنون
ومن المالكية الطرسوسي وحكى العلائي شيخه الزملكاني شيخ الشافعية في وقته كان يختاره ويحكيه عن نص
الشافعي واجاب عن كونه ليس في الصحيحين بان الترجيح بما في الصحيحين او احدهما حيث الا يكون
مما انتقد الحفاظ الحديث ابي موسى هذا فانه اعل بالانقطاع والاضطراب اما الانقطاع فلان في اسناده
مخرمة ابن بكير ولم يسمع من ابيه ووقع التصريح ايضا بانه لم يسمع من ابيه فلا يكون على شرط مسلم واما الاضطراب
فلان رواته كابي اسحق وما قبل الاحدب ومعاوية ابن قرة وغيرهم اخرجوه عن ابي بردة من قوله ولعل الاصل
اللوفيه وابو بردة كوفي فهم اعلم بحديث بلده من بكير فلو كان عند ابي بردة مرفوعا لرفعه عليه وهذا جزم به
الدارقطني بان الموقوف هو الصواب وجمع ابن القيم في الهدي بينه الروايتين بان الساعة منتشرة في احد
الوقتين وسبقه الى نحو من هذا الامام احمد وهو اولى طرق الجمع والحكمة في ابهامها واخفائها
القدر بعث الداعي على الاكثار من الصلاة والدعا ولو بينت لاتكل الناس على ذلك وتركوا ما عداها وفي
الحديث دلالة على فضل يوم الجمعة لاختصاصه بساعة الاجابة وعن جابر رضي الله عنه قال افضل السنة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ان في كل اربعين فصاعدا جمعة رواه الدارقطني باسناد ضعيف واخرجه البيهقي ايضا ولفظه في
ثلاثة اهلهم وفي كل اربعين فما فوقها جمعة واضحى وفطر وصحة الضعف انه من رواية عبد العزيز بن عبد الله
عن خصيف عن عطاء عن جابر وعبد العزيز قال احمد اضرب على احاديثه فانها كذب او موضوعة وقال النسائي
الدخول ولا يجب استمراره وقد سبق قريبا وقد اخرج ايضا الدارقطني منكر الحديث وكان ابن حبان لا يحتج به وقال البيهقي هذا الحديث لا يصح
رجلا التاسع مثله عن غير الامام وهو مروي عن اسحق ولعل حجته مثل ما قبله وهي فيه اظهر العاشر عن ابن
في رواية ابن حبيب عن مالك والحادي عشر الثاني عشر الذي عشر خمسون عند احمد الثالث عشر ثمانون حكاه
المازري الرابع عشر جمع كثير يغير قيد الخامس عشر احد قولي ان فيما في الاربعين الخ من غير الامام والذي نقل من
حال النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يصليها في جمع كثير غير موقوف على عدد يدل على ان المعتبر هو الجمع الذي
يحصل به الشعار ولا يكون الا في كثرة يغص بها المنافذ ويكثر بها الحاجد ويسر بها المصادر والآية الكريمة
دالة على امر الجماعة بعد حضور منادیها وعقيبها ومن المعلوم انه كان في ذلك الزمان المنادي غير مقيم فلو
وقف على قال ما دلت عليه الآية الكريمة لم يجب الا على واحد وعن سمرة بن جندب رضي الله عنه ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان يستغفر للمؤمنين والمؤمنات كل جمعة رواه البزار باسناد لين في الحديث دلالة على شرعية الاستغفار
للمؤمنين والمؤمنات في الخطبة وقد قال الامام وابو طالب بوجوب الدعاء لنفسه وللمؤمنين ولعامتهم يقولون
مواظبة النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك كلهم من قوله كان يستغفر يدل على ذكر وقال غيرهم يرجب ذلك ولا يجب اذ لا
دليل على الوجوب والاول اظهر وعن جابر بن سمرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في الخطبة يقرأ ويذكر من القرآن
يذكر الناس رواه ابو داود واصله في مسلم وعن طارق ابن شهاب رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة الا اربعة مملوك او امرأة او صبي او مريض رواه ابو داود وقال
لم يسمع طارق من النبي صلى الله عليه وسلم اخرجه الحاكم من رواية طارق المذكور عن ابي موسى طارق
ابن شهاب هو ابو عبد الله ابن شهاب ابن عبد شمس الاحمسي البجلي الكوفي ادرك الجاهلية ورأى النبي صلى الله
عليه وسلم وليس له منه سماع الا شاذا او غراقي خلافه ابي بكر وعمر بلاثا وثلاثين سنة او اربعا وثلاثين بن عروة
وسيرته وعاش ستين الثنتين وثمانين روى عنه قيس ابن مسلم وعلقمة ابن مرثد واسمعيل ابن ابي خالد والحديث
صحيح غير واحد وفي الباب عن تميم الداري وموسى ال الزبير رواها البيهقي واخرج حديث تميم العقيلي والحاكم
ايضا باسناد ضعيف واخرج الطبراني من حديث ابي هريرة مرفوعا خمسة لا جمعة عليهم المرأة والمملوك
والصبي واهل البادية واخرج حديث ابي هريرة في مجمع الزوائد وقال فيه ابراهيم ابن حماد ضعيف الدارقطني وذكر
في النهاية ان البادية تختص باهل العمد والخيام دون اهل القرى والمدر وفي شرح العمدة ان حكم اهل القرى
حكم اهل البادية ذكره في حديث لا يسبح حاضر لباد واخرج الدارقطني والبيهقي من حديث جابر من كان يؤمن
بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة الا امرأة او عبدا او مملوكا مريضا وفي اسناده ابن لهيعة عن يعاذ بن محمد
الانصاري وهما ضعيفان واخرج ابن خزيمة من حديث ام عطية نهينا عن اتباع الجنائز ولم الجمعة فيعزم
دلالة على ان الجمعة فرض عين على كل مسلم وانها لا تجب على الاربعة المذكورين في الحديث فاما الصبي فمنفق عليه
واما المملوك فكذلك الاعز او دفقال يوجبها عليه لعموم التكليف قلنا خصه الدليل من السنة كما عرفت والا
حاجت وان كان في كل منها مقال فهي يقوي بعضها بعضا والاعن الحسن البصري فقال تجب على المكاتب وعلى
ذي المدبرة لشبههما بالحر واجيب عنه بعموم المملوك وهو محتمل للتخصيص بالقياس المذكور واما المرأة

ولعل حجته ما روي انهم انفضوا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يبق معه الا اثني عشر رجلا اخرجه البخاري
دل على انعقادها بهم اذ لو لا ذلك لبطلت الجمعة واجيب عنه بانه يجوز ان يكون مشترطا لكن نسخ قبل ابتداء
رجلا التاسع مثله عن غير الامام وهو مروي عن اسحق ولعل حجته مثل ما قبله وهي فيه اظهر العاشر عن ابن
في رواية ابن حبيب عن مالك والحادي عشر الثاني عشر الذي عشر خمسون عند احمد الثالث عشر ثمانون حكاه
المازري الرابع عشر جمع كثير يغير قيد الخامس عشر احد قولي ان فيما في الاربعين الخ من غير الامام والذي نقل من
حال النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يصليها في جمع كثير غير موقوف على عدد يدل على ان المعتبر هو الجمع الذي
يحصل به الشعار ولا يكون الا في كثرة يغص بها المنافذ ويكثر بها الحاجد ويسر بها المصادر والآية الكريمة
دالة على امر الجماعة بعد حضور منادیها وعقيبها ومن المعلوم انه كان في ذلك الزمان المنادي غير مقيم فلو
وقف على قال ما دلت عليه الآية الكريمة لم يجب الا على واحد وعن سمرة بن جندب رضي الله عنه ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان يستغفر للمؤمنين والمؤمنات كل جمعة رواه البزار باسناد لين في الحديث دلالة على شرعية الاستغفار
للمؤمنين والمؤمنات في الخطبة وقد قال الامام وابو طالب بوجوب الدعاء لنفسه وللمؤمنين ولعامتهم يقولون
مواظبة النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك كلهم من قوله كان يستغفر يدل على ذكر وقال غيرهم يرجب ذلك ولا يجب اذ لا
دليل على الوجوب والاول اظهر وعن جابر بن سمرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في الخطبة يقرأ ويذكر من القرآن
يذكر الناس رواه ابو داود واصله في مسلم وعن طارق ابن شهاب رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة الا اربعة مملوك او امرأة او صبي او مريض رواه ابو داود وقال
لم يسمع طارق من النبي صلى الله عليه وسلم اخرجه الحاكم من رواية طارق المذكور عن ابي موسى طارق
ابن شهاب هو ابو عبد الله ابن شهاب ابن عبد شمس الاحمسي البجلي الكوفي ادرك الجاهلية ورأى النبي صلى الله
عليه وسلم وليس له منه سماع الا شاذا او غراقي خلافه ابي بكر وعمر بلاثا وثلاثين سنة او اربعا وثلاثين بن عروة
وسيرته وعاش ستين الثنتين وثمانين روى عنه قيس ابن مسلم وعلقمة ابن مرثد واسمعيل ابن ابي خالد والحديث
صحيح غير واحد وفي الباب عن تميم الداري وموسى ال الزبير رواها البيهقي واخرج حديث تميم العقيلي والحاكم
ايضا باسناد ضعيف واخرج الطبراني من حديث ابي هريرة مرفوعا خمسة لا جمعة عليهم المرأة والمملوك
والصبي واهل البادية واخرج حديث ابي هريرة في مجمع الزوائد وقال فيه ابراهيم ابن حماد ضعيف الدارقطني وذكر
في النهاية ان البادية تختص باهل العمد والخيام دون اهل القرى والمدر وفي شرح العمدة ان حكم اهل القرى
حكم اهل البادية ذكره في حديث لا يسبح حاضر لباد واخرج الدارقطني والبيهقي من حديث جابر من كان يؤمن
بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة الا امرأة او عبدا او مملوكا مريضا وفي اسناده ابن لهيعة عن يعاذ بن محمد
الانصاري وهما ضعيفان واخرج ابن خزيمة من حديث ام عطية نهينا عن اتباع الجنائز ولم الجمعة فيعزم
دلالة على ان الجمعة فرض عين على كل مسلم وانها لا تجب على الاربعة المذكورين في الحديث فاما الصبي فمنفق عليه
واما المملوك فكذلك الاعز او دفقال يوجبها عليه لعموم التكليف قلنا خصه الدليل من السنة كما عرفت والا
حاجت وان كان في كل منها مقال فهي يقوي بعضها بعضا والاعن الحسن البصري فقال تجب على المكاتب وعلى
ذي المدبرة لشبههما بالحر واجيب عنه بعموم المملوك وهو محتمل للتخصيص بالقياس المذكور واما المرأة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فلذلك يجمع على عدم وجوبها عليهما وانما قال الشافعي انه يستحب للصبايا حضورها باذن للزوج لقوله صلى الله
عليه وسلم لا تمنعوا اماء الله مساجد الله وان روي عنه في البحر القول بالوجوب عليهن فهو خلاف ما هو مصرح به في كتبه
اصحابه واما المريض فلذلك لا يجب عليه الجمعة اذا كان يزداد الضرر عليه بالمسير اليها او الوقوف قدرها وقال الامام يحيى
وابو حنيفة وفي حكمه الاعمى ولو وجد قائد المخروج وقال الشافعي وابو يوسف ومحمد ان وجد قائدا وجب لعموم
التكليف وعدم العذر وفي حكم المقعد اذا وجد من يحمله وقال بعض اصحاب الشافعي وان لم يجد القائد ان
امكنه بالعصا وهو قوي وفي حديث ابي هريرة زيادة المسافر والمسافر يحتمل ان يراد به من هو مباشر للسفر
في حاله فيجب على من نزل بقدر الصلاة على هذا وقد ذهب الهادي والقاسم وابو العباس وهو
مذهب الزهري والنخعي ويحتمل ان يراد بالمسافر مالحكم المسافر فيدخل فيه من كان نائما لاوقت اقامتها فلا
تجب عليه الجمعة وذهب الهادي ويحيى بن علي والناصر والباقر والامام يحيى والفقها قال الامام المهدي
في البحر في الاحتجاج للاول والرد على الثاني قلت شدد في الجمعة في ترك الاشتغال لقوله فذروا البيع
فتدل على الواقف اخذا من ذلك دون اسائر للحرج النهي والاولى في الاحتجاج ان الحديث خصص المسافر من
عموم فاسعوا لكن المسافر يراد به من كان مباشر السفر تخصيصا له بالعلة المناسبة وهي الحرج والاحرج في
في الاغلب الا في حق المباشر دون النازل اذ هو والمقيم سواء في عدم اشتغال السفر والله اعلم وعن ابن عمر
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على صاغر جمعة رواه الطبراني باسناد ضعيف لعدم الكلام فيه
وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استوى على المنبر استقبلناه
بوجوهنا رواه الترمذي باسناد ضعيف وله شاهد من حديث البراء عند ابن خزيمة قال الترمذي
الاصح في هذا الباب شيئ وضعفه بمحمد ابن الفضل بن عطية وقد تفرد به وضعفه به الدارقطني وابن عدي
وغيرهما ورواه ابن ماجه من حديث عدي ابن ثابت عن ابيه وقال ارجو ان يكون متصلا كذا قال والوالد عدي
الصحبة له الا ان يراد بابيه جده ابو ابيه فلم صحبه على راي بعض الحفاظ من امتاخرين وفي الحديث
دلالة على ان استقبال الناس للخطيب مع اجمعين لعادة مستمرة لا يعرف خلافها وهو في الجمع عليه
الاماوي عن سعيد ابن المسيب والحسن شيئ محتملا وقد جزم ابو الطيب الطبري من الشافعية بوجوبه
وعند الهدوية احتمالان في اذا تعذر بعض المستمعين على الامام ولم يراجعوه يصح او لا يصح والامام
شرف الدين نص على انه يجب على العدد الذي تنعقد بهم الجمعة الملجمعة دون غيرهم قالوا الاجماع
السلف والخالف على ذلك والله اعلم وعن الحكم ابن حزن وشهدنا الجمعة مع النبي صلى الله عليه وسلم قال فقام
متوكئا على عصا او قوس رواه ابو داود وهو الحكم ابن حزن الكلفي بضم الكاف وسكون اللام وبالفا من
كلفة هو اوزن وقيل الهمس كلفة تميم قال الحازمي اظنه وهما وحديثه عند اهل الحجاز وقال ابن عبد البر
ليس له الا حديث واحد روى عنه شعيب ابن زريق بضم الراء وفتح الزاي وبالقاف الحديث اخرجه
ايضا احمد واول الحديث وفدت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم سابع سبعة او تاسع تسعة فذكرنا فقلنا
يا رسول الله زرناك فادع الله لنا بخير فامر لنا بشيئ من التمر الحديث وفيه شهدنا الجمعة معه فقام متوكئا على
عصا او قوس فحمد الله واثنى عليه بكلمات خفيفات واسناده حسن فيه شهاب ابن خراش وقد اختلف فيه
والاكثر وثقوه وقد صححه ابن السكن وابن خزيمة وله شاهد من حديث البراء ابن عازب رواه ابو داود و
بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطى يوم العيد قوسا فخطب عليه وطوله احمد والطبراني وصححه ابن السكن

وفي الباب

وفي الباب عن ابن عباس وابن الزبير رواهما ابو الشيخ ابن حبان في كتاب اخلاق النبي صلى الله عليه وسلم لحديث
انه صلى الله عليه وسلم كان يعتمد على عنزة اعتمادا رواه الشافعي عن ابراهيم عن ليث ابن ابي سليم عن عطاء مرسلا
وليث ضعيف العنزة مثل نصف الرمح او اكثر وفيها سنان مثل سنان الرمح في الحديث دلالة على ان ندب
للخطيب الاعتماد على سيف او نحوه وقت الخطبة وكان العلة في ذكر ان فيه ربطا للحاشر وليشغل يديه
عن العبث وان لم يكن له ما يعتمد عليه ارسل يديه او وضع اليمنى على الشمال او على جانبي المنبر ويكره في المنبر
بالسيف عند الصعود اذ لم يؤثر فهو بدعة اشتمل الباب على اثنين وعشرين حديثا

باب صلاة الخوف

عن صالح ابن خوات عمن صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم ذات الرقاع صلاة الخوف ان طائفة
صلت معه وطائفة وجاه العدو فصلى بالذين معه ركعة ثم ثبت قائما واتموا لانفسهم ثم انصرفوا وصفوا
وجاه العدو وجاءت الطائفة الاخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت ثم ثبت جالسا واتموا لانفسهم ثم سلم
بهم متفق عليه وهذا لفظ مسلم ووقع في المعرفة لابن مندة عن صالح ابن خوات عن ابيه هو صالح
ابن خوات بفتح الخا المعجمة وتشديد الواو وبالتا فوقها نعطان ابن جبير بضم الجيم وفتح الباء الموحدة بن النعمان الانصاري
المدني تابعي مشهور غريب في الحديث سمع اباه وسهل ابن ابي حثمة روى عنه يزيد ابن رومان والقاسم ابن محمد حديثه
عند اهل المدينة جمهور الائمة على بقاء شرعية صلاة الخوف كما صلاها النبي صلى الله عليه وسلم ومن صلى معه اخذ بظاهر
قوله تعالى واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة فالشرط لكونه معهم فاذا انتفا الشرط انتفا المشروط والجمع عنهم عموم الناس
بصلاته صلى الله عليه وسلم واذا فعلها بعدة جماعة من الصحابة رضي الله عنهم كعلي عليه السلام ليلة الهرير وحذيفة بطبرستان
وابي موسى الاشعري وقوله عن صلى هو سهل ابن ابي حثمة وقد صرح به البخاري وذات الرقاع هي غزوة غزاها النبي صلى
الله عليه وسلم بنفسه في شهر جمادى الاولى سنة اربعة وقيل في المحرم وهي غزوة نجد وخرج يريد محارب وبني
ثعلبة ابن سعيد ابن غطفان واستعمل على المدينة ابا ذر وقيل عثمان وخرج في اربعمائة من اصحابه وقيل سبعمائة
فلقي جمعا من غطفان فتواقفوا ولم يكن بينهم قتال الا انهم صلى بهم صلاة الخوف وسميت ذات الرقاع لانها نقبت
اقدامهم حتى قال ابو موسى لقد سقطت اظفاره فلفوا على ارجلهم الخرق فسميت كانت الرقاع ما عصبوا على ارجلهم
من الخرق وقيل ان في ذلك الجبل جبلا مختلف الالوان احجاره كالرقاع المختلفة وكانت قبل الخندق وعلى ما ذكره ابن
اسحق وغيره من اهل السير وقد استشكل ذلك بانه النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل بالخندق فلو كانت قد شرعت
لصلاها وايضا فان في السنن ومسند احمد وان في الخبر حبسوه عن صلاة الظهر والعصر والمغرب والعشا
فصلاهن جميعا وذلك قبل نزول صلاة الخوف والخندق سنة خمس قال في الهدي النبوي والاول اظهر ان
اول صلاة صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم بعسفان وهو بعد خيبر فتكون ذات الرقاع بعد ذلك وفي قصة
الصلاة بعسفان ما يدل على ذلك وقد يجيء لعدم صلاته لها في الخندق على فرض تقدم شرعيتها بذات الرقاع من
يقول انها لا تصلى في الحضر وظاهر ما حكي في هذه الرواية ان صفتها ان يصلي الامام في الصلاة الثانية بطائفة
ركعة كاملة ثم يتموف لانفسهم وتاتي الطائفة الباقية فيصلون مع الامام ركعة ثم يتمون لانفسهم والامام منتظر
ثم يسلم بهم وقد ذهب الى هذا جماعة من الصحابة علي وابن عباس وابن مسعود وابن عمر وزيد والحسن وسهل
ابن ابي حثمة والهادي والقاسم والمؤيد بالله وابو العباس والشافعي الا انه اشترط ان يكون العدو في غير
جهة القبلة وان كانت الصلاة ثلاثية انتظر الامام في المغرب متشهدا ويتم بالطائفة الاخرى الركعة الثالثة
وذلك في الرباعية على قول الاكثر في انها تصلى في الحضر فيتشهد التشهد الاوسط وفي مذهب مالك قولان انتظر

قائما في الثالثة وظاهر مذهب مالك في هذه الاطراف ان الامام يسلم وتتم الطائفة بعد تسليم الامام وظاهر القرآن يقتضي
ما دل عليه الحديث الشريف فان قوله فليصلوا معك اي بقيت الصلاة التي بقيت من صلاتك فظاهره انهما
لم في جميع صلاته ومن جملة الصلاة السلام فاذا سلم قبلهم لم يصلوا معه بقية صلاته الا ان يقول قائل ان السلام ليس
من اجزاء الصلاة وهو قول ضعيف وهذه الكيفية هي اقرب في موافقة المعتاد من الصلوات وتقليل الافعال
المنافية للصلاة والمتابعة للامام وعن ابن عمر رضي الله عنه قال غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل
نجد فوازينا العدو فصافقنا فقام رسول الله عليه وسلم يصلي بنا فقامت طائفة معه واقبلت طائفة على العدو
وركع من ركع معه وسجد سجدتين ثم انصرف فوقف مكان الطائفة التي لم تصل فجاؤا فركع بهم ركعة وسجد
سجدتين ثم سلم فقام كل واحد منهم فركع لنفسه ركعة وسجد سجدتين متفق عليه وهذا لفظ البخاري
قوله قبل نجد هو بكسر القاف وفتح الباء الموحدة اي جهة نجد ونجد كلما ارتفع من بلاد العرب وقوله فوازينا العدو
هو بالزاي في بعدها باء مثناة من تحت اي قابلنا وقد انكر الجوهري ان يقال اذيت بهمزة الف ولكنه يحتمل ان يكون وازيت
منه ولكنها قلبت الهمزة واوا وقوله فصلى بنا لفظ البخاري فصلى لنا قال المصنف في شرحه اي لاجلنا وقوله فقامت
طائفة تطلق على القليل والكثير حتى على الواحد حتى لو كانوا ثلاثة جاز للامام ان يصلي بواحد والثالث يحرس
ثم يصلي مع الامام وهذا اقل ما تحصل به جماعة الخوف وقوله مكان الطائفة التي لم تصل مكان منصوب على الظرفية
بفعل اي قاموا في مكان وفي رواية مالك ثم استأخروا مكان الذين لم يصلوا وقوله وركع بهم ركعة وسجد
سجدتين تمام الحديث في البخاري ثم سلم فقام كل واحد منهم فركع لنفسه وسجد سجدتين وهذا لم يختلف فيه
الرواية عن عمر وظاهره انهم اتموا في حالة واحدة ويحتمل انهم اتموا على التعاقب وهو الراجح حيث المعنى
والاعتدل ان تصبح الحراسة وبقاء الامام وحده وقد ورد هذا مصرحا به في حديث ابن مسعود اخرجه
ابو داود بقوله ثم سلم وقام هؤلاء اي الطائفة الثانية فصلوا لانفسهم ركعة ثم سلموا ثم ذهبوا ورجع او لئك
الى مقامهم فصلوا لانفسهم ركعة ثم سلموا وظاهره ان الطائفة الثانية والت بين ركعتيها ثم اتت الطائفة
الاولى بعدها ووقع للدارقطني تابعا لغيره من كتب الفقه ان في حديث ابن عمر هذا ان الطائفة الثانية تأخرت
حيث الطائفة الاولى فاتموا ركعة ثم تأخروا وعادت الطائفة الثانية فاتموا ولم يكن في جميع طرق الحديث
ما دل على هذا وقد ذهب الى هذه الكيفية المذكورة في هذا الحديث ابو حنيفة ومحمد ورواية عن ابي يوسف
وعن جابر رضي الله عنه قال شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف فصففنا صفين خلف
رسول الله عليه وسلم والعدو بيننا وبين القبلة فكبر النبي صلى الله عليه وسلم وكبرنا جميعا ثم ركع وركعنا جميعا
ثم رفع راسه من الركوع ورفعنا جميعا ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه والصف الذي يليه وقام الصف المؤخر
في نحر العدو فلما قضى السجود وقام الصف الذي يليه انحدر بالحديث وفي روايته ثم سجد وسجد معه
الصف الاول فلما قاموا سجد الصف الثاني ثم تاخر الصف الاول وتقدم الصف الذي فذكر مثله
وفي اخره ثم سلم النبي صلى الله عليه وسلم وسلمنا جميعا رواه مسلم ولابي داود وعن ابن عباس مثل الاول وزاد
انها كانت بعسفان وللنسائي من وجه اخر عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بطائفة من اصحابه
ركعتين ثم سلم ثم صلى باخرين ركعتين ثم سلم ومثله لابي داود وعن ابي بكرة قوله فذكر الحديث
نحو الخندق الصف المؤخر بالسجود وقاموا مقام المقدم الصف المؤخر وتاخر الصف المقدم ثم ركع النبي صلى الله عليه وسلم
وركعنا معه جميعا ثم رفع راسه من الركوع ورفعنا جميعا ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه الذين كانوا

مؤخرين

مؤخرين في الركعة الاولى وقام الصف المؤخر في نحر العدو فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم السجود والصف
الذي يليه انحدر المؤخر بالسجود وسجد وقام سلم النبي صلى الله عليه وسلم وسلمنا جميعا قال جابر كما يصنع حرسكم
هؤلاء امرائكم ذكره مسلم بتمامه وذكر البخاري طرفا منه والحديث فيه دلالة على ان العدو اذا كان في جهة القبلة
فهو يخالف ما اذا لم يكن كذلك وهو انه يمكن الحراسة مع دخولهم الجميع في الصلاة وذكر ان الحاجة
الى الحراسة انما تكون في حال السجود فقط فيتابعون الامام في القيام والركوع ويحرس الصف المؤخر
في حال السجدتين بان يتركوا المتابعة للامام وقت عند قيام الصف الاول ويتقدم الصف المؤخر
الى محل الصف المقدم ويتاخر المقدم ليتابع المؤخر الامام في السجدتين الاخريين ويصح مع كل من
الصفين المتابعة في سجدتين وقد ذهب الى هذه الكيفية الشافعي رحمه الله تعالى الا انه نص الشافعي
انه يسجد في الركعة الاولى مع الامام الصف المؤخر وهو خلاف نص الحديث فقال بعض
اصحابه لعله سهى او لم يبلغه الحديث وجماعة من العراقيين ينبغي على ان المشهور عن ان في
ان الحديث اذا صح يذهب اليه ويترك قوله والغز الى بنى على نص ان فعي وادعى بعضهم ان
في الحديث روايتين توافق نص الشافعي ورجح بعضهم بناء سببه عقلية وهو ان الصف الاول
يكون جنة لمن خلفه وهو اقرب الى الحراسة وظاهر الحديث يدل على ان هذه الطائفتين في الحراسة
فلو انفردت بها احداهما فعند اصحاب الشافعي في صحة صلاتهم وبدل الحديث ان الحراسة
انما هي في حال السجود فقط دون حال الركوع لان الركوع لا يمنع معه ادراك احوال العدو وتخصص
اصحاب الشافعي الحراسة في الركوع ايضا وهذه الكيفية لا توافق ظاهر الاية وصلى جابر مع
النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة ذات الرقاع كما اشار اليه البخاري وفي رواية ابن عباس ان هذه الصلاة
كانت بعسفان ويمكن الجمع بينهما بانهما وقعتا كذلك في الموضعين جميعا والاختلاف الروايتين
الاولى عن صالح ابن خوات لاختلاف الاحوال فيمكن وقوع الصفتين وصلاة النبي بهم كذلك في غزوة
ذات الرقاع في صلاة العصر ايضا نبه عليه البخاري في رواية النسائي عن جابر انه صلى بكل طائفة ركعتين
واخرجها ابو داود وعن جابر ايضا كانت هذه الصلاة ببطن نخل وقد ذهب الى العمل بهذا الحديث البصري
وادعى الطحاوي ان هذا منسوخ بناء منه على انه لا يصح ان يصلي المفترض خلف المتنفل والدليل على النسخ
قال ابو داود وكذلك في صلاة المغرب يصلي الامام ست ركعات والقوم ثلاثا ثلاثا وقال هذه
ركعة وهؤلاء ركعة ولم يقضوا رواه ابو داود والنسائي وصححه ابن حبان ومثله عند ابن خزيمة
عن ابن عباس هذه الصلاة صلاها حذيفة بطبرستان وكان الامير سعيد بن العاص قال الكصلي
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف فقال حذيفة انا فصلى بهم هذه الصلاة واخرج ابو داود
هذه عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن ابي هريرة وعن ابي موسى وعن جابر بكلام عن النبي صلى الله عليه وسلم
الا ان في بعض الروايات عن بعض الرواة النقل وقضوا ركعة اخرى واخرجه ابو داود وعن ابن عمر
وعن زيد بن ثابت قال زيد فكانت للقوم ركعة ركعة وللنبي صلى الله عليه وسلم ركعتين
واخرج عن ابن عباس رضي الله عنه قال فرض الله الصلاة على لسان نبيكم عليه السلام في الحضر اربعا
وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة وهذا قال به عطاء وطاوس والحسن ومجاهد والحكم وقتادة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في الله يصلي هذه الصلاة في شدة الخوف ركعة واحدة يومي ايماء وكان اسحق بن راهويه يقول عند المرا
تجزيك ركعة سواء واحدة يومي بها ايماء فان لم تقدر فسجدة فتكبيرة لانها ذكر الله تعالى وقد تاولوا هذا
سائر العلما القائلين بان صلاة الخوف لا تقصر عددها ولكن تصلى على حسب الامكان بان امر انها تكون
ركعة مع الامام ولكنه لا يتم هذا التاويل الا في بعض الفاظ الحديث دون بعض وعن ابن عمر رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف ركعة على اي وجه كان رواه الدراقطني باسناد ضعيف
وعنه مرفوعا ليس في صلاة الخوف سهو اخرجه الدارقطني باسناد ضعيف هذه رواية ابن الله
صلاها صلى الله عليه وسلم بذي قرد اخرجه النسائي وقال الشافعي روي حديثا لا يثبت قال المصنف
رحمه الله تعالى وقد صححه ابن حبان وغيره وهذا الحديث فيه دلالة على ان المفروض في صلاة الخوف ركعة
واحدة في حق الامام والمؤتم وقد قال به الثوري واسحق ومن تبعهما وقال به الزهري وابو هريرة
وابو موسى وغير واحد من التابعين وقد تقدم مثل هذا وتاويل الجمهور له ووجه التاويل وما ورد من
فعل النبي صلى الله عليه وسلم كما تقدم انه على ركعتين ولاتم الجماعة انهما لا اذا كان على هذه الكيفية واعلم
ان المذكور في هذا الكتاب خمس كيفيات وفي سنن ابي داود ثمان كيفيات هذه الخمس وثلاث
غيرها فان المصنف رحمه الله تعالى قال في فتح الباري وقد ورد في كيفية صلاة الخوف صفات
كثيرة رجح ابن عبد البر الكيفية الواردة في حديث ابن عمر لقوة الاسناد ومعاضدة الاصول
في ان المأموم لا تتم صلاته قبل الامام وعن احمد ثبت في صلاة الخوف ستة احاديث او سبعة
ايها فعل المرء فهو جايز ومال الى ترجيح ما ورد في حديث صالح ابن خوات ومال الى ترجيح حديث
وسعيد منها اسحق ابن راهويه وبه قال الطبري وغير واحد منهم ابن المنذر وستة تمانية وجه
وكذا ابن حبان في صحيحه وزاد تاسعا وقال ابن حزم صح فيها اربعة عشر وجها وبينها في جزء
مفرد وقال ابن العربي فيها روايات لثبوت اصحها ستة عشر رواية مختلفة وبينها وقال النووي
تجمع في شرح مسلم ولم يبينها ايضا وقد بينها شيخنا الحافظ ابو الفضل في شرح الترمذي
وزاد وجها اخر فصارت سبعة عشر وجها لكن يمكن ان تدخل قال صاحب الهدي وبعضها
بعضهم اكثر وهؤلاء كلما راوا اختلاف الرواية في قصة جعلوها وجها من فعل النبي صلى الله
عليه وسلم وقد صلاها عشر مرات وقال ابن العربي صلاها اربعا وعشرين مرة وقال الخطابي صلاها
النبي صلى الله عليه وسلم في ايام مختلفة باشكال متباينة يتحرى ما هو احوط للصلاة والابلغ للحراسة
فهي على اختلاف صورها متفقة [illegible] انتهى كلامه وقوله ليس في صلاة الخوف سهو
فيه دلالة على انه اذا شرع بسجود سهو في صلاة الخوف والظاهر انه لم يذهب الى هذا احد من
العلما والله اعلم واعلم انه قد اشترط في صلاة الخوف شروط منها السفر فاشترط جماعة
قالوا لقوله تعالى واذا ضربتم في الارض الاية ولانه صلى الله عليه وسلم لم يصلها في الحضر والخلاف في هذا
لزيد بن علي والناصر والامام يحيى والحنفية والشافعية قالوا لقوله تعالى واذا كنت فيهم الاية
وظاهره الاطلاق وهذا مبني على ان قوله واذا كنت فيهم معطوف على قوله واذا ضربتم في الارض فهو
غير داخل في التقييد بالضرب في الارض واهل القول الاول لعلهم يجعلونه مقيدا بالشرط فيكون
التقدير واذا كنت مع هذه الحالة التي هي والقرينة على التقييد هو انه في سياق الصلاة المقصورة

المشروطة

المشروطة بالخوف من الذين كفروا والمذكور بعد قوله واذا كنت فيهم يمانعا الاحرام مع الخوف ولذلك
قال جماعة من الصحابة ان القصر في حال الامن انما اخذ من السنة لا من الاية واما عدم صلاته
صلى الله عليه وسلم في حال الاقامة فلان المحافظة انما وقعت في الخندق حين فاتت الصلاة وهي
لم تكن قد شرعت في ذلك اليوم كما تقدم ومنها اخر الوقت فاشترط ذلك الهادي والقاسم وابو العباس
قالوا لانها بدل عن صلاة الامن فلا تجزي الا عند الياس من المبدل وهي قاعدة لهم وقال الناصر والمؤيد
بالله والامام يحيى والحنفية واحد اقوال الشافعية بل تصح في اول الوقت قالوا لعموم ادلة الاوقات وعلى الاول
اذا حصل الامن فعلت في الوقت ما يسع الصلاة وجبت الاعادة وعلى القول الثاني لا تجب
الاعادة ومنها حمل السلاح حال الصلاة فاشترطه داود الظاهري فلا تصح الصلاة الا بحمله
والدلالة في الاية على انه شرط ما وجبه الناصر واحد قولي الشافعي والامام يحيى للامر به في الاية قالوا واما
يجب من السلاح ما يحصل به المقصود من الحراسة وهو ما يمكن به المدافعة للعدو وشرطوا ان
يكون ظاهرا يدفع به عن نفسه كالسيف والشوكة ويستحب ما يدفع به عن الغير كالقوس والنشاب
ونحو النحس ويكره ما يشتغل بنقله كالدرع واما الرمح والسنان فاذا لم يتاذ ابه غيره فلا كراهة
والاكره وقالت الهدوية وابو حنيفة واصحابه انه يندب ومنها انه لا يكون القتال محرما حالا
سواء كان واجبا عينا او كفاية والظاهر انه مجمع عليه ومنها ان يكون مصليها مطلوبا للعدو
لا اذا كان طالبا لانه يمكنه ان يصلي صلاة كاملة مع كونه طالبا فلا حاجة للحراسة التي شرعت
عدوه صلاها لانه قد صار مطلوبا في تلك الحال وكذا اذا كان طالبا لخشية ان يكر عليه
فائدة صلى النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف في ثلاث غزوات بطن نخل وعسفان وذات
الرقاع وفي رواية النسائي بذي قرد فتكون رابعة وقد جمعها بعضهم بقول
بطن نخل وعسفان وقبلها ذات الرقاع صلاة الخوف قد فعلت

واما كيفية الفعل فقد تقدم الخلاف فيها باب صلاة العيدين صلى العيد عيدا
لعوده وتكرر وقيل لعود السرور فيه وقيل لعادة الله تعالى لعوده على من ادركه كما سميت القافلة حين خرج وجهها قافلا ولا
يقفلها سالمة وهو رجوعها عن عايشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الفطر يوم يفطر
الناس والاضحى يوم يضحي الناس رواه الترمذي الحديث فيه دلالة على انه يعتبر في تعدد العيد موافقة
الناس وان المنفرد بمعرفة يوم العيد بالرؤية يجب موافقة غيره وبالغه حكمهم في الصلاة والافطار والتضحية و
قد اخرج الترمذي مثل هذا الحديث عن ابي هريرة وقال حسن وبما فقه في المعنى حديث ابن عباس سلما قال الكرخي
فقال الامام اهل الشام ومعاوية وهو الهلال ليلة الجمعة بالشام وقدم المدينة في اخر الشهر واخبر ابن عباس بذلك
وابن عباس للكنا رايناه ليلة السبت فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين او نراه قال فقلت اولا تكتفي برؤية معاوية
فقال لا هكذا امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد ذهب الى هذا محمد ابن الحسن الشيباني وقال الله تعالى علم الناس
واذ خالف ما تيقنه وكذلك في الحج وكذا قال الحسن يصوم مع الناس ويفطر في اول الشهر اذا الفرد بالرؤية وحتى
في نهاية المجتهد مثل هذا عن عطا وقد ورد ايضا وعرفتم يوم تعرفون والخلاف في هذا لمجرد وقالوا انه
يتعين عليه حكم نفسه فيما تيقنه ويحمل الحديث على عدم معرفته لما يخالف الناس فانه اذا اتفق من بعد الخطا
فقد اجزاه ما فعل قالوا وتتاخر الايام في حق من التبس عليه وعمل بالاصل وهو بقاء الايام في عمل الحج والاضحية

ابن عباس يحتمل ان ذكر الاختلاف المطالع في الشام والحجاز او انه لما كان المخبر له واحدا لم يكتف بشهادته او ان
المراد بالحديث ان هذا لا يعتبر فيه حقيقة الامر وان اليوم الذي يفطر فيه الناس بالطريق المجوزة له شرعا
من الشهادة او نحو هما ثبت له ذلك الحكم وان انكشف الخطأ واما من تيقن فهو مخصوص من هذا الحكم اذا
فعل بمقتضى علمه وخالفه الناس فلا يتم الاحتجاج به والله اعلم وعن ابي عمير ابن انس عن عمومة له من الصحابة
ان ركبا جاءوا فشهدوا بالامس انهم راوا الهلال بالامس فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يفطروا واذا اصبحوا يغدوا
الى مصلاهم رواه احمد وابو داود وهذا لفظه واسناده صحيح هو ابو عمير ابن انس ابن مالك الانصاري
يقال ان اسمه عبد الله وهو معدود في صغار التابعين روى عنه جعفر ابن الياس الاسكري وعمر بعد البر ما طولا
والحديث اخرجه ايضا النسائي وابن ماجه وصححه ابن المنذر وابن السكن وابن حزم ورواه ابن حبان في صحيحه
عن انس ان عمومة له وهو وهم قال ابو حاتم في العلل وعلق القول به على صحة الحديث فقال ابن عبد البر
ابو عمير مجهول كذا قال وقد عرفت من صحح له وترجم الخطابي في شرح السنن بباب اذا لم يخرج الامام للعيد
يومه ثم ذكر الحديث باسناده وفي الحديث دلالة على ان صلاة العيد تصلى في اليوم الثاني حيث انكشف العيد
بعد خروج وقت الصلاة وقد ذهب الى هذا من السلف الاوزاعي والثوري واحمد واسحق وظاهر الحديث
الاطلاق بالنظر الى وقت الصلاة وانه وان كان وقتها باقيا حيث لم يكن ذلك معلوما من اول اليوم وذهب
الى العلة ولكن بنا على الله لم يعلم الا وقد خرج الوقت وان الصلاة تكون قضا الهادي والقاسم والمؤيد
ه وابو طالب وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد وقول للشافعي وانها تقضى في اليوم الثاني فقط في الوقت
ه الذي تؤدى فيه في يومها قال ابن طالب بشرط ان يترك للبس كما ورد في الحديث وغيره ابو طالب بغير العذر
ه سواء كان للعيد او غيره كالمطر قلا وهو مصرح به في كتب الحنفية قياسا لسائر الاعذار على اللبس وكان
ه ابو طالب يقول قضاها واد على خلاف القياس لان مثل هذه الصلاة التي شرعت في يوم معين حقها
ه ان لا تقضى كصلاة الجمعة والكسوف والاستسقاء وغيرها الا انه ورد هذا الدليل في هذه الصلاة فلا
ه يقاس عليها غيرها وهو يذهب الى ان المعدول عن سنن القياس لا يقاس وان ظهرت العلة والجمهور
ه يذهبون الى صحة القياس ولذلك صح لهم اطلاق العذر هنا ولكن الحديث يدل على كونها قضاء لظاهرها
ه اداء وبتاييد الظاهر بحديث الباب المتقدم وذهب مالك وقول للشافعي الى انها تقضى مطلقا كالمقضي في يومها
ه كالكسوف وللشافعي قول انها تقضى الى الشهر وقول اخر له انها تقضى الى الابد وفي محاله بالمنهاج للشافعية
ه تفصيل وهو انه اذا شهد يوم الثلاثين قبل الزوال برؤية الهلال المحملة المماضية افطروا وصلينا العيد
ه لبقاء الوقت وقيد الرافعي ذلك بما اذا بقي من الوقت ما يمكن جمع الناس واقامة الصلاة وان شهد وقد بعد
الغروب لم تقبل الشهادة اه وفي صلاة العيد خاصة او بين الزوال والغروب افطروا وفات الصلاة
لخروج وقتها بالزوال وشرع قضاؤها من ارتفاع في الاظهر اي في باقي اليوم وصحوة الغد وبعده متى التقت كما
الفرائض اذا فاتت لا بتعين وقت قضائها والثاني لا يجوز تاخيرها عن الحادي والثلاثين لجواز كونه عيدا
بان يخرج الشهر كما هلا بخلاف ما بعده من الايام وقيل في قول يصلي من الغد اداء لان الغلط في الهلال كثير فلا
يفوت به هذا التعاد العظيم ويؤيده صحة الوقوف في المعاشر غلطا ثم قال واعلم ان القضاء واجب اذا قلنا
انها فرض كفاية ولم تفعل فيما ذكر لما مر وضع كما ذكره عليه ابن عجيل وصاحب العين النهى وهذا بخلاف ما نقله الامام
يحيى عن ان فعلي انه اذا انكشف ليلة الحادي والثاني قضيت فيه قولا واحدا للشافعي لفوله فطركم يوم تفطرون

بخلاف

يخالف ما لو انكشف بعد الزوال يوم الثلاثين ففيه الاقوال التي مرت له وعيد الاضحى كالفطر في ذلك وحكى في
شرح الوسيط عن الكرخي للحنفية انهم اذا تركوها لغير عذر صلوها في اليوم الثاني واساءوا فان لم يصلوها
في اليوم الثاني حتى زالت الشمس صلوها في اليوم الثالث فان لم يصلوها فيه حتى زالت الشمس سقطت سواء
كان لعذر او لغير عذر الا انه يسيء في التاخير لغير عذر وانكار لعذر لهم لتحقيقهم الاساءة وعن ان فعلي يصلي في
الاضحى مقيس عليه وورد في تركها لعذر اللبس فقط وسائر الاعذار مقيس عليها وقد ورد في عيد الافطار و
ظاهره انها اداء اما اذا ابنى على انه لم يمكن ان يقاس عليها سائر الاعذار لقيام الاجماع ان تارك العبادة الموقتة حتى
يخرج وقتها متعمدا وان كان لعذر غير النوم والسهو اذا اداها بعد الوقت انه قاض وليس بمؤد وتبعوت
ثبت بالقياس على النائم والساهي محتمل ان يكون وقت تاديتهم لها فاثبات حكم الاداء فيهما غير صحيح لان ذلك انما
والله اعلم وعن انس رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغدو يوم الفطر حتى يصلي
اخرجه البخاري في رواية معلقة ووصلها احمد وياكلهن افرادا قوله لا يغدو يوم الفطر حتى ياكل تمرات
الى المصلى وقت الغداة وقوله في الرواية الاخرى ياكلهن افرادا وقد اخرج البخاري في تاريخه وابن حبان
والحاكم من رواية عتبة بن حميد عنه بلفظ ما خرج يوم فطر حتى ياكل تمرات تلاثا او خمسا او سبعا او اقل من ذلك
او اكثر وتر او الحديث يدل على مداومته صلى الله عليه وسلم على ذلك قال المهلب الحكمة في الاكل قبل الصلاة ان لا يظن
فلان لزوم الصوم حتى يصلي العيد وكانه اراد سد هذه الذريعة وقيل ما وقع وجوب الفطر عقيب
وجوب الصيام استحب تعجيل الفطر مبادرة الى امتثال امر الله تعالى وقيل لان الشيطان الذي يحبس في
رمضان لا يطلق الا بعد الصلاة فاستحب الافطار قبل الصلاة ليكون في ذلك الوقت سالما من وسوسته وقال
ابن قدامة لا نعلم في استحباب الاكل في هذا اليوم قبل الصلاة خلافا وقد روى ابن ابي شيبة عن ابن مسعود التخيير في
عن النخعي مثله والحكمة في استحباب التمر فيه لما في الحلو من تقوية البصر الذي يضعفه الصوم ولان الحلو مما
يوافق الايمان ويعين على تصفية القلب ولذلك ورد الامر بالافطار عليه وترا في حديث سلمان اخرجه الترمذي
اذا افطر احدكم فليفطر على تمر فانه بركة فان لم يجد فليفطر على ماء فانه طهور واما جعلهن وترا فللاشارة
الى الوحدانية وكذلك كان يفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في جميع اموره وعن ابن بريدة عن ابيه قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ولا يطعم يوم الاضحى حتى يصلي رواه احمد والترمذي
وصححه ابن حبان بريدة بضم الباء الموحدة وفتح الراء وسكون الياء تحتها نقطتان وبالدال المهملة وهو بريدة
ابن حصيب بضم الحاء المهملة وفتح الصاد المهملة وبالياء تحتها نقطتان وبعدها الباء الموحدة ابن عبد الله بن الحارث
الاسلمي يكنى ابا عبد الله وقيل ابا سهل وقيل الحصيب ابا ساسان والمشهور ابو عبد الله اسلم قبل بدر وغزا
بشهدها وشهد الحديبية وكان ممن بايع بيعة الرضوان لنبي الله صلى الله عليه وسلم في سهمية صلى الله عليه وسلم هم
بالهيم ومعه من قومه ذهبي سابعا وسلم ثم رجع الى بلاد قومه وقد تعلم من القرآن شيئا ثم قدم بعد احد فشهد المشاهد
وسكن المدينة ثم تحول الى البصرة ثم خرج منها غازيا في ايام يزيد الى خراسان فمات بمرو وتوفي وله مائة وعشرون سنة
وسلمان الحديث اخرجه ايضا ابن ماجه والدارقطني والحاكم والبيهقي وصححه ابن القطان وفي رواية البيهقي زيادة
وكان اذا رجع اكل من كبد اضحيته قال الترمذي وفي الباب عن علي وعن انس ولكن حديث علي باسناده غير محفوظ

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وحديث انس قال المصنف رحمه الله تعالى لم ار عن انس وانما اخرجه الطبراني عن ابن عباس ورواه الترمذي ايضا عن ابن عمر وضعفه ورواه البزار عن ابي سعيد وذكره ان فيه مرسلا عن صفوان ابن سليم وسعيد بن المسيب موقوفا على عمرة والحديث دليل على شرعية تقديم الاكل في عيد الفطر على الصلاة وتاخيره في عيد الاضحى الى بعد الصلاة والحكم في تاخير الاكل في يوم الاضحى هو انه مما كان الظهار كرامة الله تعالى للعباد مشتركة بخير الاضاحي فكان الاهم ان يبتدئ بالكلها ويشكر الله تعالى على ما انعم به عليه من شرعية المسيكة الجامعة لخير الدنيا وثواب الاخرة وعن ام عطية رضي الله عنها قالت امرنا ان نخرج العواتق والحيض في العيدين يشهدن الخير ودعوة المسلمين ويعتزل الحيض المصلى متفق عليه العواتق البنات الابكار البالغات والمقاربات للبلوغ وسميت عواتق لانهن اعتقن انفسهن عن ان يخرجن في محض اهليهن وقيل المقاربات ان يزوجن فيملكن انفسهن عن اهليهن والحيض اعم من العواتق وشهود الخير هو الدعاء في فضيلة الصلاة واعتزال الحيض المصلى لعدم اهليتهن للصلاة ولا باخلالهن صفوف الصلاة وفي الحديث دلالة على الامر باخراجهن والامر ظاهر في الوجوب وقد اختلف السلف فيه فنقل عن السلف وجوبه عن ابي بكر وعمر وعلي رضي الله عنهم واخرج ابن ابي شيبة عن ابي بكر رضي الله عنه والاجود على كل ذات نطاق الخروج الى العيد وقد ورد هذا مرفوعا باسناد لا بأس به اخرجه احمد وابو يعلى وابن المنذر من طريق امرأة من عبد القيس عن اخت عبد الله بن رواحة وامرأة لهم يسمها عمر اليه صحابية وحمله هذا المحتمل للوجوب ومحتمل تاكد الاستحباب ورد ابن ابي شيبة عن عمر رضي الله عنه انه كان يخرج الى العيدين من استطاع من اهله وهذا ليس صريحا في الوجوب بل قد روي عن عمر المنع ولعله يحمل على حالين ويقيد الوجوب بما اخرجه ابن ماجه والبيهقي من حديث ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج نساءه وبناته في العيدين فدل الدليل على استمرار العادة ظاهر في الوجوب وظاهره شمول من كان لها هيئة من الناس ومن لا هيئة لها واذا كان في الشباب فالعجائز بالاولى ومنهم من حمل على الندب وجزم بذلك الجرجاني من الشافعية وابو حامد من الحنابلة ونصرات فعي في ام باستثناء ذوات الهيئات فانه قال واجب شهود العجائز وغير ذوات الهيئات من النساء الصلاة وانا اشتهي هؤلاء الاعياد اشد استحبابا وقال الطحاوي انه كان في صدر الاسلام ونسخ بعد ذلك قال لاحتياج الخروج حينئذ الى تكثير السواد فيكون فيه ارهاب للعدو وتعقب بان النسخ لا يثبت بمجرد الدعوى والاحتمال وايضا فان ابن عباس روى خروجهن كما في الصحيح وشهدن هو صغير وكان ذلك بعد فتح مكة ولا حاجة اليهن لقوة الاسلام حينئذ وايضا فان حديث ام عطية معلل لا يشهد للخبر ودعوة المسلمين رجاء ان يبلغهن بركة ذلك وقد رافقت بهم عطية بعد النبي صلى الله عليه وسلم بمدة كما اخرجه البخاري في الادب المفرد عن احد من الصحابة مخالفتها في ذلك وما روي عن عائشة رضي الله عنها لو ان النبي صلى الله عليه وسلم ما احدث النساء لمنعهن المساجد لا يدل على تحريم خروجهن ولا على نسخ ذلك بل على بقاء الحكم والاصل ان في لفظ حديث ام عطية وقرينة على حمل الامر على الندب وهو حمله حشهد الخير ودعوة المسلمين اذ لو كان واجبا لما علله ولكان خروجهن لاداء الواجب عليهن وامتثال الامر والله اعلم وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر يصلون العيدين قبل الخطبة متفق عليه في الحديث دلالة على ان تاخير الخطبة هو السنة التي داوم عليها النبي صلى الله عليه وسلم واقتدى به فيها الخليفتان واستمر على ذلك وظاهره المحافظة على التقديم مع الصلاة على فعل الخطبة بعدها وجوب ذكر ولكن الظاهر انه اجماع على عدم وجوب الخطبتين وعلى انه اذا فاتهما لم تشرع اعادتهما وان فعلهما خلاف السنة وقد قيل ان عمر رضي الله عنه قدم فعل الخطبة قبل الصلاة واعتذر عن الرواية عياض وقال الابهري ولكنه مدفوع بان عبد الرزاق وابن ابي شيبة رواه جميعا عن ابن عيينة عن يحيى بن سعيد الانصاري عن يوسف بن

بن سلام وهذا اسناد صحيح ولكنه معارض برواية ابن عمر هذه وبما اخرجه ايضا البخاري عن ابن عباس ويمكن التوفيق بان ذلك وقع من عمر نادرا وقد روي التقديم للخطبة عن عثمان اخرج ابن المنذر باسناد صحيح الى الحسن البصري قال اول من خطب قبل الصلاة عثمان ثم صلى بعد ذلك قبل الخطبة ثم راى الناس لم يدركوا الصلاة فقدم الخطبة فكان الحامل لعثمان على تقديم الخطبة النظر في مصلحة المسلمين بادراكهم الصلاة والسبب في ذلك انه لما اتسع المسلمون في المدينة وتباعدت دورهم فكان في المبادرة بالصلاة عقيب خروج الامام تسبب لفوات الصلاة على من تاخر خروجه عن خروج الامام فاذا قدم الخطبة حصلت المهلة والانتظار لمن لم يبادر بالخروج مصلحة وفي هذا نظر لان تقديم الخطبة اذا لم يعلم بعدم عدد الناس لم يدركوا الصلاة وقد ورد في ذلك اخرجه النسائي وابن ماجه وابو داود من حديث عبد الله بن السائب قال شهدت مع النبي صلى الله عليه وسلم العيد فلما قضى الصلاة قال انا نخطب فمن احب ان يجلس للخطبة فليجلس ومن احب ان يذهب فليذهب وفي حديث ابي سعيد الخدري كما اخرجه البخاري ما يدل على ان اول من خطب قبل الصلاة مروان فانه قال بعد ان صافح الناس ملكان النبي صلى الله عليه وسلم فلما خلا الناس على ذلك خرجت مع مروان وهو امير المدينة في اضحى او فطر فلما اتينا المصلى اذا منبر بناه كثير بن الصلت فاذا مروان يريد ان يرتقيه قبل ان يصلي فجبذت ثوبه فجبذني فارتفع فخطب قبل الصلاة فقلت له غيرتم والله فقال ابا سعيد قد ذهب ما تعلم فقلت ما اعلم والله خير فقال الناس لم يكونوا يجلسون لنا بعد الصلاة فجعلتها قبل الصلاة وقد اخرج الشافعي من حديث عبد الله بن يزيد الخطمي قال شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العيد فكان اول شيء بدا به الصلاة ثم انصرف فقام قائما فاستقبل الناس بوجهه وهم جلوس فوعظهم وامرهم وذكرهم الحديث وفي حديث عبد الله بن السائب حتى قدم معاوية فقدم الخطبة ففيه دلالة على ان معاوية الذي قدم ورروى بن المنذر عن سيرين ان اول من فعل ذلك زياد بالبصرة ويمكن التوفيق بينهما بان عثمان فعل ذلك لاعلى جهة الملازمة وانما هو بنظر فيه للمصلحة المسلمين وان معاوية فعل ذلك وداوم عليه واقتدى به امراؤه لغرض لهم في ذلك غير ملتفت بعضهم الناس وذم بعض وفهم من الناس اجتناب الخطبة وتنزههم عن سماع ما لم يشرع اسماعه مما خولف به السنة وعن ابن عباس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى يوم العيد ركعتين لم يصل قبلهما ولا بعدهما اخرجه السبعة وعنه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى العيد بلا اذان ولا اقامة اخرجه ابو داود واصله في البخاري في الحديث دلالة على ان صلاة العيد ركعتان فقط وهو اجماع لمن رصد الامام مع الامام في الجماعة واما اذا فاتت صلاة الامام فصلى فرادى فكذلك على قول الاكثر وذهب احمد والثوري الى انه يصلي اربعا واخرج سعيد بن منصور عن ابن مسعود من فاته صلاة العيد مع الامام فليصل اربعا وهو اسناد صحيح وقال اسحق ان صلاها في الجماعة ركعتين والا فاربعا وقال ابو حنيفة اذا قضى صلاة العيد فهو مخير بين اثنتين او اربعا والقضاء غير اللازم وانما خير لان صلاته قائمة مقام صلاة الضحى الا ان شرائطها كشرائط الجمعة فاذا فاتت لعدم الشرائط صلى صلاة الضحى فخير بين ركعتين واربع ودليل قيامها مقام الضحى هيئتها والضحى غير واجبة فكذا ما قام مقامها فوات الشرائط غير واجبة وفي حديث ابن مسعود انه يقرا في الاولى سبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية والشمس وضحاها والثالثة والليل والرابعة والضحى رواه في المحيط كذا في شرح القدوري وعلى هذا صلاة العيد مجمع على شرعيتها مختلف في حكمها فذهب الهادي وابو حنيفة الى انها واجبة وفرض عين وبذلك ذكر ماذكر في هذه الاحاديث فيحافظه صلى الله عليه وسلم على ذكر والخلفاء من بعده ودليل الناسي قائم وايضا في حديث الركب الذين رؤا الهلال اذا اصبحوا يغدوا الى مصلاهم بعد ذكر الامر في اوله وظاهر الامر الوجوب وايضا قوله تعالى فصل لربك وانحر على بعض الوجوه ان المراد صلاة عيد الاضحى وهو امر وقوله تعالى قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى كما هو عند كثير من السلف انه المراد بالخروج زكاة الفطر وذهب ابو طالب واحد قولي الشافعي والاصطخري واحمد الى انها فرض كفاية اذ هي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شعار وهو سقط بقيام البعض به كالجهاد وذهب زيد بن علي والناصر والامام يحيى والمؤيد بالله واحد قولي الشافعي والكثر
اصحاب انها سنة مؤكدة وهو اختيار المصنف لتاكيد السنة فيه ذكره قالوا لقوله صلى الله عليه وسلم خمس
صلوات كتبهن الله على العباد فمن جاء بهن لم يضيع منهن شيئا استخفافا بحقهن كان له عند الله عهد ان يدخله الجنة
ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد ان شاء عذبه وان شاء ادخله الجنة رواه مالك في الموطأ والنسائي وابو داود
وصححه ابن السكن وغيره وقد اخرج البيهقي عن جماعة منهم انس انهم كانوا يصلون يوم العيد قبل خروج الامام والحديث الثاني
فيه دلالة على شرعية الخروج الى المصلى والمتبادر منه هو الخروج الى موضع اخر غير مسجد النبي صلى الله عليه وسلم
وهو كذلك فان مصلاه صلى الله عليه وسلم معروف بينه وبين باب المسجد الف ذراع قاله عمر بن شبة في اخبار المدينة
وقوله واول شيء يبدأ به الصلاة فيه دلالة على تقدم الصلاة على الخطبة وعلى انه لم يشتغل بتقديم نافلة قد
تقدم ذكره وقوله ثم ينصرف الى اخره وفي رواية ابن حبان ثم ينصرف الى الناس قائما فيصلاة والاول اخرجه ايضا
مختصرا خطب يوم عيد على رجليه هذا كله مشعر بانه لم يكن في المصلى في زمانه منبر وفي تمام القصة التي ذكرها
البخاري في حديث ابي سعيد ان اول من اتخذ المنبر في المصلى مروان وقد وقع في المدونة لمالك ورواه عن ربيعة
عن عساكر عنه قال اول من خطب الناس في المصلى على منبر عثمان بن عفان كلام على منبر من طين بناه كثير بن
الصلت وهذا معضل وما في الصحيحين اصح ويحتمل ان يكون عثمان فعل ذلك مرة ثم تركه ثم اعاده مروان وان ابن الصلت
على ذلك ابو سعيد وانما اختص كثير ابن الصلت بالبناء للكون داره كانت مجاورة للمصلى وهو تابعي كبير ولد
في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقدم المدينة واخوته بعده فسكنها وكان اسمه قليلا فسماه عمر كثيرا او
قد صح سماعه من عمر وغيره وكان له شرف وذكر وهو ابن اخي احمد بفتح الحاء وسكون الميم او فتحهما احد ملوك كندة
الذين قتلوهم في الردة وقد ذكرا باه في الصحابة ابن مندة وفي صحته نظر وقوله فبعظهم وبأمرهم تفصيل لحال
الخطبة فانها مشتملة على ذلك وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
في الفطر سبع في الاولى وخمس في الثانية الاخرى والقراءة بعدهما كليتهما اخرجه ابو داود ونقل الترمذي
عن البخاري تصحيحه هو ابو ابراهيم عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص السهمي سمع ابا وابن
المسيب وطاوسا وروى عنه الزهري وداود بن ابي هند وايوب وابن جريج وعطا ابن ابي رباح ويحيى بن سعيد
وعمرو بن دينار ولم يخرج البخاري ومسلم حديثه في صحيحيهما لان الضمير في ابيه وجده في انه كان عاقا للاب المعنى
ان اباه شعيبا روى عن جده محمد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كذا شأن كل ولد يكون مرسلا الا ان جده محمدا الصحابي
النبي صلى الله عليه وسلم وان كان الضمير الذي في ابيه عائدا الى عمرو والضمير في جده عائدا الى شعيب فيرد ان شعيبا
روى عن عبد الله فشعيب لم يدرك جده عبد الله فهذه العلة لم يخرجاه في صحيحيهما وقال الذهبي قد ثبت سماع
شعيب من جده عبد الله ومن معاوية وابن عباس وابن عمر ثم قال بعد حكاية اختلاف السلف والخلف في قبول روايته
وقد احتج به ارباب السنن الاربعة وابن خزيمة وابن حبان في بعض الصور والحاكم والحديث اخرجه احمد والحميدي
والمديني وصححاه وقد رووه ايضا من حديث عائشة وفيه ابن لهيعة وضعفه البخاري كما حكاه عنه الترمذي و
فيه ايضا اضطراب عن ابن لهيعة واخرجه ابن ماجه من حديث سعد القرظ وذكره ابن ابي حاتم في العلل عن ابي زرعة
الدمشقي وقال عن ابيه انه باطل ورواه البزار من حديث عبد الرحمن بن عوف وصحح الدارقطني ارساله ورواه البيهقي عن ابن
عباس وهو ضعيف ورواه الدارقطني والبزار من حديث بن عمر بسند ضعيف وفيه فرج بن فضالة وهو ضعيف قال
ابو حاتم هو خطاء واخرجه الترمذي وابن ماجه والدارقطني وابن عدي والبيهقي من حديث كثير بن عبد الله بن
عمرو بن عوف عن ابيه عن جده وكثير ضعيف قال ابن معين من اركان الكذب وقال ابن حبان لا يحتج بشيء مما ينفرد به
عن ابيه عن جده وقال البخاري والترمذي انه اصح شيء في هذا الباب وانكر جماعة تحسينه على الترمذي ورفعه

الاحتجاج

لم يصل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

العقيلي حدثنا احمد الله قال ليس من وجه في التكبير في العيد من حديث صحيح وقال الحاكم الطرق الى عائشة ومن عمر وعبد الله
بن عمرو وابي هريرة فاسد وفي الباب عن ابي جعفر عن علي موقوفا ورواه عبد الرزاق عن ابن عباس موقوفا ورواه ابن ابي شيبة
وقال ابن رشد اغا صار والى الاخذ بذلك اكثر الصحابة في هذه المسئلة لانه لم يثبت فيها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء
الحديث فيه الا على شرعية التكبير في صلاة العيدين وانه في الركعة الاولى يكبر سبعا وفي الثانية يكبر خمسا والله اعلم
يعمل ان السبع تكبيرة الاحرام فتتاح فيكون المختص به العيد ستا في الاولى اومن دونها والظاهر انها من دون
تكبيرة الافتتاح لان تكبيرة الافتتاح قد علم حالها وانها معتبرة في جميع الصلوات فلا يحتاج الى التعريف بها
واغا المحتاج الى التعريف هو ما عداها وقد ذهب الى هذا ابو بكر وعمر وعلي وابن عمر وابو هريرة وعائشة وزيد بن علي
والهادي والقاسم وابو حنيفة والشافعي واحمد واسحق وابو يوسف ومحمد وكلاهم محتمل في ان تكبيرة الافتتاح منها او من
غيرها وقال ابو طالب وابو العباس من غير تكبيرة الاحرام فتتاح وهو وجه عند اصحاب الشافعي وفي المنتخب عن الهادي
انها تكبيرة الافتتاح كذا رواه في الانتصار وهو الذي حصله المؤيد بالله مذهب الهادي ومقتضاه عن زيد بن علي والحديث
كما عرفت مذا الاحتمال وقال المؤيد بالله خمس في الاولى واربع في الثانية قال لفعل علي عليه السلام في رواية زيد بن علي وهو
ذهب الثوري وابو حنيفة الى انها ثلاث في الاولى وثلاث في الثانية وذهب مالك الى انها ست في الاولى وخمس في الثانية
وذهب سعيد بن المسيب وسعيد بن العاص الى انها في الجنازة اربع تكبيرات روى سعيد بن العاص قال سألت ابا موسى
اوحذيفة كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر في الاضحى والفطر فقال ابو موسى يكبر اربعا كتكبيره على الجنازة
فقال حذيفة صدق فعال ابو موسى وكذلك كنت اكبر في البصرة حيث كنت عليهم اخرجه ابو داود والاخير
المصير الى ما دل عليه الحديث فانه وان كان جميع طرقه واهية ولكنها يقوي بعضها بعضا وفعل له
والقراءة بعدها كلها مما فيه دلالة على ان محل التكبير قبل القراءة في الركعتين جميعا وقد ذهب الى هذا
الشافعي ومالك عملا بهذا الحديث وذهب الهادي والمؤيد بالله وابو طالب الى انه يقدم القراءة على التكبير في
الركعتين جميعا واحتج لذلك بما قال لرواية ابن عمر ولفعل علي عليه السلام والظاهر انه وهم فانه لم يكن عن احد
مما يدل على ذلك وانما الرواية عنهما في عدد التكبير كما عرفت وفي رواية زيد بن علي عليه السلام كما في مذهب ان يبدأ
ومالك وذهب القاسم والناصر وابو حنيفة الى انه يقدم التكبير في الركعة الاولى ويؤخره في الثانية لمعارضة
بين القراءتين لرواية ابن مسعود المذكور عن النبي صلى الله عليه وسلم وصحاه في الانتصار والاقوى هو المذهب الاول لما
عرفت وظاهر ما دل عليه الحديث في صفتها من التكبير انه لا يجوز النقصان عن ذكره لقوله التكبير الحاجة
فان فيه تعريف صفتها ومفهوم العدد يقضي على انه لا يزيد على ذكره ولا ينقص فمن اخل بشيء من ذكره فقد اخل
بركن يجب عليه الاعادة سواء كان تركه عمدا او سهوا الا انه اذا ترك شيئا من التكبير سهوا وذكره في الصلاة
رجع لتمامه والبناء على القواعد وان كان بعد تمام الصلاة اعادها في الوقت وقال الشافعي انه لا
يعيد الصلاة ولا يسجد للسهو لان التكبيرات عنده افرضا والبعضا من الغرض وانما يكره ترك التكبير
او تبريضه ولذكر الزيادة وان نسي فعله قبل القراءة حتى شرع في القراءة فان فعله في الجديد وفي القديم
يكبر الم يركع لبقاء القيام وهو محله فان رجع بعد الشروع لفعل التكبير فحريم الرافعي يبطلان صلاة
العالم الا مع الجهل فيعذر هكذا في عجالة المحتاج الى المنهاج وقال ابو حنيفة لا يعيد ويسجد للسهو
لحق المؤتم وقد كبر الامام شيئا فقالوا انه يحتمل ما فعله مما فاته الاحق والاظهر وجه هذا القول
واذا اختلف مذهب الامام والمؤتم في التكبير فانه يفعل المؤتم ما تركه الامام واما العكس لو فعل الامام

زائد على

زائد على ما يعتقد فعله المؤتم فيتابعه لئلا يخالف امامه والله اعلم وعن ابي واقد الليثي قال كان النبي صلى
الله عليه وسلم يقرأ في الاضحى والفطر بقاف واقتربت اخرجه مسلم هو ابو واقد بكسر القاف والدال المهملة
اسمه الحارث بن عوف الليثي قيل الحارث بن مالك وقيل عوف بن الحارث بن اسيد بفتح المهملة
الى بن المهملة وسكون التحتية قديم الاسلام قيل انه شهد بدرا وكان معه لواء بني ليث وضمرة وسعيد بفتح المهملة وكسر
وقيل الله من سلمة الفتح والاول اصح عداده في اهل المدينة وجاور بمكة سنة وهاجر بها سنة ثمان وستين
وقيل خمس وستين وهو ابن خمس وسبعين سنة وقيل ابن خمس وثمانين ودفن بمكة وهو الفا والله اعلم
المتفقين روى عنه عبد الله بن عبد الله بن عتبة والبراهرة مولى بني عقيل بن ابي طالب في الحديث دلالة على الجهر
السورتين في ركعتي العيد سنة وفي رواية ايضا لمسلم جميع والغاشية وبجمع بالله وقع في ذلك جميعه فيكون
المصلي مخيرا وقد ذهب الى سنية ذلك مالك والشافعي وقالت الهدوية وابو حنيفة واصحابه ان
ذلك غير متعين بل يقرأ ما شاء من السور فيما سوى سائر الصلاة والرجوع الى ما فعله صلى الله عليه وسلم انه يكون
واجبا فاول الاحوال الندب ومع المواظبة السنية واغا اختصت قراءة بما ذكر لما فيها من ذكر النشور وشبهه لخروج
الناس الى العيد كما يخرجون من الاجداث كانهم جراد منتشر والخروج الى المصلى لرجا الغفران والسرور العيد
بالمحشر الى الجنة مغفورا لهم وفي سماعه لها دليل على جهر القراءة فيها والاخلاف عن جابر رضي الله عنه قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم العيد خالف الطريق اخرجه البخاري ولابي داود عن ابن عمر نحوه قوله اذا كان
يوم العيد لا يحتاج الى خبر اي اذا وقع يوم العيد وقوله خالف الطريق يعني انه يعود من مصلاه في طريق غير الطريق
التي اتاها عند ذهابه اليه وقد ورد تعيين الطريقين عند ابن ماجه من طريق ابي رافع عن ابيه عن جده انه رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج للعيد سلك على دار سعد بن ابي وقاص ثم على اصحاب القصاطيط ثم اقبل
من طريق بني زريق ثم يخرج على دار عمار بن ياسر وداري ابي هريرة الى البلاط قال الترمذي اخذ بعض اهل العلم
واستحبه الامام وبه يقول الشافعي انتهى وقد قال به اكثر اهل العلم ويكون ذلك شرعا للامام والمأموم والذي
في الام للشافعي رحمه الله انه يختص الامام والمأموم وقد اختلف في المعنى المناسب لتعليل المخالفة قال المصنف
رحمه الله اجتمع لي منها اكثر من عشرين قولا وهاأنا اذكرها ملخصا قال فيما لم اقف على احد من بعضها من
المناسبة ثم ذكر انه فعل المخالفة ليشهد الطريقان وهو محتمل للحقيقة او المجاز عن سالكهما من الجن
او الملائكة وقيل ليسعى بينهما في مزيد الفضل بمروره او ليتبرك به لتشهد له البقعة المسلكة من الطريق التي مر بها
لانه كان يعلم ذلك وقيل لان طريقه الى المصلى كانت على اليمين فلو رجع منها لكان رجوعه الى جهة الشمال فرجع من
غيرها وهذا يستقيم اذا لم يكن في العود اعنها مرجع اخر وقيل لاظهار ذكر الله تعالى فيهما وقيل ليغيظ المنافقين
واليهود وقيل لبر اهيم بكثرة من معه ورجعه ابن بطال وقيل حذرا من كيد الطائفتين او احدهما او قيل
بعد ان يستقيم الا اذا كان لا يعتاد طريقا معينا وقد رد خلاف ذلك كما في رواية المنافقين من طريق المطلب
ابن عبد الله بن حنطب مرسلا انه صلى الله عليه وسلم كان يعود الى المصلى يوم العيد من الطريق الاعظم ويرجع
من الطريق الاخرى وقيل ليعهم بالسرور بره والتبرك بمروره برؤيته والانتفاع به في قضاء حوائجهم فيهم
الاستفتاء او التعليم او الاشتر شاد او الصدقة او السلام عليهم او غير ذلك وقيل ليزور اقاربه الاحياء
والاموات وقيل ليصل رحمه وقيل للتفاؤل بتغيير الحال الى المغفرة والرضا وقيل كان في ذهابه يتصدق
فاذا رجع كره ان يسأل ولم يبق معه شيء وهذا الاستقيم على تعيين الطريق وقيل لتخفيف الزحام وهذا

في الام

رحمه الشيخ ابو حامد وابده المحب الطبري بما رواه البيهقي من حديث ابن عمر فقال ليسعه الناس ويتعقبه بانه
ضعيف وبان قوله ليسعهم الناس يحتمل انه يسعهم بركته وفضله فلا يفيد المطلوب وقيل كان يمشي في الجهات
في الطريق الابعد ليكثر له الثواب بتكثير الخطا الى الجماعة ويعود في الطريق الاقرب لقوله الحاسم على تكثير
الخطا وهذا اختيار الرافعي ويتعقب بان الخطا انكتب في الذهاب ايضا كما ثبت في حديث ابي بن كعب عند البيهقي
وغيره وقيل ان الملائكة تقف في الطرقات فاراد ان يشهد له حلا بكثرة الطريق وقيل فعل ذلك افقد الضعفاء
يعقوب الا يخلو امن باب واحد حذرا من العين وعم صاحب الهدي وقيل انه فعل ذلك ليجمع الامتثال
القريبة التي يمكن اعتبارها والله اعلم وعن انس رضي الله عنه قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة
ولهم يومان يلعبون فيهما فقال قد ابدلكم بهما خيرا منهما يوم الاضحى ويوم الفطر اخرجه ابو داود
والنسائي باسناد صحيح في الحديث دلالة على ان البرود واظهار النشاط والتجمل في العيدين مندوب
وان ذلك من الشريعة التي شرعها الله لعباده اذ في ابدال عيدي الجاهلية العيدين المذكورين دلالة
على انه يفعل في العيدين امثل وعين مثل ما يفعله الجاهلية في اعيادها وانما خالفهم في تعيين
الوقتين واما التوسعة على العيال في ايام الاعياد بما يحصل لهم به من وسط النفس وترويح الابدان
من كلف العبادة وان الاعراض عن ذلك اولى فهو مشروع ولكنه قد يتزع للمتلمين فيهما اظهار تكبير الله تعالى
ظهورا شائعا يغيظ به المشركين وقيل انهما يتعانان شكرا على ما انعم به من اداء العبادات التي وقع فيها
فعيد الفطر لشكر الله تعالى على تمام الصوم شهر رمضان وعيد الاضحى لشكر الله تعالى على العبادة
الواقعة في العشر واعظمها اقامة وظيفة الحج وقد استنبط بعضهم كراهة الفرح في اعياد المشركين
والتشبه بهم وبالغ الشيخ الكبير ابو حفص التنسي من الحنفية فقال من اهدى فيه قبضة الى المشركين
اليوم فقد كفر بالله تعالى وعن علي عليه السلام قال من السنة ان يخرج الى العيد ماشيا رواه الترمذي
وحسنه رواه الترمذي من حديث الحارث الاعور وروى البيهقي وابن حبان في الضعفا نحوه من حديث
ابن عمر مرفوعا والبزار عن سعد نحوه وروى سعيد ابن منصور عن الزهري من سلا الله صلى الله عليه وسلم
ماركب في عيد ولا جنازة وقال الشافعي بلغنا عن الزهري فذكره وروى ابن ماجه من حديث ابن رافع
وسعد القرظ وابن عمر انه كان يخرج الى العيد ماشيا ويرجع ماشيا في الحديث دلالة على شرعية المشي
في هذا الشعار العظيم لخبر علي عليه السلام في الخروج فقط وفي هذا حديث ابن ماجه في الخروج
والعود والبخاري رحمه الله تعالى بوب في الصحيح على المضي والركوب فقال باب المضي والركوب
الى العيد قسوى بين الامرين ولعله لما رأى من عدم صحة الحديث رجع الى الاصل من التوسعة وبعضهم
قال لعل البخاري استنبط من حديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم توكأ على بلال والا نكا فيه ارتفاق و
استراحة من التعب فقاس الركوب عند الاحتياج اليه للاستراحة والله اعلم وعن ابي هريرة رضي الله
الخبر اصابهم مطر في يوم عيد فصلى بهم النبي صلى الله عليه وسلم صلاة العيد في المسجد رواه ابو داود وابن ماجه
لين الحديث في اسناده رجل من القرويين لم يسم وقد سماه الربيع بن سليمان المؤذن في روايته
عيسى بن عبد الاعلى بن ابي فروة واخرجه ايضا ابن ماجه والحاكم باسناد ضعيف وقال ان فعي
الام بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج في العيد بن الى المصلى بالمدينة وكذا من بعده الا من عذر
مطر ونحوه ولذا عامة اهل البلدان الا اهل مكة ثم اشار الى ان سبب ذلك سعة المسجد واطراف مكة

قالوا

قالوا فلو عم بلدا وكان مسجد اهله يسعهم في الاعياد لم اران يخرجوا فان لم يسعهم كره الصلاة فيه
وكلامه يقتضي ان العلة في الخروج هو ان المطلوب عموم الاجتماع ولذا امر النبي صلى الله عليه وسلم باخراج
العواتق وذوات الخدور فاذا حصل في المسجد فهو افضل وان لم يحصل خرج الى الصحراء والذي ارى ان مسجد
مكة لما كان واسعا لم يخرج منه لسعته وضيق اطراف مكة وذهب الى مثل ما اشار اليه الشافعي والامام
والاسلم يحيى وجماعة وقالوا الصلاة في المسجد افضل وذهب المعتزة وهلاكهم الى ان الخروج لو الجبان
افضل وحجتهم محافظته صلى الله عليه وسلم على ذلك وهو صلى في المسجد الا لعذر فدل على المحافظة الوان
ذلك الافضل لانه لا يحافظ الا على ما كان اولى ولقوله عليه السلام فانذر وفي انه خرج الى الجبان في يوم عيد و
قال لولا السنة لصليت في المسجد واستخلف من يصلي بضعفة الناس قالوا فان كان في الجبان
مسجد يسكن فهي فيه افضل وان كان لا يسكن ففيه تردد هل وافق الافضل ام لا والله اعلم فائدة
اشتهر في المبرات اول عيد شرع في الاسلام عيد الفطر وانه في السنة الثانية من الهجرة واستدل الاخبار
والروايات يدل على انه صلى الله عليه وسلم لم يترك العيد حتى فارق الدنيا الا ان في حديث جابر الطويل في ذكر
اعمال حجته صلى الله عليه وسلم وذكر جمرة العقبة ثم اتى المنحر فنحر وليم يذكر الصلاة حتى جزم الرافعي بانه لم يصل
في منى وقد ذكر ابن حزم انه صلاها في حجة الوداع واستنكر عليه ذلك فائدة اخرى التكبير في العيدين
مشروع اجماعا الا عن النخعي فالتكبير في يوم الفطر قال الناصر انه واجب لقوله تعالى ولتكملوا العدة ولتكبروا
الله على ما هداكم والاكثر على انه سنة وهو من خروج الامام من بيته للصلاة الى ابتداء الخطبة عند الاكثر قال
البيهقي وقد روي من وجهين مرفوعين ضعيفين احدهما عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخرج
في العيدين مع الفضل بن عباس وعبد الله والعباس وعلي وجعفر والحسن والحسين واسامة
بن زيد وزيد بن حارثة وايمن بن ام ايمن رافعا صوته بالتكبير والتهليل فيأخذ طريق الحدادين
حتى يأتي المصلى فاذا فرغ رجع الى الحدادين يعني باني منزله والثاني انه كان يكبر يوم الفطر حين يخرج
من بيته حتى يأتي المصلى قال بكر وهذا اضعفهما وهذا رواها الحاكم في مستدركه وقال هذا حديث
غريب الاسناد وانما من غير ان الشيخين لم يحتجا بالمرفوع والا بالتلقي وقال وهذه السنة تداولها
ائمة الحديث قال وقد صح به الرواية عن ابن عمر وغيره من الصحابة واخرج البيهقي موقوفا على عمر انه
يكبر ليلة الفطر حتى يغدو الى المصلى وقال ذكر الليلة فيه غريب قال وهذا الموقوف صحيح وذهب
الناصر الى انه من مغرب اول ليلة من شوال الى عصر يوم العيد خلف كل صلاة وذهب ان فعي الى انه من الغروب
الى خروج الامام للاشتغال باهبة الصلاة وعنه حتى يصلي وعنه حتى يفرغ من الخطبة والاختصر فعله بعد
فعل الصلاة اذ الدليل وقيل بل عقيب الصلوات وصفته تكبيرات اربع ثم يتوسطها تهليل ثم لله
الحمد ولله الحمد وفي فضائل الاوقات للبيهقي باسناد الى ابي عثمان النهدي قال كان سلمان الفارسي
رضي الله عنه يعلمنا التكبير يقول كبروا الله اكبر الله اكبر الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا الله اعلى واجل
من ان يكون له صاحبة او يكون له ولد او يكون له شريك في الملك او يكون لله ولي من الذل وكبره تكبيرا
اللهم اغفر لنا اللهم ارحمنا والافضل له على تكبير الاضحى لاستواء دليلهما واما تكبير عيد الاضحى فقال بوجوبه
الناصر لذلك لقوله تعالى ولتكبروا الله على ما هداكم وقال بوجوبه المنصور بالله والمؤيد والو حنيفة ورد عليهم
بان قوله تعالى واذكروا الله في ايام معدودات انما يدل على مطلق الذكر وهو يتحقق باي ذكر صدر ولكن يحمل الامر

على الارشاد لانه لو كان واجبا لبينه صلى الله عليه وسلم وبين ما يجب منه من الكيفية والكمية كتبين سائر
للجملات مما اريد به الوجوب واختلاف المفسرين من الصحابة والتابعين في المراد به الذكر العام فراى
ساعة من النهار والليل او بعد الصلوات او بعد رمي الجمار وهو انسب بسياق الاية وكذا قوله ولتكبروا
الله على ما هداكم فان الظاهر من التكبير ههنا هو التعظيم والثناء ويدل عليه التعدية بعلى اى لتثنوا عليه
والتفسير بتكبير التشريق لكونه مما يتحقق به الثناء ويجاب عنه بمثل ما اجيب به عن الاية الاولى ويدل
على شرعية تكبير التشريق بخصوصه حديث بل وعلى سنيته ما تواتر به المسلمون خلفا عن سلف وورد به الاثار
عن الصحابة ولها حكم الرفع كما تسمعه الان وذهب الجمهور الى انه سنة مؤكدة وظاهر الاية الكريمة والاثار الواردة
عن الصحابة انه ذكر لا يختص بوقت دون وقت بل عقيب الصلوات وغير ذلك من الاوقات وقيل خلاف
بين العلماء في مواضع فمنهم من خصص التكبير على اعقاب الصلوات وقد ذهب الى هذا علي وابن عمر
والعترة والشافعي واحمد واسحق وابو يوسف ومحمد وقول ثالث صحيح ومنهم من خصص ذلك بالصلوات
المكتوبة دون النوافل ومنهم من خصه بالرجال دون النساء والجماعة دون المنفرد وبالمؤداة دون
المقضية وبالمقيم دون المسافر وبالمصر دون القرية وللعلماء ايضا اختلاف في ابتدائه وانتهائه
فقيل من صبح يوم عرفة وقيل من ظهره وقيل من عصره وقيل من صبح يوم النحر وقيل من ظهره وقيل في انتهائه الى ظهر يوم النحر
وقيل الى عصره وقيل الى ظهر ثاني يوم التشريق وقيل الى ظهره وقيل الى عصره وقد روى البيهقي
الثاني في الانتهاء عن اصحاب ابن مسعود والنبي صلى الله عليه وسلم حديث واصح ما ورد في الصحابة
قول علي وابن مسعود انه من صبح يوم عرفة الى اخر ايام منى اخرجهما ابن المنذر وهما صفته فاصح ما ورد فيه
ما رواه عبد الرزاق بسند صحيح عن سلمان قال كبروا الله الله الله اكبر لا اله الا الله اكبر الله اكبر ولله الحمد اخرجه جعفر
الفريابي في كتاب العيدين من طريق يزيد بن ابي زياد عن سعيد بن جبير ومجاهد وعبد الرحمن بن
ابي ليلى وقول الشافعي وزاد واولله الحمد وقيل يكبر ثلاثا ويزيد لا اله الا الله وحده لا شريك له الخ وقيل
يكبر تسعا من بعدها لا اله الا الله والله اكبر ولله الحمد جاء عن عمر وعن ابن مسعود وبه قال احمد واسحق
ورووا هذا الاخير عن ابن عباس واختاره الهادي في الاحكام واستحسن بعده والحمد لله كثيرا وسبحان
الله بكرة واصيلا وذكر في المنتخب واختاره ابو طالب انه يكبر اربع تكبيرات يتوسطها تهليل ثم الله اكبر
والحمد لله ورواه زيد بن علي عن علي عليه السلام وعن العيد يكبر واحدة بعد التهليل وعن ابي حنيفة
نحذف التحميد واستحسن الهادي ان يزيد على ما هداناوا حمل لنا من بهيمة الانعام وزاد المؤيد
والولانا وقال ابو العباس يجمع بين الاستحسانين وروي في مذهب الشافعي انه يكبر ثلاثا
بلا فصل كفعله صلى الله عليه وسلم حين صعد الصفا وما زاد من ذكر فحسن وروي انه قال صلى الله عليه وسلم
بعد ان يكبر ثلاثا الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا لا اله الا الله وحده لا شريك له
مخلصين له الدين ولو كره الكافرون لا اله الا الله وحده صدق وعده ونصر عبده واعز جنده وهزم
الاحزاب وحده لا اله الا الله والله اكبر واعلم انه ورد الامر بالذكر في الايام المعلومات والمعدودات
واختلف العلماء هل هما مختلفان ام مترادفان وروي عن ابن عباس ان الايام المعلومات ايام العشر ذكره البخاري تعليقا ووصله عبد الحميد واخرج ابن مردويه عن ابن عباس
ان الايام المعلومات التي قبل ايام التروية ويوم التروية ويوم عرفة والمعدودات ايام التشريق واسناده

صحيح

صحيح وظاهره ادخال يوم العيد في ايام التشريق وقد روى ابن ابي شيبة من وجه اخر عن ابن
عباس ان المعلوم ات يوم النحر وثلاثة ايام بعده وارجع الطحاوي بهذا لقوله تعالى ليذكروا اسم الله في
ايام معلومات على جائز فهم من بهيمة الانعام فانها تنحر بان المراد ايام النحر انتهى وهذا الاصح تسمية
العشر معلومات والايام التشريق معدودات
لقوله تعالى واذكروا الله في ايام معدودات وقد ذكر البخاري عن ابي هريرة وابن عمر تعليقا انهما كانا يخرجان
الى السوق في ايام العشر ويكبر الناس بتكبيرهما وذكره البيهقي والبغوي كذلك قال الطحاوي كان مالك يخرج
يكبر اي التكبير في ايام العشر عدا احاديث العيد سنة عشر حديثا وروايته معلقة بباب
صلاة الكسوف عن المغيرة بن شعبة قال انكسف الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوم مات ابراهيم فقال الناس انكسفت الشمس لموت ابراهيم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشمس
والقمر اية من ايات الله تعالى لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رايتموهما فادعوا الله وصلوا
حتى تنكشف متفق عليه وفي رواية للبخاري حتى تجلى وللبخاري من حديث ابي بكرة فصلوا وادعوا
حتى يكشف ما بكم قوله انكسفت الشمس يقال انكسفت وكسفت بفتح الكاف والسين وبضم الكاف وكسر
السين نادر وخسفت بفتح الخاء وضمها وكسر السين ايضا والخسوف واختلف العلماء في ان اللفظين
يستعملان جميعا في الشمس والقمر او لا فقال البخاري باب هل يقول كسفت الشمس او خسفت وقال الله
وخسف القمر هذا لفظه وظاهره الرد فيما ذكر في حق الشمس والجمع في حق القمر بالخسوف والاحاديث
التي اوردها في الباب باطلاق لفظ الكسوف في الشمس على انفراد نسبته اليها ولفظ خسفت ايضا
اليها وفي حديث ابن عمر خسفت الشمس فدل دلالة واضحة على استعمال الكسوف والخسوف في حق
الشمس والخسوف في حق القمر واستعمالها مقرونا بها في حق الشمس والقمر في قوله ينكسفان ويخسفان
واما ورود الكسوف منسوبا الى القمر عند جمهور الانفراد فلم اره في شيء من الاحاديث وقد اخرج سعيد بن منصور عن
ابن عيينة عن الزهري عن عروة موقوفا انكسف القمر او خسف الشمس ولكن قولوا خسفت واخرجه ابن ابي شيبة عن يحيى
بن يحيى عنه وللكسوف معارض عارضت في الروايات الصحيحة من قول ينكسفان والمشهور في استعمال الفقهاء
الكسوف للشمس والخسوف للقمر واختاره ثعلب وذكر الجوهري انه افصح وقيل يتعين ذلك وحكى عياض عن
بعضهم عكسه وغلط المثبوته في القرآن وقيل يقال بهما في كل منهما وبه جاءت الاحاديث والاشعار
مدلول الكسوف لغة تغير جدا بحيث الخسوف فان الكسوف التغير الى سواد والخسوف النقصان او الذهاب
فاذا قيل في الشمس كسفت او خسفت فقد حصل فيها التغير والنقصان وكذلك الخسوف فيستفيد ذلك المعنى
في حق الشمس والقمر والايلام في صحة الاستعمال ملاحظة المعنى المترادف وقيل بالخلاف في الابتداء وبالعكس في الانتهاء
وقيل بالكلف لذهاب جميع الضوء وبالخسف لبعضه وقيل بالخلاف لذهاب كل اللون والكلف للتغير وقيل بعكسه
ابراهيم يعني ابن النبي صلى الله عليه وسلم وذكر جمهور اهل السير انه مات في السنة العاشرة من الهجرة قال ابو الوداود وربيع
الاول يوم الثلاثاء لعشر خلون منه وقيل رمضان وقيل في ذي الحجة والاثبات وفاته في عاشر الشهر وقيل في رابعه وقيل في
رابع عشره والاصح كونه في ذي الحجة في السنة العاشرة بالمدينة بلا خلاف انه قبل الله هو مات سنة سبع فان ثبت صح ذلك
وقد عارض ايضا بانه في سنة سبع كان بالحديبية واجيب بانه رجع منها في اخر القعدة فعلمها كانت في اواخر
الشهر وتوفي وهو في ستة عشر شهرا وثمانية ايام وقيل ستة عشر شهرا وستة ايام وحمل على سن صغيره وصلى عليه

بالمقبع وقال لا تدفنوا عندي سلفنا عثمان بن مظعون وروي عن عائشة رضي الله عنها انه دفن وليم يصل عليه فيحمل انه لم يصل عليه في جماعة بل صلى عليه جماعة واما صحابه ان يصلوا عليه وروي ان الذي غسله ابو بردة وروي الفضل بن عباس ونزل قبره اسامة بن زيد والفضل والنبي صلى الله عليه وسلم واقف على شفير القبر ورش قبره وعلم علامة وهو اول قبر رش واخر رش ما جزم به ابن عباس كما مات ابراهيم بن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى عليه وقال ان له مرضعا في الجنة ولو عاش لكان صديقا نبيا ولو عاش لاعتقت اخواله من القبط وما استرق قبطي وفي سنده ابو شيبة ابراهيم بن عثمان ابن الواسطي وهو ضعيف قال وكان ابراهيم قد بلغ ملاء المهد ولو بقي لكان نبيا واخرج البخاري من حديث عبد الله بن ابي اوفى ولو قضي بعد محمد نبي عاش ابنه ابراهيم ولكن لا نبي بعده واخرج احمد عنه نحوه واخرج الطبراني عن انس نحوه وقد انكر النووي في تهذيب الاسماء واللغات هذه الجملة الشرطية وكذا ابن عبد البر من حيث تجويز من نبوته بعد النبي صلى الله عليه وسلم لان ذلك يلزم منه ان لا يكون خاتم النبيين ولا يلزم ما ذكراه اذ انما يلزم ان لو كان النبي ولدا نما هو يجوز ان يكون النبي ولدا متحققا في نفس الامر لا فرض الوقوع والفرض واضح وقولهم انكسفت لموت ابراهيم وذلك لانه مات كسفت في العاشر او في الرابع كما تقدم وكذا يوم قتل الحسين بن علي رضي الله عنهما كما رواه البيهقي في يوم عاشوراء وكسفت الشمس حتى بدت الكواكب نصف النهار وهذا مخالف لما تقرر عليه قاعدة ذلك عند علماء الهيئة فاخبروا عن ان ذلك لا يكاد يتفق لعدم حصول الاسباب المقتضية الكسوف فيها عندهم فقالوا انما ذلك لاجل المفاخر العظيم قدر عليهم النبي صلى الله عليه وسلم بقوله انهما اياتان اي علامتان من العلامات الدالة على حدانية الله تعالى وقدرته او على تخويف العباد من بأسه وسطوته وتهديده قوله تعالى وما نرسل بالايات الا تخويفا وقوله في رواية يخوف الله بهما عباده وقوله والحياة وفائدته الاخبار عن عدم تأثيرهم من يتوهم انه اذا لم يكن ذلك سببا في العدم فيجوز ان يكون سببا في وجود فجمع الامرين جميعا وقوله فاذا رايتموهما بصيغة التثنية في رواية الكشميهني للبخاري وفي رواية الاكثر بصيغة ضمير المؤنث المفرد فعلى التثنية اي كسوف كل واحد منهما وفي وقته لاستحالة الاجتماع عادة وان جاز ذلك بالنظر الى القدرة الالهية وعلى رواية الافراد اي الاية وقد وقع في رواية ابن المنذر حتى ينجلي كسوف ايهما انكسف وهو اصرح وقوله فادعوا الله وصلوا حتى تنكشف ما بكم فيه دلالة على مشروعية ذلك وهو مجمع عليه والامر محمول عند الجمهور على الندب المؤكد فهي سنة مؤكدة عندهم ولعل القرينة على ذلك ما تقدم مرارا من حديث خمس صلوات كتبهن الله وغيره ذلك مما فيه دلالة على حصر الواجبات فما عداها محمول الامر على الندب وصرح ابو عوانة في صحيحه بوجوبها وحكى ايضا عن مالك انه اجراها مجرى الجمعة ونقل الزين بن المنير عن الحنفية انه اوجبها وكذا نقل بعض مصنفي الحنفية انها واجبة وقوله حتى ينكشف ما بكم فيه دلالة على استغراق ذلك الوقت جميعه بالصلاة والدعاء وانه تفوت الصلاة بالانجلاء فعلى هذا اذا انجلت وهو في الصلاة لم يتمها بل يقتصر على ما قد فعل وفي رواية لمسلم فصلوا وقد انجلت فدل على انه يصح القيام بالصلاة وان كان قد حصل الانجلاء وبناء هذا بالقياس على سائر الصلوات فانه يصح تقييدها بركعة ثم تقديم ما قد فعل ركعة منها والله اعلم وفي الحديث دلالة على ان فعلها مقيد بحصول السبب في اي وقت كان من اوقات النهار وذهب الى هذا الجمهور واستثنى الحنفية اوقات الكراهة وهو المشهور عن مذهب احمد وعن المالكية من الوقت الذي يتعلق فيه الذاهلة الى الزوال وفي رواية ابي عوانة العصر قال المصنف رحمه الله ولم اقف في شيء من الطرق انه صلى الله عليه وسلم صلاها في وقت الضحى ولكن ذلك وقع اتفاقا فلا يدل على منع ما عداه واتفقت جميع الروايات ان النبي صلى الله عليه وسلم بادر اليها عقيب وقوع السبب ومعنى الرواية للبخاري ظاهر هما ذكرنا وفي حديث عائشة رضي الله عنها

وفي رواية

وفي رواية لمسلم فبعث منادي ينادي الصلاة جامعة وقول الجمهر في صلاة الكسوف فيه دلالة على ان الجهر في الكسوف وهذا يحتمل ان يكون في القراءة في الشمس الا انه لم يرد لفظ الكسوف مسندا الى الائمة على جهة الخصوص فهو متأخر الى كسوف الشمس الا ان لفظ هذا الحديث في البخاري جهر النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الخسوف بقراءته ثم قال في اخره ثم يعاود القراءة في صلاة الكسوف فجمع في هذا اللفظ بين لفظ الخسوف والكسوف والكسوف هو الجاري باسناد صلاة الشمس في رواية الاوزاعي وغيره ولفظة ان الشمس خسفت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم والمتن لمسلم وقد ذكر فيه الجهر بالقراءة وقد اخرج احمد الحديث بلفظ خسفت الشمس وقال ثم قرأ وجهر بالقراءة الحديث وكذا في مسند ابي داود الطيالسي ان النبي صلى الله عليه وسلم جهر بالقراءة في صلاة الكسوف وقد اخرج الجهر ايضا الترمذي والطحاوي والدارقطني وهي طرق يقوي بعضها فيفيد مجموعها الجزم بذلك وقد ورد الجهر فيها عن علي رضي الله عنه مرفوعا اخرجه ابن خزيمة وغيره وقد اختلف العلماء في الجهر والاسرار فيها فذهب مالك الى انه يخير المصلي بين الجهر والاسرار لثبوت الامرين عنه صلى الله عليه وسلم فاما الجهر فلحديث عائشة وغيره واما الاسرار فلحديث ابن عباس قام قياما طويلا نحوا من سورة البقرة فلم يجهر بالقراءة لم يعد ذكرها وقال الاثرم اضر على ذلك باحتمال انه كان بعيدا بحيث لا يسمع فرفع بما رواه ان فرعي يعلى عن ابن عباس انه صلى بجنب النبي صلى الله عليه وسلم في الكسوف فلم يسمع منه حرفا وصله البيهقي من ثلاث طرق بمثله واعله وكذا حديث سمرة بن جندب عند ابن خزيمة والترمذي ولم يسمع له صوت وذهب الائمة الثلاثة الى انه يسر في الشمس ويجهر في القمر وهو متأيد بالقياس على الصلوات الخمس وما تقدم من الدلالة يرد عليهم وذهب صاحبا ابي حنيفة واحمد واسحق وابن خزيمة وابن المنذر وغيرهم من محدثي الشافعية وابن العربي من المالكية الى الجهر فيهما جميعا وهو متأيد بالقياس على الجمعة والعيد بل اذهى صلاة مشروع فيها الجماعة والخطبة والجهر عندهم كالجمعة والعيد في المذهب الثاني وقوله فصلى اربع ركعات في ركعتين واربع سجدات يعني انه ركع في كل ركعة ركوعين فيه دلالة على الصفة المذكورة وقد ذهب اليه ابن عباس وعثمان وابن ابي ضمرة واحمد ومالك وسيأتي تمام ذكر المذهب وقوله وابعث منادي فيه دلالة على شرعية الاعلام للاجتماع لها وقوله الصلاة جامعة بالفتح في الصلاة بتقديرها فعل محذوف اي احضروا الصلاة وجامعة على الحال ويجوز رفعهما على ان الصلاة مبتدأ وجامعة خبره اي ذات الجماعة او ان الاسناد اليها مجاز عقلي لما كانت سببا للجمع فنسب اليها ويجوز رفع جامعة على الوصفية لكون اللام في الصلاة للجنس والخبر محذوف اي احضروها ويجوز ايضا نصب جامعة على الحال والخبر مقدر وعن ابن عباس رضي الله عنه قال خسف الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى فقام قياما طويلا نحوا من قراءة سورة البقرة ثم ركع ركوعا طويلا ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم سجد ثم قام طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم رفع فقام فصلى ست ركعات باربع سجدات ولابي داود عن ابي بن كعب رضي الله عنه صلى ركع خمس ركعات وسجد سجدتين وفعل في الثانية مثل ذلك قوله فصلى ظاهر الفاء التعقيب من غير تراخ وانما وقع الصلاة عقيب الانخساف واسند بعد السياق بعضهم على انه صلى الله عليه وسلم كان يحافظ على الوضوء ولذا وقع منه الصلاة عقيب الانخساف وهو غير مستقيم فان في روايتين شعبة من هذا الحديث انها خسفت فخرج

قال الوالد

فرجع بعد

وقد اجيب عن ذلك بان المعنى لانهلكنا بهذه الريح فانهم لو اهلكوا بهذه الريح لم يهب بعدها عليهم ريح اخرى فيكون ريحا لا رياحا وقيل لانه لم يلقح السحاب الرياح الكثيرة فيكثر مطرها واما لو كانت واحدة فلا يلقح ولا ينزل المطر او ينزل قليلا وقوله قطمينا على الضم ظرف زمان ماض يقع بعد النفي كثيرا ووقوله الاحثى الحثي القعود على الركبتين وهي قعدة مخافة لا يفعلها المطمئن بالقعود بحسب الاغلب وهو جلوس حالية عالمهم واقعة بعد الاستسقاء بها عن الواو وعن قد لتضمنها معنى الجمل الماقبلها اي ان هبت ريح جثى وقوله انه صلى الى اخره قيد لالة على شرعية الصلاة والتجميع بها ايضا لان الظاهر من اللفظ انهم صلوا بهم وقد ذهب الى هذا القاسم فقال يصلي للاقراع كصلاة الكسوف قياسا على الكسوف في الفزع فانه انما صلى فزعا ركعتان وواظب على ذلك احمد بن حنبل وابو ثور وكان كالكسوف فقط وذهب الشافعي وتبعه الامام يحيى الى انه لا يشرع فيها التجميع وحجته ما مر من عدم الصحة ولو صح له لقال ليروا انها صلاة المتمذر فحسن قال الشافعي وانما تركنا ذلك لانه صلى الله عليه وسلم لم يامر بالتجميع في الصلاة الاتي للكسوف بين وان عمر لم يامر بالصلاة عند وقوع ذلك انتهى وقد روى ابو داود وعن ابن عباس مرفوعا اذا رايتم ايه فاسجدوا وقوله فاسجدوا يحتمل انه اراد السجود الفرد او غيره واعلم ان هذا الوارد في الصلوات لم يرد مثله في صلاة الكسوف عن احد فان جميع ما تقدم في الكسوف ان الركوع في الركعتين على سواء والله اعلم

باب صلاة الاستسقاء

الاستسقاء مصدر وهو لغة طلب سقي المال من الغير للنفس او للغير وشرعا طلبه من الله تعالى عند حصول الجدب على وجه مخصوص وله انواع ادناها مجرد الدعاء واوسطها الدعاء خلف الصلوات وفي خطبة الجمعة وافضلها الاستسقاء بصلاة ركعتين وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم متواضعا متبذلا متخشعا مترسلا متضرعا فصلى ركعتين كما يصلي في العيد ولم يخطب خطبكم هذه رواه الخمسة وصححه الترمذي وابو عوانة وابن حبان واخرجه ايضا الحاكم والدارقطني والبيهقي كلهم من حديث هشام بن اسحق بن كنانة عن ابيه عن ابن عباس وبعضهم يزيد على بعض قوله وخرج النبي صلى الله عليه وسلم اي الى المصلى وقوله متبذلا اي لابسا ثياب البذلة والمراد ترك الزينة والتهيؤ بالهيئة الحسنة على وجه التواضع وقوله مترسلا اي متأنيا يقال ترسل الرجل في كلامه وعشيته اذا لم يعجل وقوله متضرعا اظهار الضراعة وهي الذل للاعتذار طلب الحاجة وقوله فصلى ركعتين ظاهره ان الصلاة عقيب الخروج وانه لم يتقدم الصلاة خطبة ولا دعاء وسيأتي ما يخالف هذا وهو يدل على انه مشروع في الاستسقاء صلاة ركعتين وهو مروي عن علي رضي الله عنه وقال الناصر والمؤيد والامام يحيى ومالك وابو يوسف ومحمد والزهري والنخعي وانه لا صفة لها زائدة على ذلك قال الماوردي في خبر عباد بن تميم اخرجه البخاري انه صلى بهم ركعتين وكذا في خبر عائشة الاتي وذهب الشافعي وجماعة من السلف ورواية عن ابي يوسف ومحمد بل ركعتان كصلاة العيد في تكبيرها وقرائتها وهو المنصوص عن الثلاثة وقيل يقرا في الثانية اذا اسر سبح لما سبقها وفي الاولى قاف والوجه في ذلك حديث ابن عباس كما يصلي في العيد والظاهر منه المواظبة في العدد والصفة والاولى بناء على هذا انه اراد التشبيه في العدد لا في الصفة لقرينة ما ورد من اطلاق الركعتين والدلالة على ذلك تتبينه ان ذلك مطلق ومقيد فالعمل بهما صحيح بل قد روى اخرج الدارقطني من حديث ابن عباس انه يكبر فيها سبعا وخمسا كالعيد ويقرا فيها بسبح وهل اتاك وفي اسناده مقال ولكنه متأيد برواية ابن عباس كما يصلي في العيد وقال ابو حنيفة انه لا يصلي في الاستسقاء وانما هو الدعاء فقط ثبت عنه ذلك كما اخرجه ابو داود والترمذي من حديث ابي اللحم انه راى النبي صلى الله عليه وسلم يستسقي عند احجار الزيت قريبا من الزوراء قائما يدعو يستسقي رافعا يديه قبل وجهه لا يجاوز بهما رأسه واخرج البخاري في صحيحه من رواية انه عن عامر بن خارجة ان قومه شكوا الى النبي صلى الله عليه وسلم قحط المطر فقال احثوا على الركب ثم قولوا

باب ما يرد به الحديث والجواب عليه بانه قد ثبت صلاة ركعتين وتركها في بعض الاحوال لبيان عدم الوجوب وقد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاستسقاء ثلاث كيفيات الاول الدعا المجرد كما في حديث انس الاتي وهو اناها الثانية هي اوسطها الدعا خلف الصلوات كما سبق من حديث انس خلف الجمعة والثالثة هي اعلاها الصلاة كما في حديث ابن عباس وغيره وقوله ولم يخطب خطبكم هذه احتج بهذا من لم يثبت الخطبة في الاستسقاء وهو الهادي والمؤيد بالله وابو يوسف ومحمد الى انه يخطب قبلها كالجمعة لحديث عائشة الاتي ولذا عن ابن عباس قبل رواية ابي داود وذهب الشافعي والجماهير من العلماء ان الخطبة بعد الصلاة وقد ثبت هذا في حديث ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى الاستسقاء فصلى ركعتين ثم خطب اخرجه احمد وابن ماجه وابو عوانة والبيهقي بتمام من هذا قال البيهقي تفرد به العباس بن محمد وقال في الخلافيات رواته ثقات ويؤيده ايضا من تشبيهها بصلاة العيد وبما ورد عن ظاهر حديث عائشة وغيره ان الذي بدا به هو الدعا فحمل بعضهم الدعا على الخطبة واقتصر على الرواية ولم يرو الخطبة بعدها والراوي لتقديم الصلاة على الخطبة اقتصر على ذلك ولم يرو الدعا فيها وهذا جمع بين الروايات ويحمل انكار ابن عباس للخطبة بانه لعله انكر زيادة في الخطبة لم تكن في خطبته صلى الله عليه وسلم وهو متبادر من قوله ولم يخطب خطبكم هذه فالمنكر هو تعيين المفعول لا نفس الفعل اذ لو اراد ذلك لقال ولم يخطب فيذهب التقديم الخطبة الجمهور والمخالف في ذلك الجماعة من الصحابة ويسن ايضا الزيد بن الزبير تقديم الخطبة وقال ابن المنذر وصرح الشيخ ابو حامد بانه الاختلاف في الاستحباب في الجواز والمشهور عند الاكثر خطبتان كالعيد ويستفتح الخطبة الاولى بالاستغفار على قول الشافعي وقول احد بالتكبير كالعيد ثم يحمد الله سبحانه ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويوصي بتقوى الله ويكثر الاستغفار ويدعو بالمأثور وهو اللهم اسقنا غيثا مغيثا هنيئا مريئا مريعا غدقا طبقا مجللا سحا طبقا دائما اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين اللهم ان بالعباد والبهائم والخلق من اللاواء والضنك ما لا نشكوه الا اليك اللهم انبت لنا الزرع وادر لنا الضرع واسقنا من بركات السماء وانبت لنا من بركات الارض اللهم اكشف عنا الجهد والجوع والعري واكشف عن البلاء ما لا يكشفه غيرك اللهم انا نستغفرك انك كنت غفارا فارسل السماء علينا مدرارا ويستقبل القبلة بعد صدر الخطبة الثانية ويدعو اذا فرغ من الدعاء استقبل الناس في الخطبة وقال الاستقبال لي ولكم وبالغ في الدعاء سرا وجهرا وقوله غيثا الغيث المطر ويسمى النبات غيثا تسمية له باسم سببه مغيثا بضم الميم وهو المنقذ من الشدة مريئا بفتح الميم وبالمد والهمزة المحمود العاقبة وقيل المسمن للحيوان الذي يعقبه ضرر مريعا بضم الميم وفتحها فرضم الميم كسر الراء والذي يأتي بالربيع وهو الزيادة ماخوذ من المراعة ومفتوحها من فتح الميم كان اسم مفعول اصله مرتع يكون مكان ومعناه مخصب نافع ويروى بضم الميم وسكون الراء كسابقه ومعناه من قولهم اربع الربيع يربع اذا اكل الربيع ويروى بضم الميم مع كسر الشاة من قولهم ربع المطر اذا انبت ما يرتع فيه الماشية واعلم ان هذه الصلاة لا وقت لها معين وقد جعلي بن المنذر الطواف في وقتها انها عند البعض تفعل في وقت صلاة العيد فقط وقد فهم من قوله كالعيد فهم التشبيه جميع احكامها والارجح الاول اذ قد حالفتها بانها لا تختص بيوم معين ونقل بن قدامة الاجماع بانها لا تصلى في وقت الكراهة وافاد بن حبان بانه خرج النبي صلى الله عليه وسلم الى المصلى للاستسقاء كان في شهر رمضان سنة ست من الهجرة وعن عائشة رضي الله عنها قالت شكى الناس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم تحبس المطر فامر بمنبر فوضع له في المصلى ووعد الناس يوما يخرجون فيه فخرج حين بدا حاجب الشمس فقعد على المنبر فكبر وحمد الله فقال انكم شكوتم جدب دياركم وقد امركم الله ان تدعوه ويعدكم ان يستجيب لكم ثم قال الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم مالك يوم الدين لا اله الا الله يفعل ما يريد اللهم انت الله لا اله الا انت الغني ونحن الفقرا انزل علينا الغيث واجعل ما انزلت قوة وبلاغا الى حين ثم رفع يديه

فلم يزل حتى رئي بياض ابطيه ثم حول الى الناس ظهره وقلب رداءه وهو رافع يديه ثم اقبل على الناس ونزل فصلى
ركعتين فانشأ الله سبحانه سحابة فرعدت وبرقت ثم امطرت رواه ابو داود وقال غريب واسناده جيد
وقصة التحويل في الصحيح من حديث عبد الله بن زيد وفيه فتوجه الى القبلة يدعو ثم صلى ركعتين يجهر
فيهما بالقراءة والدارقطني من رسل ابي جعفر الباقر وحول رداءه ليتحول الخصب واخرج حديث عائشة ايضا
ابو عوانة وابن حبان والحاكم وقال على شرط البخاري وصححه ابو علي بن السكن قوله المطر مصدر كالخصب وقوله
فامنوا عند نزوله دلالة على انه يستحب صعود المنبر للدعاء وقوله ووعد الناس يوما يخرجون فيه دلالة على استحباب
مواعدة الامام للناس بالخروج فالوا يندب تقديم الاهم بردد الظلامات في المال والدم والاستحلال في العرض والصلح
بين المتهاجرين والصدقة والعتق وصيام ثلاثة ايام متتابعة ثم يخرج صبيحة من اليوم الرابع صياما وتخرجا
بالزينة والطيب الا العجل والسوال وتقديم من حضر من فضلا اهل البيت ثم من غيرهم واخراج المشايخ والصبيان
آثار وردت في جميع ذلك على الانفراد والمراد في خصوص الخروج الى الاستسقاء ويخرج البهائم لقصة قوم يونس
والنملة مع سليمان عليه السلام ويخرج اهل الذمة ويعتزلون مجتمع المسلمين اذ هم من المرتزقين وهم مقرون على
العصيان بخلاف عصاة المسلمين ومتى حضروا الصلاة فوتوا بها الصلاة جامعة من غير اذان ولا اقامة فخرج
حين بدا حاجب الشمس الاولى حين بدا شعاعها سمي حاجبا لانه يحجب جرم الشمس عن الادراك وقوله وقد اراهم الله
انه عوف لما اخره في قوله ادعو لي استجب لكم قال الشافعي ينبغي ان يكون من دعائه في هذه الحال اللهم امتثالا بدعائك
ووعدنا اجابتك وقد دعوناك كما امرتنا فاستجب لنا اللهم فامنن علينا بمغفرة ما فارفناه واجعل بقية اعمالنا تبعة
في ارزاقنا وقوله حالا يوم الدين في رواية ابي داود لهذا الحديث يحذف الالف قال ابن رسلان في شرحه هذه قراءة
اهل المدينة يحذفون الالف وهذا الحديث حجة لهم وهي قراءة الجمهور والله احمد وليعلم ان ابتداء الاختتام
وقوله فاخر الدعاء بالحاء الى حين البلاغ ما بلغ به وينتهي اصل به الى الشيء المطلوب بمعنى احل الخير المنزل سببا لتقوية
وصلاح اي امدد طولا وهذا يؤيد ما تقدم ان الذي بدا به انما هو الدعاء وانما سماه بعض الرواة خطبة وقوله رفع
يديه فيه دلالة على شرعية الرفع للمدين عند الدعاء ولكنه في الاستسقاء فبعالبغ حتى يساوي بهما وجهه لا يجاوز بهما
راسه كما اخرجه ابو داود في حديث ابي اللحم وقد ثبت الرفع للمدين في غير الاستسقاء في عدة احاديث وقد ذكر
جملة منها البخاري في كتاب الدعوات وصنف المنذري في ذلك [illegible] فيها نحو الثلاثين
حديثا من الصحيحين او احدهما وذكرتها في اخر باب صفة الصلاة في شرح المهذب وهذا جمع بين نفي انس رفع اليدين
في غير الاستسقاء وهذه الاحاديث المثبتة فلا تعارض وقوله حتى رئي بياض ابطيه فيه دلالة على ابتداء الغاية في الرفع
وقد تقدم الكلام في بياض الابط وقوله ثم حول الى الناس ظهره يعني استقبل القبلة وقوله وقلب رداءه وقع في هذه
الرواية بلفظ القلب وفي غيرها بلفظ التحويل والمعنى واحد نعما وقد ورد في صفة القلب لخبر البخاري عن المغيرة
وان لم يكن على شرطه جعل اليمين على الشمال وزاد فيه بن ماجه وبن خزيمة والشمال على اليمين وفي رواية
ابي داود فجعل عاطفة الايمن على عاتقه الايسر وعاطفة الايسر على عاتقه الايمن وفي رواية لابي داود استسقى
وعليه خميصة سوداء اراد ان ياخذها باسفلها فيجعله اعلاها فثقلت عليه فقلبها على عاتقه واختار ان فعي
الحديث تنكيس الرداء الذي هو الذي فهم به النبي صلى الله عليه وسلم وذهب الهادي والناصر والمؤيد بالله ان يفعل ما فعله النبي صلى
الله عليه وسلم من التحويل دون ما فهم به وقال الغزالي والظاهر باطنا وذهب ابو حنيفة وبعض اصحاب مالك انه لا يستحب
وهو محجوج بما ثبت ويحول الناس مع الامام عند الجمهور وشهد له ما رواه احمد من طريق بن عباد بن تميم بلفظ وحول

الناس معه

للناس معه وقال الليث وابو يوسف ان التحويل يختص بالامام واستثنى من ذلك اجتمعوا النساء فقال الابستحب في حقهن
وهو حسن ثم ان الظاهر ان قلب الرداء هيئة استقبل القبلة ولمسلم اللهم ارادان يدعو استقبل القبلة وحول رداءه
ومثله في البخاري وللبخاري ايضا في خبر عباد فقام فدعا الله قائما ثم توجه قبل القبلة وحول رداءه وقوله وصلى ركعتين
يدل لانه على انها ركعتان فقط كالحديث الاول وهو قول الجمهور والخلاف للهادي فقال هي اربع بتسليمتين
وعن القاسم متصلا اقتداء بتسليمه واحادة وجمعهما الدليل الاول وقوله صلى الله عليه وسلم استسقى في صلاة الجمعة في قصة
الاعرابي كما سيأتي والجمعة منزلة من نزلة اربع ركعات بالخطبتين والظهر فيها في هذا مع ما ثبت من فعل النبي
صلى الله عليه وسلم وقوله وقصة التحويل في الصحيح من حديث عبد الله بن زيد وقد سبقت اشارة اليه اذ هو راوي الحديث
عن عمه عبد الله بن زيد المازني وليس هو صاحب الاذان كما هو من عيينة اذ سمع انه لم يكن له الا حديث الاذان
فقط وقوله جهر فيهما بالقراءة استنبط منه هذا بعضهم انها لا تصلى الا في النهار اذ لو كانت تصلى في الليل لاسر فيها
نهارا لوجهه فيها ليلا وهو قوله والدارقطني من رسل جعفر بن محمد وقد وصله ايضا الدارقطني والحاكم فاخرجاه عن جعفر بن محمد
عن ابيه وهو عن جابر اورده عنه والكن الدارقطني خرج ارساله وحول رداءه ليتحول الخصب المراد انه فعل ذلك فالا
يتحول القحط وذكر ايضا اسحق بن راهويه في مسنده من قول مكحول قلب القطوان للطير في مرحيثه للفظ
وقلب رداءه كما يقلب القحط الى الخصب واعترض ذكر بن العربي وقال ان من شرط الفال الا يقصد اليه قال وانما
التحويل امارة بينه وبين ربه قيل له حول رداءك ليتحول حالك وتعقب بان هذا يحتاج ايضا الى نقل وبعضهم علل
التحويل قال لكون اثبت على عاتقه عند رفع يديه وهذا ضعيف جدا فائدة ذكر الواقدي ان طول
رداءه صلى الله عليه وسلم ستة اذرع في ثلاثة اذرع وطول ازاره اربعة اذرع وشبر في ذراعين وشبر
كان يلبسهما في العيدين والجمعة وعن بن عباس ان رجلا دخل المسجد يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه وسلم
قائم يخطب فقال يا رسول الله هلكت الاموال وانقطعت السبل فادع الله يغيثنا فرفع يديه ثم قال اللهم
اغثنا اللهم اغثنا فذكر الحديث وفيه الدعا بما سكافا متفق عليه قوله ان رجلا دخل المسجد قال المصنف
رحمه الله لم اقف على تسميته في حديث انس وقد وقع في رواية سوال ابي سفيان الاموي وكعب بن مرة وحارثة
بن حصين بن حذيفة وقد وقع في هذه القصة من قول انس اعرابي البدو والظاهر انه ذلك جميعه واقع في قصص
مختلفة فان قوله يا رسول الله يدل على انه كان مسلما فيبعد ان يكون ابو سفيان ذلك اذ لم يكن قد اسلم حين قصد بن
النبي صلى الله عليه وسلم ذلك وقوله هلكت الاموال اراد به الخيل من الخيل ونحوه وقد ورد في رواية البخاري وهلاك
المواشي بضم الكاف وهو الخيل وغيرها وفي رواية ايضا هلكت المواشي هلكت العيال هلكت الناس والمراد بالهلاك هنا
علم وجود ما يعيش به من الاقوات المقصودة بخصوص وقوله وانقطعت السبل في رواية ولقطعت السبل
وفي رواية واحمرت الشجر وفي رواية لاحمر وعملت الارض وهذه الالفاظ يحتمل ان يكون قالها جميعا فاقتضى البعض
من الرواة على البعض ويحتمل ان يكون من الرواية بالمعنى والمراد بانقطاع السبل هو عدم السفر لضعف الابل بسبب عدم
الغوث او انها لفقد ما عند الناس من الطعام او قل فلا يجلبون ما يحملونه الى الاسواق واحمرار الشجر كناية عن يبس
ورقها لعدم الماء او عدم المرعى فيبقى العود محمرا وقوله فادع الله يغيثنا يحتمل فتح حرف المضارعة على انه من غاث
وهو اجابة الغيث او من الغوث قال بن القطاع غاث الله عباده غيثا وغيثا وغوثا اسقاهم والله المطر
اغاثهم اجاب دعاءهم ويقال غاث واغاث بمعنى والرباعي الاعلا قال بن دريد الاصل غاثه الله يغوثه غوثا واستعمل
اغاثه ويحتمل ضمه على انه من الاغاثة ورجح هذا قوله اللهم اغثنا وقوله يغيثنا ورد في رواية باثبات حرف العلة على الله

مرفوع على الاستئناف اي فهو يغيثنا ووقع في رواية ان يغيثنا منصوب بان وفي رواية يغثنا مجزوم جواب الامر وهذا
من الفاظ البخاري وصلاه فرفع يديه فقدم الكلام في كيفية الرفع ووقع الى في بعض روايات البخاري زيادة ورفع الناس
ايديهم وقوله اللهم اغثنا وفي لفظ البخاري اسقنا ووقع في بعض رواياته اعاده مرتين وفي بعضها ثلاثا والاخذ
بالزيادة اولى وقد ثبت في البخاري انه كان اذا دعا دعا ثلاثا وقوله وفيه الدعا بالاستسقاء وهو في الصحيحين فيه دلالة على انه
يدعا لرفع المطر اذا كثر كما يدعا لحصوله اذا قل وعن انس رضي الله عنه ان عمر رضي الله عنه كان اذا قحطوا استسقى
بالعباس بن عبد المطلب وقال اللهم انا كنا نستسقي بنبينا فتسقينا وانا نتوسل اليك بعم نبينا فاسقنا فيسقون
رواه البخاري قوله اذا قحطوا بضم القاف وكسر المهملة اي اصابهم القحط وقد بين الزبير بن بكار في الانساب صفة
ما دعا به العباس في هذه والوقت الذي وقع ذلك فيه فاخرج باسناده ان العباس لما استسقى به عمر قال اللهم انه لم ينزل
بلاء الا بذنب ولم يكشف الا بتوبة وقد توجه بي القوم اليك لمكاني من نبيك وهذه ايدينا اليك بالذنوب ونواصينا اليك
بالتوبة فاسقنا الغيث فارخت السماء مثل الجبال حتى اخصبت الارض وعاش الناس واخرج ايضا من طريق داود بن
عطاء عن زيد بن اسلم عن ابن عمر قال استسقى عمر بن الخطاب عام الرمادة بالعباس بن عبد المطلب وذكر الحديث وفيه فخطب
الناس عمر فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرى للعباس ما يرى الولد للوالد فاقتدوا ايها الناس برسول الله صلى الله عليه وسلم
في عمه العباس واتخذوه وسيلة الى الله تعالى وفيه فما برحوا حتى سقاهم الله واخرج البلاذري من طريق هشام ان عام الرمادة
كان سنة ثمان عشرة وكان ابتداؤه مصدر الحاج منها ودام تسعة اشهر والرمادة بفتح الراء وتخفيف الميم سمي العام بها
لما حصل من شدة الجدب فاغبرت الارض جدا من عدم المطر وفي هذه القصة دلالة على استحباب الاستشفاع
باهل الخير والصلاح واهل بيت النبوة وفيه اظهار فضيلة العباس وفضيلة عمر وتواضعه ومعرفته
بحق اهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم وعن انس رضي الله عنه قال اصابنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
مطر قال فحسر ثوبه حتى اصابه من المطر وقال انه حديث عهد بربه رواه مسلم قوله فحسر اي كشف بعض بدنه ومعنى
حديث عهد بربه اي بتكوين ربه اياه يعني ان المطر رحمة وهي قريبة العهد بخلق الله تعالى فيتبرك بها وذلك دال على
انه يستحب عند نزول المطر وفيه دلالة على انه ينبغي لمن راى شيئا لا يعرفه ممن يوجد منه الخير والعلم ان يسال
عنه ليعلمه فيعمل به وعن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا راى المطر قال اللهم صيبا
نافعا اخرجاه اخرج الحديث البخاري ومسلم فالضمير في اخرجاه لهما حال ان يقول متفق عليه وقوله صيبا نافعا منصوب
بفعل مقدر اي اجعله صيبا وهو من صاب المطر اذا وقع وقوله نافعا صفة للصيب محترزة عن الصيب الضار
وعن سعد رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم دعا في الاستسقاء اللهم جللنا سحابا كثيفا قصيفا دلوقا ضحوكا
تمطرنا منه رذاذا قطقطا سجلا يا ذا الجلال والاكرام رواه ابو عوانة في صحيحه قوله جللنا بالجيم بصيغة الامر
من التجليل والمراد به تعميم الارض بالمطر والسحاب المجلل هو الذي يعم الارض بالمطر والكثيف هو السحاب المتكاثف
المتراكم والقصيف هو ما كان رعده شديد الصوت وهو من امارات قوة المطر يقال ريح قاصف اي شديدة
الصوت والدلوق بالدال المهملة والقاف شديد الدفعة بناحية المطر يقال دلق السيل على القوم اي هجم
واندلق الخيل عادلوا والضحوك فعول مفتوح الفاء اي سحاب ذات برق قال ابن الاعرابي الضحاك من
السحاب مثل العارض الضاحك الا انه اذا ابرق قيل ضحك والرذاذ ما كان قطره دون الطش وفوق القطقط
وما كان ادنى من الطش يقال له البغش والقطقط بكسر القاف والسجل مصدر سجلت الماء سجلا اذا صببته
صبا ووصف به السحاب مبالغة في كثرة ما يصب منها من الماء حتى صارت نفس المصدر ويحتمل انها وصف

بالسجل

السجل الذي هو الدلو الملأى ماء كانه قال سحابا ملأى كالسجل وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال خرج سليمان عليه السلام يستسقي فراى نملة مستلقية على ظهرها رافعة قوائمها الى السماء تقول اللهم انا
خلق من خلقك ليس بنا غنى عن سقياك فقال ارجعوا فقد سقيتم بدعوة غيركم رواه احمد وصححه الحاكم لفظ الحاكم
خرج نبي من الانبياء يستسقي الحديث ورواه الطحاوي بغير طرق منها من حديث ابي الصديق الناجي واخرجه ابن ماجه
من حديث ابن عمر وفي اثنائه حديث لولا البهائم لم تمطروا وفيه دلالة على اخراج البهائم في الاستسقاء وفيه دلالة على ان لها
ادراكا فيما يتعلق بمعرفة الله سبحانه وانها ملهمة الى ذكر الله تعالى وقد ورد في ذلك احاديث كثيرة وقصص صحيحة
وظواهر في كتاب الله مبنية ولا الجاء الى التاويل ولا يهتدي الى ذلك الا الذين ازدادوا بصيرة بالاسرار وعن انس رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم استسقى فاشار بظهر كفيه الى السماء اخرجه مسلم وفيه دلالة لما ذكره جماعة من العلماء ان السنة
في كل دعاء لرفع بلاء كالقحط ونحوه ان يرفع يديه ويجعل ظهر كفيه الى السماء واذا دعا بسؤال شيء وتحصيله جعل
بطن كفيه الى السماء وقد صرح بهذا ما اخرجه احمد من حديث خلاد بن السائب عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان اذا سال جعل باطن كفيه اليه واذا استعاذ جعل ظاهرهما اليه وفيه ابن لهيعة ويجمع بين هذا وبين حديث
ابن عباس وان كان ضعيفا سلوا الله ببطون اكفكم ولا تسالوه بظهورها بان هذا مخصوص بما كان السؤال
بمعنى الدفع بلاء وقد فسر قوله تعالى ويدعوننا رغبا ورهبا ان الرغب بالبطون والرهب بالظهور والله اعلم
عدة احاديث الاستسقاء احد عشر حديثا

باب اللباس

عن ابي عامر الاشعري
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليكونن من امتي اقوام يستحلون الخز والحرير رواه ابو داود واصله
في البخاري وفي تمامه قال يمسخ منهم اخرون قردة وخنازير الى يوم القيمة لفظ ابي داود وقوله ليكونن من امتي فيه
دلالة على ان استحلال المحرمات لا يخرج عن كونه من الامة وقوله يحتمل انه يريد بامة الدعوة لا امة الاجابة
فلا يدل على ذلك ولكن الظاهر الاول وقوله يستحلون الخز هو بالخاء المعجمة والزاي كذلك وهو الذي نص عليه
الحميدي وابن الاثير في هذا الحديث وهو ضرب من ثياب الابريسم معروف وذكره ابو موسى في باب الحاء
المهملة والرا المهملة وقال الحر بتخفيف الرا الفرج واصله حرح بكسر الحاء وسكون الراء وجمعه احراح و
منهم من شدد الراء وليس بجيد قال في النهاية والمشهور في هذا الحديث طرقه هو الاول ولعل
ما ذكره ابو موسى جاء في حديث اخر وهو حافظ عارف بما روى وشرح ولا يتهم والله اعلم وقوله والحرير
من عطف العام على الخاص اذ لو كان الخز المراد به الخالص من الحرير كما عرفت وان كانت ثياب الخز
يراد بها المنسوج من الخز والصوف كما فسر به بعضهم هذا الحديث فهما متغايران لان الخز المراد به
ما كان مخلوطا من الحرير والصوف والحرير مراد به الخالص منه وهذا عام في التحريم ولا بد من تخصيصه
بما يحل منه وهو ما سياتي في حديث عمر وكذا غير الخالص اذا كان الحرير هو الاقل والحديث فيه دلالة على تحريم ما ذكر
وهو مذهب الجماهير على الرجال دون النساء وذكر القاضي عياض عن قوم اباحته وصرح الامام المهدي بالخلاف
في اباحته ونسبه الى ابن علية وقال انعقد الاجماع بعده على التحريم وقال ابو داود وعشرون نفسا من اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم او اكثر لبسوا الحرير منهم انس والبراء بن عازب وعن ابن الزبير تحريمه على الرجال و
النساء وكانه لم يبلغه الحديث المخصص للنساء الاتي واخرج مسلم عنه انه خطب فقال الا لا تلبسوا نساءكم
الحرير فاني سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تلبسوا الحرير فا
خذ بالعموم ولم يبلغه الخصوص وانعقد الاجماع بعد ابن الزبير على الحل للنساء واما الصبيان من الذكور

يحرم لباسهم الحرير كما حل عند الاكثر قال العمري وقوله صلى الله عليه وسلم حرام على ذكور امتي واحل لاناثهم عن قميص سعيد بن عبد الرحمن
ما دخل عليه وعليه قميص من حرير وسوداء من ذهب فتق القميص وقد السوداء وقال اذهب الى امك وقال محمد بن الحسن
يجوز ذلك وقال اصحاب الشافعي يجوز لباسهم الحلي والحرير في يوم العيد لانه لا تكليف عليهم وفي جواز لباسهم ذلك
في باقي السنة ثلاثة اوجه اصحها جوازه والثاني تحريمه والثالث يحرم بعد سن التمييز وعن حذيفة رضي الله
عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يشرب في آنية الذهب والفضة وان نأكل فيها وعن لبس الحرير
وان نجلس عليه رواه البخاري في الحديث دلالة على تحريم الشرب فيما ذكر وقد تقدم الكلام في باب الآنية وقوله والديباج
هاغلظ من ثياب الحرير وقوله وان نجلس عليه فيه دلالة على تحريم الجلوس على الحرير وهو قول الجمهور وقال ابو عمر رضي
عبيدة وسعد بن ابي وقاص وهذا الحديث حجة واضحة وهو متفق على صحته والخلاف في ذلك للقاسم بن مخيمرة
والمنصور والي حنيفة واصحابه فقالوا يجوز افتراش الشيء اذا هو موضع اهانة وقياسا على الوسائد المحشوة فوائد
قال به ابن عباس وانس وهذا التعليل لا يعارض النهي المذكور والله اعلم وعن عمر رضي الله عنه قال نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير الا موضع اصبعين او ثلاث او اربع متفق عليه واللفظ لمسلم
قوله الا موضع اصبعين الى آخره فيه دلالة على ان ذلك معفو وهذا مذهب الجمهور وعن مالك في رواية منعه وعن
بعض اصحابه رواية باباحة العلم في الثوب بقدر اربع اصابع فما دونها ويجوز العلم وان كان كثيرا وسعا كان مستديرا
في الثوب او ملصقا وتقاس عليه الاستعمال والجلوس وفي كلام الهدوية مقصور على الثلاث الاصابع وهذا الحديث
صريح في الاربع والعمل به هو الجواب والله اعلم وعن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص لعبد الرحمن
ابن عوف والزبير في قميص الحرير في سفر من حكة كانت بهما متفق عليه وفي رواية انهما شكوا الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم القمل فرخص لهما في قميص الحرير في غزاة لهما في الحديث دلالة على انه يجوز لبس الحرير للضرورة ما لا وهو مذهب الجمهور ويقاس عليه غيرها من الحاجات كالحكة وجعد اللباس والخلاف في ذلك كما مالك فقال لا يجوز
والحديث حجة عليه وقوله في سفر هو لبيان الحال الذي كانا عليه لا للتقييد فيجوز ذلك وان كان في الحضر
قد فهم بعض الناس ان ذلك قيد في الترخيص فقال لا يجوز الا في السفر وهو ضعيف وقوله لحكة بكسر الحاء
وتشديد الكاف وهو الجرب ومخه ونوائب الحرير ما فيه من البرودة وعن علي رضي الله عنه قال كساني النبي صلى الله
عليه وسلم حلة سيراء فخرجت فيها فرأيت الغضب في وجهه فشققتها بين نسائي متفق عليه وهذا
اللفظ لمسلم قوله حلة الحلة بضم الحاء قال اهل اللغة لا تكون الا ثوبان ويكون غالبا ازارا ورداء والسيراء فعلاء
بكسر المهملة ثم ياء مثناة من تحت مفتوحة ثم راء مهملة والف ممدودة وهي صفة للحلة فتكون الحلة بالتنوين
وقد روي باضافة الحلة الى السيراء وهما وجهان مشهوران والمحققون ومتقنو العربية يختارون الاضافة
قال سيبويه لم يأت فعلاء صفة وانما اتى اسما واكثر المحدثين ينونون حلة قال الخطابي حلة سيراء ثوبان
ناعمة عشر اوهي برود مضلعة بالقز كذا فسرها في سنن ابي داود وكذا قالها الخليل والاصمعي وآخرون قالوا كأنها
شبهت خطوطها بالسيور وقيل هي مختلفة الالوان وقيل هي من شوش حرير وقيل انها حرير محض وهذا هو الا
قسب بالحديث المتعين ان المختلط من حرير وغيره ليس من المحرم الا ان يكون الحرير اكثر وردنا ويدل عليه ما اخرجه ابو داود
عن ابن عباس قال انما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الثوب المصمت من الحرير فاما العلم من الحرير وسدى الثوب فلا
به وقوله فشققتها بين نسائي في رواية لمسلم فقال شققها حمار بين الفواطم وهو تفسير احسائي في هذه الرواية وهو
كما قال الجمهور ثلاث فاطمة بنت النبي صلى الله عليه وسلم وفاطمة بنت اسد ام علي رضي الله عنهما وهي اول هاشمية ولدت هاشما

وفاطمة بنت حمزة رضي الله عنهما وذكر الحافظ عبد الغني الثمن الرابع قال القاضي يحتمل ان تكون الرابعة
فاطمة بنت شيبة بن ربيعة امرأة عقيل بن ابي طالب لاختصاصها بعلي عليه رضي الله عنه وقرنها اليه بالمصاهرة
وهو من المبايعات شهدت حنينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وفاطمة بنت اسد كذا بالصحيح انها من المهاجرات خلافا
لمن ذكر انها ماتت قبل الهجرة وفي هذا الحديث دلالة على التحريم اذ لا يرى الغضب انما من المحرمات
الا وهو متفق وعن ابي موسى رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال احل الذهب والحرير لاناث امتي وحرم
على ذكورهم رواه احمد والترمذي والنسائي وصححه اخرجه الترمذي من طريق سعيد بن ابي هند عن ابي موسى معلولا
الاصح فانها ابن حزم صححه وقد روي من ثمان طرق غير هذه عن علي وعن عقبة بن عامر وعن عمر وعن بن عمر وعن زيد
ابن ارقم وعن وائلة وعن بن عباس وجميع طرقه فيها مقال ولكن بعضها يأيد بالبعض وفي الحديث دلالة على تحريم
ذكر على الذكور والحل للاناث وقد روي عن ابن الزبير من التحريم مطلقا والتخصيص للعموم بما قدمنا والله اعلم
وعن عمران بن حصين رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله يحب اذا انعم على عبده ان يرى اثر
نعمته عليه رواه البيهقي واخرج الترمذي نحوه عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده واخرج النسائي عن ابي الاحوص عن ابيه
وفيه فاذا اتاك المال فلير اثر نعمة الله عليك والمعنى ان الله تعالى اذا انعم على العبد ينبغي له ان يظهر النعمة في حقه فيلبس
هاينا سب حاله فانه شكر فعلي وايضا فان المحتاج اذا رأى عليه اثار الغنى قصده وعن علي رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس القسي والمعصفر رواه مسلم قوله القسي ثياب مضلعة يؤتى بها من مصر والشام فيها شبه
هكذا رواية مسلم واما رواية البخاري فيها حرير امثال الاترج قال اهل اللغة وغريب الحديث هي ثياب مضلعة بالحرير تعمل
بالقس بفتح القاف وهو موضع من بلاد مصر على جانب البحر قريب من تنيس وقيل هي ثياب كتان مخلوطة بحرير وقيل هي ثياب
من القز واصله القزي بالزاي منسوب الى القز وهو دود يخرج الحرير فابدل من الزاي سين وفيه دليل على تحريمه اذا الذي حقيقة
في التحريم الا انه ان كان حريرا الكل او جله فالنهي على حقيقته والا فالنهي للكراهة للتنزيه بالقرينة وقوله والمعصفر و
هو المصبوغ بالعصفر فيه دلالة على تحريم لبس الثوب المصبوغ بالعصفر وقد ذهب الهدوية الى هذا الحكم
ودليله واضح وذهب جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم الى اباحة المعصفر وبه قال الشافعي وابو حنيفة
وما لك والكنه قال غيرها افضل منها وفي رواية عنه انه اجاد لبسها في البيوت واقبيه الدور وكره في المحافل والاسواق
وغيرها وقال جماعة من العلماء هو مكروه كراهة تنزيه قالوا لانه صلى الله عليه وسلم لبس حلة حمراء وفي الصحيحين
عن البراء قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ بالصفرة وقال الخطابي النهي انما هو عما صبغ من الثياب
بعد النسج فاما ما صبغ غزله ثم نسج فلا وبعضهم حمله على ان النهي انما هو في حق المحرم والبيهقي قال في كتابه
معرفة السنن هو ان فعي الرجل عن المعصفر واباح المعصفر قال الشافعي وانما رخصت في المعصفر
ان احد المه يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم النهي عنه الا ما قال علي رضي الله عنه نهاني ولا اقول نهاكم قال
البيهقي وقد جاءت احاديث تدل على النهي على العموم ثم ذكر حديث عبد الله بن عمرو بن العاص الاتي ثم احاديث
ثم قال ولم يبلغ هذه الاحاديث الشافعي رحمه الله تعالى قال بها ان شاء الله تعالى ثم ذكر باسناده صحيح عن الشافعي
انه قال اذا صح حديث النبي صلى الله عليه وسلم خلاف قولي فاعملوا الحديث ودعوا قولي وفي رواية فهو مذهبي
قال البيهقي قال الشافعي واني الرجل الحلال بكل حال الا ان يتزعفر قال وامر اذا تزعفر ان يغسله وعن
عبد الله بن عمرو قال رأى علي النبي صلى الله عليه وسلم ثوبين معصفرين فقال امك امرتك بهذا رواه مسلم
اخرجه مسلم بهذا اللفظ وتمامه قلت اغسلهما يا رسول الله قال بل احرقهما وفي رواية اذهب فانزعه من ثياب الكفار فلا تلبسها

واخرجه النسائي وابو داود وقوله اما ان ذكر بعد امتناعه ان هذا من لباس النساء وزينتهن واخلاقهن واما الامر
باحراقها فقيل هو عقوبة وتغليظ الزجر وزجر غيره من مثل هذا الفعل ولهذا نظائر في السنة مثل امر المرأة التي لعنت
الناقة بارسالها وامر عائشة ببيع بريرة مع شرطهم الولاء لهم اشتراط الولاء ومخوذ ذلك وعن اسماء بنت ابي بكر
رضي الله عنهما انها اخرجت جبة رسول الله صلى الله عليه وسلم مكفوفة الجيب والكمين والفرجين بالديباج رواه ابو
ابو داود واصله في مسلم وزاد كانت عند عائشة رضي الله عنها حتى قبضت فقبضتها وكان النبي صلى الله عليه وسلم يلبسها
فنحن نغسلها للمرضى يستشفى بها وزاد البخاري في الادب المفرد وكان يلبسها للوفد والجمعة قوله لها
اخرجت الى اخره في مسلم انها فعلت ذلك لابن عمر بالمدينة النبوية حرم العلم في الثوب وقال انه سمع عمر رضي الله عنه يقول سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما يلبس الحرير من لا خلاق له قال فخفت ان يكون العلم منه فاخرجت اليه جبة
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقوله مكفوفة الجيب الى اخره يعني انه جعل الجيب بها كفة بضم اللام وهو ما يكف به
جوانبها ويعطف عليها ويكون ذلك في الذيل وفي الفرجين وفي الكمين والجيب واللكفة من الديباج وهي محمولة
على انه اربع احايين او دونها او فوقها اذ لا يكن مصمتا جمعا بين الادلة وفيه دلالة على جواز مثل ذلك من الحرير
وجواز لباس الجبة وماله فرجان وانه لا كراهة في ذلك وقولها يستشفى بها فيه دلالة على ان الكراهة في الا
ستشفاء بالثوب النبي صلى الله عليه وسلم وما لمس جسمه الشريف وقوله وكان يلبسها للوفد والجمعة فيه دلالة على استحباب
لباس الزينة الجائزة عند اجتماع الناس ووفود من لم يكن قد عرف من قبل ذلك والله اعلم فائدة ذكر في
المواهب اللدنية انه كان للنبي صلى الله عليه وسلم ثلاث جبات يلبسها جبة في الحرب وجبة سندس اخضر وجبة
طيالسة وعمامة يقال لها السحاب واخرى سوداء او كان له منطقة من ادم فيها ثلاث حلق من فضة والابزيم
والطرف من فضة فائدة اخرى ذكر في الهداية شرح الارشاد انه يستثنى من لبس الحرير ما تعمت به الهوام
من جلع للملوكة الحرير او ها الكثرة ورنامنه على العلم والقضاة فقد نقل الماوردي جوازه لان منه دبيرا وخزا حتى
ان احد الاهمام الراه ويشهد للجواز ان الناس عن رضي الله عنه سراقة سوادي كسرى وقد يمنع بان فعل عمر
لاظهار معجزة من معجزات النبي صلى الله عليه وسلم لانه قال له حين فتح ملكه وكان اشعث وقد جز عن ذراعيه
كأني بك وقد سودت سواد كسرى ويجوز للرجل والخنثى الجلوس على حرير مبسوط عليه ثوب فوقه ويجوز
خياطة الثوب بالحرير وليس ما خيط به ويحل منه خيط السبحة قال في المجموع قال الزركشي ويقاس به لبقية الدواة
وقال الغوراني ويجوز منه كيس المصحف للرجل والخنثى قال ولكن لبس الثياب الخشنة لغير غرض شرعي
نقله النووي عن المتولي والروياني واختار في المجموع اقتضاه كلام غيرهما من انه خلاف السنة ويحرم على الرجل
اطالة العذبة طولا فاحشا وارسال الثوب على الكعبين للخيلاء ويكره ذلك لغير الخيلاء ولبس العمامة بغير
وضعها وتسن ان تكون العذبة بين الكتفين ويستحب تقصير الكم لحديث اسماء بنت يزيد كان كم رسول الله
صلى الله عليه وسلم الى الرسغ رواه ابو داود والترمذي وحسنه قال المزكشي وينبغي طي الثياب وفيه احاديث
لكن اسانيدها ضعيفة رواها الطبراني وغيره ويجوز بلا كراهة لبس القميص والقباء والفرجية مزررة
وغير مزررة اذا لم تقصد العورة ذكره في المجموع قال ابن عبد السلام وافراط توسعة الثياب والاكمام بدعة وسرف
والاباس بلبس العلماء شعارا ليعرفوا بذلك فيسألوا ويأمروا فيطاعوا انتهى عدة احاديث اللباس

المنبرة اثنى عشر حديثا

كتاب الجنائز

بفتح الجيم جمع جنازة وهي مشتقة من جنز اذا ستر
ذكره ابن فارس وغيره والمضارع يجنز بكسر النون ويقال للميت جنازة بالفتح وبالكسر للنعش اذا كان عليه ميت ويقال

عكسه

عكسه ذكره صاحب المطالع عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثروا ذكر
هاذم اللذات الموت رواه الترمذي والنسائي وصححه ابن حبان واخرجه احمد وابن ماجه والحاكم وابن السكن
وابن طاهر كلهم عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة واعله الدارقطني بالارسال وفي الباب عن انس
عند البزار بزيادة وصححه ابن السكن وقال ابو حاتم في العلل الاصل له وعن عمر ذكره ابن طاهر في تخريج
احاديث الشهاب وفيه من لا يعرف وهو في الحلية في ترجمة مالك وذكره البغوي عن عبد الرحمن بن زيد
بن اسلم عن ابيه عن عمر مرسلا وقولها هاذم ذكره السهيلي في الروض ان الرواية فيه بالذال المعجمة قال في اللسان
ومعناه القاطع واما بالمهملة فمعناه المزيل للشيء وليس فلان مراداهنا وهذا كالعلة وهو محتمل للصحة بالنحفي
وفي الحديث دلالة على انه ينبغي للانسان ان لا يخلي عن ذكره اعظم المواعظ وهو الموت وقد ندب على فائدة ذلك في
تمام الحديث وهو قوله فانكم لا تذكرونه في كثير الا قللة ولا قليل الا كثره وفي رواية الديلمي عن ابي هريرة اكثروا ذكر الموت
فما من عبد اكثر ذكره الا احيى الله قلبه وهون عليه الموت وفي لفظ ابن حبان والبيهقي في شعب الايمان اكثروا ذكر هاذم
اللذات فانه ما ذكره عبد قط وهو في ضيق الا وسعه عليه ولا ذكره وهو في سعة الا ضيقه وفي حديث ابن عمر عند الديلمي
في مكارم الاخلاق اكثروا ذكر الموت فان ذكره تمحيص للذنوب وترهيد في الدنيا الموت القيمة وعند البزار اقلوا
ذكر هاذم اللذات فانه ما ذكره احد في ضيق من العيش الا وسعه عليه ولا في سعة الا ضيقه وعند ابن ابي الدنيا اكثروا ذكر
الموت فانه يمحو الذنوب ويزهد في الدنيا فان ذكروه عند الغنى هدمه وان ذكروه عند الفقر رضاكم بعيشكم
وعن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتمنين احدكم الموت لضر نزل به
فان كان لا بد متمنيا فليقل اللهم احيني ما كانت الحياة خيرا لي وتوفني اذا كانت الوفاة خيرا لي متفق
عليه في الحديث دلالة على النهي عن تمني الموت لاجل الضر النازل به من مرض او محنة من عدو او فاقة او نحو ذلك
من مشاق الدنيا لما في ذلك من الجزع وعدم الصبر على القضاء وفيه اظهار عدم الرضى وظاهر النهي التقييد لقوله لضر
نزل به واما اذا كان التمني لغير ذلك فليس بداخل في النهي بان يخاف على نفسه الفتنة في الدين او محبة ادراك
فضيلة كتمني الشهادة كما وقع مثل ذلك من عبد الله ابن رواحة وغيره من السلف وكما في قصة مريم عليها السلام
وقولها يا ليتني مت قبل هذا فان التمني فيها صلوات الله عليها انما هو لمثل هذا الامر المخوف من كفر او تسقاوة
من شقي بسببها وقوله فان كان لا بد متمنيا يعني انه اذا خاف ذريعة وعظم جزعه حتى عظم عليه مجاهدة
نفسه بالبصيرة لها فليقل اللهم الى اخره وفي هذا القول رجوع الى التفويض الامر الله سبحانه وسؤال الله ما كان
احمد عاقبة لدينه ودنياه من الموت والحياة والافضل هو الصبر وكان هذا رخصة في حقه والظاهر
ان النهي للتحريم اذا كان ذلك لعدم الرضى بالقضاء والله اعلم وعن بريدة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال المؤمن يموت بعرق الجبين رواه الثلاثة وصححه ابن حبان واخرجه احمد وابن ماجه والروياني
والحاكم والماوردي وابو نعيم في الحلية والبيهقي في شعب الايمان والضياء المقدسي واخرجه من حديث بن
مسعود الطبراني في الاوسط وقوله بعرق الجبين بفتح العين والراء المهملتين وفيه وجهان احدهما كما بدا
به شدة السياق التي يعرق وهو فيها جبينه اي يشتد عليه تمحيصا لبقية ذنوبه والثاني انه كناية عن كد
المؤمن في طلب الحلال وتضييقه على نفسه بالصوم والصلاة حتى يلقى الله تعالى هكذا في الحاوي والمجرور
في محل نصب على الحال والمعنى على الاول ان حالة الموت وخروج الروح شديدة عليه فهو صفة لكيفية الموت

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وشدته على المؤمن والمعنى على الثاني انه يدل له الموت في حال كونه على هذه الحال الشديدة التي يعرف منها الخير
فهو صفة للحال التي يفاجئه الموت عليها والله اعلم وعن ابي سعيد رضي الله عنه وابي هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقنوا موتاكم لا اله الا الله رواه مسلم والاربعة وهذا اللفظ للترمذي وفي
لفظ لابي داود زيادة قولوا لا اله الا الله واخرجه ابن حبان بزيادة فمن كان اخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة وعن
ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقنوا موتاكم لا اله الا الله ولكن لقنوهم فانه لا يحتجه به مسلم فقط وقال غريب وفيه
جعله من المتفق عليه وليس كذلك وعن ابن الجوزي في جامع المسانيد الى البخاري وغلط في ذكر البخاري
بلفظ اذا ثقلت مرضاكم فلا تعلموهم قولوا لا اله الا الله ولكن لقنوهم فانه اخرجه النسائي بلفظ هلكاكم يدل موتاكم وعند
الفضل بن عطية وهو متروك وفي الباب عن عائشة رضي الله عنها اخرجه النسائي بلفظ هلكاكم يدل موتاكم وعند
عبد الله بن جعفر لا اله الا الله الحليم الكريم سبحان الله رب العرش العظيم الحمد لله رب العالمين قالوا يا رسول الله
كيف الاحياء قال احيوا واجود رواه ابن ماجه وعن جابر في الدعا للطبراني والضعفا للعقيلي وغيرهم وعن سعيد بن منصور الخفي
رواه العقيلي باسناد ضعيف ثم قال روي في الباب احاديث لا اله الا الله فانها تهدم ما قبلها من الخطايا وروي
فيه ايضا عن عمر وعثمان وابن مسعود وانس وغيرهم وعن ابن مسعود رواهما الطبراني وروي فيه ايضا حديث عطاء بن
السائب عن ابيه عن جده بلفظ من لقن عند الموت شهادة ان لا اله الا الله دخل الجنة قوله لقنوا موتاكم المراد بالتلقين
هو تذكيره هذا اللفظ الجليل والمراد بالموتى من حضره الموت واشرف عليه تسمية له بما يصير اليه مع قرب المصير اليه
والحكمة في التلقين ليقولها فتكون اخر كلامه ليتذكره فضيلة قوله صلى الله عليه وسلم من كان اخر كلامه لا اله الا الله
دخل الجنة والاحاديث في التلقين للمذهب كذا ذكر العلما واجمعوا على هذا التلقين وكرهوا الاكثار عليه لئلا
يضيق ويضيع حاله ويشتد كربه فيكره ذكره بقلبه ويتكلم بما لا يليق قالوا فاذا تكلم مرة اخرى فيعاد التعريض
له ليكون اخر كلامه وفي الحديث دلالة على انه يندب الحضور عند المحتضر ليذكره وتأنيسه واتمام عينه
والقيام بحقوقه وهذا مجمع عليه وعن معقل بن يسار عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اقرأوا على موتاكم يس
رواه ابو داود والنسائي وصححه ابن حبان واخرجه ابن ماجه والحاكم واعله ابن القطان بالاضطراب وبالوقف
وبجهالة حال ابي عثمان راويه عن معقل بن يسار ونقل ابو بكر ابن العربي عن الدارقطني انه قال هذا حديث
ضعيف الاسناد مجهول المتن ولا يصح في الباب حديث وقال احمد في مسنده حدثنا قال كانت المشيخة
يقولون اذا قرئت يعني يس عند الميت خفف عنه بها واسناده صاحب الفردوس عن ابي الدرداء وابي ذر قالا قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من ميت يموت ويقرأ عنده يس الا هون الله عليه وفي الباب عن ابي ذر اخرجه ابو
الشيخ في فضائل القرآن واخرج ابو بكر المروزي في كتاب الجنائز عن ابي الشعثا صاحب ابن عباس
انه يستحب قراءة سورة الرعد وزاد فان ذلك يخفف عن الميت وفيه ايضا عن الشعبي قال كانت الانصار
يستحبون ان يقرأوا عند الميت سورة البقرة واخرج المستغفري في فضائل القرآن اثر ابي الشعثا وقوله
اقرأوا على اموالكم اراد به من حضرته الوفاة كذا ذكره ابن حبان في صحيحه وقال اراد به من حضرته المنية
لان الميت يقرأ عليه كذلك ورده ابن حجب الطبري في الاحكام وغيره وقال ان قراءة يس تنفع المحتضر والميت
وعن ام سلمة رضي الله عنها قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابي سلمة وقد شق
بصره فاغمضه ثم قال ان الروح اذا قبض تبعه البصر فضج ناس من اهله فقال لا تدعوا على انفسكم

الا بخير فان الملائكة تؤمن على ما تقولون ثم قال اللهم اغفر لابي سلمة وارفع درجته في المهديين واخلفه
له في قبره ونور له فيه واخلفه في عقبه رواه مسلم قوله وقد شق بصره بفتح الشين المعجمة سمي للعلم بالخلا
وبصره مرفوع فاعل شق هكذا ضبط الحديث قال النووي وهو المشهور وضبطه بعضهم بالفتح وهو صحيح ايضا
قال صاحب الافعال يقال شق بصر الميت ولا يقال شق الميت بصره وهو الذي حضره الموت وصار ينظر الى الشيء
لا يرد اليه طرفه وقوله فاغمضه دليل على استحباب اغماض الميت واجمع المسلمون على ذلك قالوا والحكمة فيه ان لا
منظره لو ترك اغماضه وقوله تبعه البصر هناه اذا خرج الروح من الجسد تبعه البصر ناظرا اين يذهب وفي الروح
لغتان التذكير والتأنيث وهذا الحديث دليل للمذكر ودليل للقول من قال ان الروح اجسام لطيفة
مخللة من البدن وتذهب الحياة من الجسد بذهابها وليس عرضا كما قاله اخرون والادلة في الطبيعة
وفيه كلام متشعب للمتكلمين قال القاضي عياض وفيه ان الموت ليس فناء وعدما تاما واغا هو انتقال وتغير
حال واعدام للجسد دون الروح الا ما استثني من عجب الذنب قال وفيه حجة لمن يقول الروح والنفس بمعنى وقوله
ثم قال اللهم اغفر الخ فيه استحباب الدعا للميت عند موته ولاهله ووراثته بامور الاخرة والدنيا وفيه دلالة على
المذهب المختار من اثبات حالة للميت في القبر مع تنعيم او تعذيب وعن عائشة رضي الله عنها ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم حين توفي سجي ببرد حبرة متفق عليه وعنها اذ ابا بكر الصديق رضي الله عنه
قبل النبي صلى الله عليه وسلم بعد موته رواه البخاري قوله سجي اي غطي والبرد بفتح الباء وسكون الراء
وصفه بها والحبرة هاكان لها علام وهي احب الثياب كانت الى النبي صلى الله عليه وسلم وقولها انه قبل النبي صلى الله عليه وسلم
بعد موته فيه دلالة على انه يجوز تقبيل الميت وفي دخوله بعد التسجية فيه مناسبة ايضا ما قالوا وهو مروي عن الضحى
ينبغي ان لا يطلع عليه الا الغاسل له ومن يليه لئلا يطلع على ما يكره الاطلاع عليه من حال الميت وعن ابي هريرة ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه رواه احمد والترمذي وحسنه
في الحديث دلالة على الاهتمام بقضاء الدين وان الميت لا ينعم اعتمان به حتى يقضى عنه وظاهره ولو وصى والله اعلم
وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في الذي سقط من راحلته او قال وقصته راحلته
فمات اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبين متفق عليه لفظ البخاري قال بينما رجل واقف بعرفة اذ وقع عن
راحلته فوقصته او قال فاوقصته قال النبي صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبين ولا تحنطوه ولا تخمروا
راسه فان الله يبعث يوم القيمة ملبيا وله الفاظ اخر لم تقع في البخاري التردد في سقط او قال وقصته فجميع الفاظه
وانما الشك في وقصته او او قصته وفي لفظ قال ايوب فوقصته وفي لفظ اقصعته وقال عمرو فاقصعته قوله
وقصته الوقص كسر العنق وفاعل وقصته ضمير يعود الى المصدر استفظته وهو السقطة سوء وجود الراحلة
الى الراحلة فان كانت الراحلة اصابته بعد سقوطه فالاسناد حقيقة والى السقطة مجاز وان لم يكن كذلك
كان العكس بالعكس ووقصته هو المعروف عند اهل اللغة واوقص شاذ واما اقصعته فهو من القصع الذي
هو الهشم من قصع القملة اذا اهشمها وقيل هو خاص بكسر العظم فيكون مستعارا هنا لكسر العنق اذا لم يكن لكسر
لها كسر للعظم والا فحقيقة واما فاقصعته بتقديم العين على الصاد فهو القتل في حال وعنه فاحاص الغنم وهو موتها
وقوله اغسلوه بماء وسدر فيه دلالة على وجوب غسل الميت وان الامر والسدر كاف في مطهر الغسل والتكفين فيهما
اللفظ تركه الحنوط وهو ثابت في رواية للبخاري لهذا الحديث بلفظ ولا تحنطوه ولا تخمروا راسه فانه يبعث ملبيا
فيه دلالة على ان حكم الاحرام باق في حقه بدليل ترك الطيب وتخمير الراس والتعليل بانه يبعث ملبيا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والخلاف في ذلك للحنفية وبعض المالكية فقالوا الله تعالى قطع حكم الاحرام بالموت والحديث ورد في قصة معينة شهد له
لدليل حجة مقبولة حتى يبعث ملبيا والا فلو كان لاجل بقاء الاحرام لقال بعد قوله انه يبعث ملبيا لانه محرم
وايضا فانه سبحانه وتعالى يقول وان ليس للانسان الا ما سعى وقد انقطع سعيه وعمله بموته لقوله صلى الله عليه وسلم
اذا مات الانسان انقطع عمله الا من ثلاث الحديث وليس هذا منه واجيب عن ذلك بانه حكم تعبدي ورد النص
به وكونه في قضية معينة لا يمنع الالحاق بعد اظهار التعليل وهو كونه يبعث ملبيا ويختم عليه ملازم
للاحرام اذ التلبية من خواصه والاحرام موجود في غيره من سائر من مات محرما فيكون حكمه حكمه في البعث
ملبيا واما كونه شهادة بان حجته مقبولة فذلك غير مسلم اذ الاحرام ونحوه من الافعال المتعلقة بالانسان
المقتضية للتحصيل الفضيلة نظر الى مظاهر الاتصاف بها وكونها مشروطة بالقبول امر اخر غير الحكم الكلي في
دليل قوله صلى الله عليه وسلم ذعلوه بدعائهم وكلومهم فانهم يبعثون الحديث وهذا بالنظر لمظاهر الاسباب
والا فقلبي كل شهيد له هذه الفضيلة كما ذكر واضعف واستدل بعضهم بانه لو كان احرامه باقيا لوجب ان يتمم
المناسك ويأتي به واجيب بان ذلك ورد على خلاف الاصل فيقتصر به على مورد النص وقد يجاب عنه
بان ذلك ملتزم وهو صحة التكميل ولكنه يشترط الوصية ولكنه لعله لم يوص كما هو ظاهر القصة واما
الداودي فاعتمد في رد ذلك بانه لو بلغ هذا الحديث وقوله ولم ينهوا في تقرير ظاهر هذا اللفظ عدم لزوم
تكفين المحرم في ثيابه التي مات فيها ولكن البخاري اورد الحديث في الحج بلفظ في توبة النسائي في توبيه
الذين احرم فيها والظاهر انه لا فارق يتعين ثياب المحرم ولعله يفرق بينه وبين الشهيد اذ في قتال الشهيد
اثر الدم وتركت عليه بخلاف المحرم قال المحب الطبري انما لم يزده ثوبا تكرمة له كما في الشهيد وفيه دلالة على ان اللفن
من راس المال لعدم استفصاله صلى الله عليه وسلم هل على ربه دين يستغرق ماله ام لا وفي تمام الحديث وهو انه يبعث ملبيا
دلالة على ان من شرع في عمل طاعة ثم حال بينه وبين اتمامها الموت رجى له ان يكتبه الله تعالى في الاخرة من اهل
ذلك العمل وعن عائشة رضي الله عنها قالت لما اراد وا غسل النبي صلى الله عليه وسلم قالوا والله ما ندري نجرد
رسول الله صلى الله عليه وسلم كما نجرد موتانا ام لا الحديث رواه احمد وابو داود وتمام الحديث فلما اختلفوا القى
الله عليهم النوم حتى كلمهم مكلم من ناحية البيت لا يدرون من هو اغسلوا النبي صلى الله عليه وسلم وعليه ثيابه وفي رواية
لابن حبان فكان الذي اجلسه في حجر علي بن ابي طالب رضي الله عنه وروى الحكم عن عبد الله بن الحارث قال اغسل النبي
صلى الله عليه وسلم علي بن ابي طالب وعلي يدلي خرقة فغسله فادخل يده تحت القميص فغسله والقميص عليه وروى ذلك
ان فضي عن ذلك غير جعفر بن محمد عن ابيه وفي هذه القصة علم من اعلام النبوة ودلالة على انه صلى الله عليه وسلم
ليس كغيره من الموتى في التلبس بالنجاسة والا لتنجس القميص وعن ام عطية قالت دخل علينا النبي صلى
الله عليه وسلم ونحن نغسل ابنته فقال اغسلنها ثلاثا او خمسا او اكثر من ذلك ان رايتن ذلك بماء وسدر
واجعلن في الاخيرة كافورا او شيئا من كافور فاذا فرغتن فاذنني فلما فرغنا اذناه فالقى الينا حقوه
فقال اشعرنها اياه متفق عليه وفي رواية ابدانها بما منها وحواضع الوضوء منها وفي رواية لفظ البخاري
فظفرنا شعر هاثلاثة قرون فالقيناها خلفها قوله ونحن نغسل ابنته ظاهره انه دخل وقد شرعن
في الغسل وفي رواية للبخاري حين توفيت ابنته وفي لفظ في رواية للنسائي بلفظ فارسل الينا فقال
اغسلنها ويجمع بين الروايات انه دخل حين شرع النسوة في الغسل والا يباتي في الارسال اليهن واما
لفظ حين توفيت فهو غير مناف للروايتين جميعا والبنت لم يقع في البخاري تسميتها وقد سماها مسلم

بلفظ

بلفظ ان زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي زوج ابي العاص ابن الربيع والدة امامة وعلى الطريق الاول
ان وفاتها كانت في سنة ثمان ولكنه جزم الداودي بان البنت المذكورة ام كلثوم زوج عثمان وقد اخرج نحو ذلك ابن
ماجه عن ابي بكر ابن ابي شيبة بلفظ دخل علينا ونحن نغسل ابنته ام كلثوم واسناده على شرط الشيخين
وقد ايد بروايات منها الاتي شكوال من طريق الاوزاعي عن محمد بن سيرين عن ام عطية قالت كنت فيمن
غسل ام كلثوم وروى الدولابي في الذرية الطاهرة باسناده ان ام عطية كانت ممن غسل ام كلثوم وتمكن
الجمع بان ام عطية حضرتهما جميعا لانها كانت غاسلة للميتات وحضر معها في الغسل غيرها قال المصنف
رحمه الله تعالى منهن اسماء بنت عميس رواية في الذرية الطاهرة قالت ومعاصفية بنت عبد المطلب
وروى ابو داود من حديث ليلى بنت قانف ثقوب قالت كنت ممن غسلها وروى الطبراني من حديث ام سليم
انها ممن حضر وقوله اغسلنها ثلاثا او خمسا او اكثر الخ ظاهره الامر بالغسل ثلاثا الخ الذي يجب ذلك العدد والظاهر
الاجماع من العلماء على اجزاء الغسلة الواحدة المستكملة لجميع البدن كما هو المشهور فلعله تحمل الامر على الندب
واما وجوب اصل الغسل فهو معلوم بدليل اخر فان غسل ابنته كان بعد ثمان من الهجرة وقد علم الوجوب
في اصل الغسل فلا يرد الاشكال بانه يلزم في اللفظ الجمع بين الحقيقة والمجاز وقد روي عن الكوفيين
واهل الظاهر والمزني ايجاب الثلاث وقالوا ان الحديث اخرج عبد الرزاق عن الحسن قال يغسل ثلاثا
فان خرج منه شيء غسل ما خرج ولم يزد على الثلاث وقوله او خمسا او هما للترتيب لا للتخيير قال النووي معناه
اغسلنها وترا ولتكن ثلاثا والواجب واحدة فقط والثلاث مندوب ولا فشرع الزيادة على الثلاث اذا لم
يحتج الى ذلك وهو حيث لم يخرج من فرجه بول او غائط قبل التكفين فان احتيج الى الزيادة فحتما وقوله او
اكثر من ذلك هو يلبس الكاف من ذلك الخطاب لمؤنث ظاهر اطلاق الاكثر وقد فسر في رواية بقوله او سبعا
بدله او اكثر من ذلك وبه قال احمد وكره الزيادة على السبع وقال ابن عبد البر لا اعلم احدا قال بمجاوزة السبع
قال عن ابن سيرين فرائيا ان اكثر من ذلك سبع وقال المازري وردي ان الزيادة على السبع سرف وقال ابن المنذر
بلغني ان جسد الميت يستر حتى بالماء فلا احب الزيادة على ذلك ولكنه يشكل بما وقع في رواية لابي داود
بقوله او سبعا او اكثر من ذلك فان ظاهر هذه الرواية وجوب ما زاد على السبع اذا احتيج الى ذلك وقوله ان
رايتن ذلك تفويض الى اجتهادهن بحسب الحاجة لا التشهي وقال ابن المنذر حكاية عن بعضهم يحتمل
ان يرجع الشرط الى الاعداد المذكورة ويحتمل ان يكون معناه ان رايتن ان تفعلن ذلك والا فالاقل يكفي
وقوله بماء وسدر فيه دلالة على ان الماء لا يضره ما اختلط به من المغيرات الطاهرة مما يسلب اسم الماء
المطلق وهذا مبني على ان غسل الميت للتطهير وان السدر يوضع مع الماء كما هو ظاهر واما اذا اضيفت ان
يطلى جسد الميت بالسدر ثم يغسل بعد ذلك بالماء القراح فلا يرد عليه شيء قالوا والغاية في السدر انما تكون
جسد الميت وقوله واجعلن في الاخيرة كافورا او شيئا من كافور هو يشك من الراوي من راوي اللفظين
واللفظ في معنى الثاني لكن ذكره فهو يصدق باقل شيء وقد وقع في رواية للبخاري بالجزم بالشق الاول
ظاهره انه يجعل الكافور ايضا في الماء يغسل به وبه قال النخعي والكوفيون انما يجعل
الكافور في الحنوط بعد انتهاء الغسل والتجفيف وهو خلاف قيل والحكمة في الكافور انه يطيب
رائحة الموضع لاجل من حضر من الملائكة وخاصيته في تطييب جسد الميت وطرد الهوام عنه ودفع
ما يحلل من الفضلات ومنع اسراع الفساد اليه وهو اقوى الروائح الطيبة في ذلك والظاهر انه يعم

كاف

شبكة الألوكة
www.alukah.net

غيره مقامه في مجموع هذه الخاصية فان عدم فعل غيره احراز البعض ما يفعل له وقوله فأذنني اي اعلمني وقوله
فلما فرغنا بصيغة المتكلم ومع الغير للاصيلي فلما فرغن بضمير الغائبات وقوله فاعطانا حقوه بفتح المهملة
ويجوز الكسر لغة هذيل بعدها فاف ساكنة والمراد به الازار هنا مجازا تسمية للحال باسم المحل لان معناه الحقيقي
معقد الازار وقوله اشعرها اياه اي اجعلنه شعارها والشعار هو الثوب الذي يلي الجسد والغرض مباشرة
جسدها بما اشر جسده اللين من غير فاصل وفيه دليل على التبرك باثار الصالحين وان كان بين الاثار والمؤثر صلى الله
صلى الله عليه وسلم بون بعيد وفيه دلالة على جواز تكفين المرأة بثوب الرجل وقوله ابدأن من البداية والملابس
مراد بها ما يلي الجانب الايمن اعم من اعضاء الوضوء وغيرها وقوله ومواضع الوضوء المراد به ان يقدم في غسل الميت
غسل اعضاء الوضوء كما يندب ذكر للمغسل وفي هذا رد على ابي قلابة حيث قال يبدا بالراس ثم اللحية والملابسة
بتقديم اعضاء الوضوء ليكون على الميت اثر تجديد سمة المؤمنين في ظهور اثر الغرة والتحجيل وظاهر قوله ومواضع
الوضوء انه يستكمل الاعضاء ومن جملتها المضمضة والاستنشاق وفيه رد على الحنفية حيث قالوا لا يدخل
ذلك حتى وضوء غير مستحب عندهم والظاهر انه اذا غسلت هذه الاعضاء على هيئة الوضوء لا يعاد غسلها مع غسل
سائر البدن كما هو ظاهر الحديث وقوله فظفرنا شعرها ثلاثة قرون ظاهر السياق ان الظفر لم يكن بامر النبي
صلى الله عليه وسلم ولكن من البعيد ان يفعلن ذلك بغير تعريف لهن مع تعليم النبي صلى الله عليه وسلم كيفية الغسل قال
المصنف وقد رواه سعيد بن حيان اغسلنها ثلاثا او خمسا او سبعا واجعلن لها ثلاث قرون والقرون المراد بها
هنا الظفائر وقال ابن القاسم الاعرف الظفر بلا لف وعن الاوزاعي والحنفية يرسل شعر المرأة خلفها على وجهها
مقدم والجمهور على ما عرفت والقرون هو الجانب وقد صرح في بعض الفاظ البخاري باصابتها وقد نبهنا فيما مضى في
الرواية الاخرى ثلاثة قرون من تغليب القرنين على الناصية فمعنى ذلك ثلاثة قرون والظفر هذا بعد نقض شعر الراس
وغسله ثم ظفره من بعد وهو مصرح به في البخاري في قوله والقيناه خلفها فيه دلالة على جعل الظفائر خلف المرأة
وقد اغرب ابن دقيق العيد حيث قال وزاد بعض الشارحين ان يجعل الثلاثة القرون خلف ظهرها واورد
فيه حديثا غريبا ولم ينتبه على ان ذلك في البخاري وقد تقدم الكلام عليها قال المصنف رحمه الله تعالى في الفتح
في حديث ام عطية من الفوائد تعلم الاعلم من الاعلم بالامر الذي يقع وتفويضه اذا كان اهلا لذلك بعد ان
ينبهه على علة الحكم قال واستدل بذلك على ان الغسل من غسل الميت ليس بواجب لانه لم يعلم ام عطية بذلك
وفيه نظر لاحتمال ان يكون شرح بعد هذه الواقعة وقال الخطابي لا اعلم احدا قال بوجوبه وكانه مادري ان
الشافعي علق القول به على صحة الحديث والخلاف فيه ثابت عند المالكية وصار اليه بعض الشافعية ايضا وقال
ابن برهان الظاهرية مستحب والحكمة فيه تعلق بالميت لان الغاسل اذا علم انه سيغتسل لم يحفظ من شيء يصيبه
من اثر الغسل فيبالغ في تنظيف الميت وهو مطمئن ويحتمل ان يتعلق بالغاسل لما يوف عند فراغه على يقين
من طهارة جسده مما لعله ان يكون لصاقا به من رشاش ونحوه انتهى وعن عائشة رضي الله عنها قالت كفن رسول
الله صلى الله عليه وسلم في ثلاثة اثواب بيض سحولية من كرسف ليس فيها قميص ولا عمامة متفق عليه وقوله
كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاثة اثواب فيه دلالة على شرعية الثلاثة الاثواب وانها افضل اذ لا يختار لرسول
الله صلى الله عليه وسلم الا اكمل الاحوال والافضل قال الترمذي وبكفنية صلى الله عليه وسلم في ثلاثة اثواب بيض اصح ما ورد في كفنه
وقد اخرج ابو داود انه كفن في ثوبين وورد حديث جابر واسناده حسن وللنسائي معارض بما اخرجه مسلم والترمذي
من حديث عائشة انهم غرغوها عنه واخرج عبد الرزاق انه كفن في برد حبرة جفف فيه ثم فرغ عنه وقد اخرج ابن ابي شيبة واحمد والبزار

عن علي رضي الله عنه

عن علي رضي الله عنه انه كفن في سبعة اثواب وهو من رواية عبد الله بن محمد بن عقيل عن الحنفية عن علي وابن عقيل سيء
الحفظ يصلح حديثه للمتابعات واما اذا انفرد فلا يحتمل واما اذا خالف فلا يقبل قال المصنف رحمه الله تعالى
وقد روى الحاكم من ابي رجب عن نافع عن ابن عمر بما يعضد رواية ابن عقيل وقد ذهب الى هذا الهادي فقال ان
الكفن المشروع ينتهي الى سبعة محتجا بهذا ولكنه ان صح عن علي فالمرجع اليه لانه المباشر لتكفين رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولا معارضة له ايضا من حديث عائشة اذ يجوز ان لا تكون عائشة اطلعت على الثلاثة التي
تفرد بها عليها بعد ذلك من غير ان تطلع عليه وقد رد حديث عائشة على من قال ان الكفن في برد حبرة فقالت قد اتي
بالبرد ولكنهم ردوه وعلى من قال ان من جملة الكفائن حلة فقالت انما استعير على الناس وانما اثبت لكفن
فيها فانكرت والحلة ثوبان واعلم ان الواجب من الكفن ان يستر جميع جسد الميت فان قصر عن ستر الجميع
قدم العورة تماما فاضرعلى ذلك يستر به من ناحية الراس وجعل على الرجلين حشيش كفعله صلى الله عليه وسلم
في عمه حمزة ومصعب بن عمير رضي الله عنهما فان ازيد الزيادة على الكفن الواحد فالمذهب ان الكل وتر
ويجوز التكفين باثنين كما امر به النبي صلى الله عليه وسلم في حق المحرم ويحتمل الاقتصار عليهما بان يلف احدهما
غيرها او للكل منهما تغليبا واحرامه والثلاثة افضل كما روي في كفنه صلى الله عليه وسلم والثلاثة الاكفان هي ميزر ورداء
وفي طبقات ابن سعد عن الشعبي ازار وردا ولفافة والعمامة فيها اكفان والقميص فيها كما روت عائشة
وذهب الهادي والشافعي وقال ابن ابي علي والمؤيد بالله وابو حنيفة بل قميص غير مخيط لرواية ابن ابي
علي في كفنه صلى الله عليه وسلم انه لفف في ثلاثة اثواب قميص غير مخيط وازار بلغ من سرته الى ركبته ولفافة
لف بها من قرنه الى قدمه فان ابن ابي علي لكن الخمسة مستحبة ايضا عند الهادي اذ امره صلى الله عليه وسلم
بتكفين ابنته وهي قميص وعمامة وثلاثة درج وللمرأة ازار وخمار وثلاثة درج للكفن ابنته صلى
الله عليه وسلم وقال الهادي في المنتخب بل قميص ومئزر وثلاثة درج وقال الامام يحيى والمؤيد بالله استحبا
في الخمسة وانما امر بها صلى الله عليه وسلم بيانا للجواز وقال الامام المهدي والظاهر خلافه والالزم فيما زاد
على الواحد ان يكون بيانا للجواز وقال الامام يحيى واما السبعة فغير مشروعة اجماعا وفي جواز ما
خلاف قال هو وغيره ويكره للسرف واذا لم يوص قال الامام المهدي وهو متجه انتهى وقد عرفت الرواية في تكفينه
صلى الله عليه وسلم وكيفية السبعة قميص وعمامة ومئزر واربعة دروج اذ لا كلام فيها وفي حنوط المرأة خمر اعوض
العمامة وتكفين الخنثى كالمرأة وقوله بيض فيه دلالة على استحباب التكفين بالابيض وسيأتي الامر به والخلاف
للحنفية فانهم قالوا يستحب ان يكون فيها ثوب حبرة لما روي انه صلى الله عليه وسلم وقد عرفت لا يعارض
احب الثياب الحبرة لان رسول الله صلى الله عليه وسلم كما اخرجه ابو داود او من حديث جابر باسناد حسن اذا ولي احدكم
فوجد شيئا فليكفن في ثوب حبرة والمعارضة لذلك بالامر الذي سيأتي ان يجود ان يقال انها من الثياب البيض الذي الغالب فيها
فانها ثياب ابيض فيها خطوط وقوله سحولية بضم المهملتين واخره لام نسبة الى سحول قرية باليمن وقال الازهري بالفتح
للثوب وبالضم الثياب وقيل النسبة الى القرية بالضم وانما بالفتح فنسبة الى القصار لانه يسحل الثياب اي ينقيها بالمسحل
وقوله من كرسف بضم الكاف والمهملة بينهما راء ساكنة هو القطن ووقع في رواية البيهقي سحولية جديد وقوله ليس فيها
قميص ولا عمامة دليل لمن قال لا يجعل في الثلاثة قميص كما عرفت والقائلون بالقميص في الثلاثة اجابوا عن ذلك بجواب
المراد نفي وجوب الامرين معا اللقميص وحده او ان الثلاثة خارجة عن القميص والعمامة فالمعنى ان الثلاثة هي مما عدا هما

وان كانا موجودين وهذا بعيد جدا وليس فيها قميص جديد مجتلب للتكفين واما قميصه المذكور فهو موجود وارد فيها
القميص الذي غسل فيه اوليس فيها قميص ملفوف الاطراف ولا يخفى بعد هذه الوجوه والاولى ان يقال ان التكفين
بالقميص وعدمه كلاهما سواء فاستحبابان فان النبي صلى الله عليه وسلم كفن عبد الله بن ابي المنافق في قميصه اخرجه البخاري
وهو لا يفعل صلى الله عليه وسلم الا ما هو احسن لا سيما في مثل هذا الحال ولذا بوب البخاري للامر بتجميعا وظاهر الباس
النبي صلى الله عليه وسلم قميصه ان قميص الميت كقميص الحي ملفوف فاخر رودا وقد استحب هذا محمد بن سيرين اخرجه
البيهقي في الخلافيات وفيه هذا رد على من قال انه لا يسوغ القميص الا اذا كان اطرافه غير ملفوفة وعن ابن عمر رضي
الله عنهما قال لما توفي عبد الله ابن ابي جاء ابنه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اعطني قميصك اكفنه
فيه فاعطاه اياه متفق عليه وفيه دلالة على ان القميص الملفوف مشروع للتكفين فيه وظاهر هذا ان طلب النبي
صلى الله عليه وسلم ذلك قبل ان يكفن وفي حديث جابر اخرجه البخاري ايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى بعد ما دفن عبد الله
ابن ابي فامر بحفرته ووضعه على ركبتيه ونفث في فيه من ريقه والبسه قميصه ان ذلك من بعد وقد جمع بينهما النووي
فقال فاعطاه اياه في حديث ابن عمر اي اجابه الى ما سأل عنه فاطلق عليها اسم العطية مجازا لان البدل يحقق صدق العهد
وفي قول جابر بعد ما دفن اي دلي في حفرته اوان المراد في حديث جابر الواقع بعد اخراجه من حفرته هو النفث
واما القميص فقد كان البس والجمع بينهما لا بد ل على وقوعهما معا وفي مثل هذه القصة اعطا النبي صلى الله عليه وسلم
قميصه لمكافين عبد الله ابن ابي اعظم دلالة على تحقيق ما وصفه به بعض الخلق الكريم وسجاحة اخلاقه
وتظلله وبره بالخلق اجمعين صلى الله عليه وسلم ماذكره الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون وعن ابن عباس رضي الله
عنهما قال ان النبي صلى الله عليه وسلم قال البسوا من ثيابكم البياض فانها من خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم
رواه الخمسة الا النسائي وصححه الترمذي الحديث هذا اخرجه البخاري وكانه لم يثبت على شرطه واما اورد
في هذا حديث عائشة بقي تكفينه صلى الله عليه وسلم الذي قدمر ولهذا الحديث شاهد قوي من حديث سمرة عند احمد
اخرجوه واسناده صحيح في الحديث دلالة على استحباب ان يكون الكفن بالثياب البيض وقد عرفت فيما تقدم
خلاف الحنفية في استحباب الحبرة والجواب عنه تقدم وما اخرجه البزار بسند ضعيف من حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم
كفن في قطيفة حمراء ففي اسناده قيس بن الربيع وهو ضعيف وكانه اشتبه عليه بحديث جعل في قبره قطيفة
حمراء فانه روي بالاسناد المذكور بعينه كذا ذكر المصنف رحمه الله تعالى في التلخيص وعن جابر رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كفن احدكم اخاه فليحسن كفنه رواه مسلم وعنه كان صلى الله
عليه وسلم يجمع بين الرجلين من قتلى احد في ثوب واحد ثم يقول ايهم اكثر اخذا للقرآن فيقدمه في اللحد
ولم يغسلوا ولم يصل عليهم رواه البخاري في الامر باحسان الكفن دلالة على اختيار ما كان احسن في
الذات في صفة الثوب وفي كيفية وضع الثياب على الميت فاما حسن الذات فينبغي ان يكون على وجه لا
يعد من المغالات كما سيأتي النهي عنها واما صفة الثوب فقد بين ذلك حديث ابن عباس المتقدم قبل
هذا واما كيفية التكفين فاذا وضع على الكيفية التي مرت فهو بيان من احسان الكفن وقد ورد في
الباب احاديث منها ما اخرجه الديلمي عن جابر قوله صلى الله عليه وسلم احسنوا الكفن موتاكم فانهم يتباهون
به ثم اورد بها في قبورهم واخرج ايضا من حديث ام سلمة قوله صلى الله عليه وسلم احسنوا اللفن والاردوا
موتاكم بعويل ولا بتركسه ولا بتاخير وصية ولا بعطية وعجلوا بقضاء دينه واعدلوا عن جيران السوء واذا احتضر

فاعمقوا

فاعمقوا واوسعوا وقوله في ثوب واحد فيه دلالة على انه يجوز مثل ذلك عند الضرورة وهو ما يجمعهما او تقطيع الثوب الواحد بينهما والظاهر ان الاول لم يقل به احد من العلما الذين يجوز مثل ذلك على وجه تلتئم به شقتا
الميتين حتى انه جماعة من شراح الحديث تاولوا الثوب بالقبر وقال هو مجاز عن القبر تجامع السر وهو مدفوع
بما في تمام الحديث من قول جابر فلفن ابي وعمي في نمرة واحدة فهذا صريح بان الثوب في معناه الحقيقي ويدفع
ايضا الاعتراض بان هذا من المكاعمة المنهي عنها بان المكاعمة انما نهي عنها لمظنة الشهوة في الحي وهي منتفية
في الميت الا ان الظاهر ان الاحتمال الثاني الاولى فاذ في تقطيع الثوب تبعيضها وتقدم سر العورة وانما بلغ فيما
زاد عليهما غيبة كما فعل في حمزة رضي الله عنه وقوله اكثرهم اخذا الخ فيه دلالة على استحباب تقديم من اكثر حفظا
للقرآن لكونه افضل ويقاس عليه ايضا سائر جهات الفضل عليه وفيه دلالة على جواز الجمع بين الرجلين والثلاثة
وصرح البخاري بالجمع بين الرجلين وثوب في الرجلين والثلاثة وكانه لم يكن على شرطه ذكر الثلاثة وقد وقع
في رواية عبد الرزاق وكان يدفن الرجلين والثلاثة في قبر واحد وروى مثله اصحاب السنن قالوا ويجعل بين
الاثنين بتراب ونحوه وكذا المرءتين واما الرجل والمرءة فروى عبد الرزاق عن وائلة بن الاسقع انه كان يدفن
الرجل فالمرءة في قبر واحد فيقدم الرجل ويجعل المرءة وراءه وكانه كان يجعل بينهما حائلا من تراب لا سيما
اذا كانا اجنبيين والله اعلم وفي قوله ولم يغسلوا ولم يصل عليهم دلالة على انه لا يغسل الشهيد وقد ذهب
الى هذا ابو طالب وتحصيله لمذهب الهادي وقال ان خرج في المعركة بما يقتله يقينا او قتل في المصر
ظلما او مدافعا عن مال او نفس او عرض او نحو فانه لا يغسل وذهب الى ذلك ابو حنيفة ومالك والثوري
واصحابه الى انه لا يغسل الشهيد وفي مذهب الشافعي تفصيل في ذلك فقالوا الشهيد هو من مات في قتال
الكفار بسببه اي سبب القتال او وجد قتيلا عن آلة الحرب ولم يعلم بسبب خونة سواء كان على اثر الزحم
لم يكن وخالف القفال في هذا الطرف وهو انه اذا المزيد اقتل او مات حتف انفه فليس بشهيد قالوا واذا حمل
بعد القضاء به وقطع بموته من تلك الجراحة وبقي فيه بعد القضاء الحرب حياة مستقرة او في قتال البغاة
فغير شهيد في الاظهر اما في الاولى فلانه عاش بعد القضاء الحرب فاشبه حالة مات حتف انفه واما في الثانية
فلانه قتيل مسلم فاشبه حالة قتله في غير القتال والثاني انه شهيد فيهما اما في الاولى فلانه حامل يجرح وجد فيه
فاشبه حالة مات قبل انقضائه واما في الثانية فلان المقتول في معترك الكفار الظاهر تفصيلهم وفي مذهب
الحنفية تفصيل غير هذا فقالوا الشهيد من قتله المشركون سواء كان مباشرة او تسببا بعد ايجاده او غيره بعد
ان يكون القتل منسوبا اليهم وذلك بان يشاهد قتله او يكون فيه جراحة او خروج دم من موضع غير معتاد لخروجه
كالعين والاذن او قتله اهل البغي وقطاع الطريق وسواء كان قتله بالمباشرة او التسبب واما اذا افترسه
فرس المسلم من دابة العدو ومن غير تنفير منهم او من دابات العدو والمسلمون اذا اقتفوا اثرهم في الخندق او قبل الوصول
هو من الكفار حتى ما اثر الم يكونوا شهدا وهذا اصله محمد الشيباني وقال ابو يوسف بل يكون شهيدا وان لم
ينسبا اليهم كما اذا انقلب الجدار فسقط عليه او سقط عن دابته في الجمل عليهم فانه يكون شهيدا ولو انفلت
دابة المشرك وليس عليها ولا الها سائق ولا قائد فاوطأ مسلما في القتال فقتله غسل عند ابي حنيفة وصلي عليه وان
قتل غير مضاف الى العدو ولا يغسل عند ابي يوسف لانه صار قتيلا في قتال الحرب وحجة القائلين بانه لا يغسل
واضحة وهو عدم غسله صلى الله عليه وسلم لقتلى احد وان الشهيد حي عند ربه بنص الكتاب العزيز ولذا سمي شهيدا
لان حي عند الله حاضر وقد قيل في التسمية غير هذا وهو ان الملائكة تشهد موته فهو فعيل بمعنى مفعول

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اوانه شهود له بالجنة لانه صبر لنصرة دين الله حتى قتل والخلاف في ذلك لابن المسيب حكاه عنه ابن المنذر
قال لان كل ميت يخص فيجب غسله وبه قال الحسن البصري ورواه ابن ابي شيبة عنهما وحكى ايضا عن سعيد
من اثاث فعيه وقوله ولم يصل عليهم في رواية للبخاري بفتح اللام على صيغة المجهول والمعنى انه لم يفعل
ذلك بشهر ولا امر غيره بذلك وفي رواية اخرى له بكسر اللام على صيغة المعلوم فيه دلالة على انه لا يصلى على الشهيد
كما لا يغسل وهذا هو الجديد من مذهب الشافعي ومالك واحمد واسحق لانه صلى الله عليه وسلم لم يصل على شهد احدا قط
اخرجه البخاري واخرجه احمد وابو داود والترمذي والحاكم عن انس بن مالك وقد اعله البخاري وقال غلط
فيه اسامة بن زيد فقال عن الزهري عن انس حكاه الترمذي ولان الصلاة دعاء واستغفار للميت
والشهيد حي مغفور له بما ثبت ان السيف محا كل ذنب فهو مستغن عن الدعاء وذهب غيرهم الى
ان الشهيد يصلى عليه واحتجوا على ذلك بجملة احاديث فمنها ما اخرجه الحاكم من حديث جابر ان النبي صلى
الله عليه وسلم صلى على حمزة بعد ان دفن فقد فاخبره رجل انه راه عند سجيرات وفي اسناده ابو عمار الحنفي
وهو متروك واخرج النسائي عن شداد بن الهادي ان رجلا من الاعراب جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فآمن به
واتبعه وفي الحديث انه استشهد فصلى عليه صلى الله عليه وسلم واخرج البخاري وغيره عن عقبة بن عامر انه صلى الله
عليه وسلم صلى على قتلى احد بعد ثمان سنين وفي رواية بن حبان لم يدخل بيته ولو نخة حتى قبضه الله
وروى بن اسحق من حديث بن عباس قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بحمزة فسجي ببرده ثم صلى عليه واكبر سبع
تكبيرات ثم اتي بالقتلى فيوضعون الى حمزة فيصلى عليهم وعليه معهم حتى صلى عليه نيفين وسبعين صلاة
وفي اسناده رجل مبهم قال السهيلي ان كان الذي ابهمه بن اسحق هو الحسن بن عمارة فهو ضعيف جدا والا
فهو مجهول لا عجب فيه انتهى واخرج ابو داود وفي المراسيل عن ابي مالك الغطفاني انه صلى على قتلى احد
عشرة عشرة في كل عشرة حمزة حتى صلى عليه سبعين صلاة ورجاله ثقات وقد اعله الشافعي بانه مدافع
لان الشهداء كانوا سبعين فاذا اتي بهم عشرة عشرة يكون قد صلى سبع صلوات فكيف تكون سبعين
قال وان اراد التكبير فتكون ثمانية وعشرون تكبيرة واجيب بان المراد انه صلى الله عليه وسلم صلى على سبعين
نفسا وحمزة معهم كلهم قال بن نعيم الاصبهاني يحتمل ان يكون حديث انه صلى الله عليه وسلم صلى على اهل احد
بعد ثمان سنين ناسخا لحديث جابر واجاب المانعون للصلاة بان حديث ترك الصلاة اصح من الاثبات
وقد اطنب ابن فتحون في الرد فقال في الام جاءت الاخبار كلها عيان من وجوه متواترة الى النبي صلى الله عليه وسلم
انه لم يصل على قتلى احد وما روي انه صلى عليهم على حمزة سبعين تكبيرة لا يصح وقد كان ينبغي لمن عارض بهذه
هذه الاحاديث الصحيحة ان يستحيي على نفسه وحديث عقبة بن عامر وقع في نفس الحديث ان ذلك
كان بعد ثمان سنين يعني والمخالف يقول لا يصلى على القبر اذا طال المدة قال فكأنه صلى الله عليه وسلم دعا
لهم واستغفر لهم حين علم قرب اجله ودعا لهم بذلك والدليل على ذلك على فسخ العلم الثابت التفهم واعلم ان الخلاف
في منع الصلاة الاظهر انه على جهة التحتم وفيه وجه على ان ذلك من جهة الاستحباب وهو المنقول عن الجمهور
قال بعض الحنابلة عن احمد الصلاة على الشهيد اجود وان لم يصلوا عليه اجزاء واعلم ان الشهيد الذي لم
يصل عليه عند الشافعية هو شامل للمرأة والرجل الصغير والكبير والعبد وهو خلاف ما عند الحنابلة
في الغسل فقالوا لا يثبت الحكم الا لشهيد مكلف ذكر حر وكأنهم نظروا الى ان الليل انما ورد في حق شهداء الجهاد
وهم بهذه الصفة ومن عدا المتصف بالصفة فالجهاد في حقه غير واجب فلا يقاس عليهم لوجود الفارق وصوب

القتال وشرعيته وعدم ذلك وبعضهم قال يغسل العبد والا تغسل المرأة وبعضهم قال تغسل المرأة والعبد
اذا احتيج اليهما في الجهاد والله اعلم وعن علي رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
لا تغالوا في الكفن فانه يسلب سلبا سريعا رواه ابو داود والحديث من رواية الشعبي عن علي وفي اسناده عمرو
بن هشام الحسني مختلف فيه وفيه انقطاع بين الشعبي وعلي ان الدارقطني قال انه لم يسمع منه سوى حديث واحد
في الحديث دلالة على المنع من المغالاة وهي ماخوذة من الغلاء وهو زيادة ثمن اللفن وذلك انما يكون لرغبة
وعظم الجمرة وقد عرف الجمع بين هذا وبين الامر باحسان اللفن والله اعلم وعن عائشة رضي الله عنها
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها لو مت قبلي لغسلتك الحديث رواه احمد وابن ماجه وصححه بن حبان
فيه دلالة على ان للرجل ان يغسل زوجته وهو قول الجمهور والخلاف في ذلك لابي حنيفة واصحابه فقال لا
يغسلها بخلاف العكس لارتفاع النكاح ولا عدة عليه والحديث يرد عليهم وعن اسماء بنت عميس انها طلبت
رضي الله عنها اوصت ان يغسلها علي رضي الله عنه رواه الدارقطني هذا مثل الاول واما غسل المرأة
زوجها فلذلك ويحتج عليه بقول عائشة لو استقبلنا من امرنا ما استدبرنا ما غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم
غير نسائه رواه احمد وابو داود وصححه الحاكم ووصية ابي بكر لزوجته اسماء بنت عميس ان تغسله
واستعانت بعبد الرحمن بن عوف لضعفها عن ذلك رواه البيهقي ولم ينكر احد ذلك وقد قال احمد الجمهور
والخلاف في ذلك لاحمد فقال لا تغسله لبطلان النكاح بينهما والجواب عنه ما ذكر وعن بريدة في قصة
الغامدية التي امر النبي صلى الله عليه وسلم برجمها في الزنا قال ثم امر بها فصلى عليها وفي رواية مسلم
في الحديث دلالة على ان المقتول يحد يصلى عليه ولم يصرح في الرواية ان النبي صلى الله عليه وسلم هو الذي
صلى عليها ولعله امر غيره ولذلك قال مالك وغيره ان الامام يجتنب الصلاة على مقتول في حد وان الفضلا
لا يصلون على الفساق زجرا لهم وعن الزهري لا يصلى على المرجوم ويصلى على المقتول في قصاص وقال
ابو حنيفة لا يصلى على محارب ولا على قتيل الفئة الباغية وقال قتادة لا يصلى على ولد الزنا وعن الحسن لا يصلى
على النفساء ميتة من زنا ولا على ولدها وقال القاضي ابو بكر بن العربي مذهب العلماء كافة الصلاة على
كل مسلم ومحدود ومرجوم وقاتل نفسه وولد الزنا والله اعلم وعن جابر بن سمرة قال اتي النبي صلى الله عليه وسلم برجل
قتل نفسه بمشاقص فلم يصل عليه رواه مسلم في الحديث دلالة على ان من قتل نفسه فانه لا يصلى عليه وهو نص وحجة
لقول من قال لا يصلى على الفاسق لانه من اهل النار وهذا مذهب الاوزاعي عن عبد العزيز بن عبد الله والاوزاعي وقال الحسن
والنخعي وقتادة ومالك والشافعي وابو حنيفة وجماهير العلماء انه يصلى عليه واجابوا عن هذا الحديث بان النبي صلى
الله عليه وسلم لم يصل عليه لنفسه زجرا للناس عن مثل فعله وصلت عليه الصحابة وهو هذا ترك النبي صلى الله عليه وسلم
الصلاة على من مات وعليه دين في اول الامر وامرهم الصلاة على صاحبهم والمناقص جمع مثقص بكسر الميم وفتح القاف
وعن ابي هريرة رضي الله عنه في قصة المرأة التي كانت تقم المسجد فسأل عنها النبي صلى الله عليه وسلم فقال دلوني على
قبرها فدلوه فصلى عليها متفق عليه وزاد مسلم ثم قال ان هذه القبور مملوءة ظلمة على اهلها وان الله ينورها لهم
بصلاتي عليهم قوله في قصة المرأة جزم المصنف رحمه الله تعالى ان القصة هذه مع امرأة وفي البخاري ان رجلا اسود او امرأة
سوداء شك من ثابت في الروايتين وصرح البخاري عنه في رواية قال ولا اراه الا امرأة وجزم به في خبر اخرى عن
ابي هريرة فقال امرأة سوداء ورواه ايضا البيهقي باسناد حسن وسماها ام محجن واقاد ان الذي اجاب النبي صلى الله عليه وسلم
عن سؤاله عنها هو ابو بكر الصديق رضي الله عنه وذكر ابن منده في الصحابة بسند حسن انها امرأة سوداء كانت تقم المسجد وقع ذكرها

فحديث حماد بن زيد عن ثابت عن انس وذكرها ابن حبان في الصحابة بدون ذكر السند فان كان محفوظا فهذا
اسمها وكنيتها ام محجن وقوله تقع بفاف مضمومة اي تجمع القمامة وهي الكناسة وفي البخاري بدل قوله
فسأل عنها النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما فعل ذلك الانسان قالوا مات يا رسول الله قال افلا اذنتموني فقالوا انه
كان كذا وكذا قال فدلوني على قبره فاتى قبرها فصلى عليها ولم يخرج البخاري زيادة سلم لانها مدرجة
في هذا الاسناد وهي من مراسيل ثابت بين ذلك غير واحد من اصحاب حماد بن زيد قال المصنف رحمه الله تعالى
وقد اوضحت ذلك بدلائله في كتاب بيان المدرج قال البيهقي يغلب على الظن ان هذه الزيادة من مراسيل ثابت
كما قال احمد والحديث فيه دلالة على ان الصلاة تصح بعد الدفن للميت وظاهره ولو بعد شهر وقد صحت الصلاة الا ان
هذا يمكن الاخذ فيه انه حيث صلي من ليس اولى بالصلاة مع امكان صلاة الاولى كما في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم
مع قوله صلى الله عليه وسلم لا يصلي احد على ميت الا كنت فيكم الا انه تعذر حضوره عليه صلى الله عليه وسلم على البراء بن معرور
مع انه مات والنبي صلى الله عليه وسلم في مكة قبل الهجرة وكان بعد موته بشهر وقد ذهب الى صحة الصلاة بعد الدفن
الناصر والنخعي واحد في احد واصحابه ومالك وابن سيرين الا ان كلا منهم حيث لم يكن قد صلي عليه قالوا
لانها فرض فلا يسقط بالدفن وبما ورد وظاهر مذهب الشافعي مطلقا سواء كان قد صلي عليه ام لا في ان الصلاة
مشروعة الا ان صلى الله عليه وسلم لما اتى القبر المذكور صفوا خلفه وكبر عليه اربعا وقال ابن حبان في نوعه انكاره صلى الله عليه وسلم
على من صلي معه على القبر بيان جواز ذلك لغيره وانه ليس من خصائصه وتعقب بان الذي يقع بالتبعية لا يعض
دليلا او في المدة التي شرع فيها الصلاة بعد الدفن ضبه الربعة او جه ذكرها في التمهيد ب قيل الى شهر كصلاة صلى
الله عليه وسلم على ام سعد على البراء وقيل الوان يبلى الميت لانه اذا بلي لم يبق ما يصلى عليه وقيل يصلى عليه بن كان
من اهل الصلاة عندموته لا من ولد او بلغ بعد ذلك وقيل يصلى عليه ابدا لان القصد الدعاء وهو جائز في كل
وقت وقال ابو طالب وهو تحصيل لمذهب الهادي انه لا صلاة بعد الدفن لقوله صلى الله عليه وسلم الصلاة الى
ميت ويجاب عنه بان هذا لا يقوى على معارضة الاحاديث الصحيحة من صلاته صلى الله عليه وسلم على من
مات ومنها صلاته على الغلام الانصاري بعد دفن بلال ولم يشعر صلى الله عليه وسلم بموته اخرجاه في الصحيحين والله
صلى الله عليه وسلم في البارحة وفي الدارقطني بعد دفن بثلاث ليال وفي الطبراني بليلتين وقد اخرج هذا
من حديث ابن عباس وقال وصلى عليهم وفي الباب عن انس اخرجه البزار وعن ابي سعيد عند ابن ماجه وفيه بن لهيعة عن
عقبة بن عامر عند البخاري وعن عمران بن الحصين عند الطبراني في الاوسط وعند ايضا عن ابن عمر وعن ابن
عوف وعن عبد الله بن عامر بن ربيعة عند النسائي وما احتج به منقوض بالصلاة الى الميت قبل الدفن
ومتأول ايضا بالاستشفاع الى الميت فيما عد صلاة الجنازة كما نهى عن الصلاة على القبر والله اعلم وفي الحديث دلالة على
ما كان عليه صلى الله عليه وسلم من مكارم الاخلاق وحسن معاملته ورأفته على المؤمنين اجمع الى غير ذلك من فضائله
ولا ينبغي للاخ السؤال عن من قد عرفه وصحبه وان الدعاء وسائر القرب ينفع الميت وعن جابر رضي الله
عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينهى عن النعي رواه احمد والترمذي وحسنه قوله كان ينهى عن النعي ويقول
يراد به المصدر هنا وقد يقال على الميت نعي وفيه دلالة على تحريم النعي لان النهي ظاهر فيه والمراد به ما كان في الجاهلية
تصنعه كانوا يرسلون من يعلن بخبر موت الميت على ابواب الدور والاسواق قال سعيد بن منصور اخبرنا ابن علية
عن ابن عون قال قلت لابراهيم كانوا يكرهون النعي قال نعم قال يزعمون كانوا اذا نعوا فكانوا اذا نعوا الرجل ركب رجل دابته ثم صاح في قومه

النعي فلانا وبه الى ابن عون قال قال ابن سيرين الا اعلم باسا ان يؤذن الرجل صديقه وحميمه وحاصله ان
محض الاعلام بذلك لا بكره فان زاد على ذلك فلا وقد كان بعض السلف شدد في ذلك حتى كان احدهم اذا مات
لميت يقول لا تؤذنوا بها احدا اني اخاف ان يكون نعيا الى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينادي بهما ينهى
عن النعي اخرجه الترمذي وابن ماجه قال ابن العربي يؤخذ من مجموع الاحاديث ثلاث حالات الاولى هي التي
الاهل والاصحاب واهل الصلاح فهذا سنة الثانية دعوة الجمع الكثير لتعاظم هذا بلده الثالثة الاعلام بموت
اخر كالنياحة ونحوذلك فهذا محرم وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نعى النجاشي في
اليوم الذي مات فيه وخرج بهم الى المصلى فصف بهم وكبر عليه اربعا متفق عليه النجاشي بفتح النون وتخفيف
الجيم وبعد الالف شين معجمة ثم ياء اكثر النسب مشددة وقيل مخففة واصحه الصغاني وهو علم لمن ملك الحبشة
وحكى المطرزي تشديد الجيم عن بعضهم وهو خطأ واسمه اصحمة بفتح الهمزة وسكون الصاد المهملة وفتح الحاء المهملة وقع
هكذا في رواية المستملي للبخاري وقال ابن بديد عن سليم اصحمة وتابعه عبد الصمد وقال المصنف رحمه الله تعالى وهذا اوضح
في جميع الطرق التي اتصلت لنا من البخاري يعني اصحمة بتقديم الحاء على الميم ووقع في مصنف ابن ابي شيبة عن يزيد
صحمة بغير الف بالحاء المهملتين وسكون الحاء وحكى الاسماعيلي ان في رواية عبد الصمد انه اصحمة بحاء مهملة واثبات الالف
قال وهو غلط وحكى الكرماني اصحبه بالباء الموحدة عن بعض النسخ وقوله في اليوم الذي مات فيه فيه علم من اعلام
النبوة ومعجزة واضحة لبعد ما بين المدينة والحبشة وقوله خرج بهم الى المصلى يحتمل ان يريد مصلى العيد ويحتمل
ان يريد موضعا معدا لصلاة الجنازة يقع فيه الفرق بين مصلى العيد والاول اظهر وفي خروجه الى المصلى احتج
به الحنفية على كراهة صلاة الجنازة في المسجد والاصح الاحتجاج به الا ان لم يكن فيه صيغة نهي والا الذي كره هو اغا
هو دخول الميت الى المسجد والظاهر انه انما خرج قصدا لتكثير جمع الذين يصلون عليه والاشاعة كونه معدا على الاعلام
وقوله فصف بهم في رواية عن جابر ذكرها البخاري تعليقا ووصلها النسائي انه كان في الصف الثاني وفيه دلالة على ان
تكثير الصفوف في الجماعة على الجنازة مشروعة وان امكن الصف الواحد كما في الفضاء وفي هذا الفضية دلالة
على شرعية صلاة الجنازة على الغائب مطلقا وقد قال بذلك الشافعي واحمد واسحق وجمهور السلف حتى قال ابن حزم لم يات عن احد
من الصحابة منعه وذهب الى منع الصلاة على الغائب العترة وابو حنيفة واصحابه ومالك مطلقا وعن بعض اهل
العلم يصلى في اليوم الذي يموت فيه الميت او ما قرب منه الا اذا طالت المدة كحكاية ابن عبد البر وقال ابن حبان انما يجوز
ذلك اذا كان الميت في جهة القبلة قال المحب الطبري لم ار ذلك لغيرهم ووجه التفصيل في القبر بين جميعا العجز
على قصة النجاشي واجيب للما نعين مطلقا بقوله صلى الله عليه وسلم ان صلى احد على ميت فليصل على ميتها وما دمت فيكم قيل فلو اجتمعت
على الغائب لم يصل عليه غيره صلى الله عليه وسلم يعني انه لم يصل على احد من الغائبين غير النجاشي فلو كانت تصح على الغائب
لصلى على غيره من الغائبين يعني والمراد ان ذلك خاص في قصة النجاشي والجواب عنه بان هذا الحكم ثابت
للصلاة على الغائب وغاية الامر انه لم يوجد غيرها اما لكونه لم يحضر هم الا فيها ويحتمل انه كان يصلي منفردا وان ذلك فرض
من قد صلي عليه انما هو على وجه الندب لسقوط الواجب ومن ابى ان غير النجاشي من الغائبين لم يكن قد صلي عليهم
وخص النبي صلى الله عليه وسلم باظهار هذه الشرعية في هذه القصة تعظيما وتنويها لشانه والعدد محمول في نجاشي الغير
عن الصلاة على الميت في حقه من كان حاظر افي المدينة كما هو الظاهر المتبادر وبعض الما نعين قال الله كشف
للنبي صلى الله عليه وسلم حتى راه ويكون حاضرا عنده وراقي الموتى بين يدي الامام وقد روى هذا الحديث
في الصحاب النزول عن عمار بن ياسر بغير اسناد والبزار بن حديث عمران بن حصين فقاموا وصفوا خلفه وهم لا يرون

الاجنازة بين يديه اخرجه من طريق الاوزاعي والابي عوانة من طريق ابان وغيره فصلينا خلفه ونحن الا
الان الجنازة قدامه ويجاب عنه بان هذا على جهة الظن وهو لا يدفع ما هو الظاهر المحسوس وقد
ورد مثل هذه القصة في حق معاوية بن معاوية الليثي جاء بالمدينة والنبي صلى الله عليه وسلم في تبوك
فاخبره جبريل فصلى عليه اخرجه ابن عبد البر في الاستيعاب واخرج ايضا من حديث ابي امامة الباهلي
مثل هذه القصة في حق معاوية بن حفرة واخرج ايضا عن انس في ترجمة معاوية بن معاوية المزني
ثم بعد ذكره اسانيد هذه الاحاديث ليست بالقوية ولو انها في الاحكام لم يكن في شيء منها حجة ومعاوية بن يسار
المزني واخوة النعمان وسنيد ومعقل وسيارهم كانوا سبعة معدودين في الصحابة هذا كورين في اسلامهم
واما معاوية بن معاوية فلا اعرفه بغير ما ذكر في هذه الترجمة وقال المصنف رحمه الله تعالى في الفتح وقد
ذكرت في ترجمة الصحابة ان خبر معاوية بن معاوية الليثي قوي بالنظر الى مجموع طرقه وقوله وكبر عليه
اربعا فيه دلالة على تعيين التكبير على هذا العدد وهو مذهب الجمهور من العلماء وسيأتي من يكره على هذه
المسئلة وعن عباس رضي الله عنهما سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته
اربعون رجلا لا يشركون بالله شيئا الا شفعهم الله فيه رواه مسلم في الحديث والاية على فضيلة كثرة الجمع
على الميت وان شفاعة المؤمن نافعة مقبولة عند الله تعالى وفي رواية ثلاثة صفوف رواه اصحاب السنن قال القاضي فعلى هذه الاحاديث
يبلغوف كلهم مائة الا شفعهم فيه وفي رواية ثلاثة صفوف رواه اصحاب السنن قال القاضي فعلى هذه الاحاديث
خرجت اجوبة لسائلين سالوا عن ذلك فاجاب كل واحد عن سؤال بهذا كلام القاضي ويحتمل ان يكون اخبر بقبول
شفاعة كل واحد من هذه الاعداد والاثنان في بينهما اذ مفهوم العدد مطرح مع وجود النص فيحتمل جميع الاحاد
محمول بها ويحصل الشفاعة بما قلها والله اعلم وعن سمرة بن جندب قال صليت وراء النبي صلى الله عليه وسلم على امرأة
ماتت في نفاسها فقام وسطها متفق عليه قوله على امرأة ماتت في نفاسها يحتمل قوله في نفاسها انها ماتت حالة
النفاس او انها ماتت بسبب النفاس فيحتمل على الاخير انها ماتت من النفاس وقد خرج الجنين او ماتت
والجنين في بطنها لم يخرج وقد وقع في بعض طرق الحديث انها ماتت وهي حامل فكيف كان فالمفهوم في هذه
الرواية ووصف كونها نفاسا لا مدخل له في الحكم المذكور ومن القيام وان كان بن رشيد حكى عن بن المرابط انه ذلك
ليتنال جنبها حظا من استقبال النبي صلى الله عليه وسلم لها على انها ماتت حاملا وفيه دلالة على ان النفاس وان كان لها حكم
الشهادة فالشهيد لا يصلى عليه فهي يصلى عليها لان لها احكام الشهادة في احكام الاخرة فقط وقوله فقام وسطها فيه دلالة
على ان ذكر المقام مشروع ولكن هذا على جهة الاستحباب واما الوجوب فالواجب استقبال جزء من الميت رجلا
كان او امرأة واختلف العلماء في حكم الاستقبال في حق الرجل والمرأة فذهب ابو حنيفة انهما سواء في رواية عنه يستقبل
وسطها لهذا الحديث وفي رواية عنه حذاء صدرهما وعنه عند راس الرجل ووسطها وذهب الهادي والبتي يستقبل
الامام سرة الرجل وثديي المرأة لفعل علي رضي الله عنه وهو ضعيف قال ابو طالب وهو رأي اهل البيت لا يختلفون فيه
وقال القاسم صدرها وبينه وبين السرة من الرجل اذ رؤي قيامه صلى الله عليه وسلم عند وسطها والابين المخالفة
بين الرجل والمرأة وذهب الشافعي الى انه يقف حذاء راس الرجل وعجيزتها لما اخرجه ابو داود والبتي مذي
عن انس بن مالك انه صلى على رجل فقام عند راسه وصلى على امرأة فقام عند عجيزتها فقال له العلاء بن زياد
اهكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل قال نعم وذهب مالك الى انه يستقبل الراس من الرجل والمرأة من غير تفرقة
وعن عائشة رضي الله عنها قالت والله لقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابني بيضا سهل وسهيل محتبيا في المسجد رواه مسلم

قال عائشة

قالت عائشة رضي الله عنها جوابا لما انكر عليها صلاتها على سعد بن ابي وقاص في المسجد فقالت ما اسرع الناس
والله لقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على الحديث ففيه دلالة الى ما ذهب اليه الجمهور ومنهم الشافعي واحمد واسحق انه
لا كراهة ولا منع لصحة الصلاة في المسجد وذهب ابو حنيفة ومالك على المشهور عنه الى انها لا تصح في المسجد
واحتجا على ذلك بوجه صلى الله عليه وسلم الى المصلا في الصلاة على النجاشي وبما اخرجه ابو داود وصلى على جنازة في
المسجد فلا شيء له وأجيب عن ذلك بان خروجه صلى الله عليه وسلم يحتمل ان يكون لاظهار فضيلة المصلى عليه
لتكثير الجماعة عليه واشاعة موته وبما في ذلك من المعجزة العاصمة التي لم يحضرها الجاحدين وبكيت لها الحاسدين
والمنافقين ويزيد المؤمنين بها ايمانا وايضا فان الظاهر ان الممنوع انما هو ادخال الميت لا خروج الصلاة
ولم يكن في الصلاة على النجاشي ذلك وعلته اما خشية تغيير له ولكون الميت نجسا لا يطهر بالغسل وذكر
منتف وعن الحديث بانه ضعيف نص احمد على ضعفه لتفرد صالح مولى التوءمة به وهو ضعيف وما نقله
في النسخ المشهورة من نسخ ابي داود فلا شيء عليه وعلى راويه الامام فهي قد جاءت بمعنى على مثل ما قدمته تعالى ويزيدون
للاذقان وان اسأم فلها وذهبت الهادوية الى كراهة ادخال الميت المسجد للعلتين المذكورتين والكراهة
للتنزيه ويمكن الاحتجاج على طهارة الميت بحديث عائشة اذ لو كان الميت نجسا لنجب التحفيف المسجد وقد
بعضهم بان عمل الصحابة استمر على ترك الانكار لادخال الميت المسجد وان عائشة ما ردت على المنكرين من الصحابة
سلمها لها على ذلك فدل على انها حفظت ما نسوه وقد روى بن ابي شيبة وغيره ان عمر صلى على ابي بكر في المسجد
زاد في رواية وصهيب الجنازة نحاه المذنب وهذا يقتضي الاجماع على جواز ذلك وبالصفاف في ظاهر رواية بن عمر
لصلاته صلى الله عليه وسلم على النجاشي في المصلى ان المصلى موضع مخصوص يصلى فيه كما كان للعيد وقد ثبت انه لا يصلى
يمنع سنه ما يمنع من المسجد كما تقدم في اعتزال الحيض المصلى في الصحة الظاهر وذهب ليه ات نحي والجمهور والها ردهم
لحديث عائشة هذا بحمل على انه يكون جنازة سعد وسهيل خارج المسجد وصلى النبي صلى الله عليه وسلم من داخل المسجد فقوله
الاسماء مع رد عائشة عليهن انكر ادخالها جنازة سعد والله اعلم فائدة النبي بيضا سهيل وسهيل ابوهما
وهب بن ربيعة بن هلال قرشي كنيت سهيل ابو وهب وقيل العاصية اسلم سهيل قديما وهاجر الى الحبشة هاجر بن
وشهد بدرا والمشاهد كلها وروى عنه عبد الله بن انيس وانس بن مالك مات في حياة النبي صلى الله عليه وسلم بعد رجوعه من تبوك
سنة تسع والاعقب له وسهيل من كان اظهر اسلامه بمكة وقيل انه كان يكتم اسلامه بمكة وخرج مع امية بن خلف الجمحي
فاسر ببدر فشهد عبد الله بن مسعود انه راه بمكة يصلي فحاء حاء بالمدينة وصلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد
واهما البيضا واسمها دعد والله اعلم وعن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال كان زيد بن ارقم يكبر على جنائزنا اربعا واله
كبر على جنازة خمسا فسالته فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبرها رواه مسلم والاربعة وعن علي رضي الله عنه
انه كبر على سهل بن حنيف ستا وقال انه بدري رواه سعيد بن منصور واصله في البخاري وعن جابر قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر على جنائزنا اربعا وقيل بفاتحة الكتاب في التكبيرة الاولى رواه ابن في
باسناد ضعيف وعن عبد الرحمن بن ابي ليلى كنيته ابو عيسى ابو ليلى اسمه يسار وقيل داود بن بلال الانصاري ويسار
بفتح الياء بعدها نون ثقيلتان وتخفيف السين المهملة ولد عبد الرحمن لست سنين بقيت من خلافة عمر وقتل يوم جمل وقيل عرض
بنهر البصرة وقيل مقدم بدير الجماجم سنة ثلاث وثمانين في وقعة ابن الاشعث وقيل سنة احدى وثمانين وقيل سنة ثلاث
وثمانين حديثه في الكوفيين سمع اباه وعليا بن ابي طالب وعثمان بن عفان وسهل بن حنيف وابا ايوب الانصاري وزيد
بن ارقم والبراء بن عازب وحذيفة بن اليمان وكعب بن عجرة وابا الدرداء وغيرهم سمع منه الشعبي ومجاهد وعبد الملك

العيد م

محتجا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بن عبيد وعمرو بن مرة وبن سيرين وعمرو بن ميمون وزيد بن ابي زياد وخلق سواهم كثير وهم في الطبقة الاولى من التابعين
اللخمي وقوله في حديث هلال سهل بن حنيف هو بالسين المهملة المفتوحة والكاف الهاء وحنيف بضم الحاء المهملة
وفتح النون وسكون الياء وبالفاء كنيته ابو سعيد وقيل ابو سعد وقيل ابو عبد الله وقيل ابو الوليد وقيل ابو ثابت او ابي
انصاري شهد بدرا واحدا والمشاهد كلها وثبت مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم احد وصح عليا بعد النبي صلى الله عليه وسلم
واستخلفه على المدينة ثم ولاه فارس روى عنه ابنه ابو امامة وعبيد بن السايب مات بالكوفة سنة ثمان وثلثين رضي
عليه على رضي الله عنه اعلم انها ورد احاديث مختلفة في عدد تكبير الجنازة حديث زيد بن ارقم هذا المذكور هنا
واخرجه عنه ابن ابي شيبة كبر علي ابي سهل حنيف الغفاري اربعا واخرج الحاكم في المستدرك عن ابي امامة بن سهل بن حنيف
انه اخبره رجال من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان السنة في الجنازة ان يكبر الامام ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم
ويخلص الدعاء في التكبيرات الثلاث ثم يسلم سلما خفيفا والسنة ان يفعل من وراء مثله قال الزهري يسمع
بن المسيب منه فلم ينكره وذكره لمحمد بن سويد فقال وانا سمعت الضحاك بن قيس يحدث عن حبيب بن سلمة فعلها
صلاها على الميت مثل الذي حدث ابو امامة وروى الحاكم من حديث انس كبر ت الملايكة على آدم اربعا واخرجه
من حديث بن عباس اخر ما كبر النبي صلى الله عليه وسلم على الجنائز اربعا وقال الحاكم ليس هذا من شرط الكتاب وروا البيهقي
وقال تفرد به النضر بن عبد الرحمن وهو ضعيف وروي هذا اللفظ من وجوه اخر كلها ضعيفة عن بن عباس
محمد بن معاوية النيسابوري وقد قال فيه احمد وروى احاديث موضوعة هذا منها ومن طريق محمد بن زياد الطحان
وقال فيه احمد كان يضع الحديث وعن بن عمر من طريق بن شاهين وفيها زاخر بن سليمان عن ابي العلا ويزيد الفقير
عنه ومن طريق الحارث بن اسامة واخرج البيهقي عن سعيد بن المسيب انه قال ذلك وكان اربعا وخمسا
فاجتمعنا على الاربع ورواه ايضا بن المنذر من طريق اخر ورواه البيهقي ايضا عن ابي وائل قال كانوا يكبرون
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فكبر كل رجل منهم ما رأى اربعا وخمسا وستا وسبعا فجمع عمر اصحاب رسول الله صلى
الله عليه وسلم فاخبر كل رجل منهم ما رأى فجمعهم عمر على اربع تكبيرات ومن طريق ابراهيم النخعي اجتمع اصحاب رسول الله صلى
الله عليه وسلم في بيت بن مسعود فاجتمعوا على التكبير على الجنازة اربع وروى بسنده الى الشعبي صلى بن عمر على زيد بن عمر
وامه ام كلثوم بنت علي فكبر اربعا وخلفه بن عباس والحسين بن علي وبن الحنفية بن علي قال ومن رويناه عنه الاربع
بن مسعود وابو هريرة وعقبة بن عامر والبراء بن عازب وزيد بن ثابت وغيرهم واخرج بن عبد البر عن ابي جحيفة
كان النبي صلى الله عليه وسلم يكبر على الجنائز اربعا وخمسا وسبعا وثمانيا حتى جاء موت النجاشي فخرج الى المصلى وصف الناس
وراءه وكبر عليه اربعا ثم ثبت النبي صلى الله عليه وسلم على اربع حتى توفاه الله عز وجل واخرج بن ابي شيبة والطحاوي
والدار قطني من طريق عبد خير قال كان يكبر على اهل بدر ستا وعلى الصحابة خمسا وعلى سائر المسلمين اربعا وحديث
جابر المذكور هنا في الاصل اخرجه ابن ماجه وفي اسناده محمد بن عقيل عن جابر وروى الطبراني في الاوسط
من حديث بن لهيعة عن جابر مرفوعا صلوا على موتاكم بالليل والنهار والصغير والكبير والذكر والانثى اربعا تفرد به عمرو بن هشام عن بن لهيعة وفي الصحيحين عن بن عباس بلفظ صلى على قبر بعد ما ر اربعا واخرج
بن ماجه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على الجنازة فكبر اربعا قال بن داود ليس في هذا
الباب اصح منه وقد ورد في الخمس التكبيرات ما تضمنته الاحاديث التي مرت فذهب الى الاقتصار على الاربع
الجمهور من السلف والخلف ومنهم الفقها الاربعة ورواية عن زيد بن علي وذهب الى زيادة التكبير الى الخامسة
العترة جميعا كما روي في البحر وهو منقوض بالرواية عن علي رضي الله عنه وزيد بن علي ورواه ايضا عن ابي ذر وزيد

بن ارقم وقد عرفت حديث زيد بن ارقم انه فعل الامرين جميعا وظاهره التخيير والسبعة في الاخر وروي ذلك ايضا
عن محمد بن الحنفية وبن ابي ليلى ورواه في المبسوط للحنفية عن ابي يوسف محتجين بحديث زيد بن ارقم والجمهور
فيه كما عرفت وبما روي عن علي انه كبر على فاطمة رضي الله عنها خمسا وعن الحسن انه كبر على ابنه رضي الله عنه خمسا وعن
بن الحنفية انه تعالى بن عباس رضي الله عنه خمسا ورواية اربع متأولة بانها ما علم التكبيرة الافتتاح وهو بعيد
وقد روي مثل هذا التأويل عن انس كما كبر ثلاثا قال او ليس التكبير ثلاثا فقيل له ابا حمزة التكبير اربع قال
اجل غير ان واحدة هي افتتاح الصلاة رواه بن علية مسندا وذكر روي في البحر عن بن مسعود ان التكبير اربع
وسبع وخمس وست اربع قال فكبر واها كبر الامام ورفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم وروي عن انس وبن عباس ان التكبير تسع
ثلاث واجاب عن ذلك بانه اجتهاد لهما وقد اخرج عبد الرزاق ان انصرف ناسيا فقيل له فعاد وصنع
بهم وكبر الرابعة وعلى الجمع بين الروايتين بان الراوي لثلاث لعله اختصر في الرواية او لم يطلع على
التمام المذكور واقول لو قيل بتعين سبعة الاخر فيما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه فعله لكان اولى وهذا
فيه من حديث زيد بن ارقم والله اعلم وعن طلحة بن عبد الله بن عوف قال صليت خلف بن عباس رضي الله عنهما
على جنازة فقرأ فاتحة الكتاب فقال لتعلموا انها سنة رواه اخرجه بن خزيمة في صحيحه والنسائي جميعا بلفظ
فاخذت بيده فسألته عن ذلك فقال نعم بان انه حق وسنة وللحاكم بلفظ فسالته فقلت اقرأ فقال انه الحق
وسنة واخرج الترمذي بلفظ فقال انه من السنة او من تمام السنة واخرج النسائي ايضا وطبقا اخر بلفظ
قرأ فاتحة الكتاب وسورة وجهر حتى اسمعنا فلما فرغ اخذت بيده فسالته فقال سنة وحق وللحاكم
من طريق بن عجلان انه سمع سعيد بن ابي سعيد يقول صلى بن عباس على جنازة فجهر بالقراءة فلما انصرف
لتعلموا انها سنة واخرج الحاكم ايضا من طريق شعبة عن سعيد بن جبير عن بن عباس انه صلى على جنازة بالابواء فكبر
ثم قرأ الفاتحة رافعا صوته ثم صلى على النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال اللهم عبدك وبن عبدك خرج من روح الدنيا
انت غني عن عذابه ان كان زاكيا فزكه وان كان مخطيا فاغفر له اللهم لا تحرمنا اجره ولا تضلنا بعده ثم كبر
ثلاث ثم انصرف فقال ايها الناس الجهل اقرء عليها جهلا الا تعلموا انها سنة ثم قال الحاكم شعبة
لم يحتج به الشيخان وانما اخرجته لانه مفسر للطريق المتقدمة التي هي شعبة عن سعيد بن جبير حتقق في نحو شعبة وقد
روى الترمذي عن بن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ على الجنازة فاتحة الكتاب قال والاصح قال والاصح هذا و
الصحيح عن بن عباس قوله من السنة ولكنه في حكم المرفوع عند المحققين من اهل الاصول وقد يقوى رفع
القراءة من حديث جابر وروى بن ماجه من حديث ام شريك قالت امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
نقرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب وفي اسناده ضعف خير والحديث يدل على شرعية قراءة الفاتحة
في صلاة الجنازة بل على الوجوب فان في قول بن عباس من السنة يدل على الوجوب اذ السنة المراد
بها الطريقة المألوفة عن النبي صلى الله عليه وسلم ووقوعها في غير الواجب انما هو في عرف الفقهاء
وقوله حق اي ثابت يؤكد ذلك وما احاديث ام شريك فظاهر في الوجوب اذ قولها امرنا حقيقة
في الوجوب وقد ذهب الى الوجوب الشافعي واحمد وغيرهما من السلف والخلف وذهب اليه ابو حنيفة
واصحابه ومالك وجماعة الكوفيين الى عدم مشروعية القراءة قالوا لقول بن مسعود لم يوقت رسول
الله صلى الله عليه وسلم قراءة في صلاة الجنازة بل قال كبر امامك ما شئت واخرج من اطيب الكلام ما شئت واه
في الانتصار وذهب الهادي والقاسم والمؤيد بالله الى ان القراءة سنة قالوا لقول بن عباس سنة وقد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والمسبوق فيتبع الفتيت في امرهم وعدم الاسراع وبتركوا حتى يمضي يوم وليلة وبتعهد موتهم وتؤخذ بذلك الحديث
بتركه مصاحبة اهل البطالة وغيرهم الصالحين وعنه رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
شهد الجنازة حتى يصلى عليها فله قيراط ومن شهدها حتى تدفن فله قيراطان قيل وما القيراطان قال
مثل الجبلين العظيمين متفق عليه ولمسلم حتى توضع في اللحد وللبخاري من تبع جنازة مسلم إيمانا واحتسابا
وكان معه حتى يصلى عليها ويفرغ من دفنها فانه يرجع بقيراطين كل قيراط مثل احد قوله من شهد
الجنازة الملاد بالشهود هو الحضور وظاهره الحضور معها من ابتداء الخروج بها وهذا مصرح به في رواية لمسلم
بلفظ من خرج مع جنازة من بيتها ثم تبعها حتى تدفن كان له قيراطان من اجر كل قيراط مثل احد ومن صلى عليها
ثم رجع كان له قيراط وقوله حتى يصلى عليها لفظ ثابت في رواية الكشميهني للبخاري وهو كذلك عند مسلم
وللبيهقي ايضا باسناده عن احمد بن شبيب شيخ البخاري وفي سائر الرواية للبخاري تحذف عليها وفي اللفظ الذي
يصلى عليها وقع في رواية البعض بكسر اللام والظاهر ان هذه تغيير اطلاقا لصيغة المجهول وانه لا يستحق الاجر
من شهد ولم يصل وان صلى غيره او صلى ولم يتبع قال المصنف رحمه الله تعالى والذي يظهر لي ان يحصل
الاجر بالصلى وان لم يتبع ان ذلك وسيلة الى الصلاة لكن يكون قيراط من صلى فقط دون قيراط من تبع فلا
وصلى ويدل عليه ما علقه البخاري عن زيد بن ثابت اذا صليت فقد وصلت الذي عليك ووصله سعيد
بن منصور من طريق عروة عنه بلفظ اذا صليت على جنازة فقد قضيت ما عليك ووصله ابن ابي شيبة
من هذا الوجه بلفظ اذا صليتم على الجنازة فقد قضيتم ما عليكم فخلى اينهما وبين اهلها وكذا اخرجه
عبد الرزاق بلفظ الافراد ومعناه فقد قضيت حق الميت فان ادرك الاتباع فلك زيادة اجر وعلق
البخاري قول حميد بن هلال ما علمنا على الجنازة اذنا ولكن من صلى ثم رجع فله قيراط ولعمر هذا
موصولا وقد ورد هذا وعلى ما ذهب اليه مالك كما حكى عنه انه لا ينصرف التابع للجنازة حتى يستأذن
اهل الميت بما اخرجه عبد الرزاق من طريق عمرو بن سنجيب عن ابي هريرة قال احبوا ليس بابيه بن
الرجل يكون مع الجنازة يصلى عليها فليس له ان يرجع حتى يستأذن وليها الحديث وهو منقطع موقوف
وروى عبد الرزاق مثله من قول ابراهيم واخرجه ابن ابي شيبة عن المسور من فعله ايضا وقد ورد
مثله مرفوعا من حديث جابر اخرجه البزار باسناد فيه مقال واخرجه العقيلي في الضعفاء من حديث
ابي هريرة مرفوعا باسناد ضعيف وروى احمد من حديث عبد الله بن هرمز عن ابي هريرة مرفوعا من
جنازة وصلى وحثى في قبرها وقعد حتى يؤذن له رجع بقيراطين واسناده ضعيف والذي عليه معظم
اهل الفتوى انه لا يحتاج الى اذن وقوله فله قيراط بكسر القاف قال الجوهري اصله قرط بتشديد الراء
لان اصله جمعه فوارط فابدل من احدى حرفي المضعف ياء قال والقيراط نصف دانق والدانق سدس
درهم فعلى هذا القيراط جزء من اثني عشر جزءا من الدرهم واما صاحب النهاية فقال القيراط جزء من
اجزاء الدينار وهو نصف عشرة في اكثر البلاد وفي الشام جزء من اربعة وعشرين جزءا ونقل ابن
الجوزي عن بعضهم انه كان يقول القيراط نصف سدس درهم او نصف عشر دينار وذكر القيراط
هنا على جهة التمثيل بما يعرف من احوال تقدير الموزونات وما لا يعلم وورد الاعمال في الاخرة مما لا
يعلم حقيقته الا الله تعالى ولو كان تعريفنا ذلك الا بتشبيه بما نعرفه من احوال المقادير فشبه بالقيراط
وكان القيراط حقيرا قدره مغيبا على تعظيم الاجر بقوله في رواية اصغرهما مثل احد وكان جبل احد من اعظم

جبال المدينة

جبال المدينة المشرفة ومن الجبال المحبوبة اليهم فشبه به فعرف من ذلك تعظيم الاجر وان مقدار
الثواب والزلفى في الاخرة لا طريق لنا الى معرفة تحقيقه كما قال تعالى فلا تعلم نفس ما اخفي لهم من
قرة اعين وقال تعالى واتوا به متشابها وقبله حتى تدفن ظاهره وقع مطلق الدفن وان لم يفرغ
من جميع الاعمال وفي رواية مسلم حتى توضع في اللحد ظاهره مثل هذا وللنسائي في الرواية الاخرى بمسلم
حتى يفرغ من دفنها ففيها اطلاق تفسير بما اطلق في غيرها وقوله قيل وما القيراطان لم يبين في هذه
الرواية القائل من هو وقد بين القائل من هو ابو هريرة من طريق ابي صالح عنه ولفظه قيل يا رسول
الله وما القيراط ووقع عند مسلم ايضا ان ابا هريرة سئل عن ذلك وقوله مثل الجبلين العظيمين
قد بين عظم الجبل بتشبيهه في الرواية الاخرى باحد وكذا في رواية بالمعنى ووقع في رواية النسائي فله قيراطان
من الاجر كل واحد منهما اعظم من احد وفي رواية لمسلم اصغرهما مثل احد وفي رواية بن ماجه عن ابي كعب
القيراط اعظم من احد هذا كأنه اشار الى الجبل عند ذكر الحديث وعند بن عدي عن ابي وائلة كتب القيراط
من اجر اخفاهما في ميزانه يوم القيمة اثقل من جبل احد والحديث مرغب في شهود الميت و
القيام بامره والحض على الاحتساب له والتنبيه على عظيم فضل الله وكرمه للمسلم في تكثير ثواب من يتعلاه
بعد موته وفيه تقدير الاعمال بالميزان وهو اما تقريبا للافهام واما على حقيقته والعلم الظاهر فيه على ما
يقتضي بان احدهما هو الذي كان تمم انصرف قبل وان المنتظر للدفن يزاد له قيراط مع ذكر القيراط الاول
وهذا هو المفهوم من سائر الروايات وان كان بعض القدماء جزم بان القيراطين من غير القيراط الاول
وحكاه بن الزبير عن القاضي ابي الوليد فائدة روى هذا الحديث اثنى عشر صحابيا وهم عائشة وابو
هريرة وحديثهما في البخاري وثوبان عند مسلم والبراء وعبد الله بن معقل عند النسائي وابو اسعد عند احمد
وبن مسعود عند ابي عوانة واسانيد هؤلاء صحاح وابي بن كعب عند بن ماجه وبن عباس عند البيهقي
في الشعب وانس عند الطبراني في الاوسط ووائلة بن الاسقع عند بن عدي وحفصة عند حميد
بن زنجويه في فضائل الاعمال وفي كل من اسانيد هؤلاء الخمسة ضعف وعن سالم عن ابيه الذي
النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر هم يمشون امام الجنازة رواه الخمسة وصححه بن حبان والعلائي
النسائي وطائفة بالارسال هو ابو عبد الله ويقال ابو عمرو سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي
العدوي المدني احد فقهاء المدينة من ساداتهم التابعين وعلمائهم وثقاتهم روى عن ابيه وغيره وروى
عنه الزهري وغيره مات سنة ست ومائة الحديث اخرجه الخمسة وبن حبان والبيهقي من حديث
بن عيينة عن الزهري عن سالم عن ابيه به قال احمد انما هو عن الزهري مرسل وحديث سالم انما هو موقوف
على بن عمر من فعله وحديث بن عيينة وهم قال الترمذي اهل الحديث يرون ما رسل اصح قال بن المبارك
قال وروى معمر ويونس وصالح عن الزهري ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يمشي امام الجنازة قال الزهري
واخبرني سالم ان اباه كان يمشي امام الجنازة وكذا اخرجه احمد عن بن شهاب عن سالم عن بن عمر من فعله
وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر يمشون امامها وقال عبد الله بن احمد قال ابي ما معناه القائل وقد
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الزهري واخرجه بن حبان في صحيحه عن الزهري عن سالم ان عبد الله بن عمر كان
يمشي بين يدي الجنازة وابو بكر وعمر وعثمان قال الزهري السنة وقد ذكر الدارقطني في العلل اختلافا كثيرا في
الزهري قال والصحيح قول من قال عن الزهري عن سالم عن ابيه ان كان يمشي قال وقد مشى رسول الله صلى الله عليه وسلم

شبكة الألوكة www.alukah.net

والد بكر وعمر واختار البيهقي ترجيح الموصول لان من رواية ابن عيينة وهو ثقة حافظ وعن علي بن المديني
قال قلت لابن عيينة يا ابا محمد خالفك الناس في هذا الحديث فقال استيقن الزهري حدث به مرارا الست
احصيه لعدد وبيده من فيه عن سالم عن ابيه والامر لذلك الا ان فيه ادراجا ولعل الزهري ادرجه او حدث به ابن عيينة
انه سمعه من سالم عن ابيه والامر لذلك الا ان فيه ادراجا ولعل الزهري ادرجه او حدث به ابن عيينة
ووصله لغيره وقد اوضحته في المدرج بما هو من هذا وجزم ايضا بصحته ابن المنذر وابن حزم وقد روي
عن يونس عن الزهري عن انس مثله اخرجه الترمذي وقال سالت عنه البخاري وقال هذا خطا اخطا فيه محمد
بن بكر والحديث فيه دلالة على ان المشي امام الجنازة افضل لانه الذي ورد من فعله صلى الله عليه وسلم وفعل
الشيخين من بعده وقد ذهب اليه الجمهور والشافعي وذهب انس بن مالك الى انه يمشي بين يديها خلافا
وعن يمينها وعن شمالها علقه البخاري ووصله عبد الوهاب بن عطا الخفاف في كتاب الجنائز قال
المصنف رحمه الله تعالى ورويناه عاليا في رباعيات ابي بكر ابن المقرئ ومعجم اخرجه ابن ابي شيبة موصولا ولكل عمد
الرزاق فظاهر الامر التوسعة في الامر على المشيعين وعدم الزاحام جميعه معينة وذلك بما علم من تفاوتهم احوالهم
في المشي وقضيته الاسراع بالجنازة ان لا يزعج امكان واحد يمشون فيه ليلا يشق على بعضهم وذهب العترة
وابو حنيفة واصحابه الى ان المشي خلفها افضل لما رواه محمد بن طلحة وسمرة عن ابيه انه قال ما مشى الرسول الله صلى
الله عليه وسلم حتى مات الا خلف الجنازة وروى سعيد بن منصور وغيره من طريق عبد الرحمن ابن ابزى عن علي
قال المشي خلفها افضل من المشي امامها كفضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ اسناده حسن وهو موقوف
لحكم المرفوع لكن حكى الاثرم عن احمد انه لا يكاد في اسناده وذهب الثوري الى ان اماما شي حيث يشاء والراكب
خلفها لما اخرجه اصحاب السنن وصححه ابن حبان والحاكم من حديث المغيرة بن شعبة مرفوعا الراكب
خلف الجنازة والماشي حيث شاء منها وعن النخعي انه كان في الجنازة تساميها امامها والاجلها والله اعلم
وعزم عطية قالت نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا متفق عليه فعلها بعد ذكر الفاعل
الشيخان وجمهور المحدثين وجمهور اهل الاصول الى ان قول الصحابي امرنا بكذا او نهينا عن كذا الحكم
المرفوع اذا الظاهر من ذلك ان الامر والناهي هو النبي صلى الله عليه وسلم وفي هذا المحل بخصوصه متعين لذلك
اذ قد اخرجه البخاري في باب الحيض عنها فانا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا من امام عطية رسل العلم
بسماعها ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم ما رواه الطبراني عنها قالت لما دخل النبي صلى الله عليه وسلم المدينة جمع النساء
في بيت ثم بعث اليهن عمر فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتني اليكن الا يا يعكن على ان لا تسرقن الحديث
وفي آخره واحرانا ان نخرج في العيدين العواتق ونهانا ان نخرج في جنازة وظاهر هذا النهي انها فهمت
منه الكراهة دون التحريم وبه قال جمهور اهل العلم وقال بوجوبه داود واهل المدينة وقال المهلب في حديث ام عطية
دلالة على ان النهي من النبي صلى الله عليه وسلم على وجه الجواز ويدل عليه ما اخرجه ابن ابي شيبة عن ابي هريرة كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في جنازة فراى عمر امرءة فصاح بها فقال دعها يا عمر الحديث واخرجه ابن ماجه والنسائي
من طريق ابي شيبة واخرجاه من طريق اخرى ورجاله ثقات وتاولها الداودي وقال نهينا عن اتباع الجنائز
الى المقابر ولم يعزم علينا اي نهي اهل الميت فنعزم نحن ونترحم على ميتهم من غير ان نتبع جنازة انتهى وفي
اخذ هذا التفصيل من سياق هذا الحديث بعد وان كان متناه في حديث عبد الله بن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم راى
فاطمة مقبلة فقال ما ابنة حبيبة فقالت ترحمت على اهل هذا الميت بميتهم فقال ولعلك بلغت معهم الكدى قالت

الحديث

الحديث وفي اخره الوعيد على ذلك اخرجه احمد والحاكم وغيرهما فانكر عليها بلوغ الكدى وهو بضم الكاف وتخفيف الدال
المهملة وبالمقصورة وهي المقابر ولم ينكر عليها التعزية وقال المحب الطبري يحتمل ان يكون المراد بقولها ولم يعزم
عليها اي كما عزم على الرجال بترغيبهم في اتباعها بخصوص القبور اط ونحو ذلك والاول اظهر وعن ابي سعيد
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا رايتم الجنازة فقوموا فمن تبعها فلا يجلس حتى توضع متفق
عليه الحديث فيه دلالة على الامر بالقيام للجنازة اذا مرت بالمكلف وان لم يكن قاصدا التشييع بها وظاهره
العموم لجنازة المؤمن وغيره وقد اخرج البخاري قيام النبي صلى الله عليه وسلم لجنازة يهودي مر به وتعليله ذلك
بان الموت فزع وفي رواية اليست نفسا واخرج الحاكم قوله انما قمنا للملائكة واخرج احمد والحاكم وابن حبان
انما يقوم اعظاما للذي يقبض النفوس وفي لفظ لابن حبان اعظاما للذي يقبض الارواح وهذا الباقي للتعليل
الاول بان الموت فزع فان تعظيم القائمين امام الموت اعظم للموت وقد اختلف العلماء في القيام للجنازة فذهب
ابن حبيب وغيره الى انه غير واجب وقال هذا الامر انما يلزم منسوخا او انه لعلة وانها كان فقد ثبت انه رآه قاعدا
والحجة في الاخر من امره والقعود احب الي انتهى واشار بالترك الحديث علي رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم قام
للجنازة ثم قعد اخرجه مسلم قال البيضاوي وهذا يحتمل الا يكون قام للجنازة ثم قعد بعد ان جاوزته وبعد عنه
يحتمل ان يكون المراد انه كان يقوم في وقت ثم ترك القيام اصلا فيكون الترك قرينة على ان الامر للندب فلا يجمل
على النسخ وقد يبدا بهذا احتمال النسخ بالحديث قال عياض ذهب جميع من السلف الى ان الامر بالقيام منسوخ بحديث
علي وتعقبه النووي بان النسخ لا يصار اليه الا اذا تعذر الجمع وهو هنا ممكن قال المختار انه يستحب وبه
قال المتولي انتهى وحمل احاديث عبادة بن الصامت قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقوم للجنازة فمر به حبر من
اليهود فقال هكذا نفعل فقال اجلسوا وخالفوهم اخرجه احمد واصحاب السنن الا النسائي وابن ماجه الدارقطني
والبيهقي فلا يعارض هذا الحديث الصحيح فهو ضعيف في اسناده بشر بن رافع وهو ليس بالقوي وقال الدارقطني
تفرد به بشر وهو لين الحديث وذهب ابن حبيب وابن الماجشون من المالكية الى جلوسه لبيان الجواز
فمن جلس فهو في سعة ومن قام فله اجر وقوله ومن تبعها فلا يجلس حتى توضع في هذه الرواية اطلاق الوضع
وقد مر في هذا الحديث من جمع عامر بن ربيعة ووقع اختلاف على سهيل بن ابي صالح في رواية فرواه الثوري بلفظ
حتى توضع بالارض ورواه ابو معاوية عن سهيل قال فيه حتى تضع في اللحد قال ابو داود وسفيان الثوري
احفظ من ابي معاوية وجمع البخاري الامرين جميعا في رواية سفيان فيجب عليه ان فذ تبع جنازة فلا يقعد حتى توضع
عن منكب فان قعد امر بالقيام وقد اختلف الفقهاء في ذلك فقال الثر الصحابة والتابعين باستحبابه كما نقله
ابن المنذر وهو قول الاوزاعي واسحق واحمد ومحمد بن الحسن وروى البيهقي من طريق بن حازم الاشجعي
عن ابي هريرة وابي عمير وغيرهما ان القائم مثل العامل في الاجر قال الشعبي والنخعي يباح القعود قبل ان توضع
وقال بعض السلف يجب القيام واحتج لذلك برواية ابي سعيد عن ابي هريرة وابي سعيد قالا مر بنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم شهد جنازة فقال اجلس حتى توضع اخرجه النسائي وعن ابي اسحق ان عبد الله بن يزيد
ادخل الميت من قبل رجلي القبر وقال هذا من السنة اخرجه ابو داود وهو ابو اسحق عمرو بن عبد الله
الصحيح بفتح السين المهملة وكسر الباء الموحدة وبالعين المهملة الهمداني الكوفي وعن علي وابن عباس وابن عمر
بن زيد وبن عمر وسمح البراء بن عازب وزيد بن ارقم روى عنه منصور والاعمش وشعبة والثوري وهو تابعي
مشهور كثير الرواية ولد لسنتين من خلافة عثمان ومات سنة تسع وعشرين وقيل سنة سبع وعشرين الحديث

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فيه دلالة على انه السنة ان يسل الميت من قبل رأسه ويوضع رأس الميت في ناحية مؤخر القبر وهو محل الرجلين
لذلك يقال القبر اي موضع الرجلين فاطلق الحال على المحل وقد ذهب الى هذا الهادي والناصر والمؤيد
والشافعي واحمد لهذا وما روي عن علي رضي الله عنه قال صلى الله رسول الله صلى الله عليه وسلم على جنازة رجل من
ولد عبد المطلب فامر بالسرير فوضع من قبل رجلي اللحد ثم امر به فسل سلا ثم قال صلى الله عليه وسلم صنعوا
في حفرته لجنبه الايمن مستقبل القبلة وقولوا بالله وعلى ملة رسول الله الا تكبوه لوجهه ولا تلقوه لقفاه
ثم قولوا اللهم لقنه حجته وصعد برؤحه ولقه منك رضوانا وقد روى الشافعي عن الثقة مرفوعا
الى ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم سل من قبل رأسه ولذا في شرح الهداية من حديث بزع وقال
ابو حنيفة بل من جهة القبلة معرضا اذ هو ايسر والجواب عنه ان ايثار السنة اولى وعن عمر
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا وضعتم موتاكم في القبور فقولوا بسم الله وعلى ملة
رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرجه احمد وابو داود والنسائي وصححه ابن حبان واعله الدارقطني
بالوقف الحديث رجحه الدارقطني وقبله النسائي ووقفه على عمر وقد رواه ابن حبان من حديث قتادة
مرفوعا وقد اخرجه من حديث ابن عمر ابن ماجه باسناد ضعيف وعن عبد الرحمن ابن العلاء بن اللجلاج
عن ابيه قال قال لي اللجلاج يا بني اذا مت فالحدني فاذا وضعتني في لحدي فقل بسم الله وعلى ملة
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم شن علي التراب شنا ثم اقرأ عند راسي بفاتحة البقرة وخاتمتها فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك واخرجه الطبراني من حديث البياض
رفعه الميت اذا وضع في قبره فليقل الذين يضعونه حين يوضع في اللحد بسم الله وبالله وعلى ملة
رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه الحاكم واخرجه ايضا عن ابي امامة والبيهقي وسنده ضعيف وعن
لما وضعت ام كلثوم بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في القبر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم منها
خلقناكم وفيها نعيدكم ومنها نخرجكم تارة اخرى بسم الله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله صلى الله
عليه وسلم واستحسن الشافعي رحمه الله ان يقول الذين يدخلون الميت القبر اللهم سلم اليك الاشحاء
من ولده واهله وقرابته واخوانه وفارق ما كان يحب قربه وخرج من سعة الدنيا والحياة الى الظلمة
القبر وضيقه ونزل بك وانت خير منزول به فان عاقبته فبذنبه وان غفرت له فانت اهل العفو
انت غني عن عذابه وهو فقير الى رحمتك اللهم اسلم حسنته واغفر سيئته واعذه من عذاب القبر
واجمع برحمتك الامن من عذابك واكفه كل هول دون الجنة اللهم اخلفه في تركته في الغابرين
وارفعه في عليين وعد عليه بفضل رحمتك يا ارحم الراحمين وعن عائشة رضي الله عنها ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال كسر عظم الميت ككسره حيا رواه ابو داود باسناد على شرط مسلم وزاد
ابن ماجه من حديث ام سلمة في الاثم فيه دلالة على وجوب احترام الميت كما يحترم الحي وفي زيادة
قوله من الاثم رفع لما يفهم من عموم التشبيه من وجوب الضمان وان ذلك الحكم انما هو الاجل ما يتضمن
من اهانة الميت وعدم المبالاة به فاستثنى الاثم دون الضمان والله اعلم وعن سعد ابن ابي وقاص
رضي الله عنه قال الحدوا لي لحدا وانصبوا علي اللبن نصبا كما صنع برسول الله صلى الله عليه وسلم رواه
مسلم والبيهقي عن جابر نحوه وزاد ورفع قبره على الارض قدر شبر وصححه ابن حبان ولمسلم عنه نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان يجصص القبر وان يقعد عليه وان يبنى عليه حديث سعد قاله لما قيل له

الانخذ لانه شيئا كانه الصندوق من الخشب فقال بل اصنعوا لقتيكم لبنا اخرجه البيهقي بحديث
جعفر بن محمد عن ابيه عنه وفيه ورفع قبره الخ وقوله اللحد والهو يوصل الفوهة وفيه الحاء والجيم والقطع والشحاء
يقال لحد يلحد كذهب يذهب والحد يلحد اذا احفر اللحد واللحد بفتح اللام وضمها وهو الحفر تحت الجانب
القبلي من القبر وقوله كما صنع برسول الله صلى الله عليه وسلم فيه دلالة على ان النبي صلى الله عليه وسلم لحد وفي ورد
ايضا من حديث ابن عمر عند احمد وفيه عبد الله العمري وعند ابن ابي شيبة من طريق مالك وزيادة والي بكر وعمر
من حديث ابن شاهين في الناسخ ومن حديث بريدة عند ابن عدي في الكامل ومن حديث انس عند احمد وابن ماجه جابره
واسناده حسن انه كان بالمدينة رجلان احدهما يلحد ورجل يشق فبعثت الصحابة الى طالبهما فاتى الذي يلحد اولا
على عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم فالحد فلحد رسول الله صلى الله عليه وسلم وسئل عن حديث ابن عباس عند الشيخين
وبين ان الذي كان يضرح ابو عبيدة وان الذي كان يلحد هو ابو طلحة الانصاري وفي اسناده ضعف وفيه ايضا
ايضا ان ابا عبيدة كان يضرح لاهل مكة وابو طلحة يلحد لاهل المدينة والضرح هو الشق في وسط القبر
وقد روى من حديث عائشة ايضا مثل حديث انس عند ابن ماجه واسناده ضعيف وفيه دلالة على ان اللحد افضل
الا اذا دعت الحاجة كان يلوف في الارض رخاوة فلا باس بالشق وكان عدد اللبن التي نصبت عليه في قبره
تسع لبنات كذا ذكره السهيلي وقوله ورفع قبره على الارض قدر شبر اخرجه البيهقي وابن حبان من حديث جعفر
بن محمد عن ابيه عن جابر ورواه البيهقي من وجه اخر من سلا ليس فيه جابر وفي الباب من حديث القاسم ابن محمد قال
دخلت على عائشة رضي الله عنها فقلت يا اماه اكشفي عن قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبيه فكشفت لي عن
ثلاثة قبور لا مشرفة ولا لاطئة مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء اخرجه ابو داود والحاكم وزاد ورايت قبر
رسول الله صلى الله عليه وسلم مقدما وابو بكر راسه بين كتفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وعمر راسه عند رجلي رسول
الله صلى الله عليه وسلم واخرج ابو داود في المراسيل من حديث صالح بن ابي صالح قال رايت قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم
شبرا او نحو شبر ولا يعارض هذا ما اخرجه البخاري من حديث سفيان التمار انه راى قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم مسنما
اي مرتفعا بان يجعل كهيئة السنام ورواه ابن ابي شيبة وزاد ولذا قبر ابي بكر وقد عد غير الامام البيهقي
انه كان اول الاسطحا كما قال القاسم لما سقط الجدار في زمن الوليد بن عبد الملك واصلح فجعل مسنما فائدة روى
ان صلى الله عليه وسلم دفنه علي والعباس واسامة وغسلوه كذا اخرجه ابو داود من حديث الشعبي قال وحدثني من سمع
اللهم ادخل معهم عبد الرحمن بن عوف كما في انظر اللهم اربعة وفي رواية البيهقي غير علي رضي الله عنه اربعة علي والعباس
والفضل وصالح وهو شقران وفي رواية ابن حبان في صحيحه عن ابن عباس العباس وعلي والفضل وسوى
لحده رجل من الانصار وهو الذي سوى لحد الانصار يوم بدر وفي رواية ابن ماجه والبيهقي من حديث
ابن عباس علي والفضل وقثم وشقران ونزل معهم حوي ويجمع بين الروايات بان كلا واحدا روى ما راى ثم
نقص اراد به اول الامر ومن زاد اراد به اخر الامر وكان وفاته صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين عند ازاغة الشمس
لاثنتي عشر ليلة خلت من ربيع الاول ودفن يوم الثلاثاء كما اخرجه مالك في الموطا وقال جماعة ليلة الاربعاء
وقوله نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يجصص القبر الخ التجصيص هو التقصيص بالقاف والقصة بفتح القاف
والصاد المهملة المشددة هو الجص وهذا الحديث فيه دلالة على النهي عن التجصيص للقبر والبناء عليه والقعود عليه وهذا
مذهب جمهور العلماء ومنهم الشافعي الا انهم حملوا النهي عن التجصيص والبناء على التنزيه والنهي عن القعود على التحريم
وفيه جمع بين الحقيقة والمجاز وحمل مالك القعود هنا على قضاء الحاجة وهو مردود بالرواية الاخرى في قوله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لاتقعدوا على القبور رواه مسلم وكذا قوله لان يجلس احدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص الى جلده خير من ان يجلس على قبر فهذا ظاهر في الجلوس والاتكئ بالجلوس عن قضاء الحاجة كالمتكئ بالقعود ويقال على الجلوس الاستناد اليه والاتكاء والعلة في ذلك هو احترام قبر المسلم والتجصيص للقبر مكروه صرح بذلك اصحابنا ان قصد به تزيين القبر فان كان في مقبرة مسبلة واشتغلت العبارة فوق حاجة عمل الدفن فلا كلام في تحريم ذلك وان لم يشتغل اوكان في الملك او في المباح فقال الامام يجب ان لا يباس بذلك وبالتخاذ القباب على القبور اجماع المسلمين على وضع ذلك وقال الشافعي رأيت الائمة بمكة يأمرون بهدم ما يبنى وقال ايضا اكره ان يعظم مخلوق حتى يجعل قبره مسجدا مخافة الفتنة وفي الباب احاديث عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال قاتل الله اليهود اتخذوا قبور انبيائهم مساجد متفق عليه وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج رواه ابو داود والترمذي والنسائي وفي لفظ للترمذي نهى ان تجصص القبور وان يكتب عليها وان تبنى عليها وان توطى وفي لفظ للنسائي نهى ان يبنى على القبر او يزاد عليه او يجصص او يكتب عليه وعن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي لم يقم فيه لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد لولا ذلك ابرز قبره غير انه خشي او خشيوا ان يتخذ مسجدا اخرجه البخاري وظاهر هذه الاخبار المقترنة بالعن والتشبيه بالوثن في قوله لا تتخذوا قبري وثنا يعبد من دون الله التحريم للعمارة والتزيين والتجصيص ووضع الصندوق المزخرف ووضع الستائر على القبر وعلى سمائه والمسح بتراب القبر وان ذلك قد يفضي مع بعد العهد وفشو الجهل الى ما كان عليه الامم السابقة من عبادة الاوثان وكان في المنع من ذلك بالكلية قطع لهذه الذريعة المفضية الى الفساد وهو المناسب للحكم المعتبر في شرع الاحكام من جلب المصالح ودفع المفاسد سواء كانت بنفسها او بما يفضي اليه والله اعلم وعن عامر بن ربيعة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على عثمان بن مظعون وانا في القبر فحثي عليه ثلاث حثيات وهو قائم رواه الدارقطني واخرجه البزار بطوله ولفظه ان النبي صلى الله عليه وسلم حين دفن عثمان بن مظعون صلى عليه وامر عليه اربعا وحثى على قبره بيديه ثلاث حثيات من التراب وهو قائم عند راسه وزاد البزار فامر فرش عليه الماء وقد روى الشافعي من حديث ابراهيم بن محمد عن جعفر بن محمد عن ابيه موسلا وروى ابو داود في المراسيل ان النبي صلى الله عليه وسلم حثى في قبر ثلاث او هو من طريق ابن المنذر قال ابو حاتم فيه مجهول وقد ورد في الحثي على القبر ايضا عن ابي امامة قال ثم في رجل فلم يصب الحسنة الا ثلاث حثيات حثاها على قبر فغفرت لذي قوبه وروى ابو الشيخ في مكارم الاخلاق عن ابي هريرة مرفوعا من حثى على مسلم احتسابا كتب له بكل ذراة حسنة اسناده ضعيف ورفع ابن ماجه من حديث ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حثى من قبل راس ثلاثا وقال ابو حاتم في العلل هذا حديث باطل في الحديث دلالة على شرعية الحثي على القبر وهو يكون باليدين جميعا ويستحب ان يقول عند ذلك منها خلقناكم وفيها نعيدكم ومنها نخرجكم تارة اخرى ذكره اصحاب الشافعي وروي عن علي رضي الله عنه انه يقوله اللهم اعانا لك وتصديقا برسلك وايقانا بعثتك هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله وعن عثمان رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فرغ من دفن الميت وقف عليه وقال استغفروا لاخيكم وسلوا له التثبيت فانه الآن يسئل رواه ابو داود وصحيح الحاكم في الحديث دلالة على ان الميت ينفعه الاستغفار والدعاء والله ينتفع بما فعله الحي له وان لذي القبر حياة يدرك بها ما يفعله الحي وقد ورد بها احاديث صحيحة وقعد له

سلوا

سلوا له التثبيت فانه الآن يسئل فيه دلالة على ثبوت سؤال منكر ونكير في القبر وقد وردت به صحاح الاحاديث واتفقت على قدر حشر كذا وان اختلفت في تفصيل السؤال والجواب واخرجه البخاري في عدة مواضع في كتابه باسانيد متعددة فمنها من حديث انس ان احدهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان العبد اذا وضع في قبره وتولى عنه اصحابه انه ليسمع قرع نعالهم زاد مسلم اذا انصرفوا اتاه ملكان زاد ابن حبان والترمذي من حديث ابي هريرة اذ قال اسوداوان يقال لاحدهما المنكر والاخر النكير زاد عبد الرزاق يحفران بانيابهما مثل قدور النحاس وانيابهما مثل صياصي البقر واصواتهما مثل الرعد وزاد ابن البعوني في الموضوعات ان فيهم رومان وهو كبيرهم وذكر بعض الفقهاء ان اسم اللذين يسالان المذنب منذر وبشر وان اللذين يسالان المطيع بشير ومبشر فيقعد ابن زاد البخاري في حديث البراء فتعاد روحه في جسده وزاد ابن حبان فاذا كان مؤمنا كانت الصلاة عند راسه والزكاة عن يمينه والصوم عن شماله وفعل المعروف من قبل رجليه فيقال له اجلس فيجلس وقد مثلت له الشمس عند الغروب زاد ابن ماجه فيجلس ويمسح عينيه ويقول دعوني اصلي فيقولان انك ستفعل

بياض في الاصل

في هذا الرجل لمحمد زاد ابو داود وهو كنت تعبد فما تقول في هذا الرجل والاحمد من حديث عائشة ما هذا الرجل الذي كان فيكم فما قولك فيه فيقول اشهد انه عبد الله ورسوله والاحمد من حديث ابي سعيد فان مؤمنا قال اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله فيقال له صدقت فلا تسأل عن شئ غيرها وفي حديث اسماء بنت ابي بكر عند البخاري فاما المؤمن والموقن فيقول هو محمد رسول الله جاءنا بالبينات والهدى فاجبنا واتبعناه فيقال له نم صالحا وفي حديث ابي سعيد عند سعيد بن منصور فيقال له نم نومة عروس فيقول فما احد احب ان يبعث الا من نام نومة العروس الذي لا يوقظه الا احب اهله حتى يبعثه الله من مضجعه ذلك وفي حديث ابي هريرة ويقال لهذين نم فينام نومة العروس الذي لا يوقظه الا احب اهله حتى يبعثه الله من مضجعه ذلك والترمذي وابن ماجه وابن حبان من حديث ابي هريرة واحمد من حديث عائشة ويقال له على اليقين كنت وعليه تبعث وعليه تبعث ان شاء الله فيقال انظر الى مقعدك من النار قد ابدلك الله مقعدا من الجنة فيراهما جميعا وفي رواية ابي داود فيقال له هذا بيتك كان في النار ولكن الله عز وجل عصمك ورحمك فالان ابدلك به بيتا في الجنة فيقول دعوني حتى اذهب فابشر اهلي فيقال له اسكت وفي حديث ابي سعيد عند احمد كان هذا منذلك لو كفر بربك وفي رواية لابن ماجه من حديث ابي هريرة باسناد صحيح فيقال هل رايت فيقول ما ينبغي لاحد ان يرى الله فيفرج له فرجة قبل النار فينظر اليها يحطم بعضها بعضا فيقال انظر الى ما وقاك الله وللنسائي عن ابي هريرة رضي الله عنه لا يدخل احد الجنة الا اري مقعده من النار لو اساء ليزداد شكرا وذكر علقمة انه نفيه في قبر داود مسلم من طريق شيبان عن قتادة سبعون ذراعا وعلا حصير الا يوم يبعثون وفي حديث ابي سعيد عند احمد وفسح له في قبره ومن حديث ابي هريرة عند الترمذي وابن حبان فضحك له في قبره سبعون ذراعا زاد ابن حبان في سبعين ذراعا وزاد ابن ماجه اخر عن ابي هريرة ونور له كالقمر ليلة البدر وفي حديث البراء الطويل فيناديه مناد من السماء ان صدق عبدي فافرشوه من الجنة وافتحوا له بابا الى الجنة والبسوه من الجنة قال فيأتيه من روحها وطيبها ويفسح له في قبره مد بصره زاد ابن حبان من وجه اخر عن ابي هريرة رضي الله عنه فيزاد ابيضاض وجهه وطيب ريحه وتجعل روحه في نسم طير يعلق في شجر الجنة واما الكافر فذكر في حديث البراء الطويل وفي رواية للبخاري واما الكافر او المنافق وفي رواية ابي داود وان الكافر اذا وضع وكذا ابن حبان من حديث ابي هريرة وكذا في حديث البراء الطويل وفي حديث ابي سعيد عند احمد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ولو كان كافرا او منافقا بالمثل ولد من حديث اسما فلو كان فاجرا وكافرا وفي الصحيحين من حديثها واما المنافق والمرتاب
ومن حديث جابر عند عبد الرزاق وحديث ابي هريرة عند الترمذي واما المنافق وفي حديث عائشة عند احمد
واما في هريرة عند ابن ماجه واما الرجل السوء والطير الغير من حديث ابي هريرة فان كان من اهل الشك فاختلفت
هذه الروايات وهي مجتمعة على ان كلا من الكافر والمنافق يسأل وفيه رد على من زعم ان السؤال انما يقع على من
يدعي الايمان ان محقا وان مبطلا ومستندهم في ذلك مما رواه عبد الرزاق من طريق عبيد ابن عمير احد كبار التابعين
قال انما يفتن رجلان متبع ومبتدع واما الكافر فالجواب عن محمد ولا بعد فيه وهذا موقوف والاحاديث المرفوعة
على ان الكافر يسأل مرفوعة مع كثرة طرقها الصحيحة فهي اولى بالقبول وجزم الترمذي الحكيم بان الكافر يسأل وتوقف
في الطفل غير المميز وجزم القرطبي في التذكرة بانه يسأل وهو منقول عن الحنفية وجزم غير واحد من الشافعية
بانه لا يسأل ولذلك قالوا الاصح ان يلقن واختلف ايضا في النبي صلى الله عليه وسلم هل يسأل واما الملائكة فلا يسألون
ان احدا قال انه يسأل والذي يظهر انه لا يسأل لان السؤال انما يكون لمن يلقن قال ابن عبد البر الا ان الله على ان
الفتنة ملكان من اهل القبلة ورد عليهم ابن القيم في كتاب الروح بقوله تعالى يثبت الله الذين امنوا بالقول الثابت الاية
وفي حديث انس في البخاري واما المنافق والكافر بواو العطف وفي حديث ابي سعيد فان كان مؤمنا فكذا وفيه وان
كان كافرا وفي حديث البراء وان الكافر اذا كان في انقطاع من الدنيا وتدابر فيه فيأتيه ملك وتكرير الحديث اخرجه احمد
فيقول لا ادري وفي حديث البراء زيادة هاه هاه لا ادري فيقول لان سمعت ربيعة فيقول هاه هاه لا ادري فيقول
له ما فعلك فيقول هاه هاه لا ادري فيقولان لك ما هذا الرجل الذي بعث فيكم فيقول هاه هاه لا ادري وهو هو الاصح
سيأتي ما كنت اقول ما يقول الناس وفي حديث اسما سمعت الناس يقولون شيئا فقلته ولذا في الترا الاحاديث فيقال
لا دريت ولا تليت ومعنى لا تليت من تلاوة القرآن فابدلت الواو ياء اتباعا والمعنى لا فهمت ولا اتبعت من يفهم ووقع عند احمد
من حديث ابي سعيد لا دريت ولا اهديت وفي مرسل عبيد ابن عمير عند عبد الرزاق ولا دريت ولا افلحت ويضرب بمطارق
من حديد ضربة وقع في رواية للبخاري بلفظ الافراد ويمكن الجمع بانه عبر عن المفرد بالجمع ايذانا بان كلا من اجزائها وقوتها
من المطارق مبالغة وفي حديث البراء زيادة لو ضرب بها جبل لصار ترابا فيصيح صيحة يسمعها من يليه غير الثقلين
حديث البراء يسمعها ما بين المشرق والمغرب وفي حديث البخاري عند احمد يسمعه خلق الله كلهم غير الثقلين وظاهر
هذا شمول الحيوان والجماد الا انه ورد في حديث ابي هريرة فتسمعه كل دابة الا الثقلين ففيه التقييد بما اطلق
وسمي الجن والانس بالثقلين لثقلهم على الارض والحكم في عدم اسماعها اخفاها الله احوال الاخرة عن المكلفين الا شيئا
ابقاها عليهم وليس التكليف واعلم انه قد ورد في احاديث تدل على اختصاص هذه الامة بالمسألة وان امم الانبياء
المتقدمين لا يكون هذا الامتحان وهو ما في حديث زيد بن ثابت ان هذه الامة تبتلى في قبورها اخرجه مسلم وفي رواية
عند احمد من حديث سعيد ومن حديث عائشة واما فتنة القبر فبي يفتنون وعني يسألون وجزم بهذا الحكيم
الترمذي وقال السر فيه ان الامم السالفة كانت تأتيهم الرسل فان اطاعوا فذاك وان اعتدوا هلكوا عجلوا العذاب فلما
ارسل الله محمدا رحمة للعالمين اسكن عنهم العذاب وقبل الاسلام ممن اظهره سواء اخلصه ام لا فلما مات وقبض الله من
فتانني بالقبور ليستخرج سر هبائه الى وليميز الله الخبيث من الطيب وثبت الله الذين امنوا بالقول الثابت في الحياة
الدنيا وفي الاخرة ويضل الله الظالمين وجنح ابن القيم الى تعميم المسألة وقال ليس في الاحاديث ما يدل على الاختصاص
وان تخصيص النبي صلى الله عليه وسلم لا يخصاصهم قال والذي يظهر ان كل نبي مع امته كذلك فيعذب كفارهم في قبورهم
بعد سؤالهم كما يعذبون في الاخرة بعد قبورهم بعد سؤالهم واقام الحجة عليهم وعلى هذي مسئلة الاطفال احتمال

والظاهر

والظاهر ان ذلك لا يمنع في حق المميز دون غيره وقد خالف في اثبات المسئلة قوم من القدرية بعض العلماء وقال ان يأتيه ملكان
الحياة في القبر فيكون الاقناء قد احييا ثلاث مرات واميت ثلاث مرات وهو خلاف قوله تعالى قالوا ربنا امتنا
اثنتين واحييتنا اثنتين والجواب بان الحياة في القبر ليست حياة مستقرة يقوم فيها الروح بالبدن بالقوة
والتدبير ويحتاج فيها الى ما يحتاج اليه الحي فلم تعد حينئذ والبدن بما في الاية الحياة المعتادة بها الكاملة هي
المقصودة وهذه انما قصدت لتجربة الامتحان كما احيي جملة كثير من الانبياء لما يليق بهم عند انشاء ثم عادوا موتى
وفي الحديث الذي ذكرناه فيه كيفية المسئلة دالة على اثبات عذاب القبر فهذا فيه رد على من نفى ذلك من الخوارج
في كبير يدل على تعذيب من شاء الله تعالى ذلك فيه رد على من جحد ذلك وقد ثبت ذلك في احاديث كثيرة منها عن ابي هريرة وابن
عباس وابي ايوب وسعد وزيد بن ارقم وام خالد في الصحيحين واحدها عن جابر عند ابن ماجه وابو سعيد عند
ابن مردويه وعمرو عبد الرحمن وعبد الله ابن عمرو عند ابي داود ايضا وابن سعد عند الطحاوي وابي بكرة عند
النسائي واسماء بنت يزيد عند النسائي ايضا واسماء بن ابي شيبة وغيرهم وعن غير واحد من الصحابة
التابعين قال كانوا يستحبون اذا سوي على الميت قبره وانصرف الناس عنه ان يقال عند قبره يا فلان
قل لا اله الا الله ثلاث مرات يا فلان قل ربي الله وديني الاسلام ونبي محمد رواه سعيد بن منصور
موقوفا وللطبراني نحوه من حديث ابي امامة مرفوعا وطوله لاضم بن حبيب الحمصي تابعي ثقة روى عن شداد
بن اوس وابي امامة وجماعة وقوله كانوا يستحبون ظاهره ان المستحب لذلك الصحابة الذين ادركوا عصرهم
وان ذلك عدة سنة ما لو فيه غير متحتمة بل مختار موسع في تركه وحديث ابي امامة رواه سعيد الا دريسي
وقد يقيض له ابو حاتم ولكن له شواهد ولفظه قال ابو امامة اذا انا مت فاصنعوا بي كما امرنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان نصنع بموتانا امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اذا مات احدكم فسويتم التراب
على قبره فليقم احدكم على رأس قبره ثم ليقل يا فلان بن فلانة فانه يسمعه ولا يجيبه ثم يقول يا فلان بن فلانة فانه
يستوي قاعدا ثم يقول يا فلان ابن فلانة فانه يقول ارشدنا يرحمك الله ولكن لا تشعرون فليقل اذكر ما
خرجت عليه من الدنيا شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله وانك رضيت بالله ربا وبالاسلام
دينا وبمحمد نبيا وبالقرآن اماما فان منكرا ونكيرا يأخذ كل واحد منهما بيد صاحبه ويقول انطلق بنا ما يقعدنا
عند من قد لقن حجته فقال رجل يا رسول الله فان لم يعرف امه قال ينسبه الى امه حوى يا فلان ابن حوى
وهذا الحديث اسناده صالح وقد قواه الضياء في احكامه واخرجه عبد الغني من الحنابلة في ثالث في وهو ايضا

عثمان الذي مر وفان قوله سلوا له التثبيت اشارة الى هذا المعنى واخرج ايضا الطبراني من حديث الحكم بن
الحارث السلمي انه قال لهم اذا دفنتموني ولو شئتم على قبري الما فقعوا على قبري واستقبلوا القبلة وادعوا لي
وقد تقدم في دعا النبي صلى الله عليه وسلم بعد الدفن انه قام الى جانب القبر ثم قال اللهم جاف عن جنبيها وصعد
روحها ولقها منك رضوانا وفي صحيح مسلم ان عمرو بن العاص قال لهم اذا دفنتموني فاقيموا عند قبري قدر ما تنحر وتوزع
لحمها حتى استانس بكم واعلم ماذا اراجع رسلي وفي رواية لاحمد هذا الذي يسعني ويعجزني اذا وقفت
يقف الرجل ويقول يا فلان بن فلانة قال ما رايت احدا يفعله الا اهل الشام حين مات ابو المغيرة يروى فيه عن ابي بكر بن
ابي مريم عن اشياخهم انهم كانوا يفعلونه وكان اسمعيل بن عياش كثير الحديث ابي اماما وقد ذهب الى العمل
بهذا اصحاب الشافعي صرح في عجالة المنهاج بقوله وليس ان يقف جماعة بعد دفنه عند قبره ساعة يسألون
له التثبيت للاتباع ويستحب تلقينه عند دفنه ايضا والظاهر ان الوقوف مجمع على قبره عيني والتلقين فيه خلاف
وعن بريدة بن الحصيب الاسلمي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها
رواه مسلم زاد الترمذي فانها تذكر الاخرة زاد ابن ماجه من حديث ابن مسعود وتزهد في الدنيا
وفي الباب ايضا عن ابي هريرة رواه مسلم بلفظ استاذنت ربي ان ازور قبر امي فاذن لي فزوروا القبور فانها
تذكر الموت ورواه الحاكم وابن ماجه مختصرا وعن ابن مسعود رواه ابن ماجه والحاكم وعن ابي سعيد رواه ان في
واحد والحاكم ولفظه فانها عبرة ولفظ الحاكم كنت نهيتكم عن زيارة القبور ثم بدا لي ان زيارتها ترق القلب وتدمع العين
وذكر الاخرة فزوروها ولا تقولوا هجرا وعند علي بن ابي طالب رضي الله عنه رواه احمد وعن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم
رخص في زيارة القبور رواه ابن ماجه الحديث فيه دلالة على استحباب زيارة القبور للرجال لان الخطاب لهم
والظاهر انه مجمع عليه وان الامر ليس للوجوب وهذا الحديث من الاحاديث التي جمعت بين الناسخ والمنسوخ
في قصة زيارته صلى الله عليه وسلم لقبر امه دالة على تاكد زيارة الوالدين في الحياة وبعد الوفاة ولو كانا كافرين
وان ذلك من اعصاب لهما في الدنيا معروفا ولذكر منع من الاستغفار لهما وفي قوله فانها تذكر الاخرة اشعار
بان الحكمة في شرعية الزيارة انما هو الاعتبار والاستبصار بما من حلي قبله وقوله وتزهد في الدنيا كالدليل
فان من علم بحقيقة الامر استقرب مفاجاة الرحلة عن الدنيا فرضها وليظهر من الشيء من زينتها ومتاعها
الحقير وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن زائرات القبور اخرجه الترمذي
وصححه ابن حبان واخرجه احمد وابن ماجه وفي الباب ايضا من حديث حسان رواه احمد وابن ماجه والحاكم وعن ابن
عباس رواه احمد واصحاب السنن والبزار وابن حبان والحاكم والحديث يدل على تحريم زيارة النساء
للقبور وفي ذلك ثلاثة اقوال التحريم عليهن لهذا الحديث والاباحة والكراهة ولعله يحمل هذا على
من صحب زيارتها التعرض لفعل محرم كمن تخرجت بالزينة او ناحت على القبر او انه منسوخ ويدل على ذلك
ما اخرجه مسلم عن عائشة قالت كيف اقول يا رسول الله تعني اذا زرت القبور قال قولي السلام على اهل الديار من
المؤمنين والمسلمين ويرحم الله المستقدمين منا والمستاخرين وانا ان شاء الله بكم للاحقون وما اخرجه الحاكم من حديث
علي بن الحسين رضي الله عنهم ان فاطمة بنت النبي صلى الله عليه وسلم كانت تزور قبر عمها حمزة كل جمعة فتصلي
وتبكي عنده وعمرو قوله صلى الله عليه وسلم من زار قبر ابويه او احدهما في كل جمعة غفر له وكتب بارا رواه البيهقي
في شعب الايمان موسيلا وكذا الحديث الاول كنت نهيتكم فانه وان كان الخطاب لمذكرين فهو كقولهم
ما يغلب على الاناث بقرينة والله اعلم وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال لعن رسول الله صلى الله
عليه وسلم النائحة والمستمعة اخرجه ابو داود وعن ام عطية قالت اخذ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم

ان لا تنوح متفق عليه النوح هو رفع الصوت بتعديد شمائل الميت ومعاظم افعاله ونحو ذلك من عطية
اخذ علينا اي كان الاخذ في وقت المبايعة للاسلام وفي الحديث دلالة على تحريم النياحة والاستماع
لها اذ اللعن انما يكون على فعل محرم وفي الباب احاديث عن ابن مسعود وقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعى بدعوى الجاهلية متفق عليه وعن ابي بردة قال اغمي على ابي موسى
فاقبلت امراته ام عبد الله تصيح برنة فلما افاق قال الم تعلمي وكان يحدثها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال انا بريء ممن حلق وصلق وخرق متفق عليه وعن ابي مالك الاشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اربع في امتي من الجاهلية لا تتركونهن الفخر بالاحساب والطعن في الانساب والاستسقاء بالنجوم
والنياحة وقال النائحة اذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيمة وعليها سربال من قطران ودرع من
جرب وقد عورض هذا النهي بما اخرجه احمد وابن ماجه وصححه الحاكم من طريق اسامة بن زيد عن نافع
عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بنساء من بني عبد الاشهل يبكين على هلكاهن يوم احد فقال لكن
حمزة لا هو الى لهن تعالين الانصار يبكين حمزة فاستيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مروهن فلتن ولا
يبكين على هالك بعد اليوم وله شاهد اخرجه عبد الرزاق من طريق عكرمة واخرج النسائي عن ابي هريرة
قال مات ميت من ال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجتمع النساء يبكين عليه فقام عمر ينهاهن ويطردهن
فقال رسول الله دعهن يا عمر فان العين دامعة والقلب مصاب والعهد قريب والمصيبة حديثة
يرجح حديث ابن عباس قال حالت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلت النساء فجعل عمر ينهرهن
بسوطه فاخذ جبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده وقال مهلا يا عمر ثم قال اياك والنعيق الشيطان ثم قال
انهما كان من العين ومن القلب فمن الله عز وجل ومن الرحمة وما كان من اليد ومن اللسان فمن
الشيطان رواه احمد والنعيق في الاصل من نعيق الراعي بالغنم اذا دعاها للنعي والمراد هنا رفع الصوت
على جواز البكاء فظاهرهم وليه كان على جهة النياحة وهو ظاهر في قصة حمزة رضي الله عنه وللاية
على الخصوص فلا معارضة وحديث ابي هريرة منسوخ بالنهي عنه كما في حديث عائشة رضي الله عنها
قالت لما جا النبي صلى الله عليه وسلم قتل ابن حارثة وجعفر وابن رواحة جلس يعرف فيه الحزن وانا اطلع من
صائر الباب يعني شق فاتاه رجل فقال ان نساء جعفر وذكر بكاهن فامره ان ينهاهن فذهب ثم اتاه
الثانية لم يطعنه فقال انهاهن فاتاه الثالثة ثم قال والله غلبننا يا رسول الله زعمت انه قال فاحث
في افواههن التراب فقال ارغم الله انفك لا انت قد فعلت ما امرت رسول الله صلى الله عليه وسلم
من العنا متفق عليه وهذا في قصة موته وهي في شهر جمادى سنة ثمان وهو متاخر فيكون ناسخا
ولكن صوت زينب ايضا في قريب سنة ثمان ولعله يقال ان النهي هذا ظاهره الكراهة اذ لو كان
التحريم لبادر النبي صلى الله عليه وسلم الى ازالة ذلك المنكر ولم يرخص له في الثلاث الا مرات لكن الكراهة
شديدة حسما للذريعة اظهار الجزع وعدم الرضا بالقضا والله سبحانه اعلم وقد اشار
الى ذلك البخاري فقال باب ما يكره من النياحة وظاهر التبعيض واورد بعده
وقال عمر عهدي ببكين على ابي سليمان يعني خالدا ما لم يكن نقع او لقلقة والنقع
التراب على الراس واللقلقة الصوت واخرج ايضا من حديث محمد الله بن عمر ان الله
لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب ولكن يعذب بهذا واشار الى لسانه او يرحم فقوله يعذب

شبكة الألوكة www.alukah.net

او يرحم يحتمل الله للتشريع بمعنى يعذب ببعض ويرحم بنوع فلا يعذب به وقول ابن قدامة عن احمد الا بعض
النياحة لاتحريم ويزيده بيانا قوله صلى الله عليه وسلم ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعى بدعوى الجاهلية
وهي النياحة بالويل ونحوه والا يكون منهم ذلك الا باستحلالا بالقضا وعن عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال الميت يعذب في قبره بما نيح عليه متفق عليه ولهما نحوه عن المغيرة بن شعبة الحديث اخرجه البخاري
من حديث ابن عمر بلفظ ان الميت ليعذب ببكاء اهله عليه ولمسلم ان عمر قال لحفصة اما علمت ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال المعول عليه يعذب في القبر زاد ابن حبان قالت بلى والمعول بضم الميم وسكون العين و
كسر الواو والسين فاعل من اعول يعول اذا رفع صوته بالبكا ومن شدده اخطا وحديث المغيرة بلفظ من ينح عليه
يعذب بما نيح عليه يوم القيمة لفظ مسلم ولفظ البخاري من نيح عليه يعذب بما نيح عليه واخرج البزار من حديث
عائشة عن ابي بكر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الميت يعذب عليه بالنحيب يعني بكاء الحي عليه وفي اسناده
بن رزاله قال البزار ليس الحديث وكذبه غيره واخرجه احمد من طريق موسى بن ابي موسى الاشعري عن ابيه مرفوعا
الميت يعذب ببكاء الحي عليه اذا قالت الجماعة واعضداه وانا صراه وانا كاسياه جيد الميت وقيل له اترى كلمة
والا بن ماجه نحوه ورواه ابن مندي بلفظ ما من ميت يموت فيقول باكيهم فيقول واجبلاه واسيداه ونحوه
الا وكل به ملكان اهكذا انت ورواه الحاكم وصححه وشاهده في الصحيحين عن النعمان بن بشير قال اغمي على عبد الله
بن رواحة فجعلت اخته تبكي وتقول واجبلاه واكذا واكذا فقال ما قلت شيئا الا قيل لي انت كذلك
مات لم تبك عليه في الحديث دلالة على ان الميت يعذب العذاب في القبر بسبب النياحة وقد استشكل هذا
الحكم جماعة من السلف والخلف حتى قال عثمان بن حصين في جواب من اعترض وقال كيف يعذب ببكاء الحي فقال
عمران قد قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرجه بن عبد البر من طريق بن سيرين ومعناه انه قد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
فوجب الايمان به وصح عن عائشة انكار ذلك على عمر وابنه عبد الله محتجة بقوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى ولبعده عن عائشة
وقال بعد الانكار على ابن عمر انه لهو اضحك وابكى اخرجه البخاري وقال ابو هريرة والله لئن انطلق رجل مجاهد في سبيل
الله واستشهد فعمدت امرأته سفيها وجهلا فبكت عليه ليعذبن هذا الشهيد بذنب هذه السفيهة فتاول اهل
الحديث جماعة بتاويلات اولها قال البخاري يقول النبي صلى الله عليه وسلم يعذب الميت ببعض بكاء اهله عليه
اذا كان النوح من سنته لقول الله تعالى قوا انفسكم واهليكم نارا وقال النبي صلى الله عليه وسلم كلكم راع ومسؤل عن رعيته
فاذا لم يكن من سنته فهي كما قالت عائشة ولا تزر وازرة وزر اخرى وهو كقوله تعالى وان تدع مثقلة الى حملها لا يحمل منه شيء
واستشهد بقول النبي صلى الله عليه وسلم لا تقتل نفس ظلما الا كان على بن ادم الاول كفل من دمها وذلك لانه اول من سن القتل
انتهى واراد البخاري اثبات ان الحكم قد يعذب بفعل غيره اذا كان له فيه تسبب فمن اثبت فهو ناظر الى التسبب
ومن نفى فمراده حيث لم يكن منه تسبب فمراده فيما نحن فيه ان الميت اذا كان من عادته النياحة بان يكون من الغير
بان يفعل اذا مات او فاها من الغير انه يفعل ذلك ولم ينهه فقد تسبب في ذلك وههنا تاويل حسن ثالث انهما
انه يعذب مقارنا لابتداء بكاء اهله عليه وذلك عقيب دفنه وهذا في حق من يستحق العذاب وهو تاويل عائشة
ان الحديث ورد في حق يهودية واخرج مسلم من حديث عائشة انما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ليعذب بخطيئته
او بذنبه وان اهله ليبكون عليه الآن فالاول مبني على ان الحديث ورد في شخص معين والثاني في سبب معين
وفي رواية بن عباس عن عائشة ان الله ليزيد الكافر عذابا ببكاء اهله عليه والاشكال وارد ايضا على هذه الرواية
والاصح الجواب بان البكا لا يكون سببا في ابتدا العذاب ويكون سببا في زيادته اذ لا فرق بينهما من حيث انه قد يضع

بذنب غيره

بذنب غيره والاية واردة على ما كانوا يتناولونه اذا اوصى اهله بذلك وهو خصوص من جواب البخاري وقد
قاله المزني وابراهيم الحربي وجماعة من الشافعية وغيرهم حتى قال ابو الليث السمرقندي انه قول عامة
اهل العلم وكذا نقله النووي عن الجمهور قالوا وكان معروفا في الجاهلية الوصية به حتى قال طرفة بن العبد شعرا
تهددت فاني تعيني بما انا اهله وشعشعني على الحي باذله ويعترض هذا بان التعذيب يكون لاجل
الوصية وان لم يكن اعلمه وظاهر الحديث انه لا يقع التعذيب الا عند الاستمثال ويجاب عنه بانه ليس في الحديث
حصر وانما ذكر حالة الاستمثال التي هي اغلب احوال الوصية رابعها انه يجعل العذاب اذا لم ينه اهله وبه جزم
عن البكا وهو قول داود وطائفة وذهب اليه ابن المرابط قال الا اذا لم يوص بتركه البكا ويرجح هذا بان كثيرا من
جاهل انهم يفعلون ذلك فقد قصر في تركه الانكار فاستحق العقاب على فعله خامسها انه يعذب بالانفعال
التي يناح بها لانهم يندبونه بمراثيه التي سار فيها وشجاعته التي صار فيها في غير طاعة الله تعالى والجود الذي
لم يضعه في موضعه فاهله يبكون عليه بهذه المفاخر وهي سبب لعقابه وذهب الى هذا ابن حزم و
استقراه الاسماعيلي سادسها ان المراد بالتعذيب هو توبيخ الملائكة له اذا قيل له اهكذا كنت كما تقدم في حديث ابي موسى ومن قصة النعمان بن بشير سابعها ان المراد بالتعذيب انه الم الميت بما يقع
من اهله من النياحة وغيرها وان ذلك يعرض على الميت كما اخرجه الطبراني من حديث ابي هريرة ان اعمال
العباد تعرض على اقاربهم من موتاهم ثم ساقه باسناد صحيح وتستشهد له بحديث تميلة بفتح الفاء وسكون
الياء منقوطة باثنتين من اسفل بنت مخرمة بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة قالت قلت يا رسول الله
قد ولدة فقاتل معك يوم الوديم اصابته الحمى فمات وتكرر على البكا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يعذب
احدكم ان يصاب صويحبه في الدنيا معروفا فاذا اصاب استرجع فهو الذي يفتن عند ربه ان احدكم
ليبكي فيستعبر اليه صويحبه فيا عباد الله لا تعذبوا امواتكم وهذا طرف من حديث حسن الاسناد
اخرجه ابو خيثمة وابن ابي شيبة والطبراني وغيرهم واخرج ابو داود اطرافا منه وذهب الى هذا
ابو جعفر الطبري من المتقدمين ورجحه ابن المرابط وعياض ونصره بن تيمية وجماعة من المتاخرين
قال المصنف رحمه الله تعالى ويحتمل ان يجمع بين هذه التوجيهات بانها على اختلاف الاشخاص
بان يقال مثلا ان كانت طريقة النوح تمشي اهله على طريقته او بالغ فاوصاهم بذلك عذب بصنيعه
ومن كان ظالما فذكرت افعاله الخايرة في النياحة عذب بها ومن كان يعرف من اهله النياحة
واهمل نهيهم عنها فان كان راضيا بها بذلك الحق بالاول وان كان غير راض عذب بالتوبيخ كما في اهل النهي
ومن سلم من ذلك كله واحتاط فنهى اهله عن ذلك ثم فعلوه وخالفوه كان تعذيبه مواد به
تاليمه بما يراه منهم من مخالفة اهله له وتعديهم على معصية امره بها انتهى وعلى الجملة ما
تقصيلا اخر وحسنه وهو التفرقة بين حال البرزخ وحال يوم القيمة فيحمل قوله تعالى ولا تزر
وازرة وزر اخرى على يوم القيمة وهذا الحديث وما اشبهه على البرزخ وان اعمال البرزخ تلحق
باعمال الدنيا وقد جرى التعذيب في الدنيا بذنب الغير وليه الاشارة بقوله تعالى واتقوا
فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة فانها دالة على جواز وقوع التعذيب في الدنيا
بسبب ذنب الغير انتهى واقول ان هذا هو الذي ينبغي ترجيحه فان الاحاديث الواردة
في انتفاع الميت بعمل غيره في البرزخ متواترة من حيث المعنى ولله سبحانه وتعالى الاستعفا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لمن سلف من المؤمنين والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا وقال نوح رب اغفر لي ولوالدي
وللمؤمنين ويستغفرون للذين امنوا وهاشرع ذلك الا لنفعه والا كان عبثا وايضا فان القبر حالة يرتجى فيها
المؤمن كما ثبت في ضمة القبر في حق سعد ابن معاذ وابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وزوجة نكير وغير ذلك مما سأل الله تعالى الملاطفة به جمعا مع قوله تعالى في مواضع كثيرة من القرآن الاخروي عليهم والاهم
يجزون وفي ذلك دلالة على ان حال البرزخ يتمم للمرء ما فاته من اعمال الخير اذا كان له سبب كما في اللدائن
التي لانقطع من عمل ابن آدم ويجوز ان يكون ما اصاب المؤمن فيه من الامتحان كفر عنه من السيئات
وزيادة في الدرجات كما في حالة الامراض والاعراض والقحط الشديد فان اصابتها بسبب الفساد
بما كسبت ايدي الناس وهي زيادة في حسنة المؤمن والله اعلم بحقيقة الحال ونسأله التجاوز عما لا يطابق
مراده من المقال وعن انس رضي الله عنه قال شهدت بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم تدفن ورسول الله
صلى الله عليه وسلم جالس على القبر فرايت عينيه تدمعان رواه البخاري تمام الحديث قال فقال هل منكم رجل
لم يقارف الليلة فقال ابو طلحة انا قال فانزل فنزل في قبرها البت هي ام كلثوم زوج عثمان رواه الوليد
بالاسناد الذي في البخاري واخرجه ابن سعد في الطبقات في ترجمة ام كلثوم وكذا الدولابي في الذرية
الطاهرة وكذلك رواه [illegible] البخاري في التاريخ والحاكم في المستدرك من رواية
حماد بن سلمة عن ثابت عن انس قال شهدنا بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم تدفن قال البخاري ما ادري ما هذا فان رقية ماتت والنبي صلى الله عليه وسلم
ببدر لم يشهدها واغرب الخطابي فقال هذه البت كانت لبعض بنات النبي صلى الله عليه وسلم فنسبت اليه
فيه دلالة على جواز البكاء بعد الدفن على الميت وحكي عن الشافعي كراهيته لحديث الموطا فاذا وجبت فلا تبكين
باكية يعني اذا ماتت وهو محمول على الاولوية والمراد رفع الصوت او ذلك مخصوص بالنساء لانه قد يرخص
بكاء هن الى النياحة المنهي عنها والله اعلم وفي تمام الحديث هل منكم رجل لم يقارف هو بقاف وفاء زاد ابن المبارك
عن قليح اراد يعني الذنب ذكره البخاري في باب من يدخل قبر المرأة تعليقا ووصله الاسماعيلي وكذا اخرجه
احمد عنه وقال معاذ لم يجامع تلك الليلة وبه جزم ابن حزم وقال معاذ الله ان يسبح ابو طلحة عند رسول
الله صلى الله عليه وسلم بانه لم يذنب تلك الليلة انتهى ويقوي له ان في رواية ثابت المذكورة بلفظ الا يدخل القبر احد
فارق اهله الليلة فتنحى عثمان وحكى عن الطحاوي انه قال لم نقارف تصحيف والصواب لم يقاول الخ
لم ينازع غيره الكلام الاتم كانوا يكرهون الحديث بعد العشا ويتعقب بانه تغليط للثقة بغير مستند وبعيد
استبعاد ان يقع من عثمان ذلك لحرصه على مراعاة موافقته الخاطر الشريف واجيب عنه باحتمال ان مرض امرأته
طال واحتاج عثمان الى المواقعة ولم يكن مجوزا لها في تلك الليلة فاذ كثير من المرضى يغلب جانب المؤمن مع
ظهور قرائن العافية وليس في الخبر ما يدل على انه واقع بعد الموت والاحسن ما حتصدارها والله اعلم بحقيقة الحال
وفي هذا دلالة على صدق عثمان وتحريه مواضع الصدق وعلى اختياره من كان بعيدا من اللغو قليل
هذه الامور وحكى ابن حبيب ان السر في ذلك ان عثمان قد كان جامع بعض جواريه في تلك الليلة فخاف
النبي صلى الله عليه وسلم ان في معه من نزول القبر تأديبا له انتهى ويحتمل انه في ذلك من الحكمة ما في ذلك
من عدم الوفا بما خص به من التكريم بمواجهة السيدتين الطاهرتين المطهرتين ومن حق من خص بذلك
احياؤها بالمودة وعدم الالتفات الى من سواهم وشكر امنه للنعمة هذا ما فهمته والله اعلم وبدل الحديث
على جواز مباشرة الاجانب للمرأة في القبر محل تأمل الا لكفن وان لم تدع الى ذلك ضرورة وقد صرح بذلك المظهر رحمه الله عبد الله

ابن حمزة

ابهرة وفيه الدلالة على جواز الوقوف على شفير القبر عند الدفن وعن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
لا تدفنوا موتاكم بالليل الا ان تضطروا اخرجه ابن ماجه واصله في مسلم لكن قال زجر ان يقبر الرجل بالليل
حتى يصلى عليه واخرج الحديث بزجبان وفيه الالجاء على كراهة الدفن ليلا بظاهر الاطلاق وذهب الى هذا
الحسن البصري وعلل بان ملائكة النهار اذا صاروا من ملائكة الليل وروي في ذلك حديث والله اعلم بصحته وقوله
الا ان تضطروا او ذلك لمن خاف على الميت ان يتغير جسده او من سبع او خاف على نفسه وذلك يقع من اساكنة
وحديث مسلم بالتقييد بالمكان يرشد بان العلة في النهار هو عدم الصلاة ولفظ مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب
يوما فذكر رجلا من اصحابه قبض وكفن في كفن غير طائل وقبر ليلا وزجر ان يقبر الرجل بالليل حتى يصلى عليه الا ان
يضطر انسان الى ذلك وظاهره ان النهي انما هو حيث كان مظنة حصول التقصير في حق الميت من ترك
الصلاة وعدم احسان الكفن وفي قوله حتى يصلى عليه هو بضم الياء وكسر اللام مسند الى الضمير المستكن العائد
الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يفهم انه اذا كان يصلى قبل ان يتغير الميت الى النهار كثيرة المصلين او حضور رجا
استجابة دعائه للميت من حسن تأخيره وعلى هذا فيتجه ترجيح الوقوع نهارا والعجل الدفن مع ذلك وبدل على ذلك
دفن الصحابة لابي بكر كما اخرجه البخاري عن عائشة ولابن ابي شيبة من حديث القاسم بن محمد قال دفن ابو بكر
ليلا ومن حديث عبيد ابن السباق ان عمر دفن ابا بكر قبل ان يصبح بعد العشا الاخرة وصح ان عليا دفن فاطمة ليلا
وعن عبد الله ابن جعفر رضي الله عنه قال لما جاءنا نعي جعفر حين قتل قال النبي صلى الله عليه وسلم اصنعوا لآل
جعفر طعاما فقد اتاهم ما يشغلهم اخرجه الخمسة الا النسائي وفي الحديث دلالة على مشروعية ايناس اهل
الميت والقيام بما ينفعهم عند اشتغال خواطرهم وشدة موجدتهم على هيئتهم وكراهة ما يعتاد الناس من اطعام
اهل الميت لغيرهم الطعام وتحمل ثقيل الاغرام ورويت عن جابر ابن عبد الله البجلي قال كنا نعد الاجتماع على اهل
الميت وصنيعة الطعام بعد دفنه من النياحة اخرجه احمد وابن ماجه وكذلك يحرم ما يعتاد من غرم الجعالات
عند القبر لورود النهي عنه اخرجه احمد وابو داود من حديث انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الاعقر في الاسلام
قال عبد الرزاق كانوا يعقرون عند القبر بقرة او شاة قال الخطابي كان اهل الجاهلية يعقرون الابل عند قبر
الرجل الجواد يقولون نجازيه على فعله لانه كان يعقرها في حياته فيطعمها الاضياف فنحن نعقرها عند قبره
حتى تاكلها السباع والطير فيكون مطعما بعد مماته كما كان مطعما في حياته قال ومنهم من كان يذهب فيه الى
ان الله اذا اعقر عند قبره حشر في القيامة راكبا ومن لم يعقر حشر راجلا وكان هذا على مذهب من يرى
منهم البعث بعد الموت وعن سلمان بن بريدة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمهم اذا خرجوا الى
المقابر السلام على اهل الديار من المؤمنين والمسلمين وانا ان شاء الله بكم لاحقون نسأل الله
لنا ولكم العافية رواه مسلم هو سليمان بن بريدة الاسلمي روى عن ابيه وعمران بن حصين وعنه علقمة
وغيره مات سنة ست عشرة ومائة وبريدة بضم الباء الموحدة مصغرا واخرجه كذلك ايضا من حديث عائشة
بلفظ قالت كيف اقول يا رسول الله لهم تعني في زيارة القبور قال قولي السلام على اهل الديار من المؤمنين الخ و
فيه زيادة ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين وانا ان شاء الله بكم لاحقون وفيه زيادة ويرحم الله المستقدمين منا
والمستأخرين وانا ان شاء الله بكم لاحقون وفي رواية ايضا عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم كلما كان
ليلتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج من آخر الليل الى البقيع فيقول السلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا كم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ماتوعدون غدا مؤجلون وانا ان شاء الله بكم للاحقون اللهم اغفر لاهل البقيع الغرقد في الحديث دلالة على استحباب زيارة القبور وفي حديث عائشة خصوصا انه لا كراهة في حق النساء وفي ذلك خلاف للعلماء والاصحاب انه فيه ثلاثة اوجه احدها التحريم لحديث لعن الله زائرات القبور الذي قدمر والثاني يكره والثالث يباح وقوله السلام بالتعريف والتقديم على الخبر دلالة على استوا الحال في السلام على الاحياء والاموات وهو خلاف ما كان عليه الجاهلية من قولهم عليك سلام الله قيس بن عاصم ورحمته ما شاء أن يترحما وقوله على اهل الديار اراد اهل المقابر وتسميتها بالديار صحيح اذ الديار في اللغة تقع على الربع المسكون وغيره اما هول وقوله من المؤمنين والمسلمين من عطف بعض الصفات على بعض والموصوف واحد فبين الى ان التنبيه على فضيلة الوصفين اللذين استوجبوا بهما المودة والدعا والتقييد بالمشيئة على سبيل التبرك وامتثال قول الله تعالى ولا تقولن لشئ اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله وقيل المشيئة عائدة الى مثل تلك المنزلة التي نالوها بسبب الايمان وفي سؤاله صلى الله عليه وسلم العافية دلالة على ان العافية هي اعظم المسائل التي تفرد بالسؤال وفهم بنا نها والعافية للميت هي سلامته عن الم العقاب وما يجي عليه من مناقشة الحساب وفي الرواية الاخرى من حديث عائشة في قوله وانا لكم لما تؤعدون ظاهره مشكل فان الواو لا تصلح ان تكون عاطفة لان ما قبلها هو اسلام وهو جملة ان شاء الله دعائية لا يصلح عطف الاخبار عليه وهي حالية بتقدير قد والذي وجدوا به هو الموت وما بعده وقوله غدا مؤجلون لفظ موجلون بصيغة اسم المفعول كما هو الظاهر وهو مرفوع خبر لمبتدا محذوف والمعنى انتم مؤجلون غدا والغد هو يوم القيمة يعني ان يوم القيمة لما قد اتاهم واتى الذي اتاهم مما يقدمه من اهوال الموت وبقي التاجيل ليوم القيمة وهو جملة حالية ايضا حذف منها الواو الحالية لكونه قد صار في صورة المفرد لما حذف المبتدا هذا ما ظهر لي في توجيهه والله اعلم وفي دعائه لاهل البقيع الغرقد بالمغفرة دلالة على شرعية الدعا للموتى من غير اشتراط استحقاق للدعا واستثنى من كان ظالما من الدعا وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقبور المدينة فاقبل عليهم بوجهه فقال السلام عليكم يا اهل القبور يغفر الله لنا ولكم انتم سلفنا ونحن بالاثر رواه الترمذي وقال حسن هذا الحديث قد عمل ما يتعلق به مما قبله وعن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتسبوا الاموات فانهم قد افضوا الى ما قدموا رواه البخاري وروى الترمذي عن المغيرة نحوه لكن قال قفوا والاحياء الحديث فيه دلالة على تحريم سب الميت وظاهره العموم في حق المسلم والكافر والظاهر ان ذلك مخصوص بمن عدا الكافر وبعض المؤمنين اما الكافر فقد دل على ذلك ما حكاه الله سبحانه وتعالى عن قصة عاد وثمود وفرعون واضرابهم واما بعض المسلمين فمخصوص بما ثبت في من اثنى عليه شر وبمن اثنى عليه خيرا وقال صلى الله عليه وسلم في ذلك انتم شهداء الله والظاهر ان ذلك في حق مسلم وقد اخرج الحاكم انهم قالوا كان يحب الله ورسوله ويعمل بطاعة الله ويسعى فيها وللاخر بئس المرء كان لعدكان فضما غليظا وهذا ظاهر في حق مسلم وقال القرطبي في الكلام على حديث وجبت يحتمل ان يكون الاول ان الذي كان يحدث عنه بالشر كان مستظهرا به فيأوى من يأوي الاغيمة فيفاسق او كان منافقا فانهما يحتمل النهي على ما بعد الدفن والجواز على ما قبله ليحفظ به من يسمعه ثالثها بكون النهي العام متاخرا فيكون ناسخا وهذا يبعد بان العام المتاخر ناسخ للخاص

المقدم

المتقدم وهو مسئلة خلاف بين اهل الاصول وقول ابن رشيد ان سب الكافر يحرم اذا اذى به الحي المسلم وهذا التقييد كما في رواية الترمذي ويحمل اذا لم يحصل به الاذية وانما المسلم فيحرم الا اذا ادعت الضرورة كان يكون في مصلحة للميت اذا اريد تخليصه من مظلمة وقعت منه فانه يحسن بل يجب ولو اقتضى ذلك سبه وقال ابن بطال انه سب الميت كالغيبة فان كان معلنا جاز وان كان مستترا لم يجز وروي عن عائشة رضي الله عنها انها كانت تلعن بن ابيه بن قيس الارحبي فلما قيل لها انه قد مات استغفرت وهو قد كان ارسله اليها علي رضي الله عنه يوم الجمل برسالة فلم ترد عليه فبلغها انه عاب عليها ذلك فكانت تلعنه وقد اشار البخاري الى ان المنهي عنه انما هو سب بعض الاموات بقوله في الترجمة باب ما ينهى من سب الاموات فافي بمن النبي هي ظاهرة في التبعيض وقيل الحكم بالعموم اولى وهو محمول على خبر جرى السب على اللسان انتقاصا للمسبوب وحطا من قدره وتنفيرا عن فعله لغير مقصد جائز وما ورد في القرآن فانما هو للايقاض والتحذير ان يصيب الناس مثل ما اصاب من مضى وفي التعليل بقوله فانهم قد افضوا الى ما قدموا من خير وشر دلالة على ان العلة في النهي هي ظاهرة في التبعيض وقيل الحكم لا فائدة في مجرد اجراء ذكر على اللسان والاشتغال بما لا يعني من فضول الكلام وما فعل لمقصد صحيح فهو خلاف ذلك فائدة اختلف العلماء في ثواب وصول قراءة القرآن وغيرها الى الميت فالمشهور من مذهب الشافعي رحمه الله وجماعة من اصحابه انه لا يصل وذهب احمد ابن حنبل وجماعة من العلماء ومن اصحاب الشافعي الى انه يصل كذا ذكره النووي في الاذكار وفي رمز الحقائق شرح الكنز ان للانسان ان يجعل ثواب عمله لغيره صلاة كان او صوما او حجا او صدقة او قراءة القرآن او ذكرا او غير ذلك من جميع انواع البر وكذا يصل الى الميت وينفعه عند اهل السنة وقال المعتزلة لا يصل ذلك ولا يصل اليه لقوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى وقال مالك والشافعي ويجوز ذلك في الصدقة والعبادة المالية وفي الحج والاجير في غيره من الطاعات والصوم وقراءة القرآن وغيره ولما روي ان رجلا سال النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انه كان لي ابوان ابرهما في حال حياتهما فكيف لي ببرهما بعد موتهما فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان من البر بعد الموت ان تصلي لهما مع صلاتك وان تصوم لهما مع صيامك رواه الدارقطني ومراده معقل بن يسار انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرؤا على موتاكم سورة يس رواه ابو داود وحديث تلقينه عند بلبش متفق عليه وفي هذا اشارة منه صلى الله عليه وسلم الى ان الانسان ينتفع بعمل غيره والآية منسوخة بقوله تعالى والذين امنوا واتبعناهم ذريتهم الآية وقيل الآية وارد به الكافر واما المؤمن فله ما سعى اخوه وقيل ليس له من طريق العدل وله من طريق الفضل وقيل اللام بمعنى على كما في قوله ولهم اللعنة ولهم اي وعليهم اللعنة انتهى كلامه قال النووي في الاذكار والاختيار ان يقول القاري بعد قراءة اللهم اوصل ثواب ما قرأناه الى فلان انتهى قال ابن الصلاح اما اهداء القرآن للميت ففيه خلاف للفقهاء والذي عليه الاكثر عمل الناس قراءة الى فلان انتهى قال ابن الصلاح اما اهداء القرآن للميت ففيه خلاف للفقهاء والذي عليه الاكثر عمل الناس تعويل ذكره وينبغي ان يقول اذا اراد ذلك اللهم اوصل ثواب ما قرأنا القرآن انتهى ومن يريد فيجعل دعا والاختلاف في ذلك القريب والبعيد وفي شرح المنهاج لابن النحوي الاصل ان الميت عندنا تواب القراءة على المشهور والمختار الوصول اذا سال الله تعالى ايصال ثواب قراءته للميت وينبغي الجزم لانه دعا فاذا جاز الدعا للميت بما ليس للداعي فلان يجوز بما هو له اولى وينبغي الامر فيه موقوفا على استجابة الدعا وهذا المعنى لا يختص بالقراءة بل يجري في سائر الاعمال والظاهر ان الدعا متفق عليه الذي ينفع الميت والحي والقريب والبعيد بوصية وغيرها وعلى ذلك احاديث كثيرة بل كان افضل الدعا ان يدعو لاخيه بظهر الغيب

شبكة الألوكة www.alukah.net

وهو اما سائر انواع الغرب فقد دلت على اكثرها احاديث صحيحة وظاهرها من وجوب وسنية بل صرح في بعضها
كحديث ام سعد وساسده عنها وكحديث المحرم عن اخيه شبرمة ولم يستفصل صلى الله عليه وسلم
هل قدر حج شبرمة وهل اوصى وهل هو ميت في الاعتاق وقراءة القرآن وفي ذلك الكثير الطيب ويقاس
عليه ما يرد فيه نص على احاد واذا الجامع موجود والاطراد وجيه للاقتصاد والله سبحانه اعلم عدة احاديث كتاب

الجنايز احدى وسبعون حديثا كتاب الزكاة الزكاة في اللغة بمعنى النماء
يقال زكى الزرع اذا نمى وبمعنى الطهارة كقوله تعالى قد افلح من تزكى وهو في الشرع اعطاء جزء مالي معين
من النصاب الحولي الى فقير ونحوه وهو غير منعكس لعدم شموله زكاة ما اخرجت الارض فحدها
حينئذ اعطاء جزء مالي معين عند حصول موجبه والمناسبة بين المعنى اللغوي والشرعي ان
اخراج ذلك الجزء سبب للنماء في اكمال وان الاخر بنمو بسبب اخراجها وان متعلقها الاموال ذوات النماء
كالتجارة والزراعة وفيها طهارة للنفوس من رذيلة البخل وتطهير من الذنوب وهي الركن الثالث من
اركان الاسلام التي بني عليها ووجب بها معلوم من الدين ضرورة فيكفر منكرها ويجاهد كما فعل الصديق
رضي الله عنه وقد تطلق الزكاة على الصدقة الواجبة والمندوبة والنفقة والبر العفو والحق
واعلم انه اختلف في اي سنة فرضت الزكاة وقد ذهب الاكثر الى انها فرضت بعد الهجرة
فقيل في السنة الثانية قبل رمضان اشار اليه النووي وفي باب السنن من الروضة وجزم ابن الاثير
في التاريخ بانه ذكر في التاسعة وفيه نظر فان الزكاة ذكرت في حديث ضمام بن ثعلبة في قوله انشدك
الله امرك ان ياخذ هذه من الصدقة من اغنيائنا فتقسمها على فقرائنا وكان قدومه في سنة خمس
وفي حديث زيد عبد القيس وفي عدة احاديث متقدمة على ذلك التاريخ وقوى بعضهم ما ذهب اليه
ابن الاثير بما وقع في قصة ثعلبة بن حاطب المطولة فان فيها لما انزلت اية الصدقة بعث
النبي صلى الله عليه وسلم عاملا فقال ما هذه الا جزية او اخت الجزية انما وجبت في التاسعة فتكون
الزكاة في التاسعة لكنه حديث ضعيف لا يحتج به وذهب ابن خزيمة في صحيحه ان فرضها كان قبل
الهجرة واحتج بما اخرجه من حديث ام سلمة في قصة هجرتهم الى الحبشة وفيها ان جعفر ابن ابي طالب
قال للنجاشي في جملة ما اخبره به عن النبي صلى الله عليه وسلم ويامرنا بالصلاة والزكاة والصيام انتهى
ولكنه يعترض عليه بان هذه الاخبار يحتمل ان تكون في وقت متاخر لان جعفر ابن ابي طالب اقام
بالحبشة الى سنة ست والظاهر انه بلغه فرضية ما ذكر لان الاخبار كانت تتصل بهم وقوله يامرنا
بصيغة المتكلم صادق باعتبار انه بعض الامة المامورين ويدل على ذلك ان الصلوات الخمس لم
تكن فرضت في وقت هجرتهم ولا صيام رمضان فان اية الصيام مدنية بلا خلاف وهو متقدم
على فرض الزكاة يدل عليه ما ثبت عند احمد وابن خزيمة والنسائي وابن ماجه والحاكم من حديث
قيس بن سعد بن عبادة قال وامرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بصدقة الفطر قبل ان تنزل الزكاة
فلما نزلت الزكاة لم يامرنا ولم ينهنا ونحن نفعله اسناده صحيح ورجاله ثقات رجال الصحيح
الا ابا عمار الراوي لعن قيس بن سعد وهو لوين اسمه عريب بالمهملة المفتوحة بن حميد وقد وثقه
احمد وابن معين عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذا الى اليمن فذكر الحديث وفيه
ان الله افترض عليهم صدقة في اموالهم توخذ من اغنيائهم وترد على فقرائهم متفق عليه واللفظ للبخاري

الحديث

الحديث اخرجه البخاري ولفظه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بعث معاذا الى اليمن قال انك تاتي على قوم
اهل كتاب فليكن اول ما تدعوهم اليه عبادة الله تعالى فاذا عرفوا الله عز وجل فاخبرهم ان الله عز وجل قد فرض
عليهم خمس صلوات في يومهم وليلتهم فاذا فعلوا فاخبرهم ان الله تعالى قد فرض عليهم زكاة تؤخذ من
وترد على فقرائهم فاذا اطاعوا بها فخذ منهم وتوق كرائم اموالهم الناس الحديث فيه دلالة على ان
وانها حق واجب في المال وفي قوله توخذ من اغنيائهم دلالة على ان الامر الاخذ الى العامل من قبل الامام و
الامام نفسه اذ لا خصوصية لاحد اخذ احاد الناس لها وقد تبين المراد بها بحديث السعاة وخص الفقراء بالذكر
لان الفقر معتبر في اكثر مصارف الزكاة ولان العامل ليس الصرف اليه مقصودا بالشرعية لها وانما كان ذكر
بالعرض والمؤلف ليس بلازم في جميع الاحوال وانما هو على فرض الحاجة الى الكفاية ومن عداهما فالفقر
معتبر فيه ولعله يراد بالفقير هنا من يحل الصرف اليه فيدخل فيه المسكين عند من يقول المسكين اعلا حالا
من الفقير وامامن قال بالعكس او قال بالاستوى فالامر في ذلك واضح وبعث معاذ الى اليمن كان في سنتهم
بعد الفتح واقام معاذ باليمن الى خلافة ابي بكر الصديق رضي الله عنه وعن ابيه ابي قحافة عتيق
اهذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين والتي امر الله بها رسوله في اربع
وعشرين من الابل فما دونها الغنم في كل خمس شاة فاذا بلغت خمسا وعشرين الى خمس وثلاثين فيها بنت مخاض
انثى فان لم تكن فابن لبون ذكر فاذا بلغت ستا وثلاثين الى خمس واربعين ففيها بنت لبون انثى فاذا
بلغت ستا واربعين الى ستين ففيها حقة طروقة الجمل فاذا بلغت واحدة وستين الى خمس وسبعين
ففيها جذعة فاذا بلغت ستا وسبعين الى تسعين ففيها بنتا لبون فاذا بلغت احدى وتسعين الى
عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الجمل فاذا زادت على عشرين ومائة ففي كل اربعين بنت لبون
وفي كل خمسين حقة ومن لم يكن معه الا اربع من الابل فليس فيها صدقة الا ان يشاء ربها وفي صدقة
الغنم في سائمتها اذا كانت اربعين شاة الى عشرين ومائة شاة فاذا زادت على عشرين ومائة الى مائتين
ففيها شاتان فاذا زادت على مائتين الى ثلاثمائة ففيها ثلاث شياه فاذا زادت على ثلاثمائة ففي كل
مائة شاة فاذا كانت سائمة الرجل ناقصة من اربعين شاة شاة فليس فيها صدقة الا ان يشاء ربها
والجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة وما كان من خليطين فانهما يتراجعان
بينهما بالسوية ولا يخرج في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس الا ان يشاء المصدق وفي الرقة ربع العشر
فان لم يكن الا تسعين ومائة فليس فيها صدقة الا ان يشاء ربها ومن بلغ عنده من الابل صدقة الجذعة
وليس عنده جذعة وعنده حقة فانها تقبل منه الحقة ويجعل معها شاتين ان استيسرتا له
او عشرين درهما ومن بلغ عنده صدقة الحقة وليست عنده حقة وعنده الجذعة فانها تقبل
منه الجذعة ويعطيه المصدق عشرين درهما او شاتين رواه البخاري في هذا الكتاب لفظ ابو
بكر لانس لما وجهه الى البحرين عام العلاء وهو اسم اقليم مشهور يشتمل على مدن معروفة قاعدتها هجر
وهو علم مفرد بلفظ المثنى والنسبة اليه بحراني وافتتاح الكتاب ببسم الله الرحمن الرحيم وهو مستحب لما
على اثناء البسملة في اول الكتب وعلى انه تكفي الاسم دون الجملة وقوله هذه فريضة الصدقة اي فريضة
حذف المضاف للعلم به وفيه ان اسم الصدقة يطلق على الزكاة وقد منع ذلك بعض الحنفية وقوله التي فرض
رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه ان الحديث مرفوع غير موقوف ومعنى فرض اوجب او شرع والمعنى الله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فعلى هذا يأمر الله تعالى له وقيل معناه قدر لان وجوب الزكاة نص القرآن وتقدير النبي صلى الله عليه وسلم البيان
الانواع والاجناس والقدر المخرج بيان لما اجمل في القرآن ومعنى الفرض في الاصل قطع الشيء الصلب ثم
استعمل في التقدير لكونه قطعا من الشيء الذي يقدر منه وقد يرد بمعنى البيان كقوله تعالى قد فرض الله
لكم تحلة ايمانكم ويعني الانزال كقوله تعالى ان الذي فرض عليك القرآن لرادك الى معاد اي انزل وبمعنى الحل
كقوله تعالى ما كان على النبي من حرج فيما فرض الله له وبمعنى التقدير لازم في ذلك وقال الراغب كل شيء ورد في
القرآن فرض عليه فلان فهو بمعنى الانزال وما عدي باللام فهو بمعنى لا يحوم عليه وذكر ان معنى قوله تعالى انا الذي
فرض عليك القرآن اي اوجب عليك العمل وهذا يؤيد قول الجمهور ان الفرض مرادف للوجوب وفي
قوله على المسلمين استدل به على ان الكافر ليس مخاطبا بالزكاة ورد بان المراد بذلك كونها لا تصح منه لانه
لا يعاقب عليها وهو محل النزاع وقوله والتي امر الله بها رسوله وقع هكذا في كثير من نسخ البخاري
ووقع في بعضها بحذف بها وفي لفظ البخاري زيادة فمن سألها على وجهها فليعطها ومن سئل
فوقها فلا يعطه اي من سئل عن هذه الكيفية المبينة في هذا الحديث فليعطها العامل ومن سئل
اكثر منها فلا يعطي العامل وذكر لان حق العامل ان يكون امينا فاسب ذلك للزائد قد خان وفي هذا
الكبرى الدلالة على ان ولاية القبض الى العامل الا اذا خان لهم يجب على رب المال التسليم فيتولى
اخراجه وهذا ظاهر في ان طلب الزيادة من غير تاويل لغرض اخذها فامع التاويل فلا يأثم منه المنع
فلا يعارضه ما اخرجه مسلم من حديث جرير مرفوعا ارضوا مصدقيكم قال مجيب لكن قال الزين العراقي
ان ناسا من المصدقين يأتوننا فيظلمونا واخرج ابو داود عن جابر بن عتيك مرفوعا سيأتيكم
ركب مبغضون فاذا اتوكم فرحبوا بهم وخلوا بينهم وبين ما يبتغون فان عدلوا فلانفسهم وان
ظلموا فعليها وارضوهم فان تمام زكاتكم رضاهم وعند الطبراني في الاوسط من حديث سعد بن
ابي وقاص مرفوعا ادعوا لهم ما صلوا عليكم وعند احمد والحارث بن وهب من حديث انس قال قال
رجل من بني تميم فقال يا رسول الله اذا ادت الزكاة الى رسولك فقد برئت منها الى الله ورسوله قال نعم
وكذا جرها واثمها على من بدلها فهو محمول على ان العامل له تاويل في اخذه لكذا ومع حبشية ووقع منكر
اعظم من ذلك والله اعلم وقوله في اربع وعشرين من الابل فما دونها خبر مقدم والغنم مبتدا مؤخر
وقدم الخبر لان الغرض بيان المقادير التي تجب فيها الزكاة والزكاة انما تجب بعد وجوب النصاب
فحسن التقديم وفي رواية الاكثر بزيادة من في الغنم وفي توجيه اعرابه خفي ووجهه ان المبتدا محذوف
والتقدير الزكاة في اربع وعشرين حذف المبتدا واقيمت صفته مقامه دلالة عليه لقرينة المقام ومن الغنم
بيان للزكاة وقوله في كل خمس شاة الجملة خبر المبتدا الاول والعائد مستغنى عنه وخبر الخبر وهو
شاة بالمبتدا وهو الزكاة وظاهره ان هذا هو الواجب وانه متعين فلا يجزء اخراج بنت مخاض
عن اربع وعشرين وهو قول مالك واحمد وقال الشافعي والجمهور يجزيه لانه يجزي عن خمس وعشرين
مما دونها اولى ولان الاصل ان يجب في جنس المال وانما عدل عنه رفقا بالملاك فاذا احب الافضل
اجزاه فان كانت قيمة البعير مثلا دون قيمة اربع شياه ففيه خلاف عند الشافعية وغيرهم والاصح
انه لا يجزي وفي قوله في اربع وعشرين ونحوه يدل على ان الوقص يتعلق به الوجوب وهو قول
للشافعي في البويطي وبه قال محمد وزفر وذهب ابو حنيفة وهو على اصل مذهب الحنفي وقول

للشافعي

قال شافعي انه لا يتعلق به الوجوب وسيأتي قريبا من حديث معاذ انه لا يتعلق بها الوجوب وفائدة
الخلاف لو تلفت واحدة من بنت ابل بعد ان حال الحول قبل امكان الاداء فانه يجب واحدة كاملة على القول
بعدم تعلق الوجوب بها وعلى القول الثاني يجب خمسة اسداس وهذا بنا على ان امكان الاداء شرط في
الضمان لا في الوجوب وقوله فاذا بلغت خمسا وعشرين الخ ذهب الى هذا الجمهور وقد روي عن علي انه
انه يجب في الخمس والعشرين خمس شياه فاذا صارت ستا وعشرين كان فيها بنت مخاض اخرجه ابن ابي شيبة
وغيره موقوفا ومرفوعا والبيهقي اخرج الموقوف واسناد المرفوع ضعيف واخرج المرفوع ابن حزم وصححه
وقوله الى ست وثلاثين ظاهره انه يجب شيء في الوقص خلافا للحنفية وقالت بستانوا لفريضة يجب
في كل خمس من الابل شاة مضافة الى بنت مخاض وقوله بنت مخاض انثى دخل زياد بن سلمة بن راشد
فان لم تكن بنت مخاض فابن لبون ذكر ولفظ انثى وذكر للتاكيد او للتنبيه رد به امثال لبطيب نفسا بالزيادة
وقيل احتراز عن الخنثى وفيه بعد ولفظ الى في قوله الى خمس وثلاثين ونحوها دخل ما بعدها في حكم ما قبلها
لقرينة ما بعده وسميت حقة لانها استحقت ان يحمل عليها وقوله اذا بلغت بستا وار بعين
كذا وقع في رواية الاسماعيلي من طريق اخرى عن الانصاري شيخ البخاري وامافي متن رواية
البخاري فهو بلفظ فاذا بلغت يعني بستا وار بعين بزيادة يعني فزادها البخاري للتنبيه على المراد لئلا يتوهم
احد رواية فيه فلم يجزم بانها من لفظ الحديث وقوله فاذا ازادت على عشرين ومائة اي واحدة فصاعدا
ففي كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة ذهب الى هذا الجمهور منهم اهل الحجاز والقاسم والاعمش
فيجب حينئذ في مائة واحدى وعشرين ثلاث بنات وفي مائة واثنتين وعشرين ثلاث بنات وحقة وذهب الى هذا ابن مسعود والنخعي
وحماد والمؤيد بالله وابو طالب وابو العباس الى ان الفريضة تستانف اذا زادت واحدة على مائة وعشرين
فيجب في الخمس شاة وعلى ما تقدم لقوله صلى الله عليه وسلم وما زاد على ذلك استؤنفت الفريضة اخرجه
والعمل الراجح الاول لانه موجب للزكاة وفي حديث انس اسقاط الزكاة ما زاد على ذلك حتى يبلغ الزائد اربعين
او خمسين والموجب اذا عارضه مسقط فهو راجح وذهب ابو حنيفة الى مثل القول الاول الى مائة وعشرين والاربعين
ثم فيما زاد روايتان كالقول الثاني وكالقول الاول وذهب صاحباه الى احدى وعشرين ومائة ثلاث بنات
لبون الى ثلاثين ومائة وفيها ابنتا لبون وحقة كالقول الاول لخبر سالم عن عبد الله بن عمر عن نسخة الكتاب
الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصدقة وكان عند آل عمر والنسخة منه عن عبد الله بن عمر عن عبد العزيز اخرجه ابو داود
والذي يخفى عليك ان الارجح هو الاول لان ذلك مما اخرجه البخاري وعمل به ابو بكر الصديق في ايام وفود الصحابة
واجتماعهم وهذا جهة ترجيح وفي قوله الا ان يشاء ربها المعنى في ذلك انه ليس على صاحبها صدقة
واجبة ومع الكراهة الى مشيئته فليست من الصدقة الواجبة لان الواجب ليس واقعا على الاختيار
والمشيئة فيكون ذكر استثناء منقطعا الا ان الصدقة المسوقة التفصيل فيها هي الواجبة ولعل ذكر ذلك
لدفع وهم ينشأ من تحوله فليس فيها صدقة ان المنفي مطلق الصدقة لاحتمال اللفظ له وان كان غير
مقصود وقوله فاذا ازادت على ثلاثين ففي كل مائة شاة مقتضاه انه لا يجب الشاة الرابعة حتى تبلغ
اربع مائة وهذا قول الجمهور قالوا وفائدة ذكر الثلثمائة بيان النصاب الذي بعده لكون ما قبله
مختلفا فيه وعن بعض اللغويين كالحسن بن صالح وزفر رواية عن احمد اذا زادت على الثلثمائة واحدة وجب
الاربع وقوله والجمع بين مفترق هو بالجيم والمعنى بين المفترق قال مالك في الموطا معناه ان

يكون ثلاثة لكل واحد منهم اربعون شاة يجب على كل واحد منهم الزكاة فيجمعهم فيها حتى يجب عليهم كلهم الا شاة انتهى
والتفريق بين المجتمع ان الخليطين يكون لكل واحد منهما مائة شاة وشاة فيلزم عليهما فيها ثلاث شياه
فاذا طلبها المصدق عنهما فلم يكن على كل واحد الا واحدة فهو اعزة لذلك قال ابن الزبير هذا الذي سمعت في ذلك
وقال الخطابي قال ان فيه في هذا للمصدق ولرب المال قالوا والخشية خشيتان خشية اضاعي ان نقل الصدقة
وخشية رب المال ان يقل ماله فامر كل واحد منهما ان لا يحدث في المال شيئا من الجمع والتفرقة خشية الصدقة
وقوله وما كان من خليطين الخ اختلف في تقرير الخليط فعند ابي حنيفة والعترة وما لكم هما الشريكان
ولا يجب عليهما الا اذا كان ملك كل واحد منهما نصابا وفي البخاري تعليقا ما لفظه وقال سفيان الخليط حتى يعلم هذا
اربعون شاة ولهذا اربعون شاة ورد هذا ابن جرير بانه اذا كان لا يجب في حال الاجتماع الا ما يجب في حال الانفراد
تخلف فائدة بيان هذا الحكم بقوله وما كان من خليطين الخ وان المتبادر ان الواجب حينئذ غير ما يجب على تقدير
الانفراد وقال ان فيه واحمد واصحاب الحديث ان الخليط هو المجتمع ماشيتهما في الرعي والمبيت والحوض والفحل
الذكاة فيها ولو كان مال احدهما دون النصاب ويؤيده ما لفظه ما في جامع سفيان الثوري عن نافع عن عبد الله بن عمر
ما كان من خليطين فانهما يتراجعان قلت ما يعني بالخليطين قال اذا كان المراح والراعي واحدا والدلو واحدا
وهذا هو الظاهر من الحديث والامر فيه لا يفيد الا حيث ليس فيما دون خمس ذود صدقة ونحوه فان اعتبار
النصاب حاصل وما لكم في هذا الحديث دلالة على ان النصاب في هذا الحال لا يشترط ان يكون لمالك واحد واعتذر
بعضهم عن الحنفية بان هذا الحديث لم يبلغهم والله اعلم ومعنى قوله يتراجعان المال بالسوية هو ان لو كان لواحد
مثلا عشرون متميزة ولاخر مثلها فاخذ المصدق واحدة من مال احدهما يكون فانه يرجع على خليطه بقيمة نصف شاة
وعلى هذا القياس وقوله ولا يجمع بفتح الهاء وكسر الراء الفريضة التي سقطت اسنانها وقوله
واذا ذات عوار بفتح العين المهملة وبضمها وقيل بالفتح بالعين المهملة اي معيبة العين وبضمها عوراء العين واختلف
في تحقيق العذر الذي يمنع اخراجها والاكثر انه ما ثبت به الرد في البيع وقيل ما يمنع الاجزاء في الاضحية ويدخل
في العيب المرض وكذا الذكورة بالنسبة الى الانوثة والصغر بالنسبة الى ما هو اكبر منه وقوله الا ان يشاء المصدق
واختلف في ضبطه والاكثر على انه بالتشديد واصله المتصدق فادغمت التاء بعد قلبها صادا والمراد المالك
وهو اختيار ابي عبيد والاستثناء راجع الى الاخير وهو التنبيس وذكر انه اذا لم يكن معدا للاتلاف فهو من الخيار
وللمالك ان يخرج الافضل ويجتمع عوده الى الجميع ويفهم منه ان للمالك اذا راى الصلاح في اخراج الهرمة او ذات العوار
وبعض المفوهين على اصل الهادي وبعضهم قال لا يخرجها وان زادت قيمتها فيتعين الاستثناء الى الاخير وفهم
من ضبطه بالتخفيف والمراد به اضاعي فيدل على ان له الاجتهاد ونظر الاصلح للفقراء وانه لا كل لهم فتقيد المشيئة
بالمصلحة وهذا قول الشافعية في البعيطي فيعود الاستثناء الجميع كما هو الواجب في لفظه ولفظ انتاضي فلا
يؤخذ ذات عوار ولا تنبس ولا هرمة الا ان يرد المتصدق ان ذلك افضل للمساكين فيأخذ على النظر الثاني وهذا
اذا كانت الغنم مختلفة فلو كانت معيبة او تيوسا اجزاه ان يخرج واحدة منها وعن انما لكنه بالمد ان يشتري
شاة مجزية ويتملكها بظاهر الحديث وفي رواية غنمهم كالاول وقوله ورقي الرقة هي بكسر الراء وتخفيف القاف
وهي الفضة الخالصة سواء كانت مضروبة او لا وقيل اصلها ورق فحذفت الواو وعوضت الها واطلق على الجميع
بخلاف الورق وقد قيل ان هذا الدليل انما ورد في زكاة الفضة والذهب مقيس عليها مقومه بالفضة وهذا قول
الزهري وخالفه الجمهور وسيأتي في حديث علي رضي الله عنه النص على الذهب ايضا وقوله وان لهم لكن اي الرقة الا تعين

هي ومائة يوهم انها اذا زادت على التسعين ومائة قليل يلوح المائتين ان فيها صدقة وليس كذلك وانما ذكر التسعين
مع الاربعين اخر عقد قبل المائة والحساب اذا جاوز الاحاد كان تركيبه بالعقود كالعشرات والمئين والالوف
وفذكر التسعين لذلك وقوله الا ان يتطوع يعني متبرعا وقوله فانها تقتضيه الحقه ويجعل معها شاتين او عشرين درهما الخ فيه دلالة على ان ذلك القدر وهو خمس الشاتين ملحقين بالشاتين المذكورتين وفي العكس كذلك وكذا
الحكم في سائر الاسنان وقد ذهب الى هذا الثاني فيحي فقال التفاوت بين كل شيئين كما ذكر وفي الحديث وذهبت
الهادوية الى ان الواجب انما هو زيادة فضل القيمة من رب المال او رب الفضل من المصدق ويرجع في ذلك الى التقويم
قالوا ويدل انه قد ورد في رواية عشرة دراهم او شاة وما ذلك الا ان التقويم يختلف باختلاف الزمان والمكان
فورد ما ذكر تيسيرا للتقويم حاسبة ما بينهما فيجب الرجوع الى التقويم في ذلك وقد اشار الى هذا الخطابي فانه اورد حديث ابي بكر
في باب العرض في الزكاة وذكر في ذلك قول معاذ لاهل اليمن ايتوني بعرض ثياب خميص او لبيس في الصدقة
ما كان التعبير والبدرة اهون عليكم وخير لاصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة ورد الجمهور ذلك بانه لو كان القصد
ما ذكر لم ينظر الى ما بين السنين في القيمة وتقدير القيمة يزيد تارة وينقص اخرى في الاطعمة والازمنة وما ذكر
الشارع ظاهر في ان ذلك لا يزيد ولا ينقص قال الخطابي يشبه ان يكون الشارع جعل الشاتين والعشرين درهما
تقديرا في الجبران لما لا يكاد الامر الى اجتهاد الساعي لانه ربما حيث ليس الحاكم والمفوض عاليا فضبطه
بمقياس يرفع التنازع كالصاع في المصراة والغرة في الجنين والذي اذهب اليه ويدور على الفلك كل سبعين شاة
وعشرة دراهم وذهب ابو حنيفة الى انه اذا تعذر الواجب رجع الى القيمة فقط فائدة بنت المخاض من الابل
وابن المخاض بفتح الميم والمعجمة المخففة واخره معجمة ما استكمل السنة الاولى ودخل في الثانية الى اخرها
سمي بذلك لان امه من المخاض اي الجعل امل والمخاض اسم للحمل الاول احدله من لفظه وبنت اللبون وابن اللبون
ما استكمل السنة الثانية ودخل في الثالثة الى تمامها سمي بذلك لان امه ذات لبن والحق والحق بكسر الحاء
وتشديد القاف والجمع حقاق بالكسر والتخفيف وطروقة الفحل بفتح اوله اي مطروقة وهي فعولة
بمعنى مفعولة كحلوبة بمعنى محلوبة وذكر ما استكمل السنة الثالثة ودخل في الرابعة الى تمامها سمي بذلك
لاستحقاقه ان يحمل عليه او يركبه الفحل ولذلك قيل طروقة اي الفحل اي يطلقها والجذعة والجذع بفتح الجيم والذال
ما استكمل الرابعة ودخل في الخامسة الى اخرها والثني من الابل ما دخل في السادسة والى تمامها فاذا دخل في السابعة
فربع وفي الثامنة سديس وفي التاسعة بازل وفي العاشرة مخلف بضم الميم والخاء المعجمة الساكنة وكسر اللام
وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم بعثه الى اليمن فامره ان يأخذ من كل ثلاثين بقرة
تبيعا او تبيعة ومن كل اربعين مسنة ومن كل حالم دينارا او عدله معافر رواه الخمسة واللفظ لاحمد
وحسنه الترمذي واشار الى اختلاف في وصله وصححه ابن حبان والحاكم حديث معاذ اخرجه ابو داود
والنسائي عن ابي وائل عن معاذ واخرجه باقي اصحاب السنن وابن حبان والدارقطني والحاكم من رواية ابي وائل
عن مسروق عنه ورجح الترمذي والدارقطني في العلل الرواية المرسلة وقد اعترضت رواية الاتصال بان مسروقا
لم يلق معاذا الذا قال ابن عبد البر قال ابن عبد المعين واحيب عنه بان مسروقا متصل ح ذلك ان مسروقا
همداني النسب من وادعة يماني الدار وقد كان في ايام معاذ باليمن فالظاهر ممن هذا هو معلوم له بالاتصال على
راي الجمهور وقد اخرجه مالك عن طاوس عن معاذ وقد قال الشافعي ان طاوسا عالم بامر معاذ وان لم يلقه لكثرة
من لقيه ممن ادرك معاذا وهذا اعلم من احد فيه خلافا انتهى وقد رواه الدارقطني من طريق طاوس عن ابن عباس

وهو موصول الاان في طريقه السعودي وقد اختلط وتغير بوصله عنه بقية بن الوليد وقال عبد الحق لم يرو في زكاة
البقر حديث متفق على صحته يعني في النصب وقال ابن جرير الطبري صح الاجماع المتيقن المقطوع به الذي لا يجوز
فيه ان في كل خمسين بقرة فوجب الاخذ بهذا وما دون ذلك مختلف فيه والنص فيما يجانبه والتعقيب صاحب الاقامة
عروة بن حزم الطويل في الديات وغيرها فانه في كل ثلاثين باقورة تبيع جذع او جذعة وفي كل اربعين باقورة بقرة
وقال ابن عبد البر في الاستذكار لا خلاف بين العلماء ان السنة في زكاة البقر على ما في حديث معاذ هذا وانه النصاب المجمع
عليها والحديث فيه دلالة على وجوب الزكاة في البقر وهو مجمع عليه وفي قوله من كل ثلاثين بقرة الى آخره دلالة على انه لا يجب
شيء فيما دون الثلاثين وهو قول العترة والفقهاء وروي في ذلك عن ابن مسعود انه قال صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون
ثلاثين من البقر شيء ذكره في الشفا وهو مما يفهم يوم العيد في حديث معاذ والخلاف في ذلك للزهري فقال يجب في
النحو شاة كالابل واجيب بان النصب لا يثبت بالقياس فلا نسلمها فانه ممانع وفي قوله تبيع او تبيعة انه دليل على
التخيير في ذلك وفي المسنة دلالة على ان المسن وهو كذلك لان النص ورد به الا انه اخرجه الطبراني عن
ابن عباس مرفوعا ليس في البقر العوامل صدقة المسن في ثلاثين تبيع او تبيعة وفي كل اربعين مسنة او مسن
وصرح بذكر المسن صاحب المحيط وصاحب مصباح الشريعة ولا شيء في الاوقاص لما روي ان معاذا لما اتى
بما دون النصب فيها قال ما اجد ان آخذ منه شيئا وقال لم يسمح عنه من النبي صلى الله عليه وسلم شيئا حتى القاه فتوفي
رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ان يقدم معاذ اخرجه مالك في الموطأ وهو الصحيح وان كان البزار قد روى
ان معاذا لما قدم من اليمن سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الاوقاص فقال ليس فيها شيء وعن ابي حنيفة
ان فيما بين الاربعين والستين يجب ربع مسنة وفي ملتقى الابحر عن ابي حنيفة انه يجب في ذلك
قسط من المسنة والجلي ابعد عنه الحديث وفي قوله وعن كل حالم يعني محتلما هكذا اخرجه ابو داود
بغير الف رواية او عدلة من المعافر هي ثياب تكون باليمن هذا لفظ ابي داود ومن رواية ابي وائل عن معاذ
وفي رواية مسروق عنه من دون تفسير فيهما والمراد به المتزن من لم يسلم كما يدل عليه سياق الحديث والمعافر قبيلة
الملاهلة حي من همدان لا ينصرف في معرفة ولا نكرة لانه جعل على مثال ما لا ينصرف من الجمع والهاء تنسب الثياب
المعافرية بفتح الميم وتوجد معافري وفي قوله واشار الى اختلاف في وصله هو كما عرفت من علم لقاطوس
ومسروق لمعاذ فهو عندهم موصول وبروايته عن ابن عباس يكون موصولا والله اعلم وعن عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا توخذ صدقات المسلمين على مياههم رواه احمد
والبي داود والتوخذ صدقاتهم الا في دورهم في الحديث دلالة على ان المصدق هو الذي يأتي الى رب
المال فيأخذ صدقته من المحل الذي يكون فيه المال ورواية احمد خاصة بالانعام ورواية ابي داود عامة
لجميع الصدقات وحديث عمرو بن شعيب في رواية ابي داود والنسائي بلفظ لا جلب ولا جنب ولا توخذ
صدقاتهم الا في دورهم قال ابن اسحق معنى لا جلب ان لا تصدق اعرابية في موضعها ولا تجلب الى المصدق
ومعنى لا جنب ان يكون المصدق بأقصى مواضع اصحاب الصدقة فيجنب عن ذلك فنهوا عن ذلك
وفسره مالك بالسباق في الخيل الجلبة فقال معنى الجلب ان تجلب الفرس في السباق فيتبعه وراءه
الشيء يسحبه فيسبق والجنب ان يجنب مع الفرس الذي سابق به فرسا اخر حتى اذا دنى تحول
الراكب على الفرس المجنوب فيسبق ويدل على هذا التفسير ان في رواية عمران بن حصين لا جلب ولا جنب
في الرهان وهذا التفسير اقرب لانه على الوجه الاول يكون من عطف الخاص على العام وهو وان كان

لوجه فهو بعيد لخفاء النكتة المقتضية للاطناب والله اعلم وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة رواه البخاري ومسلم ليس في العبد
صدقة الاصدقة الفطر في الحديث دلالة على عدم وجوب الصدقة في العبد والفرس وهو مجمع عليه
في العبد المعد للخدمة والفرس المعد للركوب واما الخيل المعدة للتجارة فالخلاف فيها لابي حنيفة
زفر اذا كانت لغير الغزو وكانت ذكورا واناثا سائمة وفي الاناث المنفردة روايتان الاصح الوجوب
لانها تتناسل بالفعل المستعار والناس لا يمنعون في العادة وفي الذكور المنفردة روايتان ايضا الاصح
عدم الوجوب لعدم التناسل بخلاف السوائم الثلاث فان ذكورها وان لم يكن فيها التناسل الا انه
يحصل فيها معنى السمن للاكل بخلاف الخيل عند ابي حنيفة فهي لا تحل عنده والقابل بحلها ابو يوسف ومحمد
وهي الايجاب الزكاة وهذا هو الاصح من مذهب ابي حنيفة وان روي في القدوري انه رجع واحتاط فيها
بالذكور والاناث والواجب في عينها وبه يخرج من قيمتها واذا كانت اربعين اخرج واحدة منها او اربع عشر
قيمتها او دينارا عن كل فرس وهذا بناء على ان الفرس قيمتها اربعون دينارا كما كان في عصرهم واحتج ابو حنيفة
بقوله عليه الصلاة والسلام في كل فرس سائمة دينار او عشرة دراهم اخرجه الدارقطني والبيهقي وضعفاه
والخطيب عن جابر وتاول حديث ابي هريرة بان المراد بالفرس التي لا صدقة فيها هي المعدة للركوب وهي لا يجب
فيها بالاجماع قال البرهان وانما قلنا بالعبد المعد للخدمة لدليل استثناء صدقة الفطر فيجب واجاب
الجمهور بضعف الحديث الذي احتج به وقوله حديث النفي فلا يعارض موجبا ولو كان عمومه ولان ايجاب بات
الحديث يتأيد بما روي ان عمر رضي الله عنه كتب الى ابي عبيدة ناموه ان يأخذ من الخيل السائمة من كل فرس دينارا
او عشرة دراهم ووقعت هذه الحادثة في زمن مروان فشاور الصحابة في ذلك فروى ابو هريرة الحديث ليس
على الرجل في عبده ولا في فرسه صدقة فقال مروان لزيد بن ثابت ما تقول يا ابا سعيد فقال ابو هريرة
عجبا من مروان احدثه بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقول يا ابا سعيد فقال زيد صدق رسول
الله صلى الله عليه وسلم انما اراد به فرس الغازي فاما ما اجر بطلب نسلها ففيها الصدقة فقال كم فلا في كل فرس
دينارا او عشرة دراهم فهذا يدل على شيوع ذلك في ايام الصحابة وعلى صحة تاويل ابي حنيفة لحديث ابي هريرة
والله اعلم ظاهر هذا الاحتجاج انه يجب في الفرس ولو واحدة والله لا يشترط فيها ان تبلغ الى الاربعين
ولعل اعتبار الاربعين انما هو لاخراج واحدة منها والله اعلم ايضا ان ابا حنيفة يقول الاخذ الامام كما يأتي
قهرا الان زكاتها تجب في عينها بخلاف السائمة فانها اخرجت عن عينها والامام فيه حق الاخذ وذهب اهل الظاهر
الى العمل بظاهر حديث ابي هريرة والغاء الجلب فلا تجب في الخيل ولو كانت للتجارة واجيب بان زكاة التجارة واجبة
بالاجماع كما نقله ابن المنذر وغيره فهو مخصص لعموم النفي الذي في الحديث والله اعلم وعن بهز بن حكيم
عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في كل سائمة ابل اربعين بنت لبون لا تفرق ابل
عن حسابها من اعطاها مؤتجرا فله اجرها ومن منعها فانا اخذوها وشطر ماله عزمة
من عزمات ربنا لا يحل لآل محمد منها شيء رواه احمد وابو داود والنسائي وصححه الحاكم وعلق البخاري
القول به على تبويبه بهز بفتح الباء الموحدة وسكون الهاء والزاي ابن حكيم بن معاوية بن حيدة
بفتح الحاء المهملة وسكون الياء تحتها نقطتان وفتح الدال القشيري بضم القاف وفتح الشين المعجمة
وقد اختلف العلماء فيه فقال يحيى بن معين في هذه الترجمة اسناد صحيح اذا كان من دون بهز ثقة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وقال ابو حاتم هو شيخ يكتب حديثه ولا يحتج به وقال الشافعي ليس بحجة وهذا الحديث لا يثبته اهل العلم بالحديث
ولو ثبت لعلمنا به وكان قال به في القديم يعني فجوز العقوبة بالمال ثم رجع وراى العقوبة فيه بغير اخذ المال
وسئل عنه احمد فقال ما ادري وجهه فسئل عن اسناده فقال صالح الاسناد وقال ابن حبان كان يخطئ كثيرا
بهز ولو لا هذا الحديث لاد خلته في الثقات وهو ممن استخير الله فيه وقال ابن عدي لهز احاديث منكرا
وقال ابن القطان في اوائل الاحكام بهز مجهول وقال ابن حزم غير مشهور بالعدالة وهو خطأ منهما وقد
وثقه خلق من الائمة قال المصنف رحمه الله تعالى وقد استوعبت الكلام فيه في تلخيص التهذيب وقال
الذهبي ما تركه احد قط وقد تكلم فيه بانه كان يلعب بالشطرنج قال ابن القطان وليس كذلك بصار له فان استشهد
مسئلة فقيهية مشهورة قوله لا تفرق اي عن سيئ معناه ان المالك لا يفرق ملكه عن ملك غيره حيث
كانا خليطين كما تقدم في الحديث الاول كان تكون خمس من الابل بين شريكين فاقتسماها ليتخلص عليها
الزكاة وقوله مؤتجرا اي طالبا للاجر وقوله فانا اخذوها منه الخ فيه دلالة على ان الزكاة يا خذها الامام قهرا
اذا امتنع رب المال والظاهر انه مجمع عليه وان نيته الامام تكفي في اخذ الزكاة وان فات ربها الاجر فقد سقط
عنه الفرض الواجب وقوله وشطر ماله معطوف على الضمير المنصوب في قوله اخذوها والشطر يراد به البعض
وظاهره ان الامام يعاقبه باخذ جزء من المال عقوبة له وفيه دلالة على جواز العقوبة بالمال وقد ذهب الى ذلك
الشافعي في القديم ثم رجع عنه وقال انه منسوخ وان ذلك كان في [illegible] الاسلام العقوبة بالمال جائزة
وقال ابن الماسح له حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم حكم بضمان ما افسدت من دون عقوبة ورد عليه النووي بان
الذي ادعوه بان العقوبة بالمال في صدر الاسلام غير ثابت ولا يعرف ودعوى النسخ على فرض صحته
غير مقبولة مع الجهل بالتاريخ قال المصنف رحمه الله تعالى الاحتجاج بالحديث ما اجاب به ابراهيم الحربي
فانه قال في سياق هذا المتن وهم الراوي في قوله وشطر ماله وانما هو فانا اخذوها منه شطر ماله اي يجعل
ماله شطرين ويتخير عليه المصدق ويا خذ الصدقة من خير الشطرين عقوبة لمنع الزكاة فاما ما
يلزمه فلا انقله عن الجمهور نعم في جامع المسانيد عن الحربي ووالد المؤلف انهما قالا وانا اقول هذا الجواب لا يجدي
فانه اذا اخير المصدق واخذ من خير الشطرين فقد اخذ زيادة على الواجب وهي عقوبة مالية فقد حصل العقوبة
بالمال التي فوهمها وقد ورد العقوبة بالمال في قضايا متعددة منها قصة المدد الذي اغاظ الكلام الجلد
عوف بن مالك على خالد بن الوليد لما اخذ سلبه فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تعد عليه اخرجه مسلم وكذا من سرق
من الثمر المعلق على الشجر وخرج به فيما لا يوجب القطع فانه اوجب عليه الغرامة والعقوبة وقد حصل العقوبة
بعض اعفة الغرامة اخرجه ابو داود والنسائي وصححه الحاكم وكذلك من يخرج بقرة صلى الله عليه وسلم متاع الغال
له وجرى على ذلك الخلفاء ان ابو بكر وعمر رضي الله عنهما وهو مما يدل على عدم النسخ وقوله عزمة يجوز فيه الرفع
خبر مبتدا محذوف والنصب على المصدر وهو مصدر مؤكد لنفسه مثل له علي الف درهم اعترافا بفعل
يدل عليه الجملة التي قبله وهي فانا اخذوها القائمة مقام الفعل المحذوف وجوبا ومعنى العزمة في اللغة
الجد في الامر يعني ان اخذ الزكاة واجب مفروض من الاحكام التي حكم الله بها على عباده كالجهاد ونحوه لم
يوسع في ذلك على الائمة في الترك والمساهلة اولم يوسع على المكلفين ويسهل لهم ذلك حتى يتوقف
اخذها على اختيارهم وعزائم الله فرائضه على العباد كذا في القاموس وقوله لا يحل الخ سياتي الكلام في ذلك
ان شاء الله تعالى قريبا وعن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كانت لك مائتا درهم وحال

العول
عليها

عليها الحول ففيها خمسة دراهم وليس عليك شيء حتى يكون لك عشرون دينارا وحال عليها الحول
ففيها نصف دينار فما زاد فبحساب ذلك وليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول رواه ابو داود
وهو حسن وقد اختلف في رفعه والموقوف عن علي رضي الله عنه من استفاد مالا فلا
زكاة عليه حتى يحول عليه الحول والراجح وقفه اخرج حديث علي ابو داود عن الحارث الاعور وهم
بن ضمرة كلاهما مرفوعا الا قوله فما زاد فبحساب ذلك فقال ابو داود الا ان جريرا قال ابن وهب يزيد في الحديث
صلى الله عليه وسلم والعمل عليه وليس في مال زكاة الخ ورفعه الى النبي
عن النبي صلى الله عليه وسلم ليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول وظاهره ان اختلف فيه وعاصم بن ضمرة السلولي
وثقه ابن المديني وقال النسائي ليس به باس واما الحارث الاعور فلذبه ابن المديني في حديثه وروى
سعيد ابن منصور عن ابن معين توثيقه الحديث فيه دلالة على اعتبار النصاب في وجوب الزكاة
وان نصاب الفضة ما ذكر من مائتي درهم وهو مجمع عليه وظاهره انه لابد ان يكون ذلك القدر خالصا
من الفضة فما محل بالغش لم تجب فيه الزكاة ولو كان الغش يسيرا وهو قول الاكثر وذهب المؤيد بالله
والامام يحيى الى انه اذا كان الغش يسيرا يتعامل به فلا يضر وفسره الامام يحيى بالعشر فما دون قال انه
لا تخلوا الفضة في الاغلب عن ذلك وفي البحر رواية عن ابي حنيفة انه يعفى في الغش عن النصف فما
دون وعن السرخسي من الثلث فجعله حكاية وجه في مذهبهم ان الدراهم المغشوشة اذا بلغت قدرا
لو ضم اليه قيمة الغش من النحاس مثلا لبلغ نصابا فان الزكاة تجب فيه وهو منقول عن الحنفية
وظاهر مفهوم العدد وهو مائتا درهم يجزيء النقي الذي سبائك وغيره انه اذا انقص عن ذلك القدر وان
قل النقص انه لا تجب فيه الزكاة ونقل بعض المالكية وفي البحر نسبته الى مالك انه يعفى عن النقص اليسير
والحبتين فتجب الزكاة حينئذ والمراد بالدرهم ما بلغ قدر الدرهم من الفضة سواء كان مضروبا او غيره
وحصل الاجماع ان العشرة مقدار سبعة مثاقيل فالدرهم سبعة اعشار مثقال قال ابو عبيد ان الدراهم
لم يكن معلوما القدر حتى جاء عبد الملك بن مروان فجمع العلماء فجعلوا كل عشرة دراهم سبعة مثاقيل
قال العباض وهذا يلزم منه ان يكون صلى الله عليه وسلم اهال نصاب الزكاة على امر مجهول وهو مشكل والصواب
ان معنى ذلك انه لم يكن شيء منها من ضرب الاسلام وكانت مختلفة في الوزن بالنسبة الى العدد فعشرة
مثلا وزن عشرة وعشرة وزن ثمانية فالتقى الرأي على نقش الكتابة العربية ويصير وزنها وزنا واحدا
وفي البحر كانت الدراهم بعضها عشرة وزن خمسة دنانير وبعضها عشرة وزن ستة وبعضها عشرة وزن
عشرة فاخذ من كل عشرة وزن ثلثها صارت العشرة الدراهم وزن سبعة مثاقيل اذ وزن مجموع العشرة
اربع مائة وعشرون شعيرة وذلك سبعة مثاقيل قال والضرب الاسلام في عهده صلى الله عليه وسلم لم يضرب
الجاهلية وهي المقصوصة بالدرهم والدانيق وكان المسلمون يردونها الى النبر وهو غير المضروب و
يتعاملون بها وكان لهم نصف الاوقية معيارا وهو عشرون درهما كما في حديث عائشة وكذلك النواة
وهي ثمن الاوقية خمسة دراهم فيكون ما وصلهم من الضرب اللسوية والفضية الى هذا الوزن واول من
ضرب الدينار في الاسلام عبد الله والدرهم عبد الملك ابناي علي بن الحسين رضي الله عنه انتهى قال المصنف
رحمه الله تعالى ولم يخالف في ان نصاب الفضة مائتا درهم تبلغ مائة وازيد الا الفضة الخالصة
الا ابن حبيب الاندلسي فانه قال ان اهل كل بلد يتعاملون بدراهم وذكر ابن عبد البر اختلافا في الوزن

في الخطاب مح
درهم
قول

بالنسبة لدراهم الاندلس وغيرها من دراهم البلدان وبعضهم اعتبر النصاب بالعدد لا بالوزن قال وهو خلاف
للاجماع والقول ان صح الاجماع فهو دليل على ما ذكر من اعتبار الوزن والا فالكلام الظاهر ما ذكره مع ثبوت اختلاف
قدرها في زمنه صلى الله عليه وسلم واطلاقه لذكر مع علمه بالاختلاف وان كثير من الاعراب من اهل البوادي لم يعرف
الوزن ولا يهتدي عند الاطلاق الى ذلك وفي قوله حتى يكون لك عشرون دينارا اشارة بالدينار المثقال وهو ستون
شعيرة من الشعير المواقف للعادة اي لا يخالف المعتاد في الخفة والثقل وهذا بناء على ان المراد به الشعير
المتساوي عند الاطلاق وقال ابن الخليل وابو عبيد المراد به ورد نبات عند اهل الصوغ يسمونها شعيرا قليل وهو
حب الشكام وكان عهده صلى الله عليه وسلم المثقال عشرون قيراطا عراقيا والقيراط ثلاث شعيرات وهذا
مخالف لاصطلاح اهل الفرائض في القيراط فهو عندهم ربع السدس جزء من اربعة وعشرين واعتبار الاعشرين
الدينار وهو قول الاكثر وقد روي عن الحسن البصري ان نصاب الذهب الربع وقال لانه اذا كان عشرين استفتح
المال المزكى بالكسر فتكون زكاته نصف دينار بخلاف ما اذا كان اربعين كان زكاته دينارا وقد روي عنه مثل قول
الاكثر ونصابه معتبر في نفسه فان نقص عن ذلك ولو قل النقص لم يجب فيه شيء وذهب طاوس الى انه معتبر في نصاب
النقوم فيها الفضة فما بلغ منه ما يقوم عاشر دراهم وجب فيه الزكاة وهو بناء على انه لم يثبت له نصاب في عينه
ولكنه ثبت فالنص اولى وعن مالك انه لا يضر النقصان اليسير كما تقدم في الفضة وقد قدر ذلك بالخبة والحبتين
وعنه ان ذلك لا يضر اذا نقص في بعض الموازين دون بعض فان نقص في جميعها ضر وقوله حتى يحول على الحول
وحديث ابن عمر وكذا اخرج الدارقطني من حديث انس مرفوعا ليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول وحديث ابن عمر
رفعه ايضا الدارقطني والحاكم قيده دالة على ان الزكاة لا تجب حتى يمضي على المال في ملك المالك الحول وهو
قول الاكثر وذهب ابن عباس وابن مسعود والناصر وداود والصادق والباقر انه يجب على المالك اذا استفاد
المال ان يزكيه في الحال لعموم قوله في الرقة ربع العشر والجواب انه معيد بهذه الاحاديث والضعف فيها
يتجبر بكثرتها وبالآثار الواردة عن ابي بكر وعمر وعثمان وعلي والله اعلم وعن علي رضي الله عنه قال ليس في البقر
العوامل صدقة رواه ابو داود والدارقطني والراجح وقفه ايضا الحديث قال البيهقي رواه الغنوي عن
ذهير بلا شك في وقفه ورفعه ورواه ابو اسحق عن ذهير مرفوعا ورواه غير ذهير عن ابي اسحق موقوفا انتهى
وهو عند ابي داود والحاكم عن عاصم عن علي وصححه ابن القطان بناء على توثيق عاصم بن ضمرة وعدم التعليل
بالوقف والوقف وقد روي مثله من حديث عمر اخرجه البيهقي وابن عدي ومن حديث ابن عباس اخرجه الدارقطني
باسناد ضعيف ومن حديث جابر بلفظ ليس في المثيرة صدقة وفي رواية مثيرة الارض وضعف البيهقي اسناده
صحيح من طريق عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده الا انه قال الابل بدل البقر واسناده ضعيف والحديث فيه دالة
على انه لا يجب في البقر العوامل شيء وظاهره سواء اسيمت اولم تسم اذا كانت عاملة وقد ذهب الى هذا الشافعي
في احد قوليه وهو المصحح لمذهبه والقاضي زيد وصاحب اللمع وذهب الامام يحيى وحكاه عن مذهب الهادي في
احد قوليه والجمهور الى انه تجب الزكاة في العاملة اسائمة لقول علي رضي الله عنه فان رعت وجبت
وذهب مالك وربيعة الى وجوب الزكاة في المواشي وان لم تكن سائمة بان تكون معلوفة للعموم قوله في كل اربعين
من الغنم الحديث وفي ثلاثين من البقر الحديث وفي خمس من الابل الحديث والجواب بانه لذكر العموم وهذه اخصوص
والعمل بالخاص فيما يتناوله هو الواجب واذا اختلفت في العلف والسوم فمذهب الهادي وان فعي اذا العبرة
بالاغلب اذ هو حكم الكثير الاحكام واعتبر الامام المهدي مع ذلك طرفي الحول فلا بد ان تسام في اكثر الوسط طرفي

الحول

السوم قياسا على كمال النصاب ولشافعي قولان احدهما يسقط بعلف ثلاثة ايام اذا لم تصبر فتعلفها و
الثاني ان نوى جعلها معلوفة سقطت مؤنة كنيته العسه وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ولي يتيما له مال فليتجر له ولا يتركه حتى تاكله الصدقة
رواه الترمذي والدارقطني واسناده ضعيف وله شاهد مرسل عند الشافعي في اسناده المثنى بن الصباح وهو ضعيف وقد قال الترمذي انما يروى من هذا الوجه وقد روي عن عمرو بن شعيب
عن عمر بن الخطاب موقوفا عليه انتهى وقال ابن حجر في التلخيص سالت احمد عنه فقال ليس بصحيح يرويه المثنى عن عمرو بن شعيب
ورواه الدارقطني من حديث ابي اسحق الشيباني ايضا عن عمرو بن شعيب لكن رواه عبد الله بن علي المثنى عن عمرو
ومن حديث العزرمي عن عمر والعزرمي ضعيف متروك ورواه ابن عدي من طريق عبد الله بن علي الافريقي
وهو ضعيف وقال الدارقطني في العلل رواه حسين المعلم عن مكحول عن عمرو بن شعيب عن سعيد
بن المسيب عن عمر ورواه ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب عن عمر ولم يذكر بين المسيب وعمر
عبد الرزاق والدارقطني والبيهقي موقوفا على عمر وصححه البيهقي كذا في هامش نسخة المؤلف وفي نسخة
وهو الذي عناه الترمذي والمرسل الذي رواه ان فعي وهو قوله صلى الله عليه وسلم ابتغوا في اموال اليتامى
لا تاكلها الزكاة وقد اخرج ان فعي عن عبد المجيد بن ابي داود عن ابن جريج عن يوسف بن ماهك مرسلا
وقد اكد ان فعي بعموم الاحاديث الصحيحة في ايجاب الزكاة مطلقا وقد روي مثله عن انس مرفوعا اخرجه الطبراني
في الاوسط وقد روي مثله الشافعي عن ابن عمر موقوفا واخرج ايضا مالك في الموطا عن القاسم بن محمد قال كانت
عائشة تلي واخا لي يتيما وكانت تخرج من اموالنا الزكاة وهو مرفوع ايضا عند علي رضي الله عنه من طرق اخرجها
البيهقي وبن عبد البر قوله الحديث فيه دلالة على وجوب الزكاة في مال الصبي وانه مكلف ولكن الواجب
على وليه الاخراج لهذا ولعموم ادلة الزكاة كقوله في الرقة ربع العشر ونحوه وقد ذهب الى هذا طوائف
من الصحابة كعلي وعمر وبن عمر وعائشة ومن التابعين كابن ابي ليلى ومن بعدهم كالثوري والنخعي
من الائمة كالهادي والمؤيد بالله وابي طالب والشافعي وغيرهم وذهب بن عباس وزيد بن علي والناصر والصادق
وابو حنيفة واصحابه وبن شبرمة الى انه لا زكاة في مال الصبي لعموم دليله الاغر لقوله صلى الله عليه وسلم رفع
القلم الحديث وذهب بن مسعود الى انه لا يخرج الولي بنفسه من مال الصبي قال فيما اخرجه البيهقي عنه
من ولي مال اليتيم فليحبس عليه السنين فاذا دفع اليه ماله اخبر بما فيه من الزكاة فان شاء زكى وان شاء ترك
واعلم ان فعي بالانقطاع وبان رواية ليث بن ابي سليم وهو ليس بحافظ وقد روي مثله عن بن عباس
وفي اسناده بن لهيعة وفي قوله حتى تاكله الصدقة دالة على ان الزكاة لا تتعلق بالعين حتى يمضي عليها حول
الزكاة لنقصان النصاب وان كان ذلك يحتمل التاويل بانه يصدق باكل البعض منه مجازا والله اعلم
وعن عبد الله بن ابي اوفى قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتاه قوم بصدقتهم قال اللهم
صل عليهم متفق عليه لفظ البخاري قال اللهم صل على آل فلان فاتاه ابي بصدقته فقال اللهم صل على آل ابي اوفى
في الحديث دلالة على انه مشروع من قابض الزكاة الدعاء لمؤديها وظاهر هذا ان عادة النبي صلى الله عليه وسلم كانت
بذكر لفظ الصلاة وهو مؤيد بقوله تعالى وصل عليهم ان صلاتك سكن لهم ولكنه غير متعين من ذلك اللفظ ما اخرجه
الشافعي من حديث وائل بن حجر انه صلى الله عليه وسلم قال في رجل بعث حسنة في الزكاة اللهم بارك فيه وفي ابله وتوجيه
البخاري ذلك بباب صلاة الامام ودعائه لصاحب الصدقة وكانه اراد الاشارة الى ما ورد في الحديث وقد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

استدل بعض اهل الظاهر بهذا على وجوب الدعاء من الامام وآخذ الصدقة وحكاه وجها لبعض اصحابنا فعينه وجب
بانه لو كان واجبا لعلمه النبي صلى الله عليه وسلم الاعرابي وان سائر ما ياخذه الامام من اللقاط وغيرها لا يجب عليه
فيه الدعاء فكذلك الزكاة ولها الامر في الآية الكريمة فيحتمل ان يكون ايجابا على الرسول صلى الله عليه وسلم خاصا به كما
صلاته سكنا لهم واستدل ايضا بجواز الصلاة على غير الانبياء وكرهه مالك والجمهور وقال جماعة من العلماء يكره
احد الصدقة للمتصدق بهذا الدعاء لهذا الحديث واجاب الخطابي بان اصل الصلاة الدعاء الا انه يختلف
يجب المدعو له فصلاة النبي صلى الله عليه وسلم على امته دعاء لهم بالمغفرة وصلاة امته عليه دعاء له بزيادة القربة والزلفى
ولذلك كان لا يليق بغيره انتهى وقوله اللهم صل على آل ابي اوفى مراد بالآل النفس لان الآل يطلق على ذات الشخص كقوله
لعدا وفي من ذا من امير الا داود وقيل لا يقال ذلك الا في حق الرجل الجليل القدر وعن علي رضي الله عنه ان العباس
رضي الله عنه سال النبي صلى الله عليه وسلم في تعجيل صدقته قبل ان تحل فرخص له في ذلك رواه الترمذي
والحاكم الحديث اخرجه احمد واصحاب السنن والحاكم والدارقطني والبيهقي من حديث الحجاج بن دينار عن
الحكم بن عتيبة عن حجية بن عدي عن علي رضي الله عنه وذكر الدارقطني الاختلاف فيه على الحكم ورجح رواية منصور
عن الحكم عن الحسن بن مسلم بن يناق عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا وكذا رجحه ابو داود وقال البيهقي قال الشافعي
روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه تسلف صدقة عامين قبل ان تحل ولا ادري ثبت ام لا قال البيهقي معنى ما ذكره
هذا الحديث وهو معتضد بحديث ابي البختري عن علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم انا كنا احتجنا فاستلفنا
العباس صدقة عامين رجاله ثقات الا ان فيه انقطاعا وقد ورد هذا المعنى بالفاظ مختلفة ومجموعها يدل على ان
النبي صلى الله عليه وسلم قبض من العباس زكاة عامين واختلفت الرواية هل هو استسلاف من النبي صلى الله عليه وسلم او
تقديم من العباس لبداءة ولعلهما واقعتان جمعا والحديث فيه دلالة على صحة تعجيل الزكاة قبل ان تحل وقت
وجوبها وقد ذهب الى هذا الهادي والقاسم والمؤيد بالله وابو حنيفة وان فعيه الا ان ذلك مخصوص بالمالك ولا
يصح التعجيل من المتصرف بالوصاية او لولاية ولعل وجه ذلك ان فيه تبرعا بالاخراج قبل وجوبه وذلك انما هو للمالك
والا يجوز ذهاب انما الاقبل وجوبها الاخراج قال المؤيد بالله والتعجيل افضل وقد صح عن ابي هريرة انه لا يقبض
زكاة الفطر في رمضان مع ان وقت وجوبها هو يوم العيد ولذا صح عن بعض اهلها كانوا يخرجون بها قبل يوم العيد
بالليوم واليومين وذهب الناصر ومالك وربيعة وداود وابو عبيد بن الحارث الى انه لا يجزئ التعجيل ما تقدم
من جديث التوبذي حتى يحول عليه الحول والجواب عنه بان المراد به انه لا وجوب حتى يحول عليه الحول وهو لا ينفي
جواز التعجيل قالوا وان ذلك كالعبادة قبل الوقت والجواب عنه بان العبادة قبل الوقت لما لم يحصل سبب وجوبها
وهنا قد حصل سبب الوجوب وهو جلد النصاب وحول الحول انما شرط للوجوب وفرق بين التقديم على السبب
والتقديم على الشرط كالحج فان وجوبه مشروط بالاستطاعة وهو يصح فعله قبلها وفرق ايضا حديث العباس
وقال الاسفرايني لا يصح القياس وهو مردود بحديث العباس ولا يصح التعجيل قبل ملك النصاب لعدم
حصول سبب الوجوب واعتبر الحنفية وان فعيه كمال النصاب آخر الحول الذي وقع فيه التعجيل ناقصا
والاكمل النصاب بالمعجل الى الفقراء والا بزكي اذا هو تملكهم وذهب ان فعي واصحابه الى انه يحتسب به وقال
لان التعجيل وقع بالمساكين وهذا ينافيه لتفويتها عليهم فلزم الاحتساب به واما المصدق فاتفاق
ان التعجيل اليه ليس بتملك وعن جابر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون خمس اواق
من الورق صدقة وليس فيما دون خمس ذود من الابل صدقة وليس فيما دون خمسة اوسق من التمر صدقة رواه مسلم

وله من حديث ابي سعيد ليس فيما دون خمسة اوساق من تمر ولا في حب صدقة واصل حديث
ابي سعيد متفق عليه قوله ليس فيما دون خمس اواق هكذا وقع في رواية مسلم بالثاء الياء وفي باقي رواياته
اواق بحذفها وكلاهما صحيح قال اهل اللغة الاوقية بضم الهمزة وتشديد الياء وجمعها اواقي بتشديد الياء
وتخفيفها واواق بحذفها قال ابن السكيت في الاصلاح كما كان من هذا النوع واحده مشدد جاء جمعه
التشديد والتخفيف كالاوقية والاواقي والسرية والسراوي والتخمة والتخمي والعلبة والاثفية وقطائرها
وانكر جمهورهم ان يقال في الواحدة وقية بحذف الهمزة وحكى اللحياني جواز هذا بفتح الواو وتشديد الياء
والاوقية اربعون درهما لما تقدم في العرف بفتح العين والواو وكسرها وكسر الراء واسكانها والمراد به الفضة
مطلقا وقيل هو حقيقة في المضروب ولا يطلق على غيره الا مجازا وقد يقدم ما يتعلق بذلك من الفقه
والذود بفتح الذال المعجمة وسكون الواو ما بين الثلاث الى العشر من الابل لا واحد له من لفظه انما يقال في
الواحد بعير وقال الجمهور هو من الثلاث الى العشر وقال ابو عبيد ما بين ثلاث الى تسع مختص بالاناث
وانكر ذلك قتيبة ان يقال خمس ذود كما لا يقال خمسة ثوب وغلط بان هذا اللفظ شائع في الحديث الصحيح مسموع
من العرب موجود في كتب اللغة وليس هو جمع لمفرد بخلاف الاثواب وقال ابو حاتم السجستاني تكلموا
القياس في الجمع فقالوا خمس ذود لخمس من الابل وثلاث ذود لثلاث من الابل واربع ذود وعشر ذود على غير
قياس كما قالوا ثلاث مائة وبضعة وقد روي في الحديث ثمن خمس وانتباع ذود على العينة ورواية الجمهور
بالاضافة وهو المشهور ولفظ ذود مؤنث ولذلك انث له اسم العدد نص عليه سيبويه قال وليس باسم يبنى
عليه مؤنث فاربعة قال الاصمعي الذود ما بين الثلاث الى العشر والصرمة خمس او ست وفي القاموس
بالضم وهي السرية من الخيل والابل والغنم او ما بين العشرة الى الاربعين اذ هي من الابل ما دون المائة
والصرم ما بين العشر الى العشرين [illegible] بالكسر ما بين العشرين الى الثلاثين و
العكرة ما بين العشرين الى الثلاثين وفي القاموس العكرة القطعة من الابل والجمعة ما بين الستين الى السبعين
وفي القاموس الجمعة من الابل مائتها اربعون الى ازاد وما بين السبعين الى المائة والى دونها والفئام
مائة وفي القاموس الهبنيدة اسم للمائة من الابل وما فوقها ودونها وللمائتين كهبيدة والخطر محركة
وفي القاموس الخطر بكسر الخاء الابل الكثير او اربعون او مائتان او الف منها والعدج من خمسمائة الى الالف
وفي القاموس العرج القطيع من الابل نحو الثمانين او منها الى التسعين او مائة وخمسون وفوقها
او من خمسمائة الى الالف والجمع اعراج وعروج وقال ابو عبيدة وغيره الصرمة من العشر الى الاربعين
وقوله خمسة اوساق جمع وسق بكسر الواو وفتحها والمراد به ستون صاعا كما صرح به في الحديث الصحيح
وثلثمائة بالبغدادي وقفيز طحان بغدادي اثنا عشر رطلا اظهرها الذهبية درهم وثمانية وعشرون درهما واربعة
اسباع درهم وقيل مائة وثمانية وعشرون درهما وقيل مائة وثلاثون فالخمسة الاوسق الف
وستمائة رطل بالبغدادي وقد ذهب الى تقديره بالاوزان زيد بن علي والناصر والمؤيد بالله وابو حنيفة
واثنا فعي ومالك قالوا الاتفاق اهل المدينة على تقديره به وهو اعرف وذهب الهادي والقاسم الى انه
يقدر بالكيل لظاهر الخبر والوزن في المدينة انما امر به هارون حين ناظره ابو يوسف ومالك واجتمعوا
صيعانهم التي اداوا بها الفطرة على عهده صلى الله عليه وسلم فالصاع حينئذ اربعة امداد بمده صلى الله عليه وسلم
والجمهور على ان مده صلى الله عليه وسلم رطل وثلث وزيادة يسيرة بالبغدادي وهو الذي رجع اليه ابو يوسف

حنين فاظهر مالك لشهادة اهل المدينة وكان ابو حنيفة يقول ان المد رطلان والصاع ثمانية ارطال واختلف
هل هذا التقدير تقريب او تحديد فيه وجهان لاصحاب الشافعي وفائدة الخلاف تظهر على وجه التقريب تجب الزكاة
وان نقص قليلا وعلى وجه التحديد لا تجب وهذا الحديث مخصص لعموم فيما سقت السماء العشر فلا تجب الزكاة
فيما دون ذلك وقد ذهب الى هذا الجمهور منهم علي بن عمر وجابر والهادي والقاسم والمؤيد بالله والشافعي وابو يوسف
ومحمد والثوري وذهب زيد بن علي والنخعي وابن عباس الى العمل بعموم قوله فيما سقت السماء العشر فتجب الزكاة
فيما قل وكثر قالوا وتخصيصه بحديث الاوساق ممنوع وذلك لان حديث العموم مشهور له حكم المعلوم عندهم وحديث
الاوساق ظني فلا يقوى على تخصيصه وقد حكى ابو الحسن والدارمي عن الشيخ ابي الحسن الكرخي ان المبهم اذا
كان لفظا معلوما وجب كون بيانه مثله والا لم يقبل ولهذا لم يقبل خبر الاوساق مع قوله فيما سقت السماء
العشر انتهى وهذا بناء منهم على ان دلالة العموم على ما تحته من الافراد قطعية وهو ممنوع ولكن للتمسك العام
بالتخصيص الا اذا كان خبر الاوساق متاخرا واما اذا كان متقدما فيستقيم ذلك على اصل الشافعي ومن قال بقوله
من بنا العام على الخاص مطلقا واما قول الجمهور من ان العام المتاخر ناسخ للخاص المتقدم فلا تاتي العمل بدليل العمل
بالعام على تقدير تاخره او التوقف فيه جهلا التاريخ والرجوع الى غيره ان وجد وذهب الناصر الى العمل بحديث الاوساق
في التمر والزبيب والبر والشعير والعمل بعموم فيما سقت السماء العشر في غير ذلك جمعا بين الادلة ويجاب عنه بان
النص على ما ذكر لا يقتضي الوقف عليه مع اثبات حجته القياس فلا وجه لذلك والله اعلم وعن سالم بن عبد الله عن ابيه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فيما سقت السماء والعيون او كان عثريا العشر وفيما سقي بالنضح نصف
العشر رواه البخاري ولابي داود او كان بعلا العشر وفيما سقي بالسواني والنضح نصف العشر
المراد بما سقت السماء ما كان من المطر او الثلج او البرد او الطل والعيون وهي الانهار الجارية التي يسقى منها
باساحة الماء من غير اغتراف منه بآلة والعثري بفتح العين المهملة وفتح الثاء المثلثة وكسر الراء المهملة وتشديد
الياء المنقوطة من اسفل بنقطتين وحكى ابن الاعرابي تشديد الثاء المثلثة ورده ثعلب وحكى ابن عدي فيه المثلثة
فيضم اوله واسكان ثانيه واختلف في معناه فقيل هو الذي يشرب بعروقه لانه عثر على الماء قال الخطابي
وهو ما كان بعيدا من الماء فقريبا من وجه الارض فينبت بفصل العروق الى الماء فيستغني عن السقي وقيل العثري هو
الماء المستنقع في بركة ونحوها يصب اليها المطر في ساقية يساق اليه وسمي بذلك لان الماء يعثر فيها وقال ابو
عبيد ان العثري ما سقت السماء والظاهر هو الاول بقرينة مغايرة العطف وقال بعضهم العثري هو
الذي لا حمل له ولا يصح هذا لان ما لا حمل له لا زكاة فيه والنضح بفتح النون وفتح الضاد المعجمة بعدها مهملة والمراد به
ما سقي بالسانية وهي رواية مسلم والمراد بها الابل ويتكرر الاستقاء عليها والبقر وغيرها مثلها في الحكم وعطف النضح
على السواني في رواية ابي داود يدل على ان النضح ما كان بآلة غير السواني والحكم في ذلك واحد لان المقصود الانتفاع
الاتعب ومزاولة في السقي والبعل بفتح الباء الموحدة وضم المهملة وهو النخل الذي يشرب بعروقه وقرب
ظاهر الحديث ان يجب العشر فيما سقي بما ذكر ونصف العشر في النضح حيث كان جميعه واما اذا كان بعض
السقي من السماء وبعضه من غيره وجبت الزكاة بالتقسيط قال المؤيد بالله وابو طالب واحمد بن حنبل العبرة
بالاكثر وهو قول الثوري وابي حنيفة واحد قولي الشافعي والقول الثاني يوخذ بالتقسيط وعن ابن
القاسم صاحب مالك العبرة بما يتم به الزرع وانتهى ولو كان اقل وعلى القول بالتقسيط اذا استوى والتبس
فنصفان واذا لم تخصص واختلف في التقسيط فقيل حسب الغراسة وهو ظاهر اللفظ وقيل يعتبر بالاوراق وهو احد

قوله الشافعي

قوله اثنا فجي وعن ابي موسى الاشعري ومعاذ رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لهما لا تاخذا في
الصدقة الا من هذه الاصناف الاربعة الشعير والحنطة والزبيب والتمر رواه الطبراني والحاكم
والدارقطني عن معاذ فاما القثاء والبطيخ والرمان والقضب فقد روي عن عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم
واسناده جيد الحديث الاول اخرجه الحاكم من حديث ابي بردة عن ابي موسى ومعاذ حين بعثهما النبي صلى
الله عليه وسلم الى اليمن يعلمان الناس امر دينهم قال البيهقي رواته ثقات وهو متصل وروى الطبراني من حديث
موسى بن طلحة عن عمر انا سن رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكاة في هذه الاربعة فذكرها وهو مرسل رواته موثقون
عن عمر قال ابو زرعة وروى ابن ماجه والدارقطني من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده انا سن رسول الله صلى الله
عليه وسلم الزكاة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب زاد ابن ماجه والذرة وفي اسناده محمد بن عبد الله العزرمي
وهو متروك وروى البيهقي من طريق مجاهد قال لم تكن الصدقة في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الا في خمسة
فذكرها من طريق الحسن قال لم تفرض رسول الله صلى الله عليه وسلم الصدقة الا في عشرة فذكر الخمسة المذكورة والابل
والبقر والغنم والذهب والفضة وعن الشعبي كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اهل اليمن انما الصدقة في الحنطة
والشعير والتمر والزبيب قال البيهقي هذه المراسيل طرقها مختلفة وهي يوكد بعضها بعضا والحديث الذي اخرجه
الدارقطني والبيهقي من حديث اسحق بن يحيى بن طلحة عن عمه موسى بن طلحة عن معاذ وفيه انقطاع اذ موسى لم يسمع
من معاذ كذا قال ابو زرعة وكذا قال ابن عبد البر انه لم يدرك معاذا والله اعلم وفي هذا رد على الحاكم حيث قال ان موسى
تابعي كبير لا ينكر ان لقي معاذ والحديث فيه دالة على انه لا تجب الزكاة فيما عدا الاربعة المذكورة وقد ذهب
الى هذا الحسن البصري والحسن بن صالح والثوري والشعبي وابن سيرين وروي ايضا عن جماعة وذهب الشافعي
الى انها تجب الزكاة في هذه وما شابهها في الاقتيات اختيارا كالذرة والمخصص لعموم النص فيما ذكر
وشمول العلة لغيرها وهي الاقتيات والادخار وعظم المنافع بغيرها احتراز بالاختيار عما كان يقتات
في حال الاضطرار كالحب الغاسول ونحوه لانه ليس في معنى ما ورد به النص وقال في القديم تجب الزكاة في
الزيتون والزعفران والورس والقرطم والعلس لاثار وردت في ذلك وحكى الرافعي قولا في اللوز و
البلوط وقال ابو يوسف يجب فيما اجرت العشر والوطل فقط وقال محمد كذلك الا الحناء وذهب الهادي
والقاسم الى انها تجب في كل خارج لعموم الآية وهي قوله تعالى ومما اخرجنا لكم من الارض وقوله صلى الله عليه وسلم
فيما سقت السماء العشر الا الخشيش والحطب لقوله صلى الله عليه وسلم الناس شركاء في ثلاث والحطب
مقيس على الكلا وقال ابو حنيفة بمثله الا انه استثنى السعف والتبن والحديث قوله الا وارد على الجميع
والظاهر مع من قال بهذا والحاق الفوت دفعا لذلك وان فجي راجع الى القياس وحكم بتصحيحه لعموم حديث
معاذ وابي موسى وهو صحيح وقويب منه ابو يوسف ومحمد وللذهبي ان العلة كثرة الانتفاع الى
ذلك فكان مظنة التبادر من لفظ التعميم الا القياس والهادي والقاسم رحمهما الله بعموم الآية والحديث
المخصص ضعيف قال الامام المهدي في البحر لنا عموم الادلة وقوله صلى الله عليه وسلم ليس في الخضراوات
صدقة ضعيف السند فاسقط البخاري وضعفه الترمذي وسلمنا فاراد ما لم يبلغ النصاب انتهى
وقد يجاب عن تضعيف الحديث بان اسقاط البخاري له لا يقتضي ضعفه وتضعيف الترمذي
لم انما هو بسبب ارسال موسى بن طلحة فانه رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو ثابت بحجي والكن الارسال
غير قادح عند كثير من الائمة منهم الامام المهدي اذا عرف من حال الراوي انه لا يرسل الا عن عدل وقد

علقت الاصل وغيره

رواه البيهقي من حديث موسى بن طلحة والعدد بالكتاب معاذ مع الدقة وصله الدارقطني فوا معن موسى بن طلحة عن أبيه
مرفوعا وقد روي من حديث علي مرفوعا اخرجه الدارقطني بسند ضعيف وعن محمد بن عبيد الله العرزمي اخرجه الدارقطني وفيه
عبد الله بن شبيب قيل انه يسرق الحديث وعن عائشة اخرجه الدارقطني وفيه صالح بن موسى وفيه ضعف وعن علي
وعمر مرفوعا اخرجهما البيهقي فهذه الروايات يقوي بعضها بعضا فتصلح للاحتجاج وعن سهل بن أبي حثمة

قال اخبار رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث فان لم تدعوا الثلث فدعوا
الربع رواه الخمسة الا ابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم الحديث في اسناده عبد الرحمن بن مسعود بن نيار

الداوري عن سهل وقد قال ابن عبد البر انه تفرد به وقال ابن القطان لا يعرف حاله قال الحاكم وله شاهد متفق على صحيحه
ان عمر بن الخطاب امر به النبي عن عمر انه كان يقول للخراص دع لهم قدر ما يأكلون وقد رما يقع اخرجه عبد الرزاق وابن أبي شيبة
وابو عبيد في الاموال والبيهقي واخرج ابن عبد البر عن جابر مرفوعا حققوا في الخرص فان في المال العرية والواطئة
والاكلة الحديث في النهاية انه قال للخراص احتاطوا في الاهال الاموال في الثانية والواطئة الواطية امارة والمسألة
سموا بذلك لوطئهم الطريق بطول استطهروا لهم في الخرص لما ينوبهم وينزل بهم من الضيفان وقيل الوطية ساقطة
التمر تقع متفرقة بالاقدام فهي فاعلة بمعنى مفعولة وقيل هي من الوطاء جمع وطية وهي بجري مجرى العرية
سميت بذلك لان صاحبها وطأها لاهله اي ذللها ومهدها فهي لا تدخل في الخرص ومنه حديث القدر واثار موطوءة
اي مسلوك عليها بما سبق من خير او شر انتهى وقد اختلف في معنى هذا فقال ابن حبان له معنيان احدهما ان يترك
الثلث او الربع من العشرة وثانيهما ان يترك ذلك من نفس الثمرة من قبل ان يعشر وقال ان فحوى هذا ان يدع ثلث
الزكاة او ربعها لرفقها هو يعود على اقاربه وجيرانه وقيل يدع له ولاهله قدر ما يأكلون ولا يخرص ومقتضى هذا
انه اذا احتاج واهله الى الجميع ان يترك الجميع وقد حكاه المنذري كذا في حواشيه والاولى الرجوع في تفسير الحديث
الى ما صرحت به الرواية جابر وهو التخفيف في الخرص فيترك من العشر بقدر الربع او الثلث فان الاموال المذكورة قد
لا تدرك الحصاد فلا تجب فيها الزكاة والاثمار لا تخلو في الاغلب عن ذلك وعن عتاب بن اسيد قال امر رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان يخرص العنب كما يخرص النخل وتؤخذ زكاته زبيبا رواه الخمسة وفيه انقطاع اخرجه
الحديث الدارقطني وابن حبان ايضا والانقطاع من حيث ان راويه سعيد بن المسيب عن عتاب وقد قال ابو داود انه
لم يسمع منه وقال ابن قانع انه لم يدركه وقال المنذري ان مولد سعيد في خلافة عمر وعتاب مات في اليوم الذي
مات فيه ابو بكر وقال بقتله بن عبد البر وقد رواه الدارقطني بسند فيه الواقدي عن سعيد بن المسيب عن المسور بن مخرمة
عن عتاب بن اسيد وقال ابو حاتم الصحيح عن سعيد بن المسيب ان النبي صلى الله عليه وسلم امر عتابا مرسل وهذه رواية عن الزهري
قال النووي قال الذهبي هو وان كان مرسلا فهو معتضد بقول الائمة والحديث فيه دلالة على وجوب خرص العنب
ح الثمر لان قول الراوي امر فلان بكذا وقع كما يدل على الامر من النبي صلى الله عليه وسلم والامر ظاهر في الوجوب وقد ذهب
الى الوجوب اكثر فقهي في احد قوليه قال الامام المهدي لا دليل على الوجوب ويجاب عنه بان الدليل ما عرفت
وذهب الهدوية وان فقهي في احد قوليه الى انه مندوب قالوا للمصلحة في ذلك وقال ابو حنيفة لا يجوز لانه رجم
بالغيب ويجاب عنه بانه عمل بالظن ورد الامر به قال القاسم والهادي والمؤيد وابو طالب وثمرته امن الخيانة من
رب المال ولذلك تجب البينة في دعوى النقص بعد الخرص وبطالبة المصدق بقدر ما خرصه للفقراء وجواز
انتفاع المالك بالاكل والانتفاع وقال المنصور وان فقهي ومن فوائد التضمين لرب المال قدر الزكاة فيضمنه
ولو تلف بغالب كالموت بعد امكان الاداء قال الامام المهدي لا دليل على التضمين ويجاب عنه بان قصة عبد الله بن رواحة

خرصتم
يخرج

الله ضمن اهل خيبر بعد ان خرص عليهم ولم يذكر على النبي صلى الله عليه وسلم ولا يلزم من لفظ التضمين وقبول المضمون ذكر ولا
لهم يضمن وقال ابن المنذر اجمع من نحفظ عنه العلم ان الخرص اذا اصابته جائحة قبل الجذاذ فلا ضمان ولا زكاة
خارص واحد عند العترة واحد قولي الشافعي ان فحي لعبد الله بن رواحة وعتاب بن اسيد واحد قولي الشافعي
لا بد من عدلين كتقويم جزاء الصيد والجواب انه لا قياس مع النص ولا بد ان يكون عدلا لان الفاسق
غير مأمون عارفا بالخرص والحديث وارد في العنب والتمر ويقاس عليه غيره وهو ما كان يمكن ضبطه واحاطة النظر به
وعن ابي جعفر وابي العباس ان ذلك يتقدر عن وارد النص وقد قال به شريح وبعض اهل الظاهر ومذهب
الهدوية وان فحية انه لا خرص في الزرع لتعذر ضبطه لاستتاره بالقشر وذهب الامام يحيى والمؤيد بالله ومحمد
كالعنب قال الامام المهدي العنب مما يمكن الضبط ظهوره فافترقا واذا ادعى المالك انه نقص المخروص فان كان ذلك
بسبب يمكن اقامة البينة عليه وجبت عليه البينة والا صدق مع يمينه وفي عجالة المنهاج ما لفظه ولو ادعى هذا المخروص
عليه بسبب خفي كسرقة او ظاهر كالنهب والبرد عرف صدق بيمينه اي في دعوى التلف بذلك السبب والتي يستحب
على الاصح فان لم يعرف الظاهر طولب ببينة على الصحيح لامكانها ثم تصدق بيمينه في الهلاك به اي بذلك السبب والثاني
لا يطالب بها بالاقوى قوله بيمينه لانه مؤتمن شرعا فان اقتصر على دعوى الهلاك من غير تعرض لسبب فالمفهوم كما يفهم
قوله مع اليمين ولو ادعى حيف الخارص او غلطه عما يعتاد لم يقبل او محتملا فتقبل اليمين قبل في الاصح والثاني
والثاني لا يعتد لعدم تحققه وقوله تؤخذ زكاته زبيبا هذا اذا كان يبابها فيما كان يعتبر فيه الزبيب واما ما كان لا يعتبر فيه ذلك وانما
يؤخذ رطبا فالظاهر ان لرب الحكم الخرص اواب والله اعلم وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان امرأة اتت النبي صلى الله عليه
وسلم ومعها ابنة لها وفي يد ابنتها مسكتان من ذهب فقال لها اتعطين زكاة هذا قالت لا قال اما يسرك ان
يسورك الله بهما يوم القيمة بسوارين من نار فالقتهما رواه الثلاثة واسناده قوي وصححه الحاكم من حديث
عائشة رضي الله عنها وعن ام سلمة انها كانت تلبس اوضاحا من ذهب فقالت يا رسول الله اكنز هو قال
اذا اديت زكاته فليس بكنز رواه ابو داود والدارقطني وصححه الحاكم الحديث اخرجه ابو داود من حديث حسين
المعلم وهو ثقة عن عمرو وجزم المنذري بانه لا يعرف الا من حديث ابن لهيعة بخبر صحيح وحديث عائشة اخرجه الحاكم
والدارقطني والبيهقي انها دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأى في يدها فتخات من ورق فقال اما هذا يا عائشة
فقالت صنعتهن اتزين لك يا رسول الله قال اتؤدين زكاتهن قالت لا قال هو حسبك من النار واسناده
على شرط الصحيح وفي الباب عن عمر اخرجه ابن ابي شيبة والبيهقي انه كتب عمر الى ابي موسى اذ عمر من قبلك عن حلي نسائهم
ان يتصدقن في حليهن وهو مرسل قاله البخاري وقد اسند الحسن ذلك فيما رواه ابن ابي شيبة قال لا نعلم احدا من
الخلفاء قال في الحلي زكاة وعن ابن عباس اخرجه ابن المنذر والبيهقي وقال ان فحي لا ادري ثبت عنه او لا وعن ملحة اخرجه
ابن المنذر والطبراني والبيهقي ان امرأة سألته عن حلي لها فقال اذا بلغ مائتي درهم ففيه الزكاة قالت اضعها في
بني اخ لي في حجري يتامى نعم والحديث فيه دلالة على وجوب الزكاة في الحلي وبه قال من الصحابة ابو موسى وقد ذهب الى هذا العترة
والثوري والنخعي والزهري وابو حنيفة واصحابه واحد قولي الشافعي لهذه الاحاديث وعموم قوله تعالى
والذين يكنزون الذهب والفضة الاية وذهب الحسن البصري والشعبي ومالك واحد واسحق واحد قولي الشافعي انه لا
تجب الزكاة في الحلي لما اخرجه الدارقطني من حديث جابر ليس في الحلي زكاة وفي اسناده ابو حرة وهو ضعيف وهو
باثار اخرجها مالك عن نافع ان عمر بن الخطاب كان يحلي بناته وجواريه بالذهب فلا يخرج من حليهن الزكاة واخرج مالك واثار اخرجها عن عبد الرحمن القاسم
عن ابيه عن عائشة انها كانت تلي بنات اخيها يتامى في حجرها لهن الحلي فلا تخرج منه الزكاة وعن جابر اخرجها في الحلي ليتيمة سأل عن زكاته

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من الارض والغور ما نخفض الى الغور بفتح الغين المعجمة وسكون الواو وهو ما انخفض والحديث يدل على وجوب
الصدقة في المعادن فعلى رواية الصدقة يحتمل ان يريد بها الزكاة كما هو المتبادر من لفظ الصدقة وتفسره الرواية
الاخرى في لفظ مالك ويحتمل ان يريد بها الخمس وقد ذهب الى الاول احمد واسحق وقول الشافعي كما تقدم وذهب
غيرهم الى وجوب الخمس وهو محتمل للدفين كما تقدم فلا يكون حجة والله اعلم عارة احاديث كتاب الزكاة سبعة
حديث ابا ب صدقة الفطر اضافة الصدقة الى الفطر لان الفطر بمعنى الافطار وهو سببها
ويدل عليه انه قد وقع في بعض الفاظ البخاري زكاة الفطر من رمضان وقال ابن قتيبة المراد بصدقة الفطر صدقة
النفوس ما خوذة من الفطرة التي هي اصل الخلقة والاول اظهر عن ابن عمر رضي الله عنهما قال فرض رسول الله صلى الله
عليه وسلم زكاة صاعا من تمر او صاعا من شعير على العبد والحر والذكر والانثى والصغير والكبير من المسلمين
وامر بها ان تؤدى قبل خروج الناس الى الصلاة متفق عليه ولابن عدي والدارقطني باسناد ضعيف اغنوهم
عن الطواف في هذا اليوم الحديث فيه دلالة على وجوب الفطرة فان فرض عند جمهور السلف والخلف معناه الزم
واوجب وهو غالب في استعمال الشرع لهذا المعنى قال اسحق ابن راهويه هي واجبة بالاجماع وقال بعض اهل العراق و
بعض اصحاب مالك وبعض اصحاب ان فعي وداود في اخرى انها سنة وليست بواجبة وقال معنى فرض قدر فلا يدل
على الوجوب ويجاب بان الظاهر منه الوجوب لاسيما مع قوله على العبد الخ وقوله زكاة الفطر وقال ابو حنيفة هي واجبة
غير فرض بناء على التفرقة بينهما عنده وقال ابراهيم بن علية والاصم انه وجوبها منسوخ واستدل لهما بما رواه النسائي و
غيره عن قيس بن سعد بن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بصدقة الفطر قبل ان تنزل الزكاة فلما نزلت فلام
الزكاة لم ناخرنا ولم ينهنا ونحن نفعله واجيب باذ في اسناده راويا مجهولين لا كما تقدم في اول الزكاة وادا لالة على
على النسخ لان قوله لم ناخرنا ولم ينهنا لا يدل على ذلك فانه ربما ترك ذلك اعتمادا على الامر الاول والانه توهم ان شرعيته
فريضة مستقلة لا يلزم منه نسخ ما تقدم مما من الفرائض واضا فهي داخلة في عموم قوله تعالى واتوا الزكاة ومن جملتها
زكاة الفطر فان النبي صلى الله عليه وسلم سماها كذلك قال الله تعالى قد افلح من تزكى فان كثيرا من السلف فسر التزكية بزكاة الفطر
وان كانت السورة مكية ولم تكن في مكة مفروضة لان زكاة فطر والغيرها فهو قد يتقدم نزول الحكم على سببه وقد فرض
صوم رمضان بعد ما حولت القبلة بشهر على راس ثمانية عشر شهرا من الهجرة وامر في هذه السنة بزكاة الفطر
وذلك قبل ان تفرض الزكاة في الاموال اخرجه ابن سعد في الطبقات وقوله صاعا من تمر او صاعا من شعير انتصب الصاع
على التمييز او بدل من زكاة بيان لها ولم تختلف الطرق عن ابن عمر في الاقتصار على هذين الشيئين الا ما اخرجه
ابو داود والنسائي من حديث بشر فذا فيه السلت والزبيب والسلت بضم السين المهملة وسكون اللام بعدها تاء مثناة
وهو نوع من الشعير وكذلك حكم مسلم على عبد الغني بن ابي بالوهم فيه وقوله على العبد والحر الخ ظاهرها وجوبها على من
ذكر وان الوجوب يتعلق بالعبد نفسه وقد جنح لهذا البخاري والبه ذهب داود الظاهري وقال ان يجب على السيد
ان يخرج عبده من الاشناص لها كما يجب عليه ان يطعمه من الصلاة وخالف اصحابه والناس وللث فعبه وجهان هل يتعلق
اصل الوجوب بالعبد ويتحملها عنه السيد او يجب ابتدا على السيد وكذلك الزوجة اذا كانت موجبة فقال النووي وابن
حنيفة وابن المنذر انها تجب عليها وقال مالك وان فعي والليث واحمد واسحق انها تجب على الزوج الحاقا لها بالنفقة
ويرد عليهم انهم قالوا ان اعسر وجبت عليها وكذلك اذا كانت الزوجة امة كانت على سيدها بخلاف النفقة وقالوا
الا تخرج عن زوجته الكافرة مع ان النفقة عليه وذهبت الهادوية الى ان اصل الوجوب على الزوجة وانما تحملها الزوج
فاذا اخرجت عن نفسها اجزا واعسرت وجبت عليه يا قالوا وكذلك القريب الذي تلزم نفقته والامام يحيى ظاهر قول الشافعي ومالك

وان فعي

وان فعي وحجتهم قوله صلى الله عليه وسلم ادوا صدقة الفطر عمن تمونون اخرجه الدارقطني والبيهقي من حديث الضحاك
عن ابن عمر ورواه الدارقطني من حديث علي واسناده ضعيف وفيه ارسال ورواه ابن فعي عن ابراهيم بن محمد عن جعفر بن
الحسن مرسلا وقوله والصغير والكبير ظاهرهم وجوبها على هذا في مال الصغير والكبير وعند الهادوية وهو قول محمد بن الحسن انها على الاب مطلقا فان كان الاب معسرا لزمت الام ان كانت موسرة وهذا قول
الصغير موسر اخرج عن نفسه من مال ابنه وفي اخراجه عن ولده الصغير احتمال واما عن محمد بن الحسن فحكى ساقطة
عن الصغير عن الحسن البصري وسعيد بن المسيب لانجب الفطرة الا على صائم ويستدل لها بما سياتي من حديث
بن عباس انها طهرة للصائم واجيب باذ ذكره التطهير خرج مخرج الغالب ونقل ابن المنذر الاجماع على انها تجب في
الجنين قال وكان احمد يستحبه ونقل بعض الحنابلة عنه رواية بالايجاب وبه قال ابن حزم ولم يحد قدرا من الصدقات والاظهر ما ذهب
اليه وظاهر الحديث انها تجب على الفقير والغني وهو صريح فيما اخرجه البيهقي عن ثعلبة بن عبد الله وعبد الرحمن بن ثعلبة
مرفوعا او صاعا من قمح عن كل انسان ذكر او انثى او صغير او كبير او غني او فقير حر او مملوك قالها الغني فيزكيه الله فيعطيه اكثر مما
اعطى وعند الحنفية والمذهب المنصور بالله انها لا تجب الا على من ملك نصابا ويحتج لذلك بقوله لا صدقة الا عن ظهر غنى
وقال ان فعي يجب على من ملك فاضلا عن قوت يومه ومن تلزمه نفقته وذهب الهادي والمؤيد بالله الى انها لا تجب الا
اذا ملك قوت عشرة ايام والفطرة فاضلة عن ذلك قالوا الان العشرة الايام قد اعتبرت في احكام كثيرة وفي عدم اعتبارها
حرج ومشقة فصح ذلك قوله من المسلمين اتفقت الرواة عن مالك في حديث ابن عمر على زيادة هذه الكلمة الا قتيبة فرواها عن
مالك بدونها وقال ابن الصلاح وغيره انها مما انفرد بها وليس كذلك فقد رواها عن مالك ايضا نافع عند ابن ماجه وكذلك اخرجه مسلم من طريق
الضحاك بن عثمان عن نافع بها اخرجه ابو عوانة وعن عبيد الله العمري عن نافع بها واخرجه ابو داود عن عبيد الله عن نافع
بلفظ كل مسلم وقد بسط الكلام في فتح الباري في اختلاف الرواة في اثباتها او رجع اليه وزيادة التقييد بالاسلام
فيها دلالة على انها لا تجب على الكافر انه يخرجها عن غيره وهو اجماع واما اذا كان المخرج عنه كافرا والمخرج مسلما مثل
الزوج المسلم عن الكافرة او الاب الكافر والولد المسلم او كان العكس نقل ابن المنذر الاجماع على استثناء ابو اسلام المخرج
والمخرج عنه وظاهر الحديث يقتضي هذا فانه جمع فيه بين من يخرج عنه ومن يخرج عنه وصرحوا بالاسلام وقاول الطحاوي
بانه صفة للسادة المخرجين بعيد وقد روى ابن اسحق عن نافع عن ابن عمر كان يخرج عن اهل بيته حتى عبيدهم
صغيرهم وكبيرهم حملهم ولكافرهم من الرقيق قال ابن المنذر روى الحديث وقد كان يخرج عن عبيده الكافرين
هو اعرف بمراد الحديث وتعقب بانه يحتمل انه كان يخرجها تطوعا والمانع منه وذهب الليث وفيه واسحق و
بعض السلف الى انه يجب على المسلم اخراجها عن عبيده الكافرين واستدلوا بعموم قوله في الحديث عن كل صغير و
والى هذا ذهب الجمهور وخالف في ذلك الزهري وربيعة والليث في قولهم ان زكاة الفطر تختص بالحاضر دون
الباذي وقوله وامرهم بها الخ يدل على المبادرة بها اولى وانه زكاة اخيرها عن الصلاة وذهب ابن حزم الى ان الامر
الحديث وانه لا يجزئ تاخيرها الا بعذر واجيب عنه بقوله ومن اخرها فهي صدقة من الصدقات والاظهر ان قوله نهى صدقة يدل على فوات زكاة الفطر وانها قد خرج عن ماهيتها وكذلك الجواب بقوله اغنوهم عن الطواف
في هذا اليوم لا يدل على ذلك اذ تملكهم لها في اول اليوم يغنيهم عن الطلب في سائر اليوم ولوقوعها موقت اجماعا وذهب
القاسم والهادي والناصر والمؤيد بالله وابو حنيفة واصحابه واحمد في قول ان فعي في قول مالك انه من فجر اول شوال
لقوله صلى الله عليه وسلم اغنوهم عن الطواف في هذا اليوم وذهب الثوري واحمد واسحق وان فعي في قول مالك الى غروب
اخر يوم من رمضان لقوله طهرة للصائم وقوله زكاة الفطر فاضافها الى الفطر والفطر حصل بذلك فالاولى ان الاجمال

ويجمعهم هي يد الآخذ بغير سؤال قال ابن حبان اليد المتصدقة افضل من اليد السائلة الا الآخذة بغير سؤال وقال الحسن البصري
اليد العليا المعطية واليد على المانعة واخرون من المتصوفة قالوا ان اليد الآخذة افضل من المعطية مطلقا قال ابن قتيبة
وقد حكى ذلك عن قوم وما أرى هؤلاء الا قوما استطابوا السؤال فهم يتخيلون للذلة قال المصنف رحمه الله تعالى وهذان
في مطلع الفوائد للعلامة جمال الدين ابن نباتة قال اليد العليا هي المنعمة والمعنى ان العطية الجزيلة خير من العطية
القليلة قال وهذا حث على المكارم باوجز لفظ فلو اراد اعطاء الف قصر فيه واحد يظهر عليه اثر العطية خير من صرف في الف
وقد عرفت في تفسير الحديث من الروايات الصحيحة ما تضمحل عنده هذه التخيلات وتبيد لانها اخرجه البخاري في مسنده
اذ حكيم ابن حزام قال يا رسول الله ما اليد العليا قال التي تعطي ولا تاخذ فقوله ولا تاخذ صريح في ان الآخذة ليست بعليا البته
اعلم ان قوله وابدا بمن تعول في الآخر على تقديم نفقة نفسه وعياله لانها منحصرة فيه بخلاف نفقة غيرهم وفيه الابتداء بالاهم فالاهم
وقوله وخير الصدقة الخ يعني ان افضل الصدقة ما بقي صاحبها بعدها مستغنيا بما حصله وتقدم افضل الصدقة هل هي التي
من مالا يستظهر به على مصالحه وجهد البخيل ان المتصدق يجمع ماله بندم غالبا ويقع اذا احتاج انه لم يتصدق بخلاف من
يبقى بعدها مستغنيا فانه لا يندم عليها بل يحسن بها والظهر قال الخطابي يورد في مثل هذا اتساعا في الكلام وقال البغوي
المراد به ما يستظهر به على النوائب التي تنوبه ونحوه قولهم ركب متن السلامة وقيل على للتشبيه والظهر زائد اي خير
الصدقة ما كان سببها غنى وقد اختلف العلماء في الصدقة فقال القاضي جوز جميع العلماء وائمة الاعصار الصدقة
الستة بجميع ماله وقيل ان زاد على النصف لم يجز جميعا وهو مروي عن عمر بن الخطاب فانه رضي الله عنه رد على عبد الله بن حذافة ثلثي
ماله وقيل ينفذ من الثلث وهو مذهب اهل الشام وقيل ان زاد رد الزيادة وهو محكي عن مكحول وقال ابو جعفر الطبري مع
جواز فالمستحب ان لا يفعله وان يقتصر على الثلث وقد اخرج ابو داود وصححه الحاكم عن عمر قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
نتصدق فوافق ذلك مالا عندي فقلت اليوم اسبق ابا بكر ان سبقته يوما فجئت بنصف مالي وابو بكر ما عنده فقال
له النبي صلى الله عليه وسلم ما ابقيت لاهلك قال ابقيت الله ورسوله ويجمع بين الاحاديث بان من تصدق بماله كله وكان صبورا
على الاضاقة ولا عيال له اولا عيال يصبرون فلا كلام في حسن ذلك ويدل عليه قوله تعالى ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة
ويطعمون الطعام على حبه ومن لم يكن بهذه المثابة فهو مكروه له وقيله ومن يستعفف يعفه عن المسئلة ومن يستغن
عما عنده من المال وان كان دون ما حد خلته والله اعلم وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قيل يا رسول الله اي الصدقة
افضل قال جهد المقل وابدا بمن تعول اخرجه احمد وابو داود وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم قوله جهد
هو بالضم والفتح قال اضم الوسع والطاقة وبالفتح المشقة وقيل الضم المبالغة والغاية وقيل هما لغتان بمعنى وهو مرفوع
على الاخبار مبتدا محذوف وقد عرف الجمع بين هذا وبين ما تقدم وعنه رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
تصدقوا فقال رجل يا رسول الله عندي دينار قال تصدق به على نفسك قال عندي اخر قال تصدق به على ولدك
قال عندي اخر قال تصدق به على زوجتك قال عندي اخر قال تصدق به على خادمك قال عندي اخر قال انت
ابصر رواه ابو داود والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم واخرجه ان فيه واحمد وقال ابن حزم اختلف بحسب القطعات
والثوري وقدم يحيى الزوجة على الولد وقدم سفيان الولد على الزوجة فينبغي ان لا يقدم احدهما على الآخر الا لمرجح
سوا الاصح ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا تكلم بكلم ثلاثا فيحتمل ان يكون في اعادته اياه قدم الولد مرة ومرة قدم الزوجة
وصار اسوأ قال المصنف رحمه الله تعالى وفي الصحيح يعلم من رواية جابر تقديم الاهل على الولد من غير تردد فيمكن ان يرجح
احدى الروايتين والحديث يدل على تقديم النفس بالقيام بها ثم من ذكر بعد وذكر مثل هذا الترتيب في هذه الاف في
وبنى عليه الامام المهدي في الازهار في باب الفطرة وذكر في الانتصار والفقيه حسن في المذكرة تقديم الزوجة ثم العبد ثم الولد الصغير

وروي في الانتصار الحديث في النفقة على هذا الترتيب قال الامام المهدي في الغيث واخذ اهل المذهب من ترتيب النفقة
في هذا الحديث ترتيب الفطرة قال وفي المأخذ ضعف عندي والاقرب ما قاله المنصور بالله انه اذا لزمه نفقة الجميع
قوت عشرة ايام سقطت الفطرة عنه وعنهم لانه ولو قدر ان يكفيه وحده فليس له ان يستبد به دونهم فكانه ليس عنده
قوت عشرة ايام انتهى كلامه والقول ان الحديث اراد الا تزيد على النفقة الواجبة وانما اراد عليها من البر والصلة والا
فلو كان كما ذكر لما امر ان ينفق الدينار على نفسه وظاهره وان كان يكفيه اياها وليس كذلك فانه يحتاج الى المشاركة في ذلك ومن ثم قال
تعالى ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما اتاه الله والله اعلم وعن عائشة رضي الله عنها قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم
اذا انفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة كان لها اجرها بما انفقت ولزوجها اجره بما كسب ولخازنه مثل ذلك لا ينقص بعضهم اجر بعض شيئا متفق عليه الحديث فيه ان للمرأة ان تتصدق من الطعام الذي قد صار
لها ان تصرف بصنعته للزوج ومن يتعلق به بشرطان لا يكون ذلك عرف البلد بخلافه قال ابن العربي وقد اختلف السلف في ذلك فمنهم
مز اجازه لكن في الشيء اليسير الذي لا يؤبه له ولا يظهر به النقصان وفهم من جعله على اذا ان الزوج ولو بطريق الجواز وهذا خلاف الخازن
ولذلك ترجم الباب الذي اورد فيه هذا الحديث بباب اجر المرأة اذا تصدقت بالصدقة ولم يناول بنفسه وجعل الترجمة فيما للمتصدق
الكسب وورد في معناه ما اخرجه الترمذي عن ابي امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنفق امرأة من بيت زوجها الا باذنه قيل يا رسول الله
ولا الطعام قال ذاك افضل اموالنا ومنهم من قال المراد بنفقة المرأة والخادم فقال امرأة لها حق في مال الزوج والنظر في وجه ما فجاز
لها ان تتصدق بخلاف الخادم فليس له تصرف في متاع مولاه فيشترط الاذن فيه ويرد عليه ان المرأة ليس لها التصرف الا في القدر الذي
تستحقه وظاهرهم انهم سواء في الاجر ويحتمل ان يكون المراد بالمثل حصول الاجر في الجملة وان كان للمكسب اوفر الا ان في حديث
ابي هريرة بلفظ فلها نصف اجره يشعر بالتساوي وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال جاءت زينب امرأة ابن مسعود
فقالت يا رسول الله انك امرت اليوم بالصدقة وكان عندي حلي فاردت ان اتصدق به فزعم ابن مسعود انه وولده
احق من تصدقت به عليهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم صدقت ابن مسعود زوجك وولدك احق من تصدقت به عليهم رواه
البخاري قوله جاءت زينب هي بنت معاوية وقيل بنت عبد الله بن معاوية بن عتاب الثقفية وقيل لها البصار لبطنه
وقع ذكر في صحيح ابن حبان في تخريج هذه القصة وقيل لها بنتان عند الاكثر وخرج لها ابن سعد وقال الكلاباذي لها ذي زينب
وخرج به الطحاوي ايضا وقال لا نعلم ان لابن مسعود امرأة في عصر رسول الله صلى الله عليه وسلم غيرها الحديث فيه ان الصدقة
على غير ذوي القربى افضل من الصدقة عليهم هذا هو ظاهر هذا الحديث ان الصدقة هنا هي صدقة التطوع لا الواجب وسياقه البخاري
عروة بن الحارث في ترجمة باب الزكاة على الزوج والايتام في الحجر فيدل سياقه على ان الصدقة الواجبة واحتمل ان المراد
ذكر في قصة واحدة وان يكون قصتان واستدل بهذا على جواز دفع المرأة زكاتها الى زوجها وهو قول الجمهور وعن ابي حنيفة
انه لا يجزي صرفها الى الموكلة الزوج لقوله تعالى وجعل بينكم مودة ورحمة فاشبهت الاب والجواب المنع قوله وولده ظاهره
انه لا يجزي صرفها الى الولد وقد ادعى في البحر والمذهب الاجزاء بانه لا يعود صرفها الى الوالد والجواب عنه ان الحديث يدل على ان ذلك
في غير الصدقات الواجبة او ان الصرف انما هو للزوج وهو المنفق على اولاده لان الاولاد للزوج وليس لها ولا وقع في
غير هذه الرواية على زوجها والايتام في حجرها وهم اولاد اخيها والله اعلم وعن عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ما ينزال الرجل يسال الناس حتى يأتي يوم القيمة وليس في وجهه مزعة لحم متفق عليه الحديث فيه ان الاولى
على فرض المسالة وفي قوله ما يزال اشارة الى كثرة السؤال وان المسئلة تورث في الوجه فلا يزال الوجه ينقص مع المسالة
حتى ينتهي الى ذهابه بالكلية وظاهر الحديث ان السؤال مطلقا على هذه الكيفية وورد التخصيص ببعض كما سيأتي
ولذا ان البخاري ترجم الباب بباب من يسال الناس كثرا يعني من يسال وهو غني الاجل بكثرة ماله وانما يسال وهو محتاج

في وجهه فلا يعاقب عليه والمزعة بضم الميم وحكي كسرها وسكون الزاي ثم مهملة اي قطعة وقد ضبطه بعضهم بفتح الميم والزاي
قال المصنف رحمه الله تعالى والذي احفظه عن المحدثين الضم قال الخطابي يحتمل ان يكون المراد انه يأتي ساقطا اي لا قدر له ولا جاه
او يعذب في وجهه حتى يسقط لحمه لمشاكلة العقوبة في مواضع الجناية من الاعضاء لكونه اذل وجهه بالسؤال او انه يبعث ووجهه
عظم فيكون ذلك شعاره الذي يعرف به ويؤيد الاول ما اخرجه الطبراني والبزار عن ابن مسعود ومن عمر رفعه لا يزال العبد يسأل
وهو غني حتى يخلق وجهه فلا يكون له عند الله وجه وقال ابن ابي جمرة معناه انه ليس في وجهه من الحسن شيء لان حسن الوجه
هو بما فيه من اللحم وقال المهلب الاولى حمله على ظاهره والى السر فيه ان الشمس تدنو يوم القيمة فاذا جاء لا لحم بوجهه كانت اذية
الشمس له اكثر من غيره وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سأل الناس اموالهم تكثرا فانما يسأل جمرا
فليستقل او ليستكثر رواه مسلم قوله فانما يسأل جمرا قال القاضي ابن المغربي معناه انه يعاقب بالنار ويحتمل ان يكون على ظاهره
وان الذي ياخذه يصير جمرا يكوى به كما ثبت في مانع الزكاة وعن الزبير بن العوام ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لان ياخذ احدكم
حبله فيأتي بحزمة من الحطب على ظهره فيبيعها فيكف بها وجهه خير له من ان يسأل الناس اعطوه او منعوه رواه البخاري
الحديث فيه دلالة على قبح السؤال وحسن الاكتساب ولو امتهن نفسه في طلب الرزق وارتكب المشقة وذلك لما يدخل على السائل من ذل
السؤال او من ذل الرد اذا لم يعط او لما يدخل على صاحب المال من الضيق في ماله اذا اعطى كل سائل وقد اختلف الشافعية في
القادر على الكسب على وجهين اصحهما انه حرام لظاهر الاحاديث والثاني انه حلال مع الكراهة بثلاثة شروط ان لا يذل نفسه
ولا يلح في السؤال ولا يؤذي المسؤول فان فقد احدها فهو حرام بالاتفاق وعن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم المسألة كد يكد بها الرجل وجهه الا ان يسأل الرجل سلطانا او في امر لا بد منه رواه الترمذي وصححه
المسألة اي السؤال عن الناس اموالهم والكد هو الخدش وهو الاثر وفي رواية كدوح بضم الكاف جمع كدح وكل اثر من خدش
او عض فهو كدح وقوله الا ان يسأل الرجل سلطانا يعني يعطيه ما يستحقه من بيت المال فهو خارج من مذمة السؤال
لان السائل انما يسأل ما يستحقه والسلطان ليس له منة بما يعطيه وقوله لا بد منه وكذا السؤال في الامور التي ابيح السؤال فيها
عدة احاديث [illegible] التطوع احدى عشر حديثا باب قسمة الصدقات عن ابي سعيد الخدري
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحل الصدقة لغني الا لخمسة لعامل عليها او رجل اشتراها بماله
او غارم او غاز في سبيل الله او مسكين تصدق عليه منها فاهدى منها لغني رواه احمد وابو داود وابن ماجه
وصححه الحاكم واعل بالارسال اخرجوه عن عطاء بن يسار عن النبي صلى الله عليه وسلم في رواية الحاكم وابي داود ومالك
وفي رواية [illegible] واحمد وابن ماجه والبزار وعبد بن حميد وابي يعلى والبيهقي عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد
[illegible] الارسال انما هو رواية الحاكم التي حكم بصحتها قوله لا تحل الصدقة لغني اختلف في تحقيق الغنى المانع من
اخذ الصدقة فاشار البخاري الى ان ذلك هو ما كفى لصاحبه القائم بمصالحه وقال بعد ايراده لقوله تعالى لا يسألون الناس
الحافا وكم الغنى وقول النبي صلى الله عليه وسلم ولا يجد غنى يغنيه لقول الله تعالى للفقراء الذين احصروا في سبيل الله لا يستطيعون
ضربا في الارض الاية فاشار الى ذلك الى ان قوله صلى الله عليه وسلم غنى يغنيه اي يقوم بحاجته وفي قوله لا يستطيعون ضربا
في الارض انهم اذا استطاعوا ضربا في الارض لتحصيل ما يقوم بهم فقد ملكوا نوعا من الغنى وقد اخرج الترمذي من
حديث ابن مسعود قيل يا رسول الله وما يغنيه قال خمسون درهما او قيمتها من الذهب وفي اسناده حكيم بن جبير
وهو ضعيف وقد رواه من حديث شيخه زبيد بن عبد الرحمن ولكن احمد جزم بان رواية زبيد بن عبد الرحمن موقوفة
وفي حديث [illegible] عند النسائي من سأل وله اوقية فقد الحف واخرج ابو داود من سأل منكم وله اوقية او عدلها
فقد سأل الحافا واخرج من حديث سهل بن الحنظلية قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سأل وعنده ما يغنيه فانما يستكثر

من النار

من النار فقالوا يا رسول الله وما يغنيه قال قدر ما يغديه ويعشيه وصححه ابن حبان قال الترمذي في حديث ابن مسعود
والعمل على هذا عند بعض اصحابنا كالثوري وابن المبارك واحمد واسحق قال ووسع قوم في ذلك فقالوا اذا كان
عنده خمسون درهما او اكثر وهو محتاج فله ان ياخذ من الزكاة وهو قول الشافعي وغيره من اهل العلم وقال الشافعي
قد يكون الرجل غنيا بالدرهم مع الكسب ولا يغنيه الالف الدرهم مع ضعفه في نفسه وكثرة عياله والظاهر ان التحديد
بالخمسين الدرهم انما هو باعتبار حال الوقت وان الخمسين يجد صاحبها بها سداد امر عيشه والا فانما تكون الخمسين
باعتبار كثرة المؤنة وغلاء السعر في حق صاحب ذلك في حكم الدرهم الواحد والشريعة الاجانب المناسبة والحكمة في
شرعية الزكاة يقتضي بعدم الوقوف على قدر معين وانما ذلك باعتبار الكفاية ويفسر هذا المعنى حديث ابي هريرة وغيره
هو مذهب الهادي والمؤيد والازرقي والامام يحيى وابو حنيفة الى ان الغني هو من ملك النصاب وسواء كان النصاب من
الذهب او الفضة او ما يقوم بذلك وذهب الحسيني والازرقي في تخريجه على اصل الهادي وابو طالب الى ان من كان معه
من العروض ما يساوي النصاب فانه لا يصير به غنيا لاستيفاء العول قال الامام المهدي بل هو غني لقوله صلى الله
عليه وسلم اوقية او عدلها فجعل العروض في تحريم المسألة كالنقد وذهب المرتضى وابو طالب الى ان من كان الكفية غلة ارضه
للسنة وان قومت نصابا فانه فقير تحل له الزكاة وذهب بعضهم على ما حكاه الخطابي الى ان حد الغنى من وجد ما يغديه ويعشيه
على ظاهر حديث سهل بن الحنظلية وقد تأوله بعضهم بان المعنى ما يغديه ويعشيه على الدوام وذهب ابو عبيد بن سلام
الى ان حد الغنى اربعون درهما لقوله من سأل وله اوقية وهي اربعون درهما والظاهر ان ذكر انما هو في حل السؤال لا في حل
الصدقة من غير سؤال فالظاهر قول الشافعي ويقرب منه قول الهادي وابي حنيفة وفي قوله او غاز في سبيل الله تقديم منه
ان الغازي له ان يتجهز في غزوه من الزكاة وان كان غنيا لانه ساعي في سبيل الله ويلحق به من كان قائما بمصلحة عامة من مصالح
المسلمين كالقضاء والافتاء والتدريس انه له الاخذ من الزكاة فيما يقوم به مدة القيام بالمصلحة وان كان غنيا واما حكم
قال الطبري في حديث عمر رضي الله عنه الآتي دليل واضح على ان من شغل بشيء من اعمال المسلمين اخذ الرزق على عمله ذلك
وذكر ابن المنذر ان زيد بن ثابت كان ياخذ الاجر على القضاء واحتج ابو عبيد على جواز ذلك بما فرض الله للعاملين على الصدقة
وجعل لهم منها حقا لقيامهم وسعيهم فيها وهذا الذي ذكره هو الذي اشار اليه البخاري حيث قال باب رزق الحاكم
والعاملين عليها والمراد بالرزق ما يرتبه الامام من بيت المال لمن يقوم بمصالح المسلمين وقال المطرزي الرزق
ما يخرجه الامام كل شهر للمرتزقة من بيت المال والعطاء ما يخرجه كل عام وقول البخاري العاملين عليها يحتمل ان
لا يراد العاملين على الصدقات وعطفه على اجر الحاكم فيكون المراد ان الحاكم يرزقه مثل رزق العامل من الصدقة بقدر عمله
ويحتمل ان يريد العاملين على الحكومات وان لم يجر لها ذكر لان ذكر مدلول عليه بذكر الحاكم ويؤيد الاستدلال على جواز
اخذ الرزق باية الصدقات وهو من جملة المستحقين لها لعطفهم على الفقراء والمساكين بعد قوله انما الصدقات
قال الطبري وذهب الجمهور الى جواز اخذ القاضي الاجرة على الحكم لكونه يشغله الحكم عن القيام بمصالحه غير
ان طائفة من السلف كرهت ذلك ولم يحرموه مع ذلك وقال ابو علي الكرابيسي لا باس للقاضي ان ياخذ الرزق على القضاء
عند اهل العلم قاطبة من الصحابة ومن بعدهم وهو قول فقهاء الامصار لا اعلم بينهم خلافا وقد كره ذلك قوم منهم مسروق
ولا احد منهم حرمه وقال المهلب وجه الكراهة انه في الاصل محمول على الاحتساب لقوله تعالى قل لا اسألكم عليه اجرا فاراد وان
يجري الامر فيه على الاصل الذي وضعه الله لنبيه ولئلا يدخل فيه من لا يستحقه فيتحيل على اموال الناس وقال غيره
اخذ الرزق على القضاء اذا كانت جهة الاخذ من الحلال جائز اجماعا ومن تركه انما تركه تورعا واما اذا كانت هناك شبهة
فالاولى الترك جزما ويحرم اذا كان المال يؤخذ لبيت المال من غير وجهه واختلف اذا كان الطالب محتاجا واما من غير بيت المال

القاسم

الطبري

فيجوز الاخذ من المتحاكمين خلاف ومن اجازه شرط فيه شروطا وقد رجح القول بالجواز الى الغاية شروط وفشى ذلك في هذه
الاعصار بحيث الا يبالي من ولي جهة كان والله المستعان واستشهد البخاري على ذلك فقال وكان شريح يأخذ على القضا
اجرا وهو شريح ابن الحارث ابن قيس النخعي الكوفي قاضي الكوفة ولاه عمر ثم قضى لمن بعده بالكوفة دهر اطويلا والاوجه
على رضي الله عنه اجباره في ذلك وهو ثقة مخضرم ادرك الجاهلية والاسلام ويقال انه صحبه مات قبل الثمانين وقيل
جاوزها بقليل وقد وصل عبد الرزاق وسعيد ابن منصور من طريق مجالد عن الشعبي باللفظ الذي مر وقد لا يأخذ على القضا
اجرا وكان شريح يأخذ ويقال وقال عائشة بالكل لكن قد ورد عمله ووصله ابن ابي شيبة عن عائشة في قوله تعالى ومن كان
فقيرا فليأكل بالمعروف ثم قال والكل ابو بكر وعمر اهـ اثر ابي بكر وصله ابن ابي شيبة عن عائشة قالت لما استخلف ابو بكر قال
قد علم قومي ان حرفتي لم تكن تعجز عن مؤنة اهلي وقد شغلت بامر المسلمين الحديث الى ان قال فسيأكل ابو بكر من هذا المال ويحترف
للمسلمين فيه وقيد ان عمر رضي الله عنه لما ولي اكل هو واهله من المال واحترف في مال نفسه واما اثر ابن عمر فوصله ابن ابي شيبة
وابن سعد من طريق حارثة بن مضرب بضم الميم وفتح الضاد المعجمة وتشديد الراء بعدها موحدة قال قال عمر اني انزلت نفسي
من مال الله منزلة قيم اليتيم ان استغنيت عففت وان افتقرت اليه اكلت بالمعروف وسنده صحيح واخرج سعيد بن منصور عن الاحنف
قال كنا بباب عمر فذكر قصة وفيها قال عمر انا اخبركم بما استحل منها اجج عليه واعتم وحلت النساء فوق عيالي كرجل من قريش
ليس بأعلاهم ولا اسفلهم ورخص لنا في كثير مما كنا نتشدد فيه وهذا يؤيد ما ذكرناه ان قوله او غاز في سبيل الله باعتبار المعنى المناسب لذلك
وانفقوا على انه لا يجوز الاستيجاب عليه وهذا يؤيد ما ذكرناه ان قوله او غاز في سبيل الله باعتبار المعنى المناسب لذلك
شيء من كان فيه مصلحة والله اعلم وعن عبيد الله ابن عدي ابن الخيار ان رجلين حدثاه انهما اتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم
يسألانه من الصدقة فقلب فيهما البصر فرآهما جلدين فقال ان شئتما اعطيتكما ولا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب رواه
احمد وقواه ابو داود والنسائي هو عبيد الله ابن عدي ابن الخيار بن عدي القرشي النوفلي يقال انه ولد على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم ويعد في التابعين روى عن عمر وعثمان وعبيد الله بن عدي الانصاري روى عنه عمرو بن دينار وحميد بن عبد الرحمن
وعطاء بن يزيد هذا في زمن الوليد بن عبد الملك والخيار بكسر الخاء المعجمة وتخفيف الياء آخر الحروف انفطاني وبالدال والحاء المهملتين
اخرجه الدارقطني وزاد الطحاوي في بيان اسمهما كلاهما رجلين من قومه فلا احدهما اجوده من حديث والاتيان الى النبي صلى الله عليه وسلم
وهو في جهينة الوداع وهي بفتح الصاد فسأله منها وتقلب البصر مفسر في الرواية وهو قوله فرفع فينا النظر وخفضه
وقوله ان شئتما الخ اي ان الصدقة حل وهو لا يحل فان رضيتما بذلك اعطيتكما وانها حرام على الجلد فان شئتما فالحرام
اعطيتكما قاله تنبيها وتغليظا للحديث فيه دال على تحريم الصدقة على الغني وهو اجماع وان اختلفوا في تحقيق الغنى
وقوله ولا لقوي مكتسب دال على انه يعتبر بالحرفة في حكم الغنى تحرم عليه الصدقة واجاب عنه الامام المهدي في البحر بانه
اراد انه لا يعطى القوي المكتسب من لم يكسب حاصل يصير به غنيا وفيه نظر لانه قد دخل في الغنى فلا وجه للعطف وذهب
الهدوية وابو حنيفة ومالك الى انه لا يصير بذلك في حكم الغني لتسميته فقيرا في الحديث وعن قبيصة بن مخارق
الهلالي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المسئلة لا تحل الا لاحد ثلاثة رجل تحمل حمالة فحلت له المسئلة حتى
يصيبها ثم يمسك ورجل اصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسئلة حتى يصيب قواما من عيش ورجل اصابته
فاقة حتى يقول ثلاثة من ذوي الحجى من قومه لقد اصابت فلانا فاقة فحلت له المسئلة حتى يصيب قواما من عيش
او سدادا من عيش ما سواهن يا قبيصة سحت يأكلها سحتا رواه مسلم وابو داود وابن حبان هو ابو بشر بكسر الباء الموحدة و
سكون الشين المعجمة والراء المهملة بعدها تحتية ففتح القاف وكسر الباء الموحدة وبالصاد المهملة ابن مخارق بضم الميم وبالخاء
المعجمة وبالراء والقاف وفد على النبي صلى الله عليه وسلم عداده في اهل البصرة روى عنه ابنه قطن وابو عثمان النهدي

وكنانة ابن نعيم وابو قلابة بتخفيف الحاء المهملة وهي المال الذي يتحمله الانسان عن غيره اي يستدينه ويدفعه
في اصلاح ذات البين كالاصلاح بين قبيلتين وقوله جائحة اي آفة اهلكت ماله والقوام بكسر القاف وفتحها
يقوم بحاله ويسد خلته وفي رواية سدادا وهما ايضا بكسر السين وفتحها بسد به الحاجة وكل شيء سددت به شعثا
هو العقل واعتبروهم صرفوه الى الاعرف بحاله وكونهم من اهل الحجى والنهى دالة على اشتراط تعدد المزكين
فيه فلا تقبل شهادة من قصر عن ذلك وغلب عليه الغباوة والغفلة واشتراط العدالة ظاهر لان الفاسق لا يؤتمن
وانه لا يقبل في الاصل اقل من ذكر وانثى والجمهور على انه يكفي الاثنان قياسا على سائر الشهادات هذا على المذهب وهو
محمول على من كان له مال من قبل وادعى الفقر واما من لم يكن له كذلك فانه تقبل قوله وقوله سحت بضم السين المهملة
وسكون الحاء المهملة هو الحرام الذي لا يحل كسبه لانه مسحت البركة اي يذهبها وقوله سحت بالضم والضمير الراجح
سحت والضمير الراجح المأكول موصوف مؤنث على تأويل الصدقة وفائدة الصفة ان اكل السحت لا يحل للسحت
الذي يأكله شبهه فيجعله مباحا على نفسه بل يأكلها من جهة السحت والحديث فيه الدلالة على تحريم المسألة في
غير ما ذكر وان ما اعطى بالمسألة فهو حرام وقد ذهب الى تحريم السؤال مطلقا ابن ابي ليلى وتسقط به العدالة
لهذا ولقوله صلى الله عليه وسلم كدوح وغيره واجيب بانه ذكر مع الغنى والتخصيص لمن ذكر يدل بمفهومه على ان
يجوز سؤال الامام لقوله صلى الله عليه وسلم الا ان يسأل الرجل السلطان او في امر لا بد منه وقال الامام يحيى
المذكور سبق في الحديث وذهب العترة والحنفية والشافعي الا ان فعيه والامام يحيى الله يجوز للفقير السؤال لقوله تعالى واطعموا
القانع والمعتر حيث اريد باحدهما السائل فلا ينهض هذا حجة كما لا يخفى
وقال مالك يجوز سؤال المعتمر للتاجر لقوله صلى الله عليه وسلم فلا يسأل شيئا من حجر واجيب بان ذلك في الغني
والظاهر من الاحاديث النهي عن السؤال مطلقا الا من ورد فيه الاستثناء في حقهم والله اعلم وعن عبد المطلب بن ربيعة
ابن الحارث قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الصدقة لا تنبغي للال محمد انما هي اوساخ الناس وقوله الا
انها لا تحل لمحمد ولا لال محمد رواه مسلم وعبد المطلب ابن ربيعة ابن الحارث بن عبد المطلب بن هاشم الهاشمي وعن
عبد الله بن الحارث وقيل كان رجلا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس في الكتب الستة سوى هذا الحديث وفي
الباب من حديث ابن عباس قال لما بعث نوفل ابن الحارث ابنته الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر نحو الحديث فيه الدلالة على تحريم
الزكاة على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى آله خاصا على النبي صلى الله عليه وسلم وذكر اجماع واما على آله فادعى ابو طالب الناطق بالحق ايضا
وكذا ابن قدامة ونقل الطبري العراقي عن ابي حنيفة مطلقا وقيل عند يحيى هم اذا دعوا سهم ذوي القربى حكاه
الطحاوي ورواه الرافعي والاصطخري ونقل بعض المالكية في ذلك اربعة اقوال الجواز مطلقا وعدم المنع من الخمس
والمنع مطلقا وجواز التطوع دون الفرض واختلف في آل المحمد على من تحرم عليهم الزكاة فذهب الزيدية وابو حنيفة ومالك
الى انهم بنو هاشم فقط وذهب الشافعي الى ذلك مع دخول بني المطلب في ذلك الحكم والاحمد روايتان في بني المطلب وعن المالكية فيهما
بين هاشم وغالب ابن فهر قولان وذهب اصبغ الى انهم بنو قصي والظاهر ان المراد هنا بني هاشم لانهم الذين
وردت فيهم اسباب الاحاديث فيلحق المنع واحتج ان فعلي لقوله صلى الله عليه وسلم في بني عبد المطلب انا لم نفترق في جاهلية ولا اسلام
واجيب بان امر الاله وقوله انما هي اوساخ الناس بيان لعلة التحريم وان ذلك لكونهم من اموالهم صدقة تطهرهم ومن كلامهم هذا كذلك التشبيه للتبليغ
وسميت اوساخ الناس لانها تطهير الاموالهم ونفوسهم كما قال تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وغيره الا على ابن الحسين من الصدقة انما هو المطهر وهو ما كان عن واجب واما صدقة التطوع فتحرم على النبي صلى الله عليه وسلم
ونقل الخطابي وغيره الاجماع على ذلك والشافعي قول انها تحل له واما آله فالاكثر على حلها لهم والشافعي يحرمها
عليهم وابو العباس والد بني سيف لحرم الصدقة والجواب ان ذلك في الصدقة الواجبة والله اعلم وعن جبير ابن مطعم
قال مشيت انا وعثمان ابن عفان الى النبي صلى الله عليه وسلم فقلنا يا رسول الله اعطيت بني المطلب من خمس خيبر وتركنا ونحن
وهم بمنزلة واحدة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما بنو المطلب ونبو هاشم شيء واحد رواه البخاري هو ابو محمد جبير
بضم الجيم وفتح الباء الموحدة وسكون الياء بن مطعم بضم الميم وسكون الطاء وكسر العين ابن عدي ابن نوفل ابن عبد مناف القرشي
النوفلي ويقال الكيتد ابو عيسى ويقال ابو عدي اسلم قبل الفتح ونزل المدينة ومات بها سنة اربع وخمسين وقيل سنة سبع
وخمسين وقيل سنة تسع وخمسين وفي الرياض المستطابة سنة ثمان او تسع بالشك روى عنه ابناه نافع ومحمد الحديث
فيه دلالة على ان بني المطلب يستارون بني هاشم في سهم ذوي القربى دون من عداهم وان كانوا في النسب سواء وعلله النبي صلى
الله عليه وسلم باستمرارهم على الوفاء والنصر وكانت شيء واحد في الاحكام وهو دليل واضح وقد ذهب اليه الثافعي والخلاف في ذلك للجمهور
كذا نقل عن زيد بن علي في الجوهر والدرر ان عتبة ومعتب ابني ابي لهب ثبتا مع صلى الله عليه وسلم في حنين وفي جماعة
قالوا واعطاه لبني المطلب على وجه التفضيل لا الاستحقاق والا يخفى ان هذا خلاف الظاهر والمراد بنبي هاشم العلي والد
جعفر والعقيل وال العباس وال الحارث ولم يرجل ال ابي لهب في ذكر الحفظ الا انه لم يسلم منهم احد في وقته صلى الله عليه وسلم
الاصول اسم عتبة واخوه معتب عام الفتح وكانا قد هربا فبعث العباس فاتى بهما فاسلما فسر رسول الله صلى الله عليه وسلم
باسلامهما ودعا لهما وشهد امعه حنينا والطائف ولم يخرجا من مكة ولم يأتيا المدينة ولهما عقب عند اهل النسب وعتبة هذا
اله ذكر في كتاب الفرايض وقيل انه اخو عتبة وكان عتبة وعتيبة قبل الاسلام زوجي بنتي رسول الله صلى الله عليه وسلم رقية وام كلثوم
فلما نزلت تبت يدا ابي لهب امرهما ابوهما بفراقهما ففعلا وعن ابي رافع ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث رجلا على الصدقة
من بني مخزوم فقال لابي رافع اصحبني فانك تصيب منها قال لا حتى آتي النبي صلى الله عليه وسلم فاسأله فاتاه فسأله
فقال مولى القوم من انفسهم وانا لا تحل لنا الصدقة رواه احمد والثلاثة وابن خزيمة وابن حبان واخرج
الحديث الطبراني عن ابن عباس والرجل اسمه كما صرح به النسائي والطبراني الارقم ابن الارقم والحديث فيه دلالة على ان الحكم
مولى بني هاشم حكمهم في تحريم الزكاة عليه وقد ذهب الى هذا المؤيد وابو طالب وعن ابي حنيفة واصحابه وقول الثافعي
وذهب الناصر والامام يحيى ومالك وقول الثافعي الحلها لهم لان علة التحريم مفقودة وهو قريب النسب والعلم عند الله
صريح في التحريم ويدل على تحريمها على الآل وجوابهم ولو كان على جهة الاخذ بالعمالة وذهب الناصر وابو حنيفة الى انه
يجوز اخذ العمالة من الزكاة وذهب اليه بعض الثافعية ايضا قالوا لانها اجارة والجواب ان السهم المذكور وان كان اخذه
على وجه الاجرة ولكن هذا الحديث يرده وعن سالم ابن عبد الله ابن عمر عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعطي عمر
العطاء فيقول اعطه افقر مني فيقول خذه فتموله او تصدق به وما جاءك من هذا المال وانت غير مشرف
والا سائل فخذه وما لا فلا تتبعه نفسك رواه مسلم قوله كان يعطي عمر العطاء في رواية لمسلم ايضا زيادة بسبب العمالة
وهي بضم العين المهملة وذال معجمة وليس معنى الحديث في الصدقات وانما هو في الاموال التي يقسمها الامام وليس من جهة
الفقر ولكن من الحقوق وذلك لحديث قسم قوله اعطه افقر مني لانه انما اعطاه لمعنى عبد الفقر ويدل عليه قوله خذه فتموله فقال الطبري
اختلفوا في قوله خذه بعد اجماعهم بانه امر ندب فقيل هو مندوب لكل من اعطي عطية ان يقبلها كائنا من كان بالشرط المذكور
في آخر الحديث وقيل مخصوص بعطية السلطان وقال بعضهم انكره عطية السلطان وهو محمول على السلطان الجائر والكراهة لاجل
الورع والتحريز من الوقوع في الحرام وهو المشهور عن تصرف السلف والله اعلم والتحقيق ان من علم كون ماله حلالا فلا يرد عليه من

علم

علم كون ماله حراما فتحرم عطيته ومن شك ففيه الاحتياط رده وهو الورع ومن اباحه اخذ بالاصل قال ابن المنذر واجمع من يخص
فيه بذا الله تعالى قال في اليهود سماعون للكذب اكالون للسحت وقد رهن النبي صلى الله عليه وسلم درعه عند يهودي وتوفي ولم يفتكها
وقد اخذ الجزية منهم مع علمه بذلك وان كثيرا من اموالهم من ثمن الخمر والخنزير والمحاصلات الباطلة انتهى وقد ذكر في الجامع
الكافي في مختصر جامع الامهات معناه ان عطية السلطان الجائر اذا قال لانه اذا علم عين ما ذكره عند غير المسلم وجب قبوله
وتسليمه الا لمن كان ذا هيئة متسبا فانه مظلمة فيصرفها الى من يستحقها وان كان ذا عين ما لا يملك وجب قبوله صدقه
ما يستعين بانفاقه على معصية هذا معنى كلامه وهو كلام حسن موافق لقواعد الشريعة الا انه شرط في ذلك ان يأمن
القابض على نفسه من محبة المحسن التي جبلت النفوس على محبته من حسن اليها وعلى بغض المسيء اليها وفي الحديث دلالة على ان للامام ان يعطي بعض رعيته اذا رأى ذلك وجها وان كان غيره احوج الى ذلك منه وان الاهم
الامام ولاسيما الرسول صلى الله عليه وسلم المسوس من الادب وقوله وان غير مشرف هو بالشين المعجمة من الاشراف وهو التعرض
للشيء والحرص عليه من قولهم اشرف على كذا اذا اطلع وقيل للمكان المرتفع مشرف ولذلك قال ابو داود سألت احمد
عن اشراف النفس فقال بالقلب وقال يعقوب ابن محمد سألت احمد عنه فقال هو ان يقول مع نفسه بعت بكذا
وقال الاثرم هو ان يضيع عليه ان يرد عليه ماله اذا كان كذلك وقوله وما لا يرجوه هو من الشرطين فلا تتبعه
نفسك اي لا تتعلقها به وفي الحديث منقبة ظاهرة لعمر مبينة لفضله ورد عدة احاديث قسمة الصدقات سنة ثمان
الذهبية رضي الله عنه عدة احاديث قسمة الصدقات سنة ثمان

كتاب الصيام

بمعنى الامساك وفي الشرع امساك مخصوص في زمن مخصوص بشرائط مخصوصة وقيل صاحب المحكم الصوم
ترك الطعام والشراب والنكاح والكلام يقال صام صوما وصياما ورجل صائم وصوم وقال الراغب الصوم في الاصل
الامساك من الفعل ايا كان قيل للفرس الممسك عن السير صائم وفي الشرع امساك المكلف بالنية عن تناول المطعم
والمشرب والاستقاء من الفجر الى المغرب وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقدموا
رمضان بصوم يوم ولا يومين الا رجل كان يصوم صوما فليصم ذلك اليوم متفق عليه اعلم ان الله فرض صوم رمضان في السنة
الثانية من الهجرة واختلف العلماء هل كان قد سبقه فرضية صوم او الفرض هو على انه لم يكن قد سبقه فرضية صوم
واشار البخاري الى ذلك حيث اورد الآية وهي قوله تعالى كتب عليكم الصيام جعله على وجوب الصيام على الاطلاق غير مبين
سبحانه وتعالى بقوله شهر رمضان الآية وذهب الحنفية وهو وجه للشافعية الى انه تقدم الفرض عاشورا فلما نزل
رمضان نسخ ويدل على ذلك حديث عائشة انه امر بصيام عاشورا حتى فرض رمضان فقال من شاء فليصم ومن شاء فليطر اخرجه البخاري
ويدل على الاول حديث معاوية مرفوعا لم يكتب الله صيامه يعني عاشورا قوله الا ان هذا يوم عاشورا ولم يكتب الله عليكم صيامه
الذهبي عن صوم يوم او يومين قبل رمضان قال العلماء رحمهم الله تعالى معنى الحديث الاستقبلوا رمضان بصيام على نية الاحتياط
لرمضان قال الترمذي ما اخرج هذا الحديث العمل على هذا عند اهل العلم هو ان يتعجل الرجل بصيام قبل دخول رمضان
بمعنى رمضان انتهى والعلة بذلك ان حكم الصيام مما علق بالرؤية فمن تقدم بصوم او يومين فقد حاول الطعن في ذلك الحكم
ومعنى الاستثناء ان من كان له ورد فقد اذن له في ذلك اعتداده والفرض ليس كذلك من استقبال رمضان في شيء ويستثنى ايضا
القضاء والنذر بالقياس على ما ذكر لعدم كونه مستقبلا لرمضان بالصوم من اجله ولكنه يلزم من التعليل المذكور الا يجوز
مطلق النفل لعدم تناول العلة له والعلة يقال ان الذهبي عام مالا سيما وان لم تقصد استقبال رمضان به وفي ذلك تكميل
لحصول المقصد الذي اعتبره الشارع ولا يخرج عنه الا ما له سبب واضح والله اعلم وفي ذكره رد على الرافضة في تجويزهم
تقديم الصوم على الرؤية بيوم على مرجوح النقل المطلق وانما اقتصر على اليوم واليومين لان الغالب في جموم يقصد له ذا الفتح الاحتمال

صعدا به عين

الصيام

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في الشرح الكبير وقال بعضهم ابتدا المنع من اول السادس عشر من شعبان لحديث ابي هريرة مرفوعا اذا انتصف شعبان فلا تصوموا

اخرجه اصحاب السنن وصححه ابن حبان وغيره وقال الروياني من الشافعية يحرم التقدم بيوم او يومين لحديث الباب ويكره

من نصف شعبان للحديث الاخر وقال جمهور العلما يجوز الصوم تطوعا بعد النصف من شعبان وضعفوا الحديث الوارد

فيه وقد قال احمد وابن معين انه منكر واستظهر بحديث انس مرفوعا افضل الصيام بعد رمضان شعبان لكن اسناده

ضعيف وعن عمار ابن ياسر رضي الله عنه قال من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم

ذكره البخاري تعليقا ووصله الخمسة وصححه ابن خزيمة وابن حبان قال البخاري وقال صلة عن عمار وصلة هو بكسر الصاد

المهملة وتخفيف اللام المفتوحة ابن زفر بضم الزاي وقد وصله ابو داود والترمذي والنسائي وابن خزيمة وابن حبان

والحاكم من طريق عمرو ابن قيس عن ابي اسحق عنه ولفظه عندهم قال كنا عند عمار ابن ياسر رضي الله عنه فاتي بشاة مصلية

فقال كلوا فتنحى بعض القوم فقال اني صائم فقال عمار من صام يوم الشك وفي رواية ابن خزيمة وغيره من صام اليوم الذي يشك فيه

وله متابع باسناد حسن اخرجه ابن ابي شيبة من طريق منصور عن ربعي ان عمارا وناسا معه اتوهم بمسلوخة في اليوم الذي يشك فيه

فاعتزلهم رجل فقال له عمار ان كنت تؤمن بالله واليوم الاخر فتعال وكل رواه عبد الرزاق من وجه اخر عن منصور عن ربعي عن رجل

عن عمار وله شاهد من وجه اخر اخرجه اسحق ابن راهويه من رواية سماك عن عكرمة ومنهم من وصله بذكر ابن عباس والحديث

فيه دلالة على تحريم صوم يوم الشك وهو يوم الثلاثين من شعبان حيث لم ير فيه الهلال ليلته بغيم ونحوه فيجوز كونه من رمضان

او من شعبان ولا يجوز صومه لان الصحابي لا يقول ذلك من قبل رأيه فيكون من قبيل المرفوع قال ابن عبد البر هو مسند عندهم

لا يختلفون في ذلك وهو موقوف لفظا مرفوع حكما وهذا المعنى يدل عليه باحاديث النهي عن استقبال رمضان بصوم

والامر باكمال عدة شعبان والامر بالصوم لرؤيته والافطار لرؤيته وقد ذهب الى هذا الشافعي فقال لا يجوز صومه فرضا

ولا نفلا مطلقا بل قضا وكفارة ونذرا او نفلا يوافق عادة وقال مالك لا يجوز عن فرض رمضان ويجوز عما سوى ذلك

وبالقولين المذكورين قال احمد وله قول ثالث وهو ان المرجع الى راي الامام في الصوم والافطار وهو مذهب الحسن البصري

وذهب علي وابن عمر وعائشة واسما بنت ابي بكر وعمرو وانس ابن مالك وابو هريرة ومعاوية وعمرو بن العاص والحكم ابن ايوب

الغفاري وسالم ابن عبد الله ومجاهد وطاوس وابو عثمان النهدي ومطرف السهمي وميمون بن مهران وبكر بن عبد الله

المزني واحمد ابن حنبل والهادوية والناصرية الى انه مندوب صومه فاما عمر فاخرج الوليد ابن مسلم عن مكحول ان عمر ابن الخطاب

كان يصوم اذا كانت السما في تلك الليلة مغيمة ويقول ليس هذا بالتقدم ولكنه التحري واخرج الشافعي عن فاطمة بنت

حسين ان علي ابن ابي طالب قال لان اصوم يوما من شعبان احب الي من ان افطر يوما من رمضان ولفظ الرواية ان رجلا

شهد عند علي برؤية الهلال فصام وامر الناس ان يصوموا وقال اصوم يوما من شعبان الحديث وفيه انقطاع واخرجه

الدار قطني من طريق الشافعي وسعيد ابن منصور شيخ الشافعي عبد العزيز ابن محمد الدراوردي وفي كتاب عبد الرزاق

اخبرنا معمر عن ايوب عن ابن عمر قال كان اذا كان سحاب اصبح صائما وان لم يكن سحاب اصبح مفطرا واخرج احمد باسناده

الصحيح عن نافع قال كان عبد الله اذا مضى من شعبان تسعة وعشرون يبعث من ينظر فان رؤي فذاك وان لم ير ولم يحل دون

منظره سحاب ولا قتر اصبح مفطرا وان حال دون منظره سحاب او قتر اصبح صائما واخرج احمد عن يحيى ابن اسحق

قال رايت الهلال اما الظهر واما قريبا منه فافطر ناس من الناس فاتينا انس ابن مالك واخبرناه برؤية الهلال وبافطار

من افطر فقال هذا اليوم يكمل لي احد وثلاثون يوما وذلك ان الحكم ابن ايوب ارسل الي قبل صيام الناس اني صائم غدا فكرهت

الخلاف عليه فصمت وانا متم صومي هذا الى الليل واخرج احمد ايضا عن مكحول ان معاوية كان يقول لان اصوم يوما من شعبان

احب الي من ان افطر يوما من رمضان واخرج احمد عن عمرو ابن العاص انه كان يصوم اليوم الذي يشك فيه من رمضان واخرجه

عن ابن جريج

عن ابن جريج قال سمعت ابا هريرة يقول لان اتعجل صوم رمضان بيوم احب الي من ان اتاخر لاني اذا تعجلت لم يفتني واذا

تاخرت فاتني واخرج سعيد ابن منصور عن يزيد ابن حبيب عن الرسول الذي اتى عائشة في اليوم الذي يشك فيه من رمضان

قال قالت عائشة لان اصوم يوما من شعبان احب الي من ان افطر يوما من رمضان واخرج سعيد ابن منصور عن فاطمة

بنت المنذر قالت ما غم هلال رمضان الا كانت اسما متقدمة بيوم وتامر بتقدمه واخرج احمد عن فاطمة انها كانت تصوم

اليوم الذي يشك فيه من رمضان وهذا المروي جميعه يدل على استحباب صوم يوم الشك وقد روي عن عمر وعلي وابن عمر

كراهة صوم يوم الشك حتى قال ابن عمر لو صمت السنة كلها لافطرت اليوم الذي يشك فيه اخرجه الثوري في جامعه عن عمر

وقد يجاب عن هذه الاثار مع فرض صحتها انها موقوفة ولا حجة فيها اذ في ذلك مسرح للاجتهاد بل في كثير من هذه الالفاظ ما يدل على الاجتهاد للعمل

بالتحري في اكمال العدة فلا تقاوم احاديث النهي عن تقدم رمضان بصوم والامر باكمال عدة شعبان مع اللبس ومن الصريح في ذلك

ما اخرجه احمد واصحاب السنن وابن خزيمة وابو يعلى من حديث ابن عباس فان حال بينكم وبينه سحاب فاكملوا العدة ثلاثين

يوما ولا تستقبلوا الشهر استقبالا ورواه الطيالسي من هذا الوجه بلفظ ولا تستقبلوا رمضان بصوم يوم من شعبان ورواه

النسائي من طريق اخرى بلفظ فان غم عليكم فاكملوا العدة ثلاثين وروى الدار قطني وصححه ابن خزيمة في صحيحه من حديث

عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتحفظ من شعبان ما لا يتحفظ من غيره ثم يصوم لرؤية رمضان فان غم عليه عد ثلاثين

يوما ثم صام واخرجه ابو داود ايضا وروى ابو داود وابن خزيمة عن حذيفة مرفوعا لا تقدموا الشهر حتى تروا الهلال او تكملوا العدة

ثم صوموا حتى تروا الهلال او تكملوا العدة وفي هذا المعنى من التدبير الطيب وهو المناسب لما عرف من الشريعة في المنع من التطوع

المشبه بالفرض وكان وصل النافلة بالصلاة المفروضة مشبهة هلالة والله اعلم وقوله فقد عصى ابا القاسم قيل انما اتى بهذه الكنية اشارة

الى انه هو الذي يقسم بين عباد الله احكامه زمانا ومكانا وغيرذلك وعن ابن عمر رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى

الله عليه وسلم يقول اذا رايتموه فصوموا واذا رايتموه فافطروا فان غم عليكم فاقدروا له متفق عليه ولمسلم فان اغمي عليكم

فاقدروا له ثلاثين وللبخاري فاكملوا العدة ثلاثين وله في حديث ابي هريرة فاكملوا عدة شعبان ثلاثين قوله

اذا رايتموه الضمير للهلال وقد اخرجه الاسماعيلي بلفظ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لهلال رمضان اذا رايتموه فصوموا

الحديث وكذا اخرجه عبد الرزاق عن ابن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لهلال رمضان اذا رايتموه فصوموا الحديث ظاهره وجوب الصوم

الرؤية ليلا كانت او نهارا الا انه محمول على صوم اليوم المستقبل وليس المراد انه لا يثبت الصيام الا بالرؤية من الجميع بل المراد برؤية بعض

باخباره اما واحد على راي او اثنان على راي اخرين والحنفية قالوا واحد ان كان في السما غيم والا فلا بد من جمع كثير

مفيد خبرهم العلم اذا كان صحوا ويدل على هذا التاويل فعله صلى الله عليه وسلم والخطاب في قوله اذا رايتموه يعني الخطاب فيما بينكم

الرؤية فيدل هذا على ان رؤية بلد رؤية لجميع البلاد فيلزم الحكم ويحتمل خلاف ذلك لان قوله اذا رايتموه خطاب الناس مخصوص

وقد اختلف العلما في ذلك على مذاهب يعتبر لاهل كل بلد رؤيتهم وفي صحيح مسلم من حديث ابن عباس في قدوم كريب من الشام

ما يشهد له وحكاه ابن المنذر عن عكرمة والقاسم وسالم واسحق وحكاه الترمذي عن اهل العلم ولم يحك سواه وحكاه

الماوردي وجها للشافعية ثانيها مقابله اذا رؤي ببلدة لزم اهل البلاد كلها وهو المشهور عند المالكية واختاره الامام المهدي

على اصل الهادوية قال اذ لم يفصل دليل الرؤية لكن حكى ابن عبد البر الاجماع على خلافه وقال واجمعوا على انه لا تراعى الرؤية فيما

بعد من البلدان كخراسان والاندلس قال القرطبي قد قال اذا كانت رؤية الهلال ظاهرة قاطعة بموضع

ثم نقل الى غيرهم بشهادة اثنين لزمهم الصوم وقال ابن الماجشون لا يلزمهم بالشهادة الا لاهل البلد الذي ثبت فيه الشهادة

الا ان يثبت عند الامام الاعظم فيلزم الناس كلهم لان البلاد في حقه كالبلد الواحد اذ حكمه نافذ في الجميع وقال بعض الشافعية

ان تقاربت البلاد كان الحكم واحدا وان تباعدت فوجهان لا يجب عند الاكثر واختار ابو الطيب وطائفة الوجوب وحكاه البغوي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

غروب فيعتبر في ضبط البعد احدهما اختلاف المطالع قطع به العراقيون والصيدلاني وصححه النووي في الروضة وشرح المهذب
ثانيهما مسافة القصر قطع به الامام والبغوي وصححه الرافعي في الصغير والنووي في شرح مسلم ثالثها باختلاف الاقاليم رابعها جاء
الشرعي فقال ان لم يكن بلد لا يتصور خفاؤه عنهم بلا عارض دون غيرهم خامسها قول ابن الماجشون المتقدم سادسها ما جاء
في الخبر عن الامام يجتهد فيه وهذه المسافة القصر وان تختلف الجهات ارتفاعا وانخفاضا قيل وكان كل واحد منهما اقليما والذي اتفقا
للامام يحيى ان يكون اختلاف البلدين باحد اعتبارين اما بان يكونا اقليمين قال لان الاقاليم ينقطع بعضها عن بعض واما بان يكون
احدهما سهلا والاخر جبلا لانهما اذا كانا على هذه الصفة اختلف المطالع والمغارب قال الامام يحيى فبغداد والبصرة والكوفة
سهلية فتكون الرؤية في احدها رؤية للاخر والعراق والحجاز وخراسان وجبالان وديلمان كلها جبلية تختلف
فيها المطالع والمغارب فلا تكون الرؤية فيها رؤية للغير ويدل الحديث على ان من انفرد بالرؤية يلزمه الافطار والصوم وقد ذهب
الى هذا العترة جميعا والائمة الاربعة في الصوم واختلفوا في الافطار فقال الشافعي يفطر ويخفيه وقال الاكثر يسلم صائما
احتياطا ويدل عليه حديث كريب فانه قال لابن عباس او لا نكتفي بشهادة احد ورواية في ان الخطاب لابن عباس او بيوت الحج للتسليم
والمخاطب فقال لابن عباس لا فامرنا بالصيام الى ان نكمل ثلاثين حتى يعتبر اهل بلده وقوله فانا نضم المجمعة وقد شاهد الهلال اي
حال بينكم وبينه غيم يقال غممت الشيء اذا غطيته ووقع في رواية ابي هريرة غم بلفظ غم واغمي وغبي على العبادة وهو عدم الفطنة
استعارة لخفاء الهلال ويقال ابن العربي انه روي عمي بالعين المهملة من العمى قال وهو بمعناه لانه ذهاب البصر عن المشاهد
او ذهاب البصر عن المعقول اذا تعذر عليه قدر والمراد اعدد الشهر ثلاثين يوما والمعنى افطروا يوم الثلاثين واحسبوا
تمام الشهر الاول وهذا التفسير هو الذي حنيفة والشافعي وهو بصيغة الامر يوصل الهمزة وكسر الدال وضمها وقال المطرزي
الصحيح خطأ وهذا التأويل ترجحه الرواية الاخرى المصرحة بالمراد وهي فاقدروا ثلاثين واحملوا العدة ثلاثين ونحوها
واولى ما يفسر الحديث بالحديث وقال احمد معناه ضيقوا له وقدروه تحت السحاب وقال ابو نعيم معناه افسطوا
النظر والطلب المعنى الذي تقدر دون الكم نزونه منه وقال ابو العباس ابن سريج من الشافعية ومطرف ابن عبد الله
من التابعين وابن قتيبة من المحدثين ان معناه قدروه بحسب المنازل قال ابن عبد البر لا يصح عن مطرف واما قتيبة
فليس هو ممن يعرج عليه في مثل هذا قال ونقل ابن خزيمة مثله عن الشافعي قال ابن سريج والمعنى وفي عن اثبت فعي
ما عليه الجمهور ونقل ابن العربي عن ابن سريج ان فحصاه فاقدروا الخطاب لمن خصه الله بهذا العلم وان قوله فاكملوا العدة
خطاب للعامة قال ابن العربي فصار وجوب رمضان عند مختلف يجب على قوم بحساب الشمس او القمر على اخرين
بحساب العدة قال وهذا بعيد عن السداد وقال ابن الصلاح معارف منازل القمر وهو معرفة سير الاهلة واما معرفة
الحساب فامر دقيق يختص بمعرفته الاحاد قال فمعرفة منازل القمر تعرف بامر محسوس يدركه من يراقب النجوم وهذا هو
الذي اراده ابن سريج قال في حق العارف بها في خاصة نفسه ونقل الروياني عنه انه لم يقل بوجوب ذلك وانما قال يجوز له
وهو اختيار القفال وابو الطيب واما ابو اسحق فنقل عن ابن سريج لزوم الصوم في هذه الصورة فتعدد الاراء في هذه
المسئلة بالنسبة الى خصوص المنظر في الحساب والمنازل احدها الجواز والاجزاء عن الفرض ثانيهما الجواز والاجزاء
ثالثها يجوز للحاسب ويجزيه لا للمبين ويجزيهما يجوز لهما ولغيرهما لتقليد الحاسب دون المبين خامسها يجوز لهما
ولغيرهما مطلقا وقد ذهب الى هذا الرأي وقص قال الباجي واجماع السلف الماضي الصالح حجة عليهم فقال ابن بزيزة
وهو مذهب باطل فقد نهت الشريعة عن الخوض في علم النجوم لانها حدس وتخمين ليس فيها قطع والاظن فالقول
الجواب الواضح عليهم ما اخرجه البخاري عن عمر انه قال صلى الله عليه وسلم انا امة امية لا نكتب ولا نحسب الشهر هكذا وهكذا
يعني مرة تسعة وعشرين ومرة ثلاثين فانه مصرح بعدم الرجوع في هذه الشريعة المحمدية الى النجوم في هذا الحكم كما في غيره

من صيام الاحكام وهل يجوز العامل ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه انه لا يحسب ولا يعتمد وبه يعرف الافطار ع
ورأي من بعده من قاس به وسلماء غيره ذلك المنهج السهل الواضح قال ابن بطال في الحديث رفع لمر اعاة النجوم يقول ابن
التعديل والغاء المعتمد على رؤية الاهلة وقد نهينا عن التكلف والتشدد ان في مراعاته حرجا عظيما حتى لا ندكره الا الاقل
غاية التكلف واختار الامام المهدي في البحر ان المعارف بالنجوم اذا عرف ذلك بقينا عادة على الله ممن انفرد برؤية هلال
اعلم فائدة اخرج ابو داود عن الحسن في رجل كان بعصر من الامصار فصام يوم الاثنين وشهد عليه رجلان انهما رأيا الهلال
ليلة الاحد فقال لا يقضي ذلك اليوم الحمل واهل مصره الا ان يعلموا ان اهل مصر من امصار المسلمين قد صاموا يوم الاحد
فيقضونه وعن ابن عمر رضي الله عنه قال تراءى الناس الهلال فاخبرت النبي صلى الله عليه وسلم اني رأيته فصام وامر
الناس بصيامه رواه ابو داود وصححه الحاكم واخرجه الدارمي والدارقطني والبيهقي وصححه ابن حزم كلهم من طريق
ابي بكر ابن نافع عن نافع عنه واخرجه الدارقطني والطبراني في الاوسط من حديث طاوس وسمرة قال شهدت المدينة وذهاب ابن عمر
وابن عباس فجاء اعرابي الى المدينة وشهد عند علي رضي الله عنه على رؤية هلال شهر رمضان فسأل ابن عمر وابن عباس عن شهادته فامروه ان يجيز
وقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اجاز شهادة واحد على رؤية هلال رمضان وكان الحديث شهادة الاشهادة رجلين
قال الدارقطني تفرد به حفص ابن عمر الايلي وهو ضعيف والحديث دليل على قبول خبر الواحد في ابتداء الصوم وقد ذهب الى هذا
الافطار ص
الشافعي في احد قوليه واحمد وابن المبارك وترجيح ابي مصعب المدني بالله والشافعية في الواحد لقوله اطراد العدالة في الاصح
لاعبد وامرأة وهذا ما نص عليه الشافعي في الام واحتمال النص مالكية والعبد لانه رواية والاصح في الصبي الحر التفرقة
القبول وذهب الهدوية ومالك والثوري والنخعي واحد قولي الشافعي لا اعتبار العدد عملا بكافي الواحد لحديث عبد الرحمن
ابن زيد ابن الخطاب انه خطب الناس في اليوم الذي يشك فيه فقال جالست اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وسألتهم
وانهم عهد الي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غم عليكم فاحملوا عدة شعبان ثلاثين
يوما الا ان يشهد شاهدان رواه النسائي وورد بمفهوم العدد انه لا يكفي الواحد قال الامام المهدي وحديث ابن عمر
وحديث الاعرابي يحتمل انه ورد بشهود غيم بها لذلك انه صلى الله عليه وسلم لا يخفى عليه العلم ويمنه حتى يخبر غيره فقبل واخبر
معكرة واجيب عزة الكذاب المفروض يتركه ما هو اقوى منه وقد وجد ما هو اقوى منه والاحتمال الذي ذكره خلاف الظاهر
فان سياق الاخبار يقضي بانه لم يكن قد سبق خبر بذلك وحكايته رؤيته صلى الله عليه وسلم يثبت وله يخبرها احد من الغيم
المعتبرين وذهب الصادق ورواية عن زيد ابن علي واحد قولي المؤيد بالله وابو حنيفة الى انه يقبل الواحد في الغيم للعمل
خفاية غير غيره لا الصحو فلابد من جماعة لبعد خفائه وظاهر اقوالهم ان المشترط العدد مع العدالة فيقبل في الغيم
امرأتين ونحو القاضي زيد وعلي خليل الخ ادلة على اعتبار غيرهما وقد يجاب عنه بان قوله شاهدان دليل على ان
شهادة فلا كافي المرء بان وقد ذهب الناصر وقال لا تقبل شهادة النساء على قبول من لم يعتبر العدد هو خبر فيكفي
في غير محضر الحكم ولا يشترط لفظ الشهادة وعلى القول بالعمل بخبر الواحد في الصوم دون الافطار اذا صاما وكان الغيم
وجب الافطار على الاصح لانا لم نقطع بخبر الواحد صحيحا وانما هو مظنون واحتمال انه ليس افطار الا بتوفر الظن
بقول واحد وهو ممتنع ابتداء فكذلك اذا اقتضاه الشهادة السابقة واجاب الاول بانه قد ثبت الشرع ضمنا
والاثبت صريحا وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان اعرابيا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني رأيت الهلال
فقال اتشهد ان لا اله الا الله قال نعم قال اتشهد ان محمدا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم قال فاذن في
الناس يا بلال ان يصوموا غدا رواه الخمسة وصححه ابن خزيمة وابن حبان وترجح النسائي ارساله
واخرجه ابن ماجه والدارقطني والبيهقي والحاكم من حديث سماك عن عكرمة عنه قال الترمذي روي من غير هذا الوجه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كالمكي بتحتانية ساكنة قبلها كاف ومكسورة خفيفة في النكاية والتنكيل هو المعاقبة وفي الحديث دلالة على ان الوصال
من خصائصه صلى الله عليه وسلم وان غيره ممنوع منه الا اذا فيه الى السحر حيث اختلف العلماء في المنع منه فقيل على سبيل التحريم
وقيل الكراهة وقيل يحرم على من يشق عليه ويباح لمن لا يشق عليه وقد اختلف السلف في ذلك فنقل المفصيل عن عبد الله
ابن الزبير وروى ابن ابي شيبة باسناد صحيح انه كان يواصل خمسة عشر يوما وذهب اليه ايضا من الصحابة ابن
ابي سعيد ومن التابعين عبد الله ابن ابي نعيم وعامر ابن عبد الله ابن الزبير وابراهيم ابن يزيد التيمي وابو الجوزا
كما نقله ابو نعيم في ترجمته في الحلية وغيرهم واحتجوا الانه صلى الله عليه وسلم واصل اصحابه بعد
النهي فلو كان النهي للتحريم مطلقا لما اقرهم على فعله فعلما انه اراد بالنهي الرحمة لهم والتخفيف عنهم وقد صرحت
بذلك عائشة في روايتها وذهب الاكثر الى تحريمه وعن الشافعية في ذلك وجهان التحريم والكراهة هكذا اقتصر
عليه النووي وقد نص الشافعي في الام على انه محظور وصرح ابن حزم بتحريمه وصحح ابن العربي من المالكية عدم جوازه
عند وصاله صلى الله عليه وسلم لهم بان ذلك انما كان لعلمه تعالى انهم لا يحتملون ذلك منه لاجل مصلحة النهي في تاكيد زجرهم لانهم
اذا باشروه ظهرت لهم حكمة النهي وكان ذلك داعيا الى قبولهم ما يترتب عليه من الملل في العبادة والتقصير فيما هو
اهم منه وارجح من وصائف العباد وذهب احمد واسحق وابن المنذر وابن خزيمة وجماعة من ائمة المالكية الى
جواز الوصال الى السحر الا ان يذكر وهذا حيث لا يتفق على الصيام والافليس بقربة واجاب بعض اصحابنا عن فعله بان
ذلك ليس وصالا وقد عرفت فيما تقدم الله وصال وقد ورد ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يواصل من سحر الى سحر اخرجه عبد
الرزاق واختار المصنف رحمه الله تعالى ان الوصال غير محرم قال ائمة اخرجه ابو داود وغيره من طريق عبد الرحمن ابن ابي ليلى
عن رجل من الصحابة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحجامة والمواصلة ولم يحرمها ابقاء على اصحابه واسناده صحيح
وروى البزار والطبراني في الاوسط من حديث سمرة نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الوصال وليس بالعزيمة ولما رواه الطبراني
في الاوسط من حديث ابي ذر انه قيل للنبي صلى الله عليه وسلم ان الله قد قبل وصال فلان فلا يفعل لاحد غيره بعد كذا فليس اسناده بصحيح ويدل
على الجواز ايضا اقدام الصحابة على الوصال بعد النهي فلو لا انهم فهموا انه ليس للتحريم لما اقدموا عليه كذا ذكره وفيه منا سبة بين حديث
المعنى من جهة قطع النفس عن شهواتها وقمعها عن مستلذاتها ولهذا يسمى الفعل بهذا المعنى صوما مطلقا وقيد ما مر تقدم
ذكره والله اعلم وفي الحديث دلالة على التاسي به صلى الله عليه وسلم ومعارضة المفتي فيما افتى به اذا كان بخلاف حاله
ولم يعلم المستفتي سر المخالفة والاستكشاف عن حكمه النهي وثبوت خصائصه صلى الله عليه وسلم واذ الصحابة كانوا
يحتجون لافعاله المعلوم صفته الى ان يتبين لهم الخصوصية به وعنه رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من لم يدع قول الزور والعمل به والجهل فليس لله حاجة ان يدع طعامه وشرابه رواه البخاري وابو
داود واللفظ له الحديث رواه البخاري في كتاب الصيام بدون زيادة والجهل ورواه بالزيادة في الادب وفي رواية
عند صحيح بزيادة في الصوم ولابن ماجه من لم يدع قول الزور والعمل به والجهل فخرج الطبراني في الاوسط عن انس
بلفظ من لم يدع الغنا والكذب والمراد بمن لم يدع اي يترك هما ذكر والزور المراد به الكذب والجهل السفه وعلى رواية
الاصل الضمير في به يعود الى الزور وفي رواية ابن ماجه يعود الى الجهل ويحتمل العود الى كل واحد منهما وقد ليس لله
حاجة اي ليس له ارادة والغرض من هذا التحذير والتعظيم الامر وان صيامه كلا صيام والمعنى معتبر للمذموم هنا
فان الله لا يحتاج الى احد هو المغني سبحانه وتعالى ذكره وهذا ابن بطال وقال ابن المنير في حاشيته على هو كناية عن عدم القبول
كما يقول المغضب لمن رد عليه شيئا طلبه منه فلم يقبله لا حاجة لي الى هذا مثلا وقوله تعالى لله تنزل الله لعوضها والاد ما وها
ولكن بناه المقدور منكم وقال ابن العربي معناه ان ثواب الصيام لا يقاوم في حكم الموازنة ما استحق من العتاب لما ذكر

وقال البيضاوي

وقال البيضاوي ان المقصود من شرعية الصيام هو قمع النفس ومنعها عن المشتهيات وان تطمئن النفس الامارة
النفس المطمئنة وهو لا يتم الا بترك المشتهيات فاذا المحصل ذلك لم يقبل الله منه فيحتاج عادة ذكر عدم القبول مع السبب
وهو الاحتياج الى الشيء في الحال الذي يكون سببا لقبوله وتاقيه واراد المسبب وهو القبول والله اعلم وعن عائشة
رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم ويباشر وهو صائم ولكنه املككم لاربه متفق عليه
واللفظ لمسلم وزاد في رواية في رمضان المراد بالمباشرة هنا هو التقاء البشرتين من غير جماع وهو يستعمل في جميع
مثل قوله تعالى فالآن باشروهن والادب رؤي على وجهين اشهرهما ورواية الاكثرين بكسر الهمزة وسكون الدال الذكاء
نقله الخطابي والقاضي عن رواية الاكثرين والثاني بفتح الهمزة والدال ومعناه بالكسر الوطر والحاجة ولكنه يطلق
الممنوع ايضا على العضو قال العلماء معنى كلام عائشة رضي الله عنها انه ينبغي لكم الاحتراز عن القبلة والمباشرة
من انفسكم انكم مثل النبي صلى الله عليه وسلم في استيلاء حتها لانه يملك نفسه وانتم من الوقوع من قبلة او مباشرة
او شهوة وهيهات ان تقسو ودون ذلك وانتم لا تامنون ذلك فطريقكم الانكفاف عنها وقد اخرج النسائي عن
الاسود قلت لعائشة ايباشر الصائم قالت لا قلت ليس رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يباشر وهو صائم قالت ان
لاربه فظاهر هذا انها اعتقدت خصوصية النبي صلى الله عليه وسلم بذلك قال القرطبي وهذا احتجاجها وامثالها انما هو في
حق من لا يامن على نفسه وهي لم تكن كذلك وتاول بانها كذلك لشدة تنزيه الحرم وهو يقوم مقام قولها افعلكم لاربه فانه ادل
على الخصوصية وانما هو استبعاد منهم انهم انفسهم عند قوة الداعي وسبب تحرك الشهوة قال المصنف رحمه الله تعالى وقد روينا
في كتاب الصيام ليوسف القاضي من طريق حماد ابن سلمة عن حماد بلفظ سالت عائشة عن المباشرة للصائم فلم ترخص
ويدل ايضا على ان عائشة لا يحرمها ولا تعتقدها من الخصائص ما رواه مالك في الموطا عن ابي النضر ان عائشة بنت
طلحة اخبرته انها كانت عند عائشة فدخل عليها زوجها وهو عبد الله ابن عبد الرحمن ابن ابي بكر فقالت له عائشة
ما يمنعك ان تدنو من اهلك قال لتا لاعبها وتقبلها قال اقبلها وانا صائم قالت نعم واخرج ابن حبان في صحيحه انه كان
صلى الله عليه وسلم لا يمس شيئا من وجهها وهي صائمة فيدل ايضا على ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجنبها ذلك اذا خاف
ان تنزيها له عن تحريك الشهوة لكونها ليست مثله وفي قولها في رمضان اشارة الى ان الفرق بين صوم النفل والفرض
وظاهر الحديث يقتضي ان له صلى الله عليه وسلم للصائم ليدل التاسي به صلى الله عليه وسلم ولان ما ذكر
جواب عن سؤال عن القبلة وهو صائم فالجواب يقتضي الاباحة لذلك متشهدا عما كان يفعله صلى الله
عليه وسلم وقد اختلف في ذلك فكرهها قوم مطلقا وهو المشهور عند المالكية واخرجه ابن ابي شيبة باسناد صحيح
عن عمر وعلل ابن المنذر وغيره عن قوم التحريم واحتجوا بقوله تعالى فالآن باشروهن والاباحة تمنع من الكراهة في
النهار ويجاب عنه بان المراد بالمباشرة في الاية هو الجماع ويدل على ذلك بيان النبي صلى الله عليه وسلم هذا الحديث وغيره
وافتى ابن شبرمة من فقهاء الكوفة بافطار من قبل وقاله الطحاوي عن قوم وله بسهم واباح ذكر قوم وهو
منقول صحيحا عن ابي هريرة وسعيد وسعد ابن ابي وقاص وطائفة وبالغ بعض الظاهرية فاستحبها وفرق
اخرون بين الشاب والشيخ فكرهها للشاب واباحها للشيخ وهو المشهور عن ابن عباس اخرجه مالك وسعيد
ابن منصور وغيرهما وجاء فيه حديثان ضعيفان مرفوعان اخرجه احدهما ابو داود من حديث ابي هريرة
والاخر احمد من حديث عبد الله ابن عمرو وفرق اخرون بين ذي زمانة يملك اربه ومن لا فالاكثر اشارت اليه عائشة
وقال الترمذي وروي عن بعض اهل العلم ان للصائم اذا هاله نفسه ان يقبل والا فلا وبه قال اسحق وهو قول سهل
وان شعبي ويدل على ذلك ما رواه مسلم من طريق عمر ابن ابي سلمة سال النبي صلى الله عليه وسلم اله

بصنع ذلك فقال يا رسول الله قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر فقال انا لله لا اقاتلكم لله واختاكم له فدل على ان الشيخ
واتاب سوء الاثر عن شبابه العلم كان اولا مباحا وفيه دلالة على ان الفسخ ليس من الخصائص واخرج ايضا النسائي من حديث عائشة
قالت اهوى الي النبي صلى الله عليه وسلم ليقبلني فقلت اني صائمة فقال وانا صائم فقبلني وصح ان عائشة ايضا شابة وهذا يعارض
ما تقدم من تركه لتقبيلها وهي شابة ولعله اختلف الحال بالنظر الى ما يعارض للانسان من شدة الشهوة في وقت وعدمها لذلك
واختلف العلماء ايضا فيما اذا انزل وقبل او نظر فانزل واما مذي فقال الكوفيون واثر فعجه يقضي اذا انزل في غير النظر والافقضى
في المذي وقال مالك واسحق يقضي في كل ذلك وحكى ابن المنذر الاجماع على ان الانزال اقصى ما يطلب في الجماع
من الالتذاذ فيذلك وتعقب بان الحكم علق بالجماع فقط وروى ابن ابي دينار عن ابن القاسم عن مالك وجوب القضاء فيما يشبه
او قبل فانعظ وان لم يمذ ولا انزل وانكره غيره عن مالك وابلغ من ذكر ما رواه عبد الرزاق عن حذيفة من انه اذا خلع ولم يولج
وهو صائم فقد تم صومه واسناده ضعيف وقال ابن قدامة ان قبل فانزل افطر بلا خلاف وقد حكى ابن حزم انه لا يفطر والوارث
وقال الماوردي انه يعتبر حال المقبل فان اثارة القبلة منه الانزال حرم عليه لان الانزال يمنع من الصيام فكذلك
ما ادى اليه وان كان عنها المذي فمن اصحابنا من اباح الاقطار به ووجوب القضاء قال ابن حزم انه لا يفطر والوارث
معنى النهي عنها الاعلى القول بسد الذرائع قال ومن بديع ما روي في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم للسائل عنها الا ابت لو تمضمضت
فالمضمضة لا تفطر بديع وذكر ابن المنصف ان النقض الصوم وهو اول الشرب وعفا احمد كالقبلة من داعي الجماع وهو ما
والشرب يفسد الصوم كما يفسده الجماع فكما ثبت عندهم ان اول الشرب لا تفسد الصيام فكذلك اوائل الجماع انتهى
وهذا الحديث اخرجه ابو داود والنسائي من حديث عمر وقال النسائي منكر وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وفي الحديث
دلالة على انه لا باس بما لا يكره مما يقع بين الزوجين عند الاحتياج والنهي عنه انما هو اذا كان لغير حاجة والله اعلم
وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم واحتجم وهو صائم رواه البخاري ظاهر
هذا اللفظ انه وقع منه صلى الله عليه وسلم الامران معا في وقت واحد لانه صلى الله عليه وسلم لم يكن صائما في حجة الوداع فانها لم تكن في رمضان ولم يحرم في سفر في رمضان
قبل عام الفتح وقد صام في ذلك كما في الصحيحين بلفظ وما فينا صائم الا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعبد الله بن رواحة
ويدل على ذلك ان غالب الروايات ورد مفصلا فالحفاظ لبعض الحفاظ حديث ابن عباس ورد على اربعة اوجه الاول احتجم
وهو محرم وقد روي من طرق شتى عن ابن عباس وفي الصحيحين من حديث عبد الله ابن بحينة وفي النسائي وغيره من حديث
انس والثاني احتجم وهو صائم رواه اصحاب السنن وفيه اسناده مقال وزاد ابن سعد في اخره فكذلك كره
الحجامة للصائم وفيه ضعف ايضا وقد رواه البزار في اخره فغشي عليه والثالث ما رواه البخاري كما في الاصل
والرابع احتجم وهو صائم محرم رواه النسائي وغيره وقال احمد وابن المديني ليس فيه صائم وقال الحميدي هؤلاء اصحاب
ابن عباس لا يكذبون صياما وقال ابو حاتم اخطأ فيه شريك انما هو احتجم واعطى الحجام اجره وشريك حدث به
من حفظه فغلط فيه والحديث فيه دلالة على ان الحجامة لا تفطر الصائم وقد ذهب اليه الاكثر من الصحابة والتابعين
والفقهاء ذهابا منهم الى ان هذا ناسخ لحديث شداد ابن اوس وغيره وبعضهم تاول ذلك وسيأتي وذهب ابو هريرة
وعائشة والاوزاعي واحمد واسحق الى انها مفطرة بما سيأتي وعن شداد ابن اوس ان النبي صلى الله عليه وسلم مر
على رجل بالبقيع وهو يحتجم في رمضان فقال افطر الحاجم والمحجوم رواه الخمسة الا الترمذي وصححه ابن خزيمة
وابن حبان هو ابو يعلى شداد بالشين المعجمة ابن اوس الانصاري ابن اخي ابن ثابت يقال انه شهد بدرا وتوفي بيت المقدس وعداده في اهل الشام روى عنه يعلى ومحمود ابن الربيع وضمرة ابن حبيب مات سنة ثمان وخمسين

وهو ابن خمس وسبعين سنة وقيل احدى واربعين وقيل سنة اربع وستين سنة قال العباس بن الصامت وابو الدرداء
وابو موسى ومعقل ابن يسار واسامة ابن زيد وبلال وعلي وعائشة وابو هريرة وانس وجابر وابن عمر وسعد ابن ابي وقاص
وابو سعيد الانصاري وابن مسعود وصح البخاري حديث شداد من طريقين وقال احمد في حديث رافع ابن خديج انه عيش هذا
الباب حكاه عنه الترمذي وصححه ابن حبان والحاكم وتكلم فيه ابو حاتم وابلغ منه قال هو حديث منكر رافع باطل وقال
عن يحيى بن معين انه قال هو اضعف احاديث الباب وفي حديث ابي موسى صححه علي بن المديني وقال النسائي رفعه خطا
وحديث معقل ذكر فيه النسائي اختلافا فاما حديث بلال وحديث علي وحديث عائشة في اسناده ليث ابن ابي سليم وهو
ضعيف وحديث ابي هريرة اخرجه النسائي من طريقين والحديث فيه دلالة على ان الحجامة تفطر الصائم وانه منسوخ
الحاجم والمحجوم وقد ذهب اليه من عرفت وذكره في حق المحجوم واما الحاجم فجميع في حقه على عدم الافطار واجاب الجمهور
بانه منسوخ بالحديث الاول قالوا لان ابن عباس صحب النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع سنة عشر وحجامته كانت عام
الفتح سنة ثمان ولم يكن ابن عباس مصاحبا في النبي صلى الله عليه وسلم وهذا قول ان فتح في حكاية الربيع عنه قال والاسناد
الحديثين جميعا مشتبه وحديث ابن عباس اصلها اسنادا وان توفي احد الحجامة كان احب الي احتياطا اولا يعرض
صومه للضعف قال والذي احفظ عن بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والتابعين وعامة المدنيين اذا الافطار
احدا الحجامة انتهى ومن روي عنه ذلك من الصحابة سعد ابن ابي وقاص والحسن بن علي وابن عباس وابن مسعود وزيد بن ارقم
وابن عمر وانس بن مالك وعائشة ومن التابعين والعلماء النخعي وعروة ابن الزبير والقاسم ابن محمد وعطاء وابن سيرين
وعكرمة وابو العالية وابراهيم وسفيان ومالك وابن عيينة واحمد وابن راهويه وابن ابي شيبة عن انس قال
اول ما كرهت الحجامة للصائم ان جعفر ابن ابي طالب احتجم وهو صائم فمر به النبي صلى الله عليه وسلم فقال افطر هذان
ثم رخص النبي صلى الله عليه وسلم بعد في الحجامة للصائم فكان انس يحتجم وهو صائم قال الدارقطني كلهم ثقات ولا
له واخرج الحاكم عن ابي سعيد الخدري قال رخص النبي صلى الله عليه وسلم في القبلة للصائم ثم رخص في الحجامة وهذا
من حديث ابي هريرة قال يقولون افطر الحاجم والمحجوم ولو احتجم ما باليت وهذا القول فر الى هريرة يدل على انه قديت
عنده الرخصة وقال الشافعي في تاويل الحديث اي رواية حملة وقد قال بعض من روى افطر الحاجم والمحجوم النبي صلى الله
عليه وسلم من هما وهما يغتابان رجلا واخرج الحاكم عن ابي مرثد قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل يحتجم والعرس
برجل فقال عليه السلام افطر الحاجم والمحجوم وقال كذا رواه ابو النضر ورواه الحميدي عن بن عيينة عن ابي الزبير سمعت
الصنعاني انه قال انما قال النبي صلى الله عليه وسلم افطر الحاجم والمحجوم انهما كانا يغتابان ثم حمل ان فيه الافطار بالغيبة
على بسقوط اجر الصوم مثل قوله صلى الله عليه وسلم للمتكلم يوم الجمعة والامام يخطب لغا فان النبي صلى الله عليه وسلم لم يرد به الاعادة
قال على انه محمول على السقاط الاجر ومثله لئن اشركت ليحبطن عملك فان الغائط هو الحدث لا يحبط الحج فلا وجه لتعجب
من هذا التاويل حيث قال جاء بعضهم بأعجوبة فزعم ان صلى الله عليه وسلم انما قال افطر الحاجم والمحجوم لانهما كانا يغتابان
قال فاذا قيل له بالغيبة يفطر الصائم قال لا قال فان هذا الخبر عن مخالفة الحديث فلا شبهة انتهى وقال الترمذي
صح حديث افطر الحاجم والمحجوم بلى ريب لكن وجدنا في حديث سعد احتجم النبي صلى الله عليه وسلم في الحجامة للصائم واسناده
صحيح فوجب الاخذ به لان الرخصة انما تكون بعد العزيمة فدل على النسخ سواء كان الحاجم والمحجوم او قول الصنعاني
بانه محمول على الكراهة فقد اخرج عبد الرزاق وابو داود عن عبد الله بن ابي ليلى عن رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الحجامة للصائم ومن المواصلة ولم يحرمها ابقاء على اصحابه اسناده صحيح الحجة انتهى

طريقهم

ورد الحديث مع صحته بكونه خبر واحد خالف القياس ليس بمسلم لانه قاعدة مستقلة في الصيام فمن عارضه بالقياس على
الصلاة ادخل قاعدة في قاعدة ولو فتح هذا ورد به الاخبار الصحيحة لما بقي من الحديث الا القليل وفي هذه التوسعة لطف
الله تعالى بعباده وتيسير عليهم ورفع المشقة والحرج وقد روى احمد لهذا الحديث سببا اخر فاخرج من طريق حكيم بنت
دينار عن مولاتها ام اسحق انها كانت عند النبي صلى الله عليه وسلم فاتي بقصعة من ثريد فاكلت معه ثم تذكرت انها صائمة
فقال لها ذو اليدين الآن بعد ما شبعت فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم اتمي صومك فانما هو رزق ساقه الله اليك
وفي هذا رد على من فرق بين قليل الاكل وكثيره ومن المستظرف ما رواه عبد الرزاق ان انسانا جا الى ابي هريرة فقال
اصبحت صائما فطعمت فقال لا باس قال ثم دخلت على انسان فنسيت فطعمت وشربت قال لا باس اطعمك
الله وسقاك قال ثم دخلت على اخر فنسيت فطعمت فقال ابو هريرة انت انسان لم تتعود الصيام وفي قوله اطعمه
الله وسقاه نسبة الفعل الى الله تعالى مجاز عن كونه لا اثم عليه لانه لا اثم المكلف الا بما فعل فلما لم يكن مستحقا للاثم
وقد فعل الفعل اشبه من لم يكن فعل فعلا **فائدة** اخرج عبد الرزاق عن ابن جريج قلت لعطا انسان استنثر
فدخل الماء حلقه قال لا باس بذلك وان لم يملك قال عبد الرزاق وقال معمر عن قتادة وقال ابن ابي شيبة حدثنا مخلد
عن ابن جريج ان انسانا قال لعطا اتمضمض فيدخل الماء حلقي قال لا باس به وفرق ابراهيم بين من كان ذاكرا للصوم
حال المضمضة فاوجب عليه القضا دون الناسي وعن الشعبي ان كان لصلاة فلا قضا والا قضا والعلة في ذلك كونه غالبا
وقال الحسن اذا دخل الذباب في حلقه فلا شي عليه وفي مذهب الهدوية تفصيل ان كان دخول الذباب بفعله وبسببه
افسد والا لم يفسد وذلك بان يفتح فاه للتثاوب او للتحدث الغير او لقراءة فيدخل الذباب واما لو فتحه لغير غرض
فدخل الذباب فخرج المؤيد وابو طالب للهادي ان ذلك لا يفسد وهو مذهب الشافعي وهو مطابق القول الحسن
وقال ابو حنيفة انه يفسد وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذرعه القي فلا
قضاء عليه ومن استقا فعليه القضا رواه الخمسة واعله احمد وقواه الدارقطني واخرجه الدارمي وابن حبان
والحاكم وقال الحسن وقفه عطا على ابي هريرة وقال الترمذي تفرد به عيسى بن يونس وقال البخاري لا اراه محفوظا
وقد روي من غير وجه ولا يصح اسناده وقال زعم اهل البصرة ان هشاما اوهم فيه وقال ابو داود في بعض الحفاظ لا يراه
محفوظا وانكره احمد وقال في رواية ليس من ذا شي وقال الخطابي انه غير محفوظ وقال مهنا عن احمد حدث به عيسى وليس هو
في كتابه غلط فيه وليس هو من حديثه وقال الحاكم صحيح على شرطهما واخرجه من طريق حفص بن غياث ايضا واخرجه ابن ماجه ايضا
قوله ذرعه بالذال المعجمة المفتوحة والرا المهملة والعين المهملة ايضا اي غلبه وقوله ومن استقا اي طلب خروج القي بان
يكون متعمدا لخروجه وثبوت القضا عليه فرع على كونه افطر بذلك وقد ذهب الى هذا علي وابن عمر وزيد بن ارقم واختلفت
الرواية عن ابي هريرة والصحيح عنه القول بما في هذا الحديث وذهب العترة زيد بن علي والناصر والامام يحيى وابن فيه ونقل ابن المنذر
الاجماع على ان تعمد القي يفطر وذهب ابن عباس وابن مسعود ورواية عن مالك وربيعة والهادي والقاسم الى ان القي لا يفسد
الصوم مطلقا ما لم يرجع منه شي والا افسد لان تعمد لقوله صلى الله عليه وسلم ثلاث لا يفطرن القي والحجامة والاحتلام اخرجه الترمذي
والبيهقي باسناد ضعيف واخرجه الدارقطني واعله وقال الترمذي هو غير محفوظ ورواه الدراوردي مرسلا واخرجه ابو داود
وفي اسناده رجل مجهول عن صحابي عن صحابي مجهول ورجحه ابو حاتم وقال انه اصح واشبه بالصواب وتبعهما البيهقي
وتاوله من ذرعه القي وسئل عنه الدارقطني فذكر الاختلاف في وصله وارساله وضعف وصله وقال الارسال اصح واخرج عن ابي هريرة
موقوفا اذا قا فلا يفطر انما يخرج ولا يولج وذكر عن ابي هريرة انه يفطر والاول اصح وقال ابن عباس وعكرمة الصوم مما دخل وليس
مما خرج انتهى وقد يجاب عنه بان حديث ابي هريرة خاص وهذا عام او مطلق على طريقة حمل الخاص على العام في انه يعمل بالخاص

وهو مطابق لقول الحسن

فيما انا اوله

فيما انا وله والعام فيما بقي فهذا مخصوص بمن استقا وانما يشكل على من القول بذلك ويحتاج الى الترجيح مع معرفة
التاريخ وترجيح حديث ابي هريرة بانه اقوى من مسنده واصح طرقه من حديث دلالته فيكون العمل به اولى والله اعلم وذهب
عطا وابو ثور الى انه ان تعمد قضا وكفر والا قضا ولا كفارة وعن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
خرج عام الفتح الى مكة في رمضان فصام حتى بلغ كراع الغميم فصام الناس ثم دعا بقدح من ماء فرفعه حتى نظر
الناس اليه ثم شرب فقيل له بعد ذلك ان بعض الناس قد صام قال اولئك العصاة اولئك العصاة وفي لفظ
فقيل له ان الناس قد شق عليهم الصيام وانما ينتظرون فيما فعلت فدعا بقدح من ماء بعد العصر فشرب رواه مسلم
قوله خرج عام الفتح لانه خرج في سنة عشر من رمضان سنة ثمان من الهجرة وذكر ابن اسحق انه خرج في يوم عاشر
وهو الذي اتفق عليه اهل السير ودخل مكة لتسعة عشر خلت منه فصام حتى بلغ كراع الغميم وهو بفتح الغين المعجمة
وهو واد امام عسفان بثمانية اميال كذا قال القاضي عياض وبين عسفان ومكة ستة وثلاثون ميلا وعسفان
قرية جامعة والصحيح ان بينهما ثمانية واربعين ميلا لانها مسافة اربعة برد وكل بريد اربعة فراسخ وكل فرسخ ثلاثة
اميال وهذا هو المعروف عند الجمهور وفي رواية لمسلم حتى بلغ الكديد وهو بفتح الكاف وكسر الدال المهملة عين جارية
بينها وبين المدينة سبع مراحل ونحوها وبينها وبين مكة قريب من مرحلتين وكراع الغميم والكديد جميعا من
اعمال عسفان فذكرت هذه المواضع لتقاربها وعسفان قريب منهما وهما مما يضاف ويشتمل اسم عسفان عليهما او
الكراع كل انف سال من جبل او حرة وهو هنا جبل اسود متصل بالغميم الذي هو اسم الوادي والحديث فيه دلالة على ان الامام
له ان يصوم وله ان يفطر وان صام بعض النهار او اكثره كما في رواية بعد العصر وقد خالف في الطرف الاول الامامية
وداود ورواية عن ابي هريرة وقالوا انه لا يجزي المسافر الصوم قالوا لقوله تعالى فعدة من ايام اخر وقال فيمن صام اولئك
العصاة وقال ليس من البر الصيام في السفر وفعل النبي صلى الله عليه وسلم يرد عليهم وفي قوله اولئك العصاة انما قاله
في حق من خالف امره بالافطار وقد تعين عليهم الافطار وان كان رخصة لامره لهم وفي حديث ليس من البر في حق من يشق
عليه الصوم وعليه الضعف وذهب جماهير العلما الى العمل بالحديث واما الطرف الثاني فذهب اليه الجمهور وقطع
به اكثر الشافعية وفي وجه للشافعية ليس له ان يفطر ومستند ذلك ما وقع في البويطي ان الشافعي علق القول به على
على صحة حديث ابن عباس وهذا اذا نوى الصوم في السفر واما اذا نواه وهو مقيم ثم سافر في اثناء النهار فذهب الجمهور
الى انه ليس له ان يفطر واجازه احمد واسحق وغيرهما واختلفوا في الافضل فذهب انس وعثمان بن ابي العاص والعترة
وابو حنيفة ومالك والشافعي الى ان الصوم افضل لمن اطاقه بلا مشقة ظاهرة ولا ضرر فان تضرر فالفطر افضل
وقال سعيد بن المسيب والاوزاعي واحمد واسحق وغيرهم الفطر افضل مطلقا وحكاه بعض الشافعية قولا للشافعي
واحتجوا بما احتج به الاولون وبحديث حمزة بن عمرو الآتي فان قوله ومن احب ان يصوم فلا جناح عليه في نفي الجناح دليل
على ان الافطار هو الافضل واجاب الاكثرون بانه فيمن يخاف ضررا او يجد مشقة واعتمدوا على فعل النبي صلى الله عليه وسلم
فانا غالب احواله الصوم في السفر وقال بعض العلما الفطر والصوم سوا لتعادل الاحاديث وهو ايضا ظاهر حديث
انس وقوله سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم وظاهره التسوية بين الامرين
وعن حمزة بن عمرو الاسلمي انه قال يا رسول الله اجد بي قوة على الصيام في السفر فهل علي جناح فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
هي رخصة من الله فمن اخذ بها فحسن ومن احب ان يصوم فلا جناح عليه رواه مسلم واصله في المتفق من حديث عائشة
ان حمزة بن عمرو سال هو ابو صالح وقيل ابو محمد حمزة بالحاء المهملة ابن عمرو بن عويمر الاسلمي منسوب الى اسلم بن افصى
بالفاء والصاد المهملة يعد في اهل الحجاز روى عنه ابنه محمد وعائشة وعروة بن الزبير وسليمان بن يسار وابو سنة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

احدى وستين وله ثمانون سنة وقيل احدى وسبعون سنة قوله احدى قوله الظاهر في ان الصوم لا يشق عليه والا يفوت
عليه وفي رواية اخرى لمسلم اني رجل اسرد الصوم فاصوم في السفر قال اصم ان شئت وافطر ان شئت وفي هذه الرواية
دلالة على انها سواء وقد عرفت ما في ذلك وقد استدل به على ان صوم الدهر لا يكره لمن لا يخاف منه ضرر والا فهو منهي عليه
حتى بشرط فطر يوم العيد والتشريق الا ان اخير يسرده ولم ينكر عليه بل اقره عليه واذن له في السفر وفي الحضر اولى
ولا يعارضه انكاره صلى الله عليه وسلم على عبد الله بن عمرو صوم الدهر لانه صلى الله عليه وسلم انه سيضعف عنه وهكذا اجاب فانه نص
في آخر عمره وكان يقول يا ليتني قبلت رخصة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب العمل
الدائم وان قل ويكتفهم عليه وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال رخص للشيخ الكبير ان يفطر ويطعم عن كل يوم
مسكينا ولا قضاء عليه رواه الدارقطني والحاكم وصححاه قوله رخص وكذا ذكر ابن عباس في تفسير قوله تعالى
وعلى الذين يطيقونه الآية قال نزلت في الكبير والمريض اللذين لا يقدران على الصوم فالآية عنده غير منسوخة
لكن المريض يقضي اذا برئ ويلزمه الكفارة واكثر العلم على انه لا كفارة على المريض وذهب ابن عمر والجمهور الى ان حكم
الاطعام باق في حق من لم يطق الصيام لكبر منسوخ في غيره وليس على الكبير اذا لم يطق الصيام واستحسنه له
مالك وقال قتادة كانت الرخصة للكبير يفدي على الصوم ثم نسخ فيه وبقي فيمن لا يطيق فقال زيد بن اسلم والزهري
ومالك هي محكمة نزلت في المريض يفطر ثم يبرى فلا يقضي حتى يدخل رمضان اخر فيلزمه صوم هذا ثم يقضي بعد افطر
ويطعم عن كل يوم مدا آخر حنطة فان اتصل مرضه برمضان الثاني قضى عليه اطعام بلا على القضاء فقط وقال الحسن
البصري وغيره الضمير في يطيقونه عائد على الاطعام لا على الصوم ثم نسخ ذلك فهي عندهم عامة والحديث فيه
دلالة على ان الشيخ الكبير والظاهر انه مقيد بالعاجز اذ لا قائل بعدم ذلك يفطر ويجب عليه الكفارة قال الامام المهدي
وكذا يقاس عليه اذا يئس عن قضاها افطر للعجز والمرض الذي لا يرجى به وجوب الكفارة واختلف في قدر اطعام المسكين
فقال ابو طالب وابو العباس هي نصف صاع عن كل يوم مزابي مقوت لقوله صلى الله عليه وسلم اطعم عن كل يوم نصف صاع
ولم يفصل وذهب المؤيد بالله وابو حنيفة واصحابه الى انها صاع من غير البر ونصف صاع من البر كالفارة وذهب
شريح الى انها مد من بر او نصف صاع من غيره وهي واجبة من راس المال كالدين والله اعلم وعن ابي هريرة
رضي الله عنه قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال هلكت يا رسول الله قال وما اهلكك قال وقعت
على امراتي في رمضان قال هل تجد ما تعتق رقبة قال لا قال فهل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين
قال لا قال فهل تجد ما تطعم ستين مسكينا قال لا ثم جلس فاتي النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر فقال
تصدق بهذا فقال اعلى افقر منا فما بين لابتيها اهل بيت احوج اليه منا فضحك النبي صلى الله عليه وسلم
حتى بدت انيابه قال اذهب فاطعم اهلك رواه السبعة واللفظ لمسلم ثم جاء رجل فقال هو سلمة او
سلمان بن صخر البياضي كذا ذكره عبد الغني في المبهمات وفاته في ابن عبد البر ذكره في التمهيد في ترجمة
عطاء الخراساني وتعين ان سلمان ابن صخر قال والظاهر انه وهم ان المحفوظ انه ظاهر من امراته ووقع
عليها في الليل لا ان ذلك كان منه بالنهار انتهى قال المصنف رحمه الله تعالى والظاهر انهما قضيتان فان بعض
الفاظ الحديث انه كان صائما وقوله هلكت في رواية الاخرى هلكت بفتح الهمزة والخاء المعجمة الملسوع بعد
اي الابعد وقيل الارذل وفي رواية احمرت وفي رواية ما اراني الا قد هلكت وهذا يفهم منه انه كان عامدا
لان الهلاك والاحتراق مجاز عن العصيان المؤدي الى ذلك فجعل الملزوم قائما مقام اللازم كما واقع اقامة المسبب مقام سببه فتفطن
له وفي ذكره الدليل على ان حكم الكفارة المذكورة لا يتعلق بالناسي اذ لا اثم عليه وهو اصل الجمهور وشهور عن قول مالك

وغيرهما وبعض اصحاب مالكية يتجه على الناسي قالوا لانه صلى الله عليه وسلم لم يستفصله عن ذلك وترك الاستفصال في الفعل
ينزله منزلة العموم في المقول والجواب بانه قد عرف من حاله صلى الله عليه وسلم ما ذكر فلا افهام حتى يستفصل وقد ورد
في بعض الفاظه ايضا انه جاء وهو ينتف شعره ويدق صدره ويقول هلكت الابعد وفي بعضها بلطمه وجهه
وفي بعضها يحثي التراب على راسه وهذه قرائن تدل على تعمد الفعل منه وفيها دلالة ايضا على ان اللباس باظهار الجزع
عند وقوع المصيبة في الدين والنهي انما هو في مصيبة الدنيا واذ هذه القصة قبل النهي والنهي للتحريم ومرتكب المعصية اذا جاء تائبا وهو بمناسب الحكم في التعزير وهو الاجدر بالصلاح الحال بالتوبة وقد
وقعت وعن البغوي انه يستحق التعزير والكفارة والقضاء وهو محمول على عدم التوبة وقوله وما اهلكك
في رواية قال اهلكني بفتح اللام استفهام عن حاله وفي رواية ويحك وما شانك وفي رواية وما الذي اهلكك
وفي رواية ويحك وما صنعت وفي رواية ويلك ويحك دعوني ويلك ان ويل كلمة عذاب ووبخ كلمة
رحمة وهي الانسب بالمقام وقوله وقعت على امراتي وفي رواية اصبت اهلي وفي رواية وطئت امراتي وفي رواية اتيت
وابن جرير وغيرهما ان رجلا افطر في رمضان الحديث وظاهر عموم الاقطار اي مفطر ولكنه محمول على المطلق
المقيد في هذه الروايات الاخر فيراد افطر بجماع وان القرطبي ادعى انعقاد القصة وهو بعيد وقوله في رمضان
وفي رواية اصبت امراتي ظهر في رمضان وتعيين رمضان معمول به دليلا على ان الحكم لازم من فعل ذلك في صوم
غير رمضان وان كان واجبا وفي طريق ابي عوانة اشارة الى وجوب ذلك على من وقع منه في رمضان فكذا سواه لان الصوم
واجبا عليه وغير واجب وقوله هل تجد ما تعتق وفي رواية هل تجد رقبة وفي رواية اتعتق رقبة وفي رواية ليس
ما صنعت اعتق رقبة وقوله قال لا وفي رواية لا والله وفي رواية لا والذي بعثك بالحق ما ملكت رقبة قط وفي مسند
باطلاق الرقبة انها تجزي الرقبة الكافرة كما ذهب الحنفية في صحة اعتاق المذبوح في الكفارة والجمهور حملوا هذا
المطلق على المقيد في كفارة القتل فقالوا لا تجزي الكافرة وهي مسئلة خلاف بين الاصوليين فيما اذا اختلف السبب
واتحد الحكم هل يقيد المطلق او لا وفيه اطلاقان وتفصيل فالاطلاقان الاول للحنفية وهو انه لا يقيد المطلق بالمقيد
سواء اقتضى القياس التقييد ام لا قالوا لان اعمال الدليلين واجب ما امكن فيجب اجراء المطلق على اطلاقه والمقيد على تقييده
اذ لو حمل عليه لزم ابطال المطلق في غير ضرورة والاطلاق الثاني انه يحمل عليه مطلقا وقد رد عن شريح وبعض اصحابه
قالوا الان كلام الله سبحانه في حكم الخطاب لواحد غير مرتب فيه المطلق على المقيد وقد تكلم على هذا الجويني وزيفه والتفصيل
ان التقييد اذا اقتضى القياس التقييد فيكون تقييدا بالقياس وقد ذكرنا ايضا وجدت علة جامعة بين ما ورد فيه الاطلاق
وما ورد فيه التقييد فيكون التقييد حينئذ بالقياس كالتخصيص وقد ذهب الى هذا الجمهور وهو الصحيح من مذهب
الشافعي والعلة الجامعة هنا ان جميع ذلك كفارة فذكر كفارة غير ذنب ملكم الخطيئة وقد ادى بعض الحنفية فاوقاها انها
مراعاة اعتبار القياس فيما ذكرنا وهو ان القاتل لما اخرج رقبة من الحياة وجب عليه المكافاة باحياء رقبة من الرقية
واحد فيها في حياة الحرية والله اعلم قوله قال لا اقدر وفي رواية ما اقدر وفي رواية ما القيت الا من الصيام لفظ
الاصل فيه دلالة على انه لا يعدل عن الصوم الى الاطعام الا بعد عدم القدرة على الصيام والاعذر في ذلك واضح وعلى ان اليه
هل القيت ما القيت يفهم انه اذا اشتد الجوع وخشي من الوقوع في المجاعة فانه يجوز الانتقال الى البدل
وقد ذهب الى هذا ابن حبيب من المالكية وقوله هلكت بفتح الهمزة والخاء المعجمة الملسوع بعد اي الابعد
لكونه لم يحكم غير الواجد وقد ذهب الى هذا المنصور بالله والهادي وما رواه الدارقطني عن سعيد بن المسيب في هذه القصة
مرسلا انه قال في جواب قوله هل تستطيع ان تصوم اني لادع الطعام ساعتي فاطيق ذكر في اسناده مقال وعلى
تقدير صحته فلعله اعتبار بالاعسر وقوله هل تجد ما تطعم ستين مسكينا وقع في رواية اطعام ستين مسكينا زاد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في رواية يا رسول الله وفي رواية فهل تستطيع اطعام وفي رواية فتطعم ستين مسكينا قال لا احد وفي رواية فتطيق ان تطعم
ستين مسكينا قال لا وفي رواية قال والذي بعثك بالحق ما اشبع اهلي وذكر الستين وفيه دلالة بعمومه العدد انه
لا يجزي اطعام اقل من ذلك ولا يجب اكثر فالثاني يجمع عليه والاول فيه خلاف للحنفية فعندهم يجزي الفرق والواحد
والاطعام اما اباحة او تمليك واللفظ محتمل له وظاهر الحديث ان الكفارة مترتبة على هذه الكيفية حتى لا يجزي
العدول الى الثاني مع امكان الاول لو قع عدم ترتيبه في رواية الصحيحين بل وروى الترتيب عن الزهري ثلاثون
نفسا اولهم وروى الترتيب ايضا ابن عيينة ومعمر والاوزاعي وروى التخيير في الحديث مالك وابن جريج
وفليح ابن سليمان وعمر ابن عثمان المخزومي فهو مرجح بانه في الصحيحين وان رواة الاكثر واذا روى على لفظ القصة
على وجهها فمعه زيادة علم من صورة الواقعة وراوي التخيير حكى لفظ راوي الحديث فيحتمل انه تصرف الراوي وانه
اهون لان العامل به قد عمل بالجد وقد يجاب عنه بان وقوع مثل هذا في الجواب لا يدل على الترتيب قاله شيخنا
لو استفتا في فقال المفتي اعتق رقبة فقال لا اجد فقال الا صم ثلاثة ايام الى اخره لم يكن مخالفا لحقيقة التخيير
بل يحتمل على ان ارشاده الى العتق لكونه اعجب لتخيير الكفارة كذا قاله عياض قال البيضاوي يترتب الثاني على فقد
الاول ثم الثالث بالفاء على فقد الثاني يدل على عدم التخيير مع كونها في معرض البيان وجواب السؤال فنزل
منزلة الشرط للحكم انتهى كلامه وفيه بعده وقال بعضهم يحتمل الترتيب على الاولوية بقرينة ورود التخيير وقال
بعضهم بل وفي الرواية التي وردت فيها ليست للتخيير وانما هي للتفسير وتقدير الكلام امر رجلا ان يعتق او
يصوم او عجز عن العتق او يطعم ان عجز عنهما وهو محتمل اذا ظهرت قرينة على هذا نقل وذكر الطحاوي
ان سبب اشباه بعض الرواة بالتخيير ان الزهري راوي الحديث قال في اخر حديثه فصارت الكفارة الى
عتق رقبة او صيام شهرين او الاطعام قال فرواه بعضهم مختصرا فاقتصر على ما ذكر الزهري انتهى الا انه لا
قال وقد قص عبد الرحمن ابن خالد ابن مسافر عن الزهري القصة على وجهها ثم ساقه من طريقه مثل
الحديث المذكور في الاصل الى قوله اطعمه اهلك قال اي الزهري فصارت الكفارة العتق رقبة او صيام شهرين
متتابعين او اطعام ستين مسكينا وكذلك رواه الدارقطني في العلل من طريق صالح ابن ابي الاخضر عن الزهري
وقال في اخره فصارت سنة عتق رقبة او صيام شهرين او اطعام ستين مسكينا فعرف من هذا انه وقع التخيير
في لفظ الزهري غير مقصود به استيعاب الثلاث وانما المقصود الانحصار في الثلاثة وهي مترتبة على ما وقع في
اصل الرواية واقول قد عرفت ما في فهم الترتيب من القصة من المنظور والاولى ان الترتيب هاهنا خطي كما قياس
على كفارة الظهار والجامع ان الكفارتين هما سبب فعل محرم والله اعلم وقد ذهب الى التخيير هاهنا كما هو المشهور عنه
الا انه وقع في المدونة ولا يعرف مالك غير الاطعام والاعتاق والاصيام قال ابن دقيق العيد وهي مطلقة
لا تهتدي الى توجيهها مع مصادمة الحديث الثابت وبعض اصحاب مالك حمل ما في المدونة على الاستحباب
في تقديم الطعام على غيره من الخصال ووجه ذلك ان الله سبحانه جعله معادلا للصيام في حق القادر في صدر
الاسلام ثم نسخ الحكم نسخ الفضيلة وكذا في حق من لم يكن قادرا على الصوم وفي حق من حال عليه عصران
وفيما نحن فيه العلة في الكفارة هو فوات الصيام بالجماع فالمناسبة حاصلة وايضا فان حديث عائشة
اخرجه البخاري ولم يذكر الا الاطعام وقد اجيب عنه بان حديث عائشة هو وارد في هذه القصة وهي
متحدة وقد حفظها ابو هريرة فقصها على وجهها او ردها عائشة مختصرة ولعل الاختصار من بعض الرواة
والا فانه قد روي عنها بذكر الاعتاق او لا بعده الاطعام اخرجه ابو داود وابن خزيمة في صحيحه والبخاري في
تاريخه والبيهقي ايضا ولم يذكر غيرها الصيام ومن حفظ حجة على من لم يحفظ واعلم انها قد اختلفت

الرواية

عشرين صاعا والقول عطاء ان افطر الاكل اصلح عشرين او الجماع اطعم خمسة عشر وفيه رد على النخعي حيث قال في الصحاح
المكتل شبيه الزنبيل يسع خمسة عشر صاعا لانه لا حصر في ذلك وروي عن مالك انه قال يسع خمسة عشر او عشرون
ولعله قال ذلك في القصعة الخاصة مع اختلاف رواية مختلفة والظاهر انه لا حصر واما ما وقع في رواية عطاء وجاهد
عند ابي هريرة عند الطبراني في الاوسط اتي بمكتل فيه عشرون صاعا فقال تصدق بهذا وقال فيه فاذا تصدق بعشرين
صاعا او بستة عشر او باحد وعشرين فلا حجة فيه لما فيه من اشتراك والاذعن من رواية ليث ابن ابي سليم وهو ضعيف
وقد اضطرب فيه وفي الاسناد البيهقي ذكر ان ذلك هي كلامه وقوله تصدق بهذا وقع في رواية الاكثر خذ هذا فتصدق
به وزاد ابن اسحق فتصدق به عن نفسك وفي رواية اطعم هذا عنك وفي رواية يجيء فتصدق به عليك وقد استدل
لهذا بانه لا يلزم الا كفارة واحدة والتعجب على الزوجة وهو الاصح من قول الشافعي وبه قال الاوزاعي وقال الجمهور
وابو ثور وابن المنذر يجب الكفارة على المرأة ايضا معللين بان النبي صلى الله عليه وسلم انما لم يذكرها مع الزوج لانها لم
تعترف واعتراف الزوج لا يوجب عليها الحكم واحتمال ان امرأته لم تكن صائمة بان تكون طاهرة من الحيض بعد طلوع
الفجر او ان بيان الحكم في حق الرجل يثبت الحكم في حق المرأة ايضا مما علم من تعميم الاحكام او انه عرف فقهاء كما ظهر من حال
زوجها وقال القرطبي اختلفوا في الكفارة هل هي على الزوج وحده على نفسه فقط او عليه وعليها او عليه كفارتان عنه وعنها
او عليه عن نفسه وعليها عما فليس في الحديث ما يدل على شيء من ذلك وهم تفاصيل في الحر والعبد والمطاوعة والمكرهة
وهل هي عليها او على الحمل فيها والقائل بوجوب كفارة واحدة وان كانا من اهل الاطعام على الزوج عنه وعنها طوعا انه
يقول تعتبر حالهما فان كانا من اهل العتق اجزأ رقبة واحدة وان كانا من اهل الاطعام اطعم كما سبق وان كانا من
اهل الصيام صاما جميعا كان اختلف حالها فيه تفريع محله كتب الفروع وقوله اعلى افقر منا اي اتصدق
به على شخص افقر منا او على اهل بيت افقر منا وفي هذا دلالة على انه فهم من الامر له بالتصدق على من يتصف
بالفقر وقد بين ذلك في حديث مالك عن ابن عمر بزيادة الى من اذهب الى افقر من اهلي والابن مسافر على اهل بيت افقر
مني والاوزاعي على غير اهلي وملتصر اعلى احوج منا ولابن اسحق وهل الصدقة الا الي وعلي وقوله هابين لابتيها
هو تثنية لابة واللابة الحرة وهي ارض ملتبسة بحجارة سوداء يقال لابة ولوبة ونوبة بالنون حكاه ابو عبيد
والجوهري ومن لا يحصى من اهل اللغة وجمع اللابة لوب والاب ولابات وهي غير مهموزة واللابات
هي الحرات والضمير للمدينة وهاهي الناقية المشتهية لبس اسمها افتقر مرفوع وخبرها مرفوع فم بلعاة
عن العمل لتقدم الخبر فيه يقعان على الابتداء والخبر الاعلا قول سيبويه من الاعمال مع تقدم الخبر واجوع بدل
فزافقر تحكمه وهاهو المفضل عليه وقوله حتى بدت انيابه وفي رواية ابن اسحق حتى بدت نواجذه والناجذ
في الاسنان حتى بدت ثناياه ولعلها تصحيف من انيابه فان الثنايا تتبين بالتبسم غالبا وهو ظاهر لمن يساق
انه زاد على التبسم وهاو في صفته صلى الله عليه وسلم ان ضحكه كان تبسما اما على الغالب وقيل كان في امر
الدنيا لا يزيد على التبسم وفي امر يتعلق بالاخرة يزيد على ذلك وقيل ان سبب ذلك هو اختلاف احوال السائل
فان جاء خائفا على نفسه رغبا في فداها مهما امكنه فعلم وجد الرخصة طمع في ان يأكل ما اعطيه في الكفارة
وقيل ضحك فرح حسن بيان المتكلم وبلفظه في الخطاب وتوسله في توصله الى مقصده وقوله اذهب
فاطعمه اهلك وفي رواية اطعمه عيالك وفي رواية فانعم اذا وقديم ذلك على خطر الضحك وفي رواية ثم قال كله
وفي رواية خذها وكلها وافقها على عيالك وفي رواية عليك وعلى اهلك واعلم ان في توسيعه صلى الله عليه وسلم
بالاكل دليلا هو وعياله احتمال ان الكفارة ساقطة عنه بسبب الاعسار المقارن لوجوب الكفارة من قاعدتها

ان الانصراف

ان الانصراف في النفس وليس ليه صلى الله عليه وسلم انها قيئة في ذمته يخرجها متى ايسر وهو احد قولي الشافعي ه
وحرم به عيسى ابن دينار من المالكية وتبانه ذلك القياس على صدقة الفطر وقد يجاب بان صدقة الفطر انما ه
تتعلق به وكفارة الجماع لا احد لها فتبقى في الذمة وليس في الحديث ما يدل على سقوطها احتمالا ه
غير ساقطة وصرح بها في اولاده خصوصية له وقد ذهب الى هذا امام الحرمين وهو قول الزهري ورد بان الاصل
عدم الخصوصية وقال بعضهم هذا منسوخ ولا يصح عنه بعضهم بان الاهل الذين امر بالصرف اليهم هم الذين امر بالنفقة من
آقاربه ورد بانه قد بين الاهل في رواية عياله وايضا في رواية الكلبي نفسه وبعضهم قال انه مما كان معه استقط
عنه نفقة اولاده فجاز الصرف فيهم ولكنه يشكل برواية اكله وقال الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد لا يحل الا بتحقيق
عدم الكفارة وانما هو لقصد التصدق عليه وعلى اهله اما ظهر منها جنونها والكفارة باقية في ذمته وليس في الحديث
على سقوطها وليس فيه تاخير البيان عن وقت الحاجة لما الله قد علم لزوم الاخراج لسبب المقتضي للاكل والاسئلة ذكرها
وقت الحاجة هو وقت القدرة على الاخراج وما لا يحصل ويجاب عن هذا بانه قد ورد ما يدل على سقوط الكفارة
فانه قال في حديث علي كله انت وعيالك وقد كفل الله عنك وللكنه حديث ضعيف وكذا ما اخرجه ابو داود
في حديث ابي هريرة كله انت واهل بيتك وصم يوما واستغفر الله ويمكن الجواب عن هذا بانه لم يكن فيه صريح دال
على سقوطها عند الاعسار فانه يحتمل ان المراد بالتكفير عنه بمعنى عدم المطالبة في الحال ولا يلزم منه التكفير
مطلقا وقد ذهب الى القول بوجوب الكفارة ابو طالب والامام يحيى وابو حنيفة وان فعجز وما لك والاماهية
ورواية عن القاسم وحجتهم ما عرفت من الامر للاعرابي باخراج اي الانواع اذ لا ثالث وذهب طاوس وابن المسيب
والنخعي وابن علية واحمد والهادي والمؤيد والناصر والمنتضى والنفس الزكية الى القول بعدم الوجوب
محتجين بحديث ابي هريرة الذي اخرجه ابو داود وبانه اباح له اطعام التمر وعياله وقد عرفت الجواب عن
ذلك وذكر في حديث ابي هريرة عند ابي داود الامر بقضاء يوم مكان ما افطر وقد ذهب الى وجوب القضاء هذه
وان فعجي للحديث وعموم قوله تعالى فعدة من ايام اخر في قول الشافعي فسقط اداءها فقط ويجاب بانه لا دل
في القضا على الاية وقد عرفت حديث ابي هريرة وعن ان فعجي اذ كفر بالصوم فلا قضا والا وجب ومن افطر
بالجماع وهو مرخص له في الافطار كالمريض مسافرا وجب القضا ولا كفارة وعند احمد بل الكفر والجواب بانه كالاكل
حيث نوعي به الافطار للرخصة فان لم يبق له الترخيص فقال الامام المهدي فيه وجهان كالكفر كالمقيم لعدم
النية ولانه هو مسافر والا تكرر الكفارة بتكرر الايام هالم يتخلل التكفير وعن ان فعجي ان تعدد فتعددين من المكفوين
قال الامام المهدي وهو الاقرب واما في اليوم الواحد فلا تكرار وقال احمد بل يلزم ويجاب بان الوطي وقع
في غير صوم وكذا اذا وطئ بعد ان كان افطر ناسيا فلا كفارة وقال ابو الطيب الطبري يلزم وهو صحيح على
قول من يقول ان الاكل ناسيا مفطر ولذا مر جامع ثم سافر او مرض في ذلك اليوم فلا كفارة عليه عملا بالاية هي
وهذا عند ابي حنيفة والامام يحيى والهدوية والثوري وقال مالك واحمد واسحق واحد قولي ان فعجي المعيرة
بالاقدم وقد اقدم عاصيا ويجاب عنه بان الصوم انكشف كونه غير مستحق وفيه نظر على اعتبار الابتداء والحديث
ورد في حق المجامع ويقاس عليه من افطر بغير الجماع وقد ورد عن ابي هريرة ان رجلا اكل في رمضان فامره
الله من حقه من تناول ادنى مفطر ولذلك منع منه المحرم وقد ورد عن ابي هريرة ان رجلا اكل في رمضان فامره
النبي صلى الله عليه وسلم ان يعتق رقبة اخرجه الدارقطني وفي اسناده ابو معشر وهو ضعيف واما حديث ان رجلا
قال قد افطرت في رمضان فهو يحتمل انه افطر بجماع فلا حجة فيه وقد اختلف السلف فيمن افطر بغير الجماع
عمدا فعلي والبخاري عن ابي هريرة رفعه من افطر يوما من رمضان من غير علة ولا مرض لم يقضه صيام الدهر وان صامه

وبه قال ابن مسعود وقال سعيد ابن المسيب والشعبي وابن جبير وابراهيم وقتادة وحماد يقضي يوما مكانه وفي الحديث من الفوائد
غير ما تقدم السؤال عن حكم ما يفعله المرء مخالفة للشرع والتحدث بذلك لمصلحة معرفة الحكم واستعمال الكناية
فيما يستقبح ظهوره بصريح لفظه لقوله واقعت واصبت على انه قد ورد في بعض طرقه وطئت والظاهر انه من تصرف
الرواة وفيه الرفق بالمتعلم والتلطف في التعليم والتألف على الدين والندم على المعصية واستشعار الخوف وفيه
الجلوس في المسجد لغير الصلاة من المصالح الدينية كنشر العلم وفيه جواز الضحك عند وجود سببه واخبار الرجل
عما يقع منه مع اهله للحاجة وفيه الحلف للتاكيد كما ورد في رواية والله ما بين لابتيها وقبول قوله في الفقر وعمل
ان القرينة ظاهرة في فقره وفيه التعاون في العبادة والسعي في خلاص المسلم واعطاء الواحد فوق حاجته الراهنة
واعطاء الكفارة اهل بيت واحد وان المضطر الى ما في يده لا يجب عليه ان يعطيه او بعضه لمضطر اخر قال المصنف
رحمه الله تعالى قد اعتنى بعض المتاخرين ممن ادركه شيوخنا بهذا الحديث فتكلم عليه في مجلدين جمع فيهما الف فائدة
وفائدة ملخصه ان شاء الله تعالى فيما لخصته مع زيادات كثيرة فلله الحمد والمنة على ما انعم انتهى كلامه في فتح الباري
واقول وقد اتيت بحمد الله في هذا المختصر على معظم تلك الفوائد مع تلخيص وزيادات كثيرة فلله الحمد على ما انعم واجزل
وعن عائشة وام سلمة رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصبح جنبا من جماع ثم يغتسل ويصوم متفق عليه
وفي حديث ام سلمة ولا يقضي الحديث فيه دلالة على ان الصوم يصح ولو اصبح جنبا من جماع وقد ذهب الى هذا الجمهور
وادعى النووي الاجماع على ذلك قال ابن دقيق العيد صار ذلك اجماعا او كالاجماع وقد سبق الخلاف في ذلك لعروة
ابن الزبير فيمن تعمد الجنابة فقال انه يفطر وكذا حكاه ابن المنذر عن طاووس وحكى ابن المنذر عن الحسن البصري
وسالم بن عبد الله ابن عمر انه يتم صومه ويقضي واخرج عبد الرزاق عن ابن جريج انه سال عطاء عن ذلك فقال اختلف ابو هريرة
وعائشة فرأى ان يتم صومه ويقضي انتهى ونقل بعض المتاخرين عن الحسن ابن صالح ابن حي ايجاب القضاء والذي
نقل الطحاوي عنه استحبابه ونقل ابن عبد البر عنه وعن النخعي ايجاب القضاء والاجزاء في التطوع ونقل الماوردي
ان هذا الاختلاف كله انما هو في حق المجامع دون المحتلم فاجمعوا على انه يجزيه وهو معترض بما اخرجه النسائي
باسناد صحيح عن عبيد الله بن عمر انه احتلم ليلا في رمضان فاستيقظ قبل ان يطلع الفجر ثم نام قبل ان يغتسل
فلم يستيقظ حتى اصبح قال فاستفتيت ابا هريرة فقال افطر وحجة من قال ذلك حديث ابي هريرة قال البخاري و
قال همام بن عبد الله ابن عمر عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يامر بالفطر وقد وصل الرواية احمد وابن حبان
بلفظ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نودي للصلاة واحدكم جنب فلا يصم يومه ورواية ابن عبد الله بن عمر وصلها
عبد الرزاق وقد اختلف على الزهري في اسم ابن عبد الله هل عبد الله مكبرا او مصغرا واجاب الجمهور بان ذلك
منسوخ وان ابا هريرة حدث به ولم يعلم بالنسخ ثم لما روي له حديث عائشة وام سلمة رجع عن ذلك وافتى بقولهما
واخرج النسائي انه قال هي امي اي عائشة اعلم برسول الله صلى الله عليه وسلم منا وزاد ابن جريج في روايته فرجع ابو
هريرة عما كان يقول في ذلك وروى ابن ابي شيبة من طريق قتادة عن سعيد ابن المسيب ان ابا هريرة رجع عن فتياه
من اصبح جنبا فالصوم له وفي رواية للنسائي فقال ابو هريرة هكذا كنت احسب وفي رواية البخاري والنسائي
وغيرهما ان ابا هريرة روى ذلك بواسطة الفضل بن العباس ويدل على النسخ ما اخرجه مسلم والنسائي وابن حبان
وابن خزيمة عن عائشة ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم يستفتيه وهي تسمع من وراء الحجاب فقال يا رسول الله
تدركني الصلاة اي صلاة الصبح وانا جنب انا اصوم فقال النبي صلى الله عليه وسلم وانا تدركني الصلاة وانا جنب فاصوم
فقال لست مثلنا يا رسول الله قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر فقال والله اني لارجو ان اكون اخشاكم لله
واعلمكم بما اتقي ونزول سورة الفتح في عام الحديبية سنة ست وابتداء فرض الصيام كان في السنة الثانية وقد كان

في صدر الاسلام

في صدر الاسلام المنع من الاكل والشرب والجماع بعد النوم ثم اباح الله تعالى ذلك ولم يبلغ الفضل ولا ابا هريرة الناسخ
فاستمر ابو هريرة على الفتيا به ثم لما بلغه رجع وقد ذهب الى النسخ ابن المنذر والخطابي وغيرهم وهذا الحديث
يدفع قول من قال بان ذلك مخصوص بالنبي صلى الله عليه وسلم وذهب البخاري الى الرد على حديث ابي هريرة بان حديث
عائشة اقوى سندا حتى قال ابن عبد البر انه صح وتواتر واما حديث ابي هريرة فاكثر الروايات انه كان يفتي به
ورواية الرفع اقل ومع التعارض يرجح بقوة الطريق ويرجح ايضا بما يفهم من قوله تعالى احل لكم ليلة الصيام الرفث
الاية فانه اذا احل الرفث في جميع اجزاء الليل ومن جملة الاجزاء اخرها ومن ضرورة الاصباح جنبا ويلزم من اباحته ان لا
يمنع ذلك من الصوم اذ لو كان مانعا لحرم اذ لا يتم الواجب الا به وبعضهم حاول الجمع بين الحديثين بان حديث ابي هريرة
محمول على ان النهي للارشاد وحديث عائشة مبين للجواز ونقله النووي عن اصحاب الشافعي الا ان البيهقي نقل عن
اصحاب الشافعي سلوك الترجيح وبعضهم حمله على من ادركه الفجر مجامعا فاستدام بعد طلوعه عالما لا انه يبطل بما اخرجه
النسائي عن ابي هريرة انه كان يقول من احتلم وعلم باحتلامه ولم يغتسل حتى يصبح فلا يصوم وفي قولها من جماع
فيه دلالة على انه لا يحتلم صلى الله عليه وسلم لان الاحتلام من الشيطان وهو معصوم منه وقال بعضهم بل فيه دلالة على جواز الاحتلام
عليه والا لما احتاجت الى الاحتراز عنه وقد يجاب بان الاحتلام قد يطلق على الانزال وقد يقع الانزال بغير رؤية شيء
في المنام والله اعلم وعن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من مات وعليه صيام صام عنه وليه متفق عليه
الحديث فيه دلالة على انه يجزئ عن الميت صيام غيره عنه وان ذلك هو الواجب لان لفظ صام خبر بمعنى الامر وشامل للمكلفين وقد
اختلف السلف والخلف في هذه المسالة فاجاز الصيام عن الميت اصحاب الحديث وعلق الشافعي في القديم القول
به على صحة الحديث نقل ذلك عنه البيهقي في المعرفة وهو قول ابي ثور وجماعة من محدثي الشافعية حتى قال
البيهقي في الخلافيات هذه السنة ثابتة لا اعلم خلافا بين اهل الحديث في صحتها فوجب العمل بها ثم ساق
سنده الى الشافعي قال كلما قلت وصح عن النبي صلى الله عليه وسلم خلافه فخذوا بالحديث ولا تقلدوني وذهب الى هذا المؤيد
بالله وذهب الشافعي في الجديد ومالك وابو حنيفة وزيد بن علي والهادي والقاسم الى انه لا يصام عن الميت وانما
الواجب الكفارة لقوله صلى الله عليه وسلم من مات وعليه صيام فليطعم عنه مكان كل يوم مسكينا واخرجه الترمذي عن ابن عمر
مرفوعا وقال غريب لا نعرفه مرفوعا الا من هذا الوجه والصحيح انه موقوف على ابن عمر واخرجه ابن ماجه مرفوعا ايضا
وفي اسناده وهم وقال الدارقطني المحفوظ وقفه على ابن عمر وتابعه البيهقي على ذلك واخرج البيهقي عن عائشة انها
سئلت عن امراة ماتت وعليها صوم قالت يطعم عنها وعنها ايضا انها قالت لا تصوموا عن موتاكم واطعموا عنهم واخرج
عبد الرزاق عن ابن عباس قال في رجل مات وعليه رمضان قال يطعم عنه ثلاثون مسكينا وروى النسائي عن ابن عباس قال
لا يصوم احد عن احد قالوا فلما افتى ابن عباس بخلاف ما رواه من صيام الولي قالوا وهو ايضا موافق لسائر العبادات
التي لا يقوم بها مكلف عن مكلف والحج مخصوص بدليله والحديث ما يقوم مقام الصوم وهو الاطعام وهو نظير قوله
التراب وضوء المسلم وان لم يجد الماء فسماه وضوءا لما قام مقام الوضوء كذا قال الماوردي ويجاب عنه بانه تكلف وتعليل
الحنفية بعصمة عن مخالفة الراوي لما رواه كما عرفت من عائشة وابن عباس وهي قاعدة مقررة لهم في الاصول ويجاب
عنه بان الصحيح العمل بما رواه لا بما رآه لان ذلك يكون بالاجتهاد فقد يظن غير الناسخ ناسخا ومخالف ذلك ومبنى الرواية
على العدالة والضبط فقط ويجاب عن ذلك بان حديث عائشة متفق عليه مخرج في الصحيحين وكذا حديث ابن عباس
التعليل وهو قوله ان الله احق ان يقضى وحديث ابن عمر قد عرفت ما فيه والاثار عن عائشة لا تقاوم الحديث الصحيح وقولهم ان
العبادة لا يقوم فيها مكلف عن مكلف غير صحيح فانه قد روي في كثير من انواع البر في الاعتاق والصدقة بالمال والدعاء وتلاوة القران

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وفي ذلك احاديث كثيرة يؤيد بعضها بعضا والاقرب بين قدره وفضله الله اوسع منه لكن لا يقصى لما الليه عن العمل بحديث
عائشة بان اهل المدينة لم يزالوا عليه فاعلى قواعدكم في الاعتداد باجماع اهل المدينة وهو الدليل قائم على خلافه وادعاء الاولوية
تبعا لعباس ان حديث عائشة معضل وليس كذلك وذهب الليث وجماعة والاسحق وابو عبيد الى التفصيل وهو انه صام
في الذر قالوا لانه ورد في حديث ابن عباس ان العالم وهو في الذر فجعل حديث عائشة ايضا عليه ويجاب عنه بان حديث
ابن عباس ورد في صورة معينة وحديث عائشة في قاعدة كلية ولا تعارض بينهما فلا حاجة الى التقييد وانما يستقيم هذا
على اصل ابي حنيفة ان الخاص المواقف للعام يخصص العام وقوله صام عنه وليه خبر في معنى الامر يعني ليصم عنه والامر ليس للوجوب
عند الجمهور وبالغ امام الحرمين ومن تبعه فادعى الاجماع على ذلك وقد اخرج البزار زيادة فليصم عنه وليه ان شاء وهي من رواية ابن
لهيعة وبعض اهل الظاهر اوجب ذلك على الولي واختلفوا في الولي فقيل المراد بكل قريب لوقبل الوارث خاصة وقيل
عصبته والاول اصح والثاني قريب ويرد الثالث قصة المرأة التي سالت عن نذر امها واختلفوا ايضا هل يختص ذلك بالولد
فلو امر اجنبيا يصوم عنه اجزا كما في الحج وقيل يصح استقلال الاجنبي بذلك وقد اخرج البزار زيادة فليصم عنه وليه ان شاء هي من رواية ابن
جارد وذكر الفقيه يوسف لغز يعا على الصلاة قال بذلك الله لا احد التراويح بعد الامام الى فان لم يكن وصي ولا وارث
فالامام والعالم ثم من صلح من سائر المسلمين والتابعين على الوصي صيام عشرة ليلة الاستثناء والله اعلم اهـ
حزم به ابو الطيب ومعناه بتشبيهه صلى الله عليه وسلم اياهن والدين لا تختص به القريب والاجنبي فقوله الذي كان على امه
الميت فانه ينوب عنه ويصيد في ذلك ثم وارثه وعلى الجملة اسحاق عن الحسن البصري قال ان صام عنه ثلاثون رجلا يوما واحدا
فقال يكفر السنة الماضية وسئل عن صوم يوم الاثنين فقال ذاك يوم ولدت فيه ويعثت فيه وانزل علي فيه
رواه مسلم قوله وسئل عن صيام يوم عاشوراء الخ ما حكمه وعاشوراء اما ممدود على المشهور وحكي فيه القصر وزعم ابن دريد
انه اسم اسلامي وانه لا يعرف في الجاهلية وورد ذلك ابن دحية بان الاعرابي حكى مجيئه في كلام الجاهلية وبما
روي عن عائشة ان اهل الجاهلية كانوا يصومونه وكان النبي صلى الله عليه وسلم قبل ان يهاجر وامر بصومه في اول السنة
الثانية من مقدمه الى مكة وهو كان في شهر ربيع الاول وكان فرض رمضان بعده في اثناء السنة الثانية فهذا يقتضي
الامر بصومه واجبا الا في سنة واحدة وصام قريش لعاشوراء العام يلبسونه من الثياب ما كانوا يعظمونه بكسوة الكعبة
وغير ذلك وذكر الباعدي الكلبي في المجلس الثالث عن عكرمة انه سئل عن ذلك فقال اذ نبت قريش ذنبا في الجاهلية
فعظم في صدورهم فقيل لهم صوموا عاشوراء يكفر ذلك او لانه ولد فيه ابراهيم كما في حديث ابي سعيد ابن ابي داود فتناقل
تعظيمه في ولد ابراهيم ولكنه لا دلالة في هذا الكلام في تسميته الا في صومه كذا قيل ويجاب عنه بانه قد سبق في قولهم
صوموا عاشوراء اختلاف الشرع في تعيينه فقال الاكثر هو اليوم العاشر قال القرطبي جاء عاشوراء معدولا عن عاشرة
للمبالغة والتعظيم وهو في الاصل صفة لليلة العاشرة لانه مأخوذ من العشر الذي هو اسم للعقد واليوم مضاف اليها
وقيل يوم عاشوراء فكأنه قيل يوم الليلة العاشرة الا انه لما عدل به عن الصفة غلبت عليه الاسمية فاستعمل عن
الموصوف فحذفوا الليلة وصار هذا اللفظ علما على اليوم العاشر وذكر الحق القتي انه لم يسمع فاعولاء الا اربعة الفاظ
عاشوراء وصفار وداراء وسار وراود الوامن الضارواسار والدال وقال الزين ابن المنير الاكثر على ان عاشوراء هو
اليوم العاشر من شهر الله المحرم مقتضى الاشتقاق والتسمية وقيل هو اليوم التاسع وعلى الاول فاليوم مضاف
لليلة الماضية وعلى الثاني هو مضاف لليلة الآتية وقيل التاسع يوم التاسع عاشوراء اخذا من موارد الابل كانوا اذا

دعوا الاول

دعوا الابل ثمانية ايام ثم اوردوها في التاسع فالعوا وردنا عشرا يكسر العين ويدل عليه ما اخرجه مسلم في حديث الحكم ابن الاخرج
انتهت الى ابن عباس وهو متوسد بردائه فقلت اخبرني عن يوم عاشوراء قال اذا رايت هلال المحرم فاعدد واصبح يوم
التاسع صائما قلت اهكذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يصومه قال نعم وظاهره ان يوم عاشوراء هو التاسع وقد نازع
الزين ابن المنير بان المعنى انه ينوي الصيام في الليلة المتوقعة للتاسع وصبحها العاشر هو التاسع وقد نازع
مع بعده ما اخرج مسلم من حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان بقيت الى قابل لاصومن التاسع والعاشر
فمات قبل ذلك وقد علل انه لم يصم التاسع ثم هاهنا صلى الله عليه وسلم صوم التاسع يحتمل معناه انه يضيفه الى العاشر
مخالفة اليهود والنصارى ويدل عليه حديث احمد عن ابن عباس صوموا يوم عاشوراء وخالفوا اليهود صوموا يوما قبله او يوما
بعده فواضح صلى الله عليه وسلم اهل الكتاب في اول الامر بصوم عاشوراء وحالفهم اليهود صوموا يوما قبله او يوما
كما اشرت عنه من مخالفتهم في اغراضهم وعلى هذا فصيامه عاشر لعلة ثالث مراتب اذا ها ان يصام وحده وهو اوضحها
الحادي عشر او التاسع ويحتمل انه اراد ان ينقل صوم العاشر الى التاسع فيصام وحده وهو اوضحها ايضا والله اعلم اهـ
قيل ان اليوم الذي كانت اليهود تصومه يوم عاشوراء بحساب السنة الشمسية وصادف صيامهم الذي قدم فيه النبي صلى
الله عليه وسلم المدينة في ربيع الاول ويؤيده ما في الطبراني وهو ما اخرجه في ترجمة زيد بن ثابت من طريق ابن ابي زياد
عن خارجة ابن زيد بن ثابت عن ابيه قال ليس يوم عاشوراء باليوم الذي يقوله الناس ولكنا كنا نرى انه اليوم الذي قدم فيه النبي صلى
الله عليه وسلم المدينة وكانوا يانون فلانا اليهودي فيحسب لهم وهذه عادة اليهود يعتمدون في صيامهم واعيادهم حساب الشمس
فالسنة عندهم شمسية لا هلالية فمن ثم احتاجوا الى من يعرف الحساب ليعتمدوا عليه في ذلك وهو من ضلال اهل
الكتاب وهداية المسلمين الى غير اليوم الذي استحق التعظيم فيه ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم الا فخالفوهم
وقد استشكل تعظيم النصارى له فان الوارد في الرواية تعليله بنجاة موسى واغراق فرعون وهذا يختص باليهود
وهو مندفع بان النصارى تبع فيه حديث فضيلة موسى عليه السلام وقد ورد في حديث ابي موسى عند البخاري كانت اليهود
تعظمه وتتخذه عيدا وفي رواية له كان اهل خيبر يصومون يوم عاشوراء ويتخذونه عيدا ويلبسون نساءهم فيه حليهم
وشارتهم بالشين المعجمة اي هيئتهم الحسنة والاعتداد بين اتخاذه عيدا وصيامه واعلم انه قد ورد ما يقتضي الامر
واجبا في صدر الاسلام ثم فسخ وجوبه بهو مضان وفي البخاري وغيره احاديث صحيحة بذلك اجاب صومه الا مشيئة وقال
عياض ان بعض السلف كان يرى بقي فرض عاشوراء لكن الفرض القائلون بذلك وقال ابن عبد البر الاجماع على انه ليس بواجب الان
فالفرض وعلى انه مستحب وكان ابن عمر يكره قصده بالصوم ثم الفرض القول بذلك وفي قوله يكفر السنة الماضية دلالة
على ان الصوم دون صوم يوم عرفة في الفضيلة وقد قيل في الحكمة في ذلك ان صوم عاشوراء منسوب الى موسى عليه السلام
وصوم عرفة الى نبينا صلى الله عليه وسلم وكان افضل وقوله يكفر المراد به الكفير الذنوب الصغائر وقد اقيد بها جماعة
من المحققة وغيرهم قال النووي فان لم تكن صغائر كفر من الكبائر والا لم تكن كبائر وقد تكون كبائر زيادة في رفع الدرجات
وعن ابي قتادة الانصاري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من صام رمضان ثم اتبعه ستا من شوال كان كصيام
الدهر رواه مسلم الحديث فيه الدلالة على استحباب صيام الستة الايام المذكورة وهو مذهب جماعة منهم مالك فيما نقله عنه ابن وهب وابن داود
وقال احمد وابو حنيفة يكره ذكر ذلك احمد في المروطاما رايت احدا يصومها وضعف ابن المواز اصل الحديث قال ولا يثبت
ويجاب عنه بانه قد ثبت الدليل في ذكر والافضل ان تكون الستة متتابعة عقب الفطر فان فرقها حصلت الفضيلة المذكورة
من شوال وانما كان كصيام الدهر لان الحسنة بعشرة امثالها فرمضان بعشرة اشهر والستة بشهرين وقد صرح
بهذا في رواية النسائي وفي قوله ستا من شوال ورد بصيغة الجمع وهو الايام والله اسم العدد اذا لم
يذكر ما يميزه من الايام يجوز فيه التذكير والتانيث منقوله تعالى اربعة اشهر وعشرا وان صرح بالمميز فالتذكير اغلب

وقيل يكفر السنة الماضية والباقية

ليتلقوه

وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من عبد يصوم يوما في سبيل الله الا باعد الله بذلك اليوم عن وجهه النار سبعين خريفا متفق عليه واللفظ لمسلم الحديث فيه دلالة على فضيلة الصيام في سبيل الله وهو محمول على من لا يتضرر بالصوم ولا يفوت به حق والمختار فيه الصيام لواجب كالجهاد والكسب على نفسه ومن يمونه ومعنى الباعدة اي كالباعدة من النار الا انه كني بذلك عنه فانه اذا كان بين المذكور وبين النار المسافة المذكورة كان من الامن منها وهو من باب تقريب ذلك الى الافهام بضرب المثل فيما يستحيل في المباعدة في البعد والمراد مما مسافة سبعين والمخريف مراد به العام لانه اعلم وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم حتى نقول لا يفطر ويفطر حتى نقول لا يصوم وما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم استكمل صيام شهر قط الا رمضان وما رايته في شهر اكثر منه صياما في شعبان متفق عليه واللفظ لمسلم الحديث فيه دلالة على ان صوم النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن مختصا بشهر دون شهر وفي قولها حتى نقول الخ دلالة على متابعة الصوم وفي قولها حتى نقول لا يصوم دلالة على متابعة الافطار ولعل ذلك لما يعرض له صلى الله عليه وسلم من الاشتغال بالامور التي فضلها اعظم من الصوم وفيه ايضا تيسير على امته في الاتساء به وان كان في ذاته صلى الله عليه وسلم قادرا على العبادة التي لا تقدر ان يصوم بها غيره لولا ذلك وانه واصل وقال انه يطعم ويسقى وقولها وما رايته في شهر الخ دلالة على تخصيص شعبان بالاكثار بزيادة الصوم فيه ولفظ اكثر منصوب مفعول ثان لرايته وصياما على التمييز واما كان يخص شعبان بكثرة الصوم انه كان يشتغل عن صوم الثلاثة الايام من كل شهر لسفر او غيره فيتداركها في شعبان اشار الى هذا ابن بطال واخرج هذا الطبراني عن عائشة رضي الله عنها كان صلى الله عليه وسلم يصوم ثلاثة ايام من كل شهر وربما اخر ذلك حتى يجتمع عليه صوم السنة فيصوم شعبان وفيه ابن ابي ليلى وهو ضعيف وقيل كان يصنع ذلك لتعظيم رمضان وورد فيه حديث انس قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم اي الصوم افضل بعد رمضان قال شعبان لتعظيم رمضان اخرجه الترمذي وقال غريب وفيه صدقة ابن موسى وهو عندهم ليس بالقوي ومعارض بما رواه مسلم الخ هو في رفوعا افضل الصوم بعد رمضان المحرم وقيل انه كان يصومه لان فضائله كثيرة ثم اخر القضا الى شعبان فيصوم معهن ما لم يكن عليه من المحافظة على مكارم الاخلاق من حسن العشرة ومحبة الموافقة مما يحبب وتيسير الكلفة عليه فتبين بذلك ان فعله ليس لتطوع شهرين لانه ما كان صوم رمضان فرضا ما تعاهد التطوع فتطوع في شعبان وقيل ان الناس يغفلون في شعبان عن الصوم وقد اخرج النسائي وابو داود وصححه ابن خزيمة عن اسامة ابن زيد قال قلت يا رسول الله لم ار لك صوما من شهر ما تصوم من شعبان قال ذاك شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان وهو شهر ترفع فيه الاعمال الى رب العالمين فاحب ان يرفع عملي وانا صائم ويحمل الحديث على انه لم يصم اليومين المتقدمين لرمضان وانه لم يصم منتصف شعبان كما ورد النهي عن ذلك الا ان يجعل النهي على من لم يكن قد صام من اول الشهر وايراد النووي انه لم يكثر صوم المحرم مع كونه افضل حمل جوابه بانه علم ذلك الا بعد في اخر عمره فلم يتمكن من كثرة الصوم فيه لو ان كان يتفق له الا عذار مالم يتفق في شعبان فائدة تسمية شعبان بهذا الاسم لتشعبهم في طلب المياه او في الغارات بعد ان ينزح وعن ابي ذر رضي الله عنه قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نصوم من الشهر ثلاثة ايام ثلاث عشرة واربع عشرة وخمس عشرة رواه النسائي والترمذي وصححه ابن حبان للحديث فيه شواهد من حديث ابي هريرة وفيه قصة قال ان كنت صائما فصم الغر ابي البيض اخرجه احمد والنسائي وابن حبان وفي بعض طرقه عند النسائي ان كنت صائما فصم البيض ثلاث عشرة واربع عشرة وخمس عشرة وجاء في حديث قتادة ابن ملحان عند اصحاب السنن بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرنا ان نصوم البيض ثلاث عشرة واربع عشرة وخمس عشرة قال هي كهيئة الدهر واخرج النسائي من حديث جرير مرفوعا صيام الدهر البيض صيحة ثلاث عشرة الحديث واسناده صحيح والحديث فيه دلالة على ندبية صوم الثلاثة الايام المعينة وقد وردت احاديث في صوم ثلاثة ايام من كل شهر مطلقة ومعينة فمنها ما رواه ابن سعد ان النبي صلى الله عليه وسلم كان

يصوم ثلاثة ايام من غرة كل شهر اخرجه اصحاب السنن وصححه ابن خزيمة واخرج مسلم من حديث عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من كل شهر ثلاثة ايام ما يبالي في اي الشهر صام واخرج ابو داود والنسائي من حديث حفصة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من كل شهر ثلاثة ايام الاثنين والخميس والاثنين من الجمعة الاخرى وهذه الاحاديث لا معارضة بينها فان وقوع ذلك كله مما من مذهب اليه وكل حكى ما اطلع عليه ولكن ما امر به وحث عليه وصيه اولى وبها هو

وسط الشهر ووسط الشيخ احد له وان الكسوف غالبا يقع فيها وقد امر عند وقوعه بالعبادة في الكسوف فاذا اتفق الكسوف في احد ذينك الوقتين حصل الفضل وترجح البيض بكونها

من لم يصمها واعلم ان للعلماء في تعيين الثلاثة الايام التي تندب صومها في كل شهر عشرة اقوال احدها الاثنين والاربعاء والخميس اخرجه النسائي وابن ماجه وهذا اعوزه مالك وهو متمسك حديث عائشة ما رايتك تصوم من الشهر شيئا كما تصوم من الاثنين والثاني الاربعاء والخميس اخرجه ابو داود والنسائي والثالث الاثنين والخميس والاثنين من الجمعة الاخرى اخرجه النسائي والرابع السبت من اول شهر والاثنين والثلاثاء من الشهر الذي يليه اخرجه ابو داود والترمذي وحسنه والخامس الاثنين من اول الشهر والاثنين من الشهر الذي يليه والسادس اول خميس والاثنين بعده والسابع اول اثنين ثم خميس ثم اثنين الثامن اول خميس والعاشر اول العشرين وهو مروي عن ابي الدرداء التاسع اول كل عشر وهو مروي عن شعبان من اوله الى الكبيسة الحادي عشر ثلاثة ايام من الشهر وهو قول النخعي لكون كفارة ما مضى وفي ظاهر كثير من العلماء ان استحباب صيام الثلاثة الايام من كل شهر غير صيام ايام البيض فقال المروزي صيام ثلاثة ايام من كل شهر مستحب فان اتفقت ايام البيض كان احب وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تجعل للمرء ان تصوم وزوجها شاهد الا باذنه متفق عليه واللفظ للبخاري زاد ابو داود او دخل رمضان الحديث فيه دلالة على ان حق الزوج مقدم على صوم التطوع كما في زيادة ابي داود وغير رمضان يعني واما رمضان فانه يجب عليها الصوم وان كره الزوج ويقاس عليه قضاء الصيام والاعتكاف الخ هو في شعبان لان ذكر واجب مطلوق وحق الزوج وان كان واجبا في جميع الاوقات وللمنة فمخصص بغير قضاء رمضان من العبادات لعموم التكليف للمرء والرجل والاطاعة لمخلوق في معصية الخالق قالوا والمنع من الزوجة والعبد من واجب وان رخص فيه كالصوم في السفر واصلاة اول الوقت فخص الشهد الوارد بصوم التطوع فان للزوج المنع وظاهر الحديث انها لا يجوز لها الصوم الا باذنه فاذا صامت من غير اذنه وان لم ينهها حرم عليها وله المنع بعد الاذن لان النبي صلى الله عليه وسلم اذن لعائشة وحفصة في الاعتكاف ثم منعهن وقد ذهب الهادي الى ان فعي والامام يحيى ولا يقال هو اسقاط حق لا يصح الرجوع فيه لان المنع متجدد هنا وذاك فيما لا يتجدد وذهبت الهادوية والحنفية وهالك الى انه ليس له الرجوع لانه قد اسقط حقه فان اوجبت المرأة على نفسها صومها باذن الزوج فكذا في الخلاف وقوله وزوجها شاهد اي حاضر وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام يومين يوم الفطر ويوم النحر متفق عليه الحديث فيه دلالة على صوم الفطر وصوم النحر منهي عنه والنهي اصله التحريم الا ان يقوم قرينة على خلافه وقد اشار في رواية عمر الى علة التحريم وهو قوله يوم فطركم من صيامكم والاضحى يوم تاكلون من نسككم فعقل له يوم فطركم اشارة الى ان العلة في افطاره هو الدلالة على تمام عبادة الصيام فهي بمثابة التسليم في الصلاة وكذلك قوله تاكلون من نسككم اي ان ذلك للتقرب بعبادة مشروعة وعنه ذكر اليوم والصيام فيها فكان غير اهل للصوم مقتضى انه ليس فيها تطوع والاقضاء والنذر وقد ذهب الهادي الى ان صوم التشريق لا يصح الا لمتمتع لم يجد الهدي والامام يحيى وابو حنيفة خاصا به الى ان الذهبي للمتمتع قالوا فلو نذر بصيامهما والاصح القضا فيهما لان القضاء فيهما يكون ناقصا والغايات كاهل والتجبر الكامل بالناقص نذر فانه اوجب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

نصح اداه راقصا على القول الاول اذ الاداء بصيامها فعند زيد ابن علي والهدوية يصوم غيرها فاذا رهما عند الناصر واش فيه
وهائم والصادق والاهاجة لا ينعقد النذر فلا يصوم بها ولا غيرها قالوا لانه نذر بمعصية واجيب باذ ذكر حيث الايمان
الوف الا بالمعصية وهذا قد امكن بغيرها وظاهر الكلام ان الممتنع صيامها لا يصوم غيرها وظاهر عبارات كثير الهدوية
ما يقتضي صحة صوم غيرها في حق المتمتع وعن نبيشة الهذلي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايام التشريق
ايام الاكل وشرب وذكر لله عز وجل وفي مسلم هو نبيشة بضم النون وفتح الباء الموحدة وسكون الياء تحتها نقطتان باثنتين
المعجمة يقال له نبيشة الخير بن عمرو لانه دخل على النبي صلى الله عليه وسلم وعنده اساري فقال يا رسول الله انا كنا تفادي بهم واما
ان تمن عليهم فقال له ما هو يا خير فانت نبيشة الخير وقيل هو ابن عبد الله الهذلي روى عنه ابو العالية الهذلي وابو قلابة الجرمي
بعد في البصريين وحديثه فيهم الحديث اخرجه ايضا مسلم من حديث كعب ابن مالك وابن حبان من حديث ابي هريرة و
النسائي من حديث بسر ابن سحيم ورواه اصحاب السنن وابن حبان والحاكم من حديث عقبة ابن عامر فحديث ورواه البزار
من حديث عبد الله ابن عمر ابن الخطاب صلى الله عليه وسلم قال ايام التشريق ايام الاكل وشرب وصلاة فلا يصوم بها احد واخرج ابو داود
عن عبد الله ابن عمرو انه دخل على ابيه فقرب اليه طعاما فقال اني صائم قال اني صائم قال عمرو كل هذه الايام التي كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يامرنا بافطارها وينهانا عن صيامها قال هالك وهي ايام التشريق واخرج الدارقطني من حديث عبد الله ابن حذافة السهمي
ايام التشريق ايام الاكل وشرب وبعال ولكنه متابع بشواهد كثيرة بهذا اللفظ وفي لفظ زيادة ونساء وبعال
وابعال براد بها معاقرة النساء الحديث فيه دلالة على كون ايام التشريق مخصوصة على ما ذكر لا تجاوزه الى غيرها ولا غير
هذا انما هو الصيام لكون الفطر اضافيا فانه نهي انما هو امر بالضد المخصوص فيدل على تحريم صومها وهو مصرح
بالنهي عن صيامها كما عرفت في الروايات الاخر وقد اختلف العلماء في النهي هل هو للتنزيه او التحريم فذهب
الى التحريم علي وعبد الله ابن عمر وهو المشهور عن الشافعي مطلقا وذهب ابن عمر وعائشة وعبيد ابن عمير في آخرين الى التحريم
الا للمتمتع الذي لم يجد الهدي وهو قول مالك واشافعي في القديم وهو مذهب الهدوية وذهب الاوزاعي وغيره الى انه
يصومها اي الحصر والقارن فالاولى احتجوا بالحديث لعائشة وغيره وجعلوه مخصصا لعموم قوله تعالى ثلاثة
ايام في الحج فان الاية تشمل ما قبل يوم النحر وما بعد وهذه الاحاديث خصوص في ايام التشريق وفيها عموم من حيث
شمولها للحاج وغيره فترجح خصوصها لكونه مقصودا بالدلالة على انها ليست محلا للصوم وان ذا انها باعتبار
موهلة لم كانها منافية للصوم وحجة القول الثاني عموم الاية المذكورة وبما اخرجه البخاري عنه ومن عن
عائشة وعبد الله عمر قال لم يرخص في ايام التشريق ان يصوم الا من لم يجد الهدي ورخص لصيغة المجهول
وهذه العبارة اختلف علماء الحديث والاصول في انها هل حكم الرفع او لا على ثلاثة اقوال ثالثها ان اضاف ذلك
الى عهد النبي صلى الله عليه وسلم فله حكم الرفع وان لم فلا وقع عند الدارقطني والطحاوي باسناد ضعيف التصريح
بلفظ رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم للمتمتع اذا لم يجد الهدي ان يصوم ايام التشريق وحجة القول الثالث كما ثاني
فان الحصر حكم المتمتع واخرجه البخاري وغيره ان عائشة كانت تصوم ايام منى وكان ابوها يصومها والظاهر ان ذلك
في غير الحج وذهب عائشة وابن عباس وامر تقضي الى ان النهي للتنزيه فيها لا للتحريم قالوا الان النهي ليس لذات الصوم
وانما هو لامر خارج وهو انه تضيف بدل عن الله تعالى بالاكل وغيره وهو احتجاج في غاية الضعف فاذ هذا التعليل هو مناسب
للتحريم وايضا فان النهي ظاهر في التحريم لا يصرفه عنه الا قرينة ولم احتجوا بما روي من فعل عائشة وابيها وان فعلها
مع معرفتها بالنهي يسقه بان النهي موقوف بما يدل على انه ليس للتحريم وان لم ينقل ذلك جملة لاحتمال انها علمت ذلك
بالنبي صلى الله عليه وسلم لا يقصدان ذلك الا لقرينة قوية تصرف النهي عن ظاهره لكان سديدا والله اعلم وايام التشريق
هي الثلاثة الايام بعد يوم النحر قال المصنف رحمه الله تعالى ان يوم النحر لا يصام بالاتفاق وصيام ايام التشريق مختلف فيه

يتبع

كذا قال

كذا قال وهو احتجاج ركيك واظهر منه ما روي عن علي رضي الله عنه في صيامها للمتمتع قال يحسب الليلة الحصبة و
الثلاثة الايام وليلة الحصبة هي ليلة ثاني النحر سميت بذلك لانها ترمى في يومها الجمار الثلاث وقيل لان
نهى عن صيام ستة ايام يعني بها قبل شهر رمضان ويوم الفطر ويوم النحر وثلاثة ايام التشريق هكذا
التشريق على يوم النحر والعطف يقتضي المغايرة اخرجه
تشرق فيها اي تنشر في الشمس وقيل لان الهدي لا ينحر حتى تشرق الشمس وسميت ايام التشريق لان لحوم الاضاحي
الشمس وقيل التشريق التكبير دبر كل صلاة واختلف فيها هل هي ثلاثة ايام بعد النحر او ثلاثة والخلاف في صحة النذر
وحكم النذر بصيامها اذا نذر في يوم العيدين وعن عائشة رضي الله عنها وابن عمر رضي الله عنهما القضاء فيها
في ايام التشريق ان يصمن الا من لم يجد الهدي رواه البخاري تقدم الكلام عليه هذا وعن ابي هريرة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ولا تخصوا يوم الجمعة بصيام
من بين الايام الا ان يكون في صوم يصومه احدكم رواه مسلم الحديث فيه دلالة على كراهة اختصاص ليلة
الجمعة بصلاة مائة على سائر ليالي الاسبوع وهذا متفق على كراهيته واحتج به العلماء على كراهية الصلاة
في اول ليلة الجمعة من شهر رجب المسماة بصلاة الرغائب وقد صنف جماعة من العلماء مصنفا في تقبيحها و
تضليل مصليها ومبتدعها ودلائل قبحها وبطلانها وتضليل فاعلها الترمذي نحو كذا ذكره النووي وفيه دلالة
على منع الصوم في يوم الجمعة مفردا غير غيره وقد اختلف العلماء في ذلك فنقل ابن المنذر وابن حزم منع صومه عن علي
وابي هريرة وسلمان وابي ذر قال ابن حزم ولا نعلم لهم مخالفا من الصحابة قال ابن المنذر ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم المنع صوم يوم الجمعة
كما ثبت عن صوم العيد وقال ابو جعفر الطبري يفرق بين العيد والجمعة بان الاجماع منعقد على تحريم صوم العيد
ولو صام قبله او بعده وذهب الجمهور الى ان النهي فيه للتنزيه وعن مالك وابي حنيفة انه لا يكره قال ابن المنذر وبه اقول
احد ممن يقتدى به نهى عنه قال الداودي لعل النهي لم يبلغ مالكا وقد بلغ كلام عياض الله قد يقوم من كلام مالك كراهة
صومه لانه قال يكره ان يخص يوما من الايام بالعبادة فيكون له في المسئلة روايتان واستدل الحنفية بما روت
ابن مسعود انه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من كل شهر ثلاثة ايام وقل ما كان يفطر يوم الجمعة خرجه ابن عدي
وهو يحتمل انه كان يصومه مع ما قبله او بعده او بعضهم عدم من الخصائص وهو بعيد واختلف القائلون انه في
منقول عنه امر بي انه لا يكره الا من اضعفه صومه عن العبادة التي يقع فيها من الصلاة والدعاء والذكر والاوراد الاخرى
كقول الجمهور وهو الذي صححه المتاخرون واختلف في علة النهي عن افراده بالصوم على اقوال احدها كونه يوم عيد
الابصام وقد دل على هذا ما رواه ابو هريرة مرفوعا يوم الجمعة يوم عيد كثير واخرجه ابن ابي شيبة باسناد حسن عن علي
قال من كان منكم متطوعا من الشهر فليصم يوم الخميس ولا يصوم يوم الجمعة فانه يوم طعام وشراب وذكر والاول منه
مساواته للعيد في التحريم اذ هو شبيه ويحتمل المبالغة في التشبيه بان كراهته قريب من التحريم في الاجتناب
ثانيها لئلا يضعف عن سائر انواع العبادة واختاره النووي وتعقب بان ذلك حاصل ولو صام قبله او بعده
واجيب بانه قد حصل الخير بما فات من الفضائل بصومه ما قبله او بعده وقد يورد عليه بان الخير الحاصل في الصوم
بذلك كمن يخرج من سائر انواع الخير فيلزم ان من فعل قبح يوم الجمعة عملا وصام انه يحصل الصوم والفاضل بذلك
ثالثها خوف المبالغة في تعظيمه فيصل الى حد الابتداع وهو منتقض بشبث تعظيم الصيام دابعها
خوف اعتقاد وجوبه وهو منتقض بصوم الاثنين والخميس خامسها خشية ان يفرض عليهم كما خشي صلى الله
عليه وسلم من قيامهم الليل ذكره المهلب وهو منتقض مع صوم قبله او بعده صادسها مخالفة النصارى لانه يجب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عليهم صومه ونحن مأمورون بمخالفتهم نقله القرطبي وهو ضعيف وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يصومن احدكم يوم الجمعة الا ان يصوم يوما قبله او يوما بعده متفق عليه تقدم الكلام عليه وفي الباب عن جويرية
جويرية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عليها يوم جمعة وهي صائمة فقال لها اصمت امس قالت لا قال تصومين
غدا قالت لا قال فافطري رواه البخاري واحمد وابو داود وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
قال اذا انتصف شعبان فلا تصوموا رواه الخمسة واستنكره احمد الحديث قيه هو من رواية العلاء عبد الرحمن
عن ابيه عن ابي هريرة قال ابو داود ورواه الثوري ويوسف العلاء وابو عيش وزهير ابن محمد عن العلاء قال ابو داود وروايه عبد الرحمن
لا يحتج به قلت لاحمد لم قال لانه كان يحدث احاديث مناكير خلافه انه صلى الله عليه وسلم كان يصوم شعبان كله وقال على النبي صلى الله عليه وسلم
خلافه قال ابو داود وليس هذا عند غير ابن عقبة كان يصوم شعبان الا قليلا كما في رواية ابي سلمة انه لم يكن
يصوم من السنة شهرا اتما الاشعبان يصله برمضان اخرجه ابو داود وانما نهى عنه انما هو ابتداء الصوم بعد النصف
فيما يعد فلم يكن بين الحديثين تخالف وقد قال ابو داود وليس هذا عند غير ابن عقبة خلافه ولم يجئ به غير العلاء عن ابيه وصح
الحديث ابن حبان وغيره وقال ابن معين هو حديث والحديث فيه دلالة على ان الصوم بعد انتصاف شعبان منهي عنه
وقد اختلف العلماء في ذلك فقطع كثير من اتباع الشافعية بتحريمه لهذا الحديث وحديث الا تقدموا رمضان بيوم او يومين
انما هو لان ذلك الغالب فيمن يقصد استقبال الشهر بالصيام وقال الروياني تحرم التقدم بيوم او يومين وكره من
نصف شعبان وذهب جماعة الى عدم الكراهة وصرح الامام المهدي في البحر بمذهب الهدوية الى انه مندوب
وتاول حديث النهي بمن اضعفه الصوم وقد سبقه الى ذلك الطحاوي وقال حديث التقدم بيوم او يومين لم يخالط
بزعمه رمضان لا مطلق التطوع والله اعلم وعن الصماء بنت بسر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تصوموا يوم السبت
الا فيما افترض عليكم فان لم يجد احدكم الا لحاء عنب او عود يتخرمه فليمضغه رواه الخمسة ورجاله
ثقات الا انه مضطرب وقد تكلموا فيه وقال ابو داود هو منسوخ هي الصماء بنت بسر بالصاد وبسر
بضم الباء الموحدة وفتح الها وتشديد الياء المثناة تحت
وتقال اسمها بهيمة بزيادة الميم وهي اخت عبد الله ابن بسر صاحب الحديث اعل بالمعارضة للحديث الاتي عن ام سلمة
وقال اسمها بهيمة بزيادة الميم وهي اخت عبد الله ابن بسر صاحب الحديث اعل بالمعارضة للحديث الاتي عن ام سلمة
وقال الاضطراب ايضا لانه قيل فيه انه رواه عبد الله ابن بسر عن اخته الصماء وقيل عن عبد الله ابن بسر وليس فيه عن اخته
الصماء تفرد برواية ابن جبان وقال العلة ليست بقادحة فانه صحابي وقيل عن ابيه بسر وقيل عنه عن الصماء
عن عائشة قال النسائي هذا حديث مضطرب قال المصنف رحمه الله تعالى ويحتمل ان الكل عند عبد الله عن ابيه
وعن اخته بواسطة وهذه طريق صحيح ورجح عبد الحق الطريق الاولى وتبع في ذلك الدارقطني لكن
هذا التلون في الحديث الواحد مع اتحاد المخرج ينقص الرواية وتقضي بقلة ضبطه
الا ان يكون من تحفظ المكثرين المعروفين بجمع طرق الحديث فلا يكون ذلك الا على قلة ضبطه وليس
الامر هنا كذلك بل اختلف فيه ايضا على الراوي عن عبد الله ابن بسر فقوله وقد انكره مالك صرح ابو داود عنه بالاباية قال هذا
كذب وقوله قال ابو داود هو منسوخ لعله اخذه من كونه صلى الله عليه وسلم كان يجمع افطاره اهل الكتاب في اول الامر ثم نهي
اهل الامر قال خالفوهم والنهي عن صوم السبت يوافق الحالة الاولى لانه كان يوم عيدهم وصيامه اياه يوافق
الحالة الثانية وهي مخالفتهم وهذه صورة النسخ والله اعلم كذا قال المصنف رحمه الله تعالى وقال الحاكم بالجمع بينهما
بين صيامه والنهي عنه وهو ان النهي عن افراده والصوم لمن صامه قبله او بعده والاولى ان يقال ان المعارضة حاصلة
بين ما رواه صلى الله عليه وسلم للصوم في شعبان وانه كان يصوم حتى يقول لا يفطر كما في حديث عائشة سواء عباس والنهي عن صوم

السبت

السبت مطلقا غير مشروط بالافراد كما في الجمعة وهذا معارض والعلم الحكم بان هذا ناسخ اولى وقد اشار الى هذا قوله في
ايضا فانه قال في نسخ حديث جويرية وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها يوم الجمعة وهي صائمة فقال صمت امس قالت لا
قال تريدين ان تصومي غدا الحديث وقد تقدم فانه يدل على عموم النهي عن صومه مع غيره وعن ام سلمة رضي الله عنها
رسول الله صلى الله عليه وسلم النهي عن صوم يوم السبت ويوم الاحد وكان يقول انهما يوما عيد للمشركين وانا
اريد ان اخالفهم اخرجه النسائي وصححه ابن خزيمة وهذا لفظه واخرجه البيهقي واخرجه الحاكم باسناد صحيح
عن كريب ان اناسا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثوه الى ام سلمة فسالها عن الايام التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اكثر لها صياما فقالت يوم السبت والاحد فرجعت اليهم فقاموا باجمعهم اليها فسالوها فقالت عهدت وكان يقول
انهما يوما عيد للمشركين فانا اريد ان اخالفهم واخرج الترمذي نحو حديث عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يصوم من الشهر السبت والاحد والاثنين ومن الشهر الاخر الثلاثاء والاربعاء والخميس والحديث قوية الا على
عدم كراهة صوم يوم السبت لاسيما مع كثرة صيامه له بل يدل على الاستحباب لاسيما مع تعليله بمخالفة اهل الكتاب
وظاهره منفردا او مضموما اليه غيره والله اعلم وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن صوم يوم
عرفة ● بعرفة رواه الخمسة غير الترمذي وصححه ابن خزيمة والحاكم واستنكره العقيلي واخرجه
البيهقي ايضا وفي اسناد الحديث محمد بن عبد الرحمن الهجري ضعفه العقيلي وقال لا يتابع عليه والراوي عنه ابو حاضر هو عيسة بن عبيد
مختلف فيه قال المصنف رحمه الله تعالى قد صححه ابن خزيمة ووثق محمد بن عبد الملك بن ابي جبان انتهى قال العقيلي وروى من وجوه
صلى الله عليه وسلم باسانيد جياد انه لم يصم يوم عرفة بها والاصح النهي عنه عن صيام انتهى اما انه لم يصم صلى الله عليه وسلم بعرفة
فقد اخرجه البخاري من طريقين ولكن تركه صلى الله عليه وسلم لصومه لا يدل على النهي عن الصوم والاصل استحباب اذ قد يترك الشيء
المستحب لبيان الجواز وقد يكون في حقه افضل لبيان الشرعية ولكن هذا حديث ابي هريرة يدل على انه منهي عنه ظاهر
النهي التحريم وقد ذهب الى ظاهره يحيى ابن سعيد الانصاري وقال يجب افطاره للحاج وعن جماعة من الصحابة منهم
الزبير واسامة ابن زيد وعائشة النهي كراهة لصومه بعرفة وكان ذكر الحسن وحكاه عن عثمان وقال قتادة لا باس به
اذا لم يضعف عن الدعاء ونقله البيهقي في المعرفة عن اكثر فقهاء التابعين في القديم واختاره الخطابي وائمة الحديث في عصرنا
وقال الجمهور يستحب فطره وحتى قال عطاء من افطره لبتقوى به على الذكر كان له مثل اجر الصائم وقال الطبري اتما افطر
النبي صلى الله عليه وسلم بعرفة ليدل على الاختيار للحاج لئلا يضعف عن الدعاء والذكر انتهى وقد يوم عرفة فقيل انما افطر
لموافقته يوم الجمعة وقد نهي عن افراده بالصوم وهو بعيد وقيل لقاله كان صوم يوم عرفة لاهل الموقف
لاجتماعهم فيه وتوبيخ ما رواه اصحاب السنن غير ابن ماجة عن ابن عباد رضي الله عنه قال قال رسول
وهذا يؤيد القول بوجوب افطاره لذلك مع ما يجب والله اعلم وعن عبد الله ابن عمرو رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا صام من صام الابد متفق عليه عن ابي قتادة لا صام ولا افطر قوله لا صام من صام الابد
ابي الدهر مستمرا الان ظاهرها الدعاء عليه بعدم القدرة على الصوم ويحتمل ان معناها النفي الذي هو اصلها كقوله
تعالى فلا صدق ولا صلى اي ما صام والمعنى انه لم يحصل له فضيلة الصوم ولا راحة الافطار وفي رواية صام
ولا افطر وفي رواية الترمذي لم يصم ولم يفطر وهي تفسر معنى النفي وقد اختلف العلماء في صوم الدهر
فذهب اسحق واهل الظاهر ورواية عن احمد الى كراهته قال ابن العربي قوله لا صام من صام الابد ان كان
معناه الدعاء فاوجع من دعا عليه صلى الله عليه وسلم وان كان الخبر فاوضح من اخبر عنه النبي صلى الله عليه وسلم انه لم يصم ولم يفطر
شرعا فكيف يكتب له وظاهر هذا انه ذهب الى الكراهة مطلقا وقال ابن حزم انه يحرم محتجا بهذا وبقوله ﷺ لا صام
من صام الابد

شبكة الألوكة www.alukah.net

باسناد صحيح قال بلغ عمران رجلا يصوم الدهر فأتاه فعلاه بالدرة وجعل يقول طل يا دهر وابن عبد الرحمن ابن ابي نعيم كان يصوم الدهر
وقال ابن ميمون لو رأى هذا اصحاب محمد لرجموه وبعد بشاشي معتمد فحمه من صام الدهر ضيقت عليه جهنم وعقد بيده اخرجه
احمد والنسائي وابن خزيمة وابن حبان ومعناه انها تضيق عليه حصر الرؤية كناية على نفسه وحمله عليها وغيره على سنة تبيح له
عليه بحكم واعتقاده اذ غير سنية افضل منها وهذا يقتضي الوعيد الشديد فيكون حراما وذهب اخرون الى جواز صيام الدهر وحملوا
احاديث النهي على من صام ذلك مع العيدين والتشريق وهو اختيار ابن المنذر وروي عن عائشة نحوه وفيه نظر فان قول النبي
صلى الله عليه وسلم ذلك لابن عمرو على ما ذكر علة القصة ليس هو الجل ما ذكر وانما هو التفويت الحقوق التي ينبغي من الانسان القيام
بها المشروعة المتعلقة بالبدن ولرعاية حقوق من الزوجة والزائر والصديق والوالد احترز عن التعمق في العبادة التي
يخشى منها الحال بالمتأني للشريعة السمحة التي تفضل الله على الامة في شرعها برفع الحرج والامر وذهب
الجمهور الى استحباب صيام الدهر لمن قوي عليه ولم يفوت حقا قال السبكي وتحبه التفصيل في المعنى الذي به والوارد وهو انه
اذا كان واجبا حرم الصوم وان كان مندوبا كره الصيام واشار الى هذا ابن حجر تبعا واحاديث غرة حديث ابي موسى يأتي بعضي ضيقت عليه
ضيقت عند حكاه الازرقي عن سعيد وحكى رده عن اجماع وقال ابن حجر تبعا لسالم المزني عن عمر فقال ويشبه ان يكون معناه ضيقت عنه
فلا يدخلها ولا يشبه ان يكون على ظاهره لان من ازاد الله عملا ازداد رفعة وكرامة ورجح هذا الماوردي بقوله المعنى الذي يحاسب به من
النهي عنه ليس من اعمال الصالحة الا ما وافق شرع وما عداه على هو مردود بيا اهل الكتاب لا تغلوا في دينكم غير الحق واحتجوا
بان النبي صلى الله عليه وسلم شبه صوم ابام البيض وست شوال مع رمضان بصوم الدهر فلو لا ان صائمه يستحق الثواب ما
شبه به واجيب بانه ذلك على تقدير وعشرة وعتبة فقد اغنى عنه كما اغنت الصلوات الخمس عن الخمسين الصلاة التي قد كان فرضت
مع ان مصليها لو جوزها لا يستحق ثوابا بل عقابا وورد في صوم الدهر حديث ابي هريرة فرض صيام الدهر فقد وهب
نفسه لله عز وجل اخرجه ابن الشيخ والله اعلم فائدة لم يذكر المصنف رحمه الله تعالى في فضل الصوم رجب شيئا ولعله لضعف
الاحاديث الواردة في ذلك كما هو لابن السبكي في الطبقات في ترجمة محمد بن منصور السمعاني انه قال لم يرد في استحباب
صوم رجب على التخصيص سنة ثابتة بل الاحاديث التي تروى فيه واهية لا يفرح بها عالم وهذا الكلام صحيح ولكن
لا يوجب النهي عن صومه فضل الصوم من حيث الاطلاق ثابت وفي سنن ابي داود وغيرها في صوم الاشهر
الحرم ما يكون في قيام السنة على الترغيب في صومه انتهى وقد اخرج الطبراني عن سعيد ابن ابي راشد قال صلى الله
عليه وسلم رجب شهر عظيم اضاعه اهل الجاهلية فمن صام يوما من رجب فكأنما صام سنة ومن صام سبعة ايام
غلقت سبعة ابواب جهنم ومن صام ثمانية ايام فتحت له ثمانية ابواب الجنة ومن صام عشرة ايام لم يسأل الله شيئا
الا اعطاه ومن صام خمسة عشر يوما نادا منادا من السماء قد غفر الله لك ما مضى فاستأنف العمل ومن زاده الله
في رجب جعل الله نورا في السقيفة فصام رجب واما فرض معه ان يصوم فاجتمعت بهم السقيفة ستة اشهر اخذ ذلك يوم
عاشوراء اهبط على الجودي يصوم نوح ومن معه والوحش تبكي الله عز وجل في يوم عاشوراء فلق الله البحر لبني اسرائيل
وفي يوم عاشوراء تاب الله على ادم وعلى حية يونس وفيه ولد ابراهيم واخرج ابو محمد الحسن ابن محمد الخلال في فضائل
رجب عن ابي سعيد رجب من شهور الحرم واما مكتوبة على ابواب السماء السابعة فاذا اصام الرجل منه يوما وجد
صومه يتلقوه الله نطق الباب ونطق اليوم وقال يا رب اغفر له واذا لم يصم يقولون يا رب لم تغفر له ويقال عند
فسخه واخرج ابو الفتح ابن ابي الفوارس في امالية عن الحسن مرسلا رجب شهر الله وشعبان شهري ورمضان شهر
امتي واخرج الخطيب عن ابي ذر من صام يوما من شهر رجب عدل صيام شهر ومن صام منه سبعة ايام غلقت عنه ابواب جهنم
السبعة ومن صام ثمانية فتحت له ابواب الجنة الثمانية ومن صام منه عشرة ايام بدل الله سيئاته حسنات ومن صام منه

عشرة ايام نادا منادا من السماء ان الله قد غفر لك ما مضى فاستأنف العمل واخرج ابو نعيم وابن عساكر عن انس قال قال صلى الله عليه وسلم
من صام اول يوم من رجب عدل ذلك صيام ستين ومن صام سبعة ايام اغلق عنه سبعة ابواب النيران ومن صام ثمانية ايام فتح له ثمانية ابواب الجنة
كان كصيام سنة ومن صام سبعة ايام غلقت عنه سبعة ابواب جهنم وعن انس ايضا قال قال صلى الله عليه وسلم من صام يوما من رجب
ومن صام عشرة ايام لم يسأل الله شيئا الا اعطاه ومن صام خمسة عشر يوما نادا منادا من السماء قد غفر الله لك ما مضى فاستأنف العمل ومن زاده الله
في رجب جعل الله نورا في السقيفة فصام رجب واما فرض معه ان يصوم فاجتمعت بهم السقيفة ستة اشهر اخذ ذلك يوم
عاشوراء اهبط على الجودي يصوم نوح ومن معه والوحش تبكي الله عز وجل في يوم عاشوراء فلق الله البحر لبني اسرائيل
وفي يوم عاشوراء تاب الله على ادم وعلى حية يونس وفيه ولد ابراهيم واخرج ابو محمد الحسن ابن محمد الخلال في فضائل
رجب عن ابي سعيد رجب من شهور الحرم واما مكتوبة على ابواب السماء السابعة فاذا اصام الرجل منه يوما وجد
صومه يتلقوه الله نطق الباب ونطق اليوم وقال يا رب اغفر له واذا لم يصم يقولون يا رب لم تغفر له ويقال عند
فسخه واخرج ابو الفتح ابن ابي الفوارس في امالية عن الحسن مرسلا رجب شهر الله وشعبان شهري ورمضان شهر
امتي واخرج الخطيب عن ابي ذر من صام يوما من شهر رجب عدل صيام شهر ومن صام منه سبعة ايام غلقت عنه ابواب جهنم
السبعة ومن صام ثمانية فتحت له ابواب الجنة الثمانية ومن صام منه عشرة ايام بدل الله سيئاته حسنات ومن صام منه

خمسة عشر يوما

غفلة

خلل

خلف

من صام يوما من رجب كان كصيام سنة ومن صام سبعة ايام اغلق عنه سبعة ابواب النيران ومن صام ثمانية ايام فتح له ثمانية ابواب الجنة
العمل حديث سيئاته حسنات ومن زاده الله ومن صام خمسة عشر يوما نادا منادا من السماء قد غفر الله لك ما مضى فاستأنف العمل
سنة اشهر ذلك لعشر خلون من المحرم فهذه الاحاديث بعضها يقوي بعضا والله اعلم اشتملت على ثلاثين
حديثا باب الاعتكاف
من شخص على صفة مخصوصة ولبس لو اجب اجماعا الاعلى نذره وكذا مشروعيته فقط عاما عند قدومه وقيام رمضان
المراد قيام ليالية بالعصلية والمراد من قيام الليل بالعصلية عطف العام ولبس من شرطه استغراق جميع الليل ولعل المراد ان
يكون في اكثر الليل وذكر النووي ان قيام رمضان يحصل صلاة التراويح بعني ان يحصل بها المطلوب من القيام اذ تمام
رمضان لا يكون الا بها واغرب الكرماني فقال القصد على المراد بقيام رمضان صلاة التراويح واختلف شرط
الصلاة والقدر سعيد بن علقمة باشتراط الطهارة له والاخلاف في شرعيته الاماوي عن مالك انه كره الدخول فيه محافة
الاريا في شروطه وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له
ما تقدم من ذنبه متفق عليه قيل من قام رمضان فجد عرفت معنى القيام وقوله ايمانا اي تصديقا بوعد الله بالثواب
واحتسابا اي طلبا للاجر اي لقصد اجر من ربا او غيره وقوله غفر له ظاهره يتناول الصغائر والكبائر وبه جزم ابن عبد البر
وقال النووي المعروف انه مختص بالصغائر وبه جزم امام الحرمين وعند اهل السنة قال بعضهم
ويجوز ان يخفف من الكبائر اذا لم يصادف صغيرة وقد تعقبه مثل هذا في صوم يوم عرفة معززا وبه وكمله ما تقدم
من قوله وعند النسائي بزيادة وما تأخر وقد اخرج هذه الزيادة بعينها عن حديث سفيان ابن عيينة واخرجها احمد
من وجه اخر واخرجت من طريقه ما تقدم بها يحيى بن نصر عن ابن وهب عن مالك ولم يتابع عليها احد من اصحاب سفيان
والاشهر اصحاب مالك قال المصنف رحمه الله تعالى وقد ورد في غفران ما تقدم وما تأخر من الذنوب عدة احاديث جمعتها
في كتاب مفرد وقد اورد على هذا ان غفران ما تقدم معقول واما الاستقبال غفران ما تأخر فانما المغفرة مستدعى شيء
ويجاب عنه بانه لا كتابة عن عدم وقوع الذنب منه في المستقبل واجاب الماوردي بانها تقع منه الذنوب معفوة والله اعلم
والحديث فيه دلالة على فضيلة قيام رمضان وتأكد شرعيته وهو يحصل بصلاة التراويح فان النبي صلى الله عليه وسلم
صلاها بهم ثلاث ليال وترك في الليلة الرابعة خشية ان تفرض كما اخرجه البخاري واستمر الامر على ذلك في عهد
صلى الله عليه وسلم وفي خلافة ابي بكر وصدرا من خلافة عمر رضي الله عنه خرج الى المسجد ليلة فاذا الناس اوزاع
متفرقون يصلي الرجل لنفسه ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط فقال عمر اني ارى لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد
لكان امثل ثم عزم فجمعهم على ابي بن كعب ثم خرج ليلة اخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم فقال عمر نعم البدعة هذه والتي ينامون
عنها افضل من التي يقومون يريد اخر الليل وكان الناس يقومون اوله وجمعهم الخلاف في ان
قيام رمضان بجماعة في المسجد افضل كما اختاره عز الدين بن عبد السلام او في البيوت اوفى المسجد فيه خلاف
الجمهور على الاول لان صلاته في المسجد افضل كما اختاره عز الدين بن عبد السلام او في البيوت اوفى المسجد فيه خلاف
النبي صلى الله عليه وسلم وهو خشية الفريضة وغاب في احدى الروايتين وابي يوسف وبعض الشافعية

الصلاة في البيوت افضل عملا بقوله صلى الله عليه وسلم افضل صلاة المرء في بيته الا المكتوبة وهو حديث صحيح اخرجه مسلم
وبالغ الطحاوي فقال ان صلاة التراويح في الجماعة واجبة على الكفاية وعن ابن بطال قيام رمضان سنة لان
عمر انما اخذه من فعل النبي صلى الله عليه وسلم وانما تركه النبي صلى الله عليه وسلم خشية الافتراض وعند الشافعية في اصل المسألة
ثلاث اوجبها الشيخ من كان يحفظ القرآن والا خاف من الطاح والاختل الجماعة في المسجد يتخلفه فصلاته في الجماعة
والبيت سواء ومن فعل بعض ذلك فصلاته في الجماعة افضل وقد اختلفت الروايات في العدد الذي كان يصلي
به ابي ابن كعب ففي الموطا انه احدى عشرة ورواه سعيد ابن منصور من وجه اخر زاد فيه وكانوا يقرأون بالمئين
ويقومون على العصا من طول القيام وروى محمد ابن نصر المروزي انها احدى وعشرين وروى مالك من طريق اخرى
انها عشرون ركعة وهذا معمول عليه غير الوتر وعن يزيد بن رومان قال كان الناس يقومون في زمان عمر بثلاث وعشرين
ركعة وروى محمد ابن نصر من طريق محمد بن عطا قال ادركتهم في رمضان يصلون عشرين ركعة وثلاث ركعات الوتر
والجمع بين هذه الروايات ممكن باختلاف الاحوال ويحتمل ان ذلك الاختلاف بحسب تطويل القراءة وتخفيفها فحيث
تطول القراءة تقل الركعات وبالعكس وبذلك جزم الداودي وغيره والاختلاف فيما زاد على العشرين راجع الى الاختلاف
في الوتر فكان تارة يوتر بواحدة وتارة بثلاث وروى محمد ابن نصر من طريق داود ابن قيس قال ادركت الناس
في امارة عثمان وعمر ابن عبد العزيز يعني بالمدينة يقومون بست وثلاثين ركعة ويوترون بثلاث وقال مالك
هو الامر عندنا بتسع وثلاثين وعلة بثلاث وعشرين وليس في شيء من ذلك ضيق قال ان احتملوا القيام واقلهم يجزيهم
فحسن وان اكثروا السجود وخففوا القراءة فحسن والاول احب الي وقال الترمذي اكثر ما قيل انها تصلى احدى واربعين
ركعة بالوتر كذا قال وقد نقل ابن عبد البر عن الاسود بن يزيد اربعين بالوتر بتسع وقيل ثمان وثلاثين وذكره محمد
ابن نصر عن ابن يونس عن مالك وهذا يمكن رده الى الاول بانضمام ثلاث الوتر التي صرح في روايته بانه يوتر بواحد
فيكون اربعين الا واحدة قال مالك وعلى هذا العمل هنا بضع وماية سنة وعن مالك ستا واربعين وثلاث الوتر
وهذا هو المشهور عنه وقد رواه ابن وهب عن عمر عن نافع قال لم ادرك الناس الا وهم يصلون تسعا وثلاثين
ويوترون فيها بثلاث وعن زرارة ابن اوفى انه كان يصلي بهم بالبصرة اربعا وثلاثين ويوتر وعن سعيد ابن جبير اربعا
وعشرين وقيلت عشرة غير الوتر وروى عن ابي محمد يعني ابن نصر واخرجه من طريق محمد ابن اسحق حدثني محمد ابن يوسف
عن جده السايب ابن يزيد قال كنا نصلي زمن عمر في رمضان ست عشرة قال ابن اسحق وهذا اثبت ما سمعت في ذلك
وهو موافق لحديث عائشة في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم من الليل والظاهر انه اراد بالليل ما رواه ابن ابي شيبة بسند حديث ابن عباس
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في رمضان عشرين ركعة والوتر واسناده ضعيف وقد عارض حديث عائشة
وهي اعرف بحال النبي صلى الله عليه وسلم وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل العشر الاواخر
من رمضان شد مئزره واحيى ليله وايقظ اهله متفق عليه وقوله اذا دخل العشر يعني الليالي لا العشر
الا هو ليس هو من لفظ الحديث في روايته عائشة ولكنه وقع في حديث علي عند ابن ابي شيبة والبيهقي من طريق
عاصم ابن ضمرة عنه وقوله شد مئزره اي اعتزل النساء كذا يعبر عن ذلك وبهذا جزم عبد الرزاق عن الثوري واستشهد
بقول الشاعر قوم اذا حاربوا شدوا مآزرهم دون النساء ولو باتت باطهار
نحو وقال الخطابي يحتمل انه اراد به الجد في العبادة كما يقال شددت لهذا الامر مئزري اي تشمرت او يحتمل انه
يراد به مجموع الامرين فيكون المعنى انه شد مئزره حقيقة فلم يحلله واعتزل النساء وشمر للعبادة قال المصنف
رحمه الله تعالى وقد وقع في رواية عاصم ابن ضمرة في حديث علي شد مئزره واعتزل النساء فعطفه بالواو واصله

المغاير وقوله واحيا ليله واوقع الاحياء على الليل مجازا عقليا لكونه زمان الاحياء نفسه فيه ان اليقظة تنافي النوم
والنوم اخو الموت او الاحياء استعارة وهو انه شبه استيفاء اصناف ما وقات الليل بالاحياء والمراد من احياء الليل استغراقه
وهو محتمل لان يراد احياء الليل كله وقد روى عن حديث عائشة من وجه فيه ضعف بلفظ واحيا الليالي ومن وجه اخر عنها
احد من وجه اخر عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يخلط العشرين بصلاته ونومه فاذا كان العشر الاواخر
المئزر وخرج الحافظ ابو نعيم باسناد فيه ضعف عن انس كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اشتهر رمضان شد
فاذا كان اربعا وعشرين لم يزل ضاحيا ومجتمل ان يراد باحيا الليل احياء كله او اكثره وقد روى عن بعض المتقدمين
من بني هاشم ظنه الراوي ابا جعفر محمد ابن جعفر علي انه فسر ذلك باحياء نصف الليل ويؤيده رواية ابي سلمة عن عائشة
ما علمه صلى الله عليه وسلم قام ليلة حتى الصباح وقوله وايقظ اهله اي للصلاة وفي حديث زينب بنت ام سلمة عند
الترمذي لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم اذا بقي من رمضان عشرة ايام يدع احدا من اهله يطيق القيام الا اقامه قال
القرطبي ذهب بعضهم الى ان اعتزاله للنساء كان بالاعتكاف وفيه نظر لقوله وايقظ اهله فانه يدل على ان معه نساء
فلو كان معتكفا كان في المسجد ولم يكن معهم وفيه نظر فانه يحتمل ان يكون يوقظهم وهو في محل يعتكف فيه لحاجة
او باعلمهم يوقظهم وعنها رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الاواخر من
رمضان حتى توفاه الله عز وجل ثم اعتكف ازواجه من بعده متفق عليه الحديث فيه الحث على
الاعتكاف سنة مؤكدة مواظب عليها فان كان مع الفعل المضارع يدل على الاستمرار قال ابو داود وعن احمد
لا اعلم عن احد من العلماء خلافا انه مسنون واما قول ابن نافع عنه مالك في الاعتكاف وترك الصحابة لما هم عليه
اتباعهم للامر فوقع في نفسي انه كما لو صال والله اعلم ترك عنه مالك في الاعتكاف وترك الصحابة لما هم عليه
انه هجر وكأنه اراد صفة مخصوصة ومنعه والا فقد روى عن جماعة من الصحابة قال ابن العربي هو سنة مؤكدة وكذا قال
ابن بطال واعتكاف ازواج النبي صلى الله عليه وسلم من بعده فيه دلالة على انه لم ينسخ وعلى انه ليس من الخصائص وفيه
دلالة على ان اعتكاف المرأة في المسجد غير مكروه وقد اطلق اشهب فمنع القول بكراهته في المسجد الذي تصلي فيه
الجماعة وقال ابن عبد البر لا ابن عيينة تزاد في روايته ان ازواج النبي صلى الله عليه وسلم اسأذنته في الاعتكاف
فطفقت بان اعتكاف المرأة في مسجد الجماعة غير جائز وفي رواية للحنفية انها لا تعتكف الا في مسجد دارها
وفي رواية ان لها الاعتكاف في المسجد مع زوجها وعنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يعتكف
صلى الفجر ثم دخل معتكفه متفق عليه في الحديث دلالة على ان اول الوقت الذي يدخل فيه المعتكف بعد صلاة
الصبح وهو قول الاوزاعي والليث والثوري وقال غيرهم انه يدخل المسجد قبل طلوع الفجر اذا كان معتكفا
من الليل فعلى هذا قبل غربت الشمس لما روى الحديث بانه طلع الفجر وهو صلى الله عليه وسلم في المسجد و
لكن انما تخلى بنفسه في المكان الذي اعده لنفسه بعد صلاة الصبح لانه كان صلى الله عليه وسلم كان يضرب الخباء
في المسجد يتفرد فيه والله اعلم وعنها قالت ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليدخل علي راسه في المسجد
فارجله وكان لا يدخل البيت الا لحاجة اذا كان معتكفا متفق عليه واللفظ للبخاري فيه الاعتكاف
المعتكف لا يخرج من المسجد بجميع بدنه واما خروج بعض البدن لا بقصد وعلى انه يشترع للمعتكف التطافة
ويجوز له التطيب والغسل والحلق والتزين وعلى ان الفعل اليسير من الافعال الخاصة بالانسان يجوز فعلها
وهو في المسجد وعلى انه يجوز للرجل استخدام امراته برضاها وفي رواية سلم الحاجة الانسان ونحوها
الخروج من المسجد الا لامر ضروري الذي لا بد منه الا لحاجة ولا يخلوا الانسان عنه وفي رواية سلم الحاجة الانسان وفسرها الراوي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بالاكل والغائط وقد اتفقوا على استثنائها واختلفوا فيما عداها من الحاجات كالاكل والشرب ولو خرج لهما فنوى
خارج المسجد لم يبطل ويلتحق بها القيء والفصد لما احتاج اليه والله اعلم وعنها قالت السنة على المعتكف
الا يعود مريضا ولا يشهد جنازة ولا يعود امرأة ولا يباشرها ولا يخرج لحاجة الا لما لا بد منه ولا اعتكاف
الا بصوم ولا اعتكاف الا في مسجد جامع رواه ابو داود ولا باس برجاله الا ان الراجح وقف اخره البيهقي
اخرجه ابو داود من طريق عبد الرحمن ابن اسحق عن الزهري عن عائشة قال ابو داود وغير عبد الرحمن لا يقول فيه السنة
وجزم الدارقطني بان الموقوف هو الصحيح وما عداه من دونها الحديث فيه دلالة على انه
لا يجوز للمعتكف الخروج لشيء مما ذكر وهو مؤيد بالحديث الاول المتفق عليه وروي عن علي رضي الله عنه والنخعي
والحسن البصري ان شهد المعتكف جنازة او عاد مريضا او خرج للجمعة بطل اعتكافه وبه قال اللوفي وابن
ابن المنذر في الجمعة وقال ان فعي واسحق ان شرط شيئا من ذلك في ابتداء الاعتكاف لم يبطل اعتكافه
بفعله وهو رواية عن احمد وذهبت الهادوية الى ان له الخروج لقضاء حوائجه وعيادة المريض وحضور الجنازة
وغير ذكر في الافضل من وسط النهار قياسا على الصوم فاذا سام اكثر النهار كان له حكم الكل كذا هنا وما روي
عن علي انه قال من اعتكف فلا يعرج فلا يجاب وان لا يعود مريضا ولا يمس امرأة ولا يباشرها ولا يخرج لحاجة
وهو قائم ولا يجلس ذكره عبد الرزاق قالوا ولا يقعد ان كفى القيام ويفعل المعتكف ما ذكر رجع من غير مسجده فورا
وهو قياس منهم على الحاجة المذكورة في الحديث والفارق موجود فالبقاء لعلم ما روت عائشة اولى
وفي قولها ولا اعتكاف الا بصوم فيه دلالة على ان الاعتكاف شرطه الصوم وقد ذهب اليه العترة جميعا
وابن عباس وبن عمر ومالك والنخعي وابو حنيفة محتجين بهذا وبقياس العكس ايضا كما حققه ابو الحسين
قالوا الان الصوم يجب بالنذر اذا نذر بالاعتكاف صائما وجب اجماعا فيجب بغير نذر قياسا على الصلاة فانها تجب بالنذر اذا قال لله علي ان اعتكف مصليا فلا يجزيه بغير عذر وذهب الشافعي ومعه اكثر فقهاء
اصحابه وغيرهم الى ان الصوم ليس بشرط لصحة الاعتكاف بل يصح اعتكاف المفطر ويصح اعتكاف ساعة واحدة
ولحظة واحدة وضابطه مكث يزيد على طمأنينة الركوع ادنى زيادة ووجه عند اصحابه انه فعي انه يصح
اعتكاف في المسجد من غير لبث والمشهور الاول فينبغي لكل جالس في المسجد لانتظار صلاة او شغل اخر
من اخرة او دنيا انه ينوي الاعتكاف فيحسب له ويثاب عليه ما لم يخرج من المسجد فاذا خرج ثم دخل جدد نية اخرى
وليس للاعتكاف ذكر مخصوص ولا فعل اخر سوى اللبث في المسجد بنية الاعتكاف ولو تكلم بكلام دنيا
او عمل صنعة من خياطة او غيرها لم يبطل اعتكافه عند الجمهور وذهب ابن القاسم ان يختص بالصلاة
وذكر الله تعالى وقراءة القرآن لانه افضل اعمال البر والقرب وذهب ابن وهب الى انه يختص بجميع اعمال
البر المختصة بالاخرة واحتج الشافعي بالحديث الاتي وباعتكافه صلى الله عليه وسلم في العشر الاول من شوال
مع ان اولها يوم العيد يحرم صومه وبحديث عمر قال يا رسول الله اني نذرت ان اعتكف ليلة في الجاهلية
وفي رواية البخاري ومسلم والليل ليس محلا للصوم وقد تاول ذلك الاولون بان حديث ابن عباس
ليس على المعتكف صوم بمعنى انه لا يجب عليه لعدم وجوب الاعتكاف بخلاف ما اذا اوجب على نفسه الاعتكاف
فيجب عليه الصوم جمعا بين الادلة وكذا جوزه الامام المهدي في البحر وهو ضعيف يرده تمام الحديث الاتي يفرضه
على نفسه فمفهومه انه لم يفرضه على نفسه فلا يجب عليه وهو مجمع على ذلك ومفهوم
الاستثناء متزل منزلة المنطوق او منطوف على المخالف في ذلك واعتكافه في العشر الاول يحتمل انه كان باعتبار

الصيام الجاوي عشر تمامها وليس يوم العيد وليه يعتكف فيه وهو قريب اذ لم ينقل انه صلى الله عليه وسلم صام يوم
العيد او اعتكف فيه وتركه الخروج للعيد وحديث عمر انه نذر ان يعتكف ليلة يحتمل انه اراد اليوم فجاز ان
مع انه قد ورد في شعبة عند مسلم يوما بدل الليلة وجمع ابن حبان وغيره بين الروايتين بانه يدخل المعتكف
يوم وليلة فمن اطلق ليلة اراد بيومها وقد ورد الامر بالصوم في رواية عمرو ابن دينار عن ابن عمر عند الدارقطني
اسنادها ضعيف وقد زاد فيها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اعتكف وصم اخرجه ابو داود والمنافي عند الطبراني
عبد الله ابن بديل وهو ضعيف وذكر ابن عدي والدارقطني انه تفرد بذلك عن عمرو ابن دينار الا انه يرد هذا ما في
الباب ان شاء الله تعالى وقوله ولا اعتكاف الا في مسجد جامع فيه دلالة على اشتراط المسجد الجامع وعلم
ان العلما اتفقوا على شروطية المسجد للاعتكاف واحمد بن حنبل يجوز في كل مسجد وقال الجمهور يجوز في كل مسجد تقام فيها
الصلوات وخصه ابو يوسف بالواجب منها وهل المكان المعد للصلاة وفيه قول قديم للشافعي انه في وجه اصحابه والمذهب
للرجال والنساء ان التطوع في البيوت افضل وذهب ابو حنيفة واحمد الى اختصاصه بالمساجد التي تقام فيها
فاستحب له الشافعي الجامع وشرطه مالك لان الاعتكاف عندهما ينقطع بالجمعة ويجب الشروع عند مالك بصلاة
طائفة من السلف كالزهري بالجامع مطلقا واوجبه البعض الشافعي في القديم وخصه حذيفة بن اليمان بالمساجد الثلاثة
وعن عطا بمسجد مكة والمدينة وابن المسيب بمسجد المدينة واتفقوا على انه لا حد لاكثره واختلفوا في
اقله فمن شرط فيه الصيام قال اقله يوم ومنهم من قال يصح مع شرط الصيام في دون اليوم حكاه ابن قدامة
وعن مالك يشترط عشرة ايام وعنه يوما ان اوجب ومن لم يشترط الصوم قال اقله ما يطلق عليه اسم لبث
ولا يشترط الفجر ويقبل بكفي المرور مع النية كوقوف عرفة وروي عبد الرزاق عن علي ابن ابي طالب الصحابي
اني لا مكث في المسجد الساعة وما امكث الا معتكفا واتفقوا على فساده بالجماع متى قال الحسن والزهري
مرجاجع فيه لزمته الكفارة وعن مالك يتصدق بدينارين واختلفوا في غير الجماع ففي المباشرة اقوال ثالثها
ان انزل بطل والا فلا وعن ابن عباس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس على المعتكف صيام الا ان
يجعله على نفسه رواه الدارقطني والحاكم والراجح وقفه ايضا تقدم الكلام عليه في الحديث الاول
وعن ابن عمر رضي الله عنه ان رجالا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ارادوا ان يعتكفوا العشر الاواخر من رمضان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اراني رأيتكم قد تواطأتم في السبع الاواخر فمن كان
منكم يحبها فليتحرها في السبع الاواخر متفق عليه قوله اراني رجحه المصنف رحمه الله تعالى واقف على
تسميته احدا من هؤلاء وأرواهم وله على البناء للمجهول اي قيل لهم في المنام والسبع الاواخر الهاء اواخر
الشهر كما هو الظاهر وقيل الهاء اواخر السبع التي اولها الثاني والعشرون واخرها ليلة الثامن والعشرون
فعلى الاول لا يدخل فيه ليلة احدى وعشرين ولا ليلة ثلاث وعشرين وعلى الثاني يدخل ثاني وعشرين ولا يدخل
ليلة التاسع والعشرين ويرجح الوجه الاول حديث ابن عمر التي هي الاواخر فان ضعف احدهما او عجز
فلا يغلبن على السبع البواقي اخرجه مسلم وقد اخرجه في باب التعبير ان ناسا راوها في العشر الاواخر
وفي رواية احمد بلفظ اراى رجل ليلة القدر ليلة سبع وعشرين او كذا وكذا فقال النبي صلى الله عليه وسلم التمسوها في العشر
الاواخر فان عجز منها ورواه احمد من حديث علي مرفوعا ان غلبتم فلا تغلبوا في السبع البواقي يجمع بين الروايات

بان العشر للاحتياط فيها والسبع لان ذلك هو المظنة وهي اقصر ما يظن فيه الادراك وقوله ارى بفتحتين اي اعلم ورؤيا كم جاء افرادها والمراد الخمس الصادق على ما فوق الواحد وقوله تواطأت اي توافقت وزنا ومعنى وقال ابن التين رؤي بغير همز والصواب الهمز واصله ان يطأ الرجل برجله مكان وطئ صاحبه والحديث فيه دالة على الحث على قيام رمضان لاسيما ما ذكر من الاواخر وفيه دالة على عظم قدر الرؤيا وجواز الاستناد اليها في الاستدلال على الامور الوجودية بشرط الا تخالف القواعد الشرعية وعن معاوية ابن ابي سفيان عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في ليلة القدر سبع وعشرين رواه ابو داود والراجح وقفه وقد اختلف في تعيينها على اربعين نحوا اوردها في فتح الباري للحديث فيه دالة على تعيين ليلة القدر والاقوال التي اوردها المصنف رحمه الله تعالى في فتح الباري هو القول الاول انها رفعت اصلا وراسا حكاه المنوفي في التتمة عن الروافض والغاكهاني في شرح العمدة عن الحنفية وكانه خطأ منه والذي حكاه السروجي انه قول الشيعة وقد روى عبد الرزاق عن الحجاج انكارها الثاني خاصة وسببه واحد وقعت في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم حكاه الغاكهاني ايضا الثالث انها خاصة بهذه الامة ولم تكن في الامم قبلهم جزم به ابن حبيب وغيره من المالكية وعمدتهم قول مالك في الموطا بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تقال اعمار امته عن اعمار الامم الماضية فاعطاه الله ليلة القدر وهذا محتمل للتاويل ولا يدفع ما ورد تصريحا في حديث ابي ذر عند النسائي قال قلت يا رسول الله اتكون مع الانبياء فاذا ماتوا رفعت قال لا بل هي باقية الى يوم القيامة انها ممكنة في جميع السنة وهو قول مشهور عن الحنفية حكاه القاضي خان وابو بكر الدارسي منهم وروى وتلقاه عن ابن مسعود وابن عباس وعكرمة وغيرهم ورد بانه لم يثبت الهلب هذا القول وقال لعل صاحبه بناه على دوران الزمان لنقصان الاهلة وهو فاسد لانه ذكر لهم يعتبر في غيره حتى تنتقل ليلة القدر عن رمضان انتهى وما اخذ ابن عباس كما ثبت في صحيح مسلم عن ابي ابن كعب انه اراد ان لا يتكل الناس الخامس انها مختصة برمضان في جميع ليالية وهو قول ابن عمر رواه ابن ابي شيبة باسناد صحيح عنه ورفع عنه اخرجه ابو داود وفي شرح الهداية الجزم به عن الحنفية وقال ابن المنذر والمحاملي وبعض الشافعية ورجحه السبكي في شرح المنهاج وحكاه ابن المنهاج وحكاه ابن الطيب رواية وقال السروجي في شرح الهداية قول ابي حنيفة انها تنتقل في جميع رمضان وقول صاحبيه انها في ليلة معينة منه وكذا قال السبعي في المنتقى منه وليلة القدر بكل شهر دائرة وعساها قادرة النخعي وهذا القول حكاه ابن العربي عن قوم وهو السادس والسابع انها في اول ليلة من رمضان حكاه ابو بكر بن العربي وروى ابن ابي عاصم من حديث انس قال ليلة القدر اول ليلة من رمضان وقال ابن ابي عاصم لا نعلم احدا قال ذلك غيره الثامن ليلة النصف من رمضان حكاه شيخنا سراج الدين البلقيني في شرح العمدة والذي رايته في المفهم للقرطبي حكاية قول بانها ليلة النصف من شعبان ولذا نقله السروجي عن صاحب الطراز فان كانا محفوظين فهما القول التاسع ثم رايت في شرح السروجي من المحيط انها في النصف الاخير العاشر انها ليلة سبع عشرة من رمضان روى ابن ابي شيبة والطبراني في حديث زيد ابن ارقم قال بلا شك ولا امتراء انها ليلة سبع عشرة من رمضان ليلة انزل القرآن واخرجه ابو داود عن ابن مسعود ايضا الحادي عشر انها ما بين ذلك في العشر الوسط حكاه النووي وحكاه الطبراني لعثمان بن ابي العاص والحسن البصري وقال به بعض الشافعية الثاني عشر انها ليلة سبع عشرة قرأته في خط القطب الحلبي في شرحه وذكره ابن الجوزي شكا الثالث عشر انها ليلة تسع عشرة رواه عبد الرزاق عن علي وعزاه الطبري لزيد ابن ثابت ووصله الطحاوي عن ابن مسعود الرابع عشر اول ليلة من العشر الاخير قال الشافعي وجزم به جماعة من الشافعية ولكن قال السبكي ليس جزما به لاتفاقهم على عدم

حديث ابن عباس ... العشر الاواخر ... قيل ان ليلة ...

حديث ابن علقمة يوم العشرين عمق عبدي في ليلة القدر الله لا يعتكف تلك الليلة بل يقضي أشهل الصحيح بناؤها في العشر الاخير وقيل ما نصا بنا على انها لا تختص بالعشر الاخير بل هي في رمضان الخامس عشر منه الذي قبله الا ان كان الشهر تاما فهي ليلة العشرين وان كان ناقصا فهي ليلة احدى وعشرين وكذا في جميع العشر وهو قول ابن خزيمة وزعم انه يجمع بين الاخبار بذلك ويدل له ما رواه احمد والطحاوي في حديث عبد الله بن انيس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول التمسوها الليلة قال فلما كانت تلك الليلة ثلاث وعشرين فقال احمل هذه اولى تمام بيقين قال بل اولى سبع بيقين فان هذا الشهر السادس عشر انها ليلة ثلاث وعشرين فقال احمل وروى احمد من حديث عبد الله بن انيس انه سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ليلة القدر وذكر صيحة احدى وعشرين فقال كم الليلة قلت ليلة الاثنين قال هي الليلة او القابلة السابع عشر انها ليلة ثلاث وعشرين رواه ابو داود عن عبد الله بن انيس مرفوعا ليت ليلة القدر ثم انسيتها فاذكر متاخر حديث ابي سعيد المتقدم فانه ليلة ثلاث وعشرين رواه مسلم عن عبد الله بن انيس قلت يا رسول الله ان لي بادية فيها فمرني بليلة قال انزل ليلة ثلاث وعشرين رواه احمد وابو داود عن رجل من بني بياضة له صحبة مرفوعا ورواه عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن نافع عن ابن عمر مرفوعا وكان متحريها فليتحرها ليلة سابعة قال فكان ايوب يغتسل ليلة ثلاث وعشرين ويمس الطيب وعن ابن جريج عن عبد الله ابن ابي يزيد عن ابن عباس انه كان يرى ليلة القدر ليلة ثلاث وعشرين ورواه عبد الرزاق عن ابن عيينة عن ابن سيف صحيح ازيد بن المسيب يقول استقام قول القوم على انها ليلة ثلاث وعشرين الثامن عشر ليلة سابع عشرين كما تقدم من حديث ابن عباس في هذا الباب ورجح الطيالسي من طريق ابي نضرة عن ابن مسعود مرفوعا ليلة القدر ليلة اربع وعشرين وروى ذلك عن ابن مسعود ابو الشعبي والحسن وقتادة وحجتهم حديث واثلة ان القرآن نزل لاربع وعشرين من رمضان وروى احمد من طريق بن لهيعة عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير عن الصنابحي عن بلال مرفوعا التمسوا ليلة القدر ليلة اربع وعشرين وقد لحظ ابن لهيعة في رفعه وقفه ورواه عبد الرزاق عن ابن يزيد بهذا الاسناد موقوفا بغير لفظ تماسيتاتي في اواخر المغازي بلفظ ليلة القدر اول السبع من العشر الاواخر التاسع عشر انها ليلة خمس وعشرين حكاه ابن العربي في المعارضة وعزاه ابن الجوزي في المشكل الى ابي بكرة العاشر انها ليلة ست وعشرين وهو قولهم اماءة صريحا الا ان عباضا قال هو ليلة من ليالي العشر الاواخر الحادي عشر انها ليلة سبع وعشرين وبه جزم ابي بن كعب وحلف عليه كما اخرجه مسلم ايضا من طريق ابي حازم من ابي هريرة قال تذاكرنا ليلة القدر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اليكم يذكر حين طلع القمر كانه شق جفنة قال ابو الحسين الفارسي اي ليلة سبع وعشرين فان القمر يطلع فيها بتلك الصفة وروى الطبراني من حديث بن مسعود انه سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ليلة القدر فقال اليكم يذكر ليلة الصهباوات قلت انا وذكر ليلة سبع وعشرين ورواه ابن ابي شيبة عن عمر موقوفا بقية وناس من الصحابة وفي الباب عن عمر عند مسلم رأى رجل ليلة القدر ليلة سبع وعشرين والاحمد من حديث معاوية مرفوعا ليلة القدر ليلة سبع وعشرين ولابن المنذر من كان متحريها فليتحرها ليلة سبع وعشرين وعن جابر ابن سمرة نحوه اخرجه الطبراني في الاوسط وعن معاوية نحوه اخرجه ابو داود وحكاه الحلية من اثار فعية عن اكثر العلماء وقد تقدم استنباط ابن عباس عند عمر عنه وهو اتفاقه له وزعم ابن قدامه ان ابن عباس استنبط ذلك من عدد كلمات السورة وقد وافق ان قوله فيها هي سالم كلمة بعد العشرين وهذا نقله ابن حزم عن بعض اما لكية وبالغ في انكاره ونقله ابن عطية في تفسيره وقال انه من علم التفسير وليس من متين العلم واستنبط بعضهم ذلك من جهة اخرى فقال ليلة القدر تسعة احرف وقد اعيدت في السورة ثلاث مرات وذلك

وذكر سبع وعشرون وقال صاحب الكافي وكذا المحيط ومن قال لزوجته انت طالق ليلة القدر طلقت ليلة سبع وعشرين لانها اقرب ما تعتقد انها ليلة القدر الثالث والعشرون انها ليلة تسع وعشرين هكذا بين العشر الرابع والعشرون انها ليلة الثلاثين هكذا عياض والروحي وفي شرح الهداية ورواه محمد بن نصر والطبري عن معاوية واحد من طرق ابي سلمة عن ابي هريرة الخامس والعشرون انها في واحدة العشر الاخيرة وعليه يدل حديث عائشة وغيرها في هذا الباب وهو ارجح الاقوال وصار اليه ابو نور والمزني ومن حزبه وجماعة منهم على المذهب السادس والعشرون مثله بزيادة الاخيرة رواه الترمذي من حديث ابي بكرة واحمد من حديث عبادة بن الصامت السابع والعشرون تشتمل في العشر الاخير كلها قاله ابو قلابة ونص عليه مالك والثوري واحمد واسحق وزعم الماوردي انه متفق عليه كأنه اخذه من طريق ابن عباس ان الصحابة اتفقوا على انها في العشر الاخير وحديث ابي سعيد ان جبريل عليه السلام قال للنبي صلى الله عليه وسلم انما اعتكف العشر الاوسط الذي تطلب اعتكف فاعتكف النبي صلى الله عليه وسلم العشر الاخير في طلب ليلة القدر واعتكاف ازواجه فيه كما في الباب الذي بعده واختلف القائلون بهذا هل هي محتملة على حد سواء لقلة الرافعي عن مالك وضعفه ابن الحاجب ومنهم من قال بعض ليالية ارجى من بعض فقال الشافعي ارجاه ليلة احدى وعشرين وهو القول الثامن والعشرون وقيل ارجاه ليلة ثلاث وعشرين وهو القول التاسع والعشرون وقيل ارجاه ليلة سبع وعشرين وهو القول الثلاثون الحادي والثلاثون انها تنتقل في السبع الاواخر وقد تقدم الجواد منه في حديث ابن عمر هل الجواد الليالي السبع من اواخر الشهر او اواخر سبعة من بعد العشرين ونحو من ذكر وهو القول الثاني والثلاثون والثالث والثلاثون انها تنتقل في النصف الاخير ذكره صاحب المحيط عن ابي يوسف ومحمد وحكاه امام الحرمين عن صاحب التقريب الرابع والثلاثون انها ليلة ست عشرة او سبع عشرة رواه الحارث في مسنده عن ابي اسامة من حديث عبد الله بن الزبير الخامس والثلاثون انها ليلة سبع عشرة او تسع عشرة او احدى وعشرين رواه سعيد بن منصور من حديث انس باسناد ضعيف السابع والثلاثون انها اول ليلة او تاسع ليلة او سابع عشرة او ثلاث وعشرين رواه ابو داود من حديث ابن مسعود باسناد فيه مقال وعبد الرزاق من حديث علي بسند منقطع وسعيد بن منصور من حديث عائشة بسند منقطع ايضا التاسع والثلاثون ليلة ثلاث وعشرين او سبع وعشرين وهو ما في من حديث ابن عباس في الباب حيث قال سبع يبقين او سبع يمضين والاحد من حديث النعمان ابن بشير سابعة تمضي او سابعة تبقى قال النعمان فنحن نقول ليلة سبع وعشرين والناس يقولون ليلة ثلاث وعشرين الاربعون ليلة احدى او ثلاث وعشرين او خمس وعشرين كما سيأتي في الباب الذي بعده من حديث عبادة ابن الصامت وابو داود من حديث بلفظ تاسعة تبقى سابعة تبقى خامسة تبقى قال هكذا في المدونة في قولها تاسعة تبقى ليلة احدى وعشرين الحادي والاربعون انها منحصرة في السبع الاواخر من رمضان لحديث ابن عمر في الباب الذي قبله الثاني والاربعون انها ليلة اثنين وعشرين او ثلاث وعشرين لحديث عبد الله ابن انيس عند احمد الثالث والاربعون انها في اشفاع العشر الاخير قراءة بخط مغلطاي الرابع والاربعون انها ليلة الثالثة من العشر الاخير والخامسة منه رواه احمد من حديث معاذ بن جبل والفرق بينه وبين ما تقدم ان الثالثة تحتمل ثلاث وعشرين وتحتمل الليلة بسبعة وعشرين وبهذا يتخايل هذا القول فيما مضى الخامس والاربعون انها في سبع اوتمان من اول النصف الثاني ذكره الطحاوي من طريق عطية ابن عبد الله بن انيس عن ابيه انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول ليلة القدر ليلة سبع وعشرين ثم عاد فسأله فقال الى ثلاث وعشرين وافقه عبد الله بن انيس يعني ليلة سبع وعشرين الثالثة ثلاث وعشرين يتم بقصد جميع هذه الاقوال التي حكيناها من الثلاث متفق على احكام حصولها والحث على التماسها وقال ابن العربي الصحيح انها لا تعلم

وهذا اصح

وهذا يصلح ان يكون قولا اخر وانكر هذا النووي وقال تظافرت الاحاديث بامكان العلم بها واخبر جماعة انهم علموها

فلا معنى لامكان ذلك ونقل الطحاوي عن ابي يوسف القول الحادي والعشرون انه اخبر جماعة انهم رأوها ليلة الرابع وعشرين فاندفع ذلك وهو قول اخر هذا اخرها وقف عليه من الاقوال وبعضها يمكن رده الى بعض وان كان ظاهر التغاير وارجحها كلها انها في وتر العشر الاخير وانها تنتقل كما يفهم من احاديث هذا الباب وارجاها اوتار الوتر عند الثلاث فبعينها احدى وعشرين او ثلاث وعشرين على ما في حديث ابي سعيد وعبيد الله بن عبد الله بن انيس وارجاها عند الشافعية ليلة سبع وعشرين وقد تقدمت ادلة ذلك التي ذكرها المصنف رحمه الله تعالى بحروفها وقد استكملت بجمع هذه الفوائد التي يحسن الاطلاع عليها قال العلماء والحكمة في اخفاء ليلة القدر ليحصل الاجتهاد في التماس بخلاف ما عينت له ليلة لا قتصر عليها وقد تقدم مثل هذا في ساعة الجمعة والله اعلم وعن عائشة رضي الله عنها قالت قلت يا رسول الله ارأيت ان علمت اي ليلة القدر ما اقول فيها قال قولي اللهم انك عفو تحب العفو فاعف عني رواه الخمسة غير ابي داود وصححه الترمذي والحاكم وفي الحديث فوائد منها الحث على معرفتها في وترها وقد قيل ان المطلع عليها يرى كل شيء ساجدا وقيل انه يرى كل شيء ساطعا حتى في المياه المظلمة وقيل يسمع كلاما او خطابا من الملائكة وقيل علامتها استجابة دعاء من وقع عليه وقال الطبري ذلك غير لازم فوائدها قد يحصل ولا يرى شيئا ولا يسمع واختلفوا هل يحصل الثواب المرتب عليها لمن اتفق عليه انه قامها ولم يظهر له شيء او موقف ذلك على كشفها وذهب الى الاول المهلب والطبري وابن العربي وجماعة والى الثاني ذهب الاكثرون ويستدل له بما وقع عند مسلم في حديث ابي هريرة بلفظ من يقم ليلة فيوافقها وفي حديث عبادة من قامها ايمانا واحتسابا ثم اوقعت له قال النووي ومعنى يوافقها يعلم انها ليلة القدر ويحتمل ان يكون المراد يوافقها في نفس الامر وان لم يعلم ذلك وفي حديث ابن حبيش عن ابن مسعود ايضا قال من يقم الحول يصب ليلة القدر وهو محتمل للقولين ايضا وزعم المصنف رحمه الله تعالى ان المعنى من اتفق له هي مصادفة فيها في نفس الامر وان لم يعلم بذلك قال والا لكثر حصول الثواب الجزيل لمن قام لابتغاء ليلة القدر وان توفق له وانما الكلام على حصول الثواب المعين الموعود به ووقوعه على القول بانها تعلم انها تكشف لواحد ولا تكشف لاخر ولو كانا معا في بيت واحد ويجوز ان يخص الله الكرامة من يشاء من عباده ولا يلزم ايضا ان يكون من رأى الامر الخارق اعظم كرامة ممن لم يره فان العبرة بالاستقامة وصورة الكرامة قد تكون فتنة لمن لا يكون اهلا للكرامة والنبي صلى الله عليه وسلم لم يحصر العلامة ولم ينف الكرامة وقد كانت العلامة في السنة التي حكاها ابو سعيد نزول المطر ونحن نرى كثيرا من السنين بنقضي رمضان من دون مطر وروي عن ابي الحسن الجزولي المغربي انه اعتبر ليلة القدر فلم تقصر في طول عمره وانها تكون دائما ليلة الاحد فان كان اول الشهر ليلة الاحد كانت له تسع وعشرين وقال بعض من تأخر عنه انها تكون دائما ليلة الجمعة وذكر مثل قول ابي الحسن وكلها لا اصل لها والله اعلم وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد المسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد الاقصى متفق عليه قوله لا تشد بضم اوله ولا تلفقي والمراد به النهي مجازا للمبالغة وفيه الرد على الظاهرية كابن حزم حيث قال لا يستحب زيارة القبور ولا المساجد ولا غيرها واحتج بصحة الحديث فيه والرحال جمع رحل وهو للبعير كالسرج للفرس وكني به عن السفر لكونه لازما غالبا وفي بعض الالفاظ واغا يسافر والاستثنى مفرغ تقديره عام مدلول عليه بخصوصه بقرينة الاستثنى والمعنى لا تشد الى مسجد الا متقرب فيه بالعبادة

منقطع الا ظهر ان الناس ما علموا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والحاء بمعنى المحرم كالكتاب بمعنى المكتوب وهو صفة للمسجد وهو مجرور على البدلية وأراد بالمسجد الحرام الحرم وتؤيده
قوله مسجدي هذا حيث عينه وأراد به موضع الصلاة المعروف ونسبته إليه واطلاقه على الحرام اسم للمسجد الذي هو على الحرم جميعه
محل العبادة والتقرب ويدل على هذا ما رواه ابو داود الطيالسي بغير طريق عطاء انه قيل له هذا الفضل في المسجد وحده او في الحرم
قال بل في الحرم لانه كله مسجد وسياق استيفاء الخلاف فيه في آخر الحج في حديث صلاة في مسجدي هذا والمسجد الاقصى
المراد به بيت المقدس وسمي الاقصى لبعده عن المسجد الحرام في المسافة وقيل في الزمان وقال الزمخشري سمي بذلك
الاقصى لانه لم يكن حينئذ وراءه مسجد وقيل لبعده عن الاقذار والخبث وقيل هو اقصى بالنسبة الى مسجد
المدينة لانه بعيد من مكة وبيت المقدس ابعد عنه وليست المقدس عدة اسماء اشهرها عشرة منها ايلياء بالمد
والقصر ويجوز في الياء الاولى عن ابن عباس وادخال الالف والنون على هذا الثالث وبيت المقدس بسكون القاف
وفتحها مع التشديد والقدس بغير ميم مع ضم القاف وسكون الدال وبضمها وشلم بالمعجمة وتشديد اللام
وبالمهملة وشلام بمعجمة وبهملة بفتح المهملة وكسر اللام الخفيفة واوري بوزن سلمى بسكون الواو وكسر الراء بعدها تحتية
ساكنة واوري سالم وكوثا وبيت ايل وصهيون ومصروث اخرم مثلثة وكور سسلا وبابوش بموحدتين
ومعجمة الحديث فيه دالة على فضيلة هذه المساجد وفرضيته باعلى غيرها كما هو لها مساجد الانبياء فلان الكعبة قبلة
الناس واليها الحج وبيت المقدس كان قبلة الامم ومسجد المدينة اسس على التقوى وظاهر الحديث ان الحرم
قصد ما عدا الثلاثة بالسفر لقصد التقرب كزيارة الصالحين احيا وامواتا والمواضع الفاضلة لقصد
التبرك بها والصلاة فيها وقد ذهب الى هذا الشيخ ابو محمد الجويني واشار القاضي حسين الى اختياره
وبه قال عياض وطائفة ويدل عليه ما رواه اصحاب السنن من انكار ابي بصرة الغفاري على ابي هريرة من
خروجه الى الطور وقال لو ادركتك قبل ان تخرج ما خرجت واستدل بهذا الحديث وافقه ابو هريرة وذهب
الجمهور الى ان ذلك غير محرم قالوا وحديث هذا دليل بمعنى انه لا ينبغي شد الرحال الا اليها لكمال فضل ذلك بخلاف غيرها
فانها لا يساويها في الفضيلة وهو العاقل ان يختار ما هو الافضل ويؤيد هذا التاويل ما رواه احمد من
طريق شهر بن حوشب قال سمعت ابا سعيد وذكرت عنده الصلاة في الطور فقال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا ينبغي للمصلي ان يشد رحاله الى مسجد يبتغي فيه غير المسجد الحرام والمسجد الاقصى ومسجدي
وشهر هذا حسن وان كان فيه بعض الضعف وقد يقال بقصدها للاعتكاف فيها حكاه الخطابي عن بعض اسلف
وهو مروي عن حذيفة بن اليمان ان الاعتكاف يختص بالمساجد الثلاثة وعطا خص الاعتكاف بمسجد
مكة والمدينة وابن المسيب بمسجد المدينة واختلف العلماء فيمن نذر باتيان هذه المساجد فقد هل يلزم
النذر مالك واحمد واسحاق في رواية والشافعي واصحابه واسحق المروزي واختاره الامام يحيى وقال ابو حنيفة لا يجب
مطلقا وقال اشهب في الام يجب في المسجد الحرام بخلاف المسجدين الاخرين يتعلق النسكية فلا صل في الوجوب
وهو مذهب الهدوية واستدل بهذا على انه لا يلزم بالنذر الى غيرها فان مسجد بني ساعدة وهو قبل الاكثر وروي عن الليث
انه قال يجب الوفاء بالنذر وحض الحنابلة يلزم كفارة يمين ولا ينعقد النذر وعن احمد الكفارة وروايته ان
تعلقت به عبادة تختص بمكان كرباط لزم والا فلا واذكر عن محمد بن سليمة احد المالكي انه تلزم في مسجد قباء لان النبي صلى الله
عليه وسلم كان يأتيه كل سبت لكن الحديث فيه دالة على تفاضل الثلاثة المساجد وان مسجد افضل من مسجد
المدينة وهذا يفيد بحديث ابن الزبير اخرجه احمد وصححه ابن حبان فرق بين عطا وقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلاة في مسجدي هذا افضل من الف صلاة فيما سواه من المساجد الا المسجد الحرام فصلاة في المسجد الحرام افضل

مائة الف صلاة في هذا وفي رواية بن حبان افضل من مائة صلاة في مسجد المدينة قال ابن عبد البر اختلف على الزبير في
رفعه ووقفه وض رفعه احفظ وعند الطبراني والبزار من حديث ابي الدرداء وقته الصلاة في المسجد الحرام مائة الف
والصلاة في مسجدي بالف صلاة والصلاة في بيت المقدس بخمسمائة صلاة قال البزار اسناده حسن قال ابن عبد البر ونعم
بعض اصحابنا ان الصلاة في مسجد المدينة افضل من الصلاة في مسجد مكة بمائة صلاة واخرج البزار وابن سليمان بن عيسى
عن ابن الزبير عن عمر قال صلاة في المسجد الحرام خير من مائة صلاة فيما سواه وتعقب بان للحفظ بهذا الاسناد
انما هو بلفظ صلاة في المسجد الحرام افضل من الف صلاة فيما سواه المسجد الرسول فانما افضل عليه بمائة صلاة ورواه
عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني سليمان بن عيسى وعطا عن ابن الزبير انهما سمعاه يقول صلاة في المسجد الحرام خير
من مائة صلاة فيه ويشهد الى مسجد المدينة وللنسائي عن ابن عمر مثل هذا وفي آخره المسجد الحرام صلاة فيه افضل من مائة صلاة
وقد استدل بهذا على ان مكة افضل من المدينة لان الاعلية تشرف بفضل العبادة فيها على غيرها مما يكون العبادة على وجه
وهو قول الجمهور وحكي عن مالك رواية قال ابن وهب وسمعت مطرفا يقول سمعت ابن حبيب من اصحابه لكن اشهر عنه ما الذي التزم اصحابه تفضيل
المدينة واستدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة مع قوله موضع سوط في الجنة خير من الدنيا
وما فيها ويرد هذا حديث عبد الله بن عدي بن الحمراء قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم واقفا على الحزورة تقال والله انك
لخير ارض الله واحب ارض الله الى الله ولولا اني اخرجت منك ما خرجت وهو حديث حسن اخرجه اصحاب السنن وصححه
ابن خزيمة والترمذي وبن حبان وغيرهم قال ابن عبد البر هذا نص في محل الخلاف فلا ينبغي العدول عنه والمستثنى
القاضي عياض عن البقعة التي فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلى الاتفاق على انها افضل البقاع قال تبعضهم بسبب فضل البقعة
التي ضمت اعضاءه الشريفة انه روي ان الارض تدفن في البقعة التي اخذ منها تراب عند خلقه رواه ابن عبد البر
في آخر تمهيده من طريق عطاء الخراساني موقوفا وقد روى الزبير بن بكار ان جبريل احد التراب الذي منه خلق
النبي صلى الله عليه وسلم من تراب الكعبة فعلى هذا فالبقعة التي ضمت اعضاءه تراب الكعبة ورجع بعض الحنفية
ان صح ذلك والله اعلم وسيأتي هذا البحث في آخر الحج واعلم ان تفضيل الصلاة في المساجد كما يشمل الفرض
والنفل وقال الطحاوي وغيره ان ذلك مختص بالفرائض لقوله صلى الله عليه وسلم افضل صلاة المرء في بيته الا المكتوبة
والتضعيف هنا هو باعتبار الثواب لا باعتبار الاجر كما نقله النووي عن كافة العلماء وقد اوهم ابن عباس
في تفسيره على القرى ان ذلك باعتبار الاجر لما قال حسبت الصلاة في المسجد الحرام فبلغت صلاة واحدة فيه
عشر صلوات وخمسمائة سنة وستة اشهر وعشرين ليلة انتهى وهذا في الفرادى والجماعة تزيد على ذلك سبعا
وعشرين درجة ولكن يقي البحث على تجميع التضعيفات وفضل الله واسع وهو اعلم اشتمل هذا الباب على
احدى عشر حديثا وذكر حديث الاشد الرحال في هذا الباب لتعلقه بباب الاعتكاف وفرضيته قصد المساجد

كتاب الحج

الثلاثة للعبادة وقال بعض ان الاعتكاف لا يصح في غيرها وهو ضعيف لمن قال بالذكر والله اعلم

باب فضيلة من فرض عليه الحج في الحال على التراخي

الشروع القصد الى بيت الله الحرام الاعم المخصوص وهو لغة القصد الاعم والكسر المصدر وغيره غلبه
الكسر لغة اهل نجد والفتح لغيرهم ونقل عن حسين الجعفي ان الفتح الاسم والكسر المصدر وغيره عكسه
ووجوب الحج معلوم في الدين ضرورة وقام الاجماع على انه لا يتكرر واختلفوا في كونه على الفور او التراخي
وهو مشهور وقيل ان الله رضي الله عنه كان قبل الهجرة وهو قول شاذ وقيل بعدها والجمهور صلى الله في سنة ست
ونزل فيها قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله ويكون المراد بقوله اتموا بعني افعلوا وقد تعلقوا به ومن تعلقهم ومن

وابراهيم النخعي بلفظ واقيما اخرجه الطبري باسانيد صحيحة عنهم وقيل اعداد بالاتمام الا كمال بعد الشروع وهذا يقتضي
بعدم فرضيته وفي كلام الواحدي ما يدل على انه متقدم على سنة خمس او فيها وذكر ابن القيم في الهدي النبوي فرض سنة تسع عشر
قال ولم اقف على تعيين السنة التي فرض فيها الحج والعمرة لله فانها وان نزل سنة ست عام الحديبية فليس فيها فرض الحج وانما فيها الامر
باتمامه واتمام العمرة بعد الشروع فيها وذلك لا يقتضي وجوبه ابدا قال لان صدد رسوم الاعمر ان نزل عام الوفود وقد قدم
وفود بني اسد على رسول الله صلى الله عليه وسلم وصالحهم على اداء الجزية والجزية انما نزلت عام تبوك سنة تسع وفيها
نزلت صدر ال عمران وناظر اهل الكتاب فدعاهم الى الملاعنة وبدأ عليه على ان اهل ملة وجد وا في نفس سهم مما قالوا من
التجارة من المشركين بما انزل الله تعالى يا ايها الذين امنوا انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا
فاعامهم الله من ذلك بالجزية ونزول هذه الايات والمباداة بها انما كانت في سنة تسع وبعث الصديق في ذي
القعدة في موسم الحج وادفه بعلي رضي الله عنه قد قال به غير واحد من السلف انه هي كلامه وعن ابي هريرة رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة متفق عليه قوله
العمرة الى العمرة العمرة في اللغة الزيارة وقيل القصد وفي الشرع هي احرام وطواف وسعي وحلق او تقصير سميت بذلك لانه
يزار البيت الحرام او يقصد لاداء هذه الافعال فيه وحكمها في العمر تفع مرة او كلما في كل عام وفي قوله العمرة الى العمرة دلالة على انه لا
كراهة في تكرار الاعتمار بل انه مستحب ذلك خلافا للمالكية فانهم يكرهون في السنة اكثر من عمرة واحدة وبعضهم قال في الشهر
واستدل لهم بانه صلى الله عليه وسلم لم يفعل الا في سنة الى سنة وافعالها عندهم تحمل على الوجوب او الندب وقد اجيب عنه بانه عرف
من فعله صلى الله عليه وسلم انه كان يترك الشيء وهو يستحب فعله لدفع المشقة عن امته وقد ندب الى ذلك بلفظه وظاهر الحديث عموم
شرعيتها في جميع الاوقات وقد ذهب الى هذا الجمهور منهم ابن عباس فجعي في غير من هو متلبس بالحج وذهب الهادي الى كراهتها في
ايام التشريق لامر علي رضي الله عنه لمن اخرم بها في ايام التشريق بفسخها قال الامام المهدي والاصح مذهب الهدوية انها تكره
في اشهر الحج لغير المتمتع والقارن اذ يشتغل بها غير الحج في وقته وعن ابي يوسف انها تكره في يوم النحر وايام التشريق
وزاد ابو حنيفة يوم عرفة معهما لقول عائشة الا يوم عرفة وهو يرد عليه ابو يوسف بان يوم عرفة لا يبطل
فيه اعمال الحج فلا تكره فيه ويقال الاتية عن ابي حنيفة اذا اعتمر فلا بد ان يحلق او يقصر ولا يعتمر بعد ذلك الى عشرة ايام ليحلق حلق الراس
فيها قال ابن قدامة هذا يدل على كراهة الاعتمار عنده من حين وقوفه بعرفة الى عشرة ايام والظاهر ما ذهب اليه الشافعي وفي قوله كفارة
لما بينهما دليل على فضيلة الدعوات وانها مكفرة للسيئات والظاهر ما قال ابن عبد البر ان المراد تكفير الصغائر دون
الكبائر قال وذهب بعض العلماء من عصرنا الى تعميم ذلك بالغ في الانكار عليه وقد تقدم نظير ذلك في الصيام وقوله الحج
المبرور اختلف في تفسيره فقال ابن حالويه هو المقبول وقال غيره الذي لا يخالطه شيء من الاثم ورجحه النووي وقيل انه
الذي تظهر عليه صاحبه بان لا تكون حاله بعده خيرا من حاله قبله واحمد والحاكم من حديث جابر قال يا رسول الله
ما بر الحج قال اطعام الطعام وافشاء السلام وفي اسناده ضعف فلو ثبت لكان هو المتعين دون غيره
وعن عائشة رضي الله عنها قالت قلت يا رسول الله على النساء جهاد قال نعم عليهن جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة
رواه احمد وابن ماجه واللفظ له واسناده صحيح واصله في الصحيح الذي في صحيح البخاري بلفظ انها قالت
يا رسول الله نرى الجهاد افضل الاعمال فلا نجاهد قال لكن افضل الجهاد حج مبرور الحديث وفي الاية فضيلة
الحج والعمرة وانهما فرض امر الله به كما فرض غيرهما من فضيلة الغزو وعن جابر رضي الله عنه قال اتى النبي صلى الله
عليه وسلم اعرابي فقال يا رسول الله اخبرني عن العمرة اواجبة هي فقال لا وان تعتمر خير لك رواه احمد والترمذي
والراجح وقفه واخرجه ابن عدي من وجه اخر ضعيف في اسناد الحديث الحجاج بن ارطاة وهو ضعيف قال البيهقي

المحفوظ عن جابر موقوف قال وروي عن جابر مرفوعا خلاف ذلك يعني حديث بن لهيعة عن جابر وابن لهيعة ضعيف
والترمذي حسن الحديث في جميع الروايات عنه الا في رواية الدوري عنه فانه يغلط فان فيها حسن صحيح وفي تصحيحه نظر اهل الحجاج
فان الالة على تضعيفه والاتفاق على تليينه وقال النووي ينبغي ان لا يغتر بكلام الترمذي في تصحيحه فقد ضعفه غير واحد
كدارة وابن المبارك وابن مهدي ويحيى القطان وابن معين واحمد بن حنبل وغيرهم على ضعفه قال ابن حزم لا يصح في العمرة شيء
الا فعي القرآن ليس في العمرة شيء ثابت انها تطوع وافرط ابن حزم فقال انه مكذوب باطل واخرجه البيهقي من
طريق اخرى وفيها عبد الله بن ابي الزبير وقد تفرد به وطريق بن عدي فيها ابو عصمة وابو عصمة كذبوه وفي الباب عن
ابي صالح الحنفي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحج جهاد والعمرة تطوع اخرجه ابن ماجه واخرجه الدارقطني
والبيهقي واسناده ضعيف والبيهقي من حديث بن عباس والبصري عن ابي هريرة والحديث مداره على الحجاج بن ارطاة وهو
الطبراني عن ابي امامة مرفوعا من مشى الى صلاة مكتوبة فاجره كحجة ومن مشى الى صلاة تطوع فاجره كعمرة
فيه لا دلالة على ان العمرة غير واجبة وانها سنة وقد ذهب الهادي القاسم وزيد بن علي وابو حنيفة واصحابه وهو
المشهور عن المالكية وغير المشهور عن الشافعي يقول هي تطوع وبه قال داود وعن جابر رضي
الله عنه مرفوعا الحج والعمرة فريضتان الحديث لم يذكر المصنف رحمه الله تعالى من اخرجه وهو من رواية عبد الله بن المؤمل
من حديث بن لهيعة عن عطاء عن جابر وقال بن عدي هو غير محفوظ عن عطاء واخرجه الدارقطني من حديث زيد بن ثابت
بزيادة لا يضرك بايهما بدأت وفي اسناده اسماعيل بن مسلم المكي وهو ضعيف وهو من سير بن عن زيد
وهو منقطع واخرجه البيهقي من طريق بن سير واسناده اصح صححه الحاكم وفي الباب عن جابر عند الطبراني في
المتقدم في حق النساء واخرج الترمذي من حديث ابي رزين العقيلي لخريط بن عبد الله وابنه عن ابيك وابنك وفي هذا عن ابن
جبريل عن الايمان وان تحج وتعتمر والحديث فيه دلالة على وجوب العمرة وقد ذهب الى هذا ابن عمر رواه عنه البخاري
تعليقا قال وليس احد الا وعليه عمرة وعمرة واخرجه موصولا عنه ابن خزيمة والدارقطني والحاكم ان ابن عمر كان يقول
ليس خلق الله احدا الا وعليه حجة وعمرة واجبتان من استطاع اليه سبيلا فمن زاد تنفلا فهو خير وتطوعا قال
سعيد بن ابي عروبة في المناسك عن ابي جعفر عن بن عمر قال الحج والعمرة فريضتان وعلق البخاري
ايضا عن بن عباس انها اقرينتها في كتاب الله تعالى وانموا الحج والعمرة لله وصله الشافعي وسعيد بن
منصور والحاكم واخرجه عنه ايضا الحج والعمرة فريضتان باسناد ضعيف واثبت الضمير في قوله انها
لقرينتها لما كان الحج فريضة فاعتمر ذلك ووضح بالوجوب البخاري فيما وصل على الدال والوجوب قال
الشافعي واحمد وابو ثور وابو عبيد والثوري والاوزاعي وروي في الجامع الكافي في القول بوجوب العمرة عن علي
وعمر وعائشة وعلي بن الحسين وسعيد بن جبير وعطاء ومجاهد وطاوس والحسن وابن سيرين وروي
عن علي في تفسير قوله تعالى وانموا الحج والعمرة لله وانما هما افرادهما موسعان من اهلك وروي عن ابن مسعود
منصوصا في كتاب عمر بن حزم العمرة هي الحج الاصغر واجيب من جانب من لم يقل بالوجوب بقوله تعالى وانموا الحج
حج البيت وبما تقدم من حديث جابر فانه صريح في عدم الوجوب وبان قوله تعالى وانموا الحج والعمرة لله بتمام الوجوب
بان الاتمام انما يتعين على وجوبه بعد الاحرام بالعمرة وان كان تطوعا وبقوله صلى الله عليه وسلم في قصة حجته
دخلت العمرة في الحج على احد الاقوال بانه قيل في معناه انها دخلت في الحج بمعنى ان اعمال الحج مغنية
عنها وتاويل ما يدل على الوجوب بانه للمبالغة في شرعيتها حتى كانها واجبة يجامع تاكيد المحافظة على
فعلها والتاويل ممكن بخلاف ما تقدم من التصريح بعدم الوجوب فان تاويل ذلك غير ممكن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وعن انس رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله ما السبيل قال الزاد والراحلة رواه الدارقطني وصححه الحاكم والراجح ارساله
واخرجه الترمذي في حديث بن عمر ايضا وفي اسناده ضعف الحديث اخرجه الدارقطني والحاكم والبيهقي من
طريق سعيد ابن ابي عروبة عن قتادة عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم في تفسير قوله تعالى من استطاع اليه سبيلا
قال البيهقي الصواب عن قتادة عن الحسن مرسلا وسنده الى الحسن صحيح ولا ادري للموصول الا وهما وقد رواه
الحاكم من حديث بن سلمة عن قتادة عن انس ايضا الا ان الراوي عن حماد هو ابن قتادة عبد الله بن واقد الحراني
وثقه احمد وقال ابو حاتم هو منكر الحديث ورواه ابن ابي شيبة والترمذي وابن ماجه والدارقطني من حديث بن عمر
وقال الترمذي حسن وفي اسناده ابو ابراهيم ابن يزيد الخوزي قال فيه احمد والنسائي متروك الحديث ورواه
بن ماجه والدارقطني من حديث بن عباس وسنده ضعيف ايضا ورواه بن المنذر من قول بن عباس ورواه
الدارقطني من حديث جابر ومن حديث علي بن ابي طالب ومن حديث بن مسعود ومن حديث عائشة ومن حديث
عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وطرقها كلها ضعيفة وقال ابو بكر بن المنذر لا يثبت الحديث في ذلك مسندا والصحيح
من الرواية رواية الحسن المرسلة الحديث فيه دلالة على ان الاستطاعة التي شرطها الله تعالى في وجوب الحج هي
الزاد والراحلة سواء من عدمهما او احدهما فالحج عليه وقد ذهب الى هذا الاكثر من الامة قالوا اشرط مطلقا في
الراحلة تلزم اداء على مسافة وذهب ابن الزبير وطاوس وعطا ومالك ابن انس الى ان الاستطاعة الصحة
الغير المقولة تعالى وتزود وما افاد خير الزاد التقوى فانه فسر الزاد بالتقوى قال مالك ومن عائنة السؤال لزم الحج
وسئال واجيب بان ذلك غير مراد لانه بدليل سبب نزول الاية والحديث المفسر للاستطاعة فانه دال على حقيقة
الزاد وهو وان كان ضعيفا ولكنه متعدد بكثرة الطرق وفرع على ذلك الفقهاء في العدد الذي يحصل به
الاستطاعة فقال هو كفاية فاضلة عن كفاية العول حتى يرجع لقوله صلى الله عليه وسلم كفى بالمرء
اثما ان يضيع من يعول اخرجه ابو داود عن البنات والمنزل والخادم لمن يعتاده للحاجة كما يستثنى
للدين قال ابو طالب ويلغى اللسب في الاوب لا في الذهاب خشية الانقطاع ولا ذا العول لذلك والعوض
ليعسد ولا يعتبر ان يبقى له بعد الاوب شيء قال ابو يوسف بل لكفاية سنة واجيب بانه لا دليل على ذلك وقال
الامام يحيى والطبري وابن سريج لا يلزم بيع صنعة وبضاعة تفيد كفايته ومن يموت لاصراره وقال ابو حنيفة
والمزني اصحاب الشافعي انه يلزم بيع ذلك لانه مستطيع ويجب قبول الزاد من الولد اذ لا منة له لقوله صلى
الله عليه وسلم انت ومالك لابيك الامن غير له للمنة وقال الناصر والشافعي والمؤيد بالله يجب قبوله من غيره ايضا
والامام فيه سواء في ذلك ولو من واجب والا يجب القرض والتاخر فان استقرض وبنحو ملك ولزم وصح
الحج ولو كان المال حراما وباثم وقال احمد لا يجزي واسيد لانه تعالى جعله جهة الطاعة والمعصية فلا مانع
والله اعلم وعن بن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم لقي ركبا بالروحا فقال من القوم قالوا المسلمون
فقالوا وانت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فرفعت امرأة اليه صبيا فقالت الهذا حج قال نعم
ولك اجر رواه مسلم الحديث لم يخرجه البخاري لانه ليس على شرطه ولهذا انه يرجح التواء حج الصبي
واورد فيه مالم يكن صرح بالمقصود والروحا اسم محل بينه وبين المدينة ست وثلاثون ميلا قال
القاضي عياض يحتمل ان يكون هذا اللقاء في الليل ولذلك انهم لم يعرفوا النبي صلى الله عليه وسلم ويحتمل
ان يكون نهارا لكنهم لم يروه صلى الله عليه وسلم قبل ذلك لبعد هجرتهم فاسلموا في بلدانهم ولو هاجروا قبل
ذلك والحديث فيه دلالة على صحة حج الصبي وانه منعقد ثابت سواء كان الصبي مميزا والاحاديث فعل

ولابن عنه ما يفعل الحاج وقد ذهب الى هذا الجم غفير من العلماء منهم الشافعي ومالك والليث صريح ومالك
الهدوية وابو حنيفة الى انه لا تنعقد نية الصغير لا في الحج ولا في غيره من سائر العبادات وانما احرم بذلك يعود
وتمرين فقط فلا يازمه شيء من محظورات الاحرام قال الطحاوي ولا حجة في حديث بن عباس انه قال ايما غلام حج
باهله ثم بلغ فعليه حجة اخرى ثم ساقه باسناد صحيح والجواب عنه بان هذا انما دل على الله لا يسقط عنه حجة
الواجبة عليه بعد بلوغه لا على انه لا يصح منه اذا فعله نظرا كما هو المدعى قال القاضي اجمع على الله لا يجزيه اذا بلغ عن فريضة
الاسلام الا فرقة شذت فقالت يجزيه لقوله فيه وظاهره استقامة كون حج الصغير حجا مطلقا والحج اذا طلق
تبادر منه اسقاط الواجب ولكن العلماء ذهبوا الى خلافه ولعل مستندهم حديث بن عباس وسياتي وقد ذهب
طائفة من اهل البدع الى منع الصغير من الحج قال النووي وهو مردود لا يلتفت اليه لفعل النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه
واجماع الامة على خلافه وقال النووي والعجب الذي يجزم عن الصبي اذا كان غير مميز هو في حاله وهو ابو
او المنصوب من جهة الامام او الحاكم واما الام فلا يصح احرامها عنه الا ان تكون وصية او ولية من جهة القاضي
قيل انه يصح احرامها واحرام العصبة وان لم تكن لهم ولاية المال وان كان مميزا اذن له الولي فان احرم بغير اذن
الولي ولم يجزهم الوقوف عنه لم ينعقد على الاصح وصفة احرام الولي عن غير المميز ان يقول بقلبه جعلته محرما انعقد
وعلى مقتضى قواعد الهدوية لذلك انه يامره بالاحرام وفي ماله لانه من واجب الامر تعويل وهو الولي وفي ماله وهذا في المميز
واما غير المميز فلا اذ لا فائدة في التعويل في حقه ولكن يرد عليهم هذا الحديث فان ظاهر الرفع مزاحمة انما هو
في حج الصغير الذي في المهد والام لها ولاية الحضانة لا ولاية الامر والرجوع الى السنة اولى من السند بالعلل
وفي قوله ولك اجر يعني انها تستحق الثواب بسبب حملها اياه وتجنيبها اياه ما يجتنب المحرم وفعله ما يفعل
المحرم والله اعلم وعنه كان الفضل بن العباس رضي الله عنه رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاءت امرأة
من خثعم فجعل الفضل ينظر اليها وتنظر اليه وجعل النبي صلى الله عليه وسلم يصرف وجه الفضل الى الشق الاخر
فقالت يا رسول الله ان فريضة الله على عباده في الحج ادركت ابي شيخا كبيرا لا يثبت على الراحلة افاحج عنه
قال نعم وذلك في حجة الوداع متفق عليه واللفظ للبخاري الحديث رواه البخاري عن الفضل بن عباس من رواية
اخيه عنه ومن رواية عبد الله بن عباس من دون توسط الفضل قال البخاري واصح شيء فيه رواية بن عباس عن الفضل
قال ويحتمل ان يكون بن عباس سمعه من الفضل ومن غيره ثم رواه بغير واسطة ولعله اشار بقوله ومن غيره الى
ما وقع عند بن ماجه من طريق محمد بن كريب عن ابيه عن بن عباس قال اخبرني حصين بن عوف الخثعمي
قال قلت يا رسول الله ان ابي ادركه الحج ولا يستطيع ان يحج الحديث وانما رجح البخاري الرواية لانه كان رديف
النبي صلى الله عليه وسلم حينئذ وكان بن عباس قد تقدم من مزدلفة الى منى مع الضعفة وهذا بناء على ان
كان القصة في النزول الى منى الحضور جمرة العقبة مع انه يحتمل ان تكون القصة بعد الرمي وان بن
عباس كان شاهدا ولفظ احمد عن علي قال وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة فقال هذه عرفة وهو الموقف
الحديث وفيه ثم اتى الجمرة فرماها ثم اتى المنحر فقال هذا المنحر وكل منى منحر واستفتيه وفي رواية عبد الله ثم جاءه
جارية شابة من خثعم فقالت ان ابي شيخ كبير قد ادركه فريضة الله في الحج افيجزي ان احج عنه فقال حجي عن ابيك
ولوى عنق الفضل فقال العباس يا رسول الله لويت عنق بن عمك قال رايت شابا وشابة فلم امن عليهما
الشيطان وظاهر هذا ان العباس كان حاظر الذلك فلا مانع ان يكون عبد الله ايضا كان معه وهذا الحديث

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اثبت الرواة عن سفيان عن سليمان بن يسار ان السائل كان امرأة وانها سألت عن ابيها وخالفه يحيى بن اسحق عن سليمان
بن يسار فاتفق الرواة عنه على ان السائل رجل ثم اختلفوا عليه في اسناده ومتنه وقد اخرج حديث ماجده من حديث ابن كريب
عن ابن عباس عن حصين الخثعمي كما تقدم واخرج الطبراني ايضا من طريق عبد الله بن شداد عن الفضل ان رجلا قال يا رسول الله ان
ابي شيخ كبير لا يثبت على الراحلة واخرج ابن خزيمة من مرسل الحسن قال بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتاه رجل فقال ان ابي شيخ كبير
ادركه الاسلام ولم يحج الحديث ثم ساق من طريق عوف عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة قال مثله الا انه قال وان ابي لا يثبت
اهله وجمع المصنف رحمه الله تعالى بين الطرق هذه وقال يجوز ان يكون السائل رجلا واله كان معه امنه فسألت ايضا وسئل
عنه الرجال واحة جميعا ونقد ذلك ما رواه ابو يعلى باسناد قوي من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنه عن الفضل عن عباس
قال كنت ردف النبي صلى الله عليه وسلم واعرابي معه بنت له حسناء فجعل يعرضها لرسول الله صلى الله عليه وسلم رجاء ان يتزوجها وجعلت
انظر اليها واخذ النبي صلى الله عليه وسلم براسي وعيله وكان يلي حوائج الحجرة بقول الشاب ان ابي ادركت به جدها لان اباها
كان معها فكانه امرها ان تسال النبي صلى الله عليه وسلم ليسمع كلامها رجاء ان يتزوجها فلم لم يرها سال ابوها عن ابيه ولا مانع
ايضا ان يسال ايضا عن امه ويحصل من مجموع هذه الروايات ان اسم حصين بن عوف الخثعمي واما ما وقع في رواية الغوث
كان مع ابيه حصين فاسنادها ضعيف ولعله تدليس في الرواية لفظة ابن وكان القياس عن ابي الغوث حصين ويحتمل
ان الغوث كان مع ابيه حصين فسال كما سال ابوه واخته وقد اخرج ابن خزيمة في صحيحه هذه المسئلة عن شخص آخر وهو ابو
رزين بفتح الراء وكسر الزاي العقيلي مصحفا واسمه لقيط بن عامر فقال يا رسول الله ان ابي شيخ كبير لا يستطيع الحج
ولا العمرة قال حج عن ابيك واعتمر وهذه قصة اخرى ومن اراد الجمع بينها وبين مسئلة الخثعمي بالاتحاد فقد بعد
وفي ارداف النبي صلى الله عليه وسلم للفضل دلالة على جواز الارتداف وعلى تواضع النبي صلى الله عليه وسلم وشفقته على
قرابته وفي صرف وجه الفضل عن النظر الى المرأة دلالة على انه ينبغي منع النفس عن باعث الشهوة التي قد تفضي
الى المحذور وفيه دلالة على جواز النظر الى وجه المرأة الا عند خشية الفتنة وانه يجوز الجمع بين الرجال والنساء
في المواقف العامة التي يومن معها المعصية وسمع صوتها للاجانب عند الضرورة كالاستفتاء عن العلم والتوابع
في الحكم والمعاملة ووقوعها ان فريضة الله على عباده في رواية بحذف على عباده وفي رواية للنسائي ان ابي ادركه
الحج وقولها شيخا منتصب على الحال وكبيرا الى لا يثبت صفتان او مترادفتان والاول اكثر فائدة والمعنى انه وجب
عليه الحج بان اسلم على هذه الصفة وقوله لا يثبت وقع في رواية لا يستطيع بان يستوي وفي رواية لا يستمسك على الراحلة
وفي رواية يحيى بن ابي اسحق زيادة وان شد ذلك خشية ان افتله وفيها دلالة على انه لا بد من اجتماع الامرين عادة
وخشية الضرر عليه من شدة في صحته الاستنابة عنه ويكون الذي لا يضره الشد مثلا من يحمل على محمل موطا كالمحفة
وهو يفهم من معنى الاستطاعة الا انه ادعى في البحر الاجماع على ان الصحة التي استمسك معها قاعدا شرط بالاجماع
قال ومضى الاجماع عن الاداء والاقالا العمل عليه كما قلناه ووقوعها فاحجي عنه اي افيجوز لي ان انوب عنه فاحج عنه فالمعطوف
عليه مقدر وفي رواية فهل يقضي عنه وفي حديث علي هل يجزي عنه قوله قال نعم الحديث فيه دلالة على انه يجزي الحج عن الغير
وانه يصح الحج عن الحي اذا كان مايوس من القدرة على الحج بنفسه مثل الشيخ ونحوه فانه مايوس زوالها واما اذا كان
عدم القدرة لاجل مرض او جنون يرجى زوالهما فلا يصح فعلى هذا المعضوب الاصلي والشيخ الكبير ومن اصابه
علة ايس من برئها لهم الاستنابة في الحج فان حجي مع ظهر الياس ثم زالت العلة فالمذهب وابو طالب والجمهور العلماء
فالواجب الاعادة لانكشاف كذب ظنه وذهب احمد واسحق والمزني الى انها لا تجب الاعادة اعتبارا بالاقتدار
وانه لا يلزم حجتان والجواب ان المعتبر الاتي وان الحجة الاولى انكشف عدم لزومها وقد استدل به بانه اذا

تبرع الغير عال الحج لزمه الحج فان المرأة لم يتبين من حالها ان اباها مستطيع بالزاد والراحلة وليس فصلها
النبي صلى الله عليه وسلم ويجاب عنه بانه لم يذكر في الحديث سوى الاخبار الوجوب فلم يتعرض له ولعلها قد كانت
فهمت ان الحج قد وجب على ابيها بتمكنه من الزاد والراحلة بدليل انها قالت ان فريضة الله وهذا ان الاعلم بالدليل
الوجوب وقد شرط فيه الاستطاعة والفقهاء اختلفوا في المسئلة اذا بذل الغير الزاد والمبلغ هل يجب قبوله او لا
او من الولد فقط على تفصيل معروف في كتب الفقه وقال ابن راهويه يجب قبول الولد دون الاجنبي والقبول من الولد
ان يحج بنفسه قالوا لانه لا حق له في بدن الولد بخلاف ما قبله فيه حق وفي الحديث رد على من قال من الحنفية ان التخيير
عن الغير مرة او عضب واما النفل فذهب احمد وابو حنيفة الى انه يجوز النيابة فيه عن الغير مطلقا للمتوسع في النفل
وادعى بعضهم ان هذه القصة مختصة بالخثعمية كما اختص سالم مولى ابي حذيفة بالرضاع حكاه ابن
عبد البر واحتج لذلك بما رواه عبد الملك بن حبيب صاحب الواضحة باسناد ذي مرسلين فزاد في الحديث عنه قلبس
لاحد بعده والاسناد ان ضعيفان وهو معارض بانه قد ثبت في حديث ابي رزين وفي قصة الخثعمية
ايضا اخرجه البخاري والتعليل فيه بقوله اقضوا الله فالله احق بالوفاء ان كان ذلك عرضيت اذا الوفوا وعدهم
قال الحاكم خاص بالولد ويجاب عنه بان القياس دليل شرعي والمعنى معقول ولا سيما بعد التنبيه على العلة
وكونه دينا احق بالقضاء وبما سيأتي من الحج عن الشيوخ وقال بعض ائمة المالكية ان الحج عن الغير لا يؤدي الا الوصية
قال القرطبي وحديث الخثعمية وان كان صحيحا فهو مخالف لظاهر قوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى
الا انه انما اجابها عن قولها افاحج عنه قال حجي عنه مما اراي من حرصها على ايصال الخير والثواب اليها انتهى
وهو ايضا متعقب بما رواه عبد الرزاق عن مزيدة بن عباس فذا الحديث حج عن ابيك فان لم يزده خيرا لم يترده
وقد جزم الحفاظ بانها زيادة باسناده على تقدير صحتها لا صحة في ذلك وظاهر الحديث الاطلاق وهو انه
يجزي الحج عن المعضوب سعى كان قد استطاع قبل اصابته المانع او بعده خلافا للحنفية والجمهور ومن
فوائد الحديث ان احرام المرأة في وجهها فيجوز لها كشفه في الاحرام وانه يحسن السؤال عن العلم والعون
المرأة على الرجل وان المرأة تحج بغير محرم وان المحرم ليس من السبيل المشترط في الحج وللكلام قد تقدم وانها كانت مع
ابيها وفيه بر الوالدين والاعتناء بامرهما والقيام بمصالحهما من قضاء دين وخدمة ونفقة وغير ذلك من
امور الدين والدين وفيه ان الحج عن غير واجب سواء لانه لا ذكر الوالدين لا يدل على عدم الحكم وعند ان المرأة
من جهينة جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان امي نذرت ان تحج ولم تحج حتى ماتت افاحج عنها قال انع
حجي ارايت لو كان على امك دين اكنت قاضيته اقضوا الله فالله احق بالوفاء رواه البخاري قولها ان
امرأة قال المصنف رحمه الله تعالى لم اقف على اسمها ولا على اسم ابيها ولكنه روى ابن وهب عن عثمان بن عطاء
الخراساني ان عائشة اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان امي ماتت وعليها نذر افتمشي عنها اللعنة فقال
اقضي عنها اخرجه احمد وهو بالعين المعجمة والشين المعجمة ونزدد هل تقدم الى المدينة او تاخرها وفي رواية النسائي وابن خزيمة واحمد من طريق موسى بن مسلم الهذلي عن ابن عباس قال امرت
امرأة سنان الجهني ان تسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن امها توفيت ولم تحج الحديث وهو محتمل ان المرأة
المذكورة هي هذه وان السائل هو زوجها ونسب السؤال اليها مجازا ما كان سعي امها وانها هي
سألت بنفسها وقد حضرت مع زوجها ولعلها تولت السؤال جميعا فالنسبة اليهما حقيقة مع اتحاد وقوع

عند ابن ماجه عن ابن عباس عن سنان عن عبد الله الجهني ان عمه حدثته انها اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان امي نذرت
وعليها مشي الى الكعبة نذر الحديث ولكنه يحمل على فرض صحته يحمل على تعدد الواقعة وقد وقع في البخاري في باب النذر
بلفظ اتى رجل النبي صلى الله عليه وسلم فقال له ان اختي نذرت ان تحج والها مائة وهو محمول على تعدد القصة وقد وقع
في صحيح مسلم عن بريدة ان امرأة قالت يا رسول الله اني تصدقت على امي بجارية وانها ماتت قال وجب اجرك وردها عليك الميراث
قالت انه كان عليها صوم شهر افاصوم عنها قال صومي عنها قال انها لم تحج افاحج عنها قال حجي عنها وهذا يدفع
اعتراض بعضهم بان الحديث مضطرب ورد في الصيام وورد في الحج وفي الحديث دلالة على ان الناذر يلزم اداء النذر
قد رجح اجراءه عن حجة الاسلام اذا لم يسمها النبي صلى الله عليه وسلم هل قد كانت حجة ام لا وقوله ارايت الخ فيه دلالة على
مشروعية القياس وضرب المثل ليكون اوقع في نفس السامع وفيه ما اختلف فيه بما اتفق عليه والله سبحانه وتعالى اعلم
المنسية على وجه الدليل اذا تقرب على ذلك مصلحة وهو اطيب لنفس المستفتي وادعا للاجابة فيه وان قضاء دين الميت
كان معلوما عندهم مقررا وهذا حسن الالحاق به وقوله اكنت قاضيته بالضمير العائد الى الدين وهو في رواية
الاكثر للبخاري وفي رواية الكشميهني قاضيه بدون فاعله بحذف المفعول والحديث فيه دلالة على صحة
الحج عن الميت وانه يجب التحجيج عنه سواء اوصى او لم يوص لان الدين يجب قضاؤه مطلقا وكذلك سائر الحقوق
المالية من كفارة او فدية ونذور ونحو ذلك وقد ذهب الى هذا ابن عباس وزيد بن ثابت وابو هريرة وان فعلى و
يجب اخراج الاجرة من راس المال على هذا القول وظاهر هذا الحديث انه مقدم على حق الآدمي وهو احد اقوال
الشافعي وذهب العترة وابو حنيفة واصحابه ومالك الى انه لا يجب الا ان اوصى به لقوله تعالى وان ليس للانسان الا ما
سعى والجواب عن الآية الكريمة بنحو ما ذكر في هذا الحديث وان المراد بالانسان منها هو الكافر وانها مخصوصة بقوم
موسى وابراهيم عليهما السلام وقيل ليس له من طريق العدل وله من طريق الفضل وقيل اللام بمعنى على كقوله اللعنة وقوله
قالوا والاجماع عنه ان لم يوص وقال المنصور بالله انه يجزي من الولد بخصوصه لقوله صلى الله عليه وسلم الا ان ولد
الرجل من سعيه وقال محمد بن الحسن الشيباني انه لا يسقط وجوب الحج عن الميت وان اوصى وانما يلحقه ثواب
النفقة والحج للاجير وهو خلاف الدليل قوله الله اعلم وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما صبي حج ثم بلغ الحنث
فعليه ان يحج حجة اخرى وانما عبد حج ثم اعتق فعليه حجة اخرى رواه ابن ابي شيبة والبيهقي ورجاله ثقات
الا انه اختلف في رفعه والمحفوظ انه موقوف الحديث اخرجه ابن ابي شيبة عن ابن عباس بلفظ قال احفظوا
عني ولا تقولوا قال ابن عباس فذكر وهذا ظاهره الرفع لانه نهاهم عن نسبته اليه واخرجه ابن خزيمة والاسماعيلي
في مسند الاعمش والحاكم وقال على شرطهما والبيهقي وابن حزم وصححه الخطيب في الثالث من حديث ابي
ظبيان عند قال ابن حزم والصحيح موقوفا واخرجه ابن عدي عن شعبة قال البيهقي مرفوعا تفرد به عمر بن
محمد بن المنهال فانه قد رواه الحارث بن سريج عن يزيد بن هرمز وحميد بن المنهال كذلك وايضا فان رواية ابن ابي شيبة
هي من معاوية عن الاعمش فقد اتفق ابو معاوية ويزيد بن زريع عن شعبة واخرج الحديث ابو داود في المراسيل
عن محمد بن كعب القرظي وفيه لا وفيهم وفي رواية البيهقي زيادة فاذا حج الاعرابي فله حجه واذا هاجر فعليه حجة
اخرى والمراد بالاعرابي الكافر وكان الكفر هو الغالب على الاعراب نبه على هذا ابن الصلاح والحديث
فيه دلالة على ان حج الصغير لا يسقط عنه الواجب بعد بلوغه وهو قول الاكثر وقد تقدم حكاية الخلاف
فيه وكذا العبد بعد عتقه فانه يجب عليه اعادة الحج ويصح عنه في حال الرق وان لم يأذن له سيده وقال داود
لا ينعقد هو غير اذن وعنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب يقول لا يخلون رجل بامرأة الا

ومعها

ومعها ذو محرم ولا تسافر المرأة الا مع ذي حرم فقام رجل فقال يا رسول الله ان امرأتي خرجت حاجة
واني اكتتبت في غزوة كذا وكذا قال انطلق فحج مع امرأتك متفق عليه قوله لا يخلون الخ فيه الاذن
الخلوة بالاجنبية وهو اجماع لكن اختلفوا هل يقوم غير المحرم مقامه في هذا بان يكون معها امرأتان يعتمد
والظاهر انه يقوم غير المحرم لان المعنى المناسب للنهي انما هو خشية ان يوقع بينهما الشيطان الفتنة وقال الاقفال
لا بد من المحرم وقوله ولا تسافر الخ ظاهر الحديث منع المرأة من السفر المطلق وظاهره ما سمي سفرا وقد ورد
تقييده في حديث ابي سعيد فقال مسيرة يوم وفي حديث ابي هريرة مسيرة يوم وليلة والتقييد
وقد عمل العلماء بالمطلق لتعارض التقييدات وكان الاقتصار على قائلها الا ان منطوق وتقييده من الاثر بالمفهوم
وقال النووي ليس المراد من التحديد ظاهرهم بل كلما سمي سفرا فالمرأة منهية عنه الا بالمحرم وانما وقع التحديد عن امر
واقع فلا يعمل بمفهومه انتهى وقد ورد في احاديث قمنها عن ابي هريرة لا تسافر امرأة بريدا الا ومعها محرم عليها
اخرجه ابو داود والحاكم والبيهقي وعنه لا تسافر المرأة ثلاثة ايام الا ومعها محرم اخرجه احمد والبخاري ومسلم واحمد و
ابو داود وعن عمر ومسلم والطيالسي عن ابي سعيد وعن ابي امامة لا تسافر امرأة الا ومعها محرم ولا يدخل
عليها الا ومعها زوجها اخرجه الدارقطني وعن جابر لا تسافر المرأة الا ومعها محرم ولا يدخل عليها الا ومعها محرم
فاذا دخل احدكم فليعلم ان الله يراه اخرجه البيهقي في شعب الايمان وعن ابي هريرة لا تسافر امرأة مسيرة ليلة
الا مع ذي محرم اخرجه الحاكم وعن عمرو بن حزم لا تسافر المرأة فوق ثلاث الا مع ذي محرم اخرجه الطبراني وعن
ابي سعيد لا تسافر امرأة مسيرة يوم من الا ومعها زوجها او ذو محرم لها واخرجه الطبراني وعن ابن عباس لا تسافر
امرأة ثلاثة اميال الا مع زوج او ذي محرم اخرجه الطبراني والحديث عام للسفر جميعه سواء كان واجبا عليها
او جائزا او العلم فصلوا في ذلك فقالوا انه يجوز للمرأة السفر وحدها في الحج من دار الحرب وللخوف على نفسها
ولقضاء الدين ورد الوديعة والرجوع من التشرد وهذا مجمع عليه وكذا سفر التجارة لا يجوز السفر
الا مع المحرم اجماعا واختلفوا في سفر الحج الواجب فذهب الاكثر الى انه لا يجوز للمتأيم السفر الا مع محرم ونقل
الكرابيسي نحو الاثلاثة فيجي وهو صحيح وذهب ابو حنيفة انها تسافر وحدها اذا كان الطريق آمنا وهو حديث عدي
بن حاتم مرفوعا يوشك ان تخرج الظعينة من الحيرة تؤم البيت الحديث وهو في البخاري وبانه يدل على وجوب ذلك
الا على جواز واجيب بانه خبر في سياق المدح ورفع منازل الاسلام فيدل على الجواز وقول النووي ان
اخبار النبي صلى الله عليه وسلم بالامر الذي سيقع لا يدل على جوازه صحيح الا بقرينة قد تدل على تعيين الجواز ان
وغيره فيحمل عليه قال ابن دقيق العيد قوله تعالى ولله على الناس حج البيت الآية عموم شامل للرجال والنساء
وقوله صلى الله عليه وسلم لا تسافر امرأة عموم في جميع انواع السفر فتعارض العمومان فيرجع كل منهما وقد يرجح
عموم الآية بقول صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا اماء الله مساجد الله ويجاب بان هذا عام في جميع المساجد فيقصر
على ما لا يحتاج الا السفر ولكنه قد يجاب عنه بالاحاديث الواردة في خصوص جميع المساجد فيها عن الحج
الا مع ذي محرم فانه مخصص للعموم الآية ولعل ابن دقيق العيد غفل عن ذلك والله اعلم وذهب الهادي والقاسم
وهو قول الشافعي الى ان العجوز يجوز لها السفر من دون محرم وكان نظر الى المعنى المخصص
به العموم وقال ابو حنيفة وهو قول الشافعي اذا كان لا يشتهى مثلها كما حكاه ابن المنذر وصرح به
ابو الطيب الطبري قال اذا اراد ان تؤدي الحج فلا يجوز لها الا مع محرم او زوج او نسوة ثقات وبه قال احمد
باسناد الى المرأة ذات الحشم يجوز لها السفر وذهب الشافعي الى ان النساء الثقات المرأة

لما اذن لهن عمر في امر حجهن فبعث معهن عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف وكان عبد الرحمن بن عوف ينادي الا لا يدنو احد
منهن ولا ينظر اليهن وهن في الهوادج على الابل فاذا نزل انزل لهن يصدر الشعب فلم يصعد اليهما احد ونزل عبد الرحمن بذنب
الشعب وفي رواية لابي سعيد فكان عثمان يسير امامهن وعبد الرحمن بن عوف خلفهن وفي رواية لمدرك عن هبيرة ان معهن
على الابل الطوالة الخضر في اسناده الواقدي ونحن بعد لذكر في رواية معاوية والمغيرة امير المدينة سنة ثمان وخمسين
او قبلها وكذا في خلافة عثمان استأذنته عائشة فقال انا احج لكن قالت نحج بنا جميعا الا زينب فكانت هاهنا والا
سودة فانها لم تحج منذ ماتت بعد النبي صلى الله عليه وسلم وتأولن قوله صلى الله عليه وسلم لهن في حجة الوداع هذه ثم ظهور الحصر
بانه الواجب عليهن غيرها لا المنع من الحج مطلقا وحمل ذلك على ظاهره زينب وسودة وان المراد ان لا يخرجن من بيوتهن
والحصر هو جمع حصير الذي يبسط في البيوت بضم الحاء والصاد وسكن تخفيفا ويدل على التأويل اجماع
الصحابة على حرمان جمعهن ولم ينكر احد ذلك مع ان عمر قد كان سبق منه المنع اذن لهن في اخر حجة حجها ولعله كان
قد ذهب الى المنع ثم رجع عنه التأويل قوله فقال رجل قال المصنف رحمه الله تعالى لم اقف على اسم الرجل ولا على اسم
امرأته ولا التعيين الغرة المذكورة والظاهر ان ذلك كان في حجة الوداع وقد يؤخذ منه ان الحج على التراخي لان الكلام
هو مع الوقفة وعزم على تركه الحج ويجاب انه يجوز ان يكون قد سقط فرضه في السنة الاولى التي حج فيها ابو بكر بالناس
رضي الله عنه وانه قد كان تعين عليه الجهاد بتعيين النبي صلى الله عليه وسلم والامير وهو يقدم الجهاد على الحج وقوله الحج
مع امرأته قد يتمسك به من يقول انه يجب على الزوج الخروج مع زوجته الى الحج اذا لم يكن لها غيره وهو قول احمد
ووجه للشافعي وقول الاكثر يخالفه ولعلهم يحملون الامر على الندب والقرينة على ذلك ما تقرر من قواعد الدين انه
لا يجب على احد بذل منافع نفسه لتحصيل غيره ما وجب عليه ويستدل بهذا الحديث على ان ليس للزوج منع امرأته
من الحج وقد اخرج الدارقطني عن ابن عمر موقوفا في امرأة لها زوج ولها مال ولا اذن لها في الحج ليس لها ان تنطلق
الا باذن زوجها واجيب عنه بانه محمول على حج التطوع وعملا بالحديثين ونقل ابن المنذر رحمه الله الاجماع على ان
للرجل منع زوجته من الاسفار كلها واما اختلفوا فيما كان واجبا واختلف في وجوب المحرم للزوجة هل هو شرط
في وجوب الحج عليها حتى الايوصف بالوجوب ولا يجب عليها الوصية به الا اذا لم يجد او هو شرط في تضييق
الذاتية عليها الا الوجوب فينعكس الحكم المذكور وقد ذهب ابو طالب واحمد فيما نقل الى الاول قالوا الا ان منع عنه فاولى
واجبا لا يتضيق في ذلك الحرمة والوجوب فالمراد الشيء للواحد محلا لهما فهو جائز والجواب ان الجهة مختلفة
الوجوب غير متعلق الحرمة وهي ممنوعة عن الحج شرعا لعدم المحرم مثل منع المحدث من الصلاة والجنب الفرق
بانه الحدث يمكن ازالته بخلاف المحرم فان ذلك واقف على وجوده واختياره وليس ذلك ممكن وذهب الهادي
والمؤيد الى ان الثاني يتناول الآية للمرة مطلقا سواء ذلك وقوله انطلق فحج مع امرأتك لا يعلى الذي ينبغي تقديم الاهم
فالاهم فانه ما عرض ان الغزو والجهاد رجح الحج لان امرأته لا تقوم غيره مقامه في السفر معها بخلاف الغزو والله اعلم

وعند النسائي صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقول لبيك عن شبرمة قال من شبرمة قال اخ او قريب لي قال حججت
عن نفسك قال لا قال حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة رواه ابو داود وابن ماجه وصححه ابن حبان والدارقطني
عند احمد وقفه الحديث في رواية الدارقطني وابن حبان والبيهقي بلفظ هذه عنك ثم حج عن شبرمة اسناده صحيح
وليس في هذا الباب اصح منه وروي موقوفا على ابن عباس ورواه عنه وعن سعيد ابن جبير والذي رفعه عنه من
حديث سعيد وهو ثقة صحيح مخرج به في الصحيحين وقفه ابن عيينة وابن علية على رفعه محمد ابن بسر ومحمد بن عبد الله الانصاري
وقال ابن معين اثبت الناس في سعيد عنه وكذا رجح عبد الحق وابن القطان فقال الطحاوي الصحيح موقوف وقال احمد

الحج حج

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ابن حنبل رفعه خطأ وقال ابن المنذر لا يثبت رفعه ورواه سعيد بن منصور عن سفيان بن عيينة عن ابن جريج عن عطاء
عن عائشة وخالفه الحسن بن ذكوان فرواه عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس قال الدارقطني المرسل أصح قال المصنف
رحمه الله تعالى وهو كما قال لكن تقوى المرفوع لانه غير رجاله وقد رواه الاسماعيلي في معجمه من طريق أخرى عن ابي الزبير عن جابر
وفي اسنادها من يحتاج الى النظر في حاله والحاصل من هذا صحة الحديث ونقف بعضهم عن تصحيحه من حيث الدراية
قتادة عن عزرة عن سعيد بن جبير ولم يصرح بسماعه عن عزرة وهو مدلس وعزرة هذا هو عزرة بن عبد الرحمن كوفي ثقال
بن يحيى وثقه يحيى بن معين وعلي بن المديني وغيرهما وروى مسلم وقال ان فعي حدثنا سفيان عن ابي الزبير عن ابي الطفيل
قال سمع ابن عباس رجلا يلبي عن شبرمة الحديث قال المغلس ابو قلابة لم يسمع من ابن عباس واستبعد صاحب الالمام
تعداد القصة مع ان الساق واحد وزعم ابن باطيس ان اسم الملبي نبيشة وهو وهم فان اسم الملبي عن فهما عن الحسن عمارة
وخالفه الناس فقالوا انه شبرمة وقد قيل ان الحسن بن عمارة رجع عن ذكر وقد بينه الدارقطني في السنن الحديث
فيه دالة على انه لا يصح ان يحج عن غيره من لم يحج عن نفسه وامره له صلى الله عليه وسلم ان يجعلها عن نفسه بعد ان كان لبى بشبرمة
دليل على ان النية لا تنعقد لانه لو كان ينعقد لوجب عليه المضي فيه وظاهر الحديث انه لا يصح مطلقا سواء كان يجب عليه
الحج للاستطاعة او لا وان كان قد يقال انه قد صار بعد وصوله في حكم المستطيع وقد ذهب الى هذا الناصر والمؤيد فاذا فاتت
ان فعي يقول اذا احج عن غيره انقلب الحج عن نفسه كذا ذكره ابن رشيد وذهب الهادي والقاسم الى انه ان كان واجبا
عليه الحج لم يصح منه الاحرام عن غيره وان كان غير واجب صح منه لحديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يلبي عن
نبيشة بنون مضمومة ثم باء موحدة مفتوحة ثم مثناة من تحت ساكنة ثم شين معجمة ثم هاء
تانيث فقال ايها الملبي عن نبيشة احججت عن نفسك قال لا قال فحج عن نبيشة وحج عن نفسك رواه في الشفاء
ففي هذا دلالة على انه يصح ان يحج عن غيره قبل ان يحج عن نفسه هذه دلالة على انه لهم وجوبه عليه وهذا مذهب ابي حنيفة
واصحابه ولكنه يعارضه عن هذا بان حديث شبرمة اصح فقد عرفت طرقه وهذا الحديث رواه الدارقطني من طرق
لحديث شبرمة كما عرفت وهو مضطرب مع انه غير معهود فالرجوع الى حديث شبرمة اولى وعنه قال خطبنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال ان الله كتب عليكم الحج فقام الاقرع بن حابس فقال ابي كل عام يا رسول الله قال لو قلتها
لوجبت الحج مرة فما زاد فهو تطوع رواه الخمسة غير الترمذي واصله في مسلم من حديث ابي هريرة
رواه احمد بهذا اللفظ وزيادة بعد قوله لوجبت ولو وجبت لم تعملوا ولفظ مسلم خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال يا ايها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا فقال رجل اكل عام يا رسول الله فسكت حتى قالها ثلاثا فقال لو قلت نعم
لوجبت ولما استطعتم ثم تركوني ما تركتكم الحديث ورواه النسائي ولفظه ولو وجبت ما قمتم بها وله شاهد من حديث
انس فيما ابن ماجه ولفظه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب عليكم الحج فقالوا يا رسول الله في كل عام فقال لو قلت
نعم لوجبت ولو وجبت لم تقوموا بها عليه ورجاله ثقات وروى الحاكم والترمذي لم شاهد من حديث علي و
سنده منقطع ولفظه قال نما نزلت هذه الآية وللله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا قالوا يا رسول الله
افي كل عام فسكت ثم قال العا في كل عام قال لا ولو قلت نعم لوجبت قوله او في كل عام معناه انكر وجوبه على المكلف
في كل عام وقوله لو وجبت قد يستدل على ان الوجوب التفويض على النبي صلى الله عليه وسلم في شرع الاحكام وقد ذهب
اليه ابن السمعاني وهو احد قولي الشافعي ان فعي قالوا وهو مختص بالنبي صلى الله عليه وسلم وقال الامام يحيى الوجوب التفويض
للنبي والمجتهد دون غيرهما ونقف في الرجوع وذهب موسى بن عمران من المعتزلة الى الجواز وقوعه
مطلقا في حق النبي صلى الله عليه وسلم وغيره وظاهره ولغيره مجتهد وذهب الجمهور من صاحبي الحنفية وان فعية

وغيرهم

وغيرهم الوجوب وعقلا ولكنه لم يقع وتردد الشافعي فقيل في الجواز وقيل في الوقوع والذي عليه الجمهور من العلماء
انه لا يجوز من الله تعالى ان يفوض الى احد شرع الاحكام كيف شاء بما اتفق قالوا لان الاحكام الشرعية انما هي
لمصالح العباد ولا يستقل بمعرفة المصالح واحد الا على جهة الاتفاق وتلحق بالمحال وهم ذكروا هذا مثل هذا الحديث
ومثل قوله لو ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك ومثل قوله تعالى الا احرم اسرائيل على نفسه ومثل قوله في حديث
العباس الا الاذخر فان ذلك مما تأول بقبيل الاجتهاد ويدل لظني ومثل الاذخر قاله العباس وقد كان
فهم التخصيص فقرره النبي صلى الله عليه وسلم ومثل حديث السواك والحق انه قد كان خير صلى الله عليه وسلم بين الامرين
بالسواك وان الامر خاتمة يشتمل هذا الباب على حديث جديد شاب رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل نجد
قرن المنازل ولاهل اليمن يلملم هن لهن ولمن اتى عليهن من غيرهن ممن اراد الحج والعمرة ومن كان
دون ذلك فمن حيث انشأ حتى اهل مكة من مكة متفق عليه قوله وقت اي حدد واصل التوقيت
ان يجعل للشيء وقت يختص به وهو بيان مقدار المدة قال وقت الشيء بوقته بالتشديد ووقته بالتخفيف
بمعنى اذا بين مدته تم اتسع فيه فنقل الموضع ميقاتا وقال ابن دقيق العيد تعليق الحكم بالوقت يشعر
للتحديد في الشيء مطلقا الا ان التوقيت يحدد بالوقت فصار التحديد من لوازم التوقيت فاطلق عليه توقيت
وقوله هاهنا وقت يحتمل ان يراد به التحديد اي حد هذه المواضع للاحرام ويحتمل ان يراد به تعليق
الاحرام بوقت الوصول الى هذه المواضع بشرط ارادة الحج والعمرة وقال القاضي عياض وقت اي حدد
وقد يكون بمعنى اوجب ومنه قوله تعالى ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا اي واجبا ويؤيد هذا
ان في بعض الفاظ الحديث فرض بدل وقت وقوله لاهل المدينة اي حديثة النبي صلى الله عليه وسلم ذا الحليفة
بالهملة والفا مصغرا مكان معروف بينه وبين مكة ستة اميال وقيل عشرة قاله ابن حزم وقال غيره
بينهما عشر مراحل وقال الازرقي بينها وبين المدينة ستة اميال ووهم من قال بينهما ميل واحد
وهو ابن الصباغ وبها مسجد معروف بمسجد الشجرة خراب وفيها بئر يقال لها بئر علي والجحفة
بضم الجيم وسكون الحاء المهملة وهي قرية خربة بينها وبين مكة خمس مراحل اوست وقال النووي
في شرح المهذب بينهما ثلاث مراحل وفيه نظر وفي القاموس كانت الجحفة قرية جامعة على اثنين
وثمانين ميلا من مكة قال في النهاية وبها غدير خم وهي شديدة الوخم قال الاصمعي لا يولد فيها احد فيعاش
الا ان يبلغ الا ان تحول عنها وتسمى مهيعة بوزن عليمة كذا في حديث ابن عمر وقيل بوزن الطبقة سميت
الجحفة لان السيل اجحف بها قال ابن الكلبي كان العماليق يسكنون يثرب موضع بينهم وبين ذي الحليفة
بفتح الهملة وكسر الواو حلم وهم اخوة عاد حرب فاخرجوهم من يثرب فنزلوا مهيعة فجاءهم سيل فاجتحفهم
اي استأصلهم فسميت الجحفة والمكان الذي يحرم منه المصريون الآن رابغ بوزن فاعل بما يأتي وجاء
وغين معجمة قريب من الجحفة واختصت الجحفة بالحمى فلا يتخلها احد الا احرم لدعاء النبي صلى الله عليه وسلم
بنقل حمى يثرب اليها والاهل لغة من يجمعهم مسكن واحد او نسب او دين او بلد او صناعة وهو علم لعشيرة
مواضع والمراد هنا اعلاها تهامة واليمن واسفلها الشام والعراق والمنازل جمع منزل والمكان
الاصفاني هو اسم المكان ويقال له قرن ايضا بلا اضافة وهو بفتح القاف وسكون الراء بعدها نون وضبط
صاحب الصحاح بفتح الراء وغلطه وبالغ الفزوني فحكى الاتفاق على تخطئته في ذلك لكن عياض نقل تعليق

حكى

القاصي اي منع قاله بالاسكان اراد الجبل ومن قاله بالفتح اراد الطريق والجبل المذكور بينه وبين مكة من جهة المشرق
مرحلتان وذكر الروياني عن بعض فقهاء الشافعية ان المكان الذي يقال له القرن الثعالب بتخفيف اليها لكثرة
ما كان يأوي اليه من الثعالب ووقع في حديث عائشة بقوله صلى الله عليه وسلم فلم استفق الا وانا بقرن الثعالب ذكره ابن اسحق في
السيرة ووقع في مرسل عن عطا عند الشافعي ولاهل نجد ولمن سلك نجدا من اهل اليمن وغيرهم قرن المنازل ووقع في عبارة
القاضي حسين في سياقه لحديث ابن عباس هذا ولاهل نجد اليمن او نجد الحجاز قرن وهذا لا يوجد في شيء من طرق حديث
ابن عباس وانما يوجد من مرسل عطا وهو المعتمد فان لاهل اليمن اذا قصدوا مكة طريقين احدهما طريق اهل
الجبال وهم يصلون الى قرن او يحاذونه فهو ميقاتهم كما هو ميقات اهل المشرق والاخرى طريق تهامة فيمرون
بيلملم او يحاذونه وهو ميقاتهم لا يشاركهم فيه الا من اتى عليه من غيرهم ولاهل اليمن يلملم بفتح التحتانية واللام وسكون الميم
بعدها لام مفتوحة ثم ميم وهو على مرحلتين من مكة بينهما ثلاثون ميلا ويقال لها الملما بالهمزة وهو الاصل
والياء بدل منها وحكى ابن السيد فيها يرمرم براءين بدل اللام وتقدم من هذا ان ابعد المواقيت من مكة ذو الحليفة
ميقات اهل المدينة فقيل الحكمة في ذلك ان تعظم اجورهم وقيل رفقا باهل الافاق لان المدينة اقرب الافاق الى مكة
والله اعلم وقوله هن لهن الضمير لجماعة المؤنث ممن يعقل واستعمل في غير العاقل حملا على النساء بجامع
نقصان العقل ووقع في بعض روايات الصحيحين هن لهم وكذا رواه ابو داود وغيره وكذا رواه مسلم من رواية ابن
ابي شيبة ووقع في رواية البخاري هن لاهلهن والحديث فيه دلالة على الاحرام من المواقيت المذكورة بتعيين
عليهن ضربت لمن اذا قصد الحج والعمرة ان يحرم منهن ولا يجوز له المجاوزة ويدخل في ذلك من كان ساكنا في الموقت
وقوله ولمن اتى عليهن من غيرهن يعني ان من وصل الى هذه المواقيت وان لم يكن من اهل الافاق المذكورة
فعليه الاحرام منه الى الحل ويدخل في ذلك ما اذا ورد الشامي مثلا الى ذي الحليفة فانه يجب عليه الاحرام منها
ولا يؤخر الاحرام حتى يصل الجحفة فان اخر اساء ولزمه دم وهذا عند الجمهور وادعى النووي في شرح المهذب
وشرح مسلم الاتفاق على ذلك ولعله اراد في مذهب الشافعي والا فالمعروف عند المالكية ان الشامي مثلا
اذا جاوز ذا الحليفة الى ميقاته الاصلي وهو الجحفة جاز له ذلك وان الافضل خلافه وبه قال الحنفية وابو ثور
وابن المنذر من الشافعية والحديث محتمل فان قوله هن لهن لفظ عام لكل من اهل تلك الاقطار سواء ورد على ميقاته
او ورد على اخر وله العدول الى ميقاته كمسئلة الشافعي اذا ورد على ذي الحليفة مثلا فظاهره انه لا يلزمه الاحرام
من ذي الحليفة وانه يحرم من الجحفة وعموم قوله ولمن اتى عليهن من غير اهلهن يدل على انه يتعين على الشامي
ان يحرم من ذي الحليفة في المسئلة المذكورة كما هو مذهب الجمهور وقوله ممن اراد الحج والعمرة فيه ان من سافر
غير قاصد للنسك فجاوز الميقات ثم بدا له بعد ذلك النسك انه يحرم من حيث قصد ولا يجب عليه الرجوع الى الميقات
ويدل على جواز دخول مكة من غير احرام وهو يحتمل كما ان دون ذلك اي الميقات ومكة وقوله فمن حيث انشاء
اي فميقاته من حيث الاحرام اذا السفر من مكانه الى مكة وهذا متفق عليه الا ما روي عن مجاهد فانه قال
ميقات هؤلاء نفس مكة واستدل به ابن حزم على ان من ليس له ميقات فميقاته من حيث شاء ولا دلالة
فيه لانه مختص بمن كان دون الميقات ومكة وقوله حتى اهل مكة من مكة يعني فيحرمون منها للحج وكذا المحرم من سائر
الحرم واما اذا خرج المكي الى الحل واحرم منه فقال الامام محيي الدين انه يلزمه دم والاولى التفصيل وهو انه ان
عاد الى مكة فلا دم وان سار الى الجبل ولم يجز مكة لزم دم واما المعتمر فيجب عليه ان يخرج الى ادنى الحل قال
المحب الطبري لا اعلم احدا جعل مكة ميقاتا للعمرة واختلف في القارن فقالت الحنفية انه لا يصح من اهل مكة القران

وذهب الجمهور

وذهب الجمهور الى انه يصح منه القران ويحرم من مكة وقال ابن الماجشون يجب عليه الخروج الى ادنى الحل ووجهه
للعمرة واعمالها من اعمال الحل والاندراج اعمالها في اعمال الحج عند من يقول به
عن هذا ان المقصود من الخروج الى الحل انما هو اهل الورود على البيت من الحل ... لان محلها متفق والاحرام محله مختلف
وفيه نظر واختلف العلماء فيمن جاوز الميقات بغير احرام مريد النسك ... الحاج هو لكم يرد عليه الى الجبل الى الحل
فبدليل غير هذا واما الاثم فلترك الواجب ولو عاد الى الميقات قبل ان يحرم فقال الجمهور يأثم ويلزمه دم فاما لزوم الدم
على انه يلزمه ايضا اذا عاد من الحرم وقال ابو حنيفة يسقط عنه الدم قبل ان يحرم سقط عنه الدم قال به الجمهور والهدي يسرد
والافضل في كل ميقات انه يحرم من طرفه الابعد من مكة فيسقط عنه بشرط ان يعود ملبيا وذهب احمد الى انه لا يسقط الدم
انه سئل اي سنة وقت النبي صلى الله عليه وسلم المواقيت فقال عام حج فلو احرم من طرفه الاقرب جاز **فائدة** حكى الاثرم عن احمد
العلم بلفظ ان رجلا قام في المسجد فقال يا رسول الله من اين تامرنا ان نهل وفي حديث ابن عمر اخرجه البخاري في باب
عليه وسلم وقت لاهل العراق ذات عرق رواه ابو داود والنسائي وعن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله
في رفعه وللبخاري ان عمر هو الذي وقت ذات عرق وعند احمد وابي داود والترمذي واصله عند مسلم من حديث جابر الا ان راويه شك
ان النبي صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المشرق العقيق حديث عائشة تفرد به المعافى بن عمران عن ابن عباس رضي الله عنه
عنهما وقوله في حديث مسلم الا ان راويه شك في رفعه لانه قال ابو الزبير سمعت جابرا ثم وقف عن رفع الحديث الى النبي صلى الله
عليه وسلم وقال اراه بضم الهمزة اي اظنه رفع الحديث وفي لفظ اخر احسبه رفع الى النبي صلى الله عليه وسلم وهذه العبارة تقتضي
لها الحديث مرفوعا الا انه لم يجزم برفعه وفي الباب عن الحارث بن عمرو السهمي اخرجه ابو داود وعن انس رواه الطحاوي
في احكام القران وعن ابن عباس رواه ابن عبد البر في تمهيده وعن عبد الله بن عمرو رواه احمد وفيه الحجاج بن ارطاة
وفي حديث ابن عباس حسنه الترمذي وقال النووي ليس كما قال ففي اسناده يزيد بن ابي زيادة وهو ضعيف
باتفاق المحدثين انتهى سبقه اليه الذهبي في الميزان سيء الحفظ وحديثه مخرج في السنن الاربع واخرجه مسلم مقرونا
قال شعبة فيه الا ابالي اذا كتبت عن يزيد ان لا اكتب عن احد وهو من الشيعة وفي الحديث علة اخرى وهي ان
يزيد بن ابي زياد رواه عن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس وقد شك في اللقي محمد لا يعلم له سماع من جده عبد الله
قال ابن خزيمة رويت في ذات عرق اخبار لا يثبت شيء منها عند اهل الحديث قال ابن المنذر لم نجد في ذات عرق حديثا
ثابتا انتهى لكن الحديث بمجموع الطرق يقوى وقد نقل عن في البخاري من حديث ابن عمر قال لما فتح هذان المصران
يعني الكوفة والبصرة اتوا عمر فقالوا يا امير المؤمنين ان النبي صلى الله عليه وسلم حد لاهل نجد قرنا وهو جور عن طريقنا
يعني مائل عنها وانا ان اردناه يشق علينا قال فانظروا حذوها من طريقكم فحد لهم ذات عرق فهذا يدل ان النبي صلى الله
عليه وسلم لم يوقته وقد يجاب عنه بانه لعل عمر لم يبلغه مواقيت النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن عبد البر ولما اعلاه ان من اعله
بانها لم تكن فتحت يومئذ فهي غفلة ان النبي صلى الله عليه وسلم وقت المواقيت لان النواحي قبل الفتوح لكونه علم انها
ستفتح فلا فرق حينئذ بين اهل الشام والعراق وبهذا اجاب الماوردي واخرون وقد يقال بان العراق لم يكن
في طريقه جميع ناس مسلمون بخلاف سائر الاماكن فقد كان فيها مسلمون فوقت لهم وبهذا يتاول قول ابن عمر والحديث
فيه لانه اذا ذات عرق بكسر العين المهملة وسكون الراء بعدها قاف ميقات لمن اتى من ناحية العراق بينه
وبين مكة مرحلتان والمسافة اثنان واربعون ميلا سمي المحل بذلك لان فيه عرقا وهو الجبل الصغير وهي ارض
سبخة تنبت الطرفا فاصلة بين نجد وتهامة وهي محاذية لقرن المنازل ولذلك احدها عمر والعقيق
المذكور في حديث ابن عباس هو واد يدفق ماؤه في غوري تهامة قال الازهري هو حد ذات عرق وفيه وادي النخلة

قوله عام حج يعني حجة الوداع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ميقات اهل العراق وقد جمع بينه وبين الحديث الاول بان ذات عرق ميقات للوجوب والعقيق ميقات للاستحباب
لان البعد من ذات عرق وان العقيق ميقات لبعض العراقيين واهل المدينة والاخر ميقات لاهل البصرة ووقع ذكر في
حديث لابن عبد الطبراني واسناده ضعيف او ان ذات عرق كانت اولا في موضع العقيق الان ثم حولت وقربت الى مكة
فعلى هذا فذات عرق والعقيق شيء واحد ويتعلق الاحرام من العقيق ولم يقل به احد وانما قالوا يستحب احتياطا وحكى
ابن المنذر عن الحسن بن صالح انه كان يحرم من الوديعة وهو قول القاسم بن عبد الرحمن وحسين الجعيدي قال ابن المنذر وهو شبيه
في النظر ان كان ذات عرق غير منصوص عنه وذكر انها محاذية الحليفة وذات عرق بعدها والعلم فيما ليس له ميقات
ان يحرم من اول ميقات يحاذيه لكن ما سمي عرق ذات عرق وتبعه عن الصحابة واستدل العمل فكان اولى بالاتباع ويستدل
له على ان من حاذى ميقاتا غير موقت من غير اهل النواحي الموقت لها ان يحرم من المحل المواري للميقات الذي
هو اقرب اليه والمقصود بالقرب المسافة بالنسبة الى الطريق التي هو فيها فاذا كان احد الميقاتين عن يسار والاخر
عن يمينه وبين الطريق التي سلكها وبين الذي عن يساره ثمانية اميال والذي عن يمينه عشرة اميال فانه يحرم
اذا حاذى الذي عن يساره ولعل ذات عرق بالنسبة الى القرن وبالنسبة الى ذي الحليفة كذلك وقد اعتبر عمر محاذات
قرن فهذه المواقيت محيطة الى الحرم فلا بد لمن سلك طريقا الى الحرم ان يمر بها فبطل قول من قال ان من ليس له ميقات
او يحاذي ميقاتا هل يحرم من مقدار ابعد المواقيت او اقربها كما مر انما امر بهما وكان معه هدي فلا مخالفة على هذا
وتمتع والظاهر انه ما وقع من احد افراد الحج والعمرة في الابتداء فيحمل قولها من اهل بالعمرة على الاهلال
علما بالحج فتم حينئذ ذكر انواع الحج الثلاثة والاحاديث بهذا تتفق والتمتع ان يهل بالعمرة متمتعا بها الى الحج ويحج في تلك السنة وتفاصيل هذه الانواع مستوفاة في كتب الفروع
من الفقه ولو احرم بالحج ثم احرم بالعمرة فقبل الطواف للشافعي اصحهما لا يصح احرامه بالعمرة والثاني يصح ويصير قارنا
بشرط ان يكون قبل الشروع من التحلل من الحج وقبل قبل الوقوف بعرفات وقبل قبل طواف القدوم او غيره
قال القاضي جواز ادخال العمرة على الحج لاصحاب الرأي وهو قول للشافعي لما ثبت انه فعل صلى الله عليه وسلم
عذاب اتاه آت من ربه في الوادي المبارك وامره ان يصلي فيه ويقول عمرة في حجة ومنعه اخرون وجعلوا
هذا خاصا بالنبي صلى الله عليه وسلم للضرورة الاعتمار في اشهر الحج ولو احرم بالعمرة او لاتم ادخل عليها الحج فقال القاضي
اتفق جمهور العلماء على جواز ذلك وشذ بعض الناس وقال لا يدخل احرام على احرام كما لا تدخل صلاة على صلاة
هذا كلامه وظاهر كلام النووي ان ذلك معارض كلام الشافعي واصحابه وفي الحج للامام المهدي ما لفظه مسألة
الهادي والناصر وابو حنيفة وقول للشافعي ومن ادخل نسكا على نسك اساء والعقد فيه فرض الدخول
ويؤيده لو قاله مالك واحد قولي الشافعي لا يعقد الدخول على الاحرام ولعل هذا في عرف اللغة
والمعنى الاول في اصلها وقولها تمتعنا من اهل بعمرة يريد انه وقع من مجموع القاصدين مع النبي صلى الله عليه وسلم هذه
الانواع المذكورة فلا تعارضه الروايات الاخر عنها فانه قد روى مسلم عن حفصة انها قالت لبينا بالحج وفي رواية اخرجنا مهلين بالحج وفي رواية لا نذكر الا الحج وفي رواية الاسود عنها قالت لبى

والاذكر حجا والعمرة لان ذلك يا عتيبا كان حال الناس فيها احرموا به وان كانت في نفسها قاصدة الحج وكذا قولها لبى
بعض اصحاب الاصول وهذا وجه للجمع وقد قال القاضي عياض اختلف العلماء في المراد بحديث عائشة رضي الله عنها
هذا بالجمع العمل على حديث عمر وغيره عن عائشة خلافا لقتادة والاسود القاسم وغلطوا عروة في روايته قولها اهل بالحج
رواية عروة والاسود القاسم وغلطوا عروة في روايته قولها اهل بالحج وقال بعضهم يترجح انها كانت متمتعة لانها
امرت برفض العمرة لكن محرمة بالحج ثم حرمت بالحج بعد انها قد كانت فسخت الحج والعمرة فصارت مفردة
بالعمرة ثم لما تعذر عليها تمام العمرة بسبب الحيض رفضتها واحرمت بالحج وحدها وهذا وجه حسن للجمع
بين الروايات اولى من تغليط البعض واحمد بن حنبل قال في رواية عروة وهو خطأ وقولها واما من اهل
بحج الحديث بظاهرهم على ان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم استمروا على الاحرام بالحج واتمامه بفسخ الى العمرة وهذا
خلاف ما اشتهر في الاحاديث الصحيحة المخرجة في الصحيحين وغيرهما من انه صلى الله عليه وسلم امر من لم يكن معه
هدي بفسخ الى العمرة وقد بلغ عدة من روى ذلك من الصحابة اربعة عشر منهم عائشة وحفصة وعلي بن ابي طالب
وفاطمة بنت النبي صلى الله عليه وسلم واسماء بنت ابي بكر وجابر بن عبد الله وابو سعيد الخدري والبراء بن عازب و
انس بن مالك وعبد الله بن عمر وابو موسى الاشعري وعبد الله بن عباس وقيس بن سعد الجهني وسراقة بن مالك المدلجي
ولعل هذه الرواية مقيدة بمن كان معه هدي واحرم بحج مفرد كما في حق كثير من الصحابة او كان معه هدي واحرم بحج
وعمرة ثم وقع من النبي صلى الله عليه وسلم في الوادي المبارك ما امرهما وكان معه هدي فلا مخالفة على هذا بين الروايات
ودل هذا على انه يجوز افراد الاحرام بالعمرة وافراد الحج والقران بينهما وهو كذلك فان انواع الحج ثلاثة افراد وقران
وتمتع والظاهر انه ما وقع من احد افراد الحج والعمرة في الابتداء فيحمل قولها من اهل بالعمرة على الاهلال
علما بالحج فتم حينئذ ذكر انواع الحج الثلاثة وهو الاحرام بالحج وحده والقران بينهما وهو كذلك فان انواع الحج ثلاثة افراد وقران
والتمتع ان يهل بالعمرة متمتعا بها الى الحج ويحج في تلك السنة وتفاصيل هذه الانواع مستوفاة في كتب الفروع
من الفقه ولو احرم بالحج ثم احرم بالعمرة فقبل الطواف للشافعي اصحهما لا يصح احرامه بالعمرة والثاني يصح ويصير قارنا
بشرط ان يكون قبل الشروع من التحلل من الحج وقبل قبل الوقوف بعرفات وقبل قبل طواف القدوم او غيره
قال القاضي جواز ادخال العمرة على الحج لاصحاب الرأي وهو قول للشافعي لما ثبت انه فعل صلى الله عليه وسلم
عذاب اتاه آت من ربه في الوادي المبارك وامره ان يصلي فيه ويقول عمرة في حجة ومنعه اخرون وجعلوا
هذا خاصا بالنبي صلى الله عليه وسلم للضرورة الاعتمار في اشهر الحج ولو احرم بالعمرة او لاتم ادخل عليها الحج فقال القاضي
اتفق جمهور العلماء على جواز ذلك وشذ بعض الناس وقال لا يدخل احرام على احرام كما لا تدخل صلاة على صلاة
هذا كلامه وظاهر كلام النووي ان ذلك معارض كلام الشافعي واصحابه وفي الحج للامام المهدي ما لفظه مسألة
الهادي والناصر وابو حنيفة وقول للشافعي ومن ادخل نسكا على نسك اساء والعقد فيه فرض الدخول
ويؤيده لو قاله مالك واحد قولي الشافعي لا يعقد الدخول على الاحرام ولعل هذا في عرف اللغة
والمعنى الاول في اصلها وقولها تمتعنا من اهل بعمرة يريد انه وقع من مجموع القاصدين مع النبي صلى الله عليه وسلم هذه
الانواع المذكورة فلا تعارضه الروايات الاخر عنها فانه قد روى مسلم عن حفصة انها قالت لبينا بالحج وفي رواية اخرجنا مهلين بالحج وفي رواية لا نذكر الا الحج وفي رواية الاسود عنها قالت لبى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

رسول الله صلى الله عليه وسلم الافرع عند المسجد متفق عليه قال ابن عمر هذا ازد على من قال انه صلى الله عليه وسلم اهل من
البيداء قال ابن عمر بيداكم هذا الذي تكذبون على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم
الحديث والمراد بالمسجد مسجد ذي الحليفة وفي رواية اخرى الافرع عند الشجرة حين قام بعيره والبيداء التي انكر
ابن عمر هي الشرف التي قدام ذي الحليفة الى جهة مكة وهي بقرب من ذي الحليفة سميت بيداء لانه ليس فيها ابنية
والاثر وكل مفازة تسمى بيداء والشجرة المذكورة كانت عند المسجد والتكذيب المذكور هنا مراده الاخبار بالشيء على
خلاف ما هو عليه من الواقع وان لم يتعمد في الرواية الاخرى عند صلى الله عليه وسلم ركع بذي الحليفة ركعتين
ثم حين استوت به الناقة قائمة عند مسجد ذي الحليفة اهل والحديث فيه دلالة على ان ميقات اهل المدينة من عند
مسجد ذي الحليفة ولا يجوز لهم تاخير الميقات الى البيداء وبهذا قال جميع العلماء ويدل على ان الاحرام من المسجد افضل
من ان يحرم من دويرة اهله لانه صلى الله عليه وسلم ترك الاحرام من مسجده مع كمال شرفه والظاهر ان اختياره لذلك لكونه
افضل الابيان الجواز لانه قد كان بين المواقيت وروى عن ابن عباس ان اهل صلى الله عليه وسلم بعد انه ركب راحلته واستقلت
به على البيداء وانكر هذا ابن عباس ولكنه يزول الاشكال ويجمع بين الروايات المختلفة بما اخرجه
ابو داود والحاكم من طريق سعيد ابن جبير قلت لابن عباس عجبت لاختلاف اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في اهلاله
فذكر الحديث وفيه فلما صلى في مسجد ذي الحليفة ركعتين اوجب من محله فاهل بالحج حين فرغ منهما فسمع قوم
فحفظوه ثم ركب فلما استقلت به راحلته اهل واورك لذلك قوم فقالوا انما اهل حين استقلت به راحلته ثم مضى فلما اعلا شرف البيداء اهل واورك ذكر قوم فقالوا انما اهل حين
واغا كان اهلاله في مصلاه وايم الله لقد اهل ثانيا وثالثا واخرجه الحاكم من وجه اخر عن عطاء عن ابن عباس نحوه فعلى
هذا ان انكار ابن عمر على من خص الاهلال بالقيام على شرف البيداء والله اعلم وعن خلاد بن السائب عن ابيه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال اتاني جبريل فامرني ان آمر اصحابي ان يرفعوا اصواتهم بالاهلال رواه الخمسة وصححه الترمذي وابن حبان
هو خلاد بفتح المعجمة وتشديد اللام روى عن ابيه السائب قال ابن عبد البر مختلف في صحبته وفي حديثه قال رفع
الصوت بالتلبية اختلفا كثيرا وروى عنه عطاء بن يسار من اخف ما فيه الا مختلفا فيه فمنهم من يقول فيه
السائب بن خلاد وهو اخر في الحديث احد رواته مالك في الموطا والشافعي عن مالك والحاكم والبيهقي وقد رواه بعضهم عن
خلاد بن السائب عن زيد بن خالد والاصح وقال البيهقي ايضا الاول هو الصحيح وصححها وتبعه الحاكم وزاد رواية
ثالثة من طريق المطلب بن حنطب عن ابي هريرة وروى احمد من حديث ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان
جبريل اتاني فامرني ان اعلن التلبية وترجم البخاري رفع الصوت بالاهلال واورد حديث انس انه صلى الله عليه وسلم
صلى الظهر بالمدينة والعصر بذي الحليفة وسمعتهم يصرخون بهما جميعا وروى ابن ابي شيبة من طريق هشام
المطلب بن عبد الله بن حنطب قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفعون اصواتهم بالتلبية حتى تبح اصواتهم
الحديث فيه دلالة على استحباب رفع الصوت بالتلبية وقد ذهب الى هذا الجمهور واختلفت الرواية عن مالك
فقال ابن القاسم عنه لا يرفع صوته بالتلبية الا عند المسجد الحرام ومسجد منى وقال في الموطا لا يرفع صوته بالتلبية
في مسجد الجماعة وله وجه لانه لم يستثن شيئا ووجه الاستثناء ان المسجد الحرام جعل للحاج والمعتمر وغيرهما وكان
الملبي انما يصعد اليه فكان ذكره وجه الخصوص صيته وكذلك مسجد منى وحديث زيد بن ثابت ان النبي صلى الله عليه وسلم تجرد
لاهلاله واغتسل رواه الترمذي وحسنه الحديث ضعفه العقيلي واخرجه الدارقطني والبيهقي والطبراني
وروى الحاكم والبيهقي من طريق يعقوب بن عطاء عن ابيه عن ابن عباس قال اغتسل رسول الله صلى الله عليه وسلم

ثم لبس ثيابه

ثم لبس ثيابه فلما جاذ الحليفة صلى ركعتين ثم قعد على بعيره فلما استوى على البيداء اهل بالحج ويعتب ضعيف
والحديث فيه دلالة على شرعية الغسل قبل الاحرام وذهب الاكثر الى انه مندوب وليس بواجب وذهب الناصر
الى وجوبه وبرد كلام مالك والبصري في وجوبه ازيد به وهو مشروع للمتنظيف لا للمتطهر ولا دليل شرعي في حق الحائض
والنفساء كما سيأتي في حق اسماء بنت عميس وعن ابن عمر رضي الله عنهما انه سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يلبس
المحرم من الثياب قال لا تلبسوا القميص ولا العمائم ولا السراويل ولا البرانس ولا الخفاف الا احد لا يجد نعلين
فليلبس الخفين وليقطعهما اسفل من الكعبين ولا تلبسوا شيأ من الثياب مسه الزعفران ولا الورس
متفق عليه واللفظ لمسلم الحديث ذكر في الجواب ما يترك المحرم والسؤال عن ملبوس المحرم وهذا من اسلوب
الحكيم وهو تلقين السائل بغير ما يتوقع لتنبيهه على انه الاولى بان يسأل عنه وذلك لان ملبوس المحرم وقدر
جوازه بالاباحة الاصلية وانما الهام فيما حضره الشرع واخرجه عن الاباحة والة ايضا غير منحصر فانه يجوز
له ان يلبس اي شيء كان على اي هيئة شاء اذا عرفها وقد ذكر في الجواب المحظور عنه الخصاله واطلق ما عداها ليتناول
على حكم الاباحة والرواية المذكورة هي المشهورة وقد رواه ابو عوانة عن طريق ابن جريج عن نافع بلفظ ما يترك
المحرم وهي شاذة والاختلاف فيها على ابن جريج لا على نافع ورواه سالم عن ابن عمر بلفظ ان رجلا قال يا رسول الله
ما يجتنب المحرم من الثياب اخرجه احمد وابن خزيمة وابو عوانة في صحيحيهما من طريق عبد الرزاق عن معمر
عن الزهري عنه واخرجه احمد عن ابن عيينة عن الزهري فقال لم ار معمرا يترك وقال لم ار معمرا يلبس قوله المحرم اجمعل
على ان المراد هنا الرجل والالحق به المرأة في ذلك والمراد بالقميص هو ما احاط بالبدن وان لم يكن كذلك كالجبة
الجراب وهما النعم بالنسج او بالتلبيد وكذا العمامة هي ما كان على الراس قاله الخطابي ذكر العمامة والبرانس معا
ليدل على انه لا يجوز تغطية الراس لا بالمعتاد ولا بالنادر كالبرنس هو كل ثوب راسه منه ملتزق به من دراعة
او جبة غيره كذا في النهاية وقال العيني هي قلنسوة طويلة كان الناس يلبسونها في صدر الاسلام وهو من البرنس
يلبس الباء وهو القطن والنوع زائدة وقيل الله عنه عربي والمراد بالليس هنا المعتاد في كل شيء مما ذكر فلا يرد ان القميص
لم يمنع منه لان اللبس المعتاد في القميص غير الارتداء واختلفت الفقهاء في القعي اذا لبس من غير ادخال اليدين
في الكمين وفي وجب الفدية جعل ذلك منه المعتاد احيانا والكثير من التحريم فيه بالذات والاصح الانعقاد ولا فدية
وكذا مباشرة المحل الراس وكذا ستر الراس باليد وكذا وضع الراس عند النوم انه لا يسمى لباسا وفي كتب الحنفية
على اصل الهداية تفصيل فيحرر ذلك وفي قوله وكذا السراويلات المراد به ما يغطي بعض البدن وقوله والخفاف
وكذا الملحق به الجوربان والخف ما كان الى نصف الساق والجوربان ما كان فوق الركبة وقوله الا احد
قد استعمل احد اهما في الاثبات وحقه ان يستعمل في النفي الا انه قد جاء كذلك وللكلام شرط ان يكون بعد نفي
وقوله لا يجد نعلين والمراد النعل العربية وليقطعهما اسفل من الكعبين المراد من هذا كشف الكعبين
الكعبان هما العظمان الناتئان عند مفصل الساق والقدم والدليل عليه ما روى ابن ابي شيبة عن هشام
بن عروة عن ابيه قال اذا اضطر المحرم الى الخفين قطع ظهرهما ولبسهما وروى فيهما قد رأيت مع القاسم رجلا
يدل على ان القطع من تحت الكعب الا اذا لم يكن من تحت الشراك لم يبق ما يستمسك معه الرجل وقد ذهب
الى هذا جمع من الحنفية وهو لذلك في كتب الحنفية مصرح به على اصل الهداية وان اللعب
المراد هنا العظم الذي في وسط القدم تحت معقد الشراك وقيل ان ذلك لا يعرف عند اهل اللغة وقد ضعف الرواية
عن محمد بن الحسن ونسب الراوي الى الوهم مع ان ابن بطال نقل عن ابي حنيفة ان اللعب هو الذي نص في ظهر القدم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ونقل عن الاصمعي ان اللعب عظم مستدير يتخذ من عظم الساق جنب مفصل الساق والقدم وجمهور اهل اللغة
على ان في كل قدم كعبين مع انه قد روى ابن المنذر في الاوسط وابو عوانة في صحيحه بسند على شرط الصحيح عن عمران
رجلا رأى النبي صلى الله عليه وسلم يقال له يجتنب المحرم من الثياب فقال لا يلبس السراويل ولا الخ ان قال ويحرم احد كعبيه
في الازار رداء ونعلين فان لم يجد نعلين فليلبس خفين فليقطعهما حتى يكونا الى الكعبين فاذا اهل الكعبان في هذا
الحديث على كعب الثداء وفي الحديث الاول على الكعب الناشز اكن الجمع بينهما بان القطع يكون تحت اللعب
الناشز الى كعب الشراك والحديث فيه الالة على وجوب القطع وهو قول الجمهور خلافا لاحمد وعطاء فقالا لابلبسه
مرة ولو قطع واحتجا بحديث ابن عباس ومن لم يجد نعلين فليلبس خفين ويجاب عنه بان هذا مطلق
وهو مقيد بحديث ابن عمر ولصاحب الخصائص رواية شاذة بان حديث ابن عباس ناسخ وقد روى الدار قطني عن عمر وبن دينار
وقد روى الحديثين معا قال انظروا ايهما الحديث قبل ثم حملي الدار قطني عن ابي بكر النيسابوري انه قال حديث ابن عمر
قبل لانه كان بالمدينة قبل الاحرام وحديث ابن عباس بعرفات واجاب ان فيه عن هذا في الام فقال كلاهما صادق وحافظ
وزيادة ابن عمر لا تخالف ابن عباس لاحتمال ان يكون غيب عنه او شك او نسيها ولم ينفها عنه بعض رواته انتهى فقال
ابن الخويي بالترجيح بين الحديثين فقال ابن عمر اختلف في وقفه ورفعه وحديث ابن عباس لم يختلف في رفعه انتهى ورد
عليه باحديث ابن عمر لم يختلف عليه في الامر بالقطع الا في رواية شاذة وحديث ابن عباس اختلف في رفعه ووقفه فرواه ابن
ابي شيبة باسناد صحيح عن سعيد بن جبير عن ابن عباس موقوفا والارجاب احد من الحديثين ان حديث ابن عباس في حديث
ابن عباس الاخر حديث ابن عمر جاء باسناد وصف بكونه اصح الاسانيد والتف عليه عن ابن عمر غير واحد من الحفاظ منهم
نافع وسالم بخلاف حديث ابن عباس لم يرد الا من رواية جابر بن زيد عنه حتى قال الاصيلي انه شيخ بصري لا يعرف
كذا قال وهو معروف موصوف عند الائمة بالفقه واحتج عطاء ان القطع فاسد والله لا يحب الفساد ويجاب عنه
بان ذلك يتحصل اعادة ظاهر فساده واقول انه مبني الخلاف في ذلك على الخلاف في بناء العام على الخاص فعلى اصل
ان فعي ومن تبعه في بناء العام على الخاص مطلقا وكذا بالمطلق والمقيد العمل على المقيد وهو امر بالقطع وعلى قول غيره
من ان العام على الخاص يتاج الى النظر في ايهما المتقدم وهو جعل المرجح يحتاج الى الترجيح وقد
عرفت ان خبر ابن عباس متاخر فيجب العمل به والله يجوز لبس من دونه قطع وكذا في حديث ابن عباس من لم يجد ازارا
ووجد سراويل فليلبسها وحذفها احمد في الخفين والسراويل جميعا وهذا في حق الرجال المرة ثم اختلف العلماء
في لابس الخفين لعدم النعلين هل عليه فدية ام لا فقال مالك وان فعي ومن وافقهما لا شيء عليه لانه لو وجب فدية
لبينها صلى الله عليه وسلم وقال ابو حنيفة واصحابه عليه الفدية لانه اذا احتاج الى حلق الراس حلقه وكذا عند الحنابلة
الا ان ظاهر عبارتهم انه يجب عليه القطع حتى لا يكون محيطا بالرجل ويصير مثل النعل واذا لبس هذا القدر فلا شيء
عندهم والاوجب الدم وتقدم بتكرار النزع له من القدم قوله ولا يلبس شيئا من الثياب مسه الزعفران والورس
قيل عدل عن طريقة ما تقدم ليشير الى اشتراك الرجال والنساء في ذلك وهو بعيد بل الظاهر انما هو الاشارة
الى ان ما مسه الورس والزعفران لا يجوز لبسه سواء كان مما يعتاد لبسه او لا والورس نبت اصفر طيب الرائحة يصبغ به وقال ابن العربي ليس هو بطيب ولكن شبه الطيب الا انه
يدل له على انه يجب اجتناب الطيب وما اشبهه مما هو طيب الرائحة ويدل ذكر على تحريم لبس ما صبغ به
سواء كان الصبغ في جميع الملبوس او بعضه وسواء بقي له اثر الرائحة او لا وقال ما الذي ما يكره لبس المصبوغ علت لغيا
لا يتبعض وظاهر هذا انما هو لاجل الزينة وان لم يكن ثم رائحة وقال الشافعي اذا صار الثوب بحيث لو عاصابه الماء لم يفح له

رائحة جاز لبسه فجعل العلة في ذلك الرائحة ويحتج بحديث ابن عباس اخرجه البخاري وقال اظهر النبي صلى الله عليه وسلم
من المدينة بعد ما ترجل وادهن وليس ازاره ورداءه وصحابه فلم ينه عن شيء من الادهان والا لبس الا ما عفان
التي يؤدم على الجلد والدرع بالدال المهملة والعين المهملة ايضا هو اثر الطيب الذي يبقى فظهر ان العلة هو الطيب
لا الدهنية ويقول الشافعي قال الجمهور مع انه قد روى في حديث ابن عمر ما يدل على ذلك وهو في رواية معاوية
بسند عنه وقد روى الطحاوي ان يحيى بن معين انكر سماع الحسن من عبد الله الجهني فقال له عبد الرحمن بن صالح الازدي وقد
كتبه عن ابي معاوية وقام في الحال فاخرج له اصله فكتبه عنه يحيى بن معين انتهى وهذا يدل على ان الحسن سمعه من
معاوية وان كان منقطعا لكن في حديثه عن عمر الاعمش مقال قال احمد ابو معاوية مضطرب الحديث في عبيد الله
ولم يحيى في هذه الرواية غير الثناء والجهني ضعيف وعبد الرحمن الذي بعده مقال واستنبطت ان فعي ذلك
منع اكل الطعام الذي فيه الزعفران وعن المالكية خلاف في ذلك وقالت الحنفية لا يحرم ان المراد من الملبوس ما هو
التطيب والاكل لا يعد تطيبا وفي البحر الفظه ومن المحضورات التطيب اجماعا للقوله صلى الله عليه وسلم ما مس
ورس ولا زعفران ولبس المخيط وانما طيب والجلوس عليه لانه مانع عن وصول الطيب جسمه اذ هو كالتطيب فانه
القطع ريح الطيب فالمكث حتى لا يظهر بحال لم يضر التمسك اذ المحرم المريح والا يجوز الاحتقان بالطيب
والجعله في فالاول او مشروبه والمريح عند ابي حنيفة يقول الفدية اذا استعمال بالطيخ قلنا العبرة بالريح احد اوصاف
ان فعي وبالجزم والوجه له مسئلة وما يتخذ منه الذرور كالصندل والمسك يحرم لانه مما سد اعما على الورس
والزعفران وهذه ابلغ وما لا يتخذ منه ولا يثبت الطيب كالخامي والممرن يجوش والنرجس لم يحرم الهادي
وابو حنيفة وان فعي وكذا الفواكه كالتفاح بن عمر والهدوية وان فعي وما ينبت بالطيب ولا ذرور منه كالبان
والمشهور حرم شمه اذ هو طيب عثمان والناصر وابو حنيفة يجوز اذا لا ذرور منه كالعرد قلنا اتخذ للطيب
فهو كالورد مذهب الهدوية والامام يحيى ومذهب لكن لا فدية لشبهه بالفاكهة احد قولي ان فعي يجب
وفي التنقيح قولان يحرم اذ هو طيب احد قولي ان فعي اذا لم يجفف للذرور قلنا اتخذ منه الذرور
فاشبه الورد الامام يحيى ومذهب الهدوية وابو حنيفة واما الحنا فطيب فلا شبه والا يحتمض به
لقوله صلى الله عليه وسلم الحنا طيب الخبر فمن فعل فدا ان فعي ليس بطيب اذ قد اختضب به ازواج صلى الله
عليه وسلم محرمات قلنا بعد التحلل بالرمي سلمنا فلم يوثر تقريره اياهن فلا حجة فيه مسئلة والفدية
ولا اثم على من اتجر في الطيب او حمله مسكا في قارورة مختومة او ناجه لا مكشوفة او في طرفه تقوله
او عمامته فتلزم وله التماس الركن مطلسا والدفوف الكعبة حال تحريمها اذ لا يلزم تمويه الطيب تكرير
هو النهي متعلق بالالتماس مسئلة وله لبس المصبوغ الا ما هو عصفر والفوة ونحوها اذ هو طيب
هذه عبارته وقد صوب عليه وله لبس المصبوغ الا ما هو طيب كالمورس والمزعفر لقول ابن طالب ولا
فدية في المعصفر اذ ليس بطيب ابو حنيفة ان نقص لزمت اذ شبه المورس ان فعي يجوز لبس ما ليس
بطيب الامام يحيى يكره فقط اذ رخص للمحرمات في لبسه مسئلة ابو العباس والمرتضى والحسن
بن صالح وله الادهان بما لا طيب فيه اذا دهن صلى الله عليه وسلم بغير ما عت ابو حنيفة فيه بطيب الجسم
وجمال فنفقدي الربع بسف ومحمد او صدره لم يطيب ان فعي اذ هو دهن الراس والوجه قوي اذ هو كالعطا
وفي غيرها لا شيء التعريض ان كان مطيبا حافدي اذ بالطيخ تزول الريح الكريهة لنا امروله الاكتحال بما لا زينة

كالصيد لرواية عقار عنه صلى الله عليه وسلم وفعل ابن عمر لها فيه رينة كالاسود الاعذر للامام فيفتدي وفيه انظر انتهى وجه النظر ان الكحل الذي لا طيب فيه لا وجه لمنعه قال العلماء والحكمة في تحريم اللباس المذكور على المحرم والباسه الازار والرداء ان يبعد من الترفه وتتصف بصفة الخاشع الذليل وليتذكر انه محرم في كل وقت فيكون اقرب الى كثرة اذكاره واتبع في من اقبيته وصيانته واعتناءه عن اركاب المحضور راد وليتذكر به الموت وليباس الاكفان وليتذكر البعث يوم القيمة حفاة عراة مهطعين الى الداعي والحكمة في تحريم الطيب والتسلم ان يبعد عن الترفه وزينة الدنيا والتلذذ ويجتمع همه بما هو طريق الاخرة والله سبحانه اعلم وعن عائشة رضي الله عنها قالت كنت اطيب النبي صلى الله عليه وسلم لاحرامه قبل ان يحرم ولحله قبل ان يطوف بالبيت متفق عليه قولها كنت اطيب وقع في رواية عروة عنها التصريح بان ذلك في حجة الوداع اخرجه البخاري في باب اللباس وهذا يقتضي انه وقع مرة واحدة لكن في حمل هذا الموقع الدليل على التكرار وتعقب بان المدعى تكراره هو الطيب لا الاحرام والاحرام من التكرار الطيب وهو بعيد وقال النووي في اختيارها لا تقتضي تكرارا ولا استمرارا وكذا قال الفخر الرازي وقال ابن الحاجب انها تقتضي التكرار وقال جماعة من المحققين انها تقتضي التكرار ظاهرا وقد تدل قرينة على عدمه فاستعمال هنا مجازا في عدم التكرار دالة على كثرة ما فعلت من الطيب حتى صار كأنه اشيء من طيب مرة بعد اخرى مما اراد من استحبابه لذلك مع انها قد سقطت في طريق سفيان بن عيينة عن عبد الرحمن ابن القاسم عند مالك ووقعت بلفظ طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم وقولها لاحرامه قبل ان يحرم هذا لفظ البخاري ولفظ مسلم لحرمه بضم الحاء وكسرها بمعنى احرامه فيه دالة على استحباب التطيب عند ارادة الاحرام وجوازه استدامته بعد الاحرام وانه لا يضر بقاء كونه وبر البخه فانما يحرم ابتداء وفي الاحرام وقد ذهب الى هذا خلائق من الصحابة والتابعين وجماهير الفقهاء والمحدثين ومن الصحابة سعد ابن ابي وقاص وابن عباس وابن الزبير وعائشة وام حبيبة والحنفية واك وعبيد الاحمد ابن الحسن والثوري واحمد وداود وغيرهم وذهب جماعة الى المنع ذلك منهم الزهري وابن عمر ومالك وحميد ابن الحسن والهادي والقاسم والناصر والمؤيد وبعض اصحاب اك فعي وقالوا قد ثبت عائشة بانه اغتسل قبل احرامه فاحرم وله بيص فيه اثر الطيب واجتمع على لك بانه قد وقع في رواية اخرجها البخاري في الغسل ثم طاف على نسائه ثم اصبح محرما فان المراد بالطواف الجماع وكان من عادته ان يغتسل عند كل واحدة ومن ضرورة ذلك ان لا يبقى للطيب اثر وهو مردود فانه قد وقع في لفظ النسائي حين اراد ان يحرم وسلم نحوه وفي رواية البخاري وفي تمام الرواية ثم اصبح محرما ينضح طيبا رواه بالحاء المهملة والخاء المعجمة والمعنى وبالحاء المهملة ابلغ وفي رواية عند مسلم اذا اراد ان يحرم تطيب باطيب ما يجد ثم اراه في لحيته ورأسه بعد ذلك والنسائي وابن حبان رأيت الطيب في مفارقه بعد ثلاث وهو محرم وقول بعضهم انه بقي الاثر من عند البخة مردود بقوله ينضح طيبا مع انه في حديث عائشة كذلك ينضح وجوهنا بالطيب امكنه قبل ان نحرم فنعرق فيسيل على وجوهنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا ينهانا ولا يقال هذا خاص بالنساء لان الرجال والنساء في الطيب سواء بالاجماع وفي رواية الاوزاعي عن عائشة تطيب بطيب الاجتهد طيبكم يراد به المبالغة في قوة البخة لا انه لا اثر بعد له تدل عليه سائر الروايات عنها والتصريح انها مسك وقد وقع في لفظ متفق عليه بطيب ما اجد والمطيوي وفي رجحتها بالعالية ويجمع بين الروايات بان الغالية الدهن والطيب ولعلها كردية ذلك فتعلوا بالغالية للاذهان ثم بعد ذلك بالمسك ونحن وانها جمعت ذلك وكان طيبا ودهنا وقال المهلب ان هذا من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم ان الطيب من دواعي النكاح فنهي الناس عنه فكان هو لعلة الناس لاربه فتعفه ورجحه بن العربي لكثرة ما ثبت له من الخصائص في النكاح وقال المهلب وجه الخصوصية لمباشرته الملائكة لاهل الوحي ويرد عليه ان الخصوصية

لاتثبت الا بدليل وقد عرفت عائشة فهذا ايضا نافي للخصوصية واخرج سعيد بن منصور باسناد صحيح عنها ايضا قالت طيبت ابي لاحرامه بالمسك حين احرم وبعض انا لكنه اعتقد ان عمل اهل المدينة على منع تحريم الطيب ولم يبق الاثر من قبل الاحرام ورد عليه بما رواه النسائي ومن طريقه ابي بكر عبد الرحمن ابن الحارث وسأل وعبد الله بن عبد الله وابي بكر ابن هشام ان سليمان ابن عبد الملك حاج جمع ناسا من اهل العلم منهم القاسم بن محمد وخارجة بن زيد وسالم وعبد الله ابنا عبد الله بن عمر وعمر ابن عبد العزيز وابو بكر ابن عبد الرحمن ابن الحارث فسألهم عن الطيب قبل الاحرام فكلهم امر به فهؤلاء فقهاء اهل المدينة من التابعين فقد اتفقوا على لك فكيف يدعى مع ذلك الاجماع على خلافه وقولها ولحله قبل ان يطوف بالبيت المراد لحله الاحلال الكامل الذي يحل به كل محظور وهو طواف الزيارة وقد كان بعض الاحلال بالرمي الذي يحل به الطيب وغيره والامنع بعد الامن النساء وظاهر هذه العبارات انه قد كان فعل الرمي والحلق وبقي الطواف وهذا متفق عليه سواء كان الحلق نسكا او تحليل محظور والله اعلم لو قدم الحلق قبل ان يرمي فظاهر قول المؤلف رحمه الله انه قد حل وبحل بعد الطيب والله يريد وهو نقل ان الحلق نسك وبحل عند بها فعل وذكر المصنف رحمه الله تعالى في فتح الباري وهو الصحيح من مذهب الشافعية انه لا يحل الطيب الا بعد مجموع الرمي والحلق بناء على انهما نسك وقال النووي في شرح مسلم اما اذا قلنا فعي يقول ان الحلق ليس بنسك وقال عن ابن المنذر انه لم يقل به الا ابن عمر وهو مردود على الهادي والقاسم وروايته عز احمد ايضا وعن عثمان بن عفان رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب رواه مسلم قوله لا ينكح يعني هو في نفسه ولا ينكح اي ينكح غيره بان يعقد له الحديث فيه دلالة على تحريم ذلك على المحرم وانه لا يعقد لغيره وقال ابو حنيفة والكوفيون انه يصح من المحرم ان يعقد لنفسه وان يعقد لغيره وقال ابن حنيفة والكوفيون انه يصح من المحرم ان يعقد لنفسه ولغيره وقد ذهب الى هذا الجمهور من العلماء ومنهم مالك والشافعي واحمد وقالوا انه لا يصح من المحرم ان يعقد لنفسه ولا لغيره وقال الاوزاعي والليث يجوز ان يعقد لغيره ولا يجوز ان يعقد لنفسه وقد تزوج ميمونة بنت الحارث كما في رواية ابن عباس انه تكحها وهو محرم في عام القضية فانه صلى الله عليه وسلم خرج من المدينة في شهر القعدة سنة سبع وبعث جعفر بن ابي طالب بن بديه الى ميمونة بنت الحارث تخطبها له فجعلت امرها الى العباس وكانت اختها ام الفضل تحته واراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبني بها بمكة بعد تمام اعمال العمرة بعد ان مضت الثلاثة الايام التي وقع الصلح على اقامته فيها فمنعه المشركون من ذلك فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى نزل بطن سرف بفتح السين المهملة وكسر الراء المهملة فاقام بها وخلق الله رافع لجمل ميمونة البخ حين بنى وافام حتى قدمت عليه ومن معها وقد قالوا اذا وعدا فيها مكة فبنى بها ثم راد بلدها وسار حتى قدم المدينة واحاب الجمهور عن ذلك باحوال اصحها ان النبي صلى الله عليه وسلم انما تزوجها حلالا اهكذا رواه اكثر الصحابة قال القاضي عياض وغيره لم يروه الا ابن عباس وحده حتى قال سعيد ابن المسيب وذهل ابن عباس وان كانت قد قالته فانما تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم الا بعد ما حل كره البخاري وكذا روى يزيد ابن الاصم عن ميمونة نفسها وكذا ابو رافع مع انه السفير بينهما او انه تزوجها في الحرم وهو حلال او انه تزوجها في شهر الحرام وهي لغة شائعة فيها او غير ذلك قتلوا ابن عفان الخليفة محرما ورد هذا قتله ابن عفان الخليفة محرما بانه قتل في الشهر الحرام او انه كان خاصا في حقه ان يتزوج وهو محرم وهو جهل جماعة من الصحابة واضح الوجهين عند اصحاب اك فعي وان فرض وقوع ذلك وهو محرم وقد تعارض القول والفعل والقول ارجح عند التعارض والاصل ان يجعل الوطي لم فعطف قوله ولا ينكح يبعد عن ذلك وقوله ولا ينكح يعني ان يزوج غيره بولاية او وكالة وقال العلماء

شبكة الألوكة
www.alukah.net

سببه لما منع في مدة الاحرام من العقد لنفسه ولغيره وظاهر هذا العموم انه لافرق بين ان يزوج لابيه
خاصة كالاب وغيره او بولاية كالسلطان والقاضي فانه وهذا هو الصحيح عند الهدوية والشافعية
وقال بعض اصحاب ابي حنيفة واحمد يجوز ان يزوج المحرم بالولاية العامة لانها يستفاد بها مالا يستفاد
بالخاصة وقالوا لا يجوز للمحرم بالولاية العامة ان يزوج الذمية دون الخاصة وتد وافقهم في المقيس عليه
ابو العباس على اصل الهادي فلو زوج المحرم او تزوج كان العقد باطلا ان كان على خلاف مذهبه وكان عالما
بالتحريم وان كان جاهلا كان فاسدا ولذلك احكام مفصلة في فروع الفقه وقوله ولا يخطب الذي
للتنزيه لا للتحريم والظاهر انه اجماع وكذلك يكره الشهادة على عقد النكاح وقال بعض اصحاب ابي حنيفة
لا ينعقد النكاح بشهادة المحرم لان الشهادة ركن في عقد النكاح كالولي والصحيح الذي عليه الجمهور انعقاده
اذ لا دليل على ذلك والله اعلم وعن ابي قتادة الانصاري في قصة الحمار الوحشي وهو غير محرم قال فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصحابه وكانوا محرمين هل منكم احد امره او اشار اليه بشيء قالوا لا قال فكلوا ما بقي من لحمه
متفق عليه قوله وهو غير محرم فقالوا كيف جاز له عدم الاحرام وقد جاوز الميقات اجيب عنه بان الميقات
لم يكن حد وقتت وقيل ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث ابا قتادة ورفقته لكشف عدو لهم يتجهة اهل حل
وقيل انه خرج معهم ولكنه لم ينو حجا ولا عمرة وهو بعيد وقيل انه لم يكن خرج مع النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة
بل بعثته اهل المدينة بعد ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم ليعلمه ان بعض العرب يقصدون الاغارة على المدينة وقوله
هل منكم احد الخ فيه دلالة على انه يجوز للمحرم ان يأكل من لحم الصيد اذا لم يكن من المحرم اعانة على قتله
شيء وهذا مذهب ابن عباس فمن بعده من الصحابة والتابعين وبه قال مالك والشافعي واحمد واسحاق
وداود والحديث صريح في ذلك وذهب الهدوية وغيرهم الى انه
يحرم على المحرم اكل لحم الصيد وان لم يكن منه اعانة وقد خطأه القاضي عياض عن علي وابن عمر وابن عباس رضي الله
عنهم قالوا لقوله تعالى وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما والمراد بالصيد المصيد واجاب الاولون عن ذلك
بان المراد بالصيد الاصطياد والحديث مبين لهذا المراد وفي سنن ابي داود والترمذي والنسائي عن جابر
بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم قال صيد البر لكم حلال ما لم تصيدوه او يصد لكم وهذا يدل دلالة صريحة
على صحة التاويل ونص في المذهب واستقوى الامام المهدي في البحر ما ذهب اليه الشافعي وشرط صحة
الحديث والحق ان في يذكر في التحريم حاصيد لاجله ويحتج لهذا الحديث جابر المذكور وقال ابو حنيفة لا يحرم
عليه ما صيد له بغير اعانة منه وقد روي عن عمر ابن الخطاب والزبير بن العوام انه يجوز اكله للمحرم على الاطلاق
اذا كان الصائد حلالا والاولى ذكر المصنف رحمه الله تعالى هذه الرواية التي فيها قول النبي صلى الله عليه وسلم هل معكم
من لحمه شيء وفي رواية هل معكم منه شيء قالوا معنا رجله فاخذها النبي صلى الله عليه وسلم فاكلها الا انه متفق
عليها الشيخان واقتصر على القدر الذي وقع عليه الاتفاق والله اعلم وعن الصعب ابن جثامة الليثي
رضي الله عنه انه اهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم حمارا وحشيا وهو بالابواء او بودان فرده عليه وقال
انا لم نرده عليك الا انا حرم متفق عليه الصعب بالصاد والعين المهملتين بن جثامة بفتح الجيم و
الثاء المثلثة كان ينزل ودان والابواء من ارض الحجاز بين حد بثة في الحجاز بين روى عنه عبد الله
بن عباس وشريح بن عبيد الله الحضرمي مات في خلافة ابي بكر الصديق رضي قوله اهدى لرسول الله
صلى الله عليه وسلم حمارا وحشيا وفي رواية حمار وحش يقطر دما وفي رواية من لحم حمار وحش وفي رواية
عجز حمار وحش وفي رواية عضدا من لحم صيد هذه رواياته مسلم وترجم له البخاري باب اذا اهدي للمحرم حمارا

وحشيا

وحشيا لم يقبل ورواياته مسلم صريحة في انه مذبوح وانه انما اهدي بعضه لهم صيد كله وقوله فرده عليه قال
انا لم نرده عليك قال القاضي عياض رواه المحدثون بفتح الدال وانكر محققو شيوخنا اهل العربية
وقالوا هذا وصوابه ضم الدال وهذه لغة ضعيفة حكاها الاخفش عن بني عقيل وغلط ثعلب في جواز الفتح وانما اذا اتصل به ضمير المؤنث
في تحو ردها فالفتح لازم بالاتفاق وقوله الا انا حرم هو بفتح الهمزة في انا وحرم بضم الحاء والراء اي محرمون
والحديث فيه دلالة على ان المحرم لا يحل له اكل الصيد وظاهره مطلقا لانه علل بكونه محرما واجاب الجمهور
ذلك كما تقدم بانه صاده لاجل النبي صلى الله عليه وسلم لحديث جابر وفي ذلك جمع بين الاحاديث وفي الحديث دلالة
على انه ينبغي قبول الهدية وان ابى المانع من قبولها اذا تطيبا لقلب المهدي واعلم الله وقع الخلاف
في الروايات كما عرفت فهل يكون المهدى حمارا حيا في تعيين ذكر الوحشي قال البيهقي في رواية عجز حمار وهو يحتج
فاما منه هذا اسناد صحيح فان كان صحيحا فلا رد الحي وقيل المراد ان كان الصعب اهدى للنبي
صلى الله عليه وسلم الحمار حيا فليس لمحرم ذبح حمار وحشي وان اهدى له حمار قد يحتمل ان يكون عالما ان صيده
فرده عليه وايضاحه في حديث جابر وحديث مالك انه اهدى له حمار اثبت من حديث انه اهدى له من لحمار
وقد اعترض ابن القيم على رواية فاكل منه وقال هي شاذة منكرة واستقوى رواية من روى الحمار انه اهدى له
حقف بقوله يقطر دما لانها رواية مفسرة وبهم لانها في رواية مفسرة حمارا انه وقد يسمى الجزء باسم الكل وهو شائع
في اللغة وان الروايات اتفقت على انه بعض من اعضاء الحمار وانما وقع الاختلاف في ذلك البعض
والذي قضى بينها فانه يمكن ان يكون المهدى الشق الذي فيه العجز الذي فيه رجل مع انه قد رجع عن
عن قوله حمارا الى قوله لحم حمار وثبت عليه الى ان مات ثم اعلم ان قصة ابي قتادة كانت في عام الحديبية
سنة ست وقصة الصعب فذكر غير واحد انها كانت في حجة الوداع منهم الخطابي في كتاب حجة
الوداع له وغيره وهذا محل نظر والله اعلم وكذا في قصة الضبي الحائف وحمار العمري هل كان
في حجة الوداع وقد وقع التصريح في الصحيحين من حديث عبد الله ابن ابي قتادة عن ابيه قال
انطلقنا مع النبي صلى الله عليه وسلم عام الحديبية فاحرم اصحابه ولم احرم فذكر قصة الحمار الوحشي
والله اعلم وعن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس من الدواب كلهن
فواسق يقتلن في الحرم الغراب والحداة والعقرب والغارة والكلب العقور متفق عليه
قوله خمس وقع في هذه الرواية ذكر الخمس وفي رواية البخاري عن ابن عمر قال حدثني اثنا عشر نفسا عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه كان يامر بقتل الكلب فذكر الخمس هذه وزاد الحية وزاد في الصلاة ايضا ذكر ذلك
في كتاب الصلاة وفي بعض طرق عائشة بلفظ اربع اخرجها هنا وابقى العقرب وفي بعض الطرق
بلفظ ست اخرجها ابو عوانة في المستخرج فزاد الحية ووقع في حديث ابي سعيد عند ابي قتادة
بزيادة السبع العادي فصارت سبعا وفي حديث ابي هريرة عند ابن خزيمة وابن المنذر بزيادة
الذئب ذكر الذيب والنمر على الخمس المشهورة فتكون ستا الا ان ابن خزيمة عن الدهلي ذكر الذيب والنمر
فتفسير الكلب العقور ووقع ذكر الذئب ايضا في حديث مرسل اخرجه ابن ابي شيبة سعيد
وابو داود من طريق سعيد بن المسيب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يقتل المحرم الحية والذئب وزاد البقاة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

واخرج احمد عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقتل الذيب للمحرم وفيه حجاج ابن ارطاة وهو ضعيف وخالفه
شهد ابن وبرة فرواه من قوله فاخرجه ابن ابي شيبة فهذا ما ورد في الاحاديث المرفوعة على الخمس المشهورة
فذكر الخمس بدليل مفهوم العدد ان غيرهن لا يقتل في الحرم ولكنه اذا وجد ما هو اقوى منه عمل به وترك العمل
بالمفهوم والاقوى هو ما زيد على ذلك في رواية ست ونحوها الدواب بتشديد الباء الموحدة جمع دابة
وهو ما دب من الحيوان وظاهر هذا ان الطائر يطلق عليه اسم الدابة لذكر الغراب والحدأة وهو
مطابق لعموم قوله تعالى وما من دابة في الارض الا على الله رزقها وقوله تعالى وكأين من دابة لا تحمل رزقها
الاية وفي حديث ابي هريرة عند مسلم في صفة بداء الخلق وخلق الدواب يوم الخميس وله يرد الطير
بذكر وبعضهم اخرج من لفظ الدابة الطير لقوله تعالى وما من دابة في الارض ولا طائر يطير بجناحيه
الاية وقد اختص في العرف العام فاطلق الدابة على ذات القوائم الاربع وقد يخصها بعض اهل
العراق بالحمار ومنهم من يخصها بالفرس وفائدة ذلك تظهر في الحلف وقوله كلهن فواسق في
رواية كلهن فاسق فالافراد باعتبار لفظ كل والجمع باعتبار المعنى والفسق في اللغة بمعنى الخروج
ومنه فسقت الرطبة اذا خرجت عن قشرها وقوله تعالى ففسق عن امر ربه اي خرج وسمي العاصي
فاسقا لخروجه عن طاعة ربه فهو خروج مخصوص وزعم ابن الاعرابي انه لا يعرف في كلام الجاهلية
ولا شعرهم فاسق بالمعنى الشرعي ووصفت الدواب المذكورة بالفسق قيل لخروجها عن حكم غيرها
من الحيوان في تحريم القتل وقيل في حكم الكل لقوله تعالى او فسقا اهل لغير الله به وقوله وانه لفسق و
قيل لخروجها عن حكم غيرها بالايذاء والافساد وعدم الانتفاع وجمع ثم اختلف العلماء فمن قال
بالاول الحق كل ما جاء قتله للحلال وفي الحل ومن قال بالثاني الحق كل ما لا يؤكل الا ما نهي عن قتله
ومن قال بالثالث خص الالحاق بما يحصل منه الافساد والايذاء وهذا ارجح بدليل ما وقع في حديث
ابي سعيد عند انها ما حم قيل لهم قيل للفأرة فمن سقه فقال لان النبي صلى الله عليه وسلم استيقظ بها
وقد اخذت الفتيلة لتحرقه البيت ففيه اشارة الى ان وجه التسمية هو ايذاؤها وفعلها
شبيه بفعل الفساق وقوله يقتلن في الحرم ويعلم من ذلك جواز القتل في الحل بالطريق الاولى
وقد وقع في ذلك مصرحا به عند مسلم بلفظ يقتلن في الحل والحرم ويعرف حكم الحال لكونه لم يقم
به مانع وهو الاحرام فهو بالجواز اولى وظاهر قوله يقتلن ان ذلك مستمر فيترجح الفعل فيه
على الترك وقد وقع في رواية لفظ ليس على المحرم في قتلهن جناح وفي لفظ الاحرج على من قتلهن
كذا في البخاري وفي لفظ عند مسلم امر كذا في حديث ابي رافع عند البزار وامر بقتل العقرب والحية
والغارة والحدأة للمحرم وفي لفظ عند مسلم اذن وفي حديث ابي هريرة عند ابي داود وغيره خمس قتلهن
حلال للمحرم فلفظ نفي الجناح والحرج والاذن والحلال ولفظ يقتلن تدل كلها على الاباحة واستواء
الفعل والترك وغلطا امر ظاهر في الوجوب ولكنه قد يحمل على الاباحة لقرينته والقرينة ورود
الالفاظ الدالة على عدم الوجوب ايضا فان سياق العصمة تدل على اباحة القتل للمحرم لا وجوبه
وقد ذهب الحرم بفتح الحاء والراء ادهم مكة شرفها الله تعالى وحرسها وجوز بعضهم ضم الحاء والراجح احرام كما قال
الله تعالى وانتم حرم وامدادها المواضع يدل على انه يجوز قتل هذه المذكورات في الحرم للمحرم وفي الحل
بالطريق الاولى وللمحرم ايضا لرواية ليس في قتلهن جناح وغرم وهو من كان حلالا بالطريق الاولى وقوله
على المحرم ص

الغراب

الغراب وقع في هذه الطريق مطلقا وفي رواية ابن المسيب عن عائشة عند مسلم مقيدا بالابقع وهو الذي
في ظهره او بطنه بياض واخذ بهذا التقييد بعض اصحاب الحديث واختار ابن خزيمة وهو الذي
يحمل المطلق على المقيد وقد علل ابن بطال هذه الزيادة بانها من رواية عبيد وهو مدلس وقد شذ بذلك
واجيب عنه بان الراوي عن قتادة هو شعبة وهو لا يروي عن شيخ حتى يعلم سماعه منه وقد صرح النسائي ايضا عن شعبة بسماع قتادة واما الشذوذ فهذه زيادة من الثقة الحافظ وهي مقبولة
قال ابن قدامة يلتحق بالابقع ما شاركه في الايذاء وتحريم الاكل قال المصنف رحمه الله تعالى وقد اتفق العلماء
على اخراج الغراب الصغير الذي يأكل الحب ويقال له غداف الزرع ويقال الزاع وانفرد الحنفية باخراج
من الغربان ملتحقا بالابقع انتهى وعموم كلام القاسم الرسي يقضي بمثل هذا وان كان ظاهر كلام المؤيد في طلبه
ان غداف الزرع لا يحل اكله ومثله الابقع الغداف قال ابن قدامة وهو غراب البين والمعروف عند
اهل اللغة انه الابقع وقيل انه يسمى غراب البين لانه بان عن نوح عليه السلام لما ارسله من السفينة ليكشف
خبر الارض فلقي جيفة فوقع عليها ولم يرجع الى نوح وكان اهل الجاهلية يتشاءمون ببينه وكانوا اذا نعب
مرتين قالوا آذن بشر واذا نعب ثلاثا قالوا نعب خيرا فابطل الاسلام ذلك وكان ابن عباس اذا سمع الغراب
قال اللهم لا طيرك الا طيرك ولا الاه غيرك ومن انواع الغراب الاعصم وهو الذي في رجليه
او جناحه او بطنه بياض او حمرة وحكمه حكم الابقع ولذا العقعق وهو قدر الحمامة على شكل الغراب
قيل سمي بذلك لانه يعق فراخه فيرتكها بالمطعم والعجب تشاؤم به ايضا ووقع في فتاوى قاضي خان
الحنفي من خرج لسفر فسمع صوت العقعق فرجع كفر وحكم حكم الابقع على الصحيح وقيل حكم الغراب
الزرع وقال احمد ان اكل الحيف والا فلا باس به وقد روى ابو داود حلالا فاعد عطا انه لا يحل للمحرم قتل الغراب
وقال ان رماه المحرم فعليه الجزاء قال الخطابي لم نتابع احدا عطا على هذا ويحتمل ان يكون مراده من الزرع
وظاهر اباحة القتل له والحدأة انهما يقتلان وان لم يبتدئا بالاذى والفرق بينهما وصغارهما
وعند المالكية اختلاف في ذكر والمشهور عندهم الافرق وذكا الجوهري وقوله والحدأة بكسر الحاء المهملة
وفتح الدال بعدها همزة بعدها تاء تأنيث والحدا بدون تاء وحكى صاحب المحكم المذهبين بدون تأنيث و
حكى الازهري فيها حدوه بواو بدل الهمزة وقد وقع في البخاري في باب بدء الخلق بلفظ الحدي بضم اوله
وتشديد الياء التحتانية مقصورا وقيل انه مسهل من الهمزة ثم ادغم وقيل هي لغة حجازية وغيرهم يقيد بها
وهي اخس الطير وهي الاضر لكن تخطف ومن طبعها انها لا تخطف الا من يمين من تخطف منه دون شمال
حتى قيل انها عمشاء واما الحداة التي لها اساس الفاس التي لها راس وقوله والعقرب هو يقال للذكر والانثى وقد يقال
عقربه وعقربا وهو انواع منها الجرادة والطيارة ومالرذنب كالجرادة ويعقد ومنها السود والخضر وهو
اكثر ما يكون ضررها اذا كانت حاملة والعقارب القاتلة كثيرة القوائم قال صاحب
مع صغرها وناهيك بهذا فسقا وليس منها العصرايات بل هي دويبة طويلة كثيرة القوائم قال صاحب
المحكم ويقال ان عين العقرب في ظهرها وانها لا تضرب حتى يتحرك ويقال لدغته بالعين
المعجمة والسعتة بالمهملتين وقد تقدم اختلاف الرواة في ذكر الحية بدلها ومن جمعها والذي يظهر
ان صلى الله عليه وسلم نبه باحداهما على الاخرى عند الاقتصار وبين حكمهما معا حيث جمع كذا قال المصنف
رحمه الله تعالى وهذا ليس بمستقيم اذا صح تعدد القصة واما اذا كان ذلك في قصة واحدة فهو غير مستقيم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والاي يظهر لي ان النبي صلى الله عليه وسلم ذكرهما جميعا فمن رواهما حكى القصة بعينها ومن ذكر احدهما فلعله اقتصر على
واستغنى بذكر احدهما عن الاخرى للاتفاق في الحكم والاذى او لعل احد الراويين سمى الجميع فاقتصر على ما ذكر قال ابن المنذر
لا نعلم اختلفوا في جواز قتل العقرب وقال نافع لما قيل له بالحية فان لم يختلف عليها وفي رواية بن شك فيها وتقبله
ابن عبد البر بما اخرجه ابن ابي شيبة من طريق شعبة عن بسام الحكم وحماد فقالا لا يقتل المحرم الحية ولا العقرب قال
ومن حجتهما انها من هوام الارض فلزم من اباح قتلها مثل ذلك في سائر الهوام وعند المالكية اختلاف في قتل صغير الحية
والعقرب التي لا تتمكن من الاذى وقوله والفارة بهمزة ساكنة ويجوز فيها التسهيل ولم يختلف العلماء في جواز
قتلها للمحرم الا ما حكي عن ابراهيم النخعي فانه قال فيها جزاء اذا قتلها المحرم واخرجه ابن المنذر وقال هذا خلاف السنة
وخلاف قول جميع العلماء ونقل عن المالكية مثل ما تقدم والفأر انواع الخلد والجلد وفارة الابل وفارة المسك والعطر
والحكم فيها واحد وقيل في تسمية الفار بالفويسقة انها قطعت حبال السفينة على نوح عليه السلام وقوله والكلب
العقور المراد به كما هو الظاهر هو الكلب المعروف والانثى منه كلبة وجمعه الكلب وكلاب وقد تقدم فيه الكلام باعتبار
نجاسته وتقييده بالعقور يدل بمفهوم الصفة انه لا يقتل غير العقور وقد اختلف العلماء في غير العقور نجاسته مما
لم يبح اقتناؤه فصرح بتحريم قتله القاضي حسين والماوردي وكذا الامام المهدي على ما فيهم كلاما في البحر من اختياره
للقول بان الامر يقتلها على الاطلاق منسوخ ووقع في الام للشافعي جوازه واختلف كلام النووي في ذلك فقال في شرح
المهذب في البيع الخلاف بين اصحابنا في انه محترم لا يجوز قتله وقال في الغصب انه غير محرم وقال في الحج الكره
قتله كراهة تنزيه وقال الرافعي هذا الاخير وقال جمع من العلماء ان المراد بالكلب العقور هنا غير الكلب المعروف
فروى سعيد بن منصور عن ابي هريرة انه قال الكلب العقور هو الاسد وعن سفيان عن زيد ابن اسلم انهم سألوه
عن الكلب العقور فقال واي كلب اعقر من الحية وقال سفيان اراد بالكلب العقور هنا الذئب خاصة وقال
مالك في الموطا كل ما عقر الناس وعدا عليهم واخافهم مثل الاسد والنمر والفهد والذئب فهو الكلب العقور وكذا نقل ابو عبيد
عن سفيان وهو قول الجمهور واحتج ابو عبيد لذلك بقوله صلى الله عليه وسلم اللهم سلط عليه كلبا من كلابك فقتله الاسد
وهو حديث حسن اخرجه الحاكم من طريق ابي نوفل ابن ابي عقرب عن ابيه وبقوله تعالى مكلبين فاشتقها من الكلب مع وحشيته شامل
لجميع جوارح الصيد واعلم ان قد استدل بهذا الحديث على انه يقتل من الحال الحرم بعد قتله لغيره او نحو على ما
هو مذهب الشافعي وعلل ذلك بانه اباحة مثل هذه الاشياء في الحرم معللا بانه لا قتل العدو وانه فيه الحكم لعموم العلة والقاتل
عدوانا فاسق بعدوانه بل هو اولى لانه مطلوب وهذه الفواسق طبعها الايذاء والكليف عليها والمكلف اذا ارتكب الفسق
هاتك لحرمة نفسه فهو اولى باقامة مقتضى الفسق عليه وسوى الشافعي في ذلك بين من ارتكب ما يوجب القتل ونحوه
في الحرم او كان لا جل انه يعدو ان ارتكب في غير حرم وذهب ابو حنيفة وغيره الى التفصيل وهو ان كان الذي يقام هو القتل او
غيره فان كان القتل فانه لا يقام عليه في الحرم بل يضيق عليه ولا يطعم حتى يخرج ثم يقام عليه خارجه وما كان دون النفس
اقيم عليه في الحرم مطلقا وذهبت الهدوية الى ما حكاه عن بن عباس من ان اهل البيت الجميع وهو ان لا يقتل في الحرم بعد
ان ارتكب فيما خارجه ما يوجب حدا او نحوه بل يضيق عليه ولا يطعم حتى يخرج وان ارتكب في داخل الحرم ما يوجب ذلك اخرج من
الحرم واقيم عليه خارجه والفرق بين النفس وغيرها وهو مروي عن بن عباس وعطا والشعبي وحجتهم عموم قوله تعالى
من دخله كان آمنا والقياس الذي علل به مذهب الشافعي غير صحيح فان الكلب العقور ونحوه من الخمسة طبعه الاذى فلم
يحرمه الحرم ليدفع اذاه عن اهله واما الاذى فلا اصل فيه الحرمة وحرمته عظيمة واما البيع لعارض فاشبه الصائل من
الحيوانات المباحة من الاصل فلا حرمة لحرم يعصمها وايضا فان حاجة اهل الحرم الى قتل الكلب العقور ونحوه لحاجة

اهل الحل

اهل الحل سعوا فلواعاذها الحرم لعظم الضرر عليهم بها وايضا فان العائذ بالحرم الملتجئ الله معظم الحرمة مستشعر
بها النجاة وهو عزلة التائب المنتصر المستجير برب البيت المتعلق باستاره فلا يليق شرعا ولا عقلا ان يكسر عليه الخاطر
فانه منتهك لحرمة مقدم على الجناية فيه يحتاج الى اقامة الحد وعليه والاعم الاغلب وعظم الشر في حرم الله سجانه
لتعطلت حدود الله وعم الضرر المحرم وغيره وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم
احتجم وهو محرم متفق عليه الحديث فيه دليل على جواز الحجامة للمحرم وقد اجمع العلماء على جوازها في الرأس
وغيره اذا كانه لا عذر في ذلك وانقطع الشعر حينئذ لكن عليه الفدية لقلع الشعر وان لم يقطع فلا وهذا
الحديث محمول على ان النبي صلى الله عليه وسلم كان له عذر في الحجامة واما اذا اراد المحرم الحجامة لغير حاجة فان تضمن
قطع الشعر فهي حرام لتحريم قطع الشعر وان لم يتضمن ذلك فان كان في موضع الشعر منه فهو كذلك والا فلا بنبغي وعن بن عمر ما كره ابن عباس وعن الحسن البصري فيه الفدية وقال الداودي اذا احكن مسك المحاجم
بخرقة لئلا يسيل الحلق وكان احتجام صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع كما جزم به الحازمي وغيره بموضع يسمى لحي
جمل بفتح اللام وحكى كسرها وبفتح الجيم والميم ويروى بالحبي جمل بالتثنية بين المدينة ومكة قال الكرماني في معجمه
هي بئر جمل التي ورد ذكرها في حديث ابي جهم في التيمم وقال غيره هي جنبة الجحفة على سبعة اميال من السقيا
في وسط راسه اي متوسطه وهي ما فوق اليافوخ فيما بين اعلى القرنين قال الليث كانت الحجامة في
فاس الراس وعن كعب ابن عجرة رضي الله عنه قال حملت الي رسول الله صلى الله عليه وسلم والقمل يتناثر على وجهي
فقال ما كنت ارى الوجع بلغ بك ما ارى فتجد شاة قال لا قال فصم ثلاثة ايام او اطعم ستة مساكين
لكل مسكين نصف صاع متفق عليه هو الذي عند كعب ابن عجرة بضم العين المهملة وسكون الجيم والراء
ابن امية البلوي بفتح الباء الموحدة واللام حليف بني سالم بن عوف الانصاري وقيل ابن عمرو بن عوف
قال الواقدي ليس حليفا للانصار ولكنه من انفسهم نزل الكوفة ومات بالمدينة سنة احدى وخمسين وقيل
سنة اثنتين وقيل ثلاث وهو ابن خمس وستين سنة وقيل ابن تسع وسبعين ويروى عنه ابن عباس وبن
عمر وجابر وابن عمرو وابن معقل وحمن اولاده اسحق وعبد الملك ومحمد وربيع ومن تابعي التابعين ابن ابي ليلى
وابو وائل وشقيق ابن سلمة وسليمان بن يسار قوله حملت كذا وقع في رواية عبد الله ابن معقل وفي رواية
للبخاري مر بي رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحديبية وراسي يتهافت قملا فقال ايؤذيك هوامك فقلت نعم فاحلق
راسك الحديث وفيه فقال في نزلت هذه الاية فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه الاية زاد في رواية الزبير
عن مجاهد عند الطبراني انه لقمله وهو عند الشيخين وهو محرم وفي رواية معمر عن مجاهد ذكرها البخاري
في المغازي يحاك على النبي صلى الله عليه وسلم وانا اوقد تحت برمة والقمل تتناثر على راسي زاد في رواية بن عيينة
عن مجاهد اخرجه البخاري في الكفارات فعل الذي فعل الايذاك قال ايؤذيك هوامك قلت نعم فامر برسول الله
صلى الله عليه وسلم بالحديبية وبنحن محرمون وقد حصرنا المشركون وكانت لي وفرة فجعلت الهوام تتساقط
على راسي فقال ايؤذيك هوام راسك قلت نعم فانزل الله هذه الاية وفي رواية ابي وائل عن كعب احرمت فكثر
قمل راسي فقيل ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فاتاني وانا اطبخ قدرا لاصحابي وفي رواية ابن ابي نجيح عن مجاهد اخرجها
البخاري راه وانه ليسقط القمل على وجهي فقال ايؤذيك هوامك قلت نعم فامرني بالحلق وهم بالحديبية
ولم يبين هم انهم يحلقون وهم على طمع ان يدخلوا مكة فانزل الله الفدية واخرجه الطبراني عن مجاهد هذه الزيادة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والاحمد وسعيد ابن منصور في رواية ابي قلابة قملت حتى ظننت ان كل شعرة من راسي فيها القمل من اصلها الى فرعها
زاد سعيد وكنت احسن الشعر وفي رواية ابي وائل عن كعب عند الطبراني فحكت راسي فانتثر منه القمل وقد روي القصة
بالفاظ غير هذه المذكورات والمعنى متقارب الا انه يحتاج الى الجمع بين قوله مر به وحملت اليه واستدعاه اليه فخاطبه
وهو بامره ولا فراد على ذلك القصة فاستدعاه بعد ان مر به وحمل اليه بمرضه وقد كان به بعض حكة بعلة ان سار الايام
على القدر وان لم يقدر على المسير فوقع جميع ما ذكر ولكن الرواة نقل كل واحد من القصة ما ضبط حفظه ومحل الفائدة
من الحكم وقوله حاكت اذى الوجع بلغ بكذا ومعاري الاول بضم الهمزة اي اظفر والثاني بفتح الهمزة بمعنى الدويبة التي هي بمعنى
البصر وقد وقع الجهد عن الوجع وهو شدة مرض او جوع وقوله تجد شاة الى اخره ظاهره انه يجب ان يقدم اولا التسكين على
النوعين الاخرين اذا وجدها وظاهر الائمة الاربعة وسائر روايات الحديث انه مخير في الثلاث جميعا ولذلك قال الشافعي
في اول باب الكفارات حيز النبي صلى الله عليه وسلم كما بأني الفدية ويذكر ان ابن عباس وعطاء وعكرمة قالوا ما كان في القرآن او فصاحبه
بالخيار وقال اخرج ابو داود من طريق الشعبي عن ابي ليلى عن كعب ابن عجرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان شئت فانسكه
فنسكه وان شئت فصم ثلاثة ايام وان شئت فاطعم الحديث وفي رواية الموطا اي ذلك فعلت اجزاه والظاهر انه
مجمع على التخيير وقوله نصف صاع اتفق العلماء على القول بظاهر هذا الحديث الا ما روي عن ابي حنيفة والثوري
انه نصف صاع من حنطة او صاع من غيرها وعند احمد رواية انه للمسكين مد حنطة او نصف مد من غيره وعن الحسن البصري
وبعض السلف انه يجب اطعام عشرة مساكين او صوم عشرة ايام وهذا ضعيف مما ئد بالسنة واعلم ان الاية الكريمة
وقصة كعب اصل قوي في ان المحرم اذا اضطر الى ارتكاب محظور كالحلق واللباس وغيره لضرورة جاز له ذلك مع الفدية
وخص اهل الظاهر الفدية بحلق الراس والله اعلم وعن ابي هريرة رضي الله عنه لما فتح الله تعالى على رسوله صلى الله عليه وسلم
قام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس فحمد الله واثنى عليه ثم قال ان الله حبس عن مكة الفيل وسلط عليها رسوله
والمؤمنين وانها لم تحل لاحد من قبلي وانما احلت لي ساعة من نهار وانها لا تحل لاحد بعدي فلا ينفر صيدها
ولا يختلى شوكها ولا تحل ساقطتها الا لمنشد ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين وقال العباس الا الاذخر
يا رسول الله فانا نجعله في قبورنا وبيوتنا قال الا الاذخر متفق عليه قوله لما فتح الله الى اخره اراد فتح مكة فان
القيام المذكور كان بعد دخول مكة في اليوم الثاني وقوله فحمد الله فيه دلالة على انه يشرع عند الابتداء في الكلام المهم
الذي له خطر ان يبتدئ بحمد الله والثناء عليه وحبس الفيل عن مكة اشارة الى ما كان معلوما عند هم من قصة الفيل
واصحابه الذي ذكرهم الله سبحانه في سورة الفيل وقوله وسلط عليها رسوله والمؤمنين فيه دلالة على ما ذهب اليه الجمهور
من ان فتح مكة عنوة وان اهلها اخذوا بالقهر والغلبة واغنم عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم من ان صار لهم من القتل و
السبي للذراري والنساء واغتنام الاموال وكانوا طلقا النبي صلى الله عليه وسلم له وفضلا على قريش وعشيرته وهذه
الالفاظ التي هي قوله سلط الله وقوله احلت لي ساعة من نهار وقوله لم تحل لاحد بعدي يدل دلالة صريحة على ذلك
وايضا وقع في سياق قصة دخول مكة في قوله عن دخل داره فهو امن وقتل خالد ابن الوليد لجماعة وليم
ينكر عليه وامره بقتل ابن خطل ومقيس ابن صبابة وغيرهما وقوله فان احد تحصر لقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقولوا ان الله اذن لرسوله ولم يأذن لكم وقوله لابي هريرة اهتف لي بالانصار فهتف بهم فجاوا افاطافوا
برسول الله صلى الله عليه وسلم فمال كرادي اوباش قريش واتباعهم فقال ابدوا احدهم على الاخرى احصدوهم
حصدا حتى توافوني بالصفا حتى قال ابو سفيان يا رسول الله انتهت حصرا قريش لا قريش بعد اليوم فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من اغلق بابه فهو امن وهذا لا يكون مع الصلح والخلاف في ذلك للشافعي فانه قال

فتح

فتح صلحا واستضعف هذا الخبر الى فقال هذا مذهب وحجة على ذلك وانه صلى الله عليه وسلم لم يقسم بينهم
ما فتح عنوة وكم قسم سائر الغنائم وان ابا سفيان هو الذي صالح لاهل مكة وذكر انه لما استأمن لهم ابو سفيان
صلى الله عليه وسلم فكان ذلك عقد صلح واجيب عنه لذكر بانه لو كان عقد صلح لم يعبد الناس من يدخل دار ابي سفيان
واغلق من اراد الكف عند المنابذة دار عليه فلما قيد الناس دل على ان عقد المقيد باق على المنابذة والمحاربة واجيب
بقوله تعالى ولو قاتلكم الذين كفروا لولوا الادبار وقوله تعالى وهو الذي كف ايديهم عنكم وايديكم عنهم وقوله تعالى واخرى لم تقدروا
عليها وهي الغنائم ملكة والاباعد ظاهر تمادا عاده وقال الماوردي اسفلها دخل خالد عنوة واعلاها حلها الزبير
صلحا ودخل النبي صلى الله عليه وسلم من جهينة فصار عنه جهينة المغلب وقوله وانما لا تحل لاحد بعدي فيه دليل
السلطانية من خصائص الحرم ان لا يجارب اهله وان بغوا على اهل العدل فقد قال بعض الفقهاء ما قال وقال جمهور
الفقهاء يقاتلون على بغيهم اذا لم يمكن ردهم عن البغي الا بالقتال لان قتال البغاة من حقوق الله التي لا يجوز اضاعتها
تحفظها في الحرم اولى من اضاعتها هذا كلامه وما نقله عن جمهور الفقهاء هذا ما نص عليه الشافعي في كتاب اختلاف الحديث
من الام ونص عليه الشافعي ايضا في اخر كتابه المسمى سير الواقدي من كتب الام وقال القفال المروزي من اصحاب الشافعي
في كتابه شرح التلخيص في اول كتاب النكاح في ذكر الخصائص لا يجوز القتال بمكة حتى قال لو تحصن جماعة من الكفار فيها
فلم يجز لنا قتالهم فيها قال النووي وهذا الذي قاله غلط نبهت عليه حتى لا يغتر به انتهى وقد ذكر الامام الشهيد عن القفال
مثل ما قالت فعلى هذا لا يجوز للامام ان يقاتل الكفار في الحرم ويدخل البغاة الحرم ولم ار هذا لاحد ممن تعتمد اقوالهم
انه لا يجوز لغير النبي صلى الله عليه وسلم ان يدخل الحرم للقتال وفي قوله وان ترخص لاحد لقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقولوا
ان الله اذن لرسوله ولم يأذن لكم ذكر ما منع ان يقاتل صلى الله عليه وسلم وتنبيه اذا ذكر من خصائصه مثل ما منع
وغيره وامها جواب عمرو وانبي سعيد على ابي شريح العدوي ما حدث بهذا الحديث قصد منه ان يكف البعوث الى مكة
لقتال ابن الزبير فقال عمرو بن سعيد انا اعلم بذلك منك ان الحرم لا يعيذ عاصيا ولا فارا بدم ولا فارا بخربة اي بالة
فهو مذهبه للسنة النبوية غير راجع الى ورع يذود عن المعصية وله سند ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة
الله قوله ولا ينفر صيدها التنفير هو الازعاج والتنحية من موضعه واذا حرم التنفير فما الاولى والالطاف
ويلزم في تنفيره فدية صدقة بعدد التنفير اقلها الكف من الطعام واكثرها نصف صاع وعن الهادي اذا حمله الولد
لزمه جذان من الطعام وقوله ولا يختلى شوكها اي لا يؤخذ وذكر الشوك دليل على ان غيره مما لا اذى فيه بالاولى والكمئة
يختص بالمؤذي فيجوز قطعه قياسا على ما تقدم من حل قتل الخمر في الحرم لجامع الايذاء وفي رواية لا يعضد شوكها والعضد
القطع وفي رواية لا يختلى خلاها والخلا الفتح الحشيش المجزوز مقصور الرطب من البقل والحشيش اسم للياس منه
والكلاء بالهمز يقع على الرطب واليابس وعند اكثر على غيره من لغة العوام اطلاقهم الحشيش على الرطب بالهمز مختص
باليابس واتفق العلماء على قطع شجرها الاشجار التي لم ينبتها الادميون في العادة وعلى تحريم قطع خلاها واختلفوا
فيما ينبته الادميون واختلفوا في ضمان الشجر اذا قطع فذهب الهادي وغيره من اهل البيت وابو حنيفة وابو قول في انه
يلزم فيه القيمة وقد ران فعي في الشجرة العظيمة بقرة وفيما دونها شاة وبجوز عند ابي فعي ومن وافقه رعي البهائم في
كلاء الحرم وذهب الهدوية وهو مذهب ابي حنيفة واحمد ومحمد الى انه لا يجوز وقوله ولا تحل ساقطتها الا لمنشد المراد بالساقطة
اللقطة وهو مصرح به في روايات والمنشد هنا المعرف بها والاشاد هو رفع الصوت يقال للضوء منشد ويقال لبطل لها
ناشد والمعنى انه لا يحل الالتقاط الا لمن يعرف بها الله ولا يتملكها وهذا قال ابو فعي وعبد الرحمن ابن مهدي وابو عبيد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وغيرهم وهذا خاص بلقطة مكة واما غيرها فيجوز ان يلتقطها بنية التملك بعد التعريف بها سنة عند الشافعي
يجوز ان يحفظها لصاحبها ولا يجب عند التعريف الا اذا قصد التملك وذهب مالك الى انه يجوز ان يتملكها بعد
التعريف بها سنة في مكة وغيرها وانه لا يجوز الالتقاط الا لقصد التعريف ويجب التعريف سنة ثم يجوز صرفها اذا لم
من حالها في فقير او مصلحة وتأول هذا الحديث بانها انما حلت اللقطة قبل الاخذ وخص الحرم بالذكر لكثرة الضوال
فيه كذا قوله ومن قتل له الخرم قال الامام المهدي في البحر فالخيار لولي الدم حينئذ وهو من مذهب الهدوية وقول
للمؤيد بالله وفي وبه قال سعيد ابن المسيب وابن سيرين واحمد واسحق وابو ثور وقال ابو حنيفة ومالك و
احد قولي المؤيد وقول للشافعي انه ليس لولي الدم الا الاقتصاص او العفو واما الدية فلا تجب الا بالرضا الخ
وهو خلاف نص بعض الحديث وفائدة الخلاف انه اذا عفى ولي الدم عن القود فلا تسقط الدية على الاول وتسقط على الثاني
وهذا في القتل عمدا واما قوله الا الاذخر يجوز فيه الرفع والنصب اما الرفع فعلى البدل مما قبله والنصب على الاستثناء
وقال ابن مالك المختار فيه النصب لكون الاستثناء وقع متراخيا عن المستثنى منه فبعدت المماثلة بالبدلية و
لكون الاستثناء ايضا عرض في اخر الكلام ولم يكن مقصودا اذ الاذخر نبت معروف عند اهل مكة طيب الرائحة
وهو بكسر الهمزة والخاء المعجمة ينبت في السهل والجبل وفي المخرب صنف مذكر قال ابن البيطار وقوله يجعل في قبورنا
المراد به تسد به خلل الحجارة التي تجعل على اللحد وفي البيوت كذلك يجعل فيما بين الخشب على السقوف وفي رواية
لقبورنا القين هو الحداد الصانع والمعنى انهم يحتاجون اليه للاتقاد به وفي رواية لصاغتنا وقبورنا ووقع في
مرسل مجاهد عند عمر وبن ابي شيبة بالجمع بين الثلاثة ووقع عنده ايضا فقال العباس يا رسول الله ان اهل
مكة لا صبر لهم عن الاذخر لقينهم وبيوتهم ووقع ذكر من العباس يحتمل ان يكون على جهة الاشارة الشفاعة ويحتمل انه
اجتهاد منه لما علم ان العموم غالبا التخصيص فكأنه قال هذا مما لا بد عنه لابد الحاجة والابتداء يستغنى عنه والشريعة
عهدها التيسير وعدم الحرج فاذا قيس عليها خصص من عموم الحاجة اليه فلما سأل شرعي فقد ذلك النبي صلى
الله عليه وسلم واستثنى وقد يحتج لهذا على ان الاستثنى لا يشترط في صحة اتصاله بالمستثنى منه وان النبي صلى الله عليه وسلم
مفوض اليه في الاحكام ويجاب عن الاول بانه متصل وان كلام العباس وقع في اثناء كلامه صلى الله عليه وسلم
بتلاد التفس وتذكر لما فاستثنى وهو لا يعد متراخيا وعن الثاني بان ذلك غير وحي وليس من لازم النبي صلى
ان يبلغ لحاجة وقتا ممتدا بل قد يكون ذلك بالقائه في روعه صلى الله عليه وسلم او الهام او سماع من ملك او نحو ذلك من
مراتب الوحي او اجتهاد منه صلى الله عليه وسلم واتفق اجتهاد العباس واجتهاده حق وله الاجتهاد كم
هو الصحيح والا يقر على خطأ والله اعلم وعن عبد الله ابن زيد بن عاصم رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ان ابراهيم حرم مكة ودعا لاهلها واني حرمت المدينة كما حرم ابراهيم مكة واني دعوت
في صاعها ومدها مثلي ما دعا ابراهيم لاهل مكة متفق عليه قوله ان ابراهيم حرم مكة هكذا في هذه
الرواية وفي رواية بن عباس ان الله حرم مكة والجمع بين الروايتين ان التحريم من الله تعالى قضى به واظهره
مرة على لسان ابراهيم عليه السلام وان ابراهيم حرمه باجر الله تعالى فصح نسبة التحريم الى الله والى
ابراهيم جميعا ووقع في رواية بن عباس ولم يحرمها الناس والمعنى ان تحريمها شرع من الله تعالى لا لمجرد اختيار
الناس وتعظيمهم بل لا يستحق التعظيم رجوعا الى الله تعالى كما في كثير من الحجارة التي عبدوها من
دون الله سبحانه ويحتمل ان المعنى ان حرمتها مستمرة من اول الخلق ليست مما اختصت به شريعة النبي صلى الله عليه وسلم

وقيل

وقيل المعنى منذ تحريم ابراهيم انه سأل الله تعالى تحريمها بدعوته ولذلك اضيفت اليه والمراد بالتحريم هو ما يحل اهلها
من ان يقاتلوا او ناصبين من استعداد لهاكم قال الله تعالى ومن دخله كان امنا وقوله تعالى اولم نمكن لهم حرما امنا جعلناها
وكونه فيهم حيا وميتا وفيه دلالة على ان المدينة حرم مكة تحريم الاصطياد وقطع النبات الاخضر
وغير ذلك وقد اختلف العلماء في ذلك فذهب الهادي والناصر الى ان المدينة حرم مكة في تحريم
جميع ما ذكره وذهب ابو حنيفة وزيد بن علي والناصر الى ان حرم المدينة غير حرم مكة في الاحكام
حرما مجازا ورد عليهم بقوله في حديث انس اللهم ان ابراهيم حرم مكة الخ فجعل حرمة المدينة كحرمة مكة في الاحكام
والاصطياد فان هذا صريح في المذهب الاول واختلفت الاحاديث في تحديد ما حرمه من المدينة فعن
المدينة حرم ما بين كذا الى كذا وفي حديث ابي هريرة عند ابي داود ما بين لابتي المدينة على لساني قال والى النبي
صلى الله عليه وسلم بني حارثة وقال اراكم من بني حارثة قد خرجتم الحرم ثم التفت فقال بل انتم فيه وفي حديث علي
رضي الله عنه عند حرم ما بين عائر الى كذا وفي رواية عند مسلم من عير الى ثور وفي رواية ما بين مأزميها
اي جبليها وفي رواية ما بين حرتيها وحمامها وحمام المدينة ثلاثة اجبل مما يلي حرتها الغربية والحرتين
المراد بهما الغربية والشرقية والمدينة بينهما وهو حد الحرم من المشرق والمغرب وما بين جبليها بيان
يحده من الجنوب والشمال والمدينة ايضا حرم من القبلة وحرة من الشام للبنهما بين جبلين الى الشرقية
والغربية ويتصلان بها وفي رواية عند ابي داود حمى رسول الله صلى الله عليه وسلم كل ناحية من المدينة بريدا
بريدا الاخبط شجرها ولا يعضد الا ما يساق احد وفي حديث عبد الله ابن سلام عند احمد والطبراني ما بين
عير الى احد فادعى بعض الحنفية ان الحديث مضطرب واجيب عنه بان الجمع بين هذه الروايات
ممكن فلا يرد الاحاديث الصحيحة مع انه لو تعذر الجمع امكن الترجيح والظاهر ان ما بين لابتيها ارجح
لتوارد الرواة عليها ورواية جبليها لا ينافيها ويكون عند كل لابة جبل الا لابتيها من جهة الجنوب والشمال
وجبليها من جهة المشرق والمغرب وتسمية الجبلين في رواية اخرى لا يضر واما رواية ما بين مأزميها في
بعض طرق حديث ابي سعيد والمأزم بالكسر المضيق بين الجبلين ويطلق على الجبل نفسه واما
حديث ابي داود فيحتمل انه تحديد للحمى واخذ الطحاوي الحنفية بحديث انس في قصة ابي عمير
ما فعل النغير قالوا لو كان صيدها لها لما احاز حبس الطيرة اجاب الجمهور بانه لا يلزم ان يكون
من صيد الحل فاذا دخل الحرم ولكن الحنفي لا يوافقهم على ذلك فان عنده اذا دخل الصيد من الحل الى الحرم
كان له حكم الحرم واحتج بعضهم بان النبي صلى الله عليه وسلم قطع النخل لبنا المسجد ولو كان قطع شجرها حراما لعلم
واجيب بانه ذلك كان في اول الهجرة وهو واضح وحديث تحريم المدينة كان بعد رجوعه صلى الله عليه وسلم من خيبر
ذكره البخاري عن انس في الجهاد وايضا فان ابا حنيفة يجيز قطع ما كان ينبته الناس في العادة وانما
يحرم عنده ما نبت بطبعه وقال الطحاوي يحتمل ان تحريم شجر المدينة وصيدها كان لاجل ان الهجرة كانت
اليها وكان بقاء الشجر والصيد مما يزيد في زينتها ويدعو الى الرغبة فيها فلما انقطعت الهجرة زال ذلك
واجيب عنه بان هذا مجرد احتمال لا يثبت به النسخ مع انه ثبت على الافتى تحريمها سعد ابن ابي وقاص
وزيد ابن ثابت وابو سعيد وغيرهم كما اخرجه مسلم وعلى العمل بشيء حرمها من فعل شيء فقل الصيد
او قطع الشجر اثم ولا جزاء عليه وفي رواية احمد وهو المشهور من قول مالك واحد في والجمهور وقال ابو حنيفة

فكان تحريمها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وابن ابي ليلى وهو قول ان فيه في القديم ومذهب الهدوية واختاره ابن المنذر وابن نافع صاحب مالك وقال القاضي عبد الوهاب ابن القاسم ان فيه الجزاء والقيمة معا في حرم مكة وهو قول قديم للشافعي ان الجزاء في ذلك سلب القاتل لحديث سعد ابن ابي وقاص في ذلك صحيح مسلم وانه كسلب المقاتل الاخمس فيه قال القاضي ولم يقل احد بعد الصحابة الا ان فعي واحد ع بعض الحنفية الاجماع على ترك الاخذ بحديث السلب ثم استدل بذلك على نسخ التحريم للمدينة ودعوى الاجماع مردوده والسلب فيها هو كسلب القتيل من الكفار فيدخل فيه فرسه وسلاحه ونفقته وقال بعضهم المراد بالسلب الثياب فقط واعلم انه قد استشكل رواية من عير الى ثور جماعة حتى قال مصعب الزبيري ليس بالمدينة عير ولا ثور واثبت غيره عيرا ووافقه على انكار ثور وقال ابن عبيد هذه رواية اهل العراق واما اهل المدينة فلا يعرفون جبلا عندهم يقال له ثور وانما ثور بمكة وبرى ان اصل الحديث من عير الى احد وقال القاضي عياض عير معروف واشار ابو عبيد البكري قول الاحوص ثم قلت لعمرو تلك بارعرار ونه تشب قفا عير فهل انت ناظره وقال ابن المسيب الملقب بعبد جبل بقرب المدينة معروف وقد تأول من انكر عيرا وثورا بالمدينة بان المراد في الحديث مقدار ما بين عير وثور من مكة او تسمى الجبلين بالمدينة الذين ما بينهما مثل ما بين عير وثور بالمكة بالاسمين وكأنه قال احرم ما بالمدينة مثل تحريم ما بين عير وثور بمكة على حذف المضاف ووصف المصدر فقال الثوري يحتمل ان كل ثور كان اسم جبل هناك اما احد فلما غيره وقال المحب الطبري في الاحكام بعد حكايته كلام ابي عبيد ومن تبعه فقد اخبرني الثقة العالم ابو محمد عبد السلام البصري ان احد اخذ عن عير جاريا الى ورائه جبل صغير يقال له ثور واخبرانه ذكر رسو الغند الطوائف من العرب العارفين تلك الارض وما فيها من الجبال فكل اخبرانه ذكر الجبل اسمه ثور وتواردوا على ذلك فعلمنا ان ذلك في الحديث صحيح وان عدم علم الاكابر العالم العدم شهرته وعدم تعينه عنه قال وهذه فائدة جليلة انتهى قال المصنف رحمه الله تعالى وقرأت بخط شيخ شيوخنا القطب الحلبي نزيل مكة حرسها الله تعالى على لسان شيخنا الامام ابي محمد عبد السلام ابن رووع البصري انه خرج رسولا الى العراق فلما رجع الى المدينة كان معه دليل فكان يذكر له الاماكن والجبال فلما وصلنا الى احد اشار به بجبل صغير فسألته عنه فقال هذا نعيمي ثور فقلت فعلمت صحة الرواية فلما هذا ابتدأ سؤاله وذكر شيخنا ابو بكر ابن حسين المراغي نزيل مكة المدينة في مختصره للاخبار المدينة ينقلونه عن سلفهم انه خلف احد من جهة الشمال جبلا صغيرا احمر يسمى ثورا قال وقد تحققته بالمشاهدة انتهى واعلم انه قد جبل ان البخاري ابهم اسم الجبل عمدا لما وقع عنده ان التسمية وهم قال صاحب المشارق واكثر رواة البخاري بتسمية عير واما ثور فمنهم من رواه عن عكرمة ومنهم من ذكره ملحقا بياضا والاول ان البخاري ما ابهم الا لعلة وقع في الرواية والا فقد سماه في موضع وقوله واني دعوت الى آخره في مسلم مصرح بالدعاء وهو اللهم بارك لهم في مكيالهم وبارك لهم في صاعهم وبارك لهم في مدهم قال القاضي عياض يحتمل ان الدعا بالبركة هنا ان يكون دينية وهي ما يتعلق به اقامة مرضوعاتهم والتقوى في الكيفيات والكميات واحكام العبادات فيكون بمعنى الثناء والبقاء لها كبقاء الحجر بها الشريعة وثباتها ويحتمل ان تكون دنيوية بمعنى تكثير ما كيل بهذه الاكيال حتى يكفي منه مالا يكفي من غيره في غير المدينة او ترجع البركة الى التصرف بها في التجارة وارباحها او الاكثر مما يكال بها من غلاتها وثمارها او تكرر الزيادة فيما يكال بها لاتساع عيشهم وكثرة العيش بضيقتهم مما فتح الله عليهم ووسع من فضله لهم وملكهم من بلاد الخصب والريف بالشام والعراق ومصر وغيرها كثر الحمل الى المدينة واتسع عيشهم حتى صارت هذه البركة في الكيل نفسه فزادهم انتهى والظاهر هو الاحتمال الثاني والظاهر منه هو الاول من الاحتمالات فائدة المدينة علم بالغلبة

للبلد التي هاجر اليها النبي صلى الله عليه وسلم ودفن بها فاذا اطلق فيادر الى الفهم انها المراد من غير قرينة تعين المراد وكان اسمها قبل ذلك يثرب قال تعالى واذ قالت طائفة منهم يا اهل يثرب ويثرب اسم لموضع منها سميت به كلها قيل سميت بيثرب من ولد ارم ابن سام ابن نوح لانه اول من نزلها حكاه ابو عبيد البكري وقيل غير ذلك ثم سماها النبي صلى الله عليه وسلم طيبة وطابة وكانه سكانها العمالقة ثم نزلها طائفة من بني اسرائيل قبل ارسلهم موسى عليه السلام كما اخرجه الزبير ابن بكار في اخبار المدينة بسند ضعيف ثم نزلها الاوس والخزرج مما تفرق اهل سبأ بسبب السيل العرم والله اعلم وعن علي ابن ابي طالب رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم المدينة حرام ما بين عير الى ثور رواه مسلم تقدم الكلام على هذا والله اعلم ختمة اشتمل هذا الباب على اربعة عشر حديثا باب صفة الحج ودخول مكة واراد بصفة الحج بيان المناسك والاتيان بها مرتبة وكيفية وقوعها وذكر حديث جابر وهو واف بجميع ذلك مشتمل على من الفوائد ونفائس من الفرائد وهو من افراد مسلم لم يروه البخاري في صحيحه وروا ابو داود قال القاضي عياض قد تكلم الناس على ما فيه من الفقه والكثير واصنف فيه ابو بكر ابن المنذر جزءا كبيرا وخرج فيه من الفقه مائة ونيفا وخمسين نوعا ولو تقصى لزاد على هذا العدد وعن جابر ابن عبد الله رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حج فخرجنا معه حتى اتينا الحليفة فولدت اسما بنت عميس فقال اغتسلي واستذفري بثوب واحرمي وصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد ثم ركب القصوى حتى استوت به على البيداء اهل بالتوحيد لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك حتى اذا اتينا البيت استلم الركن فرمل ثلاثا ومشى اربعا ثم اتى مقام ابراهيم فصلى ثم رجع الى الركن فاستلمه ثم خرج من الباب فلما دنى من الصفا قرأ ان الصفا والمروة من شعائر الله ابدأ بما بدأ الله به فرقى الصفا حتى راى البيت فاستقبل القبلة فوحد الله وكبره وقال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير لا اله الا الله انجز وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده ثم دعا بين ذلك قال مرتين ثم نزل الى المروة حتى اذا انصبت قدماه في بطن الوادي حتى اذا صعدتا مشى الى المروة ففعل على المروة كما فعل على الصفا فذكر الحديث وفيه فلما كان يوم التروية توجهوا الى منى وركب النبي صلى الله عليه وسلم وصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ثم مكث قليلا حتى طلعت الشمس فاجاز حتى اتى عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة فنزل بها حتى اذا زالت الشمس امر بالقصوى فرحلت له فاتى بطن الوادي فخطب ثم اذن ثم اقام فصلى الظهر ثم اقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيئا ثم ركب حتى اتى الموقف فجعل بطن ناقته القصوى الى الصخرات وجعل حبل المشاة بين يديه واستقبل القبلة فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلا حتى غاب القرص ودفع وقد شنق للقصوى الزمام حتى ان راسها ليصيب مورك رحله ويقول بيده اليمنى يا ايها الناس السكينة السكينة كلما اتى جبلا ارخى لها قليلا حتى تصعد حتى اتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء باذان واحد واقامتين ولم يسبح بينهما شيئا ثم اضطجع حتى طلع الفجر وصلى الفجر حين تبين له الصبح باذان واقامة ثم ركب حتى اتى المشعر الحرام فاستقبله فدعاه وكبره وهلله فلم يزل واقفا حتى اسفر جدا فدفع قبل ان تطلع الشمس حتى اتى بطن محسر فحرك قليلا ثم سلك الطريق الوسطى التي تخرج على الجمرة الكبرى حتى اتى الجمرة التي عند الشجرة فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها مثل حصى الخذف

قف على تسمية يثرب

قف على من كان يسكنها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ثم رجع من بطن الوادي ثم انصرف الى المنحر فنحر ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فافاض الى البيت فصلى بمكة الظهر رواه مسلم مطولا قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حج وقع هذا المعنى في صحيح مسلم ولفظه ما سأله علي ابن الحسين فقال اخبرني عن حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم بكسر الحاء وفتحها والمراد حجة الوداع فقال اذ رسول الله صلى الله عليه وسلم مكث تسع سنين لم يحج بمعنى حكث بالمدينة بعد الهجرة ثم اذن الناس في العاشرة معناه اعلمهم بذلك واشاعه ليتأهبوا للحج معه ويتعلموا افعاله والاحكام ويشاهدوا الوحي والقرآن وافعاله ويوصيهم ليبلغ الشاهد الغائب ويشيع دعوة الاسلام ويبلغ الرسالة القريب والبعيد للتمسك بآثار رسول الله صلى الله عليه وسلم وقوله اغتسلي فيه دلالة على شرعية الغسل وكذا الحائض وفي حق غيرها بالاولى وقوله واستذفري الاستذفار شد خرقة على المرأة في وسطها شيئا وآخذ خرقة عريضة تجعلها على محل الدم وتشد طرفها من قدامها ومن ورائها الى ذكر الممتد ودبر في وسطها وهو شبيه بثفر الدابة بفتح الثاء المثلثة وهو ما يكون تحت ذنبها يغطي عجانها ويحتمل ان يكون من التفر وهو الفأو هو الفرج واستعير لغيرها بمد او عنه له فالاول اظهر للعلة في بعض الروايات بلتحفي بثوب وقوله واحرمي فيه دلالة على صحة الاحرام للنفساء وكذا الحائض وهو مجمع عليه وقوله رسول الله صلى الله عليه وسلم وصلى في المسجد رواية مسلم انه صلى ركعتين والظاهر انهما نافلة وعن الحسن البصري يجزيه الافضل ان لا تلوث بعد صلاة فرض قال الامام قد روي ان الركعتين كانتا صلاة الصبح وقوله ثم ركب القصواء بفتح القاف والمد قال القاضي عياض وقد وقع القصوى بضم القاف والقصر قال وهو خطأ ثم قال الاصيل قتيبة كانت للنبي صلى الله عليه وسلم نوق القصوى والجدعاء والعضباء قال ابو عبيد العضباء اسم لناقة النبي صلى الله عليه وسلم ولم تسم بذلك لشيء اصابها قال القاضي وقد ذكره في غير مسلم انه خطب على ناقته الجدعاء وفي حديث آخر على ناقة حمراء وفي آخر على ناقة محمدية وفي حديث آخر كانت لناقة لا تسبق وفي حديث آخر تسمى العضباء وهذا كله يدل على انها ناقة واحدة والانهما قصة واحدة الا ان في مسلم في باب النذر ان القصوى غير العضباء قال الخربي العضب والجدع والجرم والقصوى والحضرمة في الاذن قال ابن الاعرابي القصوى التي قطع طرف اذنها والجدع اكثر منه وقال الاصمعي نحو القصوى مثله قال وكل قطع في الاذن جدع وان جاوز الربع فهي عضباء والمحضرم مقطوع الاذن نصفا فان اصطلما فهي صلماء وقال ابو عبيد القصوى المقطوعة الاذن عرضا والمحضرمة المستأصلة والعضب المقطوعة النصف فما فوقه وقال الخليل المحضرمة مقطوعة الاذن والعضباء مقطوعة الاذن قال الحربي قد علم ان العضباء اسمها وان كانت عضباء الاذن فقد صار اسمها هذا آخر كلام القاضي وقدم محمد ابن ابراهيم التيمي ان فيء وغيره ان العضباء والقصوى والجدعاء اسم لناقة واحدة كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقوله اهل بالتوحيد يعني افرد التلبية لله وحده بقوله لا شريك له فقوله لبيك الى آخره تفسير لقوله بالتوحيد وفيه اشارة الى ان الجاهلية كانت تقرن في تلبيتها غير الله كانت تقول لبيك لا شريك لك الا شريكا هو لك تملكه وما ملك ولبيك مصدر مثنى حذف الى المفعول لبيا بالمليء فعله وجوبا واريد من التلبية التكبير وانما ادمن منها تلبية كثيرة متوالية مرة بعد اخرى وفيه دلالة على شرعية التلبية وهو مجمع عليه ثم اختلفوا في حكمها فاكثر اهل البيت والحنفية واخرون هي سنة ينعقد الحج بالنية من دون ما ذكر وقال بعض اصحابنا نفلة انعقد به الحج وقال المؤيد والمهدي هي واجبة لا يصح الحج الا بها وقال مالك ليست واجبة لكن لو تركها لزم دم قال ابو حنيفة وتقوم غيرها من الفاظ الاذكار مقامها كما قال في تكبيرة الاحرام ويستحب رفع الصوت بها في حق الرجل وتكرارها الا سيما عند تغاير الاحوال كاقبال الليل والنهار والصعود والهبوط ونحو ذلك ولا بأس في الطواف والسعي ان لها اذكارا مخصوصة ويكررها في كل كرة ثلاث مرات ويوالي بينها ولا يقطعها بكلام ويكره رد السلام عليه رده باللفظ ويندب بعد التلبية الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ويسأل الله تعالى لنفسه ولمن احبه ولسائر المسلمين بالرضوان والجنة والاستعاذة من النار واذا رأى شيئا يعجبه قال لبيك ان العيش عيش الآخرة ولا يقطعها الا عند رمي الجمرة او عند طواف الزيارة اذا قدم على الرمي والمعتمر عند الطواف وقوله ان الحمد والنعمة يجوز في ان فتح الهمزة وكسرها والمعنى واحد وهو التعليل قال اكثر العلماء يستحب الاقتصاد على تلبية النبي صلى الله عليه وسلم وله وقد روي عن عمر انه كان يزيد لبيك ذا النعماء والفضل الحسن لبيك مرهوبا منك ومرغوبا اليك وعن ابن عمر لبيك وسعديك والخير بيديك والرغبا اليك والعمل والحسن لبيك حقا حقا تعبدا ورقا وقوله حتى اتينا البيت فيه دلالة على ان السنة للحاج ان يدخلوا مكة قبل الوقوف بعرفات للقدوم وغير ذلك وقوله حتى اذا اتينا البيت معه استلم الركن فرمل ثلاثا ومشى اربعا فيه دلالة على ان الحاج اذا دخل مكة فالمشروع له ان يطوف طواف القدوم قبل صعود الجبل وهو مجمع عليه وان يرمل في الثلاثة الاشواط الاولى طواف واحد في حج او عمرة اما اذا طاف في غير حج او عمرة فلا يشرع وقوله استلم الركن فيه دلالة على انه شرع استلام الركن قبل الطواف وقوله اتى مقام ابراهيم فصلى فيه زيادة فقرأ واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى فجعل المقام بينه وبين البيت فيه دلالة على شرعية الصلاة خلف مقام ابراهيم وقد اجمع العلماء على انه ينبغي لكل طائف اذا فرغ من طوافه ان يصلي خلف المقام ركعتي الطواف واختلفوا اهل هما واجبتان ام سنتان فمذهب الهادوية انهما واجبتان ولكن نهما خلف مقام ابراهيم ندبا واذا تركهما حتى مات لزم دم ووافقه مالك على الوجوب وقال يجب ان تكونا خلف مقام ابراهيم وعند الشافعية ثلاثة اقوال اصحها انه سنة الثاني انهما واجبتان والثالث ان كان طوافا واجبا فواجبتان والا فسنتان قال النووي والسنة ان يصليهما خلف المقام فان لم يفعل ففي الحجر والا ففي المسجد والا ففي مكة وسائر الحرم ولو صلاهما في وطنه او غيره من اقاصي الارض جاز وفاته الفضيلة ولو اراد ان يطوف طوافات استحب ان يصلي عقيب كل طواف ركعتين ولو اراد ان يؤخر الصلاة عن الطوافات جاز وهو خلاف الاولى وقال هذا المروي عن مخرمة وعائشة وطاوس وسعيد بن جبير واحمد واسحق وابو يوسف وكره ابن عمر والحسن البصري والزهري ومالك والثوري وابو حنيفة وابو ثور ومحمد بن الحسن وابن المنذر ونقله القاضي عن جمهور الفقهاء وورد في القراءة في الركعتين في الاولى قل يا ايها الكافرون وفي الثانية قل هو الله احد وقد اخرجه مسلم عن محمد بن علي عن ابيه عن رواية جابر عن قراءة النبي صلى الله عليه وسلم واخرجه ايضا البيهقي باسناد صحيح لذلك وقوله ثم رجع الى الركن فاستلمه فيه دلالة على استحباب العود لاستلام الركن في طواف القدوم وقد قال هذا الى هنا في غير ما واتفقوا على ان استلام الركن ليس بواجب ولو تركه لم يلزم دم وقوله خرج من الباب الى الصفا الخ

شبكة الألوكة www.alukah.net

قيد دلالة على انه يشترط في السعي ان يبدا من الصفا وبه قال الهادي والشافعي ومالك والجمهور وذلك لانه
فعل لذلك اهتمال لما في الاية الكريمة وقد قدم سبحانه وتعالى الصفا على المروة ففعل موافقة لما في القرآن
قيل على ان ذلك هو المشروع وقد قال خذوا عني مناسككم والاصل انما فعله مبين لما شرع سبحانه ولا يعلل
عنه الا الدليل ولم يوجد خلاف ذلك وهذا على رواية مسلم اذ هي حكاية عن المتكلم واما على رواية النسائي
باسناد صحيح لهذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ابدأوا بما بدأ الله به بصيغة خطاب الجماعة فهو فعل
امر والاصل فيه الوجوب والامر واضح وقوله فرقي الصفا فيه دلالة على شرعية ذكر وقد قالت
الهدوية ان ذلك مندوب في حق الرجل دون المرأة وقال النووي قال جمهور اصحابنا هو سنة
ليس بشرط ولا واجب فلو ترك سعيه صح لكن فاتته الفضيلة وقال ابو جعفر ابن الوكيل من اصحابنا
لكن يشترط ان لا يترك شيئا من المسافة التي بين الصفا والمروة فيلصق عقبه بدرجات الصفا
واذا وصل المروة الصق اصابع رجليه بدرجها انتهى كلامه ومثل هذا عند الهدوية ويرقى على
الصفا حتى يرى البيت ان امكنه ثم يقف على الصفا ويرى الكعبة ويذكر الله تعالى بهذا الذكر المذكور
ويفعل الذكر والدعا ثلاث مرات كما في الحديث وهذا هو المشهور عند العلما وجماعة يكررون ثلاثا والدعا
مرتين فقط والصواب الاول وفي قوله بين ذلك دلالة على انه لا يكرر الدعا في كل شوط لانه لو تقل بعد
كل شوط وانما وقع عنه في الجملة وقد صرح بهذا الامام المهدي في الغيث وقوله وهزم الاحزاب
وحده معناه وهزمهم من غير قتال من الآدميين والاسباب من جهتهم وانما ارادهم الاحزاب الذين
تحزبوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الخندق في شوال سنة اربع من الهجرة وقيل سنة خمس ولم يرد
في الرواية ما دعى صلى الله عليه وسلم فيه دلالة على التوسعة في ذلك وانه يدعو بما شاء قال الهادي انه يقول
الحمد والمعوذتين وقل هو الله احد وآية الكرسي واخر الحشر من قوله لو انزلنا هذا القرآن على جبل الخ
السورة ثم يقول لا اله الا الله وحده لا شريك له نصر عبده وهزم الاحزاب وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده
ورسوله صلى الله عليه وسلم اللهم اغفر لي ذنوبي وتجاوز عن سيئاتي ولا تردني خائبا يا اكرم الاكرمين
واجعلني في الاخرة من الفائزين ويقول على المروة مثل ذلك وقوله حتى انصبت قدماه في بطن
الوادي قال القاضي هكذا في جميع النسخ وفيه اسقاط لفظة لا بد منها وهي حتى انصبت قدماه في بطن
رمل في بطن الوادي فيسقط لفظة رمل وقد ثبتت هذه اللفظة في رواية مسلم وكذا ذكرها العميدي
في الجمع بين الصحيحين وفي الموطا حتى اذا انصبت قدماه في بطن الوادي سعى انتهى وقد وقع
في بعض نسخ صحيح مسلم مثل لفظ الموطا وفيه دلالة على استحباب الرمل في بطن الوادي وهو الذي
عبر عنه بعض الائمة بما بين الميلين وهو مستحسن في كل مرة من السبعة وعن مالك روايتان احداهما
كما ذكر والثانية تجب عليه الاعادة وقوله فعل على المروة مثل ما فعل على الصفى فيه دلالة على استحباب
الرقي والذكر والدعا وهو متفق عليه وفي هذا دلالة على قول الجمهور من العلما ان من الصفا الى المروة
شوطا ثم منها اليه شوط اخر والخلاف لابن بنت الشافعي وابي بكر الصيرفي من اصحاب الشافعي
فجعلا مجموع ذلك شوطا واحدا وقوله فلما كان يوم التروية وهو اليوم الثامن من شهر الحجة سمي بذلك لانه
لم يكن ماء بعرفة فكانوا يتروون فيه وقيل ان ابراهيم عليه السلام كان مترويا في رؤياه في ذلك اليوم

وفيه دلالة على انه لا ينبغي التقدم الى الشيء قبل فوات وقته لان اليوم وقت لسعي فاعلم ايها الحاج يوم التروية بدل الصفا على ما ذهب
اليه الشافعي انه ان كان الحاج محلة واراد الاحرام احرم يوم التروية وقد ذكر هذا مالك ايضا وقال بعض
السلف لا بأس بالتقديم وهو خلاف السنة وقف له وركب النبي صلى الله عليه وسلم الى قوله الفجر فيه دلالة على
سنن منها انه يركب في حال عزمه الى منى والاجتماع واختلف ايهما افضل فالاظهر من مذهب الشافعي ان الركوب افضل والشافعي قول اخر ضعيف ان المشي افضل وقال بعض اصحاب الشافعي
في جملة الحج الركوب الى مواطن المناسك وهي بجملة منى ومزدلفة وعرفات والرد دينهما وقد ورد
تفضيل المشي على الركوب في جملة السفر الحاج ومنها ان يصلي عند هذه الصلوات الخمس ومنها
ان يبيت بمنى هذه الليلة وهي ليلة التاسع من ذي الحجة وهذا المبيت سنة ليس بركن والواجب
فلو تركه فلا دم عليه وقوله حتى طلعت الشمس فيه دلالة على ان السنة الاخير جواز منى الا وقت طلوع
الشمس وهذا متفق عليه وقوله واجاز المزدلفة ولم يقف بها وقوله حتى اتى عرفة اي قرب من عرفة
لانه فسر بقوله فوجد القبة قد ضربت له بنمرة فنزل بها مع ان نمرة ليست من عرفات ودخول عرفات
قبل صلاة الظهر والعصر خلاف السنة وفي الحديث هنا حذف ولفظ مسلم وامر بقبة من شعر فضربت له بنمرة
والاشكال قريش انه واقف عند المشعر الحرام كما كانت قريش تصنع في الجاهلية وبعده فاجاز ذلك وهذا
المختصر وفي هذا دلالة على ما هو السنة من النزول بنمرة والابد خلوا عن فوات الابعد صلاة الظهر والعصر
ويغتسلون قبل الزوال فاذا زالت الشمس سار بهم الى مسجد ابراهيم عليه السلام فخطب بهم خطبتين
خفيفتين ويخفف الثانية جدا فاذا فرغ منها صلى بهم الظهر والعصر جامعا بينهما اذانا واقامتين من غير
الصلاة سار والى الموقف وكانت قريش في الجاهلية تقف بالمشعر الحرام وهو الجبل بالمزدلفة يقال
له قزح وقيل المشعر كالمزدلفة وهو بفتح الميم كما جاء في القرآن وقد جاء بكسرها كما راهة قريش ان يجوزوا الحرم
لان المزدلفة من الحرم الحرم فوعتهما منهم ان اشاروا غيرهم في الموقف لكونهم اهل الحرم ولذلك سمي بذلك افضوا
من حيث افاض الناس فظنت قريش ان النبي صلى الله عليه وسلم كما نزل بنمرة انه يقف كما يقفون ونمرة بفتح
النون وكسر الميم موضع بجنب عرفات وليس من عرفات وفي ضرب القبة دلالة على جواز الاستظلال
للمحرم بقبة وغيرها والخلاف في جوازه للنازل وكذا المار عند الاكثر وكرهه مالك واحد وقف له
فرحلت بتخفيف الحا المهملة اي جعل عليها الرحل وقوله حتى بطن الوادي وهو وادي عرنة بضم
العين المهملة وفتح الراء وبعدها نون وليست عرنة من عرفات عند كافة العلما الا مالكا فقال هي من
عرفات وقوله فخطب الناس فيه دلالة على استحباب الخطبة للامام بالحج يوم عرفة في هذا الموضع
وهي سنة باتفاق جماهير العلما وخلاف فيها للمالكية ومذهب ان فعي ان في الحج اربع خطب مسنونة
احداها يوم السابع من ذي الحجة يخطب عند الكعبة بعد صلاة الظهر والثانية ببطن عرنة يوم عرفات
والثالثة يوم النحر والرابعة يوم النفر الاول الثاني من التشريق قال ان فعي وظاهر هذه الخطب افراد
بعد صلاة الظهر الا التي يوم عرفات فانها خطبتان قبل الصلاة وبعد الزوال ويعلمهم في كل خطبة
ما يحتاجون اليه في المناسك الى الخطبة الاخرى والله اعلم وقوله ثم اذن ثم اقام الى اخره فيه دلالة على
انه يشرع الجمع بين الظهر والعصر هنا كذلك في ذلك اليوم وقد اجمعت الامة عليه واختلفوا في سببه
فقيل بسبب النسك وهو مذهب ابي حنيفة وبعض اصحاب ان فعي بسبب السفر فمن لا

قف على ما ذكر من

اصحابه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

حاظر او مسافر قادرون مرحلتين كاهل مكة لا يجوز له الجمع كما لا يجوز له القصر وان الجامع بين الصلاتين
يصلي الاولى اولا وانه يؤذن للاولى ويقيم لكل واحدة منهما ولا يفرق بينهما بما فاظه وقوله ثم ركب الى قوله
حتى غاب القرص في هذه مسائل فاداب الوقوف منها انه اذا فرغ من الصلاتين عجل الذهاب الى الموقف
ومنها ان الوقوف راكبا افضل والثاني الراكب افضل والثالث سواء ومنها انه يستحب ان يقف عند الصخرات
المذكورات وهي صخرات مفرشات في اسفل جبل الرحمة وهو الجبل الذي بوسط ارض عرفات هذا
هو الموقف المستحب فاما ما اشتهر من العوام من الاعتناء بصعود الجبل وتوهمهم انه لا يصح الوقوف
الا فيه فغلط بل الصواب جواز الوقوف في كل جزء من ارض عرفات وان الفضيلة موقف رسول
الله صلى الله عليه وسلم عند الصخرات فان عجز عنه قليقرب منه بحسب الامكان ومنها استحباب استقبال
الكعبة في الموقف ومنها انه يستحب ان يقف في الموقف حتى تغيب الشمس ويتحقق كمال غروبها
ثم يفيض الى المزدلفة فلو افاض قبل غروب الشمس صح وقوفه ولزمه دم عند الهدوية والشافعي
قولان احدهما انه سنة والثاني واجب وهو مبني على انه يجب الجمع بين الليل والنهار والما
الوقت الذي يصح الوقوف في اي جزء منه فهو ما بين زوال الشمس يوم عرفه وطلوع فجر النحر
هذا مذهب جماهير العلماء وقال مالك لا يصح الوقوف الا بدخول جزء من الليل فان اقتصر على الليل
وحده كفاه وان اقتصر على النهار لم يكفه وقال احمد وقت الوقوف من وقت طلوع فجر عرفه وجمعوا
على ان اصل الوقوف ركن لا يصح الحج الا به وقوله حبل المشاة روي بالحاء المهملة واسكان الباء وروي
بالجيم وفتح الباء والاول اشبه بالحديث والمراد به على الاول مجتمع المشاة وحبل الرمل ما طال منه وضخم
وعلى الثاني طريقهم وحيث يسلك الرجاله وقوله حتى غاب القرص اتى به بيانا لقوله غربت
الشمس وذهبت الصفرة ليلا يتوهم ان الغروب مراد به مجاز امغيب معظم القرص فزال ذلك
الاحتمال بقوله حتى غاب القرص فلا حاجة الى تصويب بعضهم حتى يعين فتامل قوله اشنق
اي ضم وضيق وهو بتخفيف النون وقوله مورك رحله هو مركب بفتح الميم وكسر الراء وكذا المرفق
هذا الموضع الذي تثني الراكب رجله عليه قدام واسطة الرحل اذا مال من الركوب كذا قال الجوهري
عن ابي عبيد وضبطه القاضي عياض بفتح الراء قال وهو قطعة ادم يتورك عليها الراكب تجعل
في مقدم الرحل شبه المخدة الصغيرة والغرض من هذا تهوين السير وفيه دلالة على انه يستحب
للراكب تهوين السير اذا كان يقتدي به المشاة وكذا اذا كانت الراحلة فيها ضعف وقوله
السكينة بالنصب اي الزموا السكينة وهي التوقر والطمانينة وفيه دليل على ان السكينة
في الدفع من عرفات سنة فاذا وجد فرجة اسرع كما ثبت في الحديث وقوله كلما اتى جبلا الحبل
هنا بالحاء المهملة المكسورة جمع جبل وهو التل اللطيف من الرمل الضخم قوله حتى تصعد هو بفتح
التاء المثناة من فوق وضمها يقال صعد في الجبل واصعد ومنه قوله تعالى اذ تصعدون ودون وقوله
حتى اتى المزدلفة هي معروفة مأخوذة من الزلف والازدلاف وهو التقرب لان الحجاج اذا افاضوا
من عرفات ازدلفوا اليها اي مضوا اليها وتقربوا منها وقيل سميت بذلك لمجيء الناس اليها والازدلاف
الاجتماع وقيل سميت بذلك لازدلاف الناس اليها والزلف اساعات من الليل وتسمى المزدلفة جمعا
بفتح الجيم واسكان الميم سميت بذلك لاجتماع الناس والمزدلفة كلها من الحرم قال الازهري حتى بادئ مكة

وغيره

وغيره حد المزدلفة ما بين مازمي عرفه ووادي محسر وليس الجدران منها وله ان يدخل المزدلفة حين يمكنه
الشعاب والجبال الداخلة في الحد المذكور وقوله فصلى بها الى اخره فيه دلالة على ان السنة
للدافع من عرفات ان لا يؤخر المغرب والعشا ويجمع بينهما في المزدلفة مقدما للمغرب وهذا مجمع عليه
وعند الهدوية والحنفية وبعض اتباع فعية واهل اللوقة ان هذا الجمع فرض فمن تركه فعجمعه من كان
مسافرا وغيره ولا يجوز ان يصلي قبل الوصول الى المزدلفة فان فعل اعاد وبه قال الهادي
كان بعد رحله او بدنه عند اخله ان يصليها قبل المزدلفة بشرط ان يصلي الاولى في وقت الثانية
فان فرق بين الصلاتين قدم وقال المنصور بالله انه اذا كان لعذر فلا دم عليه وعند الشافعي ان
الجمع انما هو لاجل السفر فلا يجوز لمن لم يكن مسافرا ان يجمع بين صلاتين واحدتين وللشافعي قول ضعيف
انه يجوز الجمع في كل سفر وان كان قصيرا قال اصحاب الشافعي لو جمع بينهما في عرفات وقت المغرب او في
الطريق او في موضع اخر او صلى كل واحدة في وقتها جاز جميع ذلك خلاف الافضل وقال هذا
جماعات من الصحابة والتابعين وبه قال الاوزاعي وابو يوسف واشهب وفقهاء اصحاب الحديث
وقوله باذان الاولى والاقامتين يعني يقيم لكل صلاة وبه قالت الهدوية والشافعية واحمد بن حنبل
وابو ثور وعبد الملك الماجشون والطحاوي الحنفي وقال مالك يؤذن ويقيم للثانية وهو محكي
عن عمر وابن مسعود وقال ابو حنيفة باذان واحد واقامة واحدة وللشافعي واحد قول انه يصلي
كل واحدة باقامة من دون اذان وهو محكي عن القاسم بن محمد وسالم عن عبد الله وقال النووي يصليهما
جميعا باقامة واحدة وهو محكي ايضا عن ابن عمر وقوله ولم يسبح بينهما معناه لم يفصل بينهما بنافلة
والنافلة تسمى سبحة لاشتمالها على التسبيح ويؤخذ منه ان الافضل الموالاة بين الصلاتين
المجموعتين واختلفوا اهل العلم الا ان شرط الجمع ام لا فقالت الهدوية انه يصح التنفل بين الصلاتين
المجموعتين وهو الصحيح عند الشافعية الا ان الافضل ان لا يفصل بينهما بالنافلة وقال المؤيد بالله
انه اذا فصل بالنافلة وجب اعادة الاذان للثانية وبه قال بعض الشافعية قال النووي اما
اذا جمع بينهما في وقت الاولى فالمعروف الاشتراط بالخلاف وقوله ثم اضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى اخره فيه دلالة على شرعية المبيت بمزدلفة ليلة النحر بعد الدفع من عرفات وان ذلك جمع
مجمع عليه واختلف العلماء هل هو واجب او ركن او سنة وذهب الهدوية الى انه واجب لكن يلزم التارك
دم ومثله عن احمد واما الشافعي على الصحيح من اقواله والثاني انه سنة لا اثم في تركه ولا يجب فيه دم
بل يستحب ومثله عن مالك وقال جماعة من اصحاب الشافعي انه ركن لا يصح الحج الا به كالوقوف بعرفات
ومن القائلين بذلك ابن بنت الشافعي وابو بكر ابن محمد بن اسحق بن خزيمة وقال به من التابعين
عليه والاسود والشعبي والنخعي والحسن البصري ولا بد ان يبيت اكثر الليل عند الهدوية وعند
الشافعية في اقل الجزء من المبيت ثلاثة اقوال الصحيح منها ساعة في النصف الثاني من الليل
والثاني ساعة في النصف الثاني او بعد طلوع الفجر قبل طلوع الشمس والثالث معظم الليل وقوله
وصلى الفجر حين تبين له الصبح فيه دلالة على انه يشرع المبادرة في تقديم صلاة الصبح في هذا
الموضع على غيره من سائر الايام تاسيا برسول الله صلى الله عليه وسلم وان وظائف هذا اليوم كثيرة
فمن المبالغة بالتبكير بالصبح ليتسع الوقت للوظائف الثابتة في هذا اليوم وقوله باذان واقا

مة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فيه دلالة على شرعية الاذان والاقامة في صلاة المسافر وقوله حتى يأتي المشعر الحرام بفتح الميم وحكى الجوهري
الكسر وبها قرأ ابو السماك والحرام قال الشوريجي في الدقائق الحرام معناه المحرم لانه من الحرم الامن الحل
وسمي مشعرا لما فيه من الشعائر يعني من معالم الدين وكل علامات الحج مشاعر والمراد به هنا جبل معروف
في جمع مزدلفة يقال له قزح بضم القاف وفتح الزاي وبجاء مهملة وهو غير منصرف لانه معدول عن
قازح وهو الجبل المعروف بمزدلفة يقف الحاج عليه للدعاء بعد الصبح يوم النحر قال الازرقي ويقال
قزح اسطوانة مدورة قدرها اربعة وعشرون ذراعا وطولها في السماء ثنتا عشر ذراعا فيها خمس
وعشرون درجة وهي على خشبة مرتفعة كان يوقد عليها في خلافة هرون الرشيد بالشمع ليلة
المزدلفة يجتمعون عليها وقال ابن هذا جماهير الفقهاء وقال جماهير المفسرين واهل السير والحديث
المشعر الحرام جميع المزدلفة ولكن الحديث هنا صريح في الاول وقوله فاستقبل القبلة يعني اللغة
فيه دليل على استحباب استقبال القبلة في الوقوف كما ذهب اليه ابو حنيفة وجماعة الحنفية
وابن الحاج المالكي وقوله فدفع قبل ان تطلع الشمس فيه دلالة على ان الوقوف بالمشعر الحرام بعد الفجر
مشروع واختلف العلماء في وقت الدفع منه فقال الهدوية يمزدلفة قبل الشروق وقال مسعود
وابن عمر وابو حنيفة واتباعهم وجماهير العلماء لا يزال واقفا فيه يدعو ويذكر حتى يسفر الصبح جدا
كما في هذا الحديث وقال مالك يدفع قبل الاسفار وقوله اسفر جدا الضمير في اسفر يعود الى الفجر
وجدا بكسر الجيم صفة لمصدر محذوف اي اسفارا جدا اي بليغا وقوله بطن محسر بضم الميم وفتح الحاء
وكسر السين المهملة المشددة سمي بذلك لان اصحاب الفيل لما اقربا الفيل حسر فيه اي اعيى ومنه قولهم
حاسرا وهو حسير وقوله فحرك قليلا فيه دلالة على ان التحريك في ذلك سنة والمشروع في ذلك قدر
رمية بحجر ذكره الامام المهدي في الغيث وذكره النووي عن الشافعية في شرح مسلم وقوله ثم سلك
الطريق الوسطى فيه دلالة على ان سلوك هذه الطريق في الرجوع من عرفات سنة وهو غير
الطريق الذي ذهب فيه الى عرفات وهذا معنى قولهم فذهب الى عرفات في طريق ظب ويرجع
في طريق المازمين ليخالف الطرق كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في دخول مكة حين دخلها
من الثنية العليا وخرج من الثنية السفلى وكذا في العيد وحول الرداء في الاستسقاء وقوله
يرجع على الجمرة الكبرى هي جمرة العقبة وهي التي عند الشجرة وفيه دلالة على ان الحاج اذا
دفع من مزدلفة ووصل منى فاول ما يبدأ به هو رمي جمرة العقبة ولا يفعل شيئا قبل رميها
ويكون ذلك قبل نزوله وقوله سبع حصيات فيه دلالة على شرعية الرمي بهذا القدر فانه
لابد ان يكون بالحصى فلا يجزي القاء الحجر الذي لا يسمى القاء ورميا ويندب ان يكون كحصاء
الخذف وهو قدر حبة الباقلا ولا يجزي بما ليس بحجر كالزرنيخ والكحل والذهب والفضة
وغير ذلك خلافا لابي حنيفة فيجوز به بما كان من اجزاء الارض والمرجع في جميع ذلك الى الفعل
خذوا عني مناسككم فما فعله صلى الله عليه وسلم في اعمال الحج فالظاهر وجوبه ما لم تقم قرينة
على خلاف ذلك وفيه دلالة على تفريق الحصاء وتنبيهها فان رمى بهن دفعة واحدة
اجزاه عن واحدة فقط وقوله يكبر مع كل حصاة فيه دلالة على شرعية التكبير ويدل على ان الرمي
بالحصى مرتب وقوله من بطن الوادي يدل على ان السنة ان يقف للرمي في بطن الوادي بحيث

يكون منى وعرفة والمزدلفة عن يمينه وملكة عن يساره وهذا هو الصحيح وقيل يقف مستقبل القبلة وكيف
ما رماها اجزأه حيث يسمى رميا بالكف حجرا والرمي مشروع في يوم النحر لجمرة العقبة فقط وهو قول ابن عباس
ولا يقوت الحج بفواته ويلزم دم وقال مالك يفيد جبره ويلزم لنقص اربع احجار فما دون ذلك صدقة عن كل حجر
ويلزم دم لكل نفر تركها وقعل تتم انصرف الى المنحر لدل على ان النحر موضع مخصوص من منى وجميع منى موضع
للنحر كما قال صلى الله عليه وسلم وفي مسلم انه نحر ثلاثا وستين بدنة بيده ثم اعطا عليا فنحر ما غبر اي ما بقي واشركه
في هديه وكان جميع هديه مائة بدنة فالذي اتى به من المدينة معه ثلاثا وستين بدنة واتى علي بتوفية المائة
من اليمن كما جا في رواية الترمذي وفيه دلالة على انه يشرع تكثير الهدي فانه نحر جميعه في يوم النحر والايام الثلاثة
ايام النحر منه شيئ وظاهر قوله واشركه في هديه انه قد كان اهدى معينا النبي صلى الله عليه وسلم ثم اشركه علي بعد ذلك
قال القاضي عياض وعندي انه لم يكن شريكا حقيقة بل اعطاه قدر ما ينحره انتهى واقول انه لا مانع ان يكون
النبي صلى الله عليه وسلم قد نوى الندب بذلك جميعه ثم خص عليا بالمشاركة في ذلك ويكون ذلك خاصا به صلى الله عليه وسلم كما يدل
لعلي عليه السلام وفي تمام الرواية في مسلم ثم امر من كل بدنة ببضعة فجئ بها فطبخت فاكل من لحمها وشرب من مرقها وهذه سنة اجمع العلماء ان المهدي والمضحي لهما الاكل من الاضحية
والهدي وان الاكل ليس بواجب وقوله فافاض الى البيت وصلى بمكة الظهر في الكلام تقدير وتقديره فافاض الى البيت
وطاف بالبيت فحذف ذكر الطواف لدلالة الكلام والطواف هذا هو طواف الافاضة وهو طواف الزيارة وهو
ركن من اركان الحج باجماع المسلمين ووقت اداءه من فجر النحر الى آخر ايام التشريق وعند الشافعية من نصف
ليلة النحر وافضله بعد رجم الجمرة وذبح الهدي والحلق وندب في ضحوة يوم النحر وكره تاخيره الا لعذر
والاحرم تاخيره عن ايام التشريق ولو تطاولت المدة ولكن النساء لا يحل الا بعده واتفق العلماء على انه لا
يشرع فيه الرمل الا اذا تأخر الرمل في طواف القدوم فاحد قولي الشافعي انه يشرع له الرمل ويقع عن طواف
القدوم اذا اخر الى يوم النحر وكذا طواف الوداع عند الهدوية والحنفية ونص عليه الشافعي واتفق عليه
اصحابه وقال ابو حنيفة واكثر العلما لا يجزي عند طواف بنية غيره وفي ركوب النبي صلى الله عليه وسلم في الدفع
الى مزدلفة ومنها الرحلة دلالة على استحبابه في هذه المواطن وبعض اصحاب الشافعي افضل فيها
وقوله فصلى الظهر بمكة فيه دلالة على انه صلى الله عليه وسلم صلى بمكة وفي روايته عند مسلم انه افاض يوم
النحر فصلى الظهر بمنى ووجه الجمع انه صلى الله عليه وسلم طاف للافاضة قبل الزوال ثم صلى الظهر بمكة في اول وقتها
ثم رجع الى منى فصلى بها الظهر مرة اخرى باصحابه حين سألوه ذلك فيكون متنفلا بالظهر الثانية التي بمنى
وقد ثبت مثل هذا في صلاة اخرى في الصحيحين فكانت لهما صلاتان ولهم صلاة ولعله وقد ورد عن عائشة
رضي الله عنها وغيرها انه آخر الزيارة يوم الفجر الى الليل وهو معمول على انه عاد للزيارة مع مسائة لا لاجل
الافاضة والله اعلم وعن خزيمة بن ثابت ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا فرغ من تلبيته في حج او عمرة سأل الله
رضوانه والجنة واستعاذ برحمته من النار رواه الشافعي باسناد ضعيف الحديث اخرجه الشافعي وفي اسناده
صالح بن محمد بن ابي زائدة ابو واقد الليثي وهو مدني ضعيف ويروى عن ابراهيم بن ابي يحيى وفيه مقال
ولكنه لم يتفرد به بل تابعه عليه عبيد الله بن عبد الله الاموي اخرجه البيهقي والدارقطني في الحديث دلالة
على استحباب الدعاء وافضل الدعاء ما دل عليه الحديث والله اعلم وعن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عرفة كلها موقف
ومنى كلها منحر ووقفت ههنا وعرفة كلها موقف رواه مسلم قوله وقفت الخ

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في هذه الالفاظ بيان رفق صلى الله عليه وسلم وشفقته بامته وتوسعة الامر عليهم وعدم التضييق والتحريج عليهم فيبين لهم المحل
الافضل وهو الموضع الذي ذكر فيه فانه غير متضيق عليهم الاقتصار به في ذلك بل يجوز لهم ان ينكحوا فيه وفي غيره مما
شمله الاسم ومنى وحدها من وادي محسر الى العقبة وفي جزء منها وقع فيه النحر الجزء الاخير ومنى هي محل الجميع النسك والشرع
في الحج دم القران والتمتع والاحصار والافساد والتطوع بالهدي وهو مكان اختيار ان هذه الدماء واما ما التزم المعتمر فمحله مكة
واما سائر الدماء من الجنايات وغيرها فمحلها الحرم المحرم ولكنه لا يختص النحر بمنى الا اذا كان النحر ايام التشريق واما اذا
اخر عن ايام التشريق فالحرم جميعه صالح لذلك واذا اخر النحر في غير منى اجزاه ولزمه دم وقال ان فعي واصحابه يجوز نحر
الهدي ودم الجنايات في جميع الحرم لكن الافضل في حق الحاج النحر بمنى والافضل موضع النحر عند المنحر موضع نحر رسول الله
صلى الله عليه وسلم وما قاربه قال ابن الذين مخر رسول الله صلى الله عليه وسلم عند الجمرة الاولى التي تلي المسجد في منى والنحر في منى افضل
على غيره ولذلك كان ابن عمر يفعل ذلك واخذ ابن الذين نعين هذا المحل من اثر ذكره الفاكهي من طريق ابن جريج عن طاوس
كان منحر النبي صلى الله عليه وسلم بمنى الى الجمرة والافضل في حق المعتمر ان ينحر في المروة لانها موضع تحلله كما ان منى موضع تحلل
الحاج والحلاق جميع رجل والمراد به المنزل قال اهل اللغة رحل الرجل منزله سواء كان من حجر او مدر او شعر او وبر
وقوله وعرفة كلها موقف وحدها مما خرج عن وادي عرفة الى الجبال مما يلي بساتين بني عامر هكذا نص عليه ان فعي وجميع
اصحابه ونقل الازرقي عن ابن عباس انه قال حد عرفات من الجبل المشرف على بطن عرفه الجبال عرفات الى موقف
بفتح الواو وكسر الصاد المهملة وآخره فاء قاف الى منتهى وصبق قال الزمخشري الوصيق جبل لكنانة وهذيل ووادي عرفة
وقيل غير هذا وهذا مما هو متقارب وقد تقدم حد جمع وعن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم لما جاء
مكة دخلها من اعلاها وخرج من اسفلها متفق عليه كان هذا ينزل صلى الله عليه وسلم في تمام الفتح واعلاها موضع
يقال له كداء بفتح الكاف لا يصرف وهذه الثنية التي ينزل منها الى المعلى مقبرة اهل مكة وهي التي يقال لها الحجون بفتح الحا
المهملة وضم الجيم وكانت صعبة فسهلها معاوية ثم عبد الملك ثم المهدي على ما ذكره الازرقي ثم سهل منها موضع في
سنة احدى عشرة وثمانمائة ثم سهلت كلها في زمن سلطان مصر الملك المؤيد في حدود العشرين وثمانمائة و
كل عقبة في جبل او طريق عال تسمى ثنية واسفلها هي الثنية السفلى تسمى كدى بضم الكاف والقصر وهي عند
باب الشبيكة بقرب شعب ابي ميين من ناحية قيقعان واختص بدخوله في ذلك الوقت لما روي انه قال
ابو سفيان لا اسلم حتى ارى الخيل تطلع من كداء فقال له العباس ما هذا قال شيء طلع بقلبي وان الله لا
يطلع الخيل هناك ابدا قال العباس فذكرت ابا سفيان بذلك لما دخل وللبيهقي من حديث ابن عمر رضي الله عنهما
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف قال حسان فانشده عدمت بنيتي ان لم تروها تثير النقع مطلع كداء
فتبسم وقال ادخلها من حيث قال حسان وقد اختلف في المعنى الذي لاجله خالف صلى الله عليه وسلم
بين طريقيه فذكر الاقوال التي مرت في المخالفة في يوم العيد عند خروجه وعوده من الصلاة والاولى انه لما
دخل مندوبا يوم الفتح واستمر الى تمامه واستحب ذلك لمن كان على طريقه كما مر في الحج والله اعلم
لدان يستدير ويفعل ذلك وقال بعض الشافعية انما فعله النبي صلى الله عليه وسلم لانه كان على طريقه فلا يستحب من
لا يكون كذلك وعن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان لا يقدم مكة الا بات بذي طوى حتى يصبح ويغتسل
ويذكر ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم متفق عليه طوى بفتح الطاء المهملة وضمها وكسرها والفتح اشهر واقصح ويصرف
ولا يصرف موضع معروف بقرب مكة وهو بين الثنية العليا التي يصعد اليها من الوادي المعروف بالزاهر وبين
الثنية السفلى التي يخرج منها الى المقابر وهو المحصب وقال المحب الطبري هو موضع عند باب مكة يعرفها هناك

وقد ترك

وقد ترك الناس هذه السنة واماتوها والخير في اتباعه صلى الله عليه وسلم والاقتداء بافعاله والتأسي به حتى يصح فيه دلالة
على استحباب ذلك من كان على طريقه وانه يستحب دخول مكة نهارا وهو قول الاكثر وقال جماعة من اكابر
وبعض الشافعية الليل والنهار سواء والنبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة ليلا في عمرة الجعرانة وقوله ويغتسل
فيه دلالة على استحباب الغسل لدخول مكة وقوله ويذكر ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم متعذر فيحكم المرفوع
وعن ابن عباس رضي الله عنهما انه كان يقبل الحجر الاسود ويسجد عليه رواه الحاكم مرفوعا والبيهقي
موقوفا ورواه الشافعي ايضا موقوفا ورواه البيهقي ايضا والحاكم مرفوعا قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد
ورواه ابو داود الطيالسي والدارمي وابن خزيمة وابو بكر البزار وابو علي ابن السكن والبيهقي من حديث ابن
واختلف فيه فقال ابن ادكين رجل من بني جمح من قريش وقال البزار مخزومي وقال الحاكم هو ابن السكن والبيهقي جعفر بن محمد
رايت ابن عباس يقبله ويسجد عليه وقال ابن عباس رايت عمر بن الخطاب يقبله ويسجد عليه ثم رايت رسول الله صلى
الله عليه وسلم فعل هذا هذا لفظ الحاكم قال المصنف رحمه الله وهم في قوله ابن جعفر بن محمد بن عبد الله هو ابن الحكم فقد رواه
العقيلي على انه غيره وقال في هذا حديث وهم واضطراب واختلف فيه على الدراوردي فقيل عنه عن ابن الحكم فقد رواه
عليه وسيأتي الكلام على كلام عمر قريبا وعنه قال امرهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يرملوا الثلاثة اشواط ويمشوا ما
بين الركنين متفق عليه الرمل بفتح الراء والميم والخبب بمعنى واحد وهو اسرع المشي مع تقارب الخطا وضرب
في الطواف الثلاثة من السبع والاربعين الاتي طوافا بعد سعي وهو طواف العمرة وطواف القدوم واما الرمل في المشي مع تقارب الخطا وضرب
طواف القدوم ففيه قولان عند الشافعية احدهما يشرع الرمل وهو الاصح والثاني لا يشرع وقوله ثلاثة اشواط بفتح الهمزة
والشين المعجمة جمع شوط بفتح المعجمة والمراد به الطوفة الواحدة وفي هذا الاطلاق دلالة على انه لا يكره اطلاق الشوط
عليه وقد كره ان فعي ومحا هذا اطلاق الشوط والدورة عليه وقال لا يقال له طوفه وفي هذه الدلالة على ان المشروع
انما هو في الثلاثة الاول فلو ترك فيها ما يفعل ذكره في الاخيرة ولا دم عليه عند الجديدة وان فعله وقال بعض
المالكية عليه دم وقوله وان يمشوا بين الركنين فعل ذلك النبي صلى الله عليه وسلم في عمرة القضاء واصحابه لما كان في
المسلمين من الضعف كما قال ابن عباس انه قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه فقال المشركون انه يقدم
عليكم قوم قد وهنتهم حمى يثرب فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يرملوا الاشواط الثلاثة وان يمشوا ما بين الركنين
اليمانيين وبين حاجزا ما بين الركنين الشاميين لان المشركين كانوا لا يرونهم منه واذا مر بالركنين اليمانيين مشوا
على هيئتهم ولم يمنعه ان يأمرهم ان يرملوا الاشواط كلها الا ابقاء عليهم وقد ذهب الى العمل بهذا الصباغ
فقال ان الرمل لا يكون فيما بين الركنين واجاب الجمهور القائلون بان الرمل من الحجر الى الحجر بان ذكر
انما كان في عمرة القضاء وقد ذكر سببه وهو الابقاء عليهم واما في حجة صلى الله عليه وسلم فانه رمل من الحجر الى الحجر
وكان متأخرا فيكون ناسخا ووجب العمل به وعنه قال لم ار رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلم من البيت
غير الركنين رواه مسلم قوله كان يستلم يمسح عليهما من السلام بمعنى التحية شبه المسح عليهما بالمسح باليد
عند الملاقات لاجل التحية ولكون المسح عليهما كالمقدم المسلم على البيت وقوله الركنين اليمانيين المراد بهما
الحجر الاسود والركن اليماني اطلق عليهما ذلك تغليبا ويقال للركنين الاخرين الشاميين وقد يقال
للركن الحجر الاسود والركن الذي يليه من ناحية الباب العراقيات ويقال للركن اليماني والذي يلي الحجر
من ظهر الكعبة الغربيان واليمانيان بتخفيف الياء وهي الفصيحة المشهورة تنسب يمان
مخفف يمني بتعويض الالف من احدى ياءي النسب الياء الاخرى وحكى سيبويه والجرمي وغيرهما

بناء على زيادة الالف وبقاء ياء النسب بحالها وفي هذا دلالة على استحباب استلام الركنين المذكورين
واختصاصهما بذلك لكونهما على قواعد ابراهيم عليه السلام وزاد الحجر الاسود بالتقبيل لفضيلة الحجر دون الركنين
الشاميين وقد اجمعت الامة على استحباب استلامهما واتفق الجمهور على انه لا يسن الركنان الشاميان
وقد ذهب الى استحباب استلامهما الحسنان ابناء علي عليهما السلام وبن الزبير وجابر بن عبد الله وانس بن مالك وعروة
ابن الزبير وابو الشعثاء جابر بن زيد واخرج احمد بن حميد في والحاكم من طريق عبد الله بن عثمان بن خثيم عن ابي
الطفيل قال كنت مع ابن عباس ومعاوية فكان معاوية لا يمر بركن الا استلمه فقال بن عباس ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم لم يستلم الا الحجر واليماني فقال معاوية ليس شيء من البيت مهجورا واخرج مسلم المرفوع من وجه
اخر عن ابن عباس وروى احمد ايضا من طريق شعبة عن قتادة عن ابي الطفيل قال حج معاوية وابن عباس
ومعه ابن عباس يستلم الاركان كلها فقال معاوية انما استلم رسول الله صلى الله عليه وسلم هذين الركنين اليمانيين
فقال بن عباس ليس من اركانه شيء مهجور قال عبد الله ابن احمد في العلل سالت ابي عنه فقال قلت شعبة
وقد كان شعبة يقول الناس يخالفونني في هذا ولكني سمعته من قتادة هكذا انتهى ورواه سعيد بن ابي
عروبة عن قتادة على الصواب اخرجه ايضا وكذا اخرجه من طريق مجاهد عن ابن عباس نحوه وروى الشافعي
من طريق محمد بن كعب القرظي ان ابن عباس قال لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة فلعل رواية مجاهد
المذكورة عن ابن عباس انه طاف مع معاوية فقال ليس شيء من البيت مهجورا فقال له ابن عباس لقد كان لكم
في رسول الله اسوة حسنة فقال معاوية صدقت واخرجه الازرقي في تاريخ مكة ان ابن الزبير لما فرغ من
بناء البيت استلم الاركان الاربعة فلما رزيل البيت على بناء ابن الزبير اذا طاف الطائف استلم الاركان
كلها وان ابراهيم واسمعيل لما طافا فاخر عا من بناء البيت طافا به سبعا فاستلما الاركان كلها وقد اخرج
البخاري في كتاب الطهارة من حديث ابن عمر انه قال لعبد الملك بن مروان لا اراك تصنع اربعا لم ار احدا
من اصحابك يصنعها فذكر منها لا اراك لا تمس من الاركان الا اليمانيين الحديث فيه دلالة على ان غير
من الصحابة والتابعين لا يقتصرون عليهما وقال بعض اهل العلم اختصاص الركنين مبني في السنة
وقياس عليهما الركنان الآخران واجاب الشافعي عن قول من قال ليس شيء من البيت مهجورا بانا
لم ندع هجر الجميع ولكنا نتبع السنة فعلا وتركا وقال القاضي ابو الطيب اجمعت ائمة الامصار
والفقهاء على انهما لا يستلمان قال ولما كان فيهما خلاف لبعض الصحابة والتابعين وانقرض الخلاف
انتهى وكلام الهدوية ظاهره استلام الاركان الاربعة والله اعلم وعن عمر رضي الله عنه انه لما قبل الحجر قال
اني اعلم انك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا اني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك
متفق عليه قوله قبل الحجر التقبيل هو بالفم فيه دلالة على شرعية التقبيل للحجر وقد تقدم والتقبيل هو
بعد الاستلام الحجر وبعد التقبيل السجود عليه بالجبهة وهذا هو مذهب الجمهور من العلماء
وحكاه ابن المنذر عن عمر بن الخطاب وابن عباس وطاووس وابن فعي واحد وذكره الامام المهدي
في البحر ولم ينسبه الى احد وانفرد مالك من العلماء فقال السجود عليه بدعة واعترف القاضي عياض
بشذوذ مالك في ذلك وهذا القول من عمر رضي الله عنه ارشاد للناس وزجر عن الاعتقاد في الاحجار
ونسبة الضر والنفع اليها مما كانت الجاهلية في عبادة الاصنام وتعظيمها ورجاء منفعتها وخوف
الضر بالتقصير في تعظيمها فبين ان الحجر الاسود انما هو لاقامة عبادة على ضر ولا نفع وانه حجر مخلوق كما في

المخلوقات التي لا تضر ولا تنفع وانه لو لم يرد تعظيمها في الشرع مما عظمت بالنظر اليها في ذاتها وشانها
عمر في هذا الموسم ليشتهر ذلك في البلدان ويحفظ عن اهل المواسم المختلفة الاوطان والله اعلم
فائدة استنبط بعضهم من مشروعية تقبيل كل من يستحق التعظيم من آدمي او غيره وقد نقل
عن الامام احمد انه سئل عن تقبيل منبر النبي صلى الله عليه وسلم وتقبيل قبره فلم ير به باسا وابتعد بعض
اصحابه صحة ذلك ونقل علي بن ابي الصيف اليماني احد علماء مكة من الف فيه جواز تقبيل
المصحف واجزاء الحديث وقبور الصالحين والله اعلم وعن ابن ابي الطفيل قال رايت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يطوف بالبيت ويستلم الركن بمحجن معه ويقبل المحجن رواه مسلم
ادرك من حياة النبي صلى الله عليه وسلم ثمان سنين ومات سنة مائة وثنتين بمكة وقيل سنة مائة وقيل
عشر ومائة قال العامري وهو الصحيح وقال الذهبي سنة مائة واحدة وهو اخر من مات من الصحابة
في جميع الارض روى عنه الزهري وابو الزبير وجابر بن يزيد قوله يطوف بالبيت في حلم زيادة الكاف
على بعير وقوله ويستلم الركن الاستلام هنا امامن الكلام بفتح السين بمعنى التحيه قال الازهري او من
السلام بكسر السين اي الحجارة والمعنى انه يمس بعصاه الى الركن حتى يصيبه كذا قيل وهو بعيد
والمحجن بكسر الميم وسكون الحاء المهملة وفتح الجيم بعدها نون هو عصا معنية الراس والمحجن الاعوجاج
وبذلك سمي المحجوف وقوله ويقبل المحجن وهذا مثل ما ورد في تقبيل اليد اذا استلم بها الركن كما في حديث
بن عمر اخرجه البخاري واخرج سعد بن سعيد بن منصور من طريق عطا قال رايت ابا سعيد وابا هريرة
وابن عمر وجابرا اذا استلم الحجر قبلوا ايديهم قيل وابن عباس قال وابن عباس احسبه وهذا قال
الجمهور السنة ان يستلم الركن ويقبل يده فان لم يستطع انه يستلمه بيده ثم يقبل يده وقيل يكبر في
فان لم يستطع اشار اليه والكفي بذلك وعن مالك في رواية لا يقبل يده وكذا قال القاسم وفي رواية عنه
انه لا يقبل يده على فيه من غير تقبيل فائدة ورد في الذكر عند الطواف حديث عبد الله
بن السائب مرفوعا انه كان يقول في ابتداء الطواف بسم الله والله اكبر اللهم ايمانا بك وتصديقا
بكتابك ووفاء بعهدك واتباعا لسنة نبيك محمد رواه الرافعي وذكر صاحب المهذب من حديث جابر
وبيض له المنذري والثوري واخرجه بن عساكر من طريق بن ناجية بسند له ضعيف ورواه الشافعي
عن ابن ابي نجيح قال اخبرت ان بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال يا رسول الله كيف نقول اذا استلمنا
قال قولوا بسم الله والله اكبر ايمانا بالله وتصديقا لما جاء به محمد وهو في الام عن سعيد بن سالم عن بن
جريج وروى الطبراني في الاوسط والبيهقي الدعاء من حديث بن عمر انه كان اذا استلم الحجر قال بسم الله
والله اكبر وسنده صحيح وروى العقيلي من طريق حديثه ايضا انه كان اذا اراد ان يستلم يقول اللهم
ايمانا بكتابك وتصديقا بكتابك واتباعا لسنة نبيك ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يستلم وروى
الواقدي في المغازي مرفوعا ورواه البيهقي والطبراني في الاوسط والدعاء في الحارث الاعور عن علي
رضي الله عنه اذا مر بالحجر الاسود فراى عليه زحاما استقام وكبر وقال اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك
واتباعا لسنة نبيك وبين الركن اليماني والحجر الاسود اطبق ابو داود واحمد من حديث عبد الله بن السائب
انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار وبين

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والحاكم وقال الرافعي انه اذا انتهى الى العواجي يقول اللهم اني اعوذ بك من الشك والشرك والنفاق والشقاق
وسوء الاخلاق ولم يذكر له مستندا واخرجه البزار من حديث ابي هريرة مرفوعا لكن لم يقيده بما عند الركن
والاعند الطواف واخرج ابن ماجه والحاكم من حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يدعو عند الركنين
اللهم قنعني بما رزقتني وبارك لي فيه واخلف على كل غائبة لي بخير ولابن ماجه عن ابي هريرة من طاف
سبعا فاحكم يتكلم الا بسبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله محيت عنه عشر
سيئات وكتبت له عشر حسنات ورفعت له عشر درجات واسناده ضعيف وله عن ابي هريرة
ان الله تعالى وكل بالحجر سبعين ملكا فمن قال اللهم اني اسالك العفو والعافية في الدنيا والاخرة ربنا
آتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار قالوا آمين قال الرافعي ولا بأس
بقراءة القرآن في الطواف بل هي افضل من الدعاء الذي لم يؤثر ومثله ذكر الامام المحاملي في البحر والدعاء
المسنون افضل منه تأسيا برسول الله صلى الله عليه وسلم والله اعلم وعن يعلى ابن امية قال طاف
النبي صلى الله عليه وسلم مضطبعا ببرد اخضر رواه الخمسة الا النسائي وصححه الترمذي هو ابو
صفوان ويقال ابو خلف ويقال ابو خالد وهو الاكثر يعلى ابن امية بضم الهمزة وفتح الميم وتشديد الياء
تحتها نقطتان اسم امه ابن ابي عبيدة التميمي الحنظلي حليف قريش وهو يعلى ابن منية بضم الميم
اثم وسكون النون وفتح الياء وامية هي امه وقيل ام ابيه وبها يعرف وهي جدة الزبير ابن العوام
لامه وهي اخت عتبة ابن غزوان وقيل عمته وفي الاستيعاب ان امية اسم ابيه ومنية اسم
امه فينسب تارة الى ابيه وتارة الى امه اسلم يعلى يوم الفتح وشهد حنينا والطائف وتبوك وكان
عاملا لعمر على نجران وهو معدود في اهل الحجاز قتل بصفين مع علي بن ابي طالب رضي الله عنه كذا قال
ابن الاثير وقال الذهبي كان واليا لعثمان على اليمن فلما قتل عثمان اقبل من اليمن وخرج مع اهل الجمل
واعانهم بامواله جليلة فلما هزم جر ثم اقبل عائشة الى قريب السنتين فما ادري توفي قبل معاوية
او بعده انتهى روى عنه ابنه صفوان وعبد الله ابن الديلمي وعطاء ومجاهد وعكرمة وقوله مضطبعا
الاضطباع ان يجعلوا اردیتهم تحت آباطهم ثم يلقنها على عواتقهم اليسرى وقد ورد
ايضا من حديث ابن عباس في عمرة الجعرانة اخرجه ابو داود وعن انس رضي الله عنه انه
كان يهل فيما يهل فلا ينكر عليه ويكبر فيما يكبر فلا ينكر عليه متفق عليه ورد هذا في صفة غدوهم
من منى الى عرفات في رواية تسلم بلفظ منا الملبي ومنا المكبر وفيه دلالة على استحبابهما في الايام
من منى الى عرفه يوم عرفه والتلبية افضل وفيه رد على من قال يقطع التلبية بعد صبيحة عرفه
والله اعلم وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في الثقل
او قال في الضعفة من جمع بليل الحديث متفق عليه ورواه ش والافظ له من طريق البيهقي
ورواه النسائي بلفظ ارسلني رسول الله صلى الله عليه وسلم مع ضعفة اهله فصلينا الصبح
بمنى ورمينا الجمرة قوله في الثقل بفتح الثاء المثلثة والقاف وهو المتاع ومخفوه والضعفة
المراد بهم النساء ومن يتصل بهن من الصبيان والحديث فيه دلالة على انه يجوز الدفع
من مزدلفة قبل طلوع الفجر للنساء ومن اشبههن في الضعف والله اعلم وعن عائشة
رضي الله عنها قالت استأذنت سودة رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة المزدلفة ان تدفع قبله وكانت ثبطة

يعني

يعني ثقيله فاذن لها متفق عليه قوله ان تدفع قبله فيه دلالة على جواز الدفع من مزدلفة
قبل الفجر ولكن ذلك للعذر كما قالت وكانت ثبطة والثبطة ملفوح الثا المثلثة وكسر الباء
الموحدة اي ثقيلة الحركة بطيئة من الثبط وهو التعوق وقيل احتلف العلماء في قدر
المبيت بمزدلفة وفي حكمه اما حكمه فمذهب الاكثر وهو الصحيح من مذهب ان فعي قدره
الكوفيون واصحاب الحديث انه واجب من تركه لزمه دم وذهب جماعة وهو قول للشافعي
انه ان تركه فاتته الفضيلة ولا اثم عليه ولا دم وذهب الحسن البصري والنخعي
الى انه لا يصح الحج الا به وقال به ابو عبد الرحمن بن ثابت الفقيه والمبيت بمزدلفة واجب
والاوزاعي ان المبيت بمزدلفة لا واجب ولا سنة ولا فضيلة بل هو منزل كسائر المنازل ان شاء
نزله وان شاء تركه ولا فضيلة فيه وهو قول باطل واما قدره فمذهب الهدوية الى انه اكثر الليل
وهو احد اقوال مالك والثاني والثالث اقل زمانه والصحيح من مذهب
ان فعي انه ساعة في النصف الثاني في الليل وفي قوله ساعة من النصف الثاني او بعده
الى طلوع الشمس وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ترموا الجمرة
حتى تطلع الشمس رواه الخمسة الا النسائي وفيه انقطاع الحديث ايضا رواه احمد وصححه
الترمذي وفيه دلالة على ان رمي الجمرة لا يكون الا بعد طلوع الشمس ولو ابيح لهم التقدم في الدفع
من مزدلفة لوصلوا الى منى قبل الفجر وسيأتي الكلام على المسئلة في الحديث الآتي قريبا
وعن عائشة رضي الله عنها قالت ارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم ام سلمة ليلة النحر ورمت
الجمرة قبل الفجر ثم مضت فافاضت رواه ابو داود واسناده على شرط مسلم الحديث الآتي
احمد وغيره وقد ورد في معناه ما اخرجه الخلال قال انبانا علي بن حرب ثنا هوذة بن عمران
عن سليمان بن ابي داود عن هشام بن عروة عن ابيه قال اخبرتني ام سلمة قالت قدمني
رسول الله صلى الله عليه وسلم فيمن قدم من اهله ليلة المزدلفة قالت فرميت بليل ثم مضيت
الوجه فصليت بها الصبح ثم رجعت الى منى وفيه سليمان بن ابي داود الدمشقي الحولاني
ويقال ابن داود احد رواته لكذبه غير واحد ويرده ايضا حديثها في الصحيحين وورد في الخ
كنت استأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما استأذنته سودة وقد ورد في حق الضعفة
حبيبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بها من جمع بليل اخرجه مسلم واعلها كانت من الضعفة
كما في حديث ابن عباس وقد يجاب عنه بان جواز الرمي قبل الفجر انما كان للعذر وهو
جائز وفي حديث ابن عباس لم نر احدا عذر في ذلك امر بالانتظار الى بعد طلوع الشمس اوان
ذلك مندوب فامره بالندب وحينئذ فلا تعارض بين الاحاديث وفي المسئلة اربعة
مذاهب ذهب ان فعي واحمد الى جواز الرمي بعد نصف الليل للقادر والعاجز والثاني
لا يجوز الا بعد الفجر مطلقا وهو قول ابي حنيفة والثالث قول الهدوية انه لا يجوز
للقادر الا بعد طلوع الفجر وللمرأة والعاجز والخائف ومن لم يجد من يرمي عنه بعد نصف الليل
والقول الرابع للنخعي والثوري انه من بعد طلوع الشمس للقادر وكان هذا القول اذهب
المنصوص في حديث ابن عباس والحجة لمن بعد اوله بنصف الليل فان الحجة حديث اسماء بنت ابي بكر

شبكة الألوكة www.alukah.net

كما في البخاري وهي ارتفعت بقيت مغيب الفجر وهو يكون عند اول الثالث الاخير ويستدل بهذا على سقوط
الوقوف بالمشعر الحرام على من اجيز له الدفع من نصف الليل ولادم عليهم وعن عروة بن مضرس قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من شهد صلاتنا يعني بالمزدلفة فوقف معنا حتى ندفع وقد وقف
بعرفة قبل ذلك ليلا او نهارا فقد تم حجه وقضى تفثه رواه الخمسة وصححه الترمذي وابن خزيمة
ابن مضرس بضم الميم وفتح الضاد المعجمة والسين المهملة الطائي شهد مع النبي صلى الله عليه وسلم
حجة الوداع عداده في الكوفيين روى عنه ابن ابي بكر والشعبي والحديث صححه ايضا الحاكم والدارقطني وجماعة
وهو مروي بالفاظ مختلفة وقوله من شهد صلاتنا المراد بها هنا صلاة الفجر بالمزدلفة وقوله ووقف معنا حتى
يدفع منها ووقف في مزدلفة وقوله ووقف بعرفة ليلا او نهارا فيه دلالة على انه يجزي الوقوف بعرفة
في اي وقت كان اذا كان يوم عرفة من بعد الزوال وفي ليلة عيد الاضحى وقوله وقد تم حجه وقضى تفثه والتفث
هو اذهاب الشعث قال النضر بن شميل وقيل هو المناسك وقيل مفهوم الجملة الشرطية ومن لم يقع منه ما ذكر
فلم يتم حجه فاما الوقوف بعرفة فمجمع عليه واما الوقوف بمزدلفة فذهب الجمهور الى ان الحج يتم بدونه وان يجب في
فواته دم وذهب بن عباس وبن الزبير الى ان الوقوف بمزدلفة ركن كعرفة واليه ذهب ابراهيم النخعي والشعبي
وعلقمة والحسن البصري والاوزاعي وحماد بن ابي سليمان وداود الظاهري وابو عبيد القاسم بن سلام
ومحمد بن جرير وبن خزيمة وهو احد الوجوه للشافعية ورد هذا المفهوم الزيادة في النسائي من ادرك
جمعا مع الامام والناس حتى يفيض فقد ادرك الحج ومن لم يدرك جمعا مع الامام والناس فلم يدرك وللبزار
يعلى ومن لم يدرك جمعا فلا حج له وقوله تعالى فاذكروا الله عند المشعر الحرام وفعل النبي صلى الله عليه وسلم الذي
خرج مخرج البيان واجيب عن ذلك ان حديث عروة اريد به ان من فعل جميع ذلك فقد اتى
بالحج التام الكامل الفضيلة ويدل عليه حديث عبد الرحمن بن يعمر الديلي قال شهدت رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهو واقف بعرفات واتاه ناس من اهل نجد فقالوا يا رسول الله كيف الحج قال الحج عرفة من جاء
قبل صلاة الفجر من ليلة جمع فقد تم حجه اخرجه احمد واصحاب السنن وبن حبان والحاكم والدارقطني
والبيهقي وفي رواية للابي داود من ادرك عرفة قبل ان يطلع الفجر فقد ادرك الحج وفي رواية للدارقطني
والبيهقي الحج عرفة فهذا صحيح في المراد واما زيادة النسائي وابي يعلى فهي اولى لانتفاء التعارض لاحتمالها
التاويل بان يراد لا حج له اي كامل الفضيلة وثانيها انها من رواية مطرف عن الشعبي وقد ضعف ابو جعفر
العقيلي جزاء في انكارها وذكر ان مطرفا كان يهم في المتون وعن الادلة الكرعية انها تدل على الامر بالذكر
عند المشعر لا على الركنية وفعل النبي صلى الله عليه وسلم بيان للواجب المستكمل الفضيلة وبين بقوله
ما الا يفوت الحج بفواته وما يفوت بفواته واما صلاة الصبح مع الامام بمزدلفة فذهب بن حزم الى انه
يفوت الحج بفواته التزاما بما التزمه به الطحاوي ولم يعتبر بن قدامة مخالفته هذا فحكى الاجماع
على الاجزاء بدونها والله اعلم وعن عمر رضي الله عنه قال ان المشركين كانوا لا يفيضون حتى تطلع
الشمس ويقولون اشرق ثبير وان النبي صلى الله عليه وسلم خالفهم ثم افاض قبل ان تطلع الشمس
رواه البخاري قوله لا يفيضون اي من جمع وقد صرح بذلك في رواية يحيى القطان عن شعبة وقوله
اشرق بفتح الهمزة فعل امر من الاشراق اي ادخل في الشروق وقد ضبطه بعضهم بكسر الهمزة على انه ثلاثي
من شرق والمعنى على الاول لتطلع عليه الشمس وثبير بفتح المثلثة وكسر الموحدة جبل هناك معروف على يسار الذاهب

الى منى وهو اعظم جبال مكة عرفي رجل من هذيل اسمه ثبير دفن فيه وزاد ابو الوليد عن شعبة كما نعبر
اخرجه الاسماعيلي والبن ماجه حشله عن طلق عن حجاج بن ارطاة عن ابي اسحق وفي رواية من الاغارة اي
الاسراع في عدو والفرس وامراد منه الدفع للنحر وقوله ثم افاض الافاضة الدفعة قال الاصمعي وغيره افاض
القوم في الحديث اذا دفعوا فيه وفاعل افاض هو النبي صلى الله عليه وسلم الذي يدل عليه بيانا للقوله خالفهم وفي رواية
الطبري بسند كان المشركون لا يفيضون حتى تطلع الشمس وان رسول الله صلى الله عليه وسلم كره ذلك
فدفع قبل طلوع الشمس وقد تقدم في حديث مسلم بيان الوقت الذي دفع فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو قوله حتى اسفر جدا فدفع قبل ان تطلع الشمس وفي حديث بن عباس عند بن خزيمة حتى اسفر
كل شيء قبل ان تطلع الشمس ويحتمل ان يكون فاعل افاض هو عمر وهو بعيد وعن ابن عباس رضي
الله عنهما واسامة بن زيد قالا لم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبي حتى رمى جمرة العقبة رواه
البخاري الحديث لفظ البخاري عن بن عباس ان اسامة كان ردف النبي صلى الله عليه وسلم من عرفة الى المزدلفة
ثم ادرف من المزدلفة الى منى قال فكلاهما قالا لم يزل النبي صلى الله عليه وسلم يلبي حتى رمى جمرة العقبة
وقد استشكل رواية اسامة من مزدلفة على رجليه في سياق قريش وظاهر السياق انه لم يحضر
مع النبي صلى الله عليه وسلم عند رمي الجمرة ويجاب عنه بانه يجوز ان يكون ارسل الرواية بواسطة ويجوز
ان يكون حضر عند الرمي ويؤيد هذا ما اخرجه مسلم من حديث ام الحصين قالت فرايت اسامة بن زيد
وبلالا احد هما اخذ بخطام ناقة النبي صلى الله عليه وسلم والاخر رافع ثوبه يستره من الحر
حتى رمى جمرة العقبة الحديث فيه دلالة على ان الحاج يستمر في التلبية حتى يرمي الجمرة واللفظ يحتمل انه
قطع التلبية في اول حصاة او بعد تمام الرمي وذهب الى الاول الجمهور والى الثاني احمد وبعض
اصحاب الشافعي ويؤيد الاول ما في حديث بن عباس ويكبر مع كل حصاة انه قطع التلبية كما
قال البيهقي وحجة الثاني ما في رواية النسائي فلم يزل يلبي حتى رمى فلما رجع قطع التلبية وما روى بن خزيمة
من طريق جعفر بن محمد عن ابيه عن علي بن الحسين عن بن عباس عن الفضل قال افضت مع النبي صلى
الله عليه وسلم من عرفات فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة ويكبر مع كل حصاة ثم قطع التلبية مع اخر حصاة
وقال بن خزيمة هذا حديث صحيح فانه مفسر عما ابهم في الروايات الاخر فان المراد بقوله حتى رمى جمرة العقبة
اي اتم رميها وقد ذهب الجمهور الى استمرار التلبية الى ان يرمي ومنهم الثلاثة فمن بعدهم والثوري
واحمد واسحق واتباعهم والهدوية وغيرهم وذهب طائفة الى انه يقطع التلبية اذا دخل الحرم لكن
يعاودها اذا خرج من مكة الى عرفه وهو مذهب بن عمر وذهبت طائفة الى انه يقطعها اذا راح الى الموقف
ورواه بن المنذر وسعيد بن منصور باسانيد صحيحة عن عائشة وسعد بن ابي وقاص وعلي وابن
قال مالك ورواية عن الصادق والناصر وقيده مالك بزوال الشمس يوم عرفه وهو قول الاوزاعي
والليث وعن الحسن البصري مثله لكن قال اذا صلى الغداة يوم عرفة وقد روى الطحاوي
باسناد صحيح عن عبد الرحمن بن يزيد قال حججت مع عبد الله فلما افاض اتى جمعا فصلى ثم لبى فقال
دخل اعرابي هذا فقال دخل اعرابي هذا فقال عبد الله انى الناس اليوم صنعوا واشار الطحاوي
الى ان كلا من روى عنه ترك التلبية من يوم انما تركها للاشتغال بغيرها من الذكر لعلمهم بتشرع
بذلك بين ما يختلف من الآثار والله اعلم وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه جعل البيت

شبكة الألوكة www.alukah.net

عن يساره ومنى عن يمينه ورمى الجمرة بسبع حصيات وقال هذا مقام الذي انزلت عليه سورة البقرة
متفق عليه في الحديث دلالة على ان هذه الكيفية مشروعة في رمي جمرة العقبة كما وقع في الرواية وان
بن مسعود استنبط العوادي واجاب على من قال ان ذا سائر معها من فوقها بقوله هذا مقام
الذي الخ وقام الاجماع على ان هذه الكيفية غير واجبة وان مخالفتها جائزة واما هذا استحب ان يقف
تحت الجمرة تحت الوادي ويجعل مكة عن يساره ومنى عن يمينه ويستقبل العقبة فيرميها بالسبع
السبع وهذا قول جمهور العلماء وقال بعض اصحاب الشافعي انه يستحب ان يقف مستقبل الجمرة
ويكون الجمرة عن يمينه واما سائر الحجاج فمن فوقها اتفاقا وخص عبد الله سورة البقرة بالذكر
لكونه اكثر اعمال الحج المذكورة فيها ولانها اشتملت على اكثر الاحكام الدينيات والمعاملات وذلك
كما رمز حفظ الزاهرين في السلف عظم قدره وارتفعت مرتبته وفي اضافة السور الى البقرة دلالة
على الاكراهة في ذلك وقد رد ابراهيم النخعي في ذلك على الحجاج لما ذكر له ان الحجاج قال على المنبر
السورة التي يذكر فيها البقرة والسورة التي يذكر فيها ال عمران والسورة التي يذكر فيها النساء فسبح
الحجاج وذكر قول ابن مسعود فائدة جمرة العقبة هي الجمرة الكبرى وهي حد منى وليست
منها بل هي من مكة وهي التي بايع النبي صلى الله عليه وسلم الانصار عندها والجمرة اسم لجمع الحصا سميت
بذلك لاجتماع الناس بها يقال اجتمر بنو فلان اذا اجتمعوا وقيل ان العرب تسمي الحصا الصغار
وجمار فسميت بذلك تسمية للشيء باسم حاله وقيل لان ادم وابراهيم عليهما السلام لما عرض ابليس
له فحصبه جمر بين يديه اي اسرع فسميت بذلك وعن جابر رضي الله عنه قال رمى رسول الله
صلى الله عليه وسلم الجمرة يوم النحر ضحى واما بعد ذلك فاذا زالت الشمس رواه مسلم الحديث وصله
مسلم وابن خزيمة وابن حبان وذكره البخاري تعليقا بلفظ وقال جابر رمى النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر ضحى ورمى
بعد ذلك بعد الزوال وروى الدارمي موصولا له بلفظ التعليق لكن قال وبعد ذلك عند زوال الشمس ورواه ابن
بن راهويه في مسنده موصولا بلفظ ايضا والحديث فيه دلالة على وقت الرمي وقد تقدم الكلام في جمرة العقبة
وقوله فاذا زالت الشمس فيه دلالة على ان وقت الرمي في الثلاثة الايام بعد الزوال وهو مذهب الهدوية ومالك
واتباعه وجماهير العلماء وذهب الناصر الى انه يجوز الرمي من بعد الفجر وذهب الهدوية وابو حنيفة
واسحق الى انه يجوز في اليوم الثالث الرمي بعد الفجر وحجتهم قوله صلى الله عليه وسلم لاعلمنه بني عبد المطلب لا ترموا
حتى تصبحوا قال يعمومه على انه يصح الرمي من الاصباح ويجاب عن ذلك بانه ورد في رمي جمرة العقبة
في يوم النحر واما سائر الايام ففعله صلى الله عليه وسلم مبين ان وقته من بعد الزوال وقد قال خذوا عني
مناسككم وعن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصيات يكبر على اثر كل حصاة
ثم يتقدم ثم يسهل ويقوم فيستقبل القبلة فيقوم طويلا ويدعو ويرفع يديه ثم يرمي الوسطى ثم
يأخذ ذات الشمال فيسهل ويقوم مستقبل القبلة ثم يدعو فيرفع يديه ويقوم طويلا ثم يرمي جمرة
ذات العقبة من بطن الوادي ولا يقف عندها ثم ينصرف فيقول هكذا رأيت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يفعله رواه البخاري قوله الدنيا بضم الدال وتكسر اي القريبة الى مسجد الخيف وهي اول الجمرات
التي يرمي من باب النحر وقوله ثم يسهل بضم الياء وسكون المهملة اي يقصد السهل من الارض وهو المكان الذي
لا ترتفع فيه وقوله ثم يأخذ ذات الشمال اي يمشي الى جهة شمال الذاهب داعيا في مكان لا يصيبه الرمي

وقوله جمرة

وقوله جمرة ذات العقبة اي الجمرة ذات العقبة والحديث فيه ذكر رمي الجمرات الثلاث بسبع حصيات والرمي بمثل
عند كل حصاة والاباز هي نزلة شيخ الامارة روى عن الثوري فقال يعلم واز احبر بالدم فاحب الي وعلى انه يستقبل القبلة
بعد الرمي ويقوم طويلا وقد وقع تفسيره في حديث ابن عمر عند ابن ابي شيبة باسناد صحيح ان امر عمر كان يقوم
عند الجمرتين مقدار ما يقرأ سورة البقرة وانه رفع يديه عند الدعاء وقال ابن قدامة والنعمة في ذلك الخلاف الا ما روي
عن مالك من ترك رفع اليدين عند الدعاء بعد رمي الجمار وحكى ابن القاسم عن مالك وكذلك قال ابن المنذر
وقال ابن المنير لعل مالكا لم ير الرفع هنا سنة ثابتة فاخفى على اهل المدينة واجيب عنه بان ذكر ما خفي على اهل المدينة
الزهري عالم المدينة والشام روى ذكر عن سالم احد الفقهاء في المدينة ورواه سالم عن عالم اهل المدينة في
في زمانه وهو ابن عمر وانه لا يقف والا يدعو بعد رمي الجمرة الثالثة فائدة روى ابن ابي شيبة باسناد صحيح
بن عمر رضي الله عنهما انه كان يمشي في الجمار مقبلا ومدبرا وعن جابر انه كان الامر ضرورة والنبي صلى الله عليه وسلم
رمى جمرة العقبة في يوم النحر راكبا وسائر الجمرات في الايام الاخر ماشيا راجلا او نعلم ذكر اليوم مما كان
في اثناء افاضته من مزدلفة ومصدرها الى محل النحر والله اعلم وعنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم
ارحم المحلقين قالوا والمقصرين يا رسول الله قال في الثالثة والمقصرين متفق عليه الحديث
الرواية في ورود هذا هو في حجة الوداع او في عمرة الحديبية قال ابن عبد البر وقع ذلك يوم الحديبية حين
عن البيت وهذا محفوظ مشهور واخرج من حديث ابي سعيد بلفظ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يستغفر لاهل الحديبية للمحلقين ثلاثا وللمقصرين مرة ومن حديث ابن عباس حلق رجال يوم الحديبية وقصر
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم رحم الله المحلقين الحديث الثاني وحديث ابي سعيد اخرجه الطحاوي من طريق الاوزاعي
واحمد وابن ابي شيبة وابو داود الطيالسي وزاد فيه ابو داود ان الصحابة حلقوا يوم الحديبية الا عثمان وما افقده
وزاد ايضا في ان ذلك كان في حجة الوداع من حديث ابي مريم الساعي عند احمد وابن ابي شيبة ومن حديث
ام الحصين عند مسلم ومن حديث ابن الاسود التقفي عند احمد وابن ابي شيبة ومن حديث ام عمارة عند الحارث والاحاديث
التي فيها تعيين حجة الوداع هي الاكثر عددا واصح اسنادا قال النووي وهو العمدة المشهور وجزم بان ذلك كان في الحديبية
امام الحرمين في النهاية وقال عياض كان في المومنين والبعد ان يكون في المومنين وكذا قال ابن دقيق العيد
قال المصنف رحمه الله تعالى وهذا هو المتعين لتظافر هذه الروايات بذلك والا ان السبب فيهما مختلف فالذي في حديث
بسبب توقف من توقف من الصحابة عن الاحلال لما دخل عليهم من الحزن للظن منهم ان امر الوصول الى البيت مع اقدارهم
في انفسهم على ذلك مخالف لقوله صلى الله عليه وسلم رؤياه حق فلما رجع من العام القابل والقصة مشهورة فلما اراهم
النبي صلى الله عليه وسلم بالاحلال توقفوا واشارت ام سلمة ان يحل هو صلى الله عليه وسلم فيفعل فاما يعود مخالف
بعضهم وقصر بعض وكان مراد الحلق اسرع الى الامتثال ممن اقتصر على التقصير وقد تقدم هذا السبب في حديث ابن
عباس عند ابن ماجه وغيره انهم قالوا يا رسول الله ما بال المحلقين ظاهرت لهم الترحم قالوا لانهم لم يشكوا واما في
حجة الوداع فلانه صلى الله عليه وسلم امر من لم يسق الهدي بالاحلال وقد كان شق على جماعة من الصحابة ففعل بعضهم
التقصير لانه لحق فهو كذلك لم يخلص الامتثال بل يقع شك وفعل بعض الحلق مما دونه الى الحلاق الامتثال
واستحق بتاكيد الدعاء لانه ابين في الامتثال كذا قاله ابن الاثير في النهاية وغيره وقال الخطابي وغيره ان عادة
العرب ان يعفوا الشعر لكونه من الزينة عندهم وكان الحلق قليلا عندهم وربما كانوا يرونه من الشهرة ومن رغبة الاطام
فلذلك كره لهم الحلق واقتصر واعلى التقصير والحديث فيه دلالة على ترجيح الحلق والتقصير وان الحلق ارجح وهو مجمع عليه

شبكة الألوكة www.alukah.net

الاعمش عن الحسن البصري ان الحلق يتعين في الحج حكاه ابن المنذر بصيغة التمريض وقد ثبت عن
ولفرج بن ابي شيبة عن الحسن في الذي يحج قط ان شاء حلق وان شاء قصر وبروي بن ابي شيبة عن ابراهيم النخعي
قال اذا حج الرجل اول حجة حلق وان حج اخرى فان شاء قصر ثم روى عبد الله قال كانوا يحبون ان يحلقوا
في اول حجة واول عمرة انتهى وهذا يدل على ان ذلك للاستحباب لا للزوم وهما جائزان ولو في حق من لا شعر
او كان شعره خفيفا لا يمكن تقصيره او لم يكن له شعر فيمر الموسى على راسه والواجب في حلق راسه هو ازالة جميعه
عند الهادي وغيره وهو مذهب مالك واحمد وهو الذي تقتضيه الصيغة واستحبه الكوفيون وان فعل وجزى
البعض عندهم واختلفوا فيه فعند الحنفية الربع الا ابا يوسف فقال النصف وقال ان فعل اقل ما يجب حلق
ثلاث شعرات وفي وجه لبعض اصحابه شعرة واحدة والتقصير كالحلق في هذا التفصيل فيكون التقصير
قدر انملة كذا في كتب الهدوية وفي شرح النواوي على مسلم ويستحب ان لا ينقص عن قدر الانملة وان اقتصر على دونها
اجزى وهذا في حق الرجال واما النساء فالمشروع في حقهن التقصير اجماعا وفيه حديث لابن عباس عند
ابي داود بلفظ ليس على النساء حلق وانما على النساء التقصير وسياتي مرتبا والترمذي من حديث علي نحوه
ان تحلق المرأة راسها وقال بعض الشافعية لو حلقت اجزاها ويكره وقال القاضيان ابو الطيب وحسين
لا يجوز وهذا في حق الحاج او المعتمر غير المتمتع واما المتمتع فان النبي صلى الله عليه وسلم خير هم بين الحلق
والتقصير وظاهره التساوي في حقهم وعند الهدوية ان الافضل التقصير في حقه لتمكنه الحلق للحج قوله
في معظم الروايات عن مالك ذكر اعادة المحلقين مرتين وعطف المقصرين عليهم في المرة الثالثة والفرد يحيى
بن يحيى رواية الموطا باعادة ذكر ثلاث مرات فيه على الدين عند البعض في التقصير واغفله في التمهيد بل قال
انهم لم يختلفوا على مالك رواه الليث بالشك رحمه الله المحلقين مرة او مرتين عن نافع ورواه عن عبيد الله العمري
مصغرا قال في الرابعة المقصرين واخرجاه معا عن نافع اغفر للمحلقين قالوا والمقصرين حتى قالها
ثلاثا او اربعا ثم قال والمقصرين والجمع بين الروايات ان من قال في الثالثة اراد بها بالنظر الى ما وقع من
السائلين ومن قال في الرابعة فبالنظر الى ان قوله وللمقصرين معطوف على مقدر والمعنى اغفر للمحلقين والمقصرين
فهو مذكور تقديرا وان لم يذكر في اللفظ الا ثلاث مرات ورواية الجزم مقدمة على رواية الشك واعادة الذكر
ثلاث مرات معمول بها والاعراض عنها رواية الذكر مرتين الا في ثلاث زيادة وهي معمول بها لتنبيه
الفهم من دعائه صلى الله عليه وسلم المحلقين انه فعل فيه ذكر اذ لا يبالغ في البحث على ذلك ويتركه وقد اخرج
بن عباس عن معاوية قال قصرت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمشقص زاد في رواية مسلم وهو على المروة
وزاد في رواية النسائي ان ابن عباس اعتمر بذلك على معاوية ما نهى عن متعة الحج ثم ذكر فعل النبي صلى
الله عليه وسلم فقال بن عباس هذا على معاوية ان نهى الناس عن المتعة وقد تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم
وفي معناه لاحمد من وجه آخر وهذا يدل انه وقع في حجة الوداع ووقع عند احمد من طريق اخرى عن عطا
ان معاوية حدث انه اخذ من اطراف شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم في ايام العشر بمقص وهو محرم
وقد انكر النووي على من قال ان ذلك في حجة الوداع قال لانه قد ثبت انه كان قارنا فثبت انه حلق
بمنى وقرض ابو طلحة شعره بين الناس فلا يصح ان يكون ذلك في حجة الوداع وفي عمرة القضاء لم يكن
معاوية مسلما لانه انما اسلم عام الفتح الا ان ابن عساكر اخرج في تاريخ دمشق في ترجمة معاوية انه اسلم زمن
الحديبية والقضية وانه كان يخفي اسلامه خوفا من ابويه وكان النبي صلى الله عليه وسلم لما دخل في عمرة القضية بمكة خرج الكفار

اهلها عنها

اهلها عنها حتى ينظروا الى النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه يطوفون بالبيت فلما رآهم وعائشة لم تكن ممن تخلف بمكة بل استقبلناه
وقول سعد فعلما العمرة وهذا يعني معاوية بالعمرة يدل على ان من تخلف بمكة لم يكن معتمرا
حال معاوية وجوبت بعضهم الدماء على المعتمرين يعني بين الحرم والمواقيت المعتمرين يعني بيوت مكة ما نصه ظاهر
بعد ان احرم بعمرة وليد يستصحب احد معه الا بعض اصحابه المهاجرين فقدم مكة فطاف وسعى وحلق وجمع
الا الجعرانة فاصبح بها كما ثبت تخفيت على تبن من الناس كما اخرجه الترمذي وغيره ولم يعد وا ومعاوية فيمن رجع
حينئذ ولا كان معاوية ممن تخلف عنه بمكة في غزوة حنين واعطاه النبي صلى الله عليه وسلم مئة من الابل فيما اعطاه
المؤلفة واخرج الحاكم في الاكليل في اخر قصة غزوة حنين ان النبي حلق راس صلى الله عليه وسلم شيئا اعطاه اياه
ابو هند عبد بني بياضة ولكنه على الجمع بين معاوية لعله لم يحضر بالمروة وقصر النبي صلى الله عليه وسلم في عمرة التي اعتمر من الجعرانة
ثم حضر الحلاق فحلق وبهذا يتقرر الجمع بين الروايات الا انه يبعد عند رواية انه كان في العشر الا ان يشاء ويؤيد
قيس بن سعد عقيبها والناس ينكرونها وبعضهم يتاول اصل الرواية وقال معنى قصرت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ
شعري عن امر رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال انه قصر قبيضة شعر ليمكن الحلاق ازالته وهو ليفا بعيد والمقص
بكسر الميم وسكون المهملة وفتح القاف واخره صاد وهو نصل عريض يجز به الوحش فقال صاحب المحكم هو الطويل
من النصال وليس بعريض وكذا قال ابو عبيدة والله اعلم وعن عبد الله بن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقع في حجة الوداع يجعلون يسألونه فقال رجل لم اشعر فحلقت قبل ان اذبح فقال اذبح ولا حرج وجاء اخر فقال لم اشعر
فنحرت قبل ان ارمي فقال ارم ولا حرج فما سئل يومئذ عن شيء قدم ولا اخر الا قال افعل ولا حرج متفق عليه
قوله وقف كذا ذكره يوم النحر بعد الزوال وهو على الجادة في خطب عند الجمرة والخطبة هذه هي الخطبة الثالثة التي عرف تعليم
بقية المناسك ولم تكن عند رميه الا حيث صلى الله عليه وسلم لانه رمى في اول اليوم ولعله ذكر بعد ان رجع من منى
قوله فقال رجل قال المصنف رحمه الله لم اقف على اسمه بعد البحث الشديد والاسئلة احد ممن سال في هذا الحديث
وقد وقع حديث اسامة بن شريك عند الطحاوي وغيره كان الاعراب يسالونه فقال هذا هو السبب في عدم ضبط السائل
وقوله لم اشعر اي لم افطن يقال شعرت بالشيء شعورا اذا فطنت له وقيل الشعور بمعنى العلم ولهذا ذكر في هذه الرواية
متعلق الشعور وفي رواية لمسلم لم اشعر ان الرمي قبل الحلق والنحر وفي الرواية السوال عن شيئين معينين وقد ورد
في مجموع الروايات في ذكر السوال عن اربعة اشياء الحلق قبل الذبح والنحر قبل الرمي والافاضة قبل الرمي يعني
الزوال لمكة لطواف الافاضة ففي حديث بن عباس عند البخاري ذكر السوال عن المعاجلة بالحلق قبل الرمي وعند الطحاوي
حديث بن عباس السوال عن الحلق قبل الرمي ايضا وكذا في حديث طاوس وكذا في حديث ابي سعيد عند الطحاوي وفي حديث
علي عند احمد السوال عن الرمي والافاضة قبل الحلق وفي حديث عند الطحاوي السوال عن الرمي والافاضة قبل الحلق
جاء عند البخاري معلقا ووصله ابن حبان وغيره السوال عن الافاضة قبل الذبح وفي حديث اسامة بن شريك عند ابي داود
السوال عن السعي قبل الطواف وقوله اذبح والحرج اي لا ضيق عليك في ذلك وقد ذكر انه لا تقرر عند هؤلاء ومثلهم
يوم النحر بالاتفاق اربعة اشياء رمي جمرة العقبة ثم النحر الهدي او ذبحه ثم الحلق والتقصير ثم طواف الافاضة
فمن فعل هذه المرتبة فقد اتى بالمتفق عليه وهذا اجمع عليه الا ان بعض المالكية استثنى القارن فقال
ليحلق حتى يطوف لان عليه احرام عمرة والمعتمر اخر الحلق عن الطواف وهو مردود عليه بالاجماع والحديث
يدل على انه سوغ المخالفة بالتقديم والتاخير وان الجمع لا ينقض ولا يختل بذلك واختلفوا في لزوم الدم عند المخالفة
فقال القرطبي روي عن ابن عباس ولم يثبت ان من قدم شيئا على شيء فعليه دم وليلزم الدم قال سعيد بن جبير وعكرمة وقتادة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والحسن والنخعي واصحاب الراي انتهى وفي نسبة ذلك الى النخعي واصحاب الراي نظر فانهم لا يقولون بذلك على الاطلاق
وانما ذكر في تقديم الحلق على الرمي وهو قول ايضا لمالك والشافعي والهادي والقاسم بناء منهم على ان الحلق تحليل محظور
غير ذلك قالوا لانه يحرم بالاحرام فلا يجعل ما يحرم نسكا كالطيب وعلى اصلهم هذا لا يجوز فعله قبل الرمي وهو ظاهر
يدل على خلاف ذلك ولعلهم يتاولون الحديث في حق الناسي والجاهل وفي اللفظ ما يدل على ذلك بقوله لم اشعر ويلزم
دم في تقديم الحلق على الذبح عند ابي حنيفة وحق المتمتع والقارن وعند احمد في حق العامد لا الناسي والجاهل وذهب
جمهور السلف والعلماء وفقهاء اصحاب الحديث الى الجواز وعدم وجوب الدم لقوله للسائل لا حرج فهو ظاهر
في رفع الاثم والفدية معا وقال الطحاوي ظاهر الحديث على التوسعة في تقديم هذه الاشياء على بعض قال
الا انه يحتمل ان يكون قوله لا حرج اي لا اثم في ذلك الفعل وهو كذلك لمن كان ناسيا او جاهلا واما من تعمد المخالفة
فتجب عليه الفدية واجيب بان وجوب الفدية يحتاج الى دليل وليس في ذلك ما النبي صلى الله عليه وسلم
وقت الحاجة ولا انه لو كان الترتيب معتبرا لامر النبي صلى الله عليه وسلم بالاعادة لا سيما والوقت باق كما ان من
تركه في اول وقته عامدا او ناسيا وجب عليه الفعل وتاولوا لهم لقوله لا حرج اي لا اثم دون الفدية فيلزم
لو كان صحيحا اللزم الفدية في الجميع ولا يقولون به وقوله فما سئل عن شئ الخ في رواية عند مسلم واحمد فما سمعته
سئل يومئذ عن امر مما ينسى المرء ويجهل من تقديم بعض الامور قبل بعض واشباهها الا قال افعلوا ذلك
ولا حرج احتج بهذا وبقوله لم اشعر من قال ان الرخصة تختص بمن نسي او جهل لا بمن تعمد قال الاثرم
عن احمد ان كان جاهلا او ناسيا فلا شئ عليه وان كان عالما فلا لقوله في الحديث لم اشعر واجاب
بعض الشافعية بان الترتيب لو كان واجبا لما سقط بالسهو كالترتيب بين السعي والطواف فانه لو
سعى قبل ان يطوف وجب اعادة السعي وحديث اسامة الذي مر متاول بانه السعي بعد طواف
القدوم قبل طواف الافاضة مع انه لم ينقل بظاهره الاعطاء فقال لعله لم يطف للقدوم وقال المازري
وقدم السعي قبل طواف اجزاءه اخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج عنه واستفتى ابن دقيق العيد
قول احمد وقال تختص الرخصة بما ذكر في السؤال ويبقى حالة العمد على اصل وجوب الاتباع في الحج
وايضا فالحكم اذا رتب على وصف يمكن ان يكون معتبرا لم يجز اطراحه وعدم الشعور وصف
مناسب لعدم المؤاخذة وقد علق به الحكم فلا يمكن اطراحه بالحاق العمد به اذ لا يساويه وهو
وقع في كلام الراوي عن قوله فما سئل عن شئ الخ لا عموم فيه اذ الظاهر ان الشئ مقيد بالقرينة
وهي الامور التي لم يشعر بها واعلم انه اختلف في الحلق هل هو نسك او تحلل محظور
فذهب الى الاول الناصر والمؤيد وابو حنيفة والشافعي في احد قوليه والحجة على ذلك قوله تعالى
محلقين رؤوسكم قالوا الآية واردة مورد البناء على الفاعلين لما ذكر فاستحق وصف اعلى ذكر الثواب
فدل على انه نسك فلو كان استباحة محظور لكان مباحا لا يستحق عليه الثواب ولان النبي صلى
الله عليه وسلم دعا للمحلقين ثلاثا وللمقصرين مرة كما تقدم وحجة الثاني هو ان الحلق انما حرم
بالاحرام فلا يكون نسكا كالطيب وفرع الخلاف في لزوم الدم على هذا فعلى الاول ان فعل
قبل الرمي لا دم عليه وعلى الثاني يلزم وقد يقال عليه هذا غير لازم اذ يجوز ان يكون نسكا مترتبا
فعله على فعل الرمي كالسعي المترتب على طواف القدوم مع ان مالكا مصرح بانه نسك ويوجه
الدم على من قدمه على الرمي والله اعلم وعن المسور ابن مخرمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نحر قبل

ان يحلق وامر اصحابه بذلك رواه البخاري هو ابو عبد الرحمن المسور بن مخرمة الزهري القرشي وهو ابن
عبد الرحمن بن عوف ولد بمكة بعد الهجرة بسنتين وقدم به المدينة في ذي الحجة سنة ثمان وهو صغير من الزبير
باربعة اشهر وقبض النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثماني سنين سمع منه وحفظ عنه عن عمر وعبد الرحمن بن عوف وكان فيهما
من اهل الفضل والدين ولم يزل بالمدينة الى ان قتل عثمان وانتقل الى مكة فلم يزل بها حتى مات معاوية وكان يبعث بزيت
فلم يزل مقيما بها الى ان نقص يزيد عسكره وحاصر مكة وبها ابن الزبير فاصاب المسور حجر من حجارة المنجنيق وهو
يصلي بالحجر فقتله وذكر مسلم ربيعا الاول سنة اربع وستين روى عنه عروة بن الزبير وعلي بن الحسين زين العابدين
وعبد الله بن عبد الله وابو امامة سهل بن حنيف وابن ابي مليكة والمسور بكسر الميم وسكون الهملة وفتح الواو
ومخرمة بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح الحديث فيه دلالة على تقديم الحلق على النحر قبل الحلق وهذا هو الواقع من النبي
صلى الله عليه وسلم ما حصر في عمرة الحديبية فتحلل صلى الله عليه وسلم بالذبح ويجب البخاري على هذا باب النحر قبل
الحلق في الحصر فقد اشار البخاري الى ان هذا الترتيب مختص بالحصر على جهة الوجوب ولم يتعرض لما لزم من قدم
الحلق على النحر وقد اخرج ابن ابي شيبة عن علقمة انه يلزم الدم في ذلك ومثله عن ابن عباس واما غير المحصر فقد تقدم
الكلام عليه وظاهر فعل النبي صلى الله عليه وسلم وامره بذلك وجوب الهدي على المحصر وهو المطابق لقوله تعالى فما استيسر من الهدي وعن عائشة رضي الله عنها قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا رميتم وحلقتم فقد حل
لكم كل شئ الا النساء رواه احمد وابو داود باسناد ضعيف لفظ احمد وابي داود اذا رمى احدكم جمرة العقبة فقد الطيبي
حل له كل شئ الا النساء وفي رواية لاحمد اذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم الطيب والثياب وكل شئ الا النساء وفي رواية
الدارقطني اذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم كل شئ الا النساء مدار على الحجاج بن ارطاة وهو ضعيف ومدلس الخ قد
كان من الحفاظ وقال ابو حاتم صدوق مدلس وقال البيهقي انه من تخليط ابنه قال البيهقي وقد روي في حديث ام سلمة
من زيادة لم يقل بها احد من الفقهاء وهذا اذا رميتم ايجمرة وتخريم الهدي ان كان لكم فقد حللتم من كل شئ حرمتم
منه الا النساء حتى يطوفوا بالبيت فاذا امسيتم ولم تفيضوا حرمتم حراما كما كنتم اول مرة حتى تفيضوا البيت
وذكر ابن حزم ان هذا من مذهب عروة بن الزبير والحديث فيه دلالة على حصول التحلل بالرمي والحلق
وانه لا بد من مجموع الامرين والظاهر انه مجمع على الرمي وحده وعلى الخلاف في الحلق وحده وانه لا قائل بمجموع
الامرين فيحمل الرواية بالجمع مع ضعفها ان هذا هو الاحسن ان يفعل الحلق بعد الرمي وانتم ابن لا دم وقول
فقد حل لكم الطيب هذا قول الاكثر والخلاف في ذلك كما ذكر فقال اهل الحل الطيب وهو مروي وعلي عند البيهقي
كما ثبت في حديث عائشة انها كانت تطيب النبي صلى الله عليه وسلم بعد الرمي قبل الطواف وذهب الليث الى انه لا يحل
الصيد الا بعد طواف الافاضة وهو كذلك مردود عليه بالحديث ولا خلاف ان الوطء لا يحل احد وجد التحلل الاول
كما سبق الا ابا حنيفة فانه يقول لا يحل الا بطواف الافاضة وفي عقد النكاح والمباشرة فيما دون الفرج كالقبلة واللمس
وقيل الصيد قولان احدهما انها لا تحل اما في غير الصيد فلا نعلم محظورا للاحرام لا يفيد انه فاشبه الحلق
والطيب واما في الصيد فلانهم يستثنون في الحديث الا النساء والثاني لا يحل اما في غير الصيد فلتعلقها
بالنساء واما في الصيد فلقوله تعالى ولا تقتلوا الصيد وانتم حرم والاحرام باق وعن ابن عباس رضي الله عنهما
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس على النساء حلق وانما التقصير رواه ابو داود باسناد حسن المواق
وقوى الاسناد ابو حاتم في العلل والبخاري في التاريخ واعله ابن القطان وبه على ابن المديني
والمراد انه لا يستحب في حقهن ذلك وان الافضل هو التقصير فان فعلت الحلق اجزاء وعن ابن

ان العباس بن عبد المطلب استأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيت بمكة ليالي منى من اجل سقايته فاذن له متفق عليه الحديث فيه دلالة على ان المبيت بمنى من واجبات النسك وان الترخيص انما وقع للعباس لاجل العذر المذكور فان لم يوجد العذر المذكور فلا رخصة في ذلك وهذا هو مذهب الجمهور وفي قول للشافعي ورواية عن احمد وهو مذهب الحنفية انه سنة فلا يجب دم بتركه وعلى الاول يجب دم وهذا الاذن للعباس رضي الله عنه قال بعضهم يختص به ولا يتعدا الحكم الى غيره وقيل يدخل معه آله وقيل وريقه وهم بنو هاشم وقيل كل من احتاج الى السقاية قبله ذلك ثم قيل ايضا يختص الحكم بسقاية العباس حتى لو علمت سقاية لغيره لم يرخص لصاحبها في المبيت لاجلها ومنهم من عمه وهذا هو الصحيح في المذهبين والعلة في ذلك اعداد الماء للشاربين وهل يختص ذلك بالماء او يلتحق به ما في معناه من الاكل وغيره وجزم الشافعي وغيره بالحاق من لهم مال يخاف ضياعه او امر يخاف فوته او مريض يحتاج الى من يقوم به ومثله ذكر الامام يحيى والامير الحسين في الشفاء ان ذلك يدخل فيه من اشتغل بمصلحة عامة للمسلمين او امر يختص به والجمهور قالوا يلتحق باهل السقاية رعاة الابل خاصة وسيأتي الكلام عليه وظاهر الحديث انه لا يجب الدم مع هذا العذر اذا وجب لبين ولم يؤخر البيان عن وقت الحاجة وفي الحديث دلالة على شرعية الاستيذان الكبير او الامر فيما يطرأ من الاحكام والمصالح والمراد بايام منى ليلة الحادي عشر والليلتين بعدها والله اعلم **فائدة** كانت السقاية زمزم يغترفونه بالليل ويجعلونه في الحياض مسبلا للشاربين وغيرهم ويجعلون بينه وبين البيت ليطيب به الماء وكانت السقاية للعباس في الجاهلية واقرها النبي صلى الله عليه وسلم واظهر مسلم انه قادم النبي صلى الله عليه وسلم على راحلته وخلفه اسامة فاتياه باناء من بيته فشرب وسقى فضله اسامة قال احسنتم واجملتم هكذا فاصنعوا فحق آل العباس رضي الله عنه **وعن عامر بن عدي** رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص لرعاة الابل في البيتوتة عن منى يرمون يوم النحر ثم يرمون الغد او بعد الغد يوم النفر رواه الخمسة وصححه الترمذي وابن حبان الحديث رواه ايضا مالك وابو داود في ذلك عن احمد والحاكم كلهم من حديث ابي الداح عن عاصم عن ابيه او عن عدي ابيه على اختلاف في ذلك وابو الداح ذكره ابن حبان في الثابعين قال وقد يقال له صحبة وفي القلب منه شيء لكثرة الاختلاف في اسناده وفي الباب عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص للرعاء ان يرموا بالليل وآية ساعة شاؤا من نهار رواه الدارقطني واسناده ضعيف وعن ابن عمر رواه البزار باسناد حسن والحاكم والبيهقي وفيه دلالة على الترخيص لرعاة الابل في البيتوتة وفي تقديم الرمي عن وقته للعذر **وعن ابي بكرة** رضي الله عنه قال **خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر** الحديث **متفق عليه** في الحديث دلالة على شرعية الخطبة يوم النحر وقد تقدم ذلك ولفظه صلى الله عليه وسلم اتدرون اي يوم هذا قلنا الله ورسوله اعلم فسكت حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه قال اليس يوم النحر قلنا بلى قال اي شهر هذا قلنا الله ورسوله اعلم حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه قال ذو الحجة قلنا بلى قال اي بلد هذا قلنا الله ورسوله اعلم فسكت حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه قال اليست الحرام قلنا بلى قال فان دماءكم واموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا الى يوم تلقون ربكم الا هل بلغت قالوا نعم قال اللهم اشهد فليبلغ الشاهد الغائب فرب مبلغ اوعى من سامع فلا ترجعوا بعدي

كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض اخرجه البخاري واخرج نحوه من حديث ابن عباس ومن حديث ابن عمر مع اختلاف في بعض الفاظه **وعن ابن عباس** رضي الله عنهما قال **خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم** بمصرح بدر بعرفات فقال ايام منى واخرج احمد من طريق ابي جمرة الرهاوي عن رجل من عنزة آخذ بزمام ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم في اوسط ايام التشريق يدل على وقوع ذلك في اليوم الثاني والثالث والجمع بين الروايتين بانه تكرر ذلك منه صلى الله عليه وسلم في اليومين وفي قوله خطبنا دلالة على انها خطبة مشروعة وفي ذلك الرد على من قال ليست بخطبة مشروعة وانما هي من الوصايا العامة كما قال المالكية والحنفية ان خطب صبيح ثلاث سابع ذي الحجة ويوم عرفة وثاني يوم النحر ومنى وخالفهم الشافعي فزاد الرابعة يوم النحر وقال الخطبة ليست في ثاني النحر وانما هي في ثالثه انه اول النفر وقال الطحاوي انه لم يبين صلى الله عليه وسلم في ايام النحر شيئا مما يتعلق بالحج وانما ذكر فيها وصية عامة فعرفنا انها انما قصد اجمالا واجيب بان النبي صلى الله عليه وسلم نبه في الخطبة المذكورة على تعظيم يوم النحر وعلى تعظيم شهر ذي الحجة وعلى تعظيم البلد الحرام وقد جزم الصحابة بتسميتها خطبة مع ان النبي صلى الله عليه وسلم ذكر الوصية العامة في خطبة يوم عرفه وفي خطبة يوم ثاني النحر كما في رواية ابن ماجه في خطبة عرفة من حديث **ابن عمر** عند احمد من حديث للبط بن شريك مع انه قال في خطبة يوم النحر خذوا عني مناسككم والله اعلم **وعن بسرة** ابنت **سهان قالت خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الرؤس فقال اليس هذا اوسط** الحديث **رواه ابو داود باسناد حسن** ثم اتفق الدين وتشديد الراء والمد وبسهان بفتح النون وسكون الباء الموحدة روى عنها ربيعة بن عبد الرحمن الفتوني الحديث فيه دلالة على شرعية الخطبة في اليوم الثاني من ايام النحر وهي الخطبة الرابعة كما تقدم وقوله يوم الرؤس المراد به ثاني النحر بالاتفاق وقوله اوسط ايام التشريق اي افضل ايام التشريق ويحتمل ان يكون المراد انه متوسط فيها فيدل ذلك على ان اليوم الذي قبله ليس كذلك ولفظ احمد فيها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اتدرون اي يوم هذا قالت الله ورسوله اعلم قال فسكت حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه قال اليس يوم النحر قلنا بلى قال فاي شهر هذا قلنا الله ورسوله اعلم فسكت حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه قال اليس بذي الحجة قلنا بلى قال فاي بلد هذا قلنا الله ورسوله اعلم فسكت حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه قال اليست بالبلدة قلنا بلى قال فان دماءكم واموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا الى يوم تلقون ربكم الا هل بلغت قالوا نعم قال اللهم اشهد فليبلغ الشاهد الغائب فرب مبلغ اوعى من سامع فلا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض اخرجه البخاري واخرج نحوه من حديث ابن عباس ومن حديث ابن عمر مع اختلاف في بعض الفاظه **وعن ابن عباس** رضي الله عنهما قال **خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم** بمصرح بدر بعرفات فقال ايام منى واخرج احمد من طريق ابي جمرة الرهاوي عن رجل من عنزة آخذ بزمام ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم في اوسط ايام التشريق يدل على وقوع ذلك في اليوم الثاني والثالث والجمع بين الروايتين بانه تكرر ذلك منه صلى الله عليه وسلم في اليومين وفي قوله خطبنا دلالة على انها خطبة مشروعة وفي ذلك الرد على من قال ليست بخطبة مشروعة وانما هي من الوصايا العامة كما قال المالكية والحنفية ان خطب صبيح ثلاث سابع ذي الحجة ويوم عرفة وثاني يوم النحر ومنى وخالفهم الشافعي فزاد الرابعة يوم النحر وقال الخطبة ليست في ثاني النحر وانما هي في ثالثه انه اول النفر وقال الطحاوي انه لم يبين صلى الله عليه وسلم في ايام النحر شيئا مما يتعلق بالحج وانما ذكر فيها وصية عامة فعرفنا انها انما قصد اجمالا واجيب بان النبي صلى الله عليه وسلم نبه في الخطبة المذكورة على تعظيم يوم النحر وعلى تعظيم شهر ذي الحجة وعلى تعظيم البلد الحرام وقد جزم الصحابة بتسميتها خطبة مع ان النبي صلى الله عليه وسلم ذكر الوصية العامة في خطبة يوم عرفه وفي خطبة يوم ثاني النحر كما في رواية ابن ماجه في خطبة عرفة من حديث **ابن عمر** عند احمد من حديث للبط بن شريك مع انه قال في خطبة يوم النحر خذوا عني مناسككم والله اعلم **وعن بسرة** ابنت **سهان قالت خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الرؤس فقال اليس هذا اوسط** الحديث **رواه ابو داود باسناد حسن** ثم اتفق الدين وتشديد الراء والمد وبسهان بفتح النون وسكون الباء الموحدة روى عنها ربيعة بن عبد الرحمن الفتوني الحديث فيه دلالة على شرعية الخطبة في اليوم الثاني من ايام النحر وهي الخطبة الرابعة كما تقدم وقوله يوم الرؤس المراد به ثاني النحر بالاتفاق وقوله اوسط ايام التشريق اي افضل ايام التشريق ويحتمل ان يكون المراد انه متوسط فيها فيدل ذلك على ان اليوم الذي قبله ليس كذلك ولفظ احمد فيها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اتدرون اي يوم هذا قالت الله ورسوله اعلم قال فسكت حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه قال اليس يوم النحر قلنا بلى قال فاي شهر هذا قلنا الله ورسوله اعلم فسكت حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه قال اليس بذي الحجة قلنا بلى قال فاي بلد هذا قلنا الله ورسوله اعلم فسكت حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه قال اليست بالبلدة قلنا بلى قال فان دماءكم واموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا الى يوم تلقون ربكم الا هل بلغت قالوا نعم قال اللهم اشهد فليبلغ الشاهد الغائب فرب مبلغ اوعى من سامع فلا ترجعوا بعدي

ثم امرت بفسخ الحج الى العمرة ثم تعذر عليها التحلل باعمال العمرة لما نفست فامرها النبي صلى الله عليه وسلم ان ترفض
العمرة وتغتسل لرأسها وتحرم بالحج ثم لما طهرت بعرفات اتمت الحج وطافت وسعت فقال لها النبي صلى الله
عليه وسلم بذلك وانه يكفيها الطواف والسعي للحج والعمرة وذلك لان العمرة لم تتحلل عليها بجميع احكامها وانما
اخرت التحلل منها للضرورة وكانت قارنة بين الحج والعمرة لما احرمت بالحج قبل التحلل من العمرة فصدق عليها
انها اولا متمتعة قبل ان فسخت الحج واحرمت بالعمرة كما فعل غيرها من الازواج النبي صلى الله عليه وسلم وسائر
اصحابه فلما تعذر التحلل منها واحرمت بالحج صارت قارنة فكفاها الطواف والسعي وقولها انصرف الناس
بحج وعمرة اردت بذلك انصرف بحج مفرد وهي لم تفرد هما فامرها بافراد العمرة من التنعيم ليكون لها
لغيرها وقولها انصرف الناس ولم تقل انصرف انت دليل على انها قد وافقته في القران بينهما وفاتها
ما فعل الناس وقد تبين لها انما فعله الناس افضل في حقهم لموافقتهم لما امر به النبي صلى الله عليه وسلم
من التحلل بالعمرة مفردة فحصل حاصل الجمع بين الروايات التي ظاهرها الاختلاف فكان حيضها
يوم السبت ثالث ذي الحجة وطهرت يوم السبت عاشر ذي الحجة وهو يوم النحر وهذا قول محمد بن عزم
واخرج مسلم عنها ان حيضتها كان بسرف قبل خروجهم مكة وبين سرف ومكة قيل ستة اميال وقيل
سبعة وقيل تسعة وقيل عشرة وقيل اثنى عشر وفي رواية ابن الزبير عن جابر عند مسلم ان دخول النبي
صلى الله عليه وسلم عليها وتذكروا هذا لانه كان يوم التروية ووقع عند مسلم من طريق مجاهد عن عائشة انها طهرت
كان بعرفة وفي رواية القاسم عنها وطهرت بسحيرة ليلة عرفة وانها تطهرت بمنى واتفقت الروايات كلها على انها طافت
طواف الافاضة يوم النحر ويرد هذا ان النبي صلى الله عليه وسلم امر الناس بان يرفضوا الحج الا العمرة بمكة وقد روى عنها القاسم
وعمرة والاسود انهم لم يعرفوا غير الحج عند ان اهلوا من الميقات حتى امرهم النبي صلى الله عليه وسلم بالتحلل وهذا حيضها كما ان
بسرف فاجيب عن ذلك بانه روى عروة وجابر وطاوس ومجاهد عنها انها كانت محرمة بعمرة عند ان حاضت
ورواية هؤلاء ارجح من حيث ان فيهم جابرا وهو حافظ وقت والجواب انه لا مخالفة حينئذ بين الروايات فان
النبي صلى الله عليه وسلم كان خيرهم وهو بسرف بين البقاء على الحج وفسخه الى العمرة ثم امرهم امر اجازة بعد دخوله الى مكة بعد ان
لشدة فقرها لما قصدت النبي صلى الله عليه وسلم وادراكها الجمعة فطنتها ونور بصيرتها ما ينتهي اليه الامر من العزيمة
بذلك سارت برفض الحج والاحرام بالعمرة وهي بسرف ظاهر وعزمت على الطواف والسعي ثم حصل معها انما منع من التحلل
وحيضت فوات الحج فامرها برفض العمرة اي تاخير اعمالها عن اعمال الحج والاحرام بالحج وبهذا التاويل يدفع الاشكال
وتلتئم الاحاديث التي ظاهرها الاختلاف وفي هذه القصة دلالة على ان المتمتعة والقارنة اذا فاتتهما العمرة
التي بعد الحج تجزئهما تعيقان على حكمهما وان ذلك تاخير لا رفض في الحقيقة وظاهر قصة عائشة انه لا يجب
الدم اذ لم يذكر في شيء من الروايات انه امرها بالدم والله اعلم وعن ابن عباس رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم رخص في الشبع الذي افاض فيه رواه الخمسة الا الترمذي وصححه الحاكم
وفي معناه حديث ابن عمر في الصحيحين رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اطاف في الحج والعمرة اول ما قدم
فانه سعى ثلاثة اشواط بالبيت ومشى اربعا والحديث فيه دلالة على انه لا يشرع الرمل في طواف الزيارة
هو مذهب الجمهور وفي احد قولي الشافعي انه اذا لم يرمل في طواف القدوم او لم يضطبع فيه فعل ذلك في
طواف الافاضة والجواب انه لا دليل على ذلك والشبع بضمتين والاسكان تخفيف جزء من
سبعة اجزاء والجمع اسباع وفيه لغة ثالثة سبيع مثل كريم كذا في المصباح وعن انس رضي الله عنه

ان النبي

ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء ثم قد بالمحصب ثم ركب الى البيت
فطاف به رواه البخاري الحديث فيه دلالة على انه يشرع فعل الصلوات الخمس المكتوبة والنوافل بالمحصب
والمحصب بحاء وصاد مهملتين ثم باء موحدة هو الابطح وهو ما انبطح من الوادي واتسع وهو خيف
بني كنانة واصل الخيف ما انحدر عن الجبل وارتفع عن المسيل وحد ما بين الجبلين الى المنحدر
والنبي صلى الله عليه وسلم رمى الجمار في يوم النفر واخر صلاة الظهر حتى وصل المحل المذكور فصلى فيه واختلف في التحصيب
هل هو مستحب فعله صلى الله عليه وسلم لاجل ذلك او هو غير مستحب وفعله النبي صلى الله عليه وسلم اتفاقا والغرض حصر الاستحباب
فذهب الى انه سنة ابن عمر قال نافع وقد حصب رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعده وزاد ابن عمر التاسي بالنبي صلى
الله عليه وسلم في جميع افعاله وهذا اخر جعلها وذهب ابن عباس وعائشة الى انه ليس من المناسك المستحبة وبعلمها اراد
في قوله ليس التحصيب شيئا انما هو منزل نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم وقول عائشة والله ما نزلها الا لان كان ظاهر كلام ابن عباس
ان ذلك ليس مستحبا وانما هو من ضرورات الحيلة التي لا يقاس فيها ولكنه يرد عليهما اعتياد الخلفاء ذلك فانه لولا
فهم الشرعية لما واضبوا عليه ذكره ولا بأس قال الناس انه ليس عن ورع وذهب مالك والشافعي والجمهور الى استحبابه
والله لا شيء على تاركه اجماعا والله اعلم وعن عائشة رضي الله عنها انها لم تكن تفعله كانت تعني النزول بالابطح
وتقول انما نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه كان منزلا اسمح لخروجه رواه مسلم قولها اسمح اي اسهل
لخروجه من مكة راجعا الى المدينة وقيل ان الحكم في نزوله صلى الله عليه وسلم اظهار الشكر نعمة الله تعالى عليه وعلى المؤمنين
حيث اظهره على عدوه وتم له نوره ليظهره على الدين كله وذكره المشركون فان خيف بني كنانة هو المحل الذي
تقاسم قريش وتعاهدوا على الجور على بني هاشم وبني المطلب من مكة اليه وخلعوا كتبوا بينهم الصحيفة المشهورة
وكتبوا انوا تعاضر الباطل وقطيعة الرحم فارسل الله تعالى الارضة فاكلت كل ما فيها من غدر وقطيعة رحم وباطل
وتركت طغيانهم فرد ذكر الله تعالى خبرها الى النبي صلى الله عليه وسلم بيد ذكره فاخبر به عمه ابا طالب فجاء الى هم ابو طالب فاخبرهم بذلك
عن النبي صلى الله عليه وسلم فوجدوه كما اخبرهم والقصة مشهورة ومن هذا يؤخذ الاستحباب النزول به اذا اتفق عامة الائمة في اليوم
الثاني عشر وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال امر الناس ان يكون اخر عهدهم بالبيت الا انه خفف على الحائض متفق
عليه امر بتعيين الصيغة كذا في رواية عبد الله بن طاوس والمراد بالفاعل المحذوف هو النبي صلى الله عليه وسلم وكذا قوله
خفف على الحائض وقد رواه سفيان ايضا عن سليمان الاحول عن طاوس وصرح فيه بالرفع ولفظه عن ابن عباس
كان الناس ينصرفون في كل وجهة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينفر احد حتى يكون اخر عهده بالبيت فرجع
سلم واحمد وهذا يدل على وجوب طواف الوداع وقد قال به الجمهور من السلف والخلف وذهب البه الهادي
وابو حنيفة والشافعي واحمد والخلاف في ذلك مبني على المناصر وعلى ان المذنب وقيل لك فعي قالوا الله لو
كان واجبا لما خفف عن الحائض لغيرها من سائر المناسك والجواب ان التخفيف دليل الوجوب
اذ لو كان غير واجب لما اطلق عليه لفظ التخفيف ومن وقع احرامه احراما صحيحا لزمه ومذهب الهدوية
والشافعي الايجزيه التوديع يوم النحر لقوله صلى الله عليه وسلم فانه اخر نسكه في الحج ولو كان هيئة اخر نسكه
بلزم على هذا ان لا يصح في ثاني النحر وقال العنبري من اصحاب الشافعي انه يجزيه يوم النحر اذ هو وقت شروع للمغادرة
وهذا قد قارب والجواب انه مشروع بعد استيفاء المناسك ولو بقي بعد ان طاف واشتغل شراء
او صلاة جماعة لم يعد وذهب عطاء الى انه يعيد وقال ان فعي واحدا اذا اقام بعد التوديع او تجر

ولنا ان
قلنا ان اقام اياما وقال ابو حنيفة لا يعيد ولو اقام شهرين ولا يلزم المعتمر لفعل علي وابن عمر وعائشة ولان الدليل لم يرد الا في الحاج وقال الثوري يجب على المعتمر والا لزمه دم وكذا لا يلزم من خشي حيضه او شرع للمفارقة وهو يجب عليه العود وكذا المكي ومن ميقاته داره اذ هو للتوديع وهما مقيمان وكذا من اراد الاقامة بمكة بقوله الا لانه خوف على الحائض فيه دلالة على عدم وجوبه عليها وانه لا يجب الانتظار حتى تطهر ولادم عليها اذ الظاهر انه ساقط من اصله وقد ذهب الى هذا الجمهور من اكابر السلف والخلاف والخلاف مروي عن عمر وابنه وزيد بن ثابت قال ابن المنذر قال عامة فقهاء الامصار ليس على الحائض التي قد افاضت طواف وداع وروينا عن عمر بن الخطاب وابن عمر وزيد بن ثابت انهم امروها بالمقام اذا كانت حائضا الطواف الوداع فكأنهم اوجبوه عليها بعد طواف الافاضة اذ لو حاضت قبله لم يسقط عنها وقد ثبت رجوع ابن عمر وزيد بن ثابت وبقي عمر فحكى فتياه لتتبع حديث عائشة قالت حاضت صفية بنت حيي بعدما افاضت قالت فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال احابستنا حيي قلت يا رسول الله انها قد افاضت وطافت بالبيت ثم حاضت بعد الافاضة قال فلتنفر اذا انتهى وقد اخرج ابو داود ان الحارث بن عبد الله بن اوس الثقفي سئل عن المرأة تطوف بالبيت يوم النحر ثم تحيض قال ليكن آخر عهدها بالبيت فقال الحارث كذلك افتاني رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد اخرجه احمد والنسائي والطحاوي قال الطحاوي وحديث عائشة وحديث ام سليم وكذا حديث ابن عباس ناسخ لهذا اذ هذا في حجة الوداع وقد احتج ابن عباس على ابن ثابت وقال سلام سليم وصوابها هل احرمن رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك فسألهن فقلن امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك وللنسائي فرجع وهو يضحك فقال الحديث كما حدثني والله اعلم وعن ابن الزبير رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة في مسجدي هذا افضل من الف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام افضل من صلاة في مسجدي بمائة صلاة رواه احمد وصححه ابن حبان واخرجه بهذا اللفظ ايضا الطيالسي وعبد بن حميد وابن خزيمة والطحاوي والطبراني في الكبير والبيهقي في شعب الايمان والضياء وقد اختلف عن ابن الزبير في رفعه ووقفه قال ابن عبد البر ومن رفعه احفظ وعقله لا يقال من قبل الرأي قال ابن حزم ورواه ابن الزبير عن عمر بن الخطاب فسنده كالشمس من الصحة والاختلاف فيهما من الصحابة فصاعدا كالاجماع وقد روي بالفاظ كثيرة عن جماعة من الصحابة وعددهم فيما اطلعت عليه خمسة عشر صحابيا وهم انس وجابر وابن عمر وابو هريرة وابو سعيد الخدري وعائشة وابن الزبير وحبير بن مطعم وميمونة ام المؤمنين وسعد بن ابي وقاص والارقم وابو سعيد وابو ذر وعمر بن الخطاب والالفاظ فيها اختلاف ولنذكر الالفاظ الواردة وهي صلاة في مسجدي هذا خير من الف صلاة فيما سواه من المساجد الا المسجد الحرام اخرجه الطيالسي واحمد وابن ابي شيبة وابن منيع والروياني وابن خزيمة والطبراني في الكبير وابو نعيم والضياء عن حبير بن مطعم وابن ابي شيبة والطيالسي واحمد وسلم وابن ماجه والنسائي عن ابن عمر واحمد والبخاري وسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه وابن حبان عن ابي هريرة وسلم وابن ابي شيبة والنسائي عن ابن عباس عن ميمونة ام المؤمنين واحمد وابو يعلى والضياء عن سعد بن ابي وقاص والشيرازي في الالقاب عن عبد الرحمن بن عوف وابن ابي شيبة عن عائشة واحمد وابو عوانة والطبراني في الكبير والحاكم والماوردي وابن نافع والضياء عن بحينة غير ابن عثمان بن الارقم الارقمي عن عمه عبد الله بن عثمان وعن اهل بيته عن جده عثمان بن الارقم صلاة في مسجدي هذا تعدل الف صلاة فيما سواه من المساجد الا المسجد الحرام فهو افضل اخرجه البيهقي وابن ابي شيبة

عن ابن عمر

عن ابن عمر صلاة في مسجدي هذا افضل من الف صلاة الا المسجد الحرام وصلاة في المسجد الحرام افضل من الف صلاة فيما سواه اخرجه احمد وابن ماجه والطحاوي والشاشي وابن ابي خيثمة والضياء عن جابر صلاة في مسجدي هذا افضل من الف صلاة فيما سواه من المساجد الا المسجد الحرام وفي اخر الانبياء ومسجدي آخر المساجد اخرجه مسلم والنسائي عن ابي سعيد صلاة في المسجد افضل من مائة صلاة في غيره الا المسجد الحرام اخرجه ابو يعلى والطحاوي وابن حبان والضياء عن جبير بن مطعم صلاة في مسجدي يزيد على سواه من المساجد الف صلاة غير المسجد الحرام اخرجه الطبراني في الكبير مثل بسط فرسه من الارض حيث يرى منه بيت المقدس خير له من الدنيا جميعا اخرجه الحاكم عن ابي ذر صلاة في المدينة افضل من الف صلاة فيما سواه الطحاوي عن عمر صلاة في مسجدي افضل من اربع صلوات في بيت المقدس ولنعم المصلى في ارض المحشر ولياتين على الناس زمان ولقيد سوط الرجل حيث يرى منه بيت المقدس خير من الدنيا جميعا اخرجه البيهقي في شعب الايمان عن ابي ذر صلاة في المسجد الحرام تعدل مائة الف وصلاة في مسجدي بالف صلاة وصلاة في بيت المقدس خمسمائة اخرجه البيهقي في شعب الايمان والخطيب في المتفق والمفترق عن جابر وفيه ابراهيم بن ابي وحيد وهو [illegible] اخرجه ابن عساكر في الايجاز ولفظ حديث ابي الدرداء الصلاة في المسجد الحرام بمائة صلاة والصلاة في مسجدي بالف صلاة والصلاة في بيت المقدس بخمسمائة صلاة وحديث انس لفظه صلاة الرجل في بيته صلاة وصلاة في مسجد القبائل بخمس وعشرين صلاة وصلاة في المسجد الذي يجمع فيه بخمسمائة صلاة وصلاة في المسجد الاقصى بخمسة الاف صلاة وصلاته في مسجدي هذا بخمسين الف صلاة وصلاته في المسجد الحرام بمائة الف صلاة اخرجه ابن ماجه وابن ابي خيثمة وابن عدي وابن عساكر واسناده ضعيف وهذه الاحاديث وان كان في بعضها ضعف ولكنه يقوي بعضها بعضا وانها تجمع عما على قدر مشترك وهي افضلية المساجد الثلاثة على غيرها من مساجد الارض وتفاصيلها فيما بينها والتي هذه الالفاظ المتقدمة تدل على افضلية مكة فان الظاهر ان افضلية المسجد لافضلية المحل قال القاضي عياض رحمه الله ان موضع قبره صلى الله عليه وسلم افضل بقاع الارض وان مكة والمدينة افضل بقاع الارض واختلفوا اي افضلهما ما عدى قبره صلى الله عليه وسلم فقال الشافعي ومالك وابن وهب وابن حبيب المالكيان ان مكة افضل ومحتج عليه بحديث عبد الله بن عدي بن الحمراء انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم وهو واقف على راحلته بمكة يقول والله انك لخير ارض الله واحب ارض الله الى الله ولولا اني اخرجت منك ما خرجت رواه الترمذي والنسائي قال الترمذي وهو حديث صحيح وذهب عمر وبعض الصحابة ومالك واكثر المدنيين الى ان المدينة افضل وقدم في هذا بحث في آخر الاعتكاف واعلم انه قد قيل في قوله في تفضيل مسجد النبي صلى الله عليه وسلم على غيره من المساجد ان المساجد المراد بها المعهود وهي مساجد الانبياء كما نقله الطبري عن ابن حاتم فالالف واللام لمعهود وهذا يرد على قصد العهد وما وقع في حديث الارقم لما ودع النبي صلى الله عليه وسلم وقال انه يريد بيت المقدس فاجابه عليه السلام بان الصلاة في مسجده تزيد على غيره بالف قد دل على انه صلى الله عليه وسلم قصد بالغير بيت المقدس وعلى هذا فالعدد المذكور في زيادة الصلاة في مسجده انما هو بالنظر الى القدر الذي فضل صلاة بيت المقدس مثلا وقد ذكر في ذلك الفاظ مختلفة ان الصلاة في بيت المقدس بخمسمائة مفهوم العدد والعمل بالمصرح فيتعين الاكثر فحينئذ الصلاة في مسجده المدينة تزيد على الصلاة في بيت المقدس بالف صلاة وهي في بيت المقدس بخمسة الاف فتكون الصلاة في مسجده

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بخمسين الفا يعني اذا كانت في بيت المقدس بخمسمائة كما اذا كانت في بيت المقدس بخمسة الاف والصلاة في المسجد الحرام بمائة الف
عشر صلاة فتكون بخمسمائة الف صلاة والفضيلة متناولة للمسجد الكائن في عهده صلى الله عليه وسلم بلا شك قال
النووي ويقتصر عليه دون ما زيد فيه فلا يكون له ذلك قال القرافي في مسجده بالاضافة وهي للعهد الا ان يقال فائدة
الاضافة الدلالة على اختصاصه دون غيره من سائر المساجد التي في المدينة لا للاحتراز عما يزيد فيه وقد سئل مالك
فيما قال نافع صاحبه فقال بل هو يعني المسجد الذي حافته الخبر على ما هو عليه الآن النبي صلى الله عليه وسلم اخبر بما
يكون بعده وزويت له الارض فاري مشارقها ومغاربها ويحدث بما يكون بعده ولولا هذا ما استجاز
الخلفاء الراشدون ان يزيدوا فيه بحضرة الصحابة ولم ينكر عليهم منكر انتهى وشهد له ما رواه ابن ابي شيبة
ويحيى والديلمي في مسند الفردوس عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا لو مدّ هذا المسجد الى صنعا كان مسجدي
زاد ابن ابي شيبة ويحيى وكان ابو هريرة يقول لو مدّ هذا المسجد الى ذي الحليفة ما عدوت ان اصلي فيه وفي
سنده عبد الله بن سعيد المقبري وهو واه ويحيى حدثنا هرون بن موسى الفراوي عن عمر بن ابي بكر الموصلي عن ثقات
من علمائه مرفوعا هذا مسجدي وما زيد فيه فهو منه ولو بلغ مسجدي صنعا كان منه وهو معظل وله لابن
ابي شيبة عن ابن ابي شيبة عن ابن ابي عمرة قال زاد عمر بن الخطاب في المسجد من ناحيه ثم قال لو زدنا فيه حتى
نبلغ به الجبانة كان مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وزاد يحيى وحيّاه الله تعالى وفيه عبد العزيز بن عمران
المدني متروك ولهما عن ابن ابي ذويب بن عبد الرحمن الفقيه المشهور قال عمر بن الخطاب لو مدّ مسجد النبي
صلى الله عليه وسلم الى ذي الحليفة لكان هو منه وهو معظل ايضا لكن يستجبر ذلك بما زاد اليه مالك وقد
سلم النووي عموم المضاعفة لما زيد في المسجد الحرام قال الشيخ تقي الدين السبكي وهو الذي يدل عليه كلام
المتقدمين وعلمهم وكان الامر عليه في زمن عمر وعثمان وزاد في قبلة المسجد وكان مقامهما في الصلوا والصف
الاول الذي هو افضل ما يقام به في الزيادة قال ولم يغب عن احد من اكابر السلف خلاف هذا وما علمت به سالفا ولم
خالف من المتأخرين ونقل الابرهان بن فرحون انه لم يخالف في ذلك الا النووي وابن الحب الطبري ونقل جزم
عن ذكره وفيه نظر وقد نقل ابن الجوزي الخلاف في ذلك عن ابن عقيل الحنبلي والذي في الاحكام للطبري
في بيان المضاعفة يعم ما زيد في المسجد النبوي بعد ذكره في ذلك بعض الاخبار السابقة وقد يتبعهم
بعض من لم يبلغه ذلك قصر الفضيلة على الموجود في زمنه صلى الله عليه وسلم وقد وقع ذلك لبعض ائمة
العصر فلما رويت له ما سبق جنح اليه وتلقاه بالقبول انتهى قال النووي والمضاعفة المذكورة تعم
الفرض والنفل خلافا للطحاوي وغيره من المالكية ولا بأس في ذلك تفضيل النفل بالبيت لحديث افضل صلاة
المرء في بيته الا المكتوبة اذ غايته ان المفضول مزية هي المضاعفة ليست للفاضل ومزية
الفاضل ارجح منها كما قاله الزركشي وغيره وقال المصنف رحمه الله تعالى ان امكن ان يجاب بحديث افضل صلاة
المرء على عمومه فتكون النافلة في بيته بالمدينة او مكة تضاعف على صلاتها في البيت بغير هما
وكذا في المسجدين وان كانت في البيوت افضل مطلقا والتضعيف المذكور يرجع الى الثواب لا الاجزاء
عما في الذمة من المقتضيات خلافا لما اوهمه قول بعض الناس حسبت الصلاة بالمسجد الحرام
فبلغت صلاة واحدة به خمسا وخمسين سنة وستة اشهر وعشرين ليلة انتهى والمراد بالمسجد الحرام
الكعبة فقط عند العمراني وجماعة الا ان المرجح خلافه ويدل للاول ما تقدم ان الالف واللام للعهد
المعهودة وهي مساجد الانبياء وقرن الكعبة بالمسجد النبوي في الحديث ورواية النسائي وغيره الحديث

الاسجد الكعبة بدل المسجد الحرام ورواية يحيى الا الكعبة وقال الامام المهدي في البحر ولو قيل انه
المسجد لصح ان لم يمنع منه اجماع وقد ذكره في الكشاف والحاكم صاحب التقرير المسمى بالتهذيب
وفي الصحيحين ايضا انه قال صلى الله عليه وسلم بيننا انا في المسجد الحرام في الحجر بين النائم واليقظان اتاني
جبريل بالبراق ففيه دلالة على ان المسجد الحرام هو محل الصلاة حول الكعبة والمراد به الحرم
الحرم كما تقدم في حديث لا تشد الرحال الحديث ثم ان هذا التضعيف لا يختص بالصلاة كما صرح
بمثله في حكمة قال في الاخبار الاعمال في المدينة تتضاعف وذكر حديث صلاة في مسجدي بالف صلاة
فيما سواه ثم قال وكذلك كل عمل بالمدينة بالف وصرح به ايضا ابو سليمان داود الشاذلي من
المالكية ويشهد له ما رواه البيهقي عن جابر مرفوعا الصلاة في مسجدي هذا افضل من الف
صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام والجمعة في مسجدي هذا افضل من الف جمعة فيما سواه الا
المسجد الحرام وشهر رمضان في مسجدي هذا افضل من الف شهر رمضان فيما سواه الا المسجد
الحرام وعن ابن عمر مخوم وللطبراني في الكبير عن بلال بن الحارث مرفوعا رمضان بالمدينة خير من الف
رمضان فيما سواه من البلدان وجمعة بالمدينة خير من الف جمعة فيما سواه من البلدان
وهو في شرف المصطفى عليه السلام ولابن الجوزي عن ابن عمر الصلاة فيه كصيام الف شهر وقال
كالف صلاة فيما سواها وضعف هذه الاحاديث القياس على تحتم الصلاة وذكر
المصنف رحمه الله تعالى هذا الحديث في هذا الباب لدلالته على فضيلة مكة المشرفة التي هي محل
المناسك الحج وان كان الانسب ذكر مثل هذا في كتاب الصلاة واشتمل على سبعة و
ثلاثين حديثا

باب الفوات والاحصار

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قد
احصر رسول الله صلى الله عليه وسلم فحلق وجامع نساءه ونحر هديه حتى اعتمر عاما قابلا
رواه البخاري الحديث قاله ابن عباس جوابا وقد اخرج ابن السكن ذلك في كتاب الصحابة قال حدثني
هرون بن عيسى الصنعاني عن محمد بن اسحق احد شيوخ مسلم ثنا يحيى بن صالح ثنا معاوية بن سلام
عن يحيى بن ابي كثير قال سألت عكرمة قال قال عبد الله بن رافع مولى ام سلمة انا سألت الحجاج
بن عمرو الانصاري عمن حبس وهو محرم فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرج او كسر
او حبس فليحج بشلها وهو في حل قال فحدث به ابا هريرة فقال صدق وحدث ابن عباس
فقال قد احصر رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث المذكور هنا ولم يذكر البخاري العضة لان هذا زاد
الزائد ليس على شرطه لانه قد اختلف في حديث الحجاج بن عمرو بن ابي كثير عن عكرمة مع كون عبد الله بن رافع
ليس على شرط البخاري واخرجه اصحاب السنن وابن خزيمة والدارقطني والحاكم من طرق عن الحجاج ووقع
في رواية يحيى القطان وغيره في سياقه سمعت الحجاج واخرجه ابو داود والترمذي من طريق
معمر عن يحيى وغيره في سياقه سمعت الحجاج واخرجه ابو داود عن عكرمة عن عبد الله بن رافع عن
الحجاج قال الترمذي وتابع معمرا على زيادة عبد الله بن رافع معاوية بن سلام وسمعت محمدا يعني
البخاري يقول رواية معمر ومعاوية اصح انتهى وما ذكره البخاري ليس بعيد اذ من الصحابة فان كان
عكرمة سمعه من الحجاج فذاك والا فلعله واسطة بينهما وهو عبد الله بن رافع ثقة وان كان البخاري لم
يخرج له وهذا الحديث يدل على شرعية التحلل عند الاحصار وبهذا قال الهادي كما فعل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

واعلم ان العلماء اختلفوا في تفسير الاحصار في اللغة فالمشهور عن اكثر اهل اللغة منهم الاخفش والكسائي والفراء وابو عبيد وابن السكيت وثعلب وغيرهم ان الاحصار يكون بالمرض والخوف والعجز ونحوها واما بالعدو فهو الحصر قال الله تعالى للفقراء الذين احصروا في سبيل الله وقال ابن سيده

وما هجرليلى ان تكون تباعدت ... عليك ولا ان احصرتك شعور

ويقال احصره اذا جبسه عدو او غيره ومنه قيل للمجلس الحصير وللملك الحصير لانه محجوب هذا هو الاكثر في كلامهم وقال بعضهم حصر واحصر بمعنى واحد وهو المنع في كل شيء مثل صد وصاد واصده وحكاه الزمخشري عن الفراء وابو عمرو الشيباني واختلفت ايضا اقوال الصحابة فقال كثير الاحصار عند كل احابس الحاج من عدو ومرض وغير ذلك حتى انه روي عن ابن مسعود رجلا ادعى ان محصرا ارجله ابن جريج باسناد صحيح عنه واخرجه عبد بن حميد عنه وعلقه البخاري في قوله تعالى فان احصرتم فما استيسر من الهدي قال الاحصار من كل شيء يحبسه قال المصنف رحمه الله تعالى وكذا رويناه في تفسير ورقاء بن ابي نجيح عن مجاهد عنه واخرج ابن المنذر عن ابن عباس نحوه ولفظه فان احصر ثم قال من احرم بحج او عمرة ثم حبس عن البيت بمرض يجهد منه او عذر يجب عليه فعليه ذبح ما استيسر من الهدي فان كانت حجة الاسلام فعليه قضاؤها وان كانت حجة بعد الفريضة فلا قضاء عليه وقال اخرون الاحصار الا العدو وصح ذلك عن ابن عباس الا حصر العدو وفي الموطا وان فعي عنه عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه قال من حبس دون البيت بالمرض فانه لا يحل حتى يطوف بالبيت وروى مالك عن ابي ايوب عن رجل من اهل البصرة خرجت الى مكة حتى اذا كنت بالطريق كسرت فخذي فارسلت الى مكة وبها عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر والناس فلم يرخص لي احد ان احل فاقمت على ذلك بها تسعة اشهر ثم حللت بعمرة اخرجه ابن جرير من طرق وسمى الرجل يزيد بن عبد الله بن الشخير واختلف العلماء ايضا في ذلك فذهبت العترة وابو حنيفة واصحابه والنخعي وغيرهم من الكوفيين الى ان الحصر يكون بالمرض والخوف وهو منصوص عليه في الحديث المذكور ويدل عليه عموم قوله تعالى فان احصرتم فما استيسر من الهدي فان الاية الكريمة وان وردت في سبب خاص وهو احصار النبي صلى الله عليه وسلم وكان ذلك بالحصر العدو في عمرة الحديبية ولكنه لا يقصر العموم على سببه ويقاس على ما نص عليه غيره ذلك من سائر الاعذار المانعة وذلك مثل اعتداد المراة وانقطاعها عن الحرم ومنع الزوج والسيد للمراة والعبد حيث لهما المنع وذهب مالك والشافعي واحمد الى الوقوف على الحال للنبي صلى الله عليه وسلم ونزلت الاية الكريمة فيه قال ابن فعي جعل الله على الناس اتمام الحج والعمرة وجعل التحلل للمحصر رخصة وكانت الاية في شان العدو فلم يعد بالرخصة موضعها ولكن ظاهر قولهم في العدو انه يعم الكافر والباغي فقد يتجاوز الحكم عن الكافر الى الباغي واقتصر ابن عباس على العدو والكافر وقوفا على الواقع وفي المسئلة قول ثالث حكاه ابن حزم وغيره وهو انه لا حصر بعد النبي صلى الله عليه وسلم وروى الموطا عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه انه لا يحل حتى يطوف اخرجه في باب ما يفعل من احصر بغير واخرج ابن جرير عن عائشة نحوه باسناد صحيح وعن ابن عباس باسناد ضعيف وروي ذلك عن عبد الله بن الزبير وذهب مالك الى ان الاحصار انما يكون عن الحج بخلاف العمرة لان لها وقتا لا يفوت والحج يفوت بفوات وقته واحتج له اسمعيل القاضي بما اخرجه باسناد صحيح عن ابي قلابة قال خرجت معتمرا فوقعت عن راحلتي فانكسرت فارسلت الى ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما فقالا ليس لها وقت كالحج يكون على احرامه حتى يصل البيت وذهب الجواد في النضر في العمرة واعتباره او لمرض التعليل

ولذلك ان ابن عمر صرح بقياس الحج على العمرة وقال انما امرهما واحد واحرم بالحج لما خاف ان يصد عن البيت وهو قياس نفي الفارق من اقوى الاقيسة ولعله يذهب الى ان العموم بقصر على سببه فلم يحج وقته بقوله فان احصرتم وقوله فحلق وحامع الخ ظاهره انه قدم الحلق والجماع على نحر الهدي باعتبار التقديم في الذكر مع ان الامر ليس كذلك فانه صلى الله عليه وسلم نحر قبل ان يحلق كما اخرج البخاري من حديث الحديبية فحر ثم حلق ومن حديث ابن عمر فنحر بدنه وحلق راسه ولكن العطف بالواو لا يدل على الترتيب واذا حلق قبل ان ينحر فعليه دم وقد اخرج ذلك ابن ابي شيبة عن علقمة قال ابراهيم النخعي وقد حدث بني سعيد ابن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهم مثله فظاهر القصة ان الهدي واجب وهو ظاهر الاية الكريمة وهو قول الاكثر وذهب مالك الى انه لا هدي عليه وقاسه على الخروج من الصوم للعذر والجواب انه لا قياس مع ظهور الحجة من الحديث فان في القصة انه قال لاصحابه قوموا فانحروا ثم احلقوا فذكر فيه الحلق والسبب فالسبب الحصر والحكم النحر فاقتضى الظاهر تعلق الحكم بذلك السبب وكذا الاية الكريمة وهي فان احصرتم فما استيسر من الهدي وقوله حتى اعتمر عاما قابلا فيه دليل على انه يجب قضاء ما تحلل عنه وهو في الفرض اجماع واما النفل فذهب العترة وابو حنيفة واصحابه الى انه يجب عليه القضاء وقد اخرج الواقدي في المغازي من طريق الزهري ومن طريق ابن جعشر وغيرهما قالوا امر رسول الله صلى الله عليه وسلم اصحابه رضي الله عنهم ان يعتمروا فلم يختلف منهم الا من قتل بخيبر او مات وخرج معه جماعة معتمرين ممن لم يشهد الحديبية فكانت عدتهم الفين وذهب ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم وهو مذهب الشافعي ومالك واحمد الى انه لا يلزم القضاء في النفل واخرج ابن جرير عن ابن عباس فان كانت حجة الاسلام فعليه قضاؤها وان كانت غير الفريضة فلا قضاء عليه واخرج مالك بلاغا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل هو واصحابه بالحديبية فنحروا الهدي وحلقوا رؤسهم وحلوا من كل شيء قبل ان يطوفوا بالبيت وقبل ان يصل الهدي محله ثم لم يعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر احدا من اصحابه ولا من كان معه ان يقضوا شيئا ولا ان يعودوا لشيء وقال ابن فعي في الام فحيث ما احصر ذبح وحل ولا قضاء عليه من قبل ان الله تعالى لم يذكر قضاء ثم قال لا اعلم من متقدمي اهل احاد بنيهم انه كان معتمرا في عام الحديبية رجل معروف ثم اعتمر عمرة القضية مع خلق بعضهم بالمدينة فمن غير ضرورة في نفس ولا مال ولو لزمهم القضاء لامرهم ان لا يتحللوا عنه وقال في موضع اخر انما عمرة القضاء والقضية للمقاضاة التي وقعت بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين قريش لا على انه وجب قضاء تلك العمرة انتهى وعكن الجمع بين ما اخرجه الواقدي وبين هذا الامر على سبيل الاستحباب لان ابن فعي جازم بان جماعة تخلفوا من غير عذر وترجيح رواية الشافعي ان جماعة معروفون تخلفوا في المدينة لانه مثبت وقد روى الواقدي ايضا من حديث ابن عمر لم يكن هذه العمرة قضاء ولكن كان شرطا على قريش ان يعتمر الناس من قابل في الشهر الذي صدهم المشركون فيه والله اعلم انما اختلف العلماء في محل نحر الهدي للمحصر فقال الجمهور يذبح المحصر الهدي حيث يحل سواء كان في الحل او في الحرم وذهب ابو حنيفة وهو مذهب الهادي وغيره من اهل البيت الا انه ينحر الا في الحرم وفصل اخرون وهو مذهب ابن العباس وهو ان كان مستطيع ان يبعث به الى الحرم وجب عليه ولو يحل حتى ينحره في محله وان كان لا يستطيع ان يبعث به نحر في محل الاحصار وسبب اختلافهم في هذا الحكم اختلافهم في المحل الذي ينحر فيه صلى الله عليه وسلم في الحديبية وكان عطا يقول لم ينحر يوم الحديبية الا في الحرم ووافقه ابن اسحق وقال غيره من اهل المغازي انما نحر في الحل والحديبية طرف الحرم حج على تسعة اميال من مكة وروى يعقوب بن سفيان من طريق مجمع بن يعقوب عن ابيه قال

ما حبس رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه بخروا بالحديبية وحلقوا وبعث الله ريحا فحملت شعورهم فالقتها بالحرم
وقال ابن عبد البر في الاستذكار فهذا يدل على انهم حلقوا في الحل ولكنه لا يدل على المقصود فانه يجوز ان يكونوا
ارسلوا الهدي الى الحرم وتركوه وحلقوا في الحل واخرج النسائي من حديث ناجية عن ابيه جندب الاسلمي قلت
يا رسول الله ابعث معي بالهدي حتى انحره بالحرم فنعمل الملائكة انه لا يدل على [illegible] وظاهر القصة ان الكثر لم
تحرق مكانه وكانوا في الحل وذكر الدال على الجواز واحتج الشافعي على انه كان النحر في الحل بقوله تعالى والهدي معكوفا
ان يبلغ محله وقد اخبر الله سبحانه انهم صدوهم عنه والمحل عند اهل العلم الحرم واختلف العلماء ايضا في تفسير قوله تعالى
ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله فعند ابي حنيفة ان محله هو الحرم وان المعنى حتى تعلموا ان الهدي
المبعوث الى الحرم بلغ اليه وذبح فيه وعند غيره على معنى حتى يصل هديكم محلا تحل ذبحه فيه وهو مكان الحبس فالاية
الكريمة محتملة ولكنه اذا ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم اواعد اصحابه مع علمه بذلك اوامره كما تقدم في قوله
تعالى وامروا فحرروا في الحل فالمختار قول الجمهور والله اعلم فائدة من سنن الهدي ان ينحر قياما لقوله تعالى اذكروا
اسم الله عليها صوافا وسيأتي في الذبائح زيادة لبحث انشاء الله تعالى وعن عائشة رضي الله عنها قالت
دخل النبي صلى الله عليه وسلم على ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب فقالت يا رسول الله اني اريد الحج وانا
شاكية فقال النبي صلى الله عليه وسلم حجي واشترطي ان محلي حيث حبستني متفق عليه الحديث فيه
دلالة على ان المحرم اذا اشترط في احرامه ثم عرض له المرض ان له ان يتحلل وقد ذهب الى هذا عمر بن الخطاب
وعلي وابن مسعود وآخرون من الصحابة رضي الله عنهم وجماعة من التابعين واحمد واسحق وابو ثور وهو الصحيح
من مذهب الشافعي وقال مالك وابو حنيفة وبعض التابعين وهو مذهب الهادي وغيره من الائمة انه لا
يصح الاشتراط وحملوا الحديث على انها قصة غير مخصوصة او انه كان واجبا ثم نسخ وقد روي النسخ عن ابن عباس
لكن في اسناده الحسن بن عمارة وهو متروك المذاهب من قال ان عذر الاحصار يدخل فيه المرض فيقول انه كان
محصرا ويجب عليه التحلل بالهدي عند تعذر الوصول بالمرض ولكن الظاهر خلافه والقاضي عياض اشار
الى تضعيف الحديث فانه قال الاصيلي لا يثبت في الاشتراط اسناد صحيح قال النسائي لا اعلم اسند عن
الزهري غير معمر وهذا غلط فاحش فان الحديث في الصحيحين وسنن ابي داود والترمذي والنسائي
وسائر كتب الحديث المعتمدة من طرق متعددة باسانيد كثيرة عن جماعة من الصحابة ويدل على انه من لم يشترط
في احرامه فليس له ان يتحلل وهو تقرير قول من يقول انه لا يصير محصرا بالمرض ولذا احتاج الى اشتراط
فقد جعل سبحانه المخرج للمعذور على اي الوجهين وضباعة بفتح الضاد المعجمة ثم باء موحدة مخففة وهي
بنت الزبير بن عبد المطلب عم النبي صلى الله عليه وسلم وقول صاحب الوسيط انها ضباعة الاسلمية غلط
فالصواب الهاشمية وعن عكرمة عن الحجاج بن عمرو بن غزية الانصاري قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من كسر او عرج فقد حل وعليه الحج من قابل قال عكرمة فسألت ابن عباس رضي الله عنهما وابا
هريرة رضي الله عنه عن ذلك فقالا صدق رواه الخمسة وحسنه الترمذي هو الحجاج بن عمرو بفتح العين
المعجمة وتكسر الزاي وتشديد الياء تحتها نقطتان الانصاري المازني منسوب الى جده مازن بن النجار بعده
في اهل المدينة حديثه عند الحجازيين له صحبة روى عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثين احدهما هذا من كسر
الحديث والاخر كان النبي صلى الله عليه وسلم يتهجد من الليل بعد نومه روى عنه كثير بن عباس وعكرمة
مولى ابن عباس وعبد الله بن رافع وهو الذي ضرب مروان يوم الدار فاسقطه وحمله ابو جعفر مولاه وهو لا يعقل

قال ابن عبد البر

قال ابن عبد البر عن علي بن المديني قال الحجاج بن عمرو المازني له صحبة قال هو الذي روى عنه ضمرة بن سعيد بن انيسة
في العرب قال علي وقال الحجاج ابن ابي الحجاج وهو الحجاج بن عمرو المازني الانصاري الحديث تقدم الكلام عليه وعلى ما تضمنه
من الفقه قوله عرج يقال عرج في مشيه عرجا من باب تعب اذا كان به علة لازمة وعرج فهو اعرج والانثى عرجا
وان كان من علة غير لازمة بل من شيء اصابه حتى عرج في مشيه قيل عرج من باب قتل فهو عارج كذا في المصباح
قوله فقد حل وورد في هذه الرواية مطلقا عن التقييد بنحر الهدي وقد تقدم ذكر ذلك في قوله فليبعث مثله وقوله
وعليه الحج من قابل يفهم من اطلاقه انه يجب قضاء ما فات ولو كان نفلا وان كان التقييد مما جمعا بينه وبين ما تقدم
من انه صلى الله عليه وسلم لم يامر بالقضاء للعمرة ولا فرق بينها وبين الحج فالجمع بينهما بغير الفارق والله اعلم
ان المصنف رحمه الله تعالى لم يذكر ما يتعلق بفوات الحج من دون احصار وقد اخرج مالك وان في والبيهقي وحال اسناده
نقاد من حديث سليمان بن يسار ان ابا ايوب حج حاجا حتى اذا كان بالمادية من طريق مكة صلت راحلته فوقع على عمر
يوم النحر فذكر ذلك له فقال اصنع كما يصنع الحاج يوم النحر ثم قد حللت فاذا ادركت الحج قابلا فاحج واهد ما تيسر من الهدي
لكن صورته منقطع لان سليمان وان ادرك ابا ايوب لكن لم يدرك عمر من القصة ولم يقل ان ابا ايوب اخبره
بها لكنه على مذهب ابن عبد البر موصول لانه يقبل ارسال الثقة والنازيه بنون وزاي موضع بين الروحاء والصفراء وروى
ابو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود سالت عمر عن فاته الحج قال يهل بعمرة وعليه الحج من قابل ثم
لقيت زيد بن ثابت فقال مثله اخرجه البيهقي واخرج ايضا من طريق ابن وهب عن سعيد بن جبير عن الحارث
بن عبد الله بن ربيعة قال سمعت عمر وجاءه رجل في اوسط ايام التشريق وقد فاته الحج فقال له عمر طف بالبيت
وبين الصفا والمروة وعليك الحج من قابل وقد اختلف العلماء فيمن فاته الحج فذهب الهادي وغيره
انه يتحلل بعمرة بالاحرام الاول وقال ابو يوسف الحنفي انه يستانف لها احراما وهو يفهم من قول عمر يهل
بعمرة وعليه الحج من قابل قال الامام المهدي في البحر ردا على قوله صلى الله عليه وسلم فليجعلها عمرة وليتحلل
وهو يفهم من قول عمر طف بالبيت وبين الصفا والمروة وذهبت العترة الى انه يجب عليه دم الفوات الحج وذهب
الحنفية وان فعيه الى انه لا دم عليه اذ شرع المتحلل وقد تحلل بعمرة قال الامام المهدي في الرد عليهم لما قوله
صلى الله عليه وسلم من لم يدرك الحج عليه دم وليجعلها عمرة اشتمل هذا الباب على ثلاثة احاديث وقد ذكر بعد

كتاب الحج خاتمة في ذكر زيارة النبي صلى الله عليه وسلم وان لم يذكرها المصنف رحمه الله تعالى والكلام على ذكر في
سبعة فصول الفصل الاول

فيما ورد فيها مما يدل على شرعيتها وفضلها من الكتاب والسنة
والاجماع والقياس اما الكتاب فقوله تعالى ولو انهم اذ ظلموا انفسهم جاؤك فاستغفروا الله واستغفر
لهم الرسول الاية وهو صلى الله عليه وسلم حي بعد موته كحياته قبل الموت فالمجيء اليه صلى الله عليه وسلم بعد موته زيارة
كقصده في حياته وقوله تعالى ومن يخرج من بيته مهاجرا الى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع اجره
على الله والهجرة الى الرسول صلى الله عليه وسلم في حال حي الوصول الى حضرته المشرفة كذلك الوصول الى حضرته
المشرفة بعد موته فهو حي كما ثبت واما السنة فستاتي الاحاديث واما القياس فانه قد ثبت
بالاحاديث الصحيحة شرعية زيارة القبور بصيغة الامر المحتمل للوجوب او الندب فقد ثبت بنصنا معلوم
ان الله عليه وسلم اولى ان يزار اما بشمول الخط وبالقياس على غيره من القبور وثبت من فعله صلى الله عليه وسلم
انه كان يزور اهل البقيع وشهداء احد وشرعية زيارة القبور مجمع عليها وما روي عن الشعبي والنخعي من
كراهة الزيارة شاذ مع انه يمكن التاويل بان ذلك لو ثبت لعارض صحيح من الاعتبار والتزم على الميت

شبكة الألوكة www.alukah.net

والدعاء له واما اجماع المسلمين فقد نقله جماعة من الائمة الذين عليهم المدار والمعول والخلاف فيها هو
في كونها واجبة او مندوبة وسيأتي ذكر الائمة والاحاديث الواردة في وضبط الزيارة كثيرة وروى
الدارقطني في السنن وغيرها والبيهقي بطريق موسى بن هلال عن عبيد الله مصغرا العمري عزا فع عن بن عمر قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من زار قبري وجبت له شفاعتي وعن تأريخ بن معين الكامل ابن عدي انه غريب عبد الله منكر الا ان الاختلاف في ضبطه
لا يضر لان المصغر ان كان اوثق والمكبر ايضا روى له مسلم عن ربا عنه وروى ابو حاتم عن احمد بن حنبل انه كان يحسن حديثه
الثنا وقال يحيى بن معين ليس به بأس يكتب حديثه وقال انه في نافع وصالح ومكحول بن هلال قال ابن عدي ارجو انه لا بأس
به وقد روى عنه ستة منهم الامام احمد ولم يرو الا عن ثقة فلا يضر قول ابي حاتم انه مجهول وقول العقيلي انه لا يتابع عليه
ورد عليه بان مسلما البيهقي قد تابعه عليه وصحح الحديث ابن السكن وعبد الحق في الاحكام الوسطى والصغرى وسكت عليه
مع كونه التزم في كتابه ان لا يكتب الا الصحيح فثبت حينئذ ان الحديث يعمل به وايضا الاختلاف في اسم الراوي فانه ثقة
الى ثقة قال السبكي ان موسى بن هلال روى الحديث عنهما جميعا فلا اضطراب راسا وقوله وجبت له شفاعتي
المراد بالوجوب هو اللزوم بحكم الوعد الصادق والمراد بالشفاعة هنا هي شفاعة خاصة غير الشفاعة العامة للامة
فالمراد انه يخص بشيء من الشفاعة تكريما له والمراد بالتبشير له بانه يموت على الاسلام قطعا وقد جاء في رواية البزار
بلفظ حلت له شفاعتي من طريق عبد الرحمن بن زيد عن ابيه عن بن عمر وعبد الرحمن هذا قال ابن عدي انه ممن احتمله الناس
وان نعم يكتب حديثه وصحح الحاكم لحديثا في الترسل واخرج الطبراني في الكبير والاوسط والدارقطني في اماليه
وابو بكر بن المقري في معجمه من طريق مسلمة بن سالم الجهني حدثني عبيد الله بن عمر عن نافع عن سالم عن بن عمر رفوعا
من جاءني زائرا لا يعمله حاجة الا زيارتي كان حقا على ان اكون له شفيعا يوم القيمة وفي معجم ابن المقري بالسند
المذكور مرفوعا من جاءني زائرا كان له حقا على الله عز وجل ان اكون له شفيعا يوم القيمة وذكره ابن السكن في صحيحه
من زار قبر النبي صلى الله عليه وسلم وهو حي عليّ من جاءني زائرا شامل لما قبل الموت وما بعده واخرج الدارقطني والطبراني عن
ابن عمر رفوعا من حج فزار قبري بعد وفاتي كان كمن زارني في حياتي وفي اسناده حفص ابن ابي داود القاري
وحفص هذا وثقه احمد في ارجح الروايتين عنه وضعفه جماعة وقد رواه الطبراني من طريق عائشة بنت يونس
امرأة الليث فهذا السند يحتمل توهين الاول ورواه بعض الحفاظ المعاصرين لابن مندة من طريق حفص بلفظ من
حج فزارني في مسجدي بعد وفاتي كمن زارني في حياتي وذكره ابن الجوزي في مثير العزم الساكن بلفظ من حج فزار قبري
بعد موتي كان كمن زارني في حياتي وصححه قال ابن عساكر تفرد بلفظ صححه الحسن ابن الطيب وهي زيادة منكرة
وتعقبه السبكي وقال لم ينفرد ابن الطيب فقد رواه ابن عدي في كامله من طريق الحسن بن سفيان بدل ابن الطيب
والا يلزم عدم ان يكون في حكم الصحيح من كل وجه لوجود الاحاديث الدالة على مزيد الصحابي واخرج الدارقطني في العلل
عن عمر رفوعا من زارني بالمدينة كنت له شفيعا وشهيدا واخرج ابو داود الطيالسي عن عمر رفوعا من زار قبري
او قال من زارني كنت له شفيعا وشهيدا ومن مات في احد الحرمين بعثه الله من الامنين يوم القيمة وفي اسناده
سواد وقد روى عنه سلبعه فلا يضر تفرده ورجل مبهم من العرعن عمر وهو من طبقة المتابعين الاولين يغتفر
فيه الابهام واخرج العقيلي بلفظ من زارني متعمدا كان في جواري يوم القيمة ومن مات احد الحرمين وارد هرون بن قزعة يوم
القيمة ومن سكن المدينة وصبر على لأوائها كنت له شفيعا وشهيدا يوم القيمة وهرون ذكره بن حبان في الثقات
واخرج ابو الفتح الازدي عن علقمة عن عبد الله مرفوعا من حج حجة الاسلام وزار قبري كتب وغزا غزوة وصلى في بيت
المقدس لم يسأله الله تعالى فيما افترض عليه واخرج ابو الفتح عن ابي هريرة من زارني بعد موتي فكأنما زارني وانا حي

ومن زارني كنت له شهيدا او شفيعا يوم القيمة واخرج ابن ابي الدنيا والبيهقي عن انس رفوعا من زارني بالمدينة كنت له شهيدا
او شفيعا يوم القيمة ولفظ البيهقي من مات في احد الحرمين بعثه الله من الآمنين يوم القيمة ومن زارني محتسبا الى المدينة
كان في جواري يوم القيمة وفي اسناده سليمان بن يزيد ذكره ابن حبان في الثقات وقال الجوزجاني منكر الحديث ليس بالقوي
واخرج ابن النجار عن انس رفوعا من زارني حيا وميتا كنت له شفيعا وشهيدا ومن زارني وجبت له شفاعتي يوم القيمة ومن مات
بإحدى الحرمين بعثه الله من الآمنين يوم القيمة واخرج ابن مندة عن ابن عمر رفوعا من زارني في مماتي كان كمن زارني في حياتي ومن زارني حتى ينتهي الى قبري كنت له يوم القيمة شهيدا او قال شفيعا واخرج
في مسند الفردوس عن بن عباس رفوعا من حج الى مكة ثم قصد قبري في مسجدي كتبت له حجتان مبرورتان
واخرج بن عساكر عن علي رضي الله عنه قال من سأل لرسول الله صلى الله عليه وسلم الدرجة والوسيلة حلت له شفاعتي
يوم القيمة ومن زار قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في جوار رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي اسناده عبد الملك بن
هرون بن عنبرة فيه كلام كثير واخرج ابو داود بسند صحيح عن ابي هريرة رفعه لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد
صححه البيهقي في باب الزيارة واخرجه احمد بلفظ ما من احد يسلم علي الا رد الله علي روحي حتى ارد عليه السلام
البيهقي والمعنى الا وقد رد الله علي روحي حتى ارد عليه السلام وقبل هو مجاز عن كمال السماع فعبر برد الروح عنه لتقريبه للفهم المخاطبين ان السماع المعتبر
الروح وكأنه قال لا اسمعه سماعا تاما محققا واجيبه تمام الاجابة ولم يرد ان الروح يعود ثم يتبعض فان ذلك لا يجوز في الجسد
المشرفة والا يلزم على هذا استغراق الزمان اذ لا يخلو وقت من الاوقات من مرضاة عليه في اقطار الارض ان صور
الاخرة الله تعالى بالعقل والجواب البرزخ اشبه باحوال الاخرة وقال بعضهم المراد بالبرزخ الملك الموكل به وقال العطار
يحتمل ان يريد به هنا السرور مجازا واخرج ابن عدي في الكامل والدارقطني في غرائب مالك من طريق النعمان بن سهل
عن نافع عن بن عمر من حج البيت فلم يزرني فقد جفاني قال ابن عدي لا اعلم رواه عن مالك غير النعمان ولم ار له حديثا غير هذا بما قد يحكم له بالحد فاذكره وقال عن عمران بن موسى الله ثقة وعن موسى بن هرون الله متهم والتهمة
غير مفسرة فالتوثيق ارجح وروى عن علي رفوعا بسند فيه ضعف وانقطاع من زار قبري بعد موتي فكأنما
زارني في حياتي ومن لم يزر قبري فقد جفاني وقد جاء عنه من وجه فاسد فيه ضعيف من زار قبر رسول الله
صلى الله عليه وسلم الحديث فهذه الاحاديث فيها اعظم دليل على شرعية زيارته صلى الله عليه وسلم وعلى فضيلتها
وانها انجح الوسائل الى ادراك السعادة الابدية والفوز بالدرجات العلية

الفصل الثاني

في الخلاف في وجوب زيارته صلى الله عليه وسلم اوندبها فذهب بعض المالكية الى القول بوجوبها وقال غيره من المالكية
انها من السنن الواجبة وقال الحنفية انها قريبة من الواجبات والحجة على ذلك الحديث الذي فيه ذكر حق قبري والحق
والحق للنبي صلى الله عليه وسلم محرم فيجب الزيارة للا يرتكب الوعيد المحرم وقد استدل بمثل ذكره من وجوب الصلاة عليه
صلى الله عليه وسلم كما ذكر الحديث من الحق ان اذكر عند الرجل والا يصلي علي ونحوه من الاحاديث في ذلك المعنى فان جماعة من علماء
المذاهب الاربعة اوجبوا الصلاة عليه كلما ذكر لحديث والاحاديث وان كان في بعضها مقال فبعضها يقوي بعضا و
ذهب الجمهور الى انها مندوبة غير واجبة للاحاديث الواردة في الترغيب اليها وفضيلة فاعلها واجابوا بان الحق ليس
لمن له الاصرح به على ترك الواجب بل يصح ان يقال على ترك المندوب انه حق كما يقال في ترك البر والصلة ويطلق الحق
ايضا على غلظ الطبع والبعد عن الشيء كما في حديث من بدا فقد جفى وعلى كل تقدير فهي من المقاصد المهمة الاعمال
المحمودة المشكورة واذا كان قد وردت الاحاديث في زيارة القبور على جهة الاطلاق والامر بها فكيف الظن

بزيارة قبر سيد الخلق الذي هو اعظم الوسائل للخلق اجمعين صلى الله عليه وسلم مع ما قد ثبت انه حي صلى الله عليه وسلم في قبره حياة حقيقية ولذلك اجاب صلى الله عليه وسلم من قال له وكيف تعرض صلاتنا عليك وقد ارمت يعني بفتح اوله وكسر ثانيه وسكون ثالثه بعده تاء المخاطبة المفتوحة اي بليت قال ان الله عز وجل حرم على الارض ان تاكل اجساد الانبياء صححه ابن حبان والحاكم وذكر البيهقي له شواهد واخرج ابن ماجه باسناد جيد ان الله قال لابي الدرداء في جواب ما قال له صلى الله عليه وسلم واني احدث ان يصلي علي الا عرضت علي صلاته حتى يفرغ منها فقال ابو الدرداء وبعد الموت قال وبعد الموت ان الله عز وجل حرم على الارض ان تاكل اجساد الانبياء وفي رواية للطبراني ليس من عبد يصلي علي الا بلغني صوته قلنا وبعد وفاتك قال وبعد وفاتي ان الله عز وجل حرم على الارض ان تاكل اجساد الانبياء والاحاديث تدل على ان الادراك بعد الموت كالادراك بعده واخرج جماعة من الائمة ان الله قال صلى الله عليه وسلم ان لله عز وجل ملكا اعطاه اسماع الخلائق فهو قائم على قبري اذا متُّ فليس احد يصلي علي صلاة الا قال يا محمد صلى عليك فلان بن فلان فيصلي الرب تبارك وتعالى على ذلك الرجل بكل واحدة عشرا وقد روي هذا بالفاظ مختلفة اللفظ متفقة المعنى وفي سند الجميع راو قال البخاري فيه انه لين ووثقه ابن حبان والراجح ضعفه بعضهم ولا تعارض بين تبليغ الملك وسماعه صلى الله عليه وسلم فانه سمعه وبلغه اشعارا لمزيد الخصوصية والاعتناء بشانه وقال الاستاذ ابو منصور البغدادي قال المتكلمون المحققون من اصحابنا ان نبينا صلى الله عليه وسلم حي بعد وفاته وانه يسر بطاعات امته وان الانبياء لا يبلغون مع انا نعتقد ثبوت الادراكات كالعلم والسماع كسائر الموتى وتقطع بعود حياة لكل ميت في قبره ونعيم القبر وعذابه ثابتان وهما من الاعراض المشروطة بالحياة والكنه لا يتوقف على البنية وقد صح عن ابن عباس مرفوعا ما من احد يمر بقبر اخيه المؤمن وفي رواية بقبر الرجل كان يعرفه في الدنيا فيسلم عليه الا عرفه ورد عليه ولابن ابي الدنيا اذا مر الرجل بقبر كان يعرفه فسلم عليه رد عليه السلام وعرفه واذا مر بقبر لا يعرفه رد عليه السلام وقد ذكر ابن قيمية من اقتفاء الصراط المستقيم ان الشهداء بل كل المؤمنين اذا زارهم المسلم وسلم عليهم عرفوا به ورد وا عليه السلام وصح انه صلى الله عليه وسلم كان يخرج الى البقيع ويسلم عليهم ويقول السلام عليكم دار قوم مؤمنين وورد النص في كتاب الله تعالى في حق الشهداء انهم احياء يرزقون وان الحيوة فيهم متعلقة بالجسد كما روي لما حفر السيل في احد عن قبر عبد الله بن حرام والد جابر وعمرو بن الجموح وهما من شهداء احد بعد ست سنين واربعين سنة فوجد لم يتغيرا وكان احدهما جرح فوضع يده على جرحه فدفن وهو كذلك فامسكت يده على جرحه ثم ارسلت فرجعت كما كانت وللحفر بعوير العين التي استنبطها بالمدينة بعد احد بنحو خمسين سنة ولقتل الموتى اصابت المسحاة قدم حمزة رضي الله عنه فسال الدم عنه والظاهر ان حيوة الشهداء اقوى من حيوة الاولياء وجمهور العلماء ان حيوة الشهداء حقيقة للجسد وفي قول بعض انها للروح فقط وفي قول انها للجسد فقط بمعنى انه لا يبلى ويستمر فيه امارات الحيوة من الدوام وطلاوة البدن واذا كان هذا في احاد المسلمين فكيف بالنبيين والمرسلين وكيف سيد المرسلين صلى الله عليه وسلم وعليهم اجمعين وقد صح في الحديث كما رواه الحافظ المنذري الانبياء احياء في قبورهم يصلون وصححه البيهقي وفي صحيح مسلم مررت بموسى ليلة اسري بي عند الكثيب الاحمر وهو قائم يصلي في قبره وفي صحيح مسلم ايضا لقد رايتني في الحجر وقريش تسالني عن مسراي الحديث وفيه ولقد رايتني في جماعة من الانبياء فاذا موسى قائم يصلي فاذا رجل ضرب من الرجال جعد وفيه واذا عيسى ثم مريم قائم يصلي واقرب الناس منه شبها عروة بن مسعود

اراد بالقيمية ابن القيم من اقتضاء ج

واذا ابراهيم قائم يصلي اشبه الناس به صاحبكم يعني نفسه فحانت الصلاة فامهم وفي حديث آخر انه لقيهم في بيت المقدس وفي اخر انه لقيهم في جماعة من الانبياء بالسموات وكلهم وفي حديث وقال البيهقي وكل ذلك صحيح فقد يري موسى قائما يصلي في قبره ثم يسري به الى السموات وكلهم وكلموه ثم اسري بنبينا فمر بهم في اوقات مختلفة جائز عقلا كما مر وخبر الصادق مع انه يجب الايمان لما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم اولى بهذه المرتبة العلية وقد الف البيهقي جزءا في اثبات حياة الانبياء في قبورهم واستدل باحاديث كثيرة وذهب بعض الاكابر من العلماء ان نبينا صلى الله عليه وسلم اعتاد ثبوت ذلك في بعض احكام الدنيا منها ان الذي خلقه ربه فجعله ياكل ويشرب فكان ينفق من نصيبه صلى الله عليه وسلم على اهله وخدمه على حسب ما كان يفعله صلى الله عليه وسلم وتحريم ازواجه من بعده من ذلك ولم يصل على جبان لانه امام الكونه امام امته وغير ذلك والبقاء في ما ذكر من حياة الانبياء مارواه ابن حبان في صحيحه من حديث عجوز بني اسرائيل انها دلت موسى عليه السلام على الصندوق الذي فيه عظام يوسف عليه السلام فاستخرجه وحمله معهم عند قصدهم الذهاب من مصر الى الارض المقدسة اما انها اراد بالعظام لكل البدن لان الجسد مما لم يشاهد فيه روح عبر عنه بالعظام الذي من شانه عدم الاحساس وان ذلك باعتبار ظنها ان ابدان الانبياء كابدان غيرهم في البلاء وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم انا اكرم على ربي من ان يتركني في قبري بعد ثلاث وكذلك ما رواه ابن ابي ليلا وهي سيئ الحفظ ان الانبياء لا يتركون في قبورهم بعد اربعين ليلة ولكن يصلون بين يدي الله عز وجل حتى ينفخ في الصور فمعناه ما قال البيهقي انهم لا يتركون غير مصلين لهذا القدر وبعد ذلك القدر يؤذن لهم بالصلاة بين يدي الله تعالى وهم احياء في القبور المدة كلها وقد روي عن سعيد بن المسيب انه قال بقي ثلاثة ايام في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم منفردا في ايام فتنة يزيد بن معاوية ومحاصرته لاهل المدينة فما الممسجد عن اقامة الصلاة فيه قال ولم يكن يعلم بدخول اوقات الصلاة الا بسماع الاذان من اهل القبر فاذا علم الزائر انه صلى الله عليه وسلم حي في قبره يسمع صوته وتوسله وتشفعه به وسيوالله منه ان يشفع له المربه عز وجل ليغفر له ويرضى عنه ويعطيه ما يجبه من خير الدنيا والاخرة ويحقق له الوصول الى ذلك الموقف الشريف بما امكنه لينال هذه الفضائل ويدرك سني الرغائب والفواضل واما ما رواه المنهال بن عمرو قال كنت انا وسعيد بن المسيب الى جنب ام سلمة فجعل الناس يدخلون بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سعيد انترى هؤلاء ما احسبهم الا يزورون الله في بيته قلت اجل انه صلى الله عليه وسلم يمكث في الارض فوق اربعين ليلة حتى يرفع وانه نبي الله صلى الله عليه وسلم لم يلبث في الارض فوق اربعين ليلة الا رفع وانه ليس من يوم الا وتعرض عليه اعمال امته في طرفي النهار فيعرف بهم باسمائهم تزكيهم وبذلك يشهد عليهم رواه عبد الرزاق ولفظ ان سعيد بن المسيب راى قوما جلوسا على النبي صلى الله عليه وسلم فقال اما انك لا ترى من اكثر من اربعين يوما تم عقبة بحديث مررت بموسى وهو قائم يصلي في قبره وهو نبي فخب الارض من اكثر من اربعين يوما تم عقبة بحديث

شبكة الألوكة www.alukah.net

وهو [illegible] والرفع هو الاتصال بالملكوت الاعلى مع كونه متصلا بالقبر والاتصال الروحاني يخالف
اتصال الاجسام وقد حصل القطع بانه صلى الله عليه وسلم في قبره فيستصحب ذلك الوضع ويتأيد ذلك الاستصحاب
بالاحاديث التي مرت في سماعه ورده على من سلم عليه وقد اخرج بن عساكر بسند جيد عن ابي الدرداء قصة
نزول بلال ابن ابي رباح بداريا بعد قبض النبي المقدس قال ثم انه راى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقول له ما هذه
الجفوة يا بلال اما آن لك ان تزورني فانتبه حزينا خائفا فركب راحلته وقصد المدينة فاتى قبر الرسول صلى الله
عليه وسلم فجعل يبكي عنده ويعفر وجهه عليه فاقبل الحسن والحسين فجعل يقبلهما ويقبلهما فقالا نشتهي نسمع اذانك
الذي كنت تؤذن به لرسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد فعلى سطح المسجد ووقف موقفه الذي كان يقف فيه
فلما قال الله اكبر ارتجت المدينة فلما قال اشهد ان لا اله الا الله ازدادت رجتها فلما قال اشهد ان محمدا رسول الله
خرجن العواتق من خدورهن وقالوا بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم فما رؤي يوما اكثر باكيا ولا باكية بالمدينة
بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك اليوم وقال الحافظ عبد الغني ان بلالا لم يؤذن لاحد بعد رسول الله صلى الله
عليه وسلم الا مرة في قدمة قدمها للزيارة فطلب اليه الصحابة ذلك فلذن ولم يتم الاذان فقد ومع بلال للزيارة
والصحابة متوافرون بالمدينة الى سنة الزيارة وقد اشتهر ان عمر بن عبد العزيز كان يبرد البريد
من الشام يقول سلم على قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يرجع وفي فتوح الشام ان عمر قال للكعب الاحبار بعد فتح
بيت المقدس هل لك ان قسير معي الى المدينة وتزور قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم يا امير المؤمنين وما
قدم عمر المدينة اول ما بدا بالمسجد وسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وصح ان ابن عمر كان اذا قدم من سفر اتى قبر
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال السلام عليك يا رسول الله السلام عليك يا ابا بكر السلام عليك يا ابتاه وفي الموطا
ان ابن عمر كان يقف على قبر النبي صلى الله عليه وسلم فيصلي على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى ابي بكر رضي الله عنه وعمر وعن ابي
القاسم والقعنبي وابو مصعب عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يسلم على القبر قال نافع
لقد رايته مائة مرة او اكثر كان ياتي القبر فيقول السلام على النبي صلى الله عليه وسلم السلام على ابي بكر السلام على ابي
وروى ابو حنيفة عن بن عمر من قوله انه قال السنة ان ياتي قبر النبي صلى الله عليه وسلم من قبل القبلة فجعل كذا
من السنة وروى احمد ان ابا ايوب وجد مروان واضعا وجهه على قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فرفع يديه
حتى ظننت انه افتتح الصلاة فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم انصرف وفي البزار فرجع عمر الى عنبر رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاذا معاذ بجبل قائم يبكي عند قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما يبكيك يا معاذ الحديث واخرج الحافظ ابو نعيم
الهروي باسناده كما به المسند من طريق محمد بن يوسف بن الطباح قال حدثنا مصعب قال الدوري رايت جعفر
بن محمد ابي الصادق بن الباقر جاءه فسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم انتهى فسلم على ابي بكر وعمر فرايته كانه
تعجب فقال فرني لا اكذبك ما تزعمه الشيعة من بغضهم للشيخين قال فقال لي والله ان هذا
الذي ادبنا الله به واخرج الدارقطني في الفضائل عن عبد الله بن جعفر ان علي بن ابي طالب رضي الله عنه دخل فبكى
حين نظر الى بيت فاطمة فاطال البكاء ثم انصرف الى القبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فبكى فاطال عنده ثم قال وعليك السلام
يا اخوي ورحمة الله وبركاته قد كنتما هما دينين مهدين خرجتما من الدنيا خميصين يعني ابا بكر وعمر وفي الشفا
قال اسحق بن ابراهيم الفقيه وهم المنزل من اهان بالحج المبرور بالمدينة والقصد الى الصلاة في مسجد رسول الله
صلى الله عليه وسلم والتبرك بمدرة بيته روضته وقبره ومجلسه وملامس يديه ومعالجي قدميه والعهود الذي
يستند اليه وينزل جبريل بالوحي فيه عليه ومن عمره وقصد من الصحابة وائمة المسلمين والاعتبار بذلك كله
فقد مر مما ذكر ان زيارته صلى الله عليه وسلم لكن واجبة فهي سنة مواظب عليها واذا ذكر مشروع للرجال

والنساء

والنساء كما في سائر القبور وقبره صلى الله عليه وسلم اولى بما له من الحق ووجوب التعظيم ولتنزل الرحمة
بصلاتنا وسلامنا عليه عند قبره بحضرة الملائكة الحافين به والتبرك بذلك ويذكر الآخرة وقد قال بعض
الظاهرية بوجوب الزيارة للقبور على الاطلاق في حق الرجال واختلفوا في حق النساء ويستثنى من محل
الخلاف النساء عند من منعهن من زيارة القبور لعموم الوارد في زيارته صلى الله عليه وسلم لهن وقد
اشار اليه السبكي والزركشي وهو مقتضى اطلاق الائمة ولعموم قوله تعالى ولو انهم اذ ظلموا انفسهم جاءوك
فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول الاية وهذه المزية لا تنقطع بموته وقد ورد انه يستغفر لامته
اذا عرضت اعمالهم عليه ولذلك استحب العلماء قراءة الاية الكريمة عند وصل القبر والخلاف في مشروعية
زيارة قبره صلى الله عليه وسلم لابن تيمية الحنبلي رواه عنه تقي الدين السبكي من خطه وتبعه بعض الحنابلة
واحتج على ذلك بحديث لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد الحديث الصحيح وحديث لا تتخذوا قبري عيدا
ولا تتخذوا بيوتكم قبورا رواه عبد الرزاق عن الحسن بن الحسن نهى عن معوذا راهم عند القبور وروى الحديث
وللجواب عن الاحاديث الواردة في الزيارة كلها ضعيفة والجواب عليه بان حديث لا تشد الرحال
لا بد فيه من تقدير المستثنى منه والتقدير لا تشد الرحال الى مسجد لتعظيمه والصلاة فيه الا الى ثلاثة
بدليل انه يجب سد الرحل الى عرفة للوقوف والمعنى للمساجد التي فيها والمزدلفة ولذلك شد الرحال للجهاد
والهجرة من دار الكفر ولطلب العلم الواجب والاجماع على جواز شد رحل للتجارة ومطالب الدنيا المباحة والمندوبة
فزيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم لطلب خير الدنيا والاخرة من جملة المقاصد واعظمها لا دار ان خير الدنيا والاخرة و
قصدها ايضا هو قصد المسجد المدينة فهو من احد الثلاثة المستثناة مع انه جاء في لفظ الحديث
باسناد حسن لا ينبغي للمطي ان تشد رحالها الا الى مسجد تبتغي فيه الصلاة غير المسجد الحرام ومسجدي
هذا والمسجد الاقصى فالزيارة وغيرها من سائر الواجبات والمندوبات التي يسافر لها خارجة
عن النهي ويحتمل الحديث ان المعنى لا تشد الرحال الى مسجد لابتغاء مضاعفة الصلاة فيه الا الى
المساجد الثلاثة فلا ينبغي شد الرحل الى مسجد اخر للصلاة فيه كمسجد قباء ويؤخذ من هذه الاوجه
ضعف ما قاله النووي في شرح مسلم اختلف العلماء في شد الرحل لغير الثلاثة كالذهاب الى قبور الصالحين
والى المواضع الفاضلة فذهب الشيخ ابو محمد الجويني الجد والد امام الحرمين واشار عياض الى اختياره والصحيح
عند اصحابنا انه لا يلزم ولا يكره قالوا والمراد ان الفضيلة الثابتة انما هي شد الرحل الى هذه الثلاثة
خاصة انتهى ووجه ضعف هذا ان الذي ذكره خارج عن النهي على التاويل المذكور وفي معنى الحديث
عن بن عقيل ان من سار لزيارة القبور والمشاهد لا يباح له الترخص يعني في قصر الصلاة لتحريم شد
الرحال يحمل على نفي الفضيلة لا التحريم انتهى كلامه ويجاب عنه بما تقدم ان ذلك خارج عن محل النهي
فبطل الاحتجاج بالحديث واما حديث لا تتخذوا قبري عيدا فقال الحافظ المنذري يحتمل ان يكون
حثا على كثرة الزيارة وان لا يهمل حتى لا يزار الا في بعض الاوقات كالعيد ويؤيده قوله لا تجعلوا بيوتكم
قبورا اي لا تتركوا الصلاة فيها قال السبكي ويحتمل ان يكون المراد لا تتخذوه والله وقتا مخصوصا كالعيد
الزيارة الا فيه ولا تتخذ كالعيد في العكوف عليه واظهار الزينة والاجتماع للهو وغيره كما يفعل في الاعياد
بل ائتوا الا للزيارة والدعاء والصلاة والسلام ثم ينصرف عنه ويدل على التاويل ان الحسن بن الحسن لم يرد
منع الزيارة ما رواه القاضي اسمعيل بن اسحق بن ابي سهل قال جئت اسلم على النبي صلى الله عليه وسلم

فقال هلم الي العشا فقلت لا اريده فقال مالي رايتك واقفا قلت وقفت اسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فقال اذا
دخلت فسلم علي وقد ذكر الحديث وفي رواية للقاضي اسمعيل ان رجلا كان يأتي كل غداة فيزور
قبر النبي صلى الله عليه وسلم ويصلي عليه ويصنع مثل ذلك فانتهره علي بن الحسين فقال له ما يحملك على هذا فقال احب
التسليم على النبي صلى الله عليه وسلم فقال له على الخبر لي ابي وذكر الحديث فالرواية تدل على ان الرجل لم يقف على حد الزيارة
وقد روى يحيى بن الحسن عن الحسن بن علي بن الحسين كان اذا اجاء مسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وقف عند
الاسطوانة التي تلي الروضة ثم سلم ثم يقول ههنا راس النبي صلى الله عليه وسلم قال المطري موقع السلف قبل
ادخال الحجرة في المسجد وقد روي عن مالك انه كره زيارة النبي صلى الله عليه وسلم وهو منا قول بانه اما كره اطلاق
لفظ الزيارة من شاء فعلها ومن شاء تركها وزيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم واجبة كذا قال عبد الحق وقال يعني
من اسس الواجبة وقيل انما قال ما قال ذكر قطعا للذريعة وقيل لان الوصول اليه ليس ليصلي او لينفعه بل
هو مفهوم الزيارة وانما ذكر رغبة في الثواب فالنفع للزائر لا للمزور قلت بين بما ذكر بطلان ما احتج به ابن تيمية
وتبعه وترجح ما ذهب اليه الجمهور من السلف والخلف على مشروعية الزيارة وسنيتها وانها افضل المندوب و
المستحبات بل اقرب من مرتبة الواجبات فان المسلمين من جميع اقطار الارض لم يزل من شأن من حج منهم المرور
بالمدينة والقصد الى الصلاة في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم والتسليم عليه والتبرك برؤية روضته ومنبره وقبره وعلمه
وموطئ قدميه من زمن الصحابة الى الآن ويعدون ذلك من افضل الاعمال الحج ومساعي الخير الدينية والدنيوية
وقد مضى شرط صالح في ذلك وقالت الحنفية زيارته صلى الله عليه وسلم من افضل المندوبات والمستحبات
بل اقرب من درج الواجبات فذكر اجماع يفيد القطع بالمشروعية فالاحاديث الواردة صناعة تقوي بعضها بعضا مع
اسانيد الزها صحيحة او حسنة فالادلة من الكتاب والاجماع يؤيد السنة الواردة في ذلك وما تخيله
بعض المحرومين ان السفر الى الزيارة والقصد اليها قد يفضي الى ان يعتقد بعض الجهلة ان غير الله سبحانه وتعالى
يضر وينفع فنسوي في التعظيم بين الباري سبحانه وتعالى وغيره وقد اشير الى التحرز من هذا في حديث عائشة
قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي لم يقم منه لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور
انبيائهم مساجد لولا ذلك لابرز قبره غير انه خشي او خشي ان يتخذ مسجدا اخرجه البخاري وقال العلماء انما نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اتخاذ قبره وقبر غيره مسجدا خوفا من المبالغة في تعظيمه والافتتان به فربما ادى ذلك
الى الكفر كما جرى في الكثير من الامم الخالية ولما احتاجت الصحابة والتابعون الى الزيادة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم
حين كثر المسلمون واعتدت الزيادة الى ان دخلت بيوت امهات المؤمنين فيه وحجرة عائشة مدفن رسول الله صلى الله عليه وسلم
وصاحبيه ابي بكر وعمر بنوا على القبر حيطانا مربعة مستديرة حوله لئلا يظهر في المسجد فتصلي فيه العوام فتؤدي
الى المحذور ثم بنوا جدارا من ركني القبر الشمالي وحرفوهما اي زينوا الجدار حتى التقيا حتى لا يتمكن احد من استقبال
القبر فذلك الذي عليه غير واقع فان الزائر للنبي صلى الله عليه وسلم انما يقصد بذلك التقرب الى الله والتوسل بالنبي صلى الله عليه وسلم
ليحصل مطلوبه من الله سبحانه وتعالى لا من النبي صلى الله عليه وسلم فلا تسوية في التعظيم بين الله سبحانه وتعالى وبين النبي صلى الله
عليه وسلم ومن سوى في التعظيم كان المحذور لازما له بعينه ولا يمنع غير الا جله وهو القول الوسط الذي لا افراط
فيه ولا تفريط الفصل الثالث في اختلاف السلف والخلف في الافضل من البداية بمكة ام بالمدينة لمن يريد
الزيارة فظاهر كلام جماعة من الشافعية ومنهم النووي انه يبدأ بالحج ثم الزيارة وذهب الى هذا العلام ابو حنيفة رحمه الله
وروي عن احمد بن حنبل انه لما سئل عن ذلك ذكر باسناده عن عطا ومجاهد والنخعي انك اذا اردت مكة فلا تبدأ بالمدينة

وصنع ذلك ابا

ثم العادات

واجعل كل شيء بكفه تبعا وذهب علقمة والاسود وعروة بن مسعود من التابعين الى تقديم الزيارة على الحج والاولى انه اذا
كان الوقت واسعا فالاولى تقديم الزيارة اذا اطاقها لتحصيل هذه الفضيلة فانه قد يحج ويعوقه عن الزيارة عائق
ولتكون وسيلة الى قبول حجه والاتيان به على اكمل الوجوه الكمال والداد ومن ثم شرعت قربت الحج قدم الحج وقد اشار
الى مثل هذا الكلام احمد بن حنبل وكذا الامام تقي الدين السبكي وذكر بعض العلماء فائدة حسنة وهو ان الحكمة
في دفنه صلى الله عليه وسلم في المدينة ولم يدفن بمكة مع انه قد ورد في الحديث ان كل احد يدفن في الطينة التي
خلق منها ورواية خلق من طينة الكعبة وهي لئلا تكون زيارته تابعة لقصد الحج فتكون متبوعة للحج
فكان دفنه في المدينة لتكون زيارته مقصودة في نفسها مستقلة مفردة بالتعظيم الذي يستحقه على حدة
قدره وكرمه عليه ربه مع انه قد ذكره صاحب عوارف المعارف وتبعه جماعة من حفاظ المحدثين والفقهاء
المحققين ان الطواف لما على الكعبة موج منها ما دنى على وجه الماء من اصلها الى ان وصل به الى محل قبره
الشريف فهو صلى الله عليه وسلم مدفون في قرب الكعبة وكانت الحكمة في ذكر هو جا ذكر من افراده بالقصد والعناية
ويؤيد هذا ما روي ان سليمان صلى الله عليه وسلم بنى وعلى زاوية محل قبر نبينا محمد صلى الله عليه وسلم واخبر انه سيقبر
فيه وترك هناك اربعة من الاحبار من بني اسرائيل ينتظرون بعثه وهجرته اليهود فلما جاءهم ما عرفوا
به فلعنة الله على الكافرين الفصل الرابع في اداب الزيارة وما ينبغي للزائر ان يعلمه وطريقه
الاول ان ينوي بزيارته للنبي صلى الله عليه وسلم التقرب الى الله سبحانه وتعالى بمسجده الموصول الى مسجده صلى الله عليه وسلم للصلاة فيه والاتيان
والتسليم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وان يكثر في طريقه من الصلاة والسلام عليه صلى الله عليه وسلم ويسأل الله ان يتقبله
بزيارته وان يتقبلها منه فان باكثار الصلاة تنال السعادات الدينية والدنيوية وتتمام ما قصده من الاعمال وقد
اخرج الترمذي وصححه الحاكم عن ابي بن كعب رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ذهب ثلث الليل
قام فقال يا ايها الناس اذكروا الله جاء الموت بما فيه قال فقلت يا رسول الله اني اكثر الصلاة عليك فكم اجعل
لك من صلاتي قال ما شئت قلت الربع قال ما شئت وان زدت فهو خير لك قلت النصف قال ما شئت وان زدت
فهو خير لك قلت فالثلثين قال ما شئت وان زدت فهو خير لك قلت اجعل لك صلاتي كلها قال اذا تكفى همك ويغفر ذنبك
وفي رواية عن احمد وابن ابي عاصم عنه وابن ابي شيبة قال رجل يا رسول الله ارايت ان جعلت صلاتي كلها عليك
قال اذا تكفيك الله تعالى ما اهمك من دنياك واخرتك فالزائر له مهمات دينية ودنيوية ومن المهمات حصوله
الى الحضرة الشريفة لا أما قصده فالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم سبب في تيسيرها له والاياس اذا وصل الى
الجبل الذي يسمى مفرحا ان يصعد الميمث شهد المدينة ولكن يجتنب ما يفعله كثير من العامة من التابعين
لهذا الذي يؤدي المضرب الدواب واعنا بها فيما لا يستطيعه من السير الثاني ان يعرس بالبطحاء التي بذي
الحليفة ويصلي بها تاسيا به صلى الله عليه وسلم قال السبكي وينبغي ان يكون سنة وعن مالك ومن تبعه من
اهل المدينة ان ذلك واجب وتأول بالاستحباب المؤكد وقال ابن فرحون ان كان الوقت مما يصلى فيه صلى
فيه ركعتين وان كان مما لا يصلى فيه اقام فيه حتى يصلي فيه فان ذلك من السنن وذكر ابن عمر قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صدر من الحج او العمرة اناخ بالبطحاء التي بذي الحليفة يصلي بها قال نافع وكان
ابن عمر يفعل ذلك الثالث الاغتسال لدخول المدينة وقد ذكره الهروي والمالكية والحنابلة والحنفية
واذا فاتك عليه يحتمل ان يفعله بعد الدخول ويحتمل عدمه والارجح الاول وقد صرح به الحنفية الرابع يلبس
انظف ثيابه ويحتمل ان يكون كالعيد فيلبس الاحسن ويحتمل ان يلبس الانظف منها الا ان التواضع عند

وان فعله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

دخولها هو الاولى وقد ذكر بعضهم انه يليس الابيض لدخول كل مسجد وقد جاء في حديث قيس بن عاصم انه لما وفد
مع قومه اسرعوا الى الدخول وثبت هو قليلا الى مهنته واثار شعره ولبس ثيابه وجاء على تؤدة وقال فرضي
له ذلك واثنى عليه بقوله صلى الله عليه وسلم ان فيه لخصلتين يحبهما الله عز وجل الحلم والاناة الخامس التطيب بعد
ازالة الريح الكريهة وحلق الابط والعانة وقص الاظفار وغير ذلك مما يحسن به حال الدارس ويكره ان يتشبه بهم
بل اذا انعقد شرعية ذلك عزم حين السادس النزول عن راحلته عند مشاهدة المدينة او دونها فترجل
به اما لكبة والمستند لذلك ما روي ان وفد عبد القيس لما زاروا النبي صلى الله عليه وسلم نزلوا عن رواحلهم فجعلوا
تعظيم حرمته وحرمه المقام المقدس باق بعد وفاته كما هو في حال حياته واذا وصل حرم المدينة قال اللهم
هذا حرم رسولك صلى الله عليه وسلم فاجعله وقاية من النار وامنا من العذاب وسوء الحساب وارزقني
الحرام فحرمني على النار وامنني من عذابك يوم تبعث عبادك واجعلني من سكانه ما سكنته واولياء واهله
طاعتك ووفقني لحسن الادب وفعل الخيرات وترك المنكرات وقد ذكر هذا جماعة من العلماء وان لم يصح فيه
شيء السابع اذا دخل المدينة ينبغي له ان لا يركب من حين دخوله المدينة الى خروجه منها وقد روي عن مالك
رحمه الله تعالى انه كان يكره ركوب الدابة بالمدينة وكان يقول استحي من ان اطأ تربة فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم
بحافر دابة وروي ان ابا الفضل الجوهري لما قرب المدينة زائرا اوقرب من بيوتها تأثر جواده وشكى تألمه فنزل
وملأ اينا رسم من لم يدع لنا ... فؤاد العرفان الرسوم ولا لبّا
نزلنا عن الاكوار عشي كرامة ... لمن بلغ عنه ان يلوم به ركبا
وحكي عن بعض المريدين انه لما اشرف على مدينة الرسول صلى الله عليه وسلم انشأ مرتجلا
رفع الحجاب لنا فلاح لناظري ... قمر يقطع دونه الاوهام
واذا المطي بنا بلغن محمدا ... فظهورهن على الرجال حرام
قربننا من خير من وطئ الثرى ... فلها علينا حرمة وذمام
وما احسن ما قاله القاضي في الشفاء وجدير لمواطئ همرت بالوحي والتنزيل وتردد بها جبريل وميكائيل
وعرجت منها الملائكة والروح وسبحت عرصاتها بالتقديس والتسبيح واشتملت تربتها على جسده
البشر عنها من دين الله وسنة رسوله ها انتشر ... مدارس آيات ... ومساجد وصلوات ... ومشاهد
الفضل والخيرات ... ومعاهد البراهين والمعجزات ... ومناسك الدين ... ومشاعر للمسلمين ... ومعالم
المرسلين ... ومتبوأ خاتم النبيين ... حيث انفجرت الينبوع ... وامر فاض عنا نفاها ... وموطن مهبط الرسالة
واول ارض مس جلف المصطفى ... نزايها ان تعظم عرصاتها وتنسم نفحاتها وتقبل ربوعها وجدرانها
وقال ايضا ... يا دار خير المرسلين ومن به ... هدي الانام وخص بالآيات
عندي لجلالك لوعة وصبابة ... وتشوق متوقد الجمرات
وعلى عهدي ان ملأت مجاجري ... من تلكم الجدرات والعرصات
لاعفرن مصون شيبي بينها ... من كثرة التقبيل والرشفات
لولا العوادي والاعادي بيننا ... ابدا ولعسحبا على الوجنات
لكن شاهدها من جفيل تحبني ... لقطين تلك الدار والحجرات
اذكى من المسك المفتق نفحة ... تغشاه بالآصال والبكرات

ونخصه بذوالي الصلوات ... ونواجي التسليم والبركات
الثامن ان يقول عند دخوله المدينة بسم الله دخلنا الله لا قوة الا بالله رب ادخلني مدخل صدق
وأخرجني مخرج صدق واجعل لي من لدنك سلطانا نصيرا حسبي الله آمنت بالله توكلت على الله
لا حول ولا قوة الا بالله اللهم اني اسألك بحق السائلين عليك وبحق ممشاي هذا اليك فاني لم اخرج
بطرا ولا اشرا ولا رياء ولا سمعة خرجت اتقاء سخطك وابتغاء مرضاتك اسألك ان تنقذني
من النار وان تغفر لي ذنوبي انه لا يغفر الذنوب الا انت الناسع انه ينبغي ان يحضر قلبه
شرف المدينة واختصاصها برسول الله صلى الله عليه وسلم وانه الذي اكرم حرمها واظهر بركة حرمها
وانها افضل الارض مطلقا عند مالك وجماعة من اهل العلم او بعد مكة عند اكثر العلماء وان الذي
شرفت به هو خير الخلائق اجمعين ويستشعر تعظيم المدينة من حين دخوله الى ان يخرج كأنه
يرى النبي صلى الله عليه وسلم العاشر ان يتصدق بما امكنه من الرزق الحلال عملا بقوله تعالى اذا جاءكم
الرسول الآية وهو صلى الله عليه وسلم حي وينبغي ان يخص بالصدقة من كان مستوطنا بالمدينة مما هم من
شرف الجوار اذ لم يكن غيرهم احوج منهم الحادي عشر ان لا يخرج الى غير المسجد الشريف
واذا دخله مغتسلا متطيبا والمرأة توخر زيارتها الى الليل ويستحضر عند رؤية المسجد جلالة
الجلالة مشرفه بالعمارة والصلاة فيه وعبادته فيه وتنزل الوحي عليه فيه وملازمة الجلوس فيه
وتعظيمه شرائع الاسلام والاعتكاف فيه وتأديب اصحابه فيه وهدايتهم وترشيدهم باداء السنة
والكتاب الظاهرة والباطنة واستفادة العلوم التي لا تحد لها والغارة وتجديد التوبة والاستغفار
من الذنوب والتخلص مما عليه من المظالم والحقوق والفراغ قلبه من امور الدنيا وما لا تعلق له بالزيارة
حتى يصلح قلبه للاستمداد منه صلى الله عليه وسلم فيتفرغ من ذلك بقدر وسعه واحكامه ويستشفع
ببركة زيارة رسول الله صلى الله عليه وسلم بامداد الله وتوفيقه للاستقامة على التوبة ويستحضر
في قلبه كونه صلى الله عليه وسلم حيا في قبره وان الوصول اليه فيه كالوصول اليه في حال حياته وانه يسمع
سلامه ويجيب عليه ويعرفه بخصته وما هو عليه من الاستقامة والمخالفة وانه الوسيلة وباب الله
الذي لا يدخل اليه من غيره كما قال بعض العارفين وانت باب الله أي امرؤ ... اتاه من غيرك لا يدخل
ويطهر نفسه من الحقد والكبر ويلزم التواضع والادب مع النبي صلى الله عليه وسلم في جميع الاحوال
ومتى اراد المسجد قدم رجله اليمنى يقول اعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان
الرجيم بسم الله والحمد لله ولا حول ولا قوة الا بالله اللهم صل على محمد وآل محمد وصحبه وسلم
اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي ابواب رحمتك وقني وسددني واصلحني واعني على ما
يرضيك عني ومن علي بحسن الادب في هذه الحضرة الشريفة السلام عليك ايها النبي ورحمة
الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين واذا خرج قدم رجله اليسرى وقال هذا الا انه
يقول وافتح لي ابواب فضلك وقد ورد في هذا الذكر احاديث صحيحة وذكر الرحمة بدل الدخول لان
المساجد محال رحمة الله تعالى للعبادة مخصوصة تناسب قصدهم وعبادتهم وطلبت وذلك في الخروج افضل

لان الخروج الى محل الاكتساب والاسباب التي يجلب بها الارزاق والغنى عن الناس وهذا يظهر من ظاهر
التي افضل الله بها على عباده كما قال الله تعالى فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله وقد جاء حديث
حسن غير متصل انه صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل المسجد صلى على محمد وسلم قال اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح
لي ابواب رحمتك فاذا خرج صلى على محمد وسلم قال اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي ابواب فضلك وغير هذا
وقد تقدم في باب المساجد وجائي رواية اذا دخل احدكم المسجد فليسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وليقل اللهم
اعصمني من الشيطان قال الحاكم صحيح على شرط الشيخين ورد عليه بان فيه علة خفيت على الحاكم للكه حسن بشواهده
وورد حديث ايضا بانه يقول السلام عليك يا ايها النبي الكريم ورحمة الله وبركاته وهذا يضرع لكل داخل المسجد
المعظم وان كان من اهل المدينة قال الجمال الطبري ينبغي للزائر ان يدخل من باب جبريل لانه كان يدخل منه وقد
ورد في حديث نزوله بالخروج على بني قريظة وهو راكب فرس ابلق وعلى راسه اللامة حتى وقف بباب الجنائز
وهو الباب المسمى بباب جبريل وتسميته بباب جبريل متواتر عند اهل المدينة تناقله الخلف عن السلف
وان يقصد الروضة المقدسة واذا دخل من باب جبريل قصدها من خلف الحجرة الشريفة مع ملازمة
الهيبة والوقار وملابسة الخشية والخضوع والافتقار ثم يبداء بتحية المسجد بركعتين خفيفتين
قبل قراءة الاولى الكافرون وفي الاخرى الاخلاص ويصلي في محل صلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو الآن
محراب الشافعية لكن قيه الخراز عنه فيتحرى الطرف الغربي من ذلك المحل بحيث يصير ذلك المحراب عن
يمينه فهذا هو محل موقفه الشريف فان لم يتيسر له فما قرب اليه مما يلي المنبر وقد ورد في تقبيل التحية
على الزيارة ما رواه مالك عن جابر ايضا قال قدمت من سفر فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بفناء
المسجد فقال ادخلت المسجد فصليت فيه فقلت لا فقال فاذهب فادخل المسجد صل فيه ثم ائت
علي واذا صلى المكتوبة قامت مقام التحية وحسن له بعد الفراغ من التحية ان يشكر الله تعالى على هذه النعمة
العظيمة ثم ما له امام قصده وقبول زيارته وله ان يسجد سجدة الشكر على مقتضى مذهب الحنفية
والحنفية وذكره الجمال الطبري من الشافعية ومقتضى مذهب الشافعية ان سجود الشكر انما يكون
عند مفاجاة النعمة لا بتحسب فلا يسجد بل صح بعض اصحاب الشافعية بانها تحرم لان التقرب الى الله
بالسجود بلا سبب محرم الثاني عشر ان يقصد الى القبر الشريف وقال بعضهم والاولى انه باتيه من جهة
رجل الصحابة رضي الله عنهم لانه ابلغ في الادب من الاتيان من جهة راسه المكرم وقد تقدم عن
زين العابدين رضي الله عنه انه كان ياتي من قبل الراس ويستدبر القبلة ويستقبل الوجه الشريف وهذا
مذهب الجمهور وقال بعض ونقل عن ابي حنيفة انه الافضل استقبال الكعبة وروي ايضا عن ابي
حنيفة مثل الجمهور وقد روى ابن التمام في مسنده عن ابن عمر انه قال من السنة استقبال القبر المكرم و
جعل الظهر الى القبلة وقد نقل الطبري عن السلف انهم كانوا اقبل ادخال الحجرة في المسجد يقفون مستقبلين
الراس الشريف وكانوا يقفون على باب البيت يسلمون اي لبعد استقبال الوجه الشريف ثم لما ادخلت
الحجرة واجهة في المسجد اتسع امام الوجه الكريم فهم اقفا قبه مستقبلين له مستدبرين القبلة وكان
الخطيب يقف وهو مستشعر الهيبة والاجلال فارغ القلب من علائق الدنيا مستحضر اعظم
جلالة موقفه ومنزلة من هو بحضرته وانه حي في قبره ناظر اليه وانه بها اطلعه الله على ما في قبره قال
الكرماني الحنفي ويضع يمينه على شماله كما في الصلاة ويبعد عن القبر الشريف نحو اربعة اذرع ذكره
النووي في الايضاح قال النووي وهو الذي اطبق عليه العلماء في كتب عبره من الشافعية ويقرب
الزائر من القبر كقربه منه حيا وهو مختلف باختلاف الاشخاص والاحوال وذكر بن عبد السلام انه يكون

في الروضة ص

بمقدار ثلاثة اذرع وعن جماعة من المالكية الافضل القرب وهذا اذا دخل الآن الداخل الحجرة واما من زار
من خلف الشباك الحديد محيطا فهو قد زاد على ذكر والزيارة من داخل الحجرة اولى اذا امكن لان ذكره قريب السلف
وينبغي له ان ينظر الى اسفل ما يستقبله من اسفل القبر وان بعض طرقه عما حدث به الربيع الثالث عشر
انه يندب له ان يقول وهو مستقبل القبر الشريف السلام عليك يا رسول الله السلام عليك يا نبي الله السلام
عليك يا خير خلق الله السلام عليك يا خيرة الله السلام عليك يا حبيب الله السلام عليك يا نبي الرحمة السلام عليك يا ولي
الامة السلام عليك يا بشير يا نذير يا طهر السلام عليك يا ماحي يا عاقب يا حاشر السلام عليك يا رسول رب العالمين
السلام عليك يا سيد المرسلين وخاتم النبيين السلام عليك يا خير الخلائق اجمعين السلام عليك يا قائد الغر المحجلين السلام
عليك وعلى آلك واهل بيتك وازواجك وصحابتك اجمعين السلام عليك وعلى سائر الانبياء وجميع عباد الله
الصالحين جزاك الله عنا يا رسول الله افضل ما جزا نبيا ورسولا عن امته وصلى الله تعالى عليك كلما ذكرك
ذاكرون وغفل عن ذكرك غافل افضل واكمل واطيب واطهر واذكى وانما ما صلى على احد من الخلق اجمعين اشهد
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد انك عبده ورسوله وخيرته من خلقه واشهد انك قد بلغت
الرسالة وادیت الامانة ونصحت الامة وجاهدت في الله حق جهاده اللهم آته الوسيلة والفضيلة
وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته انك لا تخلف الميعاد اللهم صل على عبدك ورسولك
النبي الامي وعلى آل محمد وازواجه امهات المؤمنين وذريته واهل بيته كما صليت على ابراهيم و
على آل ابراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد وازواجه وذريته كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم في
العالمين انك حميد مجيد كما يليق بعظيم شرفه وكماله ورضاك عنه وكما تحب وترضى له دائما الى يوم
يعود ابدك ومدادكلماتك ورضاء نفسك وزنة عرشك افضل صلواتك واكملها وانمها كلما ذكرك الذاكرون
وغفل عن ذكرك الغافلون وسلم تسليما لذكرك وعلينا معهم واذا عجز عن هذا اقتصر على بعضه واقله السلام
عليك يا رسول الله صلى الله عليك وسلم واختلف السلف في التطويل والتقصير فروى بن عساكر عن عمر
التقصير وكذلك عن الحسن بن الحسن وذهب جماعة من العلماء الى ان التطويل افضل والاولى انه مادام الزائر
مستحضر اللهيبة والاجلال صادق الاستمداد والتطويل اولى ومتى فقد ذلك فالاسراع اولى الرابع عشر
اذا وصاه احد بالسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقول السلام عليك يا رسول الله من فلان بن فلان او نحو
ذلك حيث كان الموصي قد قبل الموصى له ذكر التبليغ وجب الابلاغ لان ذكره من محامل الامانة وكذلك حق
الحي وعلى المبلغ اليه الرد ورسول الله صلى الله عليه وسلم هو سامع يرد على من يسلم عليه السلام وهذا ذكره جماعة
من الشافعية في تبليغ السلام الى الحي وكذلك يقال في حق النبي صلى الله عليه وسلم هو حي الخامس عشر تاكيد على
الزائر اذا فرغ من السلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتاخر الواجهة يمينه قدر ذراع ثم يسلم على ابي بكر الصديق
ويقول السلام عليك يا ابا بكر صفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وثانيه في الغار جزاك الله تعالى عن امة محمد صلى الله
عليه وسلم خيرا ثم يتاخر الى راسه عند منكب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يتاخر كذلك عن يمينه قدر ذراع للسلام على عمر
راسه عند منكب ابي بكر رضي الله عنه فيقول السلام عليك يا عمر الذي اعز الله بك الاسلام جزاك الله تعالى عن امة محمد صلى
محمد صلى الله عليه وسلم خيرا ثم اذا فرغ من السلام على الشيخين رجع الى موقفه الاول قبالة وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم
ويتوسل به في حق نفسه ويستغيث به والذي استحسن العلماء من جميع المذاهب ان يقول ما روي عن
سفيان بن عيينة قال كنت جالسا عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم فجاء اعرابي فقال السلام عليك يا رسول الله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

سمعت الله تعالى يقول وفي رواية وأخبر الرسول ان الله عز وجل انزل عليك كتابا صادقا قال فيه ولو انهم اذ ظلموا
انفسهم جاؤك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيما وقد جئتك مستغفرا ربي من ذنوبي
ثم بكى وانا أقول يا خير من دفنت في الترب اعظمه فطاب من طيبهن القاع والأكم نفسي الفداء لقبر انت ساكنه فيه العفاف وفيه الجود والكرم
قال ثم استغفر وانصرف فحملتني عيناي فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم في المنام فقال ياعتبي الحق الاعرابي فبشره بان
الله تعالى قد غفر له وخرجت خلقة فلم اجده وروى بعض الحفاظ عن ابي سعيد السمعاني انه روى عن علي رضي الله عنه
انه بعد دفنه صلى الله عليه وسلم بثلاثة ايام جاءه اعرابي فرمى نفسه على قبره وحثى من ترابه على راسه فقال يا رسول
الله قلت فسمعنا قولك ووعيت عن الله سبحانه وتعالى ما وعينا عنك وكان فيما انزل عليك ولو انهم اذ ظلموا الاية وقد ظلمت
نفسي وجئتك تستغفر لي فنودي من القبر انه قد غفر لك وجاءه الخبر عن علي من طريق اخرى ويقول بعد ان استغفر
ويجدد التوبة ونحن وقد كنا يا رسول الله وزوارك حيثما كنا لقضاء حقك والتبرك بزيارتك والاستشفاع بك
مما اثقل ظهورنا واظلم قلوبنا فليس لنا شفيع غيرك نعوله ولا رجاء غيرك نؤمله فاستغفر الله تعالى لنا واشفع
لنا الى ربك واسأله ان يمن علينا بتوبة طالبات وتحشرنا في زمرة عبادك الصالحين والعلماء العاملين ويكره ان يطوف
بقبر النبي صلى الله عليه وسلم بل نقل النووي عن اطباق العلماء تحريمه لان الطواف كالصلاة وقد جمعوا على انه يحرم
الصلاة على قبره تعظيما له ويكره الصاق البطن والظهر بجدار القبر المكرم كذا ذكره الحليمي من الشافعية ويلحق
به جدار الحاجز عليه المستور بالحرير الآن ويكره وضع اليد على القبر ومسح جدار القبر باليد وتقبيله والاذيان
يبعد منه كل البعد لو كان حيا حاظرا وادعى النووي اطباق العلماء على ذلك واعترض دعوى الاطباق جماعة
وقال انه سئل احمد عن تقبيل القبر ومسه فقال لا باس به ومثله عن المحب الطبري وابن ابي الصيف والامام السبكي
وقد روي عن ابي ايوب الانصاري تمريغ وجهه على القبر وهو ما اخرجه احمد بسند جيد انه اقبل مروان
يوما فوجد رجلا واضعا وجهه على القبر فاخذ مروان بقميصه ثم قال هل تدري ما تصنع فاقبل عليه فقال
اني لم آت الحجر انما جئت رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم آت الحجر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا
تبكوا على الدين اذا وليه اهله ولكن ابكوا على الدين اذا وليه غير اهله وما تقدم من زيارة بلال وتمريغ وجهه وجاء
انه رضي الله عنها انها لما قبر النبي صلى الله عليه وسلم اخذت قبضة من تراب قبره وجعلته على عينها فعميت
ماذا على من شم تربة احمد ان لا يشم مدى الزمان غواليا
صبت علي مصائب لو انها صبت على الايام عدن لياليا
بان قال النووي اطباق العلماء اراد من بعد عصر الصحابة يعني انهم راوا تركه ذلك لمصلحة وهو سد
ذريعة التي تحصل من عامة الناس من اعتقاد تعظيم الجماد من الحجر والتراب وغير ذلك وقد يفضي
من ذلك بضرر وينفع من دون الله تعالى وذكر الحليمي الطيبي ما تقدم عن بلال وغيره ان الحامل على ذلك
انما هو في المحبة ومقصودهم انما هو الاحترام والتعظيم والناس تختلف مراتبهم في ذلك كما كانت
في حياته فانه كان ناس حين نزوله لا يملكون انفسهم ويبادرون اليه وناس يكون فيهم اناة وكلهم
بخير وعلم من هذا كراهة تمس مشاهد الاولياء وتقبيلها بالطريق الاولى وكذلك يكره ايضا الاحناء للقبر
واقتضى منه تقبيل الارض له وحكى هذا ابن جماعة عن بعض العلماء السادس عشر انه اذا فرغ من الزيارة
اي وقف محاذيا لراس القبر المكرم والاسطوانة التي هي على جهة الراس الشريف يجعلها عن يساره
اسطوانة المقابلة له الملاصقة للمقصورة المستديرة بالحجرة الشريفة على يمينه استقبل القبلة
تعالى ويحمد ما بلغ ما يملكه ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو لنفسه بما احب من خير الدنيا والاخرة ولوالديه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ولاقاربه ولاحبابه ولمن اوصاه ولسائر المسلمين واستقبال القبلة هو الافضل على ما ذهب اليه جمهور العلماء وذهب
مالك الى ان الافضل ان يستقبل الوجيه الشريف في حال الدعاء وقد سئل المنصور الدوانيقي فقال ليحيى ايا
عبد الله أستقبل القبلة وادعو ام استقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له مالك ولم تصرف وجهك عنه
هو وسيلتك ووسيلة ابيك ادم صلى الله عليه وسلم بل استقبله واستشفع به فيشفعه الله
قال الله تعالى ولو انهم اذ ظلموا انفسهم جاؤك الاية وعلى قول مالك لا يستقبل القبر الا المسلم دون الدعاء
وجمع بين قوليه بان الاول فيمن يعرف اداب الدعاء وشروطه والثاني في حق الجاهل بذلك السابع عشر انه
بين بعد اتمام الزيارة اقامة الموقوف في الروضة المشرفة ويجعل صلاته مقامة قائمة فيها نحو ما ورد
فيها في الصحيحين عن ابي هريرة انه قال صلى الله عليه وسلم ما بين منبري وبيتي روضة من رياض الجنة ومنبري
على حوضي وفي رواية ما بين منبري وبيتي وفي اخرى ما بين حجرتي ومنبري والمنافات لان القبر في بيته
وبيته هو الحجرة ومعنى الحديث كما قال مالك انه ينقل الى الجنة وليس كسائر الارض يذهب ويبقى او هي من
الجنة الآن حقيقة وان كانت في الظاهر صفتها صفة دار الدنيا كما ان الحجر الاسود ومقام ابراهيم من الجنة
وكونه على الحوض انه ينصب على حوضه لان الاصل بقاء اللفظ على ظاهره ويصح ريحانة المنبر لانه روى
انه كان النبي صلى الله عليه وسلم يمسكها ولغيرها باقيه واما الاطراف الصحيحان في الروضة فيه يفعلها الشيعة
ويرووون في تسميته صحيحا بانيا حديثا وهو ما رواه ابن المؤيد الجموي عن جابر رضي الله عنه قال كنت مع
النبي صلى الله عليه وسلم يوما في بعض حيطان المدينة ويد علي في يده فمررنا بنخل فصاح النخل هذا سيد ولد
صلى الله عليه وسلم هذا علي سيف الله فالتفت النبي صلى الله عليه وسلم الى علي وقال يسمه الصحابي ذكره ابن الجوزي
في الموضوعات وفضيلة المسجد كائنة لما كان في زمنه صلى الله عليه وسلم ولما زاد بقيه وذكر الامام صلاته عليه وسلم
قد اطلع على ما سيكون بعده وقد اخبر بعض اصحابه الثواب لمن صلى فيه ويدل على ذلك ان عمر زاد في جهة القبلة
الرواق المتوسط بين الروضة ورواق المحراب العثماني وحده في الغرب الى الاسطوانة السابعة
من المنبر ولم يزد شيئا في جهة الشرق لان الحجرة كانت هي الحد في الشرق في زمنه ثم زاد عثمان في القبلة الى
موضع محرابه اليوم ولم يزد في شرقيه وزاد في غربيه قدر الاسطوانة فحد المسجد في زمنه من جهة
الغرب انتهى الى الاسطوانة الثامنة من جهة المنبر وما بعدها الى الجدار اسطوانتان فخط ازدحام
الوليد والخامسة من المنبر هي نهاية المسجد النبوي بعد الزيادة الثانية وحده من جهة الشام قريب
من الاحجار حجار التي عند جبران الشمس بعض المسجد خلف مجلس مشايخ الحرم ويندب للزائر ان
يصلي عند السواري التي كانت في زمنه صلى الله عليه وسلم اذ لا يخلو من صلاة او صلاة احد من الصحابة
رضي الله عنهم والذي ورد فضل خاص هن ثمان الاولى التي جعلت علامة لمصلى النبي صلى الله عليه وسلم
وكان الجذع الذي يخطب عليه صلى الله عليه وسلم امامها كذا قال ابن ذبالة ثم اسطوانة يمانية حتى اتيها النبي صلى
الله عليه وسلم بعد تحويل القبلة بضعة عشر يوما وهي الثالثة من المنبر ومن القبر ومن القبلة بنتوسطه
الروضة وتسمى اسطوانة القرعة لما اتى الطبراني في الاوسط ان في مسجده بالبقعة قبل هذه الاسطوانة
لو علم الناس ما صلوا اليها الا ان يطيروا لهم فكان ابو بكر وعمر وغيرهما رضي الله عنهم يصلون اليها والمهاجرون
يقترعون عندها قبل والدعاء عندها مستجاب ويليها بناحية القبر اسطوانة التوبة وهي اسطوانة
ابي لبابة التي ربط نفسه اليها حتى نزلت توبته واسطوانة الحرس وهي اللاصقة بالشباك الذي في

اسطوانة التوبة كان سرير صلى الله عليه وسلم يوضع عندها مرة وعند اسطوانة التوبة اخرى الخامسة اسطوانة ابي لبابة
رضي الله عنه كان يجلس في صفحتها التي تلي القبر يحرس رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو خلف اسطوانة التوبة
من جهة الشمال وكانت الخوخة التي يخرج منها النبي صلى الله عليه وسلم من بيت عائشة الى الروضة في مقابلتها وتليها
من الشمال ايضا والسادسة اسطوانة الوفود كان النبي صلى الله عليه وسلم يجلس عندها للوفود العرب السابحة
اسطوانة مربعة القبر ويقال لها مقام جبريل وهو حائر الحجرة الشريفة عند منحر صفحته الغربية للشمال
وبينها وبين اسطوانة الوفود الاسطوانة الملاصقة للشباك الحجرة وكذا ذكر ابن عساكر فيما اسطوانة الوفود
انك اذا عددت الاسطوانة التي فيها مقام جبريل كان هي الثالثة وليحيى بن ذبالة عن مسلم بن ابي مريم كان باب
بيت فاطمة رضي الله عنها في المربعة ولذا قال مسلم عن ابي مريم لسليمان لا تعتد حظك من الصلاة فيها فانها
باب فاطمة اي وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يأتيه حتى يأخذ بعضادتيه ويقول السلام عليكم اهل البيت
انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرا وروى له يحيى وحيي رواية له كلما يمر يقول
الصلاة الصلاة الحديث وقد حرم الناس التبرك باسطوانة السرير لعلو الشباك الثامنة اسطوانة
التهجد كان يصلي صلى الله عليه وسلم اليها ومحلها الآن دعامة بها محراب مرخم قرب باب جبريل وقد روي
انه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج حصير الليلة اذا انكفت الناس فيطرح ويروى اياك علي رضي الله عنه
ثم يصلي صلاة الليل فراه رجل يصلي صلاته ثم اخر فصلى صلاته حتى كثروا والتفت فاذا هم فامر بالحصير فطوي
ثم دخل فلما اصبح جاؤه فقالوا يا رسول الله كنت تصلي بالليل فنصلي بصلاتك فقال اني خشيت ان تنزل
عليكم صلاة الليل ثم لم تقوموا عليها قال عيسى بن عبد الله وذلك موضع الاسطوان التي على طريق النبي صلى الله عليه وسلم
من مابين باب الزوراء والزوراء بالزاي الموضع المزور خلف الحجرة من حائرها وهو شكل المثلث وكذا روي عن محمد
بن علي بن الحنفية رضي الله عنه انها كانت مصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم من الليل قال ابن النجار هذه الاسطوانة
ورأيت بيت فاطمة من جهة الشمال وفيها محراب اذا توجه المصلي اليه كانت الى يساره الى باب عثمان المعروف
اليوم بباب جبريل وقال المطري دعوها الدار لرباب اي المصورة الدائرة على الحجرة الشريفة وقد كنت فيها
كلام هذا انتهى مسجد النبي صلى الله عليه وسلم وبعد حصول الحريق الثاني دعامة عند القبة واتخذ فيها محراب ايضا ثم
وهذه الاسطوانة هي آخر الاساطين التي صار بها فصل خاص والا فجميع اساطين المسجد مشتركة في الفصل وقد
اخرج البخاري عن انس لقد اردت كما رأى اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يبتدرون السواري قد اختصت
بصلاة الاكابر الصحابة عنها

الفصل الخامس في زيارة من في المدينة

يندب له ان يخرج كل يوم الى البقيع لا سيما يوم الجمعة والاولى ان يكون ذلك بعد السلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى صاحبيه فاذا انتهى
الى البقيع قال السلام عليكم دار قوم مؤمنين وهذا بتقدير مضاف محذوف اي اهل دار او سكان ويجوز بالدار
عن اهلها اطلاقا لاسم المحل على الحال والمراد الارواح وانا ان شاء الله بكم لاحقون اللهم اغفر لاهل البقيع الغرقد
اللهم اغفر لنا ولهم ثم يسلم على من في قبة العباس فان فيها العباس وفاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم
على ما هو المشهور انها بجنب العباس والحسن بن علي بن العابدين ومحمد الباقر وجعفر الصادق فيسلم على
كل واحد منهم ثم سيدنا ابراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعند جماعة من الصحابة ثم امهات المؤمنين وكلهن
في البقيع الاخديجة فبمكة وميمونة بسرف ويزورون قبر الامام مالك ابن انس وشيخه نافع وقبر صفية
عمة رسول الله صلى الله عليه وسلم وباتي قبر عثمان بن عفان ويزورونه ثم مشهد اسمعيل بن جعفر الصادق وهو

بركن

بركن سور المدينة من داخله ومالك ابن سنان والد ابي سعيد الخدري وهو ملصق الى السور غربي
المدينة ثم مشهد الامام محمد بن عبد الله النفس الزكية وهو خارج السور شرقي المدينة شرقي سلع ثم
احد لزيارة الشهداء فيبدأ بزيارة عم رسول الله صلى الله عليه وسلم سيد الشهداء ثم يزور الشهداء و
يقصد الجبل احد فانه الجبل الذي قال فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم احد يحبنا ونحبه ويجمعنا واياه قصد
زيارتهم يوم الخميس لان الموتى يزداد علمهم ومعرفتهم للزائر يوم الجمعة ويوما قبله ويوما بعده
ويندب التكبير بعد صلاة الظهر ويندب ان يخرج الى قباء يوم السبت متطهرا ويصلي في مسجد قباء ركعتين
الى مسجد قباء ناويا التحرب بخروجه والصلاة فيه للحديث الصحيح صلاة في مسجد قباء كعمرة ويخرج
الشيخان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتي مسجد قباء راكبا وماشيا فيصلي فيه ركعتين وقد
جاء في الحديث الصحيح انه صلى الله عليه وسلم كان يأتيه في كل سبت وكان يأتي الى احد في كل خميس وكان الحكمة
في ذلك انه لما كان قصد الموتى يوم الخميس ويوم الجمعة لزيارة شعورهم فبقي السبت لزيارة قباء
واهله ويؤخذ من قصد النبي صلى الله عليه وسلم انه يشد الرحل اليه وكان حقه ان يذكر مع المساجد الثلاثة
ولعل الحكمة في عدم ذكره ان القاصد اليه قاصد الى المدينة وكان مسجد المدينة هو الافضل فاستغنى بذكره
الافضل وهو مسجد المدينة فانه المسجد الذي اسس على التقوى كما قال صلى الله عليه وسلم هو مسجدي هذا
بشير الى مسجد المدينة ويأتي الآبار التي بالمدينة وهي مشهورة لاهل المدينة وعد النووي سبعا
وهي التي كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ منها ويغتسل وذكر غيره اثنا سبع عشرة ولعل النووي اراد المشهور
منها ويندب ايضا ان يأتي المساجد التي بالمدينة وهي نحو ثلاثين موضعا وسواء علي عينه او جهته
وقد كان ابن عمر رضي الله عنه يتحرى الصلاة والنزول والمرور حيث حل النبي صلى الله عليه وسلم ونزوله
وما جاء عن عمر انه رأى الناس في بعض الطريق يبتدرون مسجدا فقال ما هذا فقيل مسجد صلى فيه رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال هكذا اهلك الكتاب قبلكم اتخذوا آثار انبيائهم بيعا من عرضت له منكم الصلاة فليصل
فيه ومن لم تعرض له فليمض وروي مثل هذا عن مالك ولكنه محمول على سد الذرائع خشية ان
يتخذوا ذلك العامة شريعة وقد قال القاضي عياض في الشفاء ومن اعظامه صلى الله عليه وسلم
واكباره اعظام مشاهده واماكنه ومعاهده ومالمسه رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده او عرف
به انتهى

الفصل السادس اذا اراد السفر من المدينة المشرفة فينبغي ان يغتسل للوداع ثم يأتي

المسجد النبوي صلى الله عليه وسلم ويتضرع الى الله تعالى في قبول زيارته ثم يقول السلام عليك يا رسول الله سلام
مودع لا قال ولا ملال ولا سئام للمقام عندك ولا مستبدل بك سواك فان انصرفت فلا عن
ملالة بل ياتك على ثقة اني بما عندك راغب وفيما لديك زاهد ولا يتصد يعاودك فيما اخرت
له عن زيارتك وعن علم حقيقي بنبو لك ورسالتك ومعرفة بقيمتك انك قد بلغت الرسالة وادیت
الامانة وجاهدت في الله حق جهاده ونصحت الامة فجزاك الله عنا افضل ما جزى نبيا عن امته ورسولا عما ارسل اليه وقال الله تعالى ان لا يجعله اخر العهد
من زيارتك يا رسول الله ومن حضور مشاهدك ومواقفك والتوسل بك الى الله ربنا وربك ويعتقد
الطاهرين وصحابتك الابرار الصادقين ونسأل الله تعالى بحرمتك وكرامتك ان يقبل حجنا
ويزكي اعمالنا ويغفر ذنوبنا ويدخلنا يوم القيمة في شفاعتك ويحشرنا في زمرتك ويورد نا حوضك

شبكة الألوكة www.alukah.net

وبه نستعين لا رب سواه ولا نعبد ما عداه ولا نريد ما نهاه ولا نعبد ما نهانا عنه ولا مقبوحين وان يقلبنا مفلحين منجحين قد استجاب دعاءنا
وغفر ذنوبنا وستر عوراتنا وقبل جوارنا ربنا واتمم علينا نعمته وسعينا ورد ما افضل ما ينقلب به وافد وخير ما يرجع به زائر واكرم ما
يؤوب به راجع واكثر ما ينصرف به داع الله قريب مجيب سميع الدعا لطيف لما يشاء اللهم صل على محمد عدد ما خلقت
وزنة ما خلقت ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وحسبنا الله ونعم الوكيل ثم ينصرف تلقاء وجهه ولا يمشي
القهقرى ولا يحمل شيئا مما حمل من تراب حرم المدينة هو ومن اجاره الى اخارج حرمها ولو اخرجه من مكة كما لا يخرج شيئا من حرم مكة
الى خارج ولا بأس باهداء ما أبار المدينة وذكر شهاب الدين بن حجر الهيتمي انه يحرم قال ويجب على من اخرج شيئا من تراب
حرم المدينة او احجارها ارجاعه **الفصل السابع** في عقد الاجارة لزيارة النبي صلى الله عليه وسلم وظاهر مذهب
الهدوية وغيرهم من الائمة صحة عقد الاجارة وان ذلك عمل مقدور معلوم وهو الوصول الى حضرة النبي صلى الله عليه وسلم
والتسليم عليه ويستحق المسمى من الاجرة اذا اراد وفعل ما امر به وان عين له الزمان الذي يزوره فيه تعين عليه فاذا الهم
استوجر للحج والزيارة فان فعلهما استحق الاجرة المسماة وان حج ولم يزر سقط عليه من الاجرة بقدر مسافة طريق الزيارة
من مكة وان لم يعين له الزمان فله ان يزور في اي وقت شاء وله ان يستنيب اذا شرط او كان له عذر وقد ذكر مثل هذا
في تهذيب الطالب لعبد الحق وصححه السبكي وقال والذي ذكره اصحابنا ان الاستيجار على الزيارة لا يصح لانه عمل غير مضبوط
ولا مقدور شرعا والجعالة ان جعلت على نفس الوقوف لم تصح ايضا لان ذلك من ما لم يرد فيه النيابة عن الغير
وان وقعت عن الغير وان وقعت على الدعاء عند القبر الشريف كانت صحيحة لان الدعا من ما تصح النيابة فيه
والجهل بالدعاء لا يبطلها قاله الماوردي ويبقى قسم ثالث لم يذكره وهو ابلاغ السلام ولا شك في جواز الاجارة والجعالة
عليه وفي تنبيه المرشد ان الاستيجار للزيارة فيه ثلاثة اوجه اصحها فيما قاله الشيخ سراقة الجواز واختاره الاصبحي
صاحب المفتاح والثاني المنع وبه قطع الماوردي والثالث وبه قال الامام العلمي واختاره الاصبحي صاحب المغني
الدين علي السمهودي والبناء ضعيف في الملحوظ فيما الامام العرف واما الزيارة وابلاغ السلام فقربة مقصودة
والحق صحة الاستيجار للسلام على النبي صلى الله عليه وسلم والدعاء عنده انتهى واما النذر [illegible] للنبي صلى الله عليه وسلم
فعلى ما تقدم من الاشارة الى انها واجبة قال النذر الزم عند الجميع وعلى القول بانها سنة فعلى ما ذهب اليه الهدوية وذكره
الازرقي لمذهبهم الهادي وهو قول ابي حنيفة واصحابه انه لا يجب الوفا الا بما جنسه واجب والزيارة جنسها
ليس بواجب فلا يلزم الوفا بالنذر وعلى ما ذهب اليه القاسم الرسي وصاحب الواقي وهما وان فرع وهو
ظاهر قول المؤيد بالله انه يجب الوفاء بما جنسه قربة وان كان غير واجب والزيارة جنسها قربة فيجب الوفاء
بها قال القاضي حسن ركح من اصحاب الشافعي اذا نذر ان يزور النبي صلى الله عليه وسلم فعندي انه يلزمه الوفا
وجها واحدا واذا نذر ان يزوره عند فعليه وجهان والقطع في زيارة النبي صلى الله عليه وسلم بالوجوب هو الحق
لانها قربة مقصودة للادلة الخاصة وقد وجب عز جنس ذلك الهجرة اليه في حياته صلى الله عليه وسلم كما قيل
بوجوب جنس الاعتكاف لوجوب الوقوف بعرفة وانما كان في زيارة غير النبي صلى الله عليه وسلم وجهان لان
جنس الزيارة ليس بقربة محضة فانها قد تكون عباحة آحاد الناس الاحياء فاعتمد عدم اللزوم والله اعلم
الجزء الأول ويتلوه الجزء الثاني من كتاب البيع وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما كثيرا
وعلى صحابته الخيار الراشدين كلما ذكره الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون وكان الفراغ من نسخه الخ
العلة آخر صفر احد شهور سنة ٦٢٥ من الهجرة النبوية على مهاجرها افضل الصلاة والسلام بقلم الفقير الى الله تعالى
بن عبده بن امته احمد بن عبد الله بن سعد بن محمد بن حسين البحيحي غفر الله له ولوالديه ولمشايخه
ولاخوانه المسلمين ومن دعا لهم بالمغفرة آمين اللهم صل وسلم على محمد وآله وصحبه وكم

نقلته من نسخة كثيرة التحريف السقط ونبهت على ذلك بعلامة الغلط ٢

وما كان ظاهر الصحيحة وجعلت علامة صح